



مجموعه خطی مشهور

مجموعه خطی مشهور  
کتابخانه ملی جمهوری اسلامی ایران

تألیف  
دکتر محمد تقی میرزا

ویراسته  
دکتر احمد رضا علیزاده  
بیروت، لبنان



ومعه كتاب

# بلوغ الاماني

## من مسند الفتح الرباني

كلاهما تأليف

### احمد عبد الرحيم البنا

#### التحقيق بالساعاتي

خادم السنة الذوية بحارة الروم بالفورية بمصر

### الجزء الاول

وقدمه علنا الفتح الرباني في أعماله العجيبه وبلوغ الاماني في أدائها مفصلا بينهما بجدول



(تنبية) للحافظين حجر العقلا في كتاب أسماء (القول المسدد) في الذبح عن مسند  
الامام احمد) أدرجناه جميعه ضمن التعليق موزعا على كل حديث ذب  
عنه الحافظ مع عزوه اليه

الطبعة الاولى الطبعة الثانية

### دار الحياء والتراب العريبي

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

نحمدك يا من توارى نعمه متصل لا ينقطع ، وعظيم آلائه على الأنام موقوف لا يرتفع ، ونشكرك على من تعرفنا بها حسن آلائك ، واقتبسنا من صنعات صورها آيات عزك وكبرياتك ، ونشهد أن لا إله إلا أنت وحدك لا شريك لك ، وإن محمداً عبدك ورسولك ، أرسلته للتقنين بجوامع الكلم وأفصح اللغات ، وجماته بمكارم الأخلاق ونبته بأحسن الصفات ، فصار عزيزاً عند قومه وعشيرته وأهل ملته ، مشهوراً بالأمانة والكمال والعدل بين رعيته ، يأخذ بالضعيف من القوى ،

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله نستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضل فلا داري له . وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ، وصفيه وخليفة ، امام المتقين ، وخاتم النبيين ، امام الخير وقائد البر ورسول الرحمة وكاتب النعمة ، اللهم ابنته مقاما محموداً ، ينبطه عليه الأولون والآخرون ، اللهم صلى على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم انك حميد مجيد ، اللهم بارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم انك حميد مجيد ، وسلم تسليماً كثيراً ، وارض اللهم عن الصحابة والتابعين وتابع التابعين والأئمة المجتهدين والفقهاء والمحدثين ومن تبع هداهم باحسان إلى يوم الدين

﴿ اما بعد ﴾ فهذا تعليق وخير وضعت على كتابي الموسوم « بالفتح الرباني في ترتيب مسند الامام احمد بن محمد بن حنبل الشيباني » لنشر جواهره ، وابرار ضمائرهم ، وكشف القناع عن اشاراته ، والافصاح عن لغاته ، وكنت فيه الجليات للناظرين تقاديا من الاملال ، وحققت بشرح مهمه الآمال ، وسميته ﴿ بلوغ الاماني . من أمرار الفتح الرباني ﴾ راجيا ان ينفع الله به المسلمين ، وان يجعله ذخيرة إلى يوم الدين ، واليك توضيح ما قصدت وبيان ما أردت

ويرشد الجميع الى الصراط السوي ، وصل المنقطع وأكرم الغريب ، وأمر بالمعروف ونهى عن المنكر كل بعيد وقريب . أنزلت عليه محكم آياتك قرآنا عربياً غير ذي عوج وكلت اليه تفصيل ما أجل فيه وبيان ما خفي منه بقولك جل شأنك : ( وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ ) أمرتنا باتباعه ﷺ وامتثال أمره بقولك عز من قائل ( وَمَا آتَاكُمْ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا ) وقولك جل شأنك ( إِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى

## اصطلاحات تختص بالتعليق

- (١) ألا تذييل كل حديث بسنده فاني آثرت في ترتيب المتن حذف السند تقريباً للفائدة وتقياً للملل والسآمة واقتصاداً في الوقت وزولاً على رغبة القارئ في هذا العصر الذي قصرت فيه المهمم، ولما كان ذكر السند لا يخلو من فائدة بل هو عند الحفاظ والاختصاصيين من رجال الحديث نصف علومه رأيت ان أحرص على هذه الفائدة فذكرته في التعليق مذيلاً كل حديث بسنده فجمعت بين الفائدةين ووحدت بين الرغبتين
- (٢) ثانياً حل غريب المتن وضبطه معرضاً عن ذكر تراجم الرواة من الصحابة وغيرهم إلا في كتاب مناقب الصحابة رضي الله عنهم من قسم التاريخ ( وهو القسم السادس من الكتاب ) فاني أفيض القول هناك بذكر تراجمهم وافية لا يحتاج معها القارى الى زيادة ، وفيما عدا ذلك قد أشير الى ضبط اسم راو أو بيان حاله عن طريق التذبيه لاسيما في المواطن التي هي مظنة تحريف أو تصحيف
- (٣) ثالثاً بيان حال الحديث مع ذكر من أخرجه غير الامام احمد من أصحاب الاصول أو من أورده في كتابه من متأخري الحفاظ رحمهم الله رامزاً لاسمائهم وأسماء كتبهم بالرموز المشهورة كرموز الحفاظ جلال الدين السيوطي رحمه الله في كتابه الجامع الصغير طبعاً للاختصار وربما خالفته في بعضها وقد أصرح بأسماء بعضهم أحياناً
- (٤) رابعاً كل حديث قلت فيه لم أقف عليه . يعلم اني بحثت عنه في الاصول قدر استطاعتي فلم أجده ويكون غالباً مما انفرد به الامام احمد رحمه الله
- (٥) خامساً الاشارة في آخر كل باب الى ما يستفاد منه وذكر من ذهب اليه من الأئمة المجتهدين ان كان في أحكام الفروع المختلف فيها وذكر شواهد وفوائد وتتميمات في كثير من المواضع

اللَّهُ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ) فَأَدَى الْأَمَانَةَ وَبَلَّغَ الرِّسَالَةَ،  
 وَجَاهَدَ فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ، وَأَنْقَذَ الْخَلْقَ مِنَ الْجَهَالَةِ وَالْفُسَادِ، وَكَانَ بِالْمُؤْمِنِينَ رَحِيمًا  
 فَصَلِّ اللَّهُمَّ وَسَلِّمْ وَبَارِكْ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ الطَّيِّبِينَ، وَصَحْبِهِ أَوْعِيَةَ الْعِلْمِ الْمُبَارَكِينَ،  
 وَالتَّابِعِينَ وَتَابِعِي التَّابِعِينَ، وَمَنْ تَبِعَ هِدَاهِمَ بِإِحْسَانٍ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ، وَوَقَفْنَا لِلْإِقْتِدَاءِ  
 بِهِمْ وَالْإِهْتِدَاءِ بِهَدْيِهِمْ وَاحْشُرْنَا فِي زَمَرَتِهِمْ آمِينَ

﴿أما بعد﴾ فيقول العبد الفقير، المعترف بالمعجز والتقصير، راجي  
 عفو ربه القدير «أحمد بن عبد الرحمن بن محمد البنا الشيربازي» إن أعظم  
 ما اشتغل به المشتغلون، وشمر إليه العاملون، وتنافس فيه المتنافسون، معرفة  
 كتاب الله تعالى وسنة رسوله ﷺ، فعليه ما مدار الشريعة الإسلامية، وعلى السنة  
 مدار أكثر الأحكام الفقهية، فإن أكثر الآيات القرآنية في الفروع مجملة،  
 فجاءت السنة بمعانيها ظاهرة مفصلة، وقد قام علماء السلف الصالح في الصدر الأول

(٦) سادساً أرجاع مختصرات المتون إلى أصولها وذلك أنه جاء في الكتاب أحاديث  
 طويلة ذات أحكام كثيرة تناسب أبواباً متعددة فعمدت إلى هذه الأحاديث فوضعتها بتامها  
 في ألبق الأبواب بها ثم قطعها فقرراً فوضعت كل فقرة في الباب المناسب لحكمها، وقد يظن  
 القارئ لأول وهلة أن هذه الفقرة حديث كامل وليست كذلك فإزالة لهذا اللبس أشير في  
 التعليق إلى أنها طرف من حديث ذكر بتامه في باب كذا، وربما ذكرته بتامه في التعليق  
 إذا اقتضى الحال ذلك

(٧) سابعاً جاء في المسند أربعة وعشرون حديثاً طعن الحافظ العراقي في تسعة منها  
 وأورد ابن الجوزي الخمسة عشر الباقية في موضوعاته فتصدى للذب عن جميعها الحافظ بن  
 حجر العسقلاني رحمه الله في كتاب أسماه «القول المسدد في الذب عن مسند الإمام أحمد»  
 وبما أن هذه الأحاديث جاءت متفرقة في المسند تبعاً لمسانيد رواتها من الصحابة رضوان الله  
 عليهم، وجاءت متفرقة في كتابي «الفتح الرباني» تبعاً لأبوابها فقد ضمنت هذا التعليق كل  
 ما في كتاب الحافظ من الذب عنها موزجاً على كل حديث ما يختص به منه قطعاً للتهمة عن  
 هذا الأصل العظيم والله الموفق وهذه هي الرموز المشار إليها «

بما يكفل للمسلمين حفظ شريعتهم . وينفعهم في دنياهم وآخرتهم فجمعوا ما تفرق  
من كلام الرسول الأعظم ﷺ ، ونظموا ما انتثر من درر حكمه الغالية بعد أن  
أفرغوا جهدهم وهجزوا أوطانهم وفارقوا أولادهم في سبيل الحصول على تلك التركة  
المباركة التي خلفها لهم سيد المرسلين وإمام المتقين سيدنا محمد رسول الله ﷺ فظفروا  
بما طلبوا . وتحصلوا على ما رغبوا ولم يبخلوا بما حفظوا وسمعوا . بل دونوا الكتب  
والجوامع والمسانيد . لينتفع بها أهل عصرهم وكل عصر جديد . فانتشرت في  
جميع الاقطار ، وانتفع بها أهل القرى والامطار . وبقيت إلى وقتنا هذا غذاء  
للأرواح وقدوة للعاملين وستبقى إلى ما شاء الله رب العالمين

## رموز التعلیق

(خ) للبخارى في صحيحه (م) لمسلم في صحيحه (ق) للبخارى ومسلم (د) لأبي داود  
(مد) للترمذى (نس) للنسائى (جه) لابن ماجه (الاربعه) لأصحاب السنن الأربعة أبي داود  
والترمذى والنسائى وابن ماجه (الثلاثة) لهم الا ابن ماجه (ك) للحاكم في المستدرک (حب)  
لابن حبان في صحيحه (طب) للطبرانى في معجمه الكبير (طس) له فى الاوسط (طص)  
له فى الصغير (ص) لسعيد بن منصور فى سننه (ش) لابن أبى شيبة (عب) لعبد الرزاق  
فى الجامع (عل) لابی يعلى فى مسنده (قط) للدارقطنى فى سننه (حل) لابی نعيم فى الحلية  
(هق) للبيهقى فى السنن (لك) للإمام مالك (فع) للإمام الشافعى فان اتفقا على اخراج  
حديث قلت أخرجه الامامان (نه) النهاية لابن الأثير المحدث . واذا قلت قال الهيثمى فالمراد  
به الحافظ المحدث على بن أبى بكر بن سليمان الهيثمى فى كتابه مجمع الزوائد (واذا قلت)  
قال فى التنقيح فالمراد بذلك كتاب تنقيح الرواة فى تخريج أحاديث المشكاة لمحدث الشهير  
أبى الوزير احمد حسن (واذا قلت) قال فى المنتقى فرادى بذلك كتاب منتقى الاخبار للإمام  
المحدث مجد الدين عبد السلام المعروف بآبى تيمية الكبير المتوفى سنة احدى وعشرين  
وسمائة وهو غير ابن تيمية شيبخ ابن القيم وإذا قلت قال الشوكانى فرادى فى كتابه  
نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار ، والله أسأل أن يجعله خالصاً لوجهه الكريم وان يرزقنى  
الفوز بجنت النعيم مع الذين أنعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين ،  
دعواهم فيها سبحانك اللهم ، وتحيتهم فيها سلام وآخر دعواهم أن الحمد لله رب العالمين

وكان من أولئك الرجال الذين لا تزال وستظل آثارهم باقية وأدواتهم بالحق صارخة عالية ، وإن فارقوا هذه الحياة الدنيا واستقروا بدار الكرامة والرضوان إمام المحدثين ، والقُدوة في الزهد والورع لأئمة الدين ، إمام السنة . وعلم الأئمة ، الامام أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني المروزي رحمه الله (١)

## ترجمة الامام احمد

اعلم أرشدني الله وإياك ان ترجمة الامام أحمد رحمه الله تعالى ومناقبه كثيرة جداً تحتاج إلى مجلدات ، ولما كان لا بد لي من ذكر شيء من ترجمته لمناسبة اسمه في المقدمة رأيت أن أقصر على أوجز ترجمة لكثرة شواغلي الآن وقيامي بطبع وتصحيح الكتاب « أعني الفتح الرباني » وقد وكلت إلى نجلى الأكبر « حسن احمد البنا » عمل مقدمة كبيرة ضافية تليق بهظمة الكتاب ومؤلف أصله تقع في جزء لطيف تتضمن شيئاً كثيراً من ترجمة الامام احمد ومناقبه وسيرته ومحنته وما يتعلق بمسنده ومنزله عند المحدثين وشيء من فن الحديث وغير ذلك فلي الطلب ؛ وفقه الله عز وجل لعملها وأطال عمره وأحسن عمله وبارك فيه وفي إخوته وجعلهم خلفاً صالحاً آمين

حسب نسبه رحمه الله ﷺ

قال الحافظ العلامة الامام في الحديث والقراءات شمس الدين أبو الخير محمد بن محمد بن محمد ابن علي بن يوسف بن الجزري المتوفى سنة ٨٣٣ رحمه الله في كتابه « المصعد الأحمدي ، في ختم مسند الامام احمد » مانعه أما الامام احمد فهو امام المسلمين وازهد الأئمة وشيخ الاسلام وأفضل الأئمة الأعلام في عصره وشيخ السنن وصاحب المنة على الأمة أبو عبد الله احمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد بن ادريس بن عبد الله بن حبان بن عبد الله بن أنس ابن عوف بن قاسط بن مازن بن شيبان بن ذهل بن ثعلبة بن عكاشة بن صعيب بن علي بن بكر ابن وائل بن قاسط بن هنب بن أفصى بن دعي بن جديلة بن أسد بن ربيعة بن زار بن معد ابن عدنان ، وقد غلط قوم فجعلوه من ولد ذهل بن شيبان وإنما هو من ولد شيبان بن ذهل ابن ثعلبة وذهل بن ثعلبة هو عم ذهل بن شيبان ، وقد اجتمع احمد والنبي ﷺ في زار لأن النبي ﷺ مضى من ولد مضر بن زار واحمد بن حنبل ربي من ولد ربيعة بن زار فهو أخو مضر بن زار ، وكانت أم احمد شيبانية أيضاً واسمها صنية بنت ميمونة بنت عبد الملك الشيباني من بني عامر كان أبوه نزل بهم وتزوج بها وكان عبد الملك بن سواده بن هند الشيباني

وأثابه رضاه فانه قد أسدى إلى الأمة أعظم ما عليه محمد باخراجه

من وجوه بني عامر وكان ينزل بها قبائل العرب فيضيههم ﴿ مولده درفاة والده ﴾  
 ولد الامام احمد رحمه الله في العشرين من ربيع الأول سنة أربع وستين ومائة ببغداد (١)  
 وقال الحافظ أبو يعلى الحنبلي أنه ولد بمرو ثم حمل إلى بغداد وهو رضيع وكان أبوه في زى  
 الزاة أصله من البصرة وتوفي أبوه محمد وله ثلاثون سنة واحمد طفل ﴿ نشأه ومشايخه  
 وتلاميذه ﴾ «قال الامام احمد» لم أوجدى ولا أبى فنشأ في بغداد وعرف فضله وهو غلام في  
 الكتاب فسمع من هشيم و ابراهيم بن سعد وسفيان بن عيينة ويحيى القطان وعباد بن عباد  
 وهذه الطبقة ، وسمع بالعراق والحجاز والشام واليمن ، روى عنه البخارى مباشرة وروى  
 عن واحد عنه في صحيحه ومسلم وأبو داود وأبو زرعة وأبو حاتم الرازيان وعبد الله وأخوه  
 صالح ابناه وخلق كثير آخرهم أبو القاسم البغوي رحمهم الله ﴿ أول طلبه الحديث وثناء  
 الناس عليه ﴾ أول طلبه الحديث سنة تسع وسبعين (أي بعد المائة) وله ست عشرة سنة رحمه الله  
 قال عبد الله بن الامام احمد سمعت أبا زرعة يقول كان أبوك يحفظ الف الف حديث قيل وما  
 يدريك قال ذاكرته فأخذت على الأبواب ﴿ وقال أبو عبيد ﴿ انتهى العلم إلى أربعة أفقهم  
 احمد ثم قال لست أعلم في الاسلام مثله ﴿ وقال ابن المديني ﴿ إن الله تعالى أيد هذا الدين  
 بأبي بكر الصديق رضى الله عنه يوم الردة وبأحمد بن حنبل رحمه الله تعالى يوم المحنة ﴿ وقال  
 يحيى بن معين ﴿ والله ماتحت أديم السماء أفقه من احمد بن حنبل ، ليس في شرق ولا غرب  
 مثله ﴿ وقال حرمة ﴿ سمعت الشافعي يقول ما خلفت ببغداد أفقه ولا أورع ولا أعلم من  
 احمد ﴿ وقال الحافظ الذهبي ﴿ ومن خطه نقلت انتهت إليه الامامة في الفقه والحديث  
 والاخلاص والورع ، واجمعوا على انه ثقة حجة امام اه ﴿ ونقل الحافظ أبو موسى المديني ﴿  
 المتوفى سنة ٥٨١ في كتابه خصائص المسند عن خط أبي بكر بن أبي نصر قال أبو الحسن  
 اللبباني سمعت عبد الله بن احمد بن حنبل رحمه الله تعالى يقول كتب أبي عشرة آلاف الف  
 حديث ولم يكتب سواداً في بياض إلا قد حفظه اه ونقل الشوكاني عن أبي زرعة قال كانت  
 كتب احمد بن حنبل اثني عشر حملاً وكان يحفظها عن ظهر قلبه وكان يحفظ الف الف  
 حديث اه ﴿ صفة رحمه الله ﴾

﴿ قال الحافظ الذهبي ﴿ رحمه الله يصف الامام احمد في ترجمته ، هو عالم العصر وزاهد

(١) في ابن خلكان خرجت أمه من مرو وهي حامل به فولدته في بغداد وقيل انه ولد

بمرو وحمل إلى بغداد وهو رضيع



للناس كتابه المشهور « مسند الامام أحمد » (١) الذي شهد له المحدثون

الوقت ومحدث الدنيا ومفتي العراق وعلم السنة وبادل نفسه في المحنة . وقل ان ترى العيون مثله : كان رأساً في العلم والعمل والتمسك بالأثر : ذا عقل رزين وصدق متين وإخلاص مكين : وخشية ومراقبة للعزيز العليم : ودكاء وفطنة وحفظ وفهم وسعة علم هو أجل من أن يمدح بكامى وان أفوه بذكره بفعى كان ربعة من الرجال أسمى : وقيل كان طويلاً يخضب بالحناء وفي لحيته شعر أسود ويلبس ثياباً غليظة ويتزر ويعتم تعلوه سكينه ووقار وخشية رضى الله عنه   
 تاريخ وفاته ومدة عمره رحمه الله ﷺ

قال الحافظ الذهبي ﷺ وكانت وفاته يوم الجمعة عاشر اوحادى عشر ربيع الأول سنة إحدى وأربعين ومائتين وله سبع وسبعون سنة وعشر ليل : وشيعه أمم لا يحصيهم إلا الله تعالى حزروا بثمانئة الف فله تعالى أعلم اه

### (١) الكلام على مسند الامام احمد رحمه الله

قال الامام الحافظ نور الدين أبو الحسن علي بن أبي بكر الهيثمي المتوفى سنة ٨٠٧ رحمه الله في كتابه زوائد المسند على الكتب الستة : ان مسند احمد أصح صحیحاً من غيره لا يوازي مسند احمد كتاب مسند في كثرته وحسن سياقاته ﷺ وقال الحافظ السيوطي ﷺ في خبلة كتابه الجامع الكبير ما لفظه وكل ما كان في مسند احمد فهو مقبول فان الضعيف الذي فيه يقرب من الحسن ﷺ وقال الحافظ ﷺ في كتابه تعجيل المنفعة في رجال الأربعة ليس في المسند حديث لا أصل له إلا ثلاثة أحاديث أو أربعة منها حديث عبد الرحمن بن عوف أنه يدخل الجنة زحفاً قال والاعتذار عنه أنه مما أمر احمد بالضرب عليه فترك سهواً : نقله الشوكاني في أول كتابه نيل الأوطار في ترجمة الامام احمد (قلت) وقال الحافظ بن الجزري في كتابه المصعد الاحمد حدثني شيخنا الامام العالم شيخ الفقهاء شمس الدين محمد بن عبد الرحمن الخطيب الشافعي رحمه الله تعالى قال سئل الشيخ الامام الحافظ أبو الحسين علي بن الشيخ الامام الحافظ الفقيه مجد اليونيني رحمه الله تعالى أنت تحفظ الكتب الستة؟ فقال أحفظها وما أحفظها : فليل له كيف هذا؟ فقال أنا أحفظ مسند احمد وما يفوت المسند من الكتب الستة إلا قليل أوقال وما في الكتب الستة هو في المسند يعني الإقليل وأصله في المسند فانا أحفظها بهذا الوجه أو كما قال رحمه تعالى (وبالاسناد) إلى اسحق البرمكي قال ثنا أبي قال ثنا القاسم بن الحسن قال سمعت أبا الحسن بن عبيد الحافظ يقول سمعت عبد الله بن احمد يقول خرج أبى المسند من سبعائة الف حديث ﷺ وقال عثمان ابن السباك ﷺ ثنا حنبل قال جمعنا احمد بن حنبل أنا وصالح وعبد الله وقرأ علينا المسند وما سمعنا غيره وقال لنا هذا الكتاب جمعه وانتقته من أكثر من سبعائة الف حديث وخمسين الفا فما اختلف فيه المسلمون من حديث رسول الله ﷺ فارجعوا اليه فان وجدتموه

في القديم والحديث . بأنه اجمع كتب السنة بالحديث راصحها بعد الصحيحين .  
وأوعاها لكل ما يحتاج إليه المسلم في زاده ومعاده بغير ممين ، فهو كتاب لا يزال  
بركته شاملة . يقدره من يعرف قدر السنة النبوية الفاضلة . ولا يزال هذا العمل  
مشكوراً للإمام احمد ما دام في الارض اسلام ومسامون . جزاه الله وسلفه ومن  
سلك سبيله واقتنى آثاره بخير جزاء ، ورحمهم بأوسع رحمته ، وأسكنهم فسيح  
جنته وهدانا إلى طريق ارشاد ، ونجانا من هول يوم التناد آمين

وإلا فليس بحجة اهـ وقال الحافظ أبو موسى المديني رحمه الله في كتابه خصائص المسند  
رد هذا الكتاب ( يعني مسند الامام احمد ) أصل كبير ومرجع وثيق لأصحاب الحديث انتقى  
من حديث كثير مسموعات وافرة فجعله اماماً ومتمداً وعند التنازع ملجأً ومستنداً قال  
ولم يخرج إلا عن من ثبت عنده صدقه وديانته دون من طعن في أمانته ( وقال أيضاً ) ومن  
الدليل على ان ما أودعه الامام احمد رحمه الله مسنده قد احتاط فيه إسناداً ومثلاً ولم يورد  
فيه إلا ما صح عنده على ما أخبرنا أبو علي سنة خمس ( يعني وخمسائة ) قال ثنا أبو نعيم ( ح )  
وأنا ابن الحصين قال أنا ابن المذهب قال أنا القطيعي قال ثنا عبد الله قال حدثني أبي قال ثنا  
محمد بن جعفر قال ثنا شعبة عن أبي التياح قال سمعت أبا زرعة يحدث عن أبي هريرة  
عن النبي ﷺ أنه قال ( يهلك أمتي هذا الحي من قريش قالوا فما تأمرنا يا رسول الله قال لو ان  
الناس اعزلوهم ) قال عبد الله قال لي أبي في مرضه الذي مات فيه اضرب على هذا الحديث  
فانه خلاف الأحاديث عن النبي ﷺ يعني قوله ( اسمعوا وأطيعوا ) وهذا مع ثقة رجال  
إسناده حين شد لفظه عن المشاهير أمر بالضرب عليه فقال عليه ما قلنا وفيه نظائر له اهـ  
( قلت ) هذا مثال لشدة احتياط الامام احمد في المن ( وأما احتياطه في السند ) فقد روى  
القطيعي قال حدثنا عبد الله ( يعني ابن الامام احمد ) حدثني أبي ثنا علي بن ثابت الجزري  
عن ناصح أبي عبد الله عن سماك بن حرب عن جابر بن سمرة ان النبي ﷺ قال ( لأن يؤدب  
الرجل ولده أو أحدكم ولده خير له من أن يتصدق كل يوم بنصف صاع ) قال عبد الله وهذا  
الحديث لم يخرج به أبي في مسنده من أجل ناصح لأنه ضيف في الحديث وأمله على في  
النوادر ( قلت ) وهذا الحديث ذكرته في كتابي ( الفتح الرباني ) في الباب الرابع من كتاب  
البر والصلة وأشرت اليه في التعليق قال الشوكاني رحمه الله ﷺ وقد حقق الحافظ تميمي  
الوضع من جميع أحاديثه وانه أحسن انتقاءً وتحريراً من الكتب التي لم يلتزم إسنادها

## طريقة الامام احمد في ترتيب مسنده

هذا وقد سلك الامام احمد رحمه الله تعالى في كتابه مسلماً يتفق مع أهل  
عمره فرتبته على مسانيد الصحابة فهو يذكر الصحابي ثم يورد كل ما رواه عن  
الرسول ﷺ من الاحاديث بدون نظر الى ترتيبها أو موضوعاتها ثم يقف بصحابي  
آخر وهكذا، فترى الحديث من أحكام العبادات يلي أخاه في الجنائيات ويجاوزها  
حديث في الترغيب والترهيب الى غير ذلك من أغراض السنة فلست أستطيع  
أن تهتدي الى حديث بعينه ولست تقدر أن تجمع بين شتات الاحاديث التي وردت  
فيه عن موضوع واحد ﴿ مثال ذلك ﴾ روى الامام احمد رحمه الله تعالى  
في مسنده، بسنده عن عبد الله بن شداد عن أبيه قال خرج علينا رسول الله ﷺ  
في إحدى صلواتي العشي الظهر أو العصر وهو حامل حنين أو حسين فتقدم النبي  
ﷺ فوضعه ثم كبر للصلاة فصلى فسجد بين ظهري صلواته سجدة أطالها قال (أى  
الراوى) انى رفعت رأسى فاذا الصبي على ظهر رسول الله ﷺ فرجعت فى  
سجودى فلما قضى رسول الله ﷺ الصلاة قال الناس يا رسول الله انك سجدت بين  
ظهري الصلاة سجدة أطلتها حتى ظننا أنه قد حدث أمر أو أنه يوحى اليك قال  
كل ذلك لم يكن ولكن ابني ارتحلني فبكرهت ان أهمله حتى يقضى حاجته ، هذا  
آخر حديث فى المسند ذكرته أنا فى كتابي فى باب جواز حمل الصغير فى الصلاة  
من أبواب ما يبطل الصلاة وما يكره فيها وما يباح فاذا كنت تريد هذا الحديث  
من المسند وتجهل اسم راويه من الصحابة فاذا كنت فاعلا ؟ لا مناص لك من أحد  
أمرين اما ان تقرأ الكتاب جميعه وهذا بعيد جداً ، وإما أن تتركه وهنا صناعت

الصحة فى جميعها كالموطأ والمسند الأربع ولست الأحدث الواثقة فيه عن الصحابين بأكثر  
ضعفاً من الأحاديث الواثقة فى سنن أبي داود والترمذي (قلت) هذه هى صنعة القول  
فى المسند والله أعلم

الفائدة : وإذا كنت تحفظ اسم الراوى فلا بد لك من تصفح فهرس أجزاء الكتاب وتبلغ صفحاته ثلاثة وعشرين صحيفة فلو تحمات هذه المشقة وعثرت على اسم الراوى فلا بد لك من قراءة مسند هذا الراوى من أوله حتى تجد الحديث وربما لا تجده إلا في آخره . وفي هذا عناء شديد ولا سيما إذا كان الراوى من ذوى المسانيد الطويلة كمسند أبى هريرة وعائشة وابن عباس وأنس وجابر بن عبد الله وابن عمر وأمثالهم فكل مسند من مسانيد هؤلاء يصح أن يكون كتابا مستقلا . هذه المصاعب كلها تعترضك في البحث عن حديث واحد فإياك إذا اعتراك موضوع يفتقر إلى جملة أحاديث؛ لاشك أنك تترك الموضوع أو تبحث عنه في كتاب آخر أقرب تناولا . هذا ما صرف المتأخرين عن المسند وحرّمهم من الانتفاع بخبايا مكنوناته إلى غيره من الكتب الأخرى المرتبة على الكتب والابواب ، ( نعم ) إن ترتيب المسند على مسانيد الصحابة كان مفيدا في القديم وقد سبق الامام احمد بهذه الطريقة عبيد الله بن موسى العبسى وأبوداود الطيالسى وغيرهما وكان غرضهم بذلك رحمهم الله تدوين الحديث ليحفظ لفظه ويستنبط منه الحكم وكان الناس إذ ذاك لهم اعتناء شديد بحفظ الاحاديث فكان الرجل يحفظ مسند الصحابي كما يحفظ السورة من القرآن ، ذلك لان القوم كان اعتمادهم على الحفظ والاستظهار فهم يعلمون موضع الحديث من الكتاب ومواقع الاحاديث المتشابهة . لذلك ( أما الآن وقد صار اعتماد الناس على الضبط الكتابى فقد وقف ذلك حائلا دون الانتفاع بكتاب عظيم وأصل كبير كالمسند ، وما زال (١) المسند منذ الف الى اليوم درة في

(١) « وما زال المسند منذ ألف الى اليوم درة في صدقها » هذا الكلام يشير الى أن المسند لم تعد اليه يد يعمل من ترتيب أو تهذيب منذ الف الى اليوم ، فان قيل ، كيف هذا وقد ثبت أن بعض المحدثين رتبته على معجم الصحابة وبعضهم رتبته على حروف المعجم « قلت نعم » وقد ثبت أيضا أن بعضها لم يتم وبعضها عدم في فتنة تيمورلنك بدمشق قاله الحافظ « قلت » ولم أقف على شيء من ذلك الا بعض أجزاء ناقصة مخطوطة بدارالكتب المصرية

صدقها رحمتاء في خدرها وكثراً محبوباً لا يصل الى جواهر مكنوناته الا الحافظ  
الاثبات من رجال الحديث

ولما كنت منذ الطفولة ولوعاً بكتب السنة الى نهاية الطلب ويسر الله لي  
في تلك المدة قراءة الكتب الستة وغيرها من الاصول المعتبرة عند المحدثين  
اشتقت نفسي الى قراءة المسند وذلك في سنة اربعين وثلاثمائة وألف من الهجرة  
النبوية على صاحبها افضل الصلاة وأزكى التحية وهي نهاية الحلقة الرابعة من  
عمري فوجدته بحراً خضماً يزخر بالعلم ويموج بالفوائد بيد أنه لا فرضاً (١) له ولا  
سبيل الى اصطياذ فرائده (٢) واقتناص شوارده فخطرت باخاطر المخاطر وناجيتني  
نفسى أن أرتب هذا الكتاب . وأعقل شوارده أحاديثه بالكتب والابواب ،  
وأقيد كل حديث منه بما يليق به من باب وكتاب ، وأقرنه بقريته وأنيسه ، وأجلس  
كل جليس مع جليسه ، فاستصغرت نفسي هنالك ، واستعجزتها عن ذلك ، ولم يزل  
الباعث يقوى والهمة تنازعني والرغبة تتوفر وأنا أعلم بما في ذلك من التعرض  
للامام ، والانتصاب للقدح ، والاهن من ذلك جميعه مع الترك ، ويأبى الله الا أن

لا تقيد شيئاً فكان المسند لم تمد اليه يد كما أشرت الى ذلك : « هذا » وقد بحثت كثيراً في  
اثناء ترتيبى للكتاب على نسخة من المسند مخطوطة فلم أجد الا نسخة واحدة بدار الكتب  
فحاولت استعارة جزء منها لأراجع عليه النسخة المطبوعة فلم يسمح لي بذلك لأن دار  
الكتب لا تدير الكتب المخطوطة فكنت ألقى صعوبات ومشقات شديداً لا يعلمها الا الله  
تعالى في مراجعة الاصول الاخرى كصحیحى البخارى ومسلم والسنن الاربع والموطأ  
والمستدرک والدارقطنى والبيهقى وجمع الفوائد وجمع الزوائد وتيسير الوصول وغير ذلك  
كثيراً حتى أطمئن ؛ وذلك عند ما أجد تحريفاً أو تصحيفاً أو نحو ذلك في النسخة المطبوعة  
رغماً عن العناية بتصحيحها ومقابلتها على نسخ مخطوطة في اثناء طبعتها ، وقد بذلت في هذا  
السبيل كل مجهود نفسي ومالى فاستحضرت ما قدرت عليه من المواد المطبوعة في الهند  
وروسيا وغيرها وليست في مصر ولا يكاف الله نفساً الا وسعها

(١) الفريضة من البحر محط السفن (أى المينا) (٢) فرائده أى جواهرها النفيسة

كالثؤلث والمرجان ونحوها

بتم نوره ، فتحققت بمعونة الله تعالى العزيمه رصدمت النية وخلصت بتوفيقه الطوية في العمل « وما توفيقى الا بالله عليه توكلت واليه اذيب » فاخترت له وضعاً يزيد بيانه حسبما أدى اليه اجتهادى وانتهى اليه عرفانى هذا بعد أن أخذت فيه رأى أرى المعارف والنهى . وأرباب الفضل والحجى ، وذوى البصائر الثاقبة والآراء الصائبة واستثمرت من لا اتهمه (١) ديناً وأمانة رصمقا ونصيحة وعرضت عليه الوضع الذى عرض لى واستأنست به فى هذا الصنع الذى رسخ عندى فكل أشار بما قوى العزيمة . وحقق اخراج ما فى النية الى الفعل فى هذه الدررة اليتيمة ، فاستخرت الله تعالى أن يجعله خالصاً لوجهه ويتقبله ويعين على تجزئه بصدق النية فيه ، ويسهله وهو المجازى على مودعات السرائر ، وخفيات الضمائر ، هدامع كثرة العوائق الدنيوية ، وازدحام البوارض الضرورية ، وضيق الوقت عن فراغ البال ، لمثل هذا المهم والغرض الشريف النادر المتال ، ولو لا أن الباعث دىنى ، والغرض منه أخروى لكانت القدرة على الامام به واهية . والهمة عن التعرض اليه قاصرة والعزيمة عن الشروع فيه فائرة . واسكن كان المحرك قوياً ، والجماذب شريفاً علياً . وأنا أسأل كل من وقف عليه ورأى فيه خلا أو لمح فيه زللاً أن يصلحه حازماً به جزيل الأجر وجميل الشكر ، فان المهذب قليل والسكامل عزيز عديم ، وأنا معترف بالقصور والتقصير ، مقراً بالتخلف عن هذا المقام الكبير ، على ان هذا الكتاب فى نفسه بحر زاخر تتلاطم أمواجه ، وبر وعرة فجاجة ، لا يكاد الخاطر يجمع أشتاته ، ولا يقوم الذكر بحفظ أفرادها ، فانها كثيرة العدد ، متشعبة الطرق مختلفة الروايات ، وقد بذلت فى جمعها وترتيبها الوسع واستعنت بتوفيق الله تعالى ومعونته فى تأليفه وتهذيبه وتنقيحه وترتيبه وسميته **فتح الربانى فى ترتيب مسند الامام احمد بن**

(١) أشير بذلك الى أخى فى الله وصدىقى وشيخى الاول العالم العامل الصالح الورع فضيلة الاستاذ الشيخ محمد زهران أسكنى الله واياهم فسيح الجنان

منبل الشيباني سائلاً المولى جل شأنه أن يجعله خالصاً لوجهه الكريم وان ينفع به  
الذفع العميم وان يرزقني الفوز بجنات النعيم مع الذين أنعم الله عليهم من النبيين  
والصديقين والشهداء والصالحين ربنا اغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان ولا  
تجعل في قلوبنا غملاً للذين آمنوا ربنا انك رؤوف رحيم

### باب في كيفية وضع الكتاب وفيه مقاصد

( المفصل الاول في سبب حذف المنكر ) اعلم هداى الله وإياك إلى سبيل الرشاد  
ووفقنا لما فيه الخير والهدى انى المشرقت في عمل هذا الكتاب بتوفيق الله تعالى  
وهدايته . وحوله وقوته وعنايته ، وكنيت فيه طالباً أقرب المسالك ، ليسهل تناوله  
على الطالب المسالك ، حذف السند ولم أثبت منه إلا اسم الصحابي الذى روى  
الحديث عن النبي ﷺ ان كان خبراً أو اسم من يرويه عن الصحابي ان كان أثراً إلا  
أن يعرض في الحديث ذكر اسم أحد رواه مما تمس الحاجة اليه ، فاذا كره لتوقف  
فهم المعنى المذكور في الحديث عليه ، سواء كان هذا الراوى فى ابتداء السند أو فى  
انتهائه ، وربما ذكرت السند جميعه فى بعض المواضع لهذا الغرض أو لغرض آخر  
وذلك بعد أخذ رأى كثير من أفاضل العلماء فكان من رأيهم حذف السند ، لأن  
السواد الأعظم من الناس يرغب عن الكتب المسندة إلى غيرها من المختصرات  
تقريباً للفائدة وتزادياً من السآمة والملل واقتصاداً فى الوقت ، وقد أدرك كثير  
من كبار المحدثين المتقدمين تفشى هذا الداء فى الناس فاقتصروا كتيمم بحذف  
السند ، منهم الامام البغوى فى كتابه مصابيح السنة ، والحافظ بن الاثير فى كتابه  
جامع الاصول والزبيدى فى كتابه التجريد الصريح لاحاديث الجامع الصحيح  
وغيرهم رحمهم الله ، ولنا فى الاقتداء بهم أسوة حسنة ، ومع هذا فقد عقبنا كل  
حديث بسنده فى التعاقب ، لكيلا يحرم من فائدته أولو النظر والتدقيق

## المفصل الثاني في سبب تكرير الحديث في كتب المحدثين

اعلم أرشدني الله وإياك انه وقع في المسند أحاديث مكررة كغيره من كتب الاصول المعتمدة كصحیح البخاری ومسلم والسنن الاربع ونحوها ، وما فعل مؤلفوها ذلك عبثاً بل لحكمة عظيمة ، منها تعدد الطرق في السند واختلاف الالفاظ في المتن ونحو ذلك فتارة يروي الحديث الواحد عن صحابي واحد من طرق متعددة بألفاظ مختلفة (١) فلحصر صيغهم على الاحاطة بجميع الروايات ووقع التكرار في كتبهم ، وبتتبعي لاحاديث المسند لم أجد حديثاً مكرراً الا لذلك ونحوه .

(١) فان قيل كيف يختلف اللفظ والمصدر واحد ( قلت ) قد يقع ذلك من بعض الرواة فبعضهم يروي الحديث باللفظ وبعضهم يرويه بالمعنى وروايته بالمعنى جائزة خصوصاً في القرون الثلاثة الأولى لقرب عهدهم بعصر النبوة وعلمهم بمواقع الخطاب ودقائق الالفاظ وأمانتهم في التبليغ لقوة إيمانهم ﴿ قال حجة الاسلام الامام الغزالي ﴾ رحمه الله في كتابه المستصفي نقل الحديث بالمعنى دون اللفظ حرام على الجاهل بمواقع الخطاب ودقائق الالفاظ ، أما العالم بالفرق بين المحتمل وغير المحتمل والظاهر والأظهر والاعم فقد جوز له الشافعي ومالك وأبو حنيفة وجماهير الفقهاء ان ينقله على المعنى إذا فهمه ( وقال فريق ) لا يجوز له إلا إبدال اللفظ بما يرادفه ويساويه في المعنى كما يبذل القعود بالجلوس والعلم بالمعرفة ، والاستطاعة بالقدرة ، والأبصار والاحساس بالبصر ، والحظر بالتحريم ، وسائر ما لا يشك فيه ، وعلى الجملة مالا يتطرق اليه تفاوت بالاستنباط والفهم ، وإنما ذلك فيما فهمه قطعاً لا فيما فهمه بنوع استدلال يختلف فيه الناظرون ، ويدل على جواز ذلك للعالم الاجماع على جواز شرح الشرع للعجم بلسانهم فاذا جاز إبدال العربية بعجمية ترادفها فلأن يجوز إبدال عربية بعربية ترادفها وتساويها أولى ، وكان سفراء رسول الله ﷺ في البلاد يبلغونهم أو امره بلغتهم وكذلك من سمع شهادة الرسول ﷺ فله أن يشهد على شهادته بلفظ أخرى وهذا لأننا نعلم انه لا تعبد باللفظ ( فان قيل ) فقد قال ﷺ « نضر الله امرأ سمع مقالتي فوعاها فأداها كما سمعها فرب مبلغ أوعى من سامع ورب حامل فقه ليس بفقيه ورب حامل فقه إلى من هو أفقه منه » قلنا هذا هو الحجة لأنه ذكر العلة وهو اختلاف الناس في الفقه فما لا يختلف الناس فيه من الالفاظ المترادفة فلا يمنع منه وهذا



المفصل الثالث في كيفية عملي في المكرر

اعلم انه اذا ذكر الحديث عن صحابي واحد كأبي بكر رضى الله عنه مثلاً أكثر من مرة لتعدد طرقه أو اختلاف لفظه نظرت في ذلك ، فثبت الزائد معنى والأصح سندا وأحذف ما عداه فان وجدت في المحذوف شيئاً يسيراً زائداً عن المثبت يشتمل على معنى زائد عنه أو تفسير له أو نحو ذلك فاني أخلص منه تلك الزيادة وأثبتها في المكان اللائق بها من الحديث المثبت جاعلها بين قوسين مصدرة بقولى ( وفي رواية كذا وكذا ) اشارة الى انها من رواية هذا الصحابي بحيث لو قرىء الحديث بهذه الزيادة لم يخل المعنى ( فان كانت ) الزيادة كثيرة ولا يصح وضعها في خلال الحديث المثبت لاختلال المعنى بوجودها أو عدم انسجام اللفظ ذكرتها عقب الحديث مصدرها بقولى ( وعنه في أخرى أو وعنه من طريق آخر بنحوه ) وفيه كذا وكذا ( فان كان ) أحد الطريقتين أكثر معنى والآخر أصح سندا ذكرتهما معاً بلفظهما ، الاول لكثرة أحكامه والثانى لصحة سنده معتبراً هذه الروايات جميعها حديثاً واحداً فى العدد (١) « وكذلك أفعل اذا روى الحديث

الحديث بعينه قد نقل بألفاظ مختلفة والمعنى واحد ، وان أمكن أن تكون جميع تلك الألفاظ قول رسول الله ﷺ في أوقات مختلفة ، لكن الأغلب أنه حديث واحد ونقل بألفاظ مختلفة فانه روى (رحم الله أمراء) ونصر الله أمراء وررى ورب حامل فقه لافقه له ورب حامل فقه غير فقيه ) وكذلك الخطب المتحدة والوقائع المتحدة رواها الصحابة رضى الله عنهم بألفاظ مختلفة فدل ذلك على الجواز اهـ

(١) مطلب في بيان اصطلاحى في عمادى الكتاب

اعلم رعاك الله انى رأيت من تمام الفائدة وتسهيل المراجعة وتمشياً مع النظام الحديث عد أحاديث الكتاب بالأرقام المسلسلة جاعلاً لكل كتاب منه عدداً مستقلاً مبتدئاً بكتاب معرفة الله تعالى وتوحيده لأنه أول كتب الكتاب حتى اذا انتهى بدأت العد من أول حديث فى الكتاب الذى يليه وهكذا حتى ينتهى القسم الاول وهو قسم التوحيد وأصول الدين ثم أضمت أعداد هذه الكتب بعضها لبعض فالعدد الناتج من ذلك المجموع يكون عدد

عن أكثر من صحابي « فأثبت ما كان أكثر أحكاماً وأصح سنداً وأشير إلى الباقي معتبراً كل رواية حديثاً مستقلاً في العدد لتعدد روايته من الصحابة رضي الله عنهم (مثال ذلك) إذا روى أبو بكر رضي عنه حديثاً في الطهارة مثلاً ثم روى هذا الحديث نفسه عمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم وكان حديث أبي بكر أصح سنداً وحديث عمر أكثر أحكاماً فاني أذكرهما بلفظهما وأشير إلى الباقي بقولي وعن عثمان رضي الله عنه مثله وهكذا (فان توفرت) الشروط في حديث أبي بكر أعني الصحة وكثرة الأحكام فاني أشير إلى حديث عمر وغيره كما تقدم (فانه مما) في حديث عثمان مثلاً زيادة لم توجد في حديثي أبي بكر وعمر وكان فيهما ما ليس في حديث عثمان من جهة أخرى قلت وعن عثمان رضي الله عنه بمعناه وزاد كذا وكذا ، وقصدى بذلك الحرض على عدم ضياع شيء من الأصل وتعزيز الحديث بكثرة طرقه والله الموفق

### المفصل الرابع في استيعاب الاماير المسند

اعلم وفقني الله وإياك لما يرضيه اني استوعبت في كتابي هذا جميع أحاديث المسند وما تركت حديثاً أو أثراً أو شيئاً منه قصداً الا اذا كان عن سهو أو خطأ فان الانسان ليس معصوماً من الخطأ والنسيان وما قصدت بعملى هذا الاتهذيب الكتاب وتقريب تناوله للطلاب ، مع المحافظة على جميع معانيه ، وان حذف بعض مبانيه ، فاذا بلغك حديث معزواً إلى مسند الامام احمد وأردت الاطلاع عليه في

القسم ثم أجرى هذه العملية في بقية الأقسام حتى نهاية القسم الأخير وهو القسم السابع فاضم أعداد الأقسام السبعة بعضها لبعض فالنتائج من ذلك المجموع يكون عدد الكتاب جميعه (تنبية) كل حديث مكرر عن صحابي واحد في معنى واحد لا اختلاف لفظه أو تعدد طرقه أعده حديثاً واحداً فان رواه أكثر من واحد من الصحابة جعلت رواية كل صحابي حديثاً مستقلاً وان اتحد في اللفظ والمعنى

كتابي هذا ولم تجده فلا تجزم بعدم وجوده فيه لان فيه احاديث كثيرة تشتمل على جملة احكام لا تدرج تحت باب اودعتها في كتاب الادب والمواعظ والحكم وجوامع الحكم من قسم الترغيب وهو آخر كتب القسم الرابع من اقسام الكتاب وفي كتاب الترهيب من خصال من المعاصي معدودة وهو في القسم الخامس من اقسام الكتاب . وفي خطاب النبي ﷺ في القسم الثالث من كتاب السيرة النبوية على صاحبها افضل الصلاة وازكى التحية . فابحث في هذه المواضع تجد ضالتك ان شاء الله تعالى ، على انه ربما خطر ببالك ان الحديث محله باب كذا والحال انه وضع في غيره لمعنى آخر فانظر سياق الحديث وما تضمنه من المعاني ثم ابحث عنه في مظانه فلا تحرم من وجوده ويندر ان تحتاج الى مثل هذا والله الهادي

المقصود الخامس في العمل في الاماريث الطويلة التي تتضمن أمثما كثيرة

جاء في المسند احاديث طويلة تتضمن جملة احكام تليق بابواب متعددة فان وضع الحديث بطوله في كل باب ، طال به الكتاب ، وان وضع في باب واحد ضاعت فائدته من الابواب الاخرى فرأيت في مثل هذا ان أضعه أولا بتمامه في أليق الابواب به ثم اقطعه قطعاً أوزعها على تلك الابواب كل بما يناسبه مع الاشارة اليه كحديث على رضي الله الذي تضمن اذكار الصلاة من دعاء الافتتاح إلى ما يقال بعد السلام فاني ذكرته أولاً بتمامه في باب افتتاح الصلاة لانه أليق الابواب به كما ستراه ان شاء الله تعالى ثم وزعته على الابواب الباقية فجعلت ما يختص بالركوع في باب الركوع وما يختص بالسجود في باب السجود وهكذا الباقى ( فان كان ) الحديث قصيراً أو تضمن أكثر من حكم كبرزته في كل باب من احكامه ان لم يوجد في الباب ما يفي عنه فان وجد ذكرته مرة واحدة في أليق الابواب والله الموفق للصواب

المقصد السادس في تقسيم أحاديث المسند الى ستة أقسام وبيان رموزها  
 يتبعى لاحاديث المسند وجدتها تنقسم الى ستة أقسام (١) قسم رواه أبو  
 عبد الرحمن (١) عبد الله بن الامام احمد رحمه الله عن أبيه سماعاً منه ، وهو المسمى بمسند

### ترجمة عبد الله بن الامام احمد رحمه الله

(١) « أبو عبد الرحمن » كنية عبد الله بن الامام احمد ﴿ قال الحافظ ابن الجوزي ﴾  
 رحمه الله في كتابه (المصداق في ختم مسند الامام احمد) بعد ان ذكر شيئاً من ترجمة الامام  
 احمد ( واما ابنه أبو عبد الرحمن ) عبد الله بن الامام احمد رحمه الله تعالى فهو الامام الحجة  
 الحافظ العمدة الذهلي الشيباني البغدادي احد الانبلاء ﴿ تاريخ ميلاده و ذكر بعض مشايخه ﴾  
 ولد سنة ثلاث عشرة ومائتين وطلب الحديث في حدائته قبل ذلك ، وكان أخوه صالح بن  
 احمد انقاضي أسن منه ، وأكبر شيخ له يحيى بن عبدون من أصحاب شعبة ، وروى عن  
 قتيبة بن سعد بالأجازة ، وشيوخه يزيدون على الاربعمائة ، وروى عن أبيه التفسير والزهد  
 والتاريخ والامل والسنة والمسائل وغير ذلك ﴿ ذكر تلاميذه ﴾ روى عنه أبوه الامام احمد  
 وأبو عبد الرحمن النسائي وابن أبي حاتم وابن جاعد وأبو عوانة ودعلج وأبو بكر النجاد  
 وأبو القاسم البغوي - وأبو القاسم الطبراني ، وأبو علي بن الصواف ، والقاضي الحاملي ،  
 وأبو الحسن احمد بن محمد الانبائي ( نسبة الى لبنان بتقديم النون وضم اللام محلة باصبهان )  
 وأبو بكر القطيبي وجماعة كثيرة رجع وصنف ورتب مسند أبيه وهذبه بعض التهذيب وزاد  
 فيه أحاديث كثيرة عن مشايخه ﴿ ثناء الامام احمد على ابنه عبد الله ﴾ قال عباس الدوري  
 كنت يوماً عند احمد بن حنبل فدخل ابنه عبد الله فقال يا عباس ان أبا عبد الرحمن قد رعي  
 علماً كثيراً ، رذل أبو زرعة قال لي احمد ابني عبد الله محظوظ من علم الحديث لا يكاد  
 يذاكرني الا بما لا أحفظ ، وقال ابن عدي نبل عبد الله بأبيه وله في نفسه محل من العلم أحيا  
 علم أبيه بمسنده الذي قرأه أبوه عليه خصوصاً قبل ان يقرأه على غيره ، ولم يكتب عن أحد  
 الا من أمره أبوه ان يكتب منه ، وقال الخطيب البغدادي كان ثقة ثبتاً فهاً

### مؤلفات عبد الله بن الامام احمد وثناء الزهبي على المسند

قال الحافظ الذهبي رحمه الله له من التصانيف كتاب السنة مجلد ، وكتاب الجمل والوقعة  
 مجلد ، وكتاب سؤالاته اباه وغير ذلك ، قال ولو انه حرر ترتيب المسند وقربه وهذبه لآتى

الامام احمد وهو كبير جداً يزيد عن ثلاثة أرباع الكتاب (٢) وقسم سمعه عبد الله

بأسنى المقاصد فاعلم ان تبارك وتعالى ان يقبض لهذا الديوان السامى من يخدمه ويبوب عليه او يتكلم على رجاله ويرتب هيئته ووضعه فانه محتو على أكثر الحديث النبوى وقل ان يثبت حديث الا وهو فيه (قل واما الحسان) فما استوعبت فيه بل عامتها ان شاء الله تعالى فيه (واما الزرائب) وما فيه لين فروى من ذلك الأشهر وترك الأكثر مما هو مأثور فى السنن الأربعة ومعجم الطبرانى الأكبر والأوسط ومسندى أبى يعلى والبزار وأمثال ذلك (قال) ومن سعد مسند الامام احمد قل ان تجد فيه خبراً ساقطاً اه كلام الذهبى رحمه الله

ذكر من رتب المسند من المتقدمين رحمتهما الله قال الحافظ ابن الجزرى رحمه الله اما ترتيب المسند فقد أقام الله تعالى لترتيبه شيخنا خاتمة الحفاظ الامام الصالح الورع أبابكر محمد بن عبد الله بن المحب الصامت رحمه الله تعالى فرتبته على معجم الصحابة ورتب الرواة كذلك كترتيب كتاب الأطراف تب فيه تعباً كثيراً ثم ان شيخنا الامام مؤرخ الاسلام وحافظ الشام عماد الدين أبانقضاء اسماعيل بن عمر بن كثير رحمه الله تعالى أخذ هذا الكتاب المرتب من مؤلفه وأضاف اليه أحاديث الكتب الستة ومعجم الطبرانى الكبير ومسند البزار ومسند أبى يعلى الموصلى وجهد نفسه كثيراً وتعب فيه تعباً عظيماً فجاء لا نظير له فى العالم وأكمله الا بعض مسند أبى هريرة فانه مات قبل ان يكمله فانه غوجل بكف بصره ، وقالى رحمه الله تعالى لازلت أكتب فيه فى الليل والسراج ينونص حتى ذهب بصرى معه ، ولعل الله ان يقبض له من يكمله مع انه سهل فان معجم الطبرانى الكبير لم يكن فيه شىء من مسند أبى هريرة رضى الله عنه اه (قلت) يوجد فى دار الكتب المصرية ثمانية أجزاء من كتاب جامع المسانيد والسنن للحافظ بن كثير بعضها مخروم ولا ندرى كمية الاجزاء المفقودة منه ولا تصرح دار الكتب باعارة بعض الموجود لأحد وحيث كان كذلك فهو فى حكم المعدوم وأظنه هو الذى أشار اليه الحافظ ابن الجزرى رحمه الله (وانى أحمد الله تعالى) الذى وفقنى لاقيام بخدمة المسند وترتيبه وتبويبه والتعاقب عليه كما رجا الحافظ الذهبى سائلاً المولى جل جلاله ان يجعله مقبولاً لديه ، خالصاً لوجهه الكريم وان ينفع به النفع العميم

تاريخ وفاة عبد الله بن الامام احمد رحمه الله رحمتهما الله قال الحافظ ابن الجزرى رحمه الله ولما مرض عبد الله رحمه الله مرض الوفاة وقيل له ابن تحب ان تدفن ، فقال صح عندى ان بالقضية نبيا مدفونا فلان أكون فى جوار نبي أحب إلى من أن أكون فى جوار أبى وتوفى رحمه الله تعالى يوم الاحد لتسع بقين من جمادى الآخرة سنة تسعين ومائتين عن سبع وسبعين سنة كعمر أبيه رحمه الله تعالى

من أبيه وغيره وهو قليل جداً (٣) وقسم رواه عبد الله عن غير أبيه وهو المسمى عند المحدثين بزوائد عبد الله وهو كثير بالنسبة للاقسام كلها عدا القسم الاول (٤) وقسم قرأه عبد الله على أبيه ولم يسمعه منه وهو قليل (٥) وقسم لم يقرأه ولم يسمعه ولكنه وجدته في كتاب أبيه بخط يده وهو قليل أيضاً (٦) وقسم رواه الحافظ (١) أبو بكر القطيعي عن غير عبد الله وأبيه رحمهم الله تعالى وهو أقل الجميع فهذه ستة أقسام تروك الاول والثاني منها بدون رمز ورمزت للاقسام الباقية

(١) ترجمه الحافظ أبو بكر القطيعي رحمه الله ﷺ قال الحافظ أبو عبد الله الذهبي رحمه الله هو المحدث العالم المفيد الصدوق مسند بغداد أبو بكر أحمد بن جعفر بن حمدان واسم حمدان أحمد بن مالك بن شبيب بن عبد الله البغدادي المالكي نسبا الحنبلي مذهباً سكن قطيعة الدقيق فنسب اليها ﷺ تاريخ ميلاده وذكر مشايخه ﷺ ولد في الحرم سنة أربع وسبعين ومائتين وسمع وهو مميز باعتناء أبيه من محمد بن يونس الكديمي وإبراهيم الحربي وإسحق ابن الحسن الحربي وبشر بن موسى الأسدي وعبد الله بن الإمام أحمد وأدريس الحداد وأبي يعلى الموصلي وجماعة وارتحل إلى البصرة والكوفة والموصل وواسط وكتب وجمع مع الصدق والدين والخير والسنة ، وكان مكثرأ عن ابن الإمام أحمد ، سمع منه المسند والزهد والفضائل والتاريخ والمسائل ﷺ ثناء الناس عليه ﷺ قال محمد بن الحسين بن بكير ، سمعت القطيعي يقول كان عبد الله بن أحمد يخيئنا فيقرأ عليه عم أبي أبو عبد الله الجصاص فيقعدهني عبد الله في حجره حتى يقال له يؤمك فيقول اني أحبه ، وقال أبو عبد الرحمن السلمي سألت الدارقطني عن القطيعي فقال ثقة زاهد قديم سمعت انه مجاب الدعوة ، وقال اليرقاني ليعنته عند أبي عبد الله الحاكم فأنكر على وحسن حاله وقال كان شيخى ، (وقال الحاكم) أيضاً هو ثقة مأمون وقال الخطيب البغدادي لم تر أحداً ترك الاحتجاج به ﷺ ذكر تلاميذه ﷺ حدث عنه الحاكم فأكثر ، والدارقطني ، وابن شاهين ، وابن رزقوية ، وابن أبي الفوارس ، والقاضي الباقلاني ، وأبو بكر البرقاني ، وأبو نعيم الاصبهاني ، وأبو علي بن المذهب وخلق ، آخرهم موتاً أبو محمد الجوهري بقي إلى سنة أربع وخمسين وأربعمائة ، ﷺ تاريخ وفاته ﷺ توفي رحمه الله لسبع بقين من ذي الحجة سنة ثمان وستين وثلاثمائه ببغداد رحمه الله نقله الحافظ ابن الجزري في كتابه المعتمد الاحمد والله أعلم

في أول كل حديث منها ، فرمزت للقسم الثالث بحرف زاي هكذا ( ز ) اشارة الى انه من زوائد عبد الله بن الامام احمد رحمهما الله ، ورمزت للقسم الرابع بقاف وراء هكذا ( قر ) اشارة الى ان عبد الله قرأه علي أبيه ، ورمزت للقسم الخامس بحرف خاء وطاء هكذا ( خط ) اشارة الى ان عبد الله لم يقرأه ولم يسمعه وانما وجدته في كتاب أبيه بخط يده . ورمزت للقسم السادس بقاف وطاء هكذا ( قط ) اشارة الى انه من زوائد القطيعي وكل هذه الاقسام من المسند الا الثالث فانه من زوائد عبد الله والسادس فانه من زوائد القطيعي والله أعلم

المفصل السابع في تاريخ تأليف الكتاب ( الفتح الرباني ) وفرادني مسند الامام احمد  
بمئة مرات وسبب ذلك

اعلم رعاك الله اني ابتدأت العمل في ترتيب المسند سنة أربعين وثلاثمائة والفر من الهجرة فقرأته للمرة الاولى حتى انتهى تسويده في يوم الاثنين التاسع والعشرين من شهر ربيع الاول سنة تسع وأربعين وثلاثمائة والفر وكنت في اثنا عملي في المسودة أجمل الابواب في الكتب أعني لا أكثر من ذكر الابواب لان غرضي كان إذ ذاك حصر الاحاديث في كتبها ككتاب الوضوء مثلا اجعل كل حديث يتعلق بالوضوء في هذا الكتاب مع ذكر أبواب قليلة بجملة عازما على تفصيلها في التبييض ، فاما انتهت المسودة وشرعت في التبييض وجدت صعوبة شديدة في تفصيل الابواب وتراجها لاني أريد وضعها بحكمة ، وازدادت الصعوبة حينما تذكرت ان في المسند زوائد عبد الله بن الامام احمد غفقت عن تمييزها من أحاديث المسند أثناء العمل في المسودة وهي لا تظهر إلا من السند فكل حديث يقال في أول سنده حدثنا عبد الله حدثني أبي فهو من المسند ، وكل حديث يقال في أول سنده حدثنا عبد الله حدثنا فلان ( بغير لفظ أبي ) فهو من زوائد عبد الله

وكل حديث يقال في أوله **حدثنا فلان** غير عبد الله وأبيه فهو من زوائد القطيعي فهذه قاعدة عظيمة ينبغي ان تعرفها ، فبقيت بين عاملين ، اما ان أسير في العمل مع ترك تمييز الزوائد والتساهل في وضع الابواب . أو أترك العمل فيه خوفا من التساهل ففضلت الترك وتركت العمل مدة وجيزة لا تزيد عن شهر واكتفيت بالمسودة وقلت تنفعني في المراجعة ، وفي يوم مما سألتني بعض العلماء عن حديث في المسند لم يهتد الى مكانه فيه فراجعت المسودة واستخرجته بسرعة مدهشة فسرت بذلك الرجل سرورا عظيما وبعد ذهابه اعتراني أسف شديد لعدم إتمام هذا العمل الذي تعبت فيه تسع سنين وكان يبدى الجزء الأخير من المسودة فتصفحته حتى أتيت على آخره كل ذلك وأنا غارق في بحار الأسف والغم الشديد وبيننا أنا كذلك إذ وقع نظري على آخر حديث في المسودة في باب رؤية الله عز وجل يوم القيامة فقراءته بامعان وتأمل وإذا نصه « عن صهيب بن سنان رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ إذا دخل أهل الجنة الجنة ، نودوا يا أهل الجنة ان لكم موعدا عند الله ام تروه فقالوا وما هو ، ألم تبيض وجوهنا وترحز حنا عن النار وتدخلنا الجنة ، قال فيكشف الحجاب فينظرون اليه فوالله ما أعطاهم الله شيئا أحب اليهم منه » وفي رواية من النظر اليه « ثم تلا رسول الله ﷺ « الذين أحسنوا الحسنى وزيادة » « وما كدت أفرغ من قراءته حتى اعترتني غشية ، تصحبها لذة أعقبها فرح وسرور لم أر مثله فيما مضى من عمري أتدري لم ذلك ؟ لان هذا الحديث وقع خاتمة كتابي بطريق الصدفة وبارادة الله عز وجل لا بارادتي ، وجاء هذا الحديث نفسه في الجزء الرابع من المسند وقد بقى من الكتاب أكثر من ثلثه اعني مجلدين فأكثر وكنت أتوقع وجود أحاديث في رؤية الله تعالى في المجلدين الباقيين أضعبها بعد هذا الحديث في الباب نفسه ولكن لم أجد بعده حديثا في الرؤية مطلقا فبقي هذا الحديث آخر الكتاب بارادة الله تعالى واختياره وقد أراد الله جل شأنه



ان يختم كتابي بهذا الحديث الصحيح « الذي رواه أيضاً مسلم والترمذي والنسائي »  
بل بآية قرآنية يؤخذ منها أعظم تبشير وأحسن فال: هذا سبب سروري واعتباطي  
واستثنائي العمل بكل نشاط واجتهاد لا يعرف الملل فابتدأت قراءة المسند للمرة  
الثانية لأجل وضع الرموز على زوائد عبد الله وتميزها عن المسند وفي هذه المرة  
ألهمني الله تعالى وضع رموز أيضاً على زوائد القطيعي وما وجدته عبد الله بخط أبيه  
إلى آخر ما أشرت إليه في المقصد السادس حتى انتهى الكتاب (ثم قرأته للمرة  
الثالثة في التبييض) وفي هذه المرة أحكمت وضع الابواب وترتيب الأحاديث  
بروية واتقان، وكنت كلما اعتراني ملل انظر إلى حديث الرؤية فانشط للعمل،  
وما زلت كذلك حتى انتهيت من تبيضه في نهاية عام ١٣٥١ هجرية وإذ ذاك ألهمني  
الله تعالى عمل التعليق وذكر السند إلى آخر ما أشرت إليه في مقدمة التعليق وهذا  
يستلزم قراءته فتكون المرة الرابعة وسافرؤه ان شاء الله تعالى للمرة الخامسة عند  
تصحيجه أثناء الطبع والله الموفق

### المقصد الثامن في كيفية ترتيب الكتاب وتقسيمه الى سبعة أقسام

اعلم أرشدني الله وإياك إلى ما فيه الخير والصلاح ان الله تبارك وتعالى اختار  
لهذا الكتاب تقسيماً عجباً ما كان يخطر لي على بال، وكنت قسمته قبل ذلك مرات متعددة  
لم تظمن نفسي لواحدة منها، فسألت الله تعالى ان يختار لي ما فيه الخير فألهمني  
جل شأنه هذا التقسيم العجيب الذي لا أعلم أحداً سبقني إليه (وذلك فضل الله يؤتيه  
من يشاء) فأنشرح له صدري واطمأن به قلبي، وذلك اني جعلته سبعة أقسام ولست  
أقصد بهذا التقسيم تساوي الأقسام في عدد الأحاديث، أو مقدار الكراريس  
كلاً، بل باعتبار الفنون وان كان بعضها أطول من بعض فكل قسم منها  
يصلح ان يكون مؤلفاً مستقلاً مقدماً الأهم فالهمم مبتدئاً بقسم التوحيد وأصول  
الدين لأنه أول ما يجب على المكلف معرفته ثم الفقه ثم التفسير ثم الترغيب، ثم

الترهيب ، ثم التاريخ ، ثم القيامة وأحوال الآخرة . مرادياً في وضع كل قسم عقب الآخر حكمة عظيمة يدركها المتأمل . وكل قسم من هذه الأقسام السبعة يشتمل على جملة كتب ، وكل كتاب يندرج تحته جملة أبواب . وبعض الأبواب يدخل فيه جملة فصول ، وفي أكثر تراجم الأبواب ما يدل على مغزى أحاديث الباب تسيلاً للمراجع . وتقرئياً للمراجع . وما وضعت كتاباً أو باباً أو فصلاً عقب الآخر إلا لحكمة تظهر للمتبصر ، وإلى القارئ الكريم . بيان هذا التقسيم العظيم مقتصر فيه على ذكر الأقسام والكتب معرضاً عن ذكر الأبواب فإنها كثيرة العدد ، ذات شعب ولو ذكرتها مفصلة لاستغرقت جزءاً كاملاً ، فاكتملت بما يفيد القارئ بجمل ما احتوى عليه هذا الكتاب العجيب ، وما هداني الله إليه من التهذيب والتقريب ، وما توفيقي إلا بالله عليه توكلت وإليه أنيب

القسم الأول قسم التوحيد وأصول الدين وبيان ما فيه من الكتب  
كتاب التوحيد . كتاب الإيمان . كتاب القدر ، كتاب العلم ، كتاب  
الاعتصام بالكتاب والسنة

### القسم الثاني قسم الفقه وهو أربعة أنواع

النوع الأول من الفقه العبادات ﴿ كتاب الطهارة . كتاب التيمم ، كتاب الحيض والنفاس ، كتاب الصلاة وهو أكبر الكتب وله تقسيم خاص : كتاب الجنائز ، كتاب الزكاة ، كتاب الصيام ، كتاب الحج والعمرة ، كتاب الهدايا والضحايا ، كتاب العقيدة والفرع والعتيرة : كتاب اليمين والنذر ، كتاب الجهاد . كتاب السبق والرمي ، كتاب العتق ، كتاب الأذكار

النوع الثاني من الفقه المعاملات ﴿ كتاب البيوع والكسب والمعاش ، كتاب السلم . كتاب القرض والدين . كتاب الرهن . كتاب الحوالة والضمان ، كتاب التفليس ، كتاب الحجر . كتاب الصلح واحكام الجوار . كتاب الشركة والمضاربة . كتاب الوكالة . كتاب المساقاة والمزارعة ، كتاب الاجارة ، كتاب الوديعة والعارية . كتاب احياء الموات وما جاء في الاقطاعات ، كتاب الغصب ،

كتاب الضمان ، كتاب الشفعة ، كتاب الاقطة ، كتاب الهبة والهدية ، كتاب  
 العمري والرفعي ، كتاب الوقف ، كتاب الوصايا ، كتاب الفرائض  
 النوع الثالث من الفقه الاقضية والامطام ﴿ كتاب القضاء والشهادات ،  
 كتاب القتل والجنايات وأحكام الدماء ، كتاب القصاص ، كتاب القسامة ، كتاب  
 الدية ، كتاب الحدود وفيه أبواب السحر والكهانة والتنجيم  
 النوع الرابع من الفقه الاموال الشخصية والعادات ﴿ كتاب النكاح  
 كتاب الطلاق ، كتاب الرجعة ، كتاب الأيلاء ، كتاب الظهار ، كتاب اللعان  
 كتاب العدد ، كتاب النفقات كتاب الحضانة والرضاع ، كتاب الاطعمة ، كتاب  
 الاشربة ، كتاب الصيد ، والذبائح ، كتاب الطب ، كتاب الرقي والتائم والعدوى  
 والتشاؤم والذال الخ وفيه أبواب الطاعون والوباء ، كتاب تعبير الرؤيا ، كتاب اللهو  
 واللعب ، كتاب اللباس والزينة ، كتاب الادب وفيه أبواب سنن الفطرة والسلام  
 والاستئذان وغير ذلك

### القسم الثالث من الكتاب قسم تفسير القرآنة

في هذا القسم كل ما يتعلق بالقرآن الكريم من الفضائل والاحكام والقراءات  
 وأسباب النزول والناسخ والمنسوخ والتفسير وغير ذلك مرتبا التفسير على السور  
 والآيات كترتيب المصحف

### القسم الرابع من الكتاب

قسم الترغيب وفيه جميع أماني الترغيب التي جاءت في المسند مرتبة على هذه الكتب  
 كتاب النية والاخلاص في العمل ، كتاب الاقتصاد ، كتاب الخوف  
 من الله تعالى . كتاب البر والصلة وفيه إكرام الوالدين وبرهم وصلة الرحم  
 وحقوق الاقارب والجيران والضيافة وتمظيم حرمان المسلمين والتعاون  
 والتناصر الخ ، كتاب الاخلاق وفيه جميع ما جاء في المسند من احاديث

الاخلاق الفاضلة، مرتباً على الابواب . كتاب الزهد والتقليل من الدنيا . كتاب الصحبة  
 وحقوقها واحب في الله . كتاب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر كتاب الادب  
 والمواعظ والحكم وجوامع الكلم وخصال من الطاعات معدودة مرتباً على  
 ابواب مبتدئاً بالمفردات في الباب الأول وبالثنائيات في الباب الثاني وهكذا  
 الى العشاريات . خامسة القسم في احاديث جرت مجرى الامثال وامور  
 تختص بالنساء

### القسم الخامس من الكتاب

قسم الترهيب وفيه جميع اهم ابيات الترهيب التي جاءت في المنبر مرتبة على هذه الكتب  
 كتاب الكبائر وانواع اخرى من المعاصي وفيه عدة ابواب كالترهيب من  
 عقوق الوالدين وقطع صلة الرحم والترهيب من الرياء والكبر والخيلاء والتفاخر  
 والتفاسق وفيه ابواب ذكر المنافقين وخصالهم والترهيب من الغدر وهو  
 نقض العهد . والترهيب من الظلم والباطل والحسد والبغضاء والغش والترهيب  
 من هجر المسلم والاضرار به والترهيب من التجسس وسوء الظن والترهيب من  
 الغنى مع الحرص والشح والبخل والترهيب من احتقار الذنوب الصغيرة والترهيب  
 من التفريق بين المرء وزوجه والخادم وسيدة . والترهيب من مواقع الشبه ومواطن  
 الريبة وغير ذلك كثير ، كتاب آفات اللسان ، وفيه الترهيب من كثرة الكلام  
 وما جاء في الصمت وفيه الترهيب عن الغيبة والنميمة والكذب والجدال والمزاح  
 والمراء والبداء ، وفيه ابواب الشعر وما يجوز منه وما لا يجوز ، كتاب الترهيب  
 من خصال من المعاصي معدودة مرتبة على ابواب مبتدئاً بالمفردات في الباب الاول  
 ثم الثنائيات في الباب الثاني وهكذا ، كتاب المدح والذم . وفيه ذم النساء والمال

والدنيا والبناء والاسواق وأما كن أخرى . كتاب اللعن والسب والضرب وفيه النهي عن اللعن والترهيب منه وفيه أبواب متعددة كثيرة . كتاب التوبة وفيه جملة أبواب . كتاب الرحمة وهو خاتمة القسم

القسم السادس من الكتاب

قسم التاريخ من أول الخليفة إلى ابتداء ظهور الرونة العباسية وفيه ثلاث ملفات  
 ١- الحلقة الأولى من تضمن هذه الكتب ٢- كتاب خلق العالم . وفيه خلق الماء والعرش والالوح والقلم والسموات السبع والارضين السبع والجبال والليل والنهار والبحار والأنهار والشمس والقمر والسحاب والرعد والرياح والغيوم والمطر والبرق . وفيه أيضا خلق الملائكة والجن وأمور تتعلق بهم . وفيه أيضا خلق الارواح وخلق آدم وذريته وخلق الجن في بطن أمه وتكوينه في الرحم وفيه قصة آدم قابيل وهابيل ووفاة آدم . كتاب أحاديث الانبياء عليهم الصلاة والسلام وما ورد في عددهم وذكر المرسلين منهم وما حققهم من ايداء اممهم مقدما الاول فالاول علي ترتيبهم في البعثة . كتاب القصص اي قصص الماضين من بني اسرائيل وغيرهم غير الانبياء . كتاب اخبار العرب من عهد اسماعيل الى ابتداء ميلاد النبي ﷺ

الحلقة الثانية من قسم التاريخ تتضمن كتاب السيرة النبوية على صاحبها افضل الصلوة والسلام والحقبة وفيه ثلاثة أقسام

١- القسم الاول من السيرة النبوية ٢- مبتدأ بنسبه الشريف وفيه ذكر مولده ورضاعه ووفاته أمه وحضانة جده اياه ثم عمه أبي طالب ثم سهره إلى الشام ثم زواجه بخديجة رضي الله عنها ثم ابتداء الرسالة ثم ايداء قريش اياه ، ثم هجرة بعض أصحابه إلى الحبشة ثم الاسراء . ثم عرضه نفسه على القبائل ثم بدء إسلام الأنصار ثم بيعتهم من عام قابل ثم هجرته إلى المدينة ﷺ

القسم الثاني من السيرة النبوية في حوادث ما بعد الهجرة إلى وفاة النبي ﷺ مرتبة على السنين يتضمن هذا القسم حوادث السنة الأولى بعد الهجرة وما حصل فيها من الاصلاحات

والتشريع ثم الثانية وما جعل فيها من الحوادث والغزوات ثم الثالثة كذلك وهكذا إلى الحادية عشر التي توفي فيها صلى الله عليه وسلم

### القسم الثالث من السيرة النبوية

يشتمل على شمائله وصفته صلى الله عليه وسلم وخلقه وخلقه وعاداته وعباداته ومعجزاته وخصوصياته وفضائل زوجته وأولاده وآل بيته رضى الله عنهم وفيه غير ذلك

### الحافة الثالثة من قسم التاريخ تشمل على هذه الكتب

كتاب مناقب الصحابة مطاقاً ثم المهاجرين منهم ثم الأنصار ثم العشرة المبشرين بالجنة ثم أهل بيعة الرضوان ثم أهل بدر ثم أهل غزوة أحد ثم مناقب الأفراد من الصحابة وتاريخ وفياتهم مرتباً أسماءهم على حروف المعجم أسهلاً للطالب لأنهم كثيرون، ثم كتاب الخلافة والامارة، وفيه بيعة أنى بكر وفضائله وخلافته وما حصل في مدته ووفاته، ثم خلافة عمر كذلك، ثم خلافة عثمان كذلك وفيها شيء كثير في حصاره وقتله، ثم خلافة علي كذلك وفيها وقعة صفين ووقعة الجمل وقتال الخوارج ووفاته رضى الله عنه، ثم خلافة الحسن بن علي كذلك ثم خلافة معاوية كذلك ثم خلافة يزيد بن معاوية وفيها شيء كثير مما حصل في مدته من الفظائع وأفظعها قتل الامام الحسين بن علي رضى الله عنهما ثم خلافة بن الزبير وحصار الحجاج اياه بمكة وقتله ثم خلافة عبد الملك بن مروان ومن بعده من الخلفاء بالترتيب إلى خلافة السفاح أول خلفاء الدولة العباسية، ثم خاتمة القسم كتاب الفضائل وفيه فضائل الأمة المحمدية وغيرها وأماكن كثيرة مثل مكة والمدينة وبقاع شتى وأزمنة وأمكنة غير ما تقدم في الكتاب في مواضعه والله أعلم

القسم السابع من الكتاب في أمثال الأئمة وما تقدم من ذلك من الفتن وفيه هذه الكتب كتاب الفتن والملاحم كتاب اشراط الساعة وعلاماتها وما جاء في المهدي وفيه ذكر المسيح الدجال ونزول سيدنا عيسى وذكر باجوج وماجوج وطلوع الشمس

من مغربها وغلق باب التوبة وخروج الدابة وغير ذلك من العلامات الكبرى ثم كتاب القيامة والنفخ في الصور والبعث والنشور والحساب والميزان والعراط والحوض والشفاعة والنار وصفتها وأهوالها من زفير وشهيق وصفة أهلها نعوذ بالله منها ، ثم ذكر الجنة وصفتها وقصورها وأنهارها وأشجارها وحورها وولدانها وغرفها جعلنا الله من أهلها ثم خاتمة الكتاب في رؤية الله عز وجل في الآخرة لا أحرمن الله منها آمين

المقصد التاسع في ذكر سني المتصل بالسند إلى صاحب الامام أحمد رحمه الله اعلم أيها الأخ الكريم ان لي في المسند أسانيد كثيرة متصلة بالامام احمد رحمه الله تعالى عن عدة مشايخ ، فن ذلك روايتي له بالسند المتصل عن أخي في الله تعالى العالم العلامة شيخ العلماء ومفتي وادي الفرات المحدث الشريف السيد محمد (١) سعيد بن السيد احمد بن السيد محمد بن السيد العرفي الحسيني نسبا اليرزوري بلداً

(١) « السيد محمد سعيد الخ » عرفته بمدينة القاهرة في أوائل سنة ١٣٤٨ هجرية وقد اعتقلته دولة فرنسا حينما احتلت بلاده وموطنه ( وادي الفرات ) أيام الحرب الكبرى لأسباب سياسية فنفته إلى الشام فكث معتقلاً بها ستة أعوام ثم إلى القاهرة برغبته فكث بها عامين كاملين من أول سنة ١٣٤٨ إلى أول المحرم سنة ١٣٥٠ هجرية ثم أفرج عنه وصرح له بالرجوع إلى وطنه ، تعرفت بالأستاذ فوجدت فيه خلقاً حسناً وزهداً وتواضعاً وورعاً وتقشفاً ، يتوقد ذكراً وعلماً ، بينما تراه محدثاً وفقياً اذا بك تراه أديباً وشاعراً وخطيباً ذا عفة ومروءة وشجاعة يضرب بسهم في كل فن حتى في فنون الحرب والنضال ، ولقد بلغني ان بجسه أثر رصاص أصابه أيام الحرب حينما كان يقود أهل وطنه إلى المعركة ، كان يحب الاستطلاع والوقوف على حقائق الأمور وقد اختار مصر أخيراً ليعرف مناخها وطباع أهلها وأخلاقهم وعواندهم فتم له ذلك وعرف فيها جميع الطبقات ، ولقد أخبرني بأمور عن مصر وأهلها لا أعرفها الا منه وهي وطني ومولدي فيها ، وكان يحب العلماء الداملين المخلصين ، زارني لأول مرة في مكنتي بالقاهرة فوجدني مشتغلاً بالكتابة في ترتيب المسند وعند ما علم بذلك فرح واستبشر وسر سروراً عظيماً وكان يشجعي كثيراً ويبشرنى بنجاح هذا العمل ويكثر من زيارتي فكنت أسر بوجوده وحلاوة منطقه وكنا نكثر المذاكرة في العلوم النافعة خصوصاً علم السنة ، فعلمت ان الرجل ذو خبرة واسعة واطلاع كثير واطلعت بنفسى على ثبته وأجازاته المتعددة من الفقهاء والمحدثين فحبيبته وأخيتي في

الشافعي مذهباً قراءة منى عليه لبعضه وسماها لبعضه وأجازة في الباقي بمدينة القاهرة سنة تسع وأربعين وثلاثمائة والالف قال أخبرني به محدث الديار الشامية السيد محمد بدر الدين الحسني عن السيد أبي الخير الخطيب عن أستاذا الأئمة صاحب الثبت المشهور الشيخ عبد الرحمن الكزبري عن والده الشيخ محمد الكزبري عن الشيخ أحمد بن محمد الحنبلي البعلبي عن الشيخ محمد حفيد أبي المواهب الحنبلي عن جده أبي المواهب عن والده الشيخ أحمد عبد الباقي عن عمر القاري عن البدر محمد الغزي عن القاضي زكريا عن عبد الرحيم بن محمد الحنفي عن أبي العباس أحمد الجوخني عن أم محمد زينب بنت مكى عن أبي علي حنبل الرصافي عن أبي القاسم هبة الله الشيباني عن أبي علي الحسن التميمي عن أبي بكر أحمد التطيعي عن عبد الله بن الإمام أحمد عن والده الإمام أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني رحمهم الله تعالى (ومنه ذلك) روايتي له بالأجازة بسند أعلام متصل الى الإمام أحمد رحمه الله عن الأستاذ بليل والعلامة النبيل السيد الشريف المحدث الشيخ أحمد بن السيد محمد بن السيد صديق الحسني المغربي من علماء المغرب الأقصى بطنجه : ومن حملة عالمية الأزهر الشريف (قال حفظه الله) أخبرنا أبو البركات عوض بن محمد الغفري (١) قال أنا اسماعيل بن زين العابدين البرزنجي ، أنا صالح بن محمد بن نوح العمري ، أنا محمد بن سناء الفلاني ، أنا أحمد بن عبد الله الوالاتي أنا

الله وطلبت منه الاجازة تبركا بعلماء الشرق فكتب لي ثبنا بذلك وأجازني بجميع مسمواته ومروياته ومؤلفاته اجازة عامة شاملة تشمل الأصول والفروع والمعاجم والسنن والمسانيد والمعقول والمنقول وسمعت منه أجزاء من الكتب الستة ومسند الامام أحمد وقرأت عليه بعضها أما مسند الامام الشافعي رحمه الله فقرأناه جميعه ، سمعت منه بعضه وقرأت عليه الباقي فأجازني برراية هذه الكتب اجازة خاصة متصلة الاسناد منى الى مؤلفيها رحمهم الله كما أجازني أيضاً بفقهاء الامام الشافعي رحمه الله من طرقت متعددة متصلة جميعها بالأسانيد الى الامام الشافعي رحمه الله تعالى ، وسأثبت هذه الاجازات بأسانيد مع اجازات أخرى من مشايخ آخرين في المقدمة الكبرى ان شاء الله تعالى هذا وقد كان الأستاذ مدة وجوده بمصر يشتغل بالتأليف عمل تعليقاً لطيفاً على كتاب بستان العارفين للإمام النووي وترجمة واسعة للإمام البخاري طبعا بمصر ، وكان يشتغل بشرح مطول على رياض الصالحين للنووي أهم منه جزءين مدة وجوده بمصر وله تأليف غير ذلك كثيرة لم تطبع نفع الله به آمين

(١) الغفري يعني اليمني الزبيدي



الشمس محمد بن عبد الرحمن العلقمي انا الحافظ جلال الدين عبد الرحمن بن ابى بكر السيوطي انا  
محمد بن مئة بل انا الصلاح بن ابى عمر، انا الفخر بن البخاري، انا ابو اليمن الكندي انا ابو بكر  
محمد بن عبد الباقي الانصارى، انا الحسن بن علي الجرهرى . انا ابو بكر القطيعي حدثنا  
عبد الله بن احمد بن حنبل حدثني ابي (ومن طريق ثاب) قال انا الطيب بن محمد (١)،  
قال انا محمد بن علي الخطابي، انا محمد بن سالم بن ناصر، انا احمد بن عبد الفتاح،  
انا عبد الله بن سالم البصرى . انا شمس الدين البابلي، انا علي بن يحيى الزيادى، انا  
الشهاب احمد الرملى، انا محمد بن عبد الرحمن السخاوى الحافظ . انا العز عبد الرحيم  
بن محمد الحنفى . انا ابو العباس احمد بن محمد الجوخى . انا انا ام محمد زينب بنت  
مكى الحرانية . انا ابو علي حنبل بن عبد الله الرضاوى . انا ابو القاسم هبة الله بن محمد بن  
عبد الواحد الشيباني . عن الحسن بن علي التميمي . عن ابى بكر القطيعي به

(ومن طريق ثالث) قال انا محمد بن سالم الشرقاوى قال انا ابو المعالى  
ابراهيم بن علي الشبرابخومى (٢) قال انا ثعلب . انا احمد بن الحسن الجوهرى .  
انا ابو العز محمد بن احمد العجمى . انا ابو عبد الله محمد بن احمد الخطيب الشوبرى .  
انا شمس الدين محمد بن احمد الرملى . انا زكريا بن محمد الانصارى . انا الحافظ ابو  
الفضل احمد بن علي المسقلاني قال قرأته من اوله الى آخره فى ثلاثة وخمسين مجلسا  
على الشيخ المسند الكبير ابى المعالى عبد الله بن عمر بن علي بن مبارك الهندي الاصل  
نزىل القاهرة بحق سماعه لجميعه على ابى العباس احمد بن محمد بن عمر بن ابى الفرج الحلبي  
المعروف بحفنة سوي فوت بسماعه لما قرىء على النجيب ابى الفرج عبد اللطيف  
بن عبد المنعم الحراني . انا بجميعه ابو محمد عبد الله بن احمد ابى المجد الحربى انا ابو القاسم  
هبة الله بن محمد بن عبد الواحد ابن الحصين . انا ابو علي النيمى المذهب الواعظ .  
انا ابو بكر احمد بن جعفر القطيعي به

هذا ولى روايات اخرى عن محدثي مصر ساذ كر شيئا منها فى آخر الجزء ان شاء الله تعالى  
وقد ان الشروع فى المقصود فاقول مستمعينا بالله ومثو كلا على الله ولا حول ولا قوة الا بالله

(١) كان شيخ الاسلام بتونس (٢) هو الشيخ ابراهيم السقا المصرى رحمه الله

## القسم الاول من الكتاب

### قسم التوحيد وأصول الدين

#### ١ - كتاب التوحيد


(١) باب في وجوب معرفة الله تعالى وتوحيده والاعتراف بجهوده

(١) حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا حسين بن محمد (١) ثنا جرير بن يعقوب بن حازم عن كلثوم بن جبر عن سعيد بن جبيرة عن ابن عباس (رضي الله عنهما) عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال أخذ الله الميثاق من ظهر آدم بنمطاز (٢) يعني عرفة فأخرج من صلبه كل ذرية ذراها (٣) فنثرهم بين يديه كالذر ثم كلمهم قبلاً (٤) قال (أأنت ربكم) قالوا بلى شهدنا أن تقولوا يوم القيامة إنا كنا عن هذا غافلين أو تقولوا إنما أشرك آباؤنا من قبل وكنا ذرية من بعدهم أفهلينا بما فعل المبطلون

(١) حدثنا عبد الله القائل حدثنا هو الحافظ أبو بكر القطيبي راوي المسند عن أبي عبد الرحمن عبد الله بن الإمام أحمد وهو عن أبيه رحمه الله رحمته غريبه غريبه (١) يعني المروزي (٢) بنمطاز بوزن ظيان وفسر في الحديث بعرفة ونقل البغوي عن ابن عباس أنه واد إلى جنب عرفة وفي النهاية أنه جبل بقرب عرفة (٣) أي خلقها وقوله فنثرهم أي فرقهم والذر النمل الأحمر الصغير واحدها ذرة وسئل ثعلب عنها فقال إن مائة نملة وزن حبة والذرة واحدة منها وقيل الذرة ليس لها وزن ويراد بها ما يرى في شعاع الشمس الداخل في النافذة اه (٤) يضمين أي مقابلة وعياناً ويجوز فتح القاف وكسرهما مع فتح الباء بفتح تخريجه بفتح (نس ك) وتال صحيح الامتداد ولم يخرجاه (قلند) وأقره الذهبي قال صاحب التنقيح



(٢) وَ عَنْ رُفَيْعِ أَبِي الْعَالِيَةِ عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي  
قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ « وَإِذَا أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ (١)







وأخرجه البيهقي في الاسماء والصفات وابن جرير وابن أبي حاتم وابن مردويه وغيرهم من طرق كثيرة واسناده لا مطعن فيه والصحيح انه موقوف على ابن عباس اه (قلت) وأورده أيضاً ابن كثير في تفسيره عند قوله تعالى ( واذا أخذ ربك من بني آدم من ظهورهم ذريتهم مع أحاديث أخرى ثم قال فهذه الأحاديث دالة على ان الله عز وجل استخرج ذرية آدم من صلبه وميز بين أهل الجنة وأهل النار واما الأشهاد عليهم هناك بأنه ربههم فما هو الا في حديث كلثوم بن جبر عن سعيد بن جبيرة عن ابن عباس وفي حديث عبد الله بن عمرو وقد بينا أنها موقوفان لا مرغوعان قال ومن ثم قال قائلون عن السلف والخلف ان المراد بهذا الأشهاد انما هو فطرهم على التوحيد قال وقد فسر الحسن ( يعني البصري ) الآية بذلك قالوا ولهذا قال ( واذا أخذ ربك من بني آدم ) ولم يقل من آدم ( من ظهورهم ) ولم يقل من ظهره وذرياتهم أي جعل نسلهم جيلا بعد جيل وقرناً بعد قرن كقوله تعالى ( وهو الذي جعلكم خلائف الارض ) وقال ( ويجعلكم خلفاء الارض ) وقال ( كما أنشأكم من ذرية قوم آخرين ثم ) قال ( وأشهدهم على أنفسهم ألست بربكم قالوا بلى ) أي أوجدتم شاهدين بذلك قائلين له حالا وقال والشهادة تارة تكون بالقول كقوله ( قالوا اشهدنا على انفسنا ) الآية وتارة تكون حالا كقوله تعالى ( ما كان للمشركين أن يعمروا مساجد الله شاهدين على انفسهم بالكفر ) أي حالهم شاهد عليهم بذلك لا أنهم قائلون بذلك وكذا قوله تعالى ( واته على ذلك لشهيد ) كما ان السؤال تارة يكون بالمقال وتارة يكون بالحال كقوله ( وآتاكم من كل ما سألتموه ) قالوا وبما يدل على ان المراد بهذا هذا ان جعل هذا الأشهاد حجة عليهم في الاشراف لو كان قد وقع هذا كما قال من قال لسكان كل أحد يذكره ليكون حجة عليه، فان قيل أخبار الرسول ﷺ به كاف في وجوده « فالجواب » ان المكذبين من المشركين يكذبون بجميع ما جاءهم به الرسل من هذا وغيره ، وهذا جعل حجة مستقلة عليهم فدل على أنه القطر التي فطروا عليها من الاقرار بالتوحيد ولهذا قال ( ان تقولوا ) أي لئلا تقولوا يوم القيامة ( انا كنا على هذا ) أي التوحيد ( غافلين أو تقولوا انما أشرك آبؤنا ) الآية اه

(٢) سنده  حديثنا عبد الله ثنا محمد بن يعقوب الربالي ثنا المغيرة بن سليمان سمعت ابي يحدث عن الربيع بن انس بن ربيع عن ابي العالوية (اقول) هذا الحديث من زوائد عبد الله بن الامام احمد على المسند ولهذا رمزت له بحرف زاي في اوله اشارة الى ذلك كما ذكرته في المقدمة (١) بالجمع وكسر التاء قراءة أهل المدينة وأبي عمرو وابن عامر وقرا الآخرون ذريتهم

وَأَشْهَدُهُمْ عَلَىٰ أَنفُسِهِمُ الْآيَةَ « قَالَ جَعَلَهُمُ فَجَعَلَهُمْ أَرْوَاحًا ثُمَّ صَوَّرَهُمْ  
فَأَسْتَنْطَقَهُمْ فَتَكَلَّمُوا ثُمَّ أَخَذَ عَلَيْهِمُ الْعَهْدَ وَالْمِيثَاقَ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَىٰ أَنفُسِهِمُ  
أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالَ فَإِنِّي أُشْهِدُ عَلَيْكُمُ السَّمَوَاتِ السَّبْعَ وَالْأَرْضِينَ السَّبْعَ  
وَأَشْهِدُ عَلَيْكُمْ أَبَاكُمْ آدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنْ تَقُولُوا يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَمْ نَعْلَمْ  
بِذَلِكَ ، أَعْلَمُوا أَنَّهُ لَا إِلَهَ غَيْرِي وَلَا رَبَّ غَيْرِي فَلَا تُشْرِكُوا بِي شَيْئًا ، إِنِّي  
مُرْسِلٌ إِلَيْكُمْ رَسُولِي يَذْكُرُونَكُمْ عَهْدِي وَمِيثَاقِي وَأَنْزَلُ عَلَيْكُمْ كُتُبِي  
قَالُوا شَهِدْنَا بِأَنَّكَ رَبُّنَا وَإِلَهُنَا لَا رَبَّ غَيْرِكَ فَأَقْرَأُوا بِذَلِكَ (١)

(٣) وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ يُقَالُ لِلرَّجُلِ  
مِنْ أَهْلِ النَّارِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ مَا عَلَى الْأَرْضِ مِنْ شَيْءٍ أَكُنْتَ  
مُفْتَدِيًا بِهِ ، قَالَ فَيَقُولُ نَعَمْ ، قَالَ فَيَقُولُ قَدْ أَرَدْتُ مِنْكَ أَهْوَنَ مِنْ ذَلِكَ ، قَدْ  
أَخَذْتُ عَلَيْكَ فِي ظَهْرِ آدَمَ أَنْ لَا تُشْرِكَ بِي شَيْئًا فَأَيُّتَ إِلَّا أَنْ تُشْرِكَ بِي  
(٤) وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ غَنَمٍ وَهُوَ الَّذِي بَعَثَهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ  
(رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) إِلَى الشَّامِ يَفْقَهُ النَّاسَ أَنْ مُعَاذَ بْنِ جَبَلٍ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ)

على التوحيد ونصب التاء (١) ليس هذا آخر الحديث بل له بقية وقد ذكرته بتامه في تفسير  
سورة الاعراف من كتاب التفسير مع أحاديث أخرى تناسب المقام هناك واقتصرت هنا  
على ما يناسب الترجمة  تخريجه  (ك) وقال صحيح الاسناد ولم يخرجاه (قلت)  
وأقره الذهبي ورواه ابن أبي حاتم وابن جرير وابن مردويه في تفاسيرهم وهو موقوف على  
ابن أبي كعب

(٣) وعن أنس بن مالك  سنده  حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا حجاج  
حدثني شعبة عن أبي عمران الجوني عن أنس  تخريجه  (ق وغيرهما)  
(٤) وعن عبد الرحمن بن غنم بفتح الغين المعجمة وسكون النون  سنده   
حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا أبو اليمان أنا شعيب حدثني عبد الله بن أبي حسين حدثني شهر

حَدَّثَهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ رَكِبَ يَوْمًا عَلَى حِمَارٍ لَهُ يُقَالُ لَهُ يَنْفُورٌ (١) رَسَمَهُ  
 مِنْ لَيْفٍ ثُمَّ قَالَ أَرْكَبُ يَا مَعْزُذُ فَقُلْتُ سِرَّ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ أَرْكَبُ فَرَدَفْتُهُ (٢)  
 فَصُرِعَ الْحِمَارُ بِنَا فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ يَضَعُكَ وَقَمْتُ أَذْكَرُ مِنْ نَفْسِي أَسْفَا ثُمَّ  
 فَعَمِلَ ذَلِكَ الثَّانِيَةَ ثُمَّ الثَّلَاثَةَ وَسَارَ بِنَا فَأَخْلَفَ يَدَهُ (٣) فَضَرَبَ ظَهْرِي بِسَوْطٍ  
 مَعَهُ أَوْ عَصَا ثُمَّ قَالَ يَا مَعْزُذُ هَلْ تَدْرِي مَا حَقُّ اللَّهِ عَلَى الْعِبَادِ (٤) فَقُلْتُ اللَّهُ  
 وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ قَالَ فَإِنْ حَقَّ اللَّهُ عَلَى الْعِبَادِ أَنْ يَمُدُّوهُ وَلَا يُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا ، قَالَ  
 ثُمَّ سَارَ مَا شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ أَخْلَفَ يَدَهُ فَضَرَبَ ظَهْرِي فَقَالَ يَا مَعْزُذُ يَا ابْنَ أُمَّ مَعْزُذُ  
 هَلْ تَدْرِي مَا حَقُّ الْعِبَادِ عَلَى اللَّهِ إِذَا هُمْ فَعَمَلُوا ذَلِكَ ، قُلْتُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ  
 قَالَ فَإِنْ حَقَّ الْعِبَادِ عَلَى اللَّهِ إِذَا فَعَمَلُوا ذَلِكَ أَنْ يُدْخِلَهُمُ الْجَنَّةَ

(٥) وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ أَتَيْتَنَا مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ (رَضِيَ اللَّهُ  
 عَنْهُ) فَقُلْنَا حَدِّثْنَا مِنْ غَرَائِبِ حَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ نَعَمْ ، كُنْتُ  
 رَدَفُهُ عَلَى حِمَارٍ قَالَ فَقَالَ يَا مَعْزُذُ بْنُ جَبَلٍ قُلْتُ لَيْتَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ هَلْ  
 تَدْرِي مَا حَقُّ اللَّهِ عَلَى الْعِبَادِ قُلْتُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ فَذَكَرَ سِنِّيَةَ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ أَنْ

بن حوشب عن عبد الرحمن بن غنم الخ غريبه (١) اسم حمار النبي ﷺ سمي به  
 من العفرة وهي بياض غير خالص كلون وجه الأرض أو تشبها في غدوه باليقفور وهو الطي  
 (والرسن) بفتح أوله وثانيه هو الحبل الذي تقاد به الدابة (٢) بفتح الراء وكسر الذال  
 المهمله أي ركبت خلفه فصرع مبنى للمفعول أي سقط ووقع (٣) أي أدارها من خلفه ،  
 أما ضربه بالسوط فالغرض منه التنبيه لاستماع ما يقول (٤) معناه انه محقق وقوع ما وعدتم  
 به لا محالة وهو الذي أوجب ذلك على نفسه لعباده تفضلا منه ورحمة بهم قال تعالى (كتب  
 ربكم على نفسه الرحمة) تخريجه (٥) عن معاذ مختصرا بالفاظ مختلفة وهو حق والرحمة  
 (٥) وعن انس سنده حديثنا عند الله حدثنى أني سألت عن الأسماء

لَا يُعَذِّبُهُمْ بِدَلِّ قَوْلِهِ أَنْ يُدْخِلَهُمْ الْجَنَّةَ زَادَ فِي رِوَايَةِ أُخْرَى مِنْ طَرِيقٍ آخَرَ  
قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَا أُبَشِّرُ النَّاسَ قَالَ دَعَهُمْ يَمْلَأُوا (١)

(٦) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ  
هَلْ تَدْرِي مَا حَقُّ النَّاسِ عَلَى اللَّهِ وَمَا حَقُّ اللَّهِ عَلَى النَّاسِ قُلْتُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ  
أَعْلَمُ قَالَ حَقُّ اللَّهِ عَلَى النَّاسِ أَنْ يَعْبُدُوهُ وَلَا يُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ  
فَحَقُّ عَلَيْهِ أَنْ لَا يُعَذِّبَهُمْ

(٧) وَعَنْ رَبِيعِ بْنِ حِرَاشٍ عَنْ طُفَيْلِ بْنِ سَخْبَرَةَ أَخِي عَائِشَةَ (رَضِيَ اللَّهُ  
عَنْهَا) لِأَنَّهَا أَنَّهُ رَأَى فِيمَا يَرَى النَّاسَ كَأَنَّهُ مَرَّ بِرَهْطٍ مِنَ الْيَهُودِ فَقَالَ مَنْ  
أَنْتُمْ قَالُوا نَحْنُ الْيَهُودُ قَالَ إِنَّكُمْ أَنْتُمْ الْقَوْمُ لَوْ لَا أَنْتُمْ تَزْعُمُونَ أَنْ عَزِيرًا  
ابْنُ اللَّهِ فَقَالَ الْيَهُودُ وَأَنْتُمْ الْقَوْمُ لَوْ لَا أَنْتُمْ تَقُولُونَ مَا شَاءَ اللَّهُ وَمَا شَاءَ مُحَمَّدٌ  
ثُمَّ مَرَّ بِرَهْطٍ مِنَ النَّصَارَى فَقَالَ مَنْ أَنْتُمْ فَقَالُوا نَحْنُ النَّصَارَى فَقَالَ إِنَّكُمْ  
أَنْتُمْ الْقَوْمُ لَوْ لَا أَنْتُمْ تَقُولُونَ الْمَسِيحُ ابْنُ اللَّهِ قَالُوا وَإِنَّكُمْ أَنْتُمْ الْقَوْمُ لَوْ لَا  
أَنْتُمْ تَقُولُونَ مَا شَاءَ اللَّهُ وَمَا شَاءَ مُحَمَّدٌ فَلَمَّا أَصْبَحَ أَخْبَرَ بِهَا مَنْ أَخْبَرَ ثُمَّ أَتَى  
النَّبِيَّ ﷺ فَأَخْبَرَهُ فَقَالَ هَلْ أَخْبَرْتِ بِهَا أَحَدًا قَالَ نَعَمْ فَلَمَّا صَلَّوْا خَطَبَهُمْ

أَبِي سَفِيَانَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ (١) عِنْدَ الشَّيْخَيْنِ قَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفَلَا أُبَشِّرُ بِهِ النَّاسَ قَالَ  
لَا تَبَشِّرُهُمْ فَبَشَّرُوا ﷺ تَخْرِيجُهُ (ق وَغَيْرُهَا)

(٦) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ سَنَدُهُ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنَا أَبُو ثَنَا عَبْدِ الرَّزَّاقِ أَنَا مَعْمَرُ  
عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ كَيْلَانَ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَهُوَ طَرَفٌ مِنْ حَدِيثِ ذَكَرَ بِأَمَامِهِ فِي فَضْلِ لِحْوَلِ  
وَلِاقْوَةِ الْإِلَهِ مِنَ كِتَابِ الْأَذْكَارِ ﷺ تَخْرِيجُهُ ﷺ لَمْ أَقِفْ عَلَيْهِ وَأَخْرَجَ نَحْوَهُ الْبُخَارِيُّ مِنْ حَدِيثِ مَعَاذِ  
(٧) وَعَنْ رَبِيعِ بْنِ كَسْرٍ أَدْلُهُ وَثَالِثُهُ بَيْنَهُمَا مُوَحَّدَةٌ سَاكِنَةٌ ﷺ سَنَدُهُ ﷺ حَدَّثَنَا  
عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنَا أَبُو ثَنَا يَزِيدُ وَعَفَّانُ قَالَ ثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عَمِيرٍ عَنْ رَبِيعِ  
بْنِ خِرَاشٍ النَّخَعِيِّ ﷺ تَخْرِيجُهُ ﷺ أَخْرَجَهُ أَيْضًا أَبُو بَعْرِ فِي مَسْنَدِهِ وَسَنَدُهُ جَيِّدٌ (وَجَدَّاهُ)

فَحَمِدَ اللَّهُ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ إِنَّ طُفَيْلًا رَأَى رُؤْيَا فَأَخْبَرَ بِهَا مَنْ أَخْبَرَ مِنْكُمْ  
وَإِنَّكُمْ كُنْتُمْ تَقُولُونَ كَلِمَةً كَانَتْ بَعْنِي الْخِيَاءَ مِنْكُمْ أَنْ أَنْهَاكُمْ عَنْهَا قَالَ  
لَا تَقُولُوا مَا شَاءَ اللَّهُ وَمَا شَاءَ مُحَمَّدٌ ﷺ

(٨) وَعَنْ حُدَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ أَتَى رَجُلٌ النَّبِيَّ ﷺ  
فَقَالَ إِنِّي رَأَيْتُ فِي الْمَنَامِ أَنِّي لَقَيْتُ بَعْضَ أَهْلِ الْكِتَابِ فَقَالَ نِمِ الْقَوْمُ  
أَنْتُمْ لَوْ لَا أَنْتُمْ تَقُولُونَ مَا شَاءَ اللَّهُ وَشَاءَ مُحَمَّدٌ ﷺ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ قَدْ كُنْتُ  
أَكْرَهًا مِنْكُمْ فَقُولُوا مَا شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ مُحَمَّدٌ ﷺ

(٩) وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ مَا شَاءَ اللَّهُ  
وَسِئْتَ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَجَعَلْتَنِي وَاللَّهِ دِلًّا (١) بَلْ مَا شَاءَ اللَّهُ وَحْدَهُ

(٢) بَابُ فِي عِظْمَةِ اللَّهِ تَعَالَى وَكِبْرِيَاءِهِ وَكَمَالِ قُدْرَتِهِ وَافْتِقَارِ الْخَلْقِ إِلَيْهِ

(١٠) وَعَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَامَ فِينَا رَسُولُ اللَّهِ  
ﷺ بِأَرْبَعٍ فَقَالَ إِنْ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَا يَنَامُ وَلَا يَذْبَنِي لَهُ أَنْ يَنَامَ بِمَنْفَعِ الْقِسْطِ (٢)

(٨) وَعَنْ حُدَيْفَةَ ﷺ سَنَدُهُ ﷺ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنَا أَبِي ثنا حسين بن محمد ثنا  
سفيان (يعني بن عيينه) عن عبد الملك عن ربيع بن حراش عن حذيفة الحديث ﷺ تخريجه ﷺ  
أخرجه أيضا أبو داود الطيالسي في مسنده وسنده جيد

(٩) وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ سَنَدُهُ ﷺ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنَا أَبِي ثنا هشيم ثنا حجاج  
عن يزيد بن الأصم عن ابن عباس الخ ﷺ غريبه ﷺ (١) بكسر العين المهملة وفتحها أي  
مثلا وشريكا ﷺ تخريجه ﷺ لم أقف عليه وسنده جيد

(١٠) عَنْ أَبِي مُوسَى ﷺ سَنَدُهُ ﷺ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنَا أَبِي ثنا عبد الرحمن  
وَأَبْنُ جَعْفَرٍ قَالَا ثنا شعبة عن عمرو بن مرة عن أبي عبيدة « يعني ابن عبد الله بن مسعود  
واسمه عبد الرحمن عن أبي موسى الخ ﷺ غريبه ﷺ (٢) المراد بالقسط الميزان يعني

وَرَفَعَهُ رُفِعَ (١) إِلَيْهِ عَمَلُ اللَّيْلِ بِالنَّهَارِ وَعَمَلُ النَّهَارِ بِاللَّيْلِ ، ( وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ آخَرَ ) (٢) قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنَّ اللَّهَ لَا يَنَامُ وَلَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَنَامَ يَخْفِضُ الْقِسْطَ وَيَرْفَعُهُ حِجَابَهُ النَّارُ (٣) لَوْ كَشَفَهَا لَأُخْرِقَتْ سُبُحَاتُ (٤) وَجْهِهِ كُلِّ شَيْءٍ أُدْرِكُهُ بَصَرُهُ ثُمَّ قَرَأَ أَبُو عُبَيْدَةَ ( فَلَمَّا جَاءَهَا نُودِيَ أَنْ بُورِكَ مِنْ فِي النَّارِ وَمَنْ حَوْلَهَا وَسُبْحَانَ اللَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ

(١١) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

ان الله تعالى يخفض ويرفع ميزان أعمال العباد المرتفعة اليه يقلها لمن يشاء ويكثرها لمن يشاء كمن ييده الميزان يخفض تارة ويرفع أخرى وهذا تمثيل وقيل المراد به الرزق خفضه تقليله ، ورفعه تكثيره ، وقيل غير ذلك (١) يرفع الخ على صيغة المجهول يعني رفع الملائكة الحفظة اليه عمل الليل في أول النهار الذي بعده وعمل النهار في أول الليل الذي بعده فأنهم يصعدون بأعمال الليل بعد انقضاءه في أول النهار ، ويصعدون بأعمال النهار بعد انقضاءه في أول الليل والله أعلم (٢) (سنده) حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا وكيع ثنا المسعودي عن عمر بن مرة به (٣) حجاب النار وفي رواية عند مسلم حجاب النور وفي أخرى النار كما هنا ، والحجاب أصله في اللغة المنع والستر وحقيقة الحجاب انما تكون للأجسام المحدودة ، والله تعالى منزّه عن الجسم والحد فلما هنا المانع من رؤيته وسمى ذلك المانع نوراً أو ناراً لأنهما يمنعان من الإدراك في المادة لشعاعها (٤) « السبحات » بضم السين والباء ورفع التاء في آخره جمع سبحة بضم السين قال جميع الشارحين لأحد من اللغويين والمحدثين معنى سبحات وجهه نوره وجلاله وبهاؤه « والمراد بالوجه » الذات « والمراد بما انتهى اليه بصره من خلقه » جميع المخلوقات لأن بصره سبحانه وتعالى محيط بجميع الكائنات ونقطة « من » لبيان الجنس لا للتبويض والتقدير لو أزال المانع من رؤيته وهو الحجاب المسمى نوراً أو ناراً وتجلي خلقه لأحرق جلال ذاته جميع مخلوقاته قاله النووي ❦ تخريجاً ❦ (مجه)

(١١) وعن أبي هريرة ❦ سنده ❦ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا يزيد أنا محمد عن



يَمِينُ اللَّهِ مَلَأَى (١) لَا يَغِيضُهَا نَفْقَةً سَحَاءَ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَقَالَ أَرَأَيْتُمْ كُمْ  
مَا أَنْفَقَ (٢) مِنْذُ خَلَقَ السَّمَاءَ وَالْأَرْضَ فَإِنَّهُ لَمْ يَنْقُصْ مَا فِي يَمِينِهِ قَالَ  
وَعَرَّشُهُ عَلَى الْمَاءِ (٣) بِيَدِهِ الْأُخْرَى الْمِيزَانَ يُخَفِّضُ وَيَرْفَعُ



أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة الخ غريبه (١) رواية البخاري يد الله ملأى وهو  
المراد باليمين هنا بدليل قوله بيده الأخرى الميزان قال العيني قوله يد الله حقيقة لكنها  
لا كالأيدى التي هي الجوارح ولا يجوز تفسيرها بالقدرة كما قالت القدورية لأن قوله وبينه  
الأخرى ينافي ذلك لأنه يلزم إثبات قدرتين وكذا لا يجوز أن تفسر بالذمة لاستحالة خلق  
المخلوق بمخلوق مثله لأن الذم كلها مخلوقة وأبعد أيضا من فسرهما بالخزائن وهو قوله ملأى  
بفتح الميم وسكون اللام وبالهمزة وبالقصر تأتي ملآن ووقع في مسلم بلفظ ملآن قيل هو  
غاطط والمراد لازمه أي في غاية الغنى، وتحت قدرته ما لا نهاية له من الأرزاق (١) بفتح  
الياء وبالعجمتين أي لا ينقصها يقال غاض الماء يغيض أي نقص « وسحاء » بفتح السين المهملة  
وتشديد الحاء المهملة وبالمد أي دأمة السح أي الصب والسيلان يقال سح يسح بضم السين  
في المضارع فهو ساح والمثوث سحاء وهي فعلاء لا أفعل لها كطلاء « قاله في النهاية » وفي  
رواية يمين الله ملأى سحاً بالتنوين على المصدر واليمين هنا كناية عن محل عطائه ووصفها  
بالامتلاء لكثرة منافعها فجعلها كالعين الثرة التي لا يغيضها الاستقاء ولا ينقصها الامتياح،  
وخص اليمين لأنها في الأثر أكثر مظنة العطاء على طريق المجاز والاتساع « والليل والنهار »  
منصوبان على الظرف (٢) أي الذي انفق من يوم خلق السموات والأرض فإنه لم ينقص ما  
في يمينه، وهذا ونحوه مما تؤمن به على ظاهره ولم نبحت عن حقيقته كما هو مذهب السلف  
(٣) يحتمل معنيين كونه على متنه أو غير مماس له « وقوله ويده الميزان » قال الخطابي الميزان  
هنا مثل وإنما هو قسمته بالعدل بين الخلق « وقوله يخفض ويرفع » أي يوسع الرزق على  
من يشاء ويقتر كما يصنع الوزن عند الوزن يرفع مرة ويخفض أخرى وأئمة السنة على وجوب  
الايان بهذا واشباهه من غير تفسير بل يجري على ظاهره ولا يقال كيف اه (قلت) نقل  
عن الإمام أحمد رحمه الله في هذا الحديث وأمثاله أنه قال تؤمن بها ونصدق بها لا كيف ولا  
معنى ولا نرد شيئاً منها، ونعلم أن ما جاء به الرسول ﷺ حق ولا نرد على رسول ﷺ  
ولا نصف الله عز وجل بأكثر مما وصف به نفسه بلا حد ولا غاية (ليس كذلك شيء) وهو  
السميع البصير) ونقول كما قال، تؤمن بالقرآن كله محكمه ومتشابهه ولا يزال عنه منه من  
صفاته لشناعة شنت ولا نتعدى القرآن والحديث ولا نعلم كيف كنه ذلك إلا تصديق  
الرسول ﷺ (قلت) وهذه عقيدتي  تخريجها  (في حق قطب والإمام)





(١٢) وَعَنْهُ أَيْضًا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ يَقْبِضُ اللَّهُ الْأَرْضَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ  
وَيَطْوِي السَّمَاءَ بِيَمِينِهِ (١) ثُمَّ يَقُولُ أَنَا الْمَلِكُ أَيْنَ مُلُوكُ الْأَرْضِ (٢)  
(١٣) وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنِّي أَرَى  
مَالًا تَرَوْنَ وَأَسْمَعَ مَالًا تَسْمَعُونَ أَطَّتْ (٣) السَّمَاءُ وَحُنَّ لَهَا أَنْ تَنْطَطَ مَا فِيهَا  
مَوْضِعُ أَرْبَعِ أَصَابِعٍ إِلَّا عَلَيْهِ مَلَكٌ سَاجِدٌ، لَوْ عَلِمْتُمْ مَا أَعْلَمُ لَضَحِكْتُمْ  
قَلِيلًا وَلَبَسَكَيْتُمْ كَثِيرًا وَلَا تَلَذَّذْتُمْ بِالنِّسَاءِ عَلَى الْفُرُشَاتِ وَخَرَجْتُمْ عَلَى أَعْلَى

(١٢) وعنه أيضا  $\text{سند}$   $\text{سند}$  حدثنا عبد الله حدثني أبي حدثنا ابراهيم بن  
اسحق حدثنا ابن المبارك عن يونس عن الزهري قال حدثني سعيد بن المسيب عن أبي  
هريرة الخ  $\text{غريبه}$  (١) في رواية عند مسلم ثم يأخذهن بيمينه ( قال القاضي  
عياض رحمه الله في هذا الحديث ثلاثة ألفاظ يقبض ويطوى ويأخذ كله بمعنى الجمع لأن  
السموات مبسوطة والارضين مدحوة وممدودة ثم يرجع ذلك الى معنى الرفع والازالة وتبديل  
الارض غير الارض والسموات فعاد كله الى ضم بعضها الى بعض ورفعها وتبديلها بغيرها اه  
(٢) فيه إشعار بكبير عظمته عز وجل ومزيد جلالته ورمز إلى ان ما يشركون معه سبحانه  
أرضيا كان أو سماويا مقهور تحت سلطانه جل شأنه (قال القاضي عياض) والله أعلم بما اراد نبيه ﷺ  
فما ورد في هذه الاحاديث من مشكل ونحن نؤمن بالله تعالى وصفاته ولا نشبه شيئا به ولا  
نشبهه بشيء « ليس كمنه شيء وهو السميع البصير » وما قاله رسول الله ﷺ وثبت عنه  
فهو حق وصدق فإدركنا علمه فبفضل الله تعالى وما خفي علينا آمنا به ووكلنا علمه اليه  
سبحانه وتعالى وحملنا لفظه على ما احتمل في لسان العرب الذي خوطبنا به ولم نقطع على  
أحد معنيه بعد تزييه سبحانه عن ظاهره الذي لا يليق به سبحانه وبالله التوفيق اه (قلت)  
وهو في غاية الحسن  $\text{تخرجه}$  (ق وغيرهما)

(١٣) وعن أبي ذر  $\text{سند}$   $\text{سند}$  حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا أسود هو ابن  
عامر ثنا اسراييل عن ابراهيم بن مهاجر عن مجاهد عن مورق عن ابي ذر الخ  $\text{غريبه}$   
(٣) الاطيط صوت الاقتاب واطيط الابل أصواتها وحنينها أي ان كثرة ما فيها من الملائكة  
قد أثقلها حتى أطت وهذا مثل وإيدان بكثرة الملائكة وان لم يكن ثم اطيط وإنما هو كلام

الصُّعْدَاتِ (١) بَجَارُونَ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى قَالَ أَبُو ذَرٍّ وَاللَّهِ لَوَدِدْتُ أَنِّي شَجَرَةٌ تَقْضُدُ  
 (١٤) وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ اللَّهُ  
 عَزَّ وَجَلَّ يَا عِبَادِي، كُذِّبْتُ بِكُمْ مُذْنِبٌ إِلَّا مَنْ عَافَيْتُمْ فَاسْتَغْفِرُونِي أُغْفِرْ لَكُمْ (٢)  
 وَمَنْ عَلِمَ أَنِّي أَقْدِرُ عَلَى الْمَغْفِرَةِ فَاسْتَغْفِرْنِي بِقُدْرَتِي غَفَرْتُ لَهُ وَلَا أَبَالِي،  
 وَكُلُّكُمْ ضَالٌّ إِلَّا مَنْ هَدَيْتُمْ فَاسْتَهْدُونِي أَهْدِيكُمْ، وَكُلُّكُمْ فَقِيرٌ إِلَّا مَنْ  
 أَغْنَيْتُمْ، فَاسْأَلُونِي أَغْنِيَكُمْ، وَلَوْ أَنَّ أَوْلَادَكُمْ وَآخِرَكُمْ (وَفِي رِوَايَةٍ وَإِنْسَكُمْ  
 وَجَنَّتْكُمْ وَصَغِيرَكُمْ وَكَبِيرَكُمْ وَذَكَرَكُمْ وَأُنثَاكُمْ) وَحَيِّكُمْ وَمَيْتَكُمْ  
 وَرَطْبَكُمْ وَيَابِسَكُمْ اجْتَمَعُوا عَلَى أَشَقِّ قَلْبٍ مِنْ قُلُوبِ عِبَادِي مَا تَقَصَّ فِي  
 مُلْكِي جَنَاحَ بَعُوضَةٍ وَلَوْ اجْتَمَعُوا عَلَى أَتَقِّ قَلْبٍ عَبْدٍ مِنْ عِبَادِي مَا زَادَ فِي  
 مُلْكِي مِنْ جَنَاحِ بَعُوضَةٍ، وَلَوْ أَنَّ أَوْلَادَكُمْ وَآخِرَكُمْ (وَفِي رِوَايَةٍ - وَإِنْسَكُمْ  
 وَجَنَّتْكُمْ وَصَغِيرَكُمْ وَكَبِيرَكُمْ وَذَكَرَكُمْ وَأُنثَاكُمْ) وَحَيِّكُمْ وَمَيْتَكُمْ  
 وَرَطْبَكُمْ وَيَابِسَكُمْ اجْتَمَعُوا فَسَأَلَنِي كُلُّ سَائِلٍ مِنْهُمْ مَا بَلَغَتْ أُمَّيَّتُهُ

تقريب أريد به تقرير عظمة الله تعالى (١) جمع سعد بضم السين جمع صعيد بمعنى الطريق  
 كطريق وطرق وطرقات وهي في الأصل بمعنى التراب أو وجه الأرض وقيل جمع صعدة كظلمة  
 وظلمات وهو فناء البيت وسم النام والمعنى لخرجتم من بيوتكم إلى فناءها وإلى الطرق  
 والصحارى كما هو شأن المحزون الذي ضاق عليه الأمر وقوله (بجَارُونَ) أي تضرعون إليه بالدعاء  
 وقوله تعضد أي تقطع  تخريبه  (جه مذ) وقال حسن غريب

(١٤) وعن أبي ذر  سنده  حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا عمار بن محمد بن  
 أخت سفيان الثوري عن ليث بن أبي سليم عن شهر بن حوشب عن عبد الرحمن بن غنم  
 عن أبي ذر الخ  غريبه  (٢) عندهم بعد هذه الجملة (يا عبادي إنكم لن تبلغوا  
 ضري فتضروني ولن تبلغوا نعي فتزعموني) وليس عنده (ومن علم أني أقدر على المغفرة

فَاعْطَيْتُ كُلَّ سَائِلٍ مِنْهُمْ مَا سَأَلَ مَا نَقَصَنِي (١) كَمَا لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ مَرَّ بِشَفَةِ  
 الْبَحْرِ فَنَمَسَ فِيهَا إِبْرَةً ثُمَّ انْتَزَعَهَا كَذَلِكَ لَا يَنْقُصُ مِنْ مُلْكِي، ذَلِكَ بَابِي  
 جَوَادُ (٢) مَا جَدُّ صَمْدٌ، عَطَائِي كَلَامٌ وَعَدَائِي كَلَامٌ ( وَفِي رِوَايَةٍ عَطَائِي  
 كَلَامِي وَعَدَائِي كَلَامِي ) إِذَا أَرَدْتُ شَيْئًا فَإِنَّمَا أَقُولُ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ ( وَعَنْهُ  
 فِي أُخْرَى ) (٣) عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِيمَا يَرَوِي عَنْ رَبِّهِ عَزَّ وَجَلَّ إِنِّي حَرَمْتُ عَلَى  
 نَفْسِي الظُّلْمَ وَعَلَى عِبَادِي، أَلَا فَلَا تَظَالَمُوا، كُلُّ بَنِي آدَمَ يُخْطِئُ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ  
 ثُمَّ يَسْتَغْفِرُنِي فَأَغْفِرُ لَهُ وَلَا أَبَالِي، وَقَالَ بَابِي آدَمَ كَلَّكُمْ كَانَ ضَالًّا إِلَّا مَنْ  
 بَدَّيْتُ، وَكَلَّكُمْ كَانَ عَارِيًّا إِلَّا مَنْ كَسَمْتُ، وَكَلَّكُمْ كَانَ جَائِعًا إِلَّا مَنْ  
 أَطْعَمْتُ، وَكَلَّكُمْ كَانَ ظَمآنًا إِلَّا مَنْ سَقَيْتُ فَاسْتَهْدُونِي أَهْدِكُمْ،  
 وَاسْتَكْسُونِي أَكْسِكُمْ، وَاسْتَطْعِمُونِي أُطْعِمَكُمْ وَاسْتَسْقُونِي أَسْقِكُمْ،  
 يَا عِبَادِي لَوْ أَنَّ أَوْلَكُمْ وَأَخْرَكُمْ ( فَذَكَرَ نَحْوَ الْحَدِيثِ الْمُتَقَدِّمِ وَفِيهِ لَمْ

فاسْتَغْفِرُنِي بِقَدْرَتِي غَفَرْتُ لَهُ وَلَا أَبَالِي (١) عِنْدَ مُسْلِمٍ مَا نَقَصَ ذَلِكَ مِمَّا عِنْدِي إِلَّا كَمَا يَنْقُصُ  
 الْخَيْطُ إِذَا أُدْخِلَ الْبَحْرَ ) وَهُوَ مُوَافِقٌ لِمَا فِي الرَّوَايَةِ الثَّانِيَةِ مِنْ حَدِيثِ الْبَابِ وَالْمَعْنَى وَاحِدٌ  
 وَالْخَيْطُ بوزن منبر هو الإبرة ونحوها مما يخاط به الثوب وهذا مثل قصد به التقريب  
 إِلَى الْأَفْهَامِ وَالْمَعْنَى أَنْ ذَلِكَ مَا يَنْقُصُ مِمَّا عِنْدَهُ شَيْئًا ( ٢ ) بوزن جراد أي كريم سريع الجود  
 وَالسُّكْرَمُ وَقَوْلُهُ مَا جَدُّ قَالَ فِي النَّهْيَةِ الْمَجْدُ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ الشَّرْفُ الْوَاسِعُ وَرَجُلٌ مَا جَدُّ مَنْضَالٌ  
 كَثِيرٌ الْخَيْرِ شَرِيفٌ وَالْمَجِيدُ فَعِيلٌ عَنْهُ لِمَبَالِغَةِ وَقِيلَ هُوَ الْكَرِيمُ الْفَعَالُ وَقِيلَ إِذَا قَارَنَ شَرَفُ  
 الذَّاتِ حَسَنَ الْفَعَالِ سَمِيَ مَجْدًا وَفَعِيلٌ أَبْلَغُ مِنْ فَاعِلٍ فَكَأَنَّهُ يَجْمَعُ مَعْنَى الْجَلِيلِ وَالْوَهَابِ الْكَرِيمِ  
 ( وَقَوْلُهُ صَمْدٌ ) أَي السَّيِّدُ الَّذِي انْتَهَى إِلَيْهِ السُّودُ وَقِيلَ هُوَ الدَّائِمُ الْبَاقِي وَقِيلَ هُوَ الَّذِي  
 لَا جَوْفَ لَهُ وَقِيلَ الَّذِي يَصْمَدُ فِي الْحَوَائِجِ إِلَيْهِ أَي يَقْصَدُ وَقَوْلُهُ عَطَائِي كَلَامٌ فَسَرِّقَوْلُهُ أَقُولُ  
 لَهُ كُنْ فَيَكُونُ (٣) أَي عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ  
 وَعَبْدُ الصَّمَدِ الْمَعْنَى قَالَ ثَنَا هَمَامٌ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ عَبْدُ الصَّمَدِ ثَنَا قَتَادَةُ عَنْ أَبِي قَلَابَةَ عَنْ أَبِي اسْمَاءَ وَقَالَ  
 عَبْدُ الصَّمَدِ الرَّحْمِيُّ عَنْ أَبِي ذَرٍّ الْخ ( قُلْتُ ) وَنَمَطُ الرَّحْمِيِّ يَرْجِعُ إِلَى أَبِي اسْمَاءَ يَعْنِي وَقَالَ عَبْدُ الصَّمَدِ ثَنَا قَتَادَةُ

يَنْقُصُوا مِنْ مُلْكِي شَيْئًا إِلَّا كَمَا يَنْقُصُ رَأْسُ الْمَخِيطِ مِنَ الْبَحْرِ (١)

(١٥) وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا قَامَ إِلَى السَّلَاةِ مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ يَقُولُ اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ ، أَنْتَ نُورُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ وَلَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ قِيَامُ (٢) السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ وَلَكَ الْحَمْدُ ، أَنْتَ رَبُّ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ وَلَكَ الْحَمْدُ ، أَنْتَ الْحَقُّ وَقَوْلُكَ الْحَقُّ وَوَعْدُكَ الْحَقُّ ، وَإِقَاؤُكَ حَقٌّ وَالْجَنَّةُ حَقٌّ وَالنَّارُ حَقٌّ وَالسَّاعَةُ حَقٌّ ، اللَّهُمَّ لَكَ أَسْلَمْتُ وَبِكَ آمَنْتُ وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْكَ أُنَبِّتُ وَبِكَ خَاصَمْتُ وَإِلَيْكَ حَاكَمْتُ فَأَغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَآخَّرْتُ وَأَسْرَرْتُ وَأَعْلَنْتُ أَنْتَ إِلَهِي لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ

### (٣) باب في صفاته عز وجل وتزبيره عن كل نفس

(١٦) عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ الْمُشْرِكِينَ

عَنْ أَبِي قَلَابَةَ عَنْ أَبِي اسْمَاءِ الرَّحْبِيِّ عَنْ أَبِي ذَرِّ الْخَثَمِيِّ غَرِيبَهُ (١) زَادَ مُسْلِمٌ بَعْدَ قَوْلِهِ مِنَ الْبَحْرِ (بِأَعْبَادِي أَعْمَاهِي أَعْمَالِكُمْ أَحْصِيهَا لَكُمْ ثُمَّ أَوْفِيكُمْ إِيَّاهَا) فَمَنْ وَجَدَ خَيْرًا فَلْيُحْمَدِ اللَّهَ ، وَمَنْ وَجَدَ غَيْرَ ذَلِكَ فَلَا يَلُومَنَّ الْإِنْفُسَ تَخْرِيجُهُ (م ت) بِالْفِطْرَةِ قَرِيبَةً مِنَ الرَّوَايَةِ الثَّانِيَةِ وَابْنِ مَاجَةَ بِنَحْوِ الرَّوَايَةِ الْأُولَى

(١٥) وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ سَنَدُهُ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ قَرَأْتُ عَلَى

عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ الزُّبَيْرِ الْمَكِّيِّ عَنْ طَاوُسٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ الْخَثَمِيِّ غَرِيبَهُ (٢) وَفِي رَوَايَةٍ قِيمٌ وَفِي رَوَايَةٍ أُخْرَى قِيَوْمٌ وَهِيَ مِنْ أُنْبِيَةِ الْمُبَالَغَةِ وَهِيَ مِنْ صِفَاتِ اللَّهِ تَعَالَى

وَمَعْنَاهَا الْقَائِمُ بِأُمُورِ الْخَلْقِ وَمُدِيرُ الْعَالَمِ فِي جَمِيعِ أَحْوَالِهِ تَخْرِيجُهُ (وَلَكِ الثَّلَاثَةُ)

(١٦) عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ سَنَدُهُ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ

بْنُ مَيْسَرَةَ الصَّافِي تَنَا أَبُو جَعْفَرٍ الرَّازِيُّ عَنْ الرَّبِيعِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ الْخَثَمِيِّ

تَخْرِيجُهُ (بَدَّ وَابْنُ جَرِيرٍ وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ) وَزَادَ التِّرْمِذِيُّ وَأَبْنُ حُرَيْرٍ قَالَا الْعَصِيدِيُّ

الَّذِي لَمْ يَلِدْ لَمْ يُولَدْ لِأَنَّهُ لَيْسَ شَيْءٌ يُولَدُ إِلَّا سَيَمُوتُ وَلَيْسَ شَيْءٌ يَمُوتُ إِلَّا سَيُورَثُ

قَالُوا لِلَّذِي عَلَيْهِ صَلَاتُهُ يَا مُحَمَّدُ أَنْسَبُ لِنَارِ رَبِّكَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى (قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ اللَّهُ الصَّمَدُ لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ)

(١٧) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ

اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ كَذَّبَنِي (١) عَبْدِي وَأُمِّي يَكُنْ لَهُ ذَلِكَ ، وَشَتَمَنِي وَأُمِّي يَكُنْ لَهُ ذَلِكَ ، نَكَذَّبَهُ إِيَّايَ (وَفِي رِوَايَةٍ فَأَمَّا تَكْذِيبُهُ إِيَّايَ) أَنْ يَقُولَ فَلَنْ يُعِيدَنَا كَمَا بَدَأَنَا ، وَأَمَّا شَتَمُهُ إِيَّايَ يَقُولُ اتَّخَذَ اللَّهُ وَلَدًا وَأَنَا الصَّمَدُ الَّذِي أُمُّ أَلِدِ وَأُمُّ أَوْلَادٍ وَلَمْ يَكُنْ لِي كُفُوًا أَحَدٌ

(١٨) وَعَنْهُ أَيْضًا قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ يُؤْذِنِي

ابْنُ آدَمَ يَسُبُّ الدَّهْرَ (٢) وَأَنَا الدَّهْرُ بِيَدِي الْأَمْرُ أُقَلِّبُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ

الله لا يموت ولا يورث « ولم يكن له كفواً أحد » قال لم يكن له شبيه ولا عدل « بكسر العين المهملة » أي مثل « وليس كمثل شيء تنزه الله عن ذلك

(١٧) وعن أبي هريرة سند حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا عبد الرزاق

ابن همام ثنا معمر عن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا به أبو هريرة عن رسول الله ﷺ قال الخ تدبيره هذا السند تناول أحاديث كثيرة بلغت سبع صحائف من الاصل يتلو بعضها بعضها وحديث الباب منها غريبه (١) أي بعض بني آدم وهم من أنكر البعث من العرب وغيرهم من عباد الأوثان والدهرية ومن ادعى أن الله ولداً من اليهود والنصارى ، ومن مشركي العرب من قال للملائكة بنات الله ، ولما كان الرب سبحانه واجب الوجود لذاته لا يجانس أحد من خلقه انتفت عنه الولدية والوالدية لأن الولدانما يكونون عن والدة تحمله ثم تضعه ويستلزم ذلك سبق النكاح والله مزود عن جميع ذلك ، وإنما سماه شتماً لأن الشتم هو الوصف بما يقتضي النقص ولا شك أن ادعاء الولد يستلزم غاية النقص تعالى الله عن ذلك تخرجه (ق د نس)

(١٨) وعنه أيضاً أي عن أبي هريرة سند حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا



سفيان عن الزهري عن سعيد عن أبي هريرة الخ غريبه (٢) قال العلماء كالامام الشافعي وأبي عبيد والقاسم بن سلام وغيرهم رحمهم الله يسب الدهر أي يقول فعل بنا الدهر







(١٩) وَعَنْهُ أَيْضًا قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْتِي أَحَدَكُمْ فَيَقُولُ  
مَنْ خَلَقَ السَّمَاءَ؟ فَيَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، فَيَقُولُ مَنْ خَلَقَ الْأَرْضَ؟ فَيَقُولُ  
اللَّهُ، فَيَقُولُ مَنْ خَلَقَ اللَّهَ؟ إِذَا أُسَّ أُسُّكُمْ بِشَيْءٍ مِنْ هَذَا فَلْيَقُلْ  
آمَنْتُ بِاللَّهِ وَبِرَسُولِهِ (١)









(٢٠) وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ شَكَرْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَا يَجِدُونَ  
مِنَ الْوَسْوَاسَةِ وَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا لَنَجِدُ شَيْئًا أَوْ أَنَّ أَحَدَنَا خَرَّ مِنَ السَّمَاءِ  
كَانَ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ أَنْ يَتَّكَمَّ بِهِ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ ذَلِكَ مَخْضُ الْإِيمَانِ (٢)

(٥) بَابُ فِيمَا جَاءَ فِي نَعِيمِ الْمُؤْمِدِينَ وَتُؤَابِرِهِمْ وَعُقَابِهِمْ

(٢١) عَنْ عَبْدِ بَنِ الصَّامِتِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ

كَذَا يَا خِيبة الدهر أيتم الأولاد : أرمل النساء ، قال الله تعالى « وأنا الدهر » أي أنا الدهر  
الذي يعنيه بأنه فاعل ذلك الذي أسنده إلى الدهر والدهر مخلوق وانما فاعل هذا هو الله عز  
وجل فهو يسب فاعل ذلك ويعتقده الدهر والله هو الفاعل ذلك الخالق لكل شيء المتصرف  
في كل شيء كما قال وأنا الدهر بيدي الأمر أقب ليله ونهاره كما في رواية  تخريجه  (ق وغيرهما)

(١٩) وَعَنْهُ أَيْضًا  سنده  حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا أَبُو النَّضْرِ ثَنَا أَبُو سَعِيدٍ يَعْني  
المؤدب قال أبي واسمه محمد بن مسلم بن أبي الوضاح أبو سعيد المؤدب قال أبي وروى عنه  
عبد الرحمن بن مهدي وأبو داود وأبو كامل قال ثنا هشام عن أبيه عن أبي هريرة  
 غريبه  (١) عند الشيخين فليستعد بالله ولينته  تخريجه  (ق والنسائي  
في عمل اليوم والليلة)

(٢٠) وَعَنْ عَائِشَةَ  سنده  حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مَوْلَى ثَنَا حَمَادٌ عَنْ ثَابِتٍ  
عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ عَنْ خَالِهِ عَنْ عَائِشَةَ الْخ  غريبه  (٢) منهاه أن استعظام هذا  
وشدة الخوف من النطق به فضلا عن اعتقاده هو الايمان الخالص  تخريجه  البراء  
وأبو يعلى وأخرج نحوه « م د نس » من حديث أبي هريرة  
(٢١) عَنْ عَبْدِ بَنِ الصَّامِتِ  سنده  حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا الْوَالِدُ

قَالَ مَنْ شَهِدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ وَأَنَّ  
عِيسَى عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ وَكَلِمَتُهُ (١) أَلْقَاهَا إِلَى مَرْيَمَ وَرُوحٌ (٢) مِنْهُ وَأَنَّ الْجَنَّةَ  
حَقٌّ وَالنَّارَ حَقٌّ أُدْخِلَهُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى الْجَنَّةَ عَلَى مَا كَانَ مِنْ عَمَلٍ (٣)  
( وَفِي رِوَايَةٍ ) أُدْخِلَهُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى الْجَنَّةَ مِنْ أَبْوَابِهَا الثَّمَانِيَةِ مِنْ  
أَيِّهَا شَاءَ دَخَلَ

(٢٢) وَعَنْهُ أَيْضًا سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ مَنْ شَهِدَ أَنْ لَا إِلَهَ  
إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ حُرِّمَ عَلَى النَّارِ ( وَفِي رِوَايَةٍ ) حَرَّمَ اللَّهُ تَبَارَكَ  
وَتَعَالَى عَلَيْهِ النَّارَ

(٢٣) وَعَنْ يُوسُفَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ عَنْ أَبِيهِ ( رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا )  
قَالَ بَيْنَمَا نَحْنُ نَسِيرُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذْ سَمِعَ الْقَوْمَ وَهُمْ يَقُولُونَ أَيُّ

ابن مسلم ثنا الاوزاعي حدثني عمير بن هانيء ان جنادة بن ابى أمية حدثه عن عبادة بن الصامت  
الخ غريبه (١) سمى عيسى عليه السلام كلمة لانه كان بكلمة كن فحسب من غير أب  
بخلاف غيره من بنى آدم (٢) أى رحمة قال ابن عرفة اى ليس من أب انما نفخ فى أمه الروح  
(٣) أى حسنا أرسينا قليلا أو كثيرا « قال النووى رحمه الله » هذا محمول على ادخاله الجنة  
فى الجملة فان كانت له معاص من الكبائر فهو فى المشيئة فان عذب ختم له بالجنة اه تخريجه

(٢٢) وَعَنْهُ أَيْضًا أَى عَنْ عِبَادَةِ ﷺ سَنَدُهُ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي  
ثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ ثَنَا لَيْثٌ عَنْ ابْنِ عَجْلَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَانَ عَنْ ابْنِ مَعْرُورٍ عَنْ  
الصَّنَابِجِيِّ أَنَّهُ قَدْ دَخَلَتْ عَلَى عِبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ وَهُوَ فِي الْمَوْتِ فَبَكَيْتَ فَقَالَ مَهْلَامُ تَبْكِي  
فَوَاللَّهِ لَنْ أَسْتَشْهَدَ لِأَشْهَدَنَّ لَكَ وَلَنْ شَفَعْتَ لِأَشْفَعَنَّ لَكَ وَلَنْ أَسْتَطَعْتَ لِأَتَفَعَنَّكَ ثُمَّ  
قَالَ وَاللَّهِ مَا حَدِيثٌ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَكُمْ فِيهِ خَيْرٌ إِلَّا حَدَّثْتَكُمْ بِهِ إِلَّا حَدِيثًا وَاحِدًا  
سَوْفَ أَحَدَّثْتَكُمْ بِهِ الْيَوْمَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ ﷺ تَخْرِيجه « م مذ »  
(٢٣) وَعَنْ يُوسُفَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ ﷺ سَنَدُهُ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي



الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ بِأَرْسُولِ اللَّهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِيْمَانٌ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَجِهَادٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَحُجٌّ مَبْرُورٌ ثُمَّ سَمِعَ نِدَاءً فِي الْوَادِي يَقُولُ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا أَشْهَدُ وَأَشْهَدُ أَنْ لَا يُشْهَدُ بِهَا أَحَدٌ إِلَّا بَرِيٌّ مِنَ الشَّرِكِ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ (١) وَسَمِعْتُهُ أَنَا مِنْ هَرُونَ (٢)

(٢٤) وَعَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ مَنْ مَاتَ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا دَخَلَ الْجَنَّةَ

(٢٥) وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْهُ

(٢٦) وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ الصَّلْتِ بْنِ سُهَيْلِ بْنِ الْبَيْضَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

ثنا هارون بن معروف ثنا ابن وهب ثنا عمرو بن الحرث عن سعيد بن أبي هلال ان يحيى بن عبد الرحمن حدثه عن عون بن عبد الله عن يوسف بن عبد الله بن سلام الخ (١) يعني ابن الامام احمد رحمه الله (٢) يعني انه سمعه من هرون بنير واسطة ابيه وسمعه ايضا بواسطة ابيه كما صرح بذلك في السند **تخریجه** قال الهيثمي رواد احمد والطبراني في الكبير ورجال احمد وثقون (٢٤) وعن ابى ايوب **سنده** حدثنا عبد الله حدثني ابى ثناب بن غير عن الأعمش قال سمعت أبا ظبيان ويعلى ثنا الأعمش عن ابى ظبيان قال غزا أبو أيوب الروم فرض فما حضر قال أنا ادا مت فاحملوني فاذا صافعتم العدو فادفوني تحت أقدامكم وسأخذتكم حديثنا سمعته من رسول الله ﷺ لو لا حالى هذا ما حدثتكموه سمعت رسول الله ﷺ فذكره **تخریجه** لم أقف عليه في غير الكتاب وأخرج نحوه الشيخان من حديث ابن مسعود (٢٥) وعن معاذ **سنده** حدثنا عبد الله حدثني أبى ثناب عفاق ثنا همام قال ثنا عاصم ابن بهدلة عن ابى صالح عن معاذ بن جبل انه اذ حضر قال أدخلوا على الناس فأدخلوا عليه فقال انى سمعت رسول الله ﷺ يقول من مات لا يشرك بالله شيئا جعله الله في الجنة وما كنت أحدثكموه الا عند الموت والشهيد على ذلك عويمر ابن الدرداء فأتوا أبا الدرداء فقال صدق أخى وما كان يحدثكم به الا عند موته **تخریجه** قال الهيثمي رواد احمد ورجاله رجال الصحيح الا أن أبا صالح لم يسمع من معاذ بن جبل (٢٦) وعن سعيد بن العلاء **سنده** حدثنا عبد الله حدثني ابى ثناب بن سعيده قال أنا ابو بكر بن مضر عن ابن الهاد عن غند بن ابراهيم عن سعيد بن الصلت الخ

قَالَ يَتِمَّا نَحْنُ فِي سَفَرٍ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا رَدِيفُهُ (١) فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَا سَهِيلُ بْنُ الْبَيْضَاءِ وَرَفَعَ صَوْتَهُ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا كُلُّ ذَلِكَ يُجِيبُهُ سَهِيلٌ فَسَمِعَ صَوْتُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَظَنُّوا أَنَّهُ يُرِيدُهُمْ فَجَبَسَ مَنْ كَانَ بَيْنَ يَدَيْهِ وَخَلْفَهُ مَنْ كَانَ خَلْفَهُ حَتَّى إِذَا اجْتَمَعُوا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنَّهُ مَنْ شَهِدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ (٢) حَرَمَهُ اللَّهُ عَلَى النَّارِ وَأَوْجِبَ لَهُ الْجَنَّةَ (وَفِي رِوَايَةٍ) أَوْجِبَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَهُ بِهَا الْجَنَّةَ وَأَعْتَقَهُ بِهَا مِنَ النَّارِ

(٢٧) وَعَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَمَعِيَ نَفَرٌ مِنْ قَوْمِي فَقَالَ ابْشُرُوا وَبَشِّرُوا مَنْ وَرَاءَكُمْ أَنَّهُ مَنْ شَهِدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ صَادِقًا بِهَا دَخَلَ الْجَنَّةَ فَخَرَجْنَا مِنْ عِنْدِ النَّبِيِّ ﷺ نُبَشِّرُ النَّاسَ فَاسْتَقْبَلَنَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) فَرَجَعَ بِنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ عُمَرُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِذَا يَتَّكِلُ النَّاسُ فَسَكَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

حديثه عربي (١) وأنا رديفه أي وأنا راكب خلفه على الدابة يقال أردفته أي أركبته خلفي (٢) أي مع محمد رسول الله ﷺ كما صرح بذلك في بعض الروايات الصحيحة أيضا وقوله حرمة الله على النار أي إذا كان قائما بشروط الشهادة وحقوقها المطلوبة منه ، فان كان مقصرا فهو بالمشيئة لا يقطع في أمره بتحريره على النار ولا باستحقاقه الجنة لأول وهلة بل يقطع بأنه لا بد من دخول الجنة آخرا وحاله قبل ذلك في خطر المشيئة ان شاء الله تعالى عذبه بذنبه وان شاء عفا عنه بفضله وهذا مذهب السلف والمحدثين والفقهاء والمتكلمين من الاشاعرة حديثه تخريجه (طب) وله شاهد عند مسلم والترمذي من حديث عبادة وتقدم في أول الباب

(٢٧) وعن ابى موسى حديثه سنده حدثنا عبد الله حدثني ابى ثنا مؤمل بن اسماعيل ثنا حماد بن سلمة ثنا ابو عمران الجوني عن ابى بكر بن ابى موسى عن ابيه قال أتيت النبي ﷺ الخ حديثه تخريجه (طب) وله شاهد عند الشيخين من حديث أنس عن معاذ وأورده السيوطي في الجامع الصغير وبجانبه رمز الصحيح

(٢٨) وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ أَنَا مَنُّ شَهِدَ مَعَاذًا حِينَ حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ يَقُولُ أَكْشِفُوا عَنِّي سَجْفَ (١) الْقُبَّةِ أُحَدِّثْكُمْ حَدِيثًا سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَنْعَنِي أَنْ أُحَدِّثْكُمْ بِهِ إِلَّا أَنْ تَتَكَلَّمُوا، سَمِعْتُهُ يَقُولُ مَنْ شَهِدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مُخْلِصًا مِنْ قَلْبِهِ أَوْ يَقِينًا مِنْ قَلْبِهِ لَمْ يَدْخُلِ النَّارَ وَقَالَ مَرَّةً دَخَلَ الْجَنَّةَ وَلَمْ تَمْسَهُ النَّارُ

(٢٩) وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَفَاتِيحُ الْجَنَّةِ شَهَادَةٌ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ

(٣٠) وَعَنْ رِفَاعَةَ الْجُهَنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ أَقْبَلْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ

(٢٨) وعن جابر بن عبد الله سند حدثنا عبد الله حدثني ابي ثنا سفيان بن عيينه عن عمرو (يعني ابن دينار) قال سمعت جابر بن عبد الله يقول أنا ممن شهد معاذ الخ غريبه (١) السجف بفتح السين وكسرهما مع سكون الجيم قال في النهاية السجف الستر واسجفه اذا أرسله وأسبله وقيل لا يسمى سجفا الا ان يكون مشقوق الوسط كالمصراعين اه تخرجه (ق) وأخرج نحوه (م مذ) عن عبادة

(٢٩) وعن معاذ بن جبل سند حدثنا عبد الله حدثني ابي ثنا ابراهيم بن مهدي ثنا اسماعيل بن عياش عن عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي حسين عن شهر بن حوشب عن معاذ الخ تخرجه قال الهيثمي في مجمع الزوائد رواه احمد والبخاري وفيه انقطاع بين شهر ومعاذ، واسماعيل بن عياش روايته عن أهل الحجاز ضعيفة وهذا منها اه وقال صاحب التنقيح أخرجه أيضا ابو داود والحاكم وفي الباب عند الطبراني في الكبير عن معقل بن يسار بانفك لكل شيء مفتاح ومفتاح السموات والارض قول لا اله الا الله ويؤيده ما أخرجه مسلم من حديث ابي هريرة لقنوا موتاكم لا اله الا الله ومعنى الحديث ان من قال لا اله الا الله مخلصا عند الموت اتي بمفتاح الجنة لان الاخلاص يستلزم التوبة فمن مات من العصاة تابا يدخل الجنة اه

(٣٠) وعن رفاعة الجهني سند حدثنا عبد الله حدثني ابي ثنا اسماعيل بن ابراهيم قال حدثنا هشام الدستوائي عن يحيى بن ابي كثير عن هلال ابن ابي ميمونة

ﷺ حَتَّىٰ إِذَا كُنَّا بِأَلْكَدِيدِ (١) أَوْ نَالَ بِقَدِيدٍ فَجَعَلَ رِجَالُهُ يَسْتَأْذِنُونَ إِلَىٰ أَهْلِيهِمْ نِيَّازُنُ أَيُّهُمْ يَقَامُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَحْمَدَ اللَّهُ رَأَيْتُنِي عَلَيْهِ ثُمَّ نَالَ مَا بَالُ رِجَالٍ يَكُونُ شِقُّ الشَّجَرَةِ الَّتِي تَلِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَبْغَضَ إِلَيْهِمْ مِنْ الشَّقِّ الْآخِرِ فَلَمْ نَرَ عِنْدَ ذَلِكَ مِنَ الْقَوْمِ إِلَّا بَاكِيًا فَقَالَ رَجُلٌ (٢) إِنْ الَّذِي يَسْتَأْذِنُكَ بِهَذَا أَسْفِيهِ (٣) نَحْمَدُ اللَّهَ وَنَالَ حِينَئِذٍ أَشْهَدُ عِنْدَ اللَّهِ لَا يَمُوتُ عَبْدٌ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صِدْقًا مِنْ قَلْبِهِ ثُمَّ يُسَدِّدُ (٤) إِلَّا سَلَكَ فِي الْجَنَّةِ نَالَ وَتَدَّ وَعَدَنِي رَبِّي أَنْ يَدْخُلَ مِنْ أُمَّتِي سَبْعِينَ أَلْفًا لَا حِسَابَ عَلَيْهِمْ وَلَا عَذَابَ وَإِنِّي لَأَرْجُو أَنْ لَا يَدْخُلُوهَا حَتَّىٰ تَبُوءُوا (٥) أَنْتُمْ وَمَنْ صَلَّحَ مِنْ آبَائِكُمْ وَأَزْوَاجِكُمْ وَذُرِّيَّاتِكُمْ مَسَاكِينَ فِي الْجَنَّةِ (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقِ ثَمَانٍ) (٦) قَالَ صَدَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ مَكَّةَ فَجَعَلَ النَّاسُ يَسْتَأْذِنُونَهُ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ قَالَ وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) إِنْ الَّذِي يَسْتَأْذِنُكَ بِهَذَا هَذِهِ أَسْفِيهِ فِي نَفْسِي ثُمَّ إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَمِدَ اللَّهَ وَقَالَ خَيْرًا ثُمَّ قَالَ أَشْهَدُ عِنْدَ اللَّهِ وَكَانَ إِذَا حَلَفَ قَالَ وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ

عن عطاء بن يسار عن رفاعة الجهني الخ غريبه (١) الكديد بوزن حديد وهو اسم ماء بين قيد وعسفان كما جاء في حديث بن عباس عند البخاري في باب غزوة الفتح وقديد بضم القاف مضمر القد قال البكري قديد قرية جامعة كثيرة المياه والبساتين وبين قديد والكدديد ستة عشر ميلا والكدديد أقرب الى مكة وعسفان بضم العين وسكون السين المهملتين وبالفاء هو موضع على أربع برد من مكة حكاه العيني (٢) هو أبو بكر كما في الرواية الثانية (٣) السفه في الاصل الخفة والطيش وهو المراد هنا (٤) السداد معناه القصد في الامر والعدل فيه أي يقتصد فلا يفلو ولا يسرف (٥) تبوءوا بفتح الباء والواو مشددة مفتوحة أي تتخذوا وتختاروا (٦) سنده حدثنا عبد الله حدثني ابني ثنا ابو المغيرة قال ثنا الاوزاعي قال ثنا يحيى بن ابى كثير به

مَا مِنْ عَبْدٍ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ثُمَّ يُسَدِّدُ إِلَّا سَلَكَ فِي الْجَنَّةِ فَذَكَرَ  
 الْحَدِيثَ ( وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَابِتٍ ) (١) قَالَ أَقْبَلْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّى إِذَا  
 كُنَّا بِالْكَدِيدِ أَوْ قَالَ بِعِرَانَةَ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ  
 (٣١) وَعَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ مَنْ مَاتَ  
 يَعْلَمُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ دَخَلَ الْجَنَّةَ

(٣٢) وَعَنْهُ أَيْضًا قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ إِنِّي لَا أَعْلَمُ كَلِمَةً  
 لَا يَقُولُهَا عَبْدٌ عَدُوًّا مِنْ قَلْبِهِ إِلَّا حُرِّمَ عَلَى النَّارِ فَقَالَ لَهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ  
 رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَا أُحَدِّثُكَ مَا هِيَ ، هِيَ كَلِمَةُ الْإِخْلَاصِ الَّتِي أَعَزَّ اللَّهُ تَبَارَكَ  
 وَتَعَالَى بِهَا مُحَمَّدًا ﷺ وَأَصْحَابَهُ وَهِيَ كَلِمَةُ اتَّقَوَى الَّتِي الْأَص (١) عَلَيْهَا نَبِيُّ اللَّهِ  
 عَمَّهُ أَبَا طَالِبٍ عِنْدَ أَمَوْتِ شَهَادَةً أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ

(١) سندہ صحیح حدیثنا عبد اللہ حدثنی ابی ثنا حسن بن موسیٰ ثنا شیبان عن یحییٰ بن ابی  
 اَبی کثیرہ سندہ صحیح تخریجه (طب حب) والبغوی والبارودی وابن قانع وقال المہینمی  
 رواہ احمد وعند ابن ماجہ بعضہ ورجالہ موثقون

(٣١) وعن عثمان بن عفان سندہ صحیح حدیثنا عبد اللہ حدثنی ابی ثنا محمد بن  
 جعفر حدیثنا شعبۃ قال سمعت خالداً العنزی عن ابی بشیر العنبری عن حمران بن ابان عن  
 عثمان بن عفان الحدیث صحیح تخریجه (م) وأخرجه «دعلش فح والطیالسی» عن  
 أنس بن مالک

(٣٢) وعنه أيضا سندہ صحیح حدیثنا عبد اللہ حدثنی ابی ثنا عبد الوهاب الخفاف  
 ثنا سعید عن قتادة عن مسلم بن يسار عن حمران بن ابان أن عثمان بن عفان قال سمعت الخ  
 صحیح غریبه (٢) يقال ألتصه على الشيء ألتصه مثل راودته على الشيء وداورته أي  
 راوده عليها أي كلمة الاخلاص وطلبها منه صحیح تخریجه لم أقف عليه في غير الكتاب  
 وله شواهد في الصحاح

(٣٣) وَعَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ الدُّبَيْيِّ عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَعَلَيْهِ ثَوْبٌ أَبْضٌ فَإِذَا هُوَ نَائِمٌ ثُمَّ أَتَيْتُهُ أُحَدِّثُهُ فَإِذَا هُوَ نَائِمٌ ثُمَّ أَتَيْتُهُ وَقَدْ اسْتَيْقَظَ فَجَلَسْتُ إِلَيْهِ فَقَالَ مَا مِنْ عَبْدٍ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ثُمَّ مَاتَ عَلَى ذَلِكَ إِلَّا دَخَلَ الْجَنَّةَ قُلْتُ وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ قَالَ وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ قُلْتُ وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ قَالَ وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ ثَلَاثًا ثُمَّ قَالَ فِي الرَّابِعَةِ عَلَيَّ رَغِمَ (١) أَنْفُ أَبِي ذَرٍّ قَالَ فَخَرَجَ أَبُو ذَرٍّ يَجْرُ إِزَارَهُ وَهُوَ يَقُولُ وَإِنْ رَغِمَ أَنْفُ أَبِي ذَرٍّ

(٣٤) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَاذَا رَدَّ إِلَيْكَ رَبُّكَ فِي الشَّفَاعَةِ فَقَالَ وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَقَدْ ظَنَنْتُ أَنَّكَ أَوْلُ مَنْ يَسْأَلُنِي عَنْ ذَلِكَ مِنْ أُمَّتِي لَمَّا رَأَيْتُ مِنْ حِرْصِكَ عَلَى الْبِلْمِ وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ مَا يَمُنُّ بِي مِنْ انْقِصَافِهِمْ (٢) عَلَى أَبْوَابِ الْجَنَّةِ أَهْمٌ عِنْدِي مِنْ تَمَامِ شَفَاعَتِي ، وَشَفَاعَتِي كَأَنْ شَهِدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مُخْلِصًا يُصَدِّقُ قَلْبَهُ لِسَانَهُ وَلِسَانَهُ قَلْبَهُ

(٣٣) وعن أبي الأسود الدبلي سند حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا عبد الصمد حدثني أبي ثنا حسين عن ابن بريدة أن يحيى بن يعمر حدثه أن أبا الأسود الدبلي حدثه أن أبا ذر قال أتيت الخ غريبه (١) يقال رغم يرغم كفرح يفرح وكخضع يخضع رغما بتثنية الراء وأرغم الله أنه أي ألصقه بالرغام بفتح الراء وهو التراب هذا هو الأصل ثم استعمل في الذل والعجز عن الانتصاف والالتقياد على كره فالمعنى وإن ذل وقيل وإن كره (نه) بزيادة إيضاح تخرجه (ق ح ب ه ق نس مذ و صححه)

(٣٤) وعن أبي هريرة سند حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا هشام والخزاسي يعني أبا أسامة قال حدثنا ليث حدثني يزيد بن أبي حبيب عن سالم بن أبي سالم عن معاوية ابن مغيث الهذلي عن أبي هريرة الحديث غريبه (٢) أي ازدحامهم حتى يقصف بعضهم بعضا من القصف الكسر والدفع الشديد لفرط الزحام يعني استبعادهم بدخول الجنة

(٣٥) رَعَنَ أَبِي عَمْرَةَ الْأَنْصَارِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّي رَسُولُ اللَّهِ لَا يَلْقَى اللَّهُ عَبْدٌ مُؤْمِنٌ بِهِمَا إِلَّا حُجِبَتْ عَنْهُ النَّارُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ

(٣٦) وَعَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) خَصَامَتَانِ يَغْنِي إِحْدَاهُمَا سَمِعْتُهُمَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَالْآخَرَى مِنْ نَفْسِي، مَنْ مَاتَ وَهُوَ يَجْعَلُ لِلَّهِ نِدَاءً (١) دَخَلَ النَّارَ، وَأَنَا أَوَّلُ مَنْ مَاتَ وَهُوَ لَا يَجْعَلُ لِلَّهِ نِدَاءً وَلَا يُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا دَخَلَ الْجَنَّةَ

(٣٨) وَعَنْ أَبِي نَعِيمٍ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ أَوْ شَيْخٌ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ قَزَلَ عَلَى مَسْرُوقٍ فَقَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو (بِالْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا) يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ لَقِيَ اللَّهَ لَا يُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا لَمْ تَضُرَّهُ مَعَهُ خَطِيئَةٌ وَمَنْ مَاتَ وَهُوَ يُشْرِكُ بِهِ لَمْ تَنْفَعَهُ مَعَهُ حَسَنَةٌ

وَأَنْ يَمَّ لَهُمْ ذَلِكَ أَهْمٌ عِنْدِي مِنْ أَنْ أُبَلِّغَ أُنَا مَنزِلَةَ الشَّافِعِينَ الْمُشْفَعِينَ لِأَنْ قَبُولَ شَفَاعَتِهِ ﷺ كَرَامَةٌ لَهُ فَوْصُولُهُمْ إِلَى مَبْتَغَاهُمْ آثَرٌ عِنْدَهُ مِنْ نَيْلِ هَذِهِ الْكَرَامَةِ لَفَرْطِ شَفَقَتِهِ عَلَى أُمَّتِهِ (نَه) تَخْرِيجُهُ (خ ك)

(٣٥) وَعَنْ أَبِي عَمْرَةَ ﷺ سَنَدُهُ ﷺ هَذَا طَرَفٌ مِنْ حَدِيثٍ طَوِيلٍ ذَكَرَ بِسَنَدِهِ فِي الْفَصْلِ التَّاسِعِ مِنْ بَابِ الْمَعْجَزَاتِ مِنْ كِتَابِ السِّيَرَةِ النَّبَوِيَّةِ ﷺ تَخْرِيجُهُ (م ط ب)

(٣٦) وَعَنْ أَبِي وَائِلٍ ﷺ سَنَدُهُ ﷺ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا هَشِيمُ أَنْبَأَنَا سِيَارَ وَمَغِيرَةَ عَنْ أَبِي وَائِلٍ الْحَدِيثِ ﷺ غَرِيبُهُ ﷺ (١) نِدَاءً بِكَسْرِ التَّوْنِ هُوَ مِثْلُ الشَّيْءِ الَّذِي يَضَاهُ فِي أُمُورِهِ وَيُنَادِيهِ أَيْ يَخَالِفُهُ وَيُرِيدُ بِذَلِكَ مَا كَانُوا يَتَّخِذُونَهُ آلِهَةً مِنْ دُونِ اللَّهِ ﷺ تَخْرِيجُهُ (ق) وَأَبُو عَوَانَةَ

(٣٧) وَعَنْ أَبِي نَعِيمٍ ﷺ سَنَدُهُ ﷺ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا أَبُو أَحْمَدَ وَأَبُو نَعِيمٍ قَالَ ثَنَا سَفِيَانُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ بْنِ الْمُنْتَشِرِ عَنْ أَبِيهِ هَذَا فِي حَدِيثِ أَبِي أَحْمَدَ الزَّيْرِيِّ قَالَ نَزَلَ رَجُلٌ عَلَى مَسْرُوقٍ فَقَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو بْنَ الْعَاصِ يَقُولُ سَمِعْتُ

(٣٨) وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ  
 الْمُؤَجَّبَانِ مَنْ لَقِيَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَا يُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا دَخَلَ الْجَنَّةَ ، وَمَنْ  
 لَقِيَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَهُوَ يُشْرِكُ بِهِ دَخَلَ النَّارَ

(٣٩) وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِمُعَاذٍ مَنْ  
 آتَى اللَّهَ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ( وَفِي رِوَايَةٍ لَا يُشْرِكُ بِهِ ) دَخَلَ الْجَنَّةَ قَالَ  
 يَا نَبِيَّ اللَّهِ أَفَلَا أُبَشِّرُ النَّاسَ قَالَ لَا إِنِّي أَخَافُ أَنْ يَتَّكِلُوا عَلَيَّ أَوْ كَمَا قَالَ

(٤٠) وَعَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَمْدِ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ نَعِيمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ  
 قَالَ وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ لَقِيَ اللَّهَ  
 لَا يُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا دَخَلَ الْجَنَّةَ وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ

رسول ﷺ يقول من لقي الله وهو لا يشرك به شيئاً دخل الجنة ولم تضره معه خطيئة كما لو  
 لقيه وهو مشرك به دخل النار ولم ينفعه معه حسنة قال ابو نعيم في حديثه جاء رجل أو  
 شيخ الحديث ﴿ قلت ﴾ قال عبد الله (أى ابن الامام احمد) فى آخر حديث ابى نعيم والصواب  
 ما قاله ابو نعيم ﴿ تخريجه ﴾ قال الهيثمى فى مجمع الزوائد رواه احمد والطبرانى فى الكبير  
 ورجاله رجال الصحيح ما خلا التابعى فانه لم يسم ورواه الطبرانى فجعله من رواية مسروق  
 (٣٨) وعن جابر بن عبد الله ﷺ سنده ﴿ حدثنا عبد الله حدثنى ابى ثنا هاشم  
 ثنا المبارك ثنا بكر بن عبد الله المزنى عن جابر بن عبد الله الحديث ﴿ تخريجه ﴾ (م)  
 وفى الباب عند الطبرانى فى الكبير عن عمارة بن ربيعة أن معنى الموجبات الخصلة الموجبة  
 للجنة والخصلة الموجبة للنار

(٣٩) وعن أنس بن مالك ﷺ سنده ﴿ حدثنا عبد الله حدثنى ابى ثنا عارم ثنا  
 معتمر بن سليمان قال سمعت ابى يقول ثنا انس بن مالك أنه ذكر له أن النبى ﷺ قال لمعاذ  
 الحديث ﴿ تخريجه ﴾ (خ)

(٤٠) وعن سالم بن ابى الجعد ﷺ سنده ﴿ حدثنا عبد الله حدثنى ابى ثنا  
 حجاج ثنا بيان ثنا منصور عن سالم بن ابى الجعد الحديث ﴿ تخريجه ﴾ (طب) وله شاهد  
 عند مسلم من حديث ابى ذر عن النبى ﷺ قال (أتانى جبريل عليه السلام فبشرنى أنه من



(٤) وَعَنْ حَمِيدِ بْنِ هِلَالٍ حَدَّثَنَا (١) هِصَانَ الْكَاهِنِ الْعِدَوِيُّ قَالَ  
 جَلَسْتُ تُجَلِّسًا فِيهِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَمُرَةَ قَالَ حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ (رَضِيَ اللهُ  
 عَنْهُ) قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَا عَلَيَّ الْأَرْضُ نَفْسٌ تَمُوتُ لَا تُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا  
 تَشْهَدُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ يَرْجِعُ ذَاكُمْ إِلَى قَلْبِهِ وَوَقِينَ إِلَّا عُفِرَ لَهُ قَالَ قُلْتُ أَنْتَ  
 سَمِعْتَ هَذَا مِنْ مُعَاذٍ قَالَ الْقَوْمُ فَمَعَنَّيْ فَقَالَ دَعُوهُ فَإِنَّهُ لَمْ يُسِيءِ الْقَوْلَ ، نَعَمْ  
 أَنْ سَمِعْتَهُ مِنْ مُعَاذٍ زَعَمَ أَنَّهُ سَمِعَهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ (وَمِنْ طَرِيقٍ آخَرَ) حَدَّثَنَا عَبْدُ  
 اللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا إِسْمَاعِيلُ (٣) ثَنَا يُونُسُ عَنْ حَمِيدِ بْنِ هِلَالٍ عَنْ هِصَانَ بْنِ الْكَاهِلِ  
 قَالَ دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ الْجَامِعَ بِالْبَصْرَةَ فَجَلَسْتُ إِلَى شَيْخٍ أَيْضًا الرَّأْسِ  
 وَاللَّحْيَةِ فَقَالَ حَدَّثَنِي مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ  
 وَفِيهِ قَالَ لَا تَمْنَفُوهُ (٤) وَلَا تَوُزُّوهُ دَعُوهُ ، نَعَمْ أَنَا سَمِعْتُ ذَلِكَ مِنْ مُعَاذٍ يَذْكُرُهُ

مات من امتك لا يشرك بالله شيئاً دخل الجنة قلت وان زنى وان سرق قال وان زنى وان سرق  
 (٤) وعن حميد بن هلال سنده حدثنا عبدالله حدثني أبي ثنا مجدي بن  
 عدى عن الحجاج يعني ابن ابى عثمان حدثني حميد بن هلال الخ غريبه (١) هصان  
 بكسر أوله وفتح ثانيه مشدداً والكاهن بالنون ويقال الكاهل باللام بدل النون كما في الرواية  
 الثانية (قال في التقريب) هصان بكسر أوله وتشديد المهملة ابن كاهن يقال باللام بدل النون  
 العدوى مقبول من الثالثة اهـ (٢) قال في المصباح زعم يطلق بمعنى القول ومنه زعمت الخفية  
 وزعم سيبويه أى قال وعليه قوله تعالى « أو تسقط السماء كما زعمت » قلت وهو المراد هنا  
 قال ويطلق على الظن يقال فى زعمى كذا وعلى الاعتقاد ، ومنه قوله تعالى ( زعم الذين  
 كفروا أن لن يبعثوا ) قال الازهرى وأكثر ما يكون أزعم فيما يشك فيه ولا يتحقق اهـ  
 (٣) هذا طريق ثان للحدِيث وذكرته بسنده لقوله فى المتن وقال اسماعيل  
 وهكذا كل حديث يكون فى متنه شىء يرجع الى السند أذكره بسنده وتارة أذكر السند  
 لشيء آخر يدرکه المدقق (٤) التعميف التعمير والموم والتأنيب المبالغة فى التوبيخ والتعميف

عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ إِسْمَاعِيلُ (١) مَرَّةً يَأْتُرُهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ  
 قُلْتُ لِبَعْضِهِمْ مَنْ هَذَا قَالَ هَذَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ (٢) (وَمِنْ طَرِيقٍ  
 ثَالِثٍ) (٣) مَا شَأْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى عَنْ يُونُسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ  
 هِلَالٍ عَنْ هِصَّانِ بْنِ الْكَاهِلِ قَالَ وَكَانَ أَبُوهُ كَاهِنًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ قَالَ دَخَلْتُ  
 الْمَسْجِدَ فِي إِمَارَةِ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ فَإِذَا شَيْخٌ أَيْضُ الرُّأْسِ وَاللَّحْيَةِ يُحَدِّثُ عَنْ  
 مِمَّا ذَكَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ

(٤٢) وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ اللَّهُ  
 عَزَّ وَجَلَّ يَا ابْنَ آدَمَ لَوْ عَمِلْتَ قُرَابَ (٤) الْأَرْضِ خَطَايَا وَلَمْ تُشْرِكْ بِي شَيْئًا  
 جَعَلْتُ لَكَ قُرَابَ الْأَرْضِ مَغْفِرَةً زَادَ فِي رِوَايَةٍ (٥) وَقُرَابُ الْأَرْضِ مِلءُ الْأَرْضِ

(١) أحد رجال السند الذي أشرنا إليه آنفاً (٢) عبد الرحمن بن سمرة بن عبد شمس العبشمي  
 أبو سعيد صحابي من مسleme الفتح يقال كان اسمه عبد كلال افتتح سجستان ثم سكن البصرة  
 ومات بها سنة خمسين أو بعدها قاله في التقريب (٣) كررت هذا الحديث لتعدد  
 طرقه ولأن كل رواية منه لا تخلو من زيادة يستفاد منها وعكذا أفعل في كل حديث  
 يئاته والله الموفق حميد تخرجه (ك) وقال هذا حديث صحيح وقد تداوله الثقات (قلت)  
 وأقره الذهبي

(٤٢) وعن أبي ذر رضي الله عنه سند حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا محمد بن ثابت  
 ثنا إبراهيم بن طهمان عن منصور عن ربي بن حراش عن المعرور بن سويد عن أبي ذر  
 الحديث غريب (٤) بضم القاف وفسر في الرواية الثانية بملء الأرض (٥) وفي  
 النهاية) قال قراب الأرض ما يقارب ملاءها وهو مصدر قراب يساربه (٥) سيأتي  
 حديث هذه الزيادة بتأنيده في كتاب التوبة والإيمان في السير ومعناه الأجر يسببه  
 في أول قسم الترنيب ان شاء الله تعالى والله الموفق حميد تخرجه لم أقف عليه وأخرج  
 نحوه الترمذي عن أس بن مالك

## ٢ - كتاب الايمان والاسلام

### (١) باب فيما جاء في فضلها

(١) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال سئل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أي الأعمال أفضل وأي الأعمال خير قال إيمان بالله ورسوله ﷺ قال ثم أي

### كتاب الايمان والاسلام

الايمان معناه لغة التصديق ، والاسلام معناه لغة الانقياد والاذعان ، ومعناها شرعاً جاء في حديث جبريل المشهور الذي رواه الامام احمد والشيخان وغيرهم ، وفيه أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أجاب جبريل عليه السلام حين سأله عنهما بقوله ، الاسلام أن تشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله وتقيم الصلاة وتؤتي الزكاة وتصوم رمضان وتحج البيت إن استطعت إليه سبيلاً (والايمان) أن تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر والقدر كله خيره وشره ، وقد اختلف العلماء في معنى الايمان والاسلام هل هما متغايران أو متحدان فذهب المحققون إلى أنهما متغايران وذهب بعض المحدثين والمتكلمين وجهور المعتزلة إلى أن الايمان هو الاسلام والاسمان مترادفان شرعاً (قال الامام أبو سليمان احمد بن محمد بن ابراهيم الخطابي البستي رحمه الله تعالى في كتابه معالم السنن ما أكثر ما يغلط الناس في هذه المسألة (فأما الزهري) فقال الاسلام الكلمة ، والايمان العمل واحتج بالآية يعني قوله تعالى (أما الأعراب آمنوا ولم يؤمنوا ولكن قولوا أسلمنا ولما يدخل الايمان) في قلوبكم وذهب غيره إلى أن الاسلام والايمان شيء واحد واحتج بقوله تعالى ( فأخرجنا من كان فيها من المؤمنين فما وجدنا فيها غير بيت من المسلمين ) قال والعجيب من ذلك أن يقيد الكلام في هذا ولا يطلق وذلك أن المسلم قد يكون مؤمناً في بعض الاحوال ولا يكون مؤمناً في بعضها ، والمؤمن مسلم في جميع الاحوال ، فكل مؤمن مسلم ، وليس كل مسلم مؤمناً ، وإذا حمت الأمر على هذا استقام لك تأويل الآيات واعتدل القول فيها ولم يختلف شيء منها قال وأصل الايمان التصديق وأصل الاسلام الاستسلام والانقياد فقد يكون المرء مستسلماً في الظاهر غير منقاد في الباطن وقد يكون صادقاً في الباطن غير منقاد في الظاهر اهـ

(١) عن أبي هريرة رضي الله عنه حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا محمد بن بشر قال

يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ سَنَامٌ (١) الْعَمَلُ ، قَالَ ثُمَّ أَيُّ يَا رَسُولَ اللَّهِ  
قَالَ حَجٌّ مَبْرُورٌ (٢)

(٢) وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ مَنْ مَاتَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ قِيلَ لَهُ ادْخُلِ الْجَنَّةَ مِنْ أَيِّ  
أَبْوَابِ الْجَنَّةِ الثَّمَانِيَةِ شِئْتَ

(٣) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنَا أَبِي ثنا أَبُو النَّضْرِ ثنا عَبْدُ الْحَمِيدِ يَعْنِي ابْنَ  
بِهْرَامَ ثنا شهر (٣) (يعني بن حوشب) ثنا ابن غنم عن حديث معاذ بن جبل  
(رضي الله عنه) أن رسول الله ﷺ خرج بالناس قبل غزوة تبوك فلما أن  
أصبح صلى بالناس صلاة الصبح ثم إن الناس ركبوا فلما أن طلعت الشمس  
نفس الناس في أثر الدجلة (٤) ولزم معاذ رسول الله ﷺ يتلو أثره والناس

عبيد الله بن عمر عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة الحديث غريبه (١) بفتح  
السين أي أفضل العمل وأشرفه وسنام كل شيء أعلاه وهو من البعير ما ارتفع من ظهره  
قريب عنقه (٢) الحج المبرور هو الذي لا يخالطه شيء من الماء ثم وقيل هو المقبول المقابل بالبر  
وهو الثواب (نه) حجة تخرجه (ق نس مذ)

(٢) وعن عمر بن الخطاب سنده حديثنا عبد الله حدثني أبي ثنا مؤمل ثنا  
حماد قال ثنا زياد بن غزاق عن شهر (يعني بن حوشب) عن عتبة بن عامر قال حدثني عمر  
رضي الله عنه أنه سمع الخ حجة تخرجه لم أقف عليه وله شاهد عند الطبراني  
في الكبير بإسناد جيد عن جرير رفعه « من مات لم يشرك بالله شيئاً لم يتند بدم  
حرام أدخل من أي أبواب الجنة شاء (وعند الشيخين عن ابن مسعود رفعه من مات  
لا يشرك بالله شيئاً دخل الجنة) وأمثال ذلك كثير

(٣) غريبه (٣) شهر بفتح الشين المعجمة وسكون الهاء وحوشب بوزن  
كوكب وقوله ابن غنم بفتح الغين المعجمة وسكون النون واسمه عبد الرحمن وقال في  
التقريب مختلف في صحبته وذكره العجلي في كبار ثقات التابعين مات سنة ثمان وسبعين اه  
(٤) بوزن الركبة سير الليل يقال ادلج بالتخفيف إذا سار من أول الليل وادلج بالتشديد

تَفَرَّقَتْ بِهِمْ رِكَابُهُمْ عَلَى جَوَادٍ (١) الطَّرِيقِ تَأْكُلُ وَتَسِيرُ فَيَيْنَمَا مُعَاذٌ عَلَى  
 أَثَرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَنَاقَتَهُ تَأْكُلُ مَرَّةً وَتَسِيرُ أُخْرَى عَثَرَتْ نَاقَةُ مُعَاذٍ  
 مَكْبَحَةً (٢) بِالزَّمَامِ فَهَبَّتْ حَتَّى نَفَرَتْ مِنْهَا نَاقَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ إِنَّ  
 رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَشَفَ عَنْهُ قِنَاعَهُ فَالْتَمَتَ إِذَا أَيْسَ مِنْ الْجَيْشِ رَجُلٌ أُذِنِي  
 إِلَيْهِ مِنْ مُعَاذٍ فَنَادَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ يَا مُعَاذُ قَالَ لَبَّيْكَ يَا نَبِيَّ اللَّهِ قَالَ أَدْنُ  
 دُونَكَ فِدَانًا مِنْهُ حَتَّى لَسِقَتْ رَا حِلْمَتُهُمَا إِحْدَاهُمَا بِالْأُخْرَى فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ  
 ﷺ مَا كُنْتُ أَحْسِبُ النَّاسَ مِنْكُمْ كَمَا كَرِمَ مِنْ الْبُعْدِ فَقَالَ مُعَاذٌ يَا نَبِيَّ اللَّهِ  
 نَعَسَ النَّاسُ فَتَفَرَّقَتْ بِهِمْ رِكَابُهُمْ تَرْتَعُ (٣) وَتَسِيرُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ  
 وَأَنَا كُنْتُ نَاعِسًا ، فَلَمَّا رَأَى مُعَاذٌ بُشْرَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَيْهِ (٤) وَخَلْوَتَهُ  
 لَهُ قُلْ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَئِذْنُ لِي أَسْأَلُكَ مِنْ كَلِمَةٍ قَدْ أَمْرَضَتْني وَأَسْقَمَتْني  
 وَأُخْرَيْتَنِي ، فَقَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ سَلْنِي نَعْمَ سِدَّتْ ، فَقَالَ يَا نَبِيَّ اللَّهِ حَدِّثْنِي بِعَمَلٍ  
 يُدْخِلُنِي الْجَنَّةَ لَا أَسْأَلُكَ مِنْ شَيْءٍ غَيْرِهَا ، قَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ بَخِ بَخِ بَخِ (٥)  
 لَقَدْ سَأَلْتَ بِعَظِيمٍ لَقَدْ سَأَلْتَ بِعَظِيمٍ ثَلَاثًا وَإِنَّهُ لَيَسِيرٌ عَلَيَّ مَنْ أَرَادَ اللَّهُ  
 بِهِ الْخَيْرَ ، فَلَمْ يُحَدِّثْهُ بِشَيْءٍ إِلَّا قَالَهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ يَهْنِي أَعَاذُهُ عَلَيْهِ ثَلَاثَ

اذا سار من آخره والاسم منها الدجة بالضم والفتح اه (١) بتشديد الدال المهمة واحدها  
 جادة وهي ساء الطريق ووسطه وقيل هي الطريق الأعظم التي تجمع الطرق ولا بد من  
 مرور عليه (٢) ستحات من كبحت الدابة اذا جذبت رأسها اليك وأنت راكب ومنعتها  
 من سرعة السير ( والزمام ) هو الخيط الذي يشد في أنف البعير ثم يشد في طرف المقود  
 وقد سار المقود زماماً ( وقوله فهبت حتى نفرت أي فهاجت حتى فزعت منها ناقة رسول  
 الله ﷺ ) و ( التناع ) غطاء الرأس (٣) أي تأكل وترعى من كلاً الأرض (٤) أي  
 الشراخ صدره (٥) هي كلمة تقال عند المدح والرضى بالشيء وتكرر للمبالغة كما هنا

مَرَّاتٍ حِرْصًا لِكَيْمَا يُتَقِنَهُ عَنْهُ فَقَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ تَوَمَّنْ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ  
وَتُقِيمِ الصَّلَاةَ وَتَعْبُدِ اللَّهَ وَحْدَهُ لَا تُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا سَتَيُتِمُّوتَ وَأَنْتَ عَلَى ذَلِكَ  
فَقَالَ يَا نَبِيَّ اللَّهِ أَعِدْ لِي فَأَعَادَهَا لَهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ، ثُمَّ قَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ  
إِنْ سَمِعْتَ حَدِيثَكَ يَا مُعَاذُ بِرَأْسِ هَذَا الْأَمْرِ وَذِرْوَةِ السَّنَامِ ، فَقَالَ مُعَاذُ بَلَى  
بِأَبِي وَأُمِّي أَنْتَ يَا نَبِيَّ اللَّهِ فَحَدَّثَنِي ، فَقَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ إِنْ رَأْسَ هَذَا الْأَمْرِ  
أَنْ تَشْهَدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، وَأَنْ تُحَمَّدَ عَبْدَهُ وَرَسُولَهُ ،  
وَأَنْ يَقَامَ (١) هَذَا الْأَمْرَ إِقَامَ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ ، وَأَنْ ذِرْوَةَ السَّنَامِ مِنْهُ  
الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، إِنَّمَا أُمِرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا  
الزَّكَاةَ وَيَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَأَنْ يُحَمَّدَ عَبْدَهُ  
وَرَسُولَهُ فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ فَقَدِ اعْتَصَمُوا وَعَصَمُوا دِيَارَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا  
وَحِسَابِهِمْ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ، وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ  
مَا شَجَبَ (٢) وَجْهٌ وَلَا أُعْبِرَتْ قَدَمٌ فِي عَمَلٍ تَبْتَغِي فِيهِ دَرَجَاتُ الْجَنَّةِ بَعْدَ  
الصَّلَاةِ الْمَفْرُوضَةِ كَجِهَادٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، وَلَا ثَقَلَ مِيزَانُ عَبْدٍ كِدَابَةٌ تَنْفُقُ (٣)

وهي مبنية على السكون فان وصلت جررت ونونت فقات يخ بخ وربما شددت ، وبخبخت  
الرجل اذا قلب له ذلك ومعناه تعظيم الامر وتفخيمه (١) بكسر القاف ، قوام الشيء عماده  
الذي يقوم به يقال فلان قوام أهل بيته وقوام الأمر ملاكه بكسر الميم أى نظامه وما يعتمد  
عليه فيه (٢) شجب بفتحات أى تغير لونه قال فى النهاية الشاحب المتغير اللون والجسم لعارض  
من سفر أو مرض أو نحوهما وقد شجب يشجب (بفتح الحاء فى الماضى والمضارع) شجوباً اهـ (٣) بفتح  
التاء وضم الفاء بينهما نون ساكنة قال فى المختار نفقت الدابة ماتت وبابه دخل اهـ تخريجهم  
(بز) من رواية شهر بن حوشب عن معاذ وأخرجه (نسجه مذ) وقال حديث حسن صحيح ، كلهم  
من رواية ابى وائل عن معاذ مختصراً وحديث الباب اسناده جيد وشهر بن حوشب وثقه  
ابن معين والامام احمد وغيرهما

لَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ يَحْمِلُ غَلَبَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ

(۴) عَنِ الْحَسَنِ حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) إِذْ ذَاكَ وَنَحْنُ بِالْمَدِينَةِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تَجِبِيءُ الْأَعْمَالُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَتَجِبِيءُ الصَّلَاةُ فَتَقُولُ يَا رَبُّ أَنَا الصَّلَاةُ فَيَقُولُ إِنَّكَ عَلَى خَيْرٍ، فَتَجِبِيءُ الصَّدَقَةُ فَتَقُولُ يَا رَبُّ أَنَا الصَّدَقَةُ فَيَقُولُ إِنَّكَ عَلَى خَيْرٍ، ثُمَّ تَجِبِيءُ الصِّيَامُ فَيَقُولُ أَيُّ رَبِّ أَنَا الصِّيَامُ فَيَقُولُ إِنَّكَ عَلَى خَيْرٍ ثُمَّ تَجِبِيءُ الْأَعْمَالُ عَلَى ذَلِكَ فَيَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِنَّكَ عَلَى خَيْرٍ، ثُمَّ تَجِبِيءُ الْإِسْلَامُ فَيَقُولُ يَا رَبُّ أَنْتَ الْإِسْلَامُ وَأَنَا الْإِسْلَامُ فَيَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِنَّكَ عَلَى خَيْرٍ. بِكَ الْيَوْمَ آخِذُ وَبِكَ أُعْطِي فَقَالَ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ (وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ)

## (۲) باب في بيان الایمان والاسلام والاحسان

(۵) عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ بَيْنَمَا نَحْنُ ذَاتَ يَوْمٍ عِنْدَ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ إِذْ طَمَعَ عَامِنَا رَجُلٌ شَدِيدُ بَيَاضِ الثِّيَابِ شَدِيدُ سَوَادِ الشَّعْرِ لَا يُرَى (۱) (وَفِي رِوَايَةٍ لَأَبِي نَوَيْسٍ) عَامِيهِ أَثَرُ السَّفَرِ وَلَا يَعْرِفُهُ مِنَّا أَحَدٌ فَتَيَّ جِاسَ إِلَى نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ فَأَسْنَدَ رُكْبَتَيْهِ إِلَى رُكْبَتَيْهِ وَرَضَعَ كَفَّيْهِ عَلَى

(۴) سنده صحیح - حدثنا عبد الله حدثني ابى ثنا أبو سعيد مولى بنى هاشم ثنا عباد بن راشد ثنا الحسن الخ. الحديث ذكره بن كثير في تفسيره وقال تفرد به احمد قال ابو عبد الرحمن عبد الله بن الامام احمد. عباد بن راشد ثقة ولكن الحسن لم يسمع من ابى هريرة (۵) عن عمر بن الخطاب سنده صحیح - حدثنا عبد الله حدثني ابى ثنا محمد بن جعفر ثنا كهيمس عن ابن بريده ويزيد بن هرون ثنا كهيمس عن ابن بريده عن يحيى بن يعمر سمع ابن عمر قال حدثني عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال بينما نحن الحديث سنده صحیح (۱) لا يرى بضم الياء التحتية مبنياً للمجهول وفي الرواية الثانية لا يرى بالتون المفتوحة

فَخَذِيهِ (۱) ثُمَّ قَالَ يَا مُحَمَّدُ أَخْبِرْنِي عَنِ الْإِسْلَامِ مَا الْإِسْلَامُ ، فَقَالَ الْإِسْلَامُ  
 أَنْ تَشْهَدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ وَتُقِيمَ الصَّلَاةَ وَتُؤْتِيَ الزَّكَاةَ  
 وَتَصُومَ رَمَضَانَ وَتُحُجَّ الْبَيْتَ إِنْ اسْتَطَعْتَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ، قَالَ صَدَقْتَ ، فَمَعَجِبْنَا  
 لَهُ كَيْسًا لَهُ وَيُصَدِّقُهُ قَالَ ثُمَّ قَالَ أَخْبِرْنِي عَنِ الْإِيمَانِ ، قَالَ الْإِيمَانُ أَنْ تُؤْمِنَ  
 بِاللَّهِ وَبِأَنْبِيَائِهِ وَبِكُتُبِهِ وَبِرُسُلِهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْقَدَرِ كُلَّهُ خَيْرًا وَشَرًّا ، قَالَ  
 صَدَقْتَ ، قَالَ فَأَخْبِرْنِي عَنِ الْإِحْسَانِ مَا الْإِحْسَانُ ، قَالَ أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ كَمَا أَنْتَ  
 تَرَاهُ (۲) فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ فَإِنَّهُ يَرَاكَ ، قَالَ فَأَخْبِرْنِي عَنِ السَّاعَةِ قَالَ  
 مَا الْمَسْئُولُ عَنْهَا بِأَعْلَمَ بِهَا مِنَ السَّائِلِ ، قَالَ فَأَخْبِرْنِي عَنْ أَمَارَاتِهَا (۳)  
 قَالَ أَنْ تَلِدَ الْأُمَّةُ رَبَّتَهَا وَأَنْ تَرَى الْخِفَاءَ الْعُرَاةَ رِعَاءَ الشَّيْءِ (۴) يَتَطَاوَلُونَ فِي الْبِنَاءِ  
 قَالَ ثُمَّ انْطَلِقْ قُلْ فَلَبِثَ مَلِيًّا (۵) (وَرِوَايَةٌ فِي ثَلَاثًا) فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ

وَكَلَاهُمَا صَحِيح (۱) أَي نَحْدَى النَّبِيِّ ﷺ كَمَا سَيَأْتِي فِي رِوَايَةِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ جَبْرِيلَ عَلَيْهِ  
 السَّلَامُ جَلَسَ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَضْمًا كَفِيهِ عَلَى رِجْلَيْ النَّبِيِّ ﷺ (۲) حَاصِلُهُ رَاجِعٌ  
 إِلَى اتِّقَانِ الْعِبَادَةِ وَمُرَاعَاةِ حَقُوقِ اللَّهِ تَعَالَى وَمُرَاقَبَتِهِ وَاسْتِحْضَارِ عَظَمَتِهِ وَجَلَالَتِهِ حَالِ الْعِبَادَةِ  
 (۳) بِفَتْحِ الْهَمْزَةِ وَالْأَمَارَةَ الْعَلَامَةَ ، وَالْأُمَّةُ هُنَا الْجَارِيَةُ الْمَسْتَوْلِدَةُ (وَرَبَّتْهَا) بِفَتْحِ الرَّاءِ ثُمَّ  
 مَوْحِدَةٌ مَفْتُوحَةٌ مُشَدَّدَةٌ سَيِّدَتُهَا وَاخْتَلَفَ فِي قَوْلِهِ أَنْ تَلِدَ الْأُمَّةُ رَبَّتَهَا فَقِيلَ الْمُرَادُ بِهِ أَنْ  
 يَسْتَوْلِيَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى بِلَادِ الْكُفْرِ فَيَكْثُرُ التَّسْرِيُّ فَيَكُونُ وَلَدُ الْأُمَّةِ مِنْ سَيِّدِهَا بِمَنْزِلَةِ سَيِّدِهَا  
 لَشَرَفِهِ بِأَبِيهِ وَعَلَى هَذَا فَالَّذِي يَكُونُ مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ اسْتِيْلَاءُ الْمُسْلِمِينَ عَلَى الْمُشْرِكِينَ  
 وَكَثْرَةُ التَّتَوُّحِ وَالتَّسْرِي ، (وَقِيلَ) مَعْنَاهُ أَنْ تَفْسُدَ أَحْوَالُ النَّاسِ حَتَّى يَبِيعَ السَّادَةُ أُمَّهَاتِ  
 أَوْلَادِهِمْ وَيَكْثُرَ تَرَادُدُهُمْ فِي أَيْدِي الْمُشْتَرِي فَرَبَّمَا اسْتَرَاهَا وَلَا يَشْعُرُ بِذَلِكَ فَعَلَى هَذَا الَّذِي  
 يَكُونُ مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ غَلْبَةُ الْجَهْلِ بِتَحْرِيمِ بَيْعِهِمْ ، (وَقِيلَ) مَعْنَاهُ أَنْ يَكْثُرَ الْعُقُوقُ فِي  
 الْأَوْلَادِ فَيَعَامَلُ الْوَالِدُ أُمَّهُ مَعَامَلَةَ السَّيِّدِ أُمَّتِهِ مِنَ الْإِهَانَةِ وَالسُّبِّ (۴) أَي الْغَنَمِ وَإِنَّمَا خَصَّ  
 رِعَاءَ الشَّيْءِ بِالذِّكْرِ لِأَنَّهُمْ أَوْسَعُ أَهْلِ الْبَادِيَةِ وَمَعْنَاهُ أَنَّهُمْ مَعَ ضَعْفِهِمْ وَبِعَدَمِهِمْ عَنْ أَسْبَابِ ذَلِكَ يَفْعَلُونَهُ  
 فَمِنْ بَابِ أَوْلَى أَهْلِ الْإِبْلِ فَانْهَمُ فِي الْغَالِبِ لَيْسُوا عَالَةً وَلَا فُقَرَاءَ (۵) يَعْنِي أَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ بَعْدَ



ﷺ يَا عَمْرُؤُ اتَدْرِي مَنْ السَّائِلُ قُلْتُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ قَالَ فَإِنَّهُ جِبْرِيلُ  
أَنَا كُمْ مَبْعُودُكُمْ دِينِكُمْ

(٦) وَعَنِ أَبِي عَامِرِ الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِنَجْوَاهُ وَفِيهِ ثُمَّ  
وَلِي (أَي السَّائِلُ) فَلَمَّا لَمْ نَرَ طَرِيقَهُ بَعْدُ قَالَ (أَي النَّبِيُّ) ﷺ سُبْحَانَ اللَّهِ ثَلَاثًا  
هَذَا جِبْرِيلُ جَاءَ لِيُعَلِّمَ النَّاسَ دِينَهُمْ

وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا جَاءَنِي قَطُّ إِلَّا وَأَنَا أَعْرِفُهُ إِلَّا أَنْ تَكُونَ هَذِهِ الْمَرَّةَ  
(٧) وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ جَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَجْلِسًا  
لَهُ فَجَاءَ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَجَلَسَ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَضْمَا كَفَّيْهِ  
عَلَى رُكْبَتَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ حَدِّثْنِي بِالْإِسْلَامِ ، قَالَ  
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْإِسْلَامُ أَنْ تُسَلِّمَ (١) وَجِهَكَ لِلَّهِ وَتَشْهَدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ  
وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ قَالَ إِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ فَأَنَا مُسَلِّمٌ  
قَالَ إِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ فَقَدْ أَسَأَمْتَ . قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَحَدِّثْنِي مَا الْإِيمَانُ ، قَالَ

انصرافه مليا بتشديد الياء التحتية أي زمانا كثيرا ( وفي رواية ثلاثا ) أي ثلاث ليل  
كما في رواية أبي داود فهذه الرواية بينت ما أجهم من الزمن في تلك حجته تخريجه  
( م بع حب ش هق في الدلائل ) بألفاظ مختلفة وأخرج البخاري نحوه عن أبي هريرة  
(٦) وعن أبي عامر الأشعري سنده حدثنا عبد الله حدثنا أبي ثنا أبو اليمان  
أنا شعيب قال ثنا عبد الله بن أبي حسين حدثنا شهر بن حوشب عن عامر أو أبي عامر أو أبي  
مالك أن النبي ﷺ وسلم بينما هو جالس في مجلس فيه أصحابه جاءه جبريل عليه السلام في  
غير صورته يحسبه رجلا من المسامير فسلم عليه فرد عليه السلام ثم وضع جبريل يده على ركبتي  
النبي ﷺ فذكر الحديث حجته تخريجه سنده انفراد به الامام احمد وحسنه الحافظ العسقلاني  
(٧) وعن ابن عباس سنده حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا أبو النضر  
ثنا عبد الحميد ثنا شهر حدثني عبد الله بن عباس الحديث حجته غريبه (١) أي تنقاد  
لله عز وجل وعبر بالوجه عن كل الجسم لأنه أشرف الأعضاء وهو المشتمل على الخواص

الایمانُ أَنْ تُؤْمِنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ وَتُؤْمِنَ  
بِالْمَوْتِ وَبِالْحَيَاةِ بَعْدَ الْمَوْتِ وَتُؤْمِنَ بِالْجَنَّةِ وَالنَّارِ وَالْحِسَابِ وَالْمِيزَانِ  
وَتُؤْمِنَ بِالْقَدْرِ كُلِّهِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ ، قَالَ فَإِذَا فَعَلْتِ ذَلِكَ فَقَدْ آمَنْتِ ، قَالَ إِذَا  
فَعَلْتِ ذَلِكَ فَقَدْ آمَنْتِ ، قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ حَدِّثْنِي مَا الْإِحْسَانُ ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ  
ﷺ الْإِحْسَانُ أَنْ تَعْمَلَ لِلَّهِ كَأَنَّكَ تَرَاهُ فَإِنَّكَ إِنْ لَمْ تَرَهُ فَإِنَّهُ يَرَاكَ ، قَالَ  
يَا رَسُولَ اللَّهِ فَحَدِّثْنِي عَنِّي السَّاعَةَ ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سُبْحَانَ اللَّهِ ، فِي خَمْسٍ  
مِنَ الْغَيْبِ لَا يَعْلَمُنَّ إِلَّا هُوَ (إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ ، وَيُنزِلُ الْغَيْثَ ، وَيَعْلَمُ  
مَا فِي الْأَرْحَامِ ، وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ مِمَّاذَا تَكْسِبُ غَدًا ، وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ بِأَيِّ أَرْضٍ  
تَمُوتُ ، إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ) وَلَكِنْ إِنْ سِئْتَ حَدِّثْتِ بِمَعَالِمِهَا دُونَ ذَلِكَ  
قَالَ أَجَلٌ (١) يَا رَسُولَ اللَّهِ فَحَدِّثْنِي ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا رَأَيْتِ الْأُمَّةَ  
وَلَدَتْ رَبِّهَا أَوْ رَبَّهَا وَرَأَيْتِ أَصْحَابَ الشَّاءِ تَطَاوَرُوا بِالْبُنْيَانِ ، وَرَأَيْتِ الْخُفَاةَ  
الْجِيَاعَ الْعَالَةَ كَانُوا رُؤْسَ النَّاسِ فَذَلِكَ مِنْ مَعَالِمِ السَّائَةِ وَأَشْرَاطِهَا ، قَالَ  
يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَنْ أَصْحَابُ الشَّاءِ وَالْخُفَاةُ الْجِيَاعُ الْعَالَةُ . قَالَ الْعَرَبُ  
(٨) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِنَحْوِهِ وَفِيهِ وَإِذَا  
كَانَتِ الْعُرَاةُ الْخُفَاةُ الْجِيَاعَةُ ، وَفِيهِ وَإِذَا تَطَاوَلَ رِعَاةُ الْبَهْمِ (٢) فِي الْبُنْيَانِ وَفِيهِ

(١) أجل جواب مثل نعم قال الاخفش هو أحسن من نعم في التصديق ونعم أحسن منه  
في الاستفهام اه مختار حقه تخريجه (بز) وأشار اليه الحافظ في الفتح وقال اسناده  
حسن يعني رواية الامام احمد تنبيهه إذا أطلقت لفظ الحافظ فرادى به ابن حجر العسقلاني  
(٨) وعن أبي هريرة سنده حديثنا عبد الله حدثني أبي ثنا اسماعيل ثنا  
أبو حيان عن أبي زرعة عمر بن جرير عن أبي هريرة الخ حقه غريبه (٢) البهم قال  
النووي يفتح الباء واسكان الهاء وهي السمارة من أولاد الغنم ، الضأن والمعرز جميعاً ، وقيل

بَعْدَ ذِكْرِ الْآيَةِ زِيَادَةً ثُمَّ أَدْبَرَ الرَّجُلُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رُدُّوا عَلَيَّ الرَّجُلَ  
فَأَخَذُوا لِيَرُدُّوهُ فَلَمْ يَرَوْا شَيْئًا فَقَالَ هَذَا جَبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ جَاءَ لِيُعَلِّمَ  
النَّاسَ دِينَهُمْ

(٩) وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ  
الْإِسْلَامُ عِلَانِيَةٌ (١) وَالْإِيمَانُ فِي الْقَلْبِ (٢) قَالَ ثُمَّ يُشِيرُ بِيَدِهِ إِلَى صَدْرِهِ ثَلَاثَ  
مَرَّاتٍ قَالَ ثُمَّ يَقُولُ التَّقْوَى هُنَا

(٣) بَابُ فِيمَا وَفَدَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْعَرَبِ لِلسُّؤَالِ عَنْ  
الْإِيمَانِ وَالْإِسْلَامِ وَأَرْكَانِهِمَا وَفِيهِ فصول

الفصل الاول في وفادة ضمام بن ثعلبة وافر بن سعد بن بكر رضي الله عنه

(١٠) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كُنَّا قَدْ نُهِنَّا أَنْ  
نَسْأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ شَيْءٍ (٣) فَكَانَ يُعْجِبُنَا أَنْ يُجِيبَ الرَّجُلُ مِنْ أَهْلِ  
الْبَادِيَةِ (٤) الْعَاقِلُ فَيَسْأَلُهُ وَنَحْنُ نَسْمَعُ فَجَاءَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ فَقَالَ

أولاد الضأن خاصة واقتصر عليه الجوهرى في صحاحه والواحدة بهمة قال الجوهرى وهى  
تقع على الذكر والمؤنث والسيخال أولاد المعز قال فاذا جمعت بينهما قلت بهام وبهم  
أيضاً اهـ تخريجهم (ق وغيرهما)

(٩) وعن أنس بن مالك سننه حديثنا عبد الله حدثني أبي ثنا بهز ثنا  
على بن مسعدة ثنا قتادة عن أنس الحديث غريبه (١) أى بفعل الجوارح (٢) أى  
باعتبار العلم والاعتقاد وهما متعلقان بالقلب تخريجهم (عل : يز ، ش) وسنده حسن  
(١٠) وعن أنس بن مالك سننه حديثنا عبد الله حدثني أبي ثنا هاشم بن  
القاسم ثنا سليمان بن المزيرة عن ثابت عن أنس الحديث غريبه (٣) يعنى سؤال  
ملا ضرورة اليه وإلا فقد ورد في الصحيحين انه ﷺ قال لم سلوني وكذلك في المسند  
أرضاً وقال تعالى (فاسألوا أهل الذكر ان كنتم لاتعلمون) (٤) البادية والبهدو بمعنى وهو


بِأَمْرٍ أَنَا رَسُولُكَ فَرَعَمَ (١) لَنَا أَنْكَ تَزْعُمُ أَنَّ اللَّهَ أَرْسَلَكَ ، قَالَ صَدَقَ ،  
 قَالَ فَمَنْ خَلَقَ السَّمَاءَ ، قَالَ اللَّهُ ، قَالَ فَمَنْ خَلَقَ الْأَرْضَ ، قَالَ اللَّهُ قَالَ فَمَنْ  
 نَصَبَ هَذِهِ الْجِبَالَ وَجَعَلَ فِيهَا مَا جَعَلَ ، قَالَ اللَّهُ ، قَالَ فَبِالَّذِي خَلَقَ السَّمَاءَ  
 وَخَلَقَ الْأَرْضَ وَنَصَبَ هَذِهِ الْجِبَالَ اللَّهُ أَرْسَلَكَ . قَالَ نَعَمْ ، قَالَ فَرَعَمَ  
 رَسُولُكَ أَنَّ عَلَيْنَا خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي يَوْمِنَا وَأَيَلَّتِنَا قَالَ صَدَقَ ، قَالَ فَبِالَّذِي  
 أَرْسَلَكَ اللَّهُ أَمْرًا بِهَذَا ، قَالَ نَعَمْ ، قَالَ فَرَعَمَ رَسُولُكَ أَنَّ عَلَيْنَا زَكَاةً  
 فِي أَمْوَالِنَا قَالَ صَدَقَ ، قَالَ فَبِالَّذِي أَرْسَلَكَ اللَّهُ أَمْرًا بِهَذَا ، قَالَ نَعَمْ ، قَالَ وَرَعَمَ  
 رَسُولُكَ أَنْ عَلَيْنَا صَوْمَ شَهْرِ رَمَضَانَ فِي سَنَتِنَا ، قَالَ نَعَمْ صَدَقَ ، قَالَ فَبِالَّذِي  
 أَرْسَلَكَ اللَّهُ أَمْرًا بِهَذَا ، قَالَ نَعَمْ ، قَالَ وَرَعَمَ رَسُولُكَ أَنَّ عَلَيْنَا حَجَّ الْبَيْتِ  
 مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ، قَالَ صَدَقَ ، قَالَ ثُمَّ وُلِيَ فَقَالَ وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ  
 نَبِيًّا لَا أَزِيدُ عَائِمِينَ شَيْئًا وَلَا أَنْقُصُ مِنْهُمْ شَيْئًا فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لَيْسَ صَدَقَ  
 لِيَدْخُلَنَّ الْجَنَّةَ (وَعَنْهُ فِي أُخْرَى) (٢) بِنَحْوِ هَذَا وَزَادَ قَالَ الرَّجُلُ آمَنْتُ  
 بِمَا بَعَثَ بِهِ وَأَنَا رَسُولُ مَنْ وَرَائِي مِنْ قَوْمِي قَالَ وَأَنَا ضِمَامُ بْنُ ثَعْلَبَةَ  
 أَخُو بَنِي سَعْدِ بْنِ بَكْرِ




ما عدا الحاضرة والعمران والنسبة اليه بدوى يسكون الدال المهملة والبدارة الاقامة بالبادية  
 وهي بكسر الباء عند جمهور أهل اللغة (١) قوله ذلك مع تصديق النبي ﷺ دليل على ان  
 زعم ليس مخصوصاً بالكذب والقول المشكوك فيه بل يكون أيضاً في القول المحقق والصدق  
 الذي لا شك فيه كقوله ﷺ زعم جبريل كذا وقد أكثر سيويوه وهو امام العربية في  
 كتابه الذي هو امام كتب العربية في قوله زعم الخليل زعم أبو الخطاب يريد بذلك القول  
 المحقق قاله النووي، (٢) سند حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا حجاج ثنا ليث حدثني  
 سعيد بن أبي سعيد عن شريك بن عبد الله بن أبي نمر انه سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ بَيْنَمَا نَحْنُ مَعَ



(١١) وَعَنْ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا الْإِسْلَامُ ، قَالَ خَمْسُ صَلَوَاتٍ فِي يَوْمٍ وَآيَةٌ قَالَ هَلْ عَلَى غَيْرُهُنَّ قَالَ لَا وَسَأَلُهُ دَنَ الصَّوْمِ فَقَالَ صِيَامُ رَمَضَانَ قَالَ هَلْ عَلَى غَيْرِهِ نَالَ لَا ، قَالَ وَذَكَرَ الزَّكَاةَ قَالَ هَلْ عَلَى غَيْرِهَا قَالَ لَا ، قَالَ وَاللَّهِ لَا أَزِيدُ عَلَيْهِنَّ وَلَا أَنْقُصُ مِنْهُنَّ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَدْ أَفْلَحَ إِنْ صَدَقَ

الفصل الثاني في وفادة معاوية بن حيدة رضي الله عنه

(١٢) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا إِسْمَاعِيلُ أَنَا بِهِزُ بْنُ حَكِيمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ مُعَاوِيَةَ بْنِ حَيْدَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَاللَّهِ مَا أَنْبَتُكَ حَتَّى حَلَفْتُ أَكْثَرَ مِنْ عَدَدِ أَوْلَادِي أَنْ لَا آتِيكَ وَلَا آتِي دِينِكَ وَجَمَعَ بِهِزٌ بَيْنَ كَفَيْهِ ( وَفِي رِوَايَةٍ حَتَّى حَلَفْتُ عَدَدَ أَصَابِعِي هَذِهِ أَنْ لَا آتِيكَ وَلَا آتِي دِينِكَ ) وَإِنِّي قَدْ جِئْتُ أَمْرًا لَا أَعْقِلُ شَيْئًا إِلَّا مَا عَلَّمَنِي اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَرَسُولُهُ وَإِنِّي أَسْأَلُكَ بِوَجْهِ اللَّهِ بِمِ بَعَثَكَ رَبُّنَا إِلَيْنَا ، قَالَ بِالْإِسْلَامِ قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا آيَةُ الْإِسْلَامِ ( وَفِي رِوَايَةٍ وَمَا الْإِسْلَامُ ) قَالَ أَنْ تَقُولَ أَسْلَمْتُ وَجْهِي وَتَحَلَّيْتُ (١) وَتَقِيمَ الصَّلَاةَ وَتُؤْتِيَ الزَّكَاةَ وَكُلَّ مُسْلِمٍ عَلَى مُسْلِمٍ مُحْرَمٌ أَخْوَانٍ نَصِيرَانِ لَا يَقْبَلُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ

رسول ﷺ جلوساً في المسجد دخل رجل على رجل فذكر الحديث  تخريجه (ق د ثلاثه)

(١١) وعن طلحة بن عبيد الله  سنده  حدثنا عبد الله حدثني ابي ثنا عبد الرحمن بن مهدي ثنا مالك عن عمه عن ابيه أنه سمع طلحة بن عبيد الله يقول جاء أعرابي الحديث  تخريجه (ق د نس وغيرهم)

(١٢)  غريبه  (١) أنى عن دين الشرك (وقوله) وكل مسلم على

مِنْ مُشْرِكٍ يُشْرِكُ بَعْدَ مَا أُسْلِمَ عَمَلًا أَوْ يَفَارِقُ (١) الْمُشْرِكِينَ إِلَى الْمُسْلِمِينَ ،  
 إِلَى أَمْسِكُ بِحُجْرِكُمْ (٢) عَنِ النَّارِ ، أَلَا إِنَّ رَبِّي دَاعِيٌّ وَإِنَّهُ سَائِلٌ هَلْ بَلَغْتَ  
 عِبَادِي وَأَنَا قَائِلٌ لَهُ رَبٌّ قَدْ بَلَغْتَهُمْ ، أَلَا قَلِيلٌ الشَّاهِدُ مِنْكُمْ الْغَائِبُ ،  
 أَمْ إِنَّكُمْ مَدْعُوُونَ وَمُقَدَّمَةٌ (٣) أَفْوَاهِكُمْ بِالْفِدَامِ وَإِنْ أَوْلَ مَا يُبِينُ (وَفِي  
 رِوَايَةٍ يُتْرَجِمُ) قَالَ وَقَالَ (٤) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِهِ عَلَى فَنَحْدِهِ (وَفِي رِوَايَةٍ ثُمَّ  
 إِنَّ أَوْلَ مَا يُبِينُ عَنْ أَحَدِكُمْ لَفَخْدُهُ وَكَفُّهُ) قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذَا دِينُنَا  
 قَالَ هَذَا دِينُكُمْ وَإِنَّمَا نُحْسِنُ بِكَفِّكَ

مسلم حرام النخ أى لا يجوز لمسلم أن يقتل أخاه المسلم بل يعضده ويعاونه وينصره في جانب  
 البر والتقوى (١) أو بمعنى الأى الأأن يفارق المشركين إلى المسلمين تأثبا مسما (٢) جمع حجرة  
 ككفره وأصل الحجرة موضع الأزار ثم قيل للأزار حجرة للمجاورة واحتجز الرجل بالأزار  
 إذا شده على وسطه ، والمعنى أن النبي ﷺ يمسك الناس من أمته يوم القيامة من موضع  
 شد الأزار اشفاقا عليهم ليعينهم من الوقوع في النار رحمة بهم فيفلتون من يده ويقعون فيها  
 وقد روى مسلم عن جابر مرفوعاً ( مثلى ومثلكم كمثل رجل أرقد ناراً فجعل الجنادب والفراس  
 يقعن فيها وهو يذبح عندها وأنا آخذ بحجزكم عن النار وأنتم تفلتون من يدي ) (٣) بقاء  
 منتموحة بعددال مهمله مشددة منتموحة والقدام بكسر التاء ما يشد على فم الأبريق  
 والسكر من خرقه لتصفية الشراب الذى فيه أى أنهم يذمون الكلام بأفواههم حتى تتكلم  
 جوارحهم فشبه ذلك بالقدام (وقوله يبين) بضم أوله وكسر ثانيه أى ينطق ويتكلم (٤) أى أشار  
 النبي ﷺ على نفسه والعرب تجعل القول عبارة عن جميع الأفعال وتطلقه على غير الكلام  
 واللسان فتقول قال بيده أى أخذ وقال برجله أى مشى وقال بشربه أى رفعه وكل ذلك على  
 المجاز والأتساع وقد جاء كثير من ذلك في الأحاديث فتنبه ، أما نطق الجوارح فقد  
 جاء في التنزيل قال تعالى ( يوم تشهد عليهم ألسنتهم وأيديهم وأرجلهم بما كانوا يعملون )  
 (ن) وقال هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه قلت وأقره الذهبي  
 وأخرجه (نس) مختصراً

الفصل الثالث في وفادة ابي زرير العقيلي واسمه لقبط بن عامر رضي الله عنه

(١٣) عن ابي زرير العقيلي رضي الله عنه قال آتيت رسول الله ﷺ فقلت يا رسول الله ما الايمان، قال ان تشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدًا عبده ورسوله وان يكون الله ورسوله احب اليك مما سواهما، وان تحرق بالنار احب اليك من ان تشرك بالله، وان تحب غير ذي نسب لا تحبه الا لله عز وجل، فاذا كنت كذلك فقد دخل حب الايمان في قلبك كما دخل حب الماء للظمان في اليوم القاطظ (١) قلت يا رسول الله كيف لي بان اعلم اني مؤمن قال ما من امتي او هذه الامة عبداً يعمل حسنة فيعلم انها حسنة وان الله عز وجل جازيه بها خيراً، ولا يعمل سيئة فيعلم انها سيئة واستغفر الله عز وجل منها ويعلم انه لا يفر إلا هو الا وهو مؤمن

الفصل الرابع في وفد عبد القيس

(١٤) عن ابن عباس رضي الله عنهما ان وفد عبد القيس (٢) لما قدموا

(١٣) عن ابي زرير العقيلي سند حدثنا عبد الله حدثني ابي قال ثنا علي بن اسحق قال انا عبد الله بن ابي المبارك قال انا عبد الرحمن بن يزيد بن جابر عن سليمان بن موسى عن ابي زرير العقيلي قال آتيت رسول الله ﷺ فقلت يا رسول الله كيف يحيى الله الموتى قال اما مررت بأرض من أرضك مجدبة ثم مررت بها مخصبة قال نعم قال كذلك النشور قال يا رسول الله وما الايمان الخ الحديث غريبه (١) قال في القاموس باطل يومنا اشتد حره اه تخرجه انقرد به الامام احمد وفي اسناده سليمان بن موسى ثقة يوم وضعفه آخرون

(١٤) عن ابن عباس سند حدثنا عبد الله حدثني ابي ثنا يحيى عن شعبة بن عثمان بن جعفر قال حدثنا شعبة عن ابي جرة قال سمعت ابن عباس يقول ان وفد القيس الخ غريبه (٢) الوفد الجماعة المختارة للتقدم في لقي العطاء واحدهم وافد ووفد عبد القيس المذكور كانوا اربعة عشر راكباً كبيرهم الاشج حكام

الْمَدِينَةَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ مَنْ أَوْفَدُ أَوْ قَالَ الْقَوْمُ (١) قَالُوا رَيْعَةَ قَالَ  
 مَرْحَبًا بِالْوَفْدِ أَوْ قَالَ الْقَوْمِ غَيْرَ خَزَايَا وَلَا نَدَامَى قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ أَتَيْنَاكَ  
 مِنْ شُقَّةٍ (٢) بَعِيدَةٍ وَيَدْنَنَا وَيَدْنِكَ هَذَا الْحَى مِنْ كُفَّارٍ مُضَرٍّ وَلَسْنَا نَسْتَطِيعُ  
 أَنْ نَأْتِيكَ إِلَّا فِي شَهْرِ حَرَامٍ (٣) فَأَخْبَرْنَا بِأَمْرٍ نَدْخُلُ بِهِ الْجَنَّةَ وَنُخْبِرُ بِهِ  
 مَنْ وَرَاءَنَا وَسَأَلُوهُ عَنِ الْأَثْرِبَةِ فَأَمَرَهُمْ بِأَرْبَعٍ وَنَهَاهُمْ عَنْ أَرْبَعٍ (٤)  
 أَمَرَهُمْ بِالْإِيمَانِ بِاللَّهِ ، قَالَ أَنْذَرُونَ مَا الْإِيمَانُ بِاللَّهِ ، قَالُوا اللَّهُ وَرَسُولُهُ  
 أَعْلَمُ ، قَالَ شَهَادَةٌ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ وَإِقَامُ الصَّلَاةِ

النووي عن صاحب التحرير في شرح مسلم (١) أولئك من بعض الرواة أي قال ممن الوفد أو قال  
 من القوم (وقوله) قالوا ربيعة أي من ربيعة كما في رواية (ومرحبا) وهو منصوب بفعل مضمر أي صادفت  
 رحبا بضم الراء أي سعة والرحب بالفتح الشيء الواسع وقد يزيدون معها أهلا أي وجدت  
 أهلا فاستأنس (وقوله غير خزايا) بنصب غير على الحال وروى بالكسر على الصفة  
 والمعروف الأول (وخزايا) جمع خزيان وهو الذي أصابه خزي ، والمعنى أنهم أسلموا طوعا  
 من غير حرب أو سبي يخزيهم ويفضحهم (وقوله ولا ندامي) أي ناديين فأخرجه على  
 مذهبهم في الاتباع لخزايا لأن الندامي جمع ندمان وهو النديم الذي يرافقتك ويشاركك  
 يقال في الندم ندمان أيضا فلا يكون اتبعا لخزايا بل جنبا برأسه وقد ندم يندم ندامة  
 وندما فهو نادم وندمان قاله في النهاية ، قال ابن أبي حجر بشرهم بالخير عاجلا وآجلا لأن  
 الندامة إنما تكون في العاقبة فاذا انتفتت ثبت بعدها اه (٢) الشقة بضم الشين على الإفصح  
 وبها ساء التنزيل وهي السفر البعيد (٣) أي من الأربعة الحرم قيل هو رجب لورود التصريح  
 به في رواية البيهقي وكانت مضر تبالغ في تعظيمه وكانت مساكن عبد التيس بالبحرين وما  
 إلاهما من أطراف العراق وكفار مضر كانوا بينهم وبين المدينة فلا يمكنهم الوصول إلى  
 المدينة إلا عليهم ، لهذا اختاروا الشهر الحرام لأنهم من وقوع قتال بينهم وبين مضر فيه  
 (٤) إنما أخبرهم ببعض الأوامر لكونهم سألوه ما يمكنهم فعله في الحال فلم يقصد إعلامهم  
 بجميع الأحكام التي تجب عليهم فعلا وتركوا يدل على ذلك اقتصره في المناهي على الانتباز  
 في الأوعية مع أن في المناهي ما هو أشد في التحريم من الانتباز لكن اقتصر عليها لكثر



وَإِيْتَاءَ الزُّكَاةِ، وَصَوْمُ رَمَضَانَ، وَأَنْ تَطُوا الْخُمْسَ مِنَ الْمَغْنَمِ وَنَهَاهُمْ عَنِ  
الذَّبَاءِ (١) وَالْحَنْتَمِ وَالنَّقِيرِ وَالْمَزْفَتِ قَالَ وَرُبَّمَا قَالَ الْمُقِيرُ قَالَ أَحْفَظُوهُنَّ  
وَأَخْبِرُوا بَيْنَ مَنْ وَرَاءَكُمْ (٢)

الفصل الخامس في وفادة ابنه المنتفق منه قبس رضي الله عنه

(١٥) عن المغيرة بن عبد الله اليشكري عن أبيه قال انطلقت إلى  
الكوفة لأجلب بغالاً قال فأتيت السوق وأمّ تقم قال قلت لصاحب  
لأول دخلنا المسجد وموضعه يومئذ في أصحاب التمر فإذا فيه رجل من  
قبس يقال له ابن المنتفق وهو يقول وصف لي رسول الله ﷺ رجل  
فطلبته بمني فقبل لي هو بعرفات فأنهيت إليه فزاحمت عاينه فقبل لي إليك

تعاليمها لها فلا يرد ترك ذكر الحج والجهاد (١) بضم المهملة وتشديد الموحدة والمدهو  
الفرع قال النووي المراد اليابس (والحنتم) بفتح المهملة وسكون النون وفتح المثناة من فوق  
نوع من الخضر مدهونة كانت تحمل فيها الخمر إلى المدينة ثم اتسع فيها فقيل للخزف كله حنتم  
واحدهما حنتمة (والنقير) هو فعل بمعنى مفعول من نقر ينقر وكانوا يأخذون أصل النخلة  
يسقرون في جوفه ويجعلونه اناء ينتبذون فيه لأن له تأثيراً في شدة الشراب (والمزفت) بالزاي  
المنجعة والناء اسم مفعول وهو الاناء المطلى بالزفت وهو نوع من القار وربما قال المقير  
بضم الميم وفتح القاف والياء المشددة وهو الزفت أي المطلى بالزفت وهو نوع من القار كما  
نقدم وروى عن ابن عباس أنه قال الزفت هو المقير حكى ذلك ابن رسلان في شرح السنن  
وقال انه صح ذلك عنه وانما خصت هذه الاوعية بالنهي لانها تسرع الشدة إلى الشراب  
فيصير مسكراً ثم ان هذا النهي كان في أول الامر وثبتت الرخصة في الانتباز بعد ذلك في  
كل وعاء مع النهي عن شرب كل مسكر أنظر كتاب الاشرية فقيه المزيدي (٢) من موصولة  
وراءكم تشمل من جاء من عندهم وهذا باعتبار المكان ويشمل من يحدث لهم من الاولاد  
وهذا باعتبار الزمان فيحتمل أعمالها في المعنيين معاً حقيقة ومجازاً قاله الحافظ رحمه الله  
(ق والثلاثة وغيرهم)

(١٥) عن المغيرة بن عبد الله عن أبيه قال انطلقت إلى الكوفة لأجلب بغالاً قال فأتيت السوق وأمّ تقم قال قلت لصاحب ل

عَنْ طَرِيقِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ دَعُوا الرَّجُلَ أَرَبَ (١) مَالَهُ قَانَ فَرَاحَمْتُ عَلَيْهِ حَتَّى خَلَصْتُ (٢) إِلَيْهِ قَالَ فَأَخَذْتُ بِمِخْطَامِ رَاحِلَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَوْ قَالَ زِمَامِهَا هَكَذَا حَدَّثَ مُحَمَّدُ بْنُ جِحَادَةَ قَالَ قُلْتُ ثِنْتَانِ أَسْأَلُكَ عَنْهُمَا ، مَا يُنَجِّبُنِي مِنَ النَّارِ وَمَا يُدْخِلُنِي الْجَنَّةَ . قَالَ فَنَظَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى السَّمَاءِ ثُمَّ نَكَسَ رَأْسَهُ ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيَّ بِوَجْهِهِ قَالَ لَنْ كُنْتَ أَوْجَزْتَ فِي الْمَسْأَلَةِ لَقَدْ أُعْظِمْتَ وَأَطَوَلْتَ فَأَعْقِلْ عَنِّي إِذَا ، أَعْبُدِ اللَّهَ لَا تُشْرِكْ بِهِ شَيْئًا ، وَأَقِمِ الصَّلَاةَ الْمَكْتُوبَةَ ، وَأَدِّ الزَّكَاةَ الْمَفْرُوضَةَ ، وَصُمْ رَمَضَانَ وَمَا تُحِبُّ أَنْ يَفْعَلَهُ بِكَ النَّاسُ فَافْعَلْ بِهِمْ ، وَمَا تَكْرَهُ أَنْ يَأْتِيَ إِلَيْكَ النَّاسُ فَذَرِ النَّاسَ مِنْهُ ، ثُمَّ قَالَ خَلَّ سَبِيلَ الرَّاحِلَةِ (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقِ آخَرَ بِنَجْوَاهُ (٣) وَفِيهِ قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ دَلَّنِي عَلَى عَمَلٍ يُدْخِلُنِي الْجَنَّةَ وَيُنَجِّبُنِي مِنَ النَّارِ قَالَ بَخِرْ بَخِرَ (٤) لَنْ كُنْتَ

قال ثنا محمد بن جحاد عن المغيرة الخ ح غريبه ح (١) قال في النهاية في هذه اللفظة ثلاث روايات ، إحداها أرب بوزن علم ومعناها الدعاء عليه أي أصيبت آرابه وسقطت وهي كلمة لا يراد بها وقوع الأمر كما يقال تربت يداك وقاتلك الله ، وإنما تذكر في معرض التعجب وفي هذا الدعاء من النبي ﷺ قولان (أحدهما) تعجبه من حرص السائل ومزاحمته ، (والثاني) أنه لما رآه بهذه الحال من الحرص غلبه طبع البشرية فدعا عليه ، وقد قال في غير هذا الحديث اللهم إنما أنا بشر فمن دعوت عليه فاجعل دعائي له رحمة ، وقيل معناه احتاج فسأل من أرب الرجل يارب إذا احتاج ثم قال ماله . أي أي شيء به وما يريد ، ح والرواية الثانية ح أرب ماله بوزن حمل (بكسر أوله وسكون ثانيه) أي حاجة له وما زائدة للتقليل أي له حاجة يسيرة ، وقيل معناه حاجة جاءت به فحذف ثم سأل فقال ماله ، ح والرواية الثالثة ح أرب بوزن كتف (بفتح أوله وكسر ثانيه) والأرب الحاذق الكامل أي هو أرب فحذف المبتدأ ثم سأل فقال ماله أي ما شأنه اه (٢) بفتح اللام أي وصلت إليه (٣) ح حذثننا عبد الله حذثننا أبي ثنا وكيع عن عمر بن حسان يعني المسلي قال حدثني المغيرة بن عبد الله البشكري الخ ح غريبه ح (٤) ح بخ كلمة تقال عند المدح والرضى بالشيء وقد تقدم الكلام عليها في الحديث الثالث من الباب الأول من هذا الكتاب

قَصَّرَتْ فِي الْخُطْبَةِ لَقَدْ أَبْلَغْتَ فِي الْمَسَاءَةِ ، اتَّقِ اللَّهَ لَا تُشْرِكْ بِاللَّهِ وَتُقِمِ الصَّلَاةَ  
وَتُؤَدِّي الزَّكَاةَ وَتَحُجُّ الْبَيْتَ وَتَصُومُ رَمَضَانَ خَلَّ عَنْ طَرِيقِ الرِّكَابِ

### الفصل السادس في وفادة رجال من العرب لم يسموا

(١٦) عَنْ عَمْرِو بْنِ عَبْسَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَجُلٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ  
مَا الْإِسْلَامُ ، قَالَ أَنْ يُسَلَّمَ قَلْبُكَ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَأَنْ يَسْلَمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِكَ  
وَيَدِكَ قَالَ فَأَيُّ الْإِسْلَامِ أَفْضَلُ ، قَالَ الْإِيمَانُ ( وَفِي رِوَايَةٍ قَالَ خَلَقَ حَسَنٌ ) قَالَ  
وَمَا الْإِيمَانُ ، قَالَ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ وَالْبَيْتِ بَعْدَ الْمَوْتِ  
( وَفِي رِوَايَةٍ قَالَ وَمَا الْإِيمَانُ قَالَ الصَّبْرُ وَالصَّمَاةُ ) قَالَ فَأَيُّ الْإِيمَانِ أَفْضَلُ قَالَ  
الْمُهْجَرَةُ ، قَالَ فَمَا الْمُهْجَرَةُ ، قَالَ تَهْجُرُ السُّرُوءَ قَالَ فَأَيُّ الْمُهْجَرَةِ أَفْضَلُ قَالَ الْجِهَادُ ،  
قَالَ وَمَا الْجِهَادُ ، قَالَ أَنْ تُقَاتِلَ الْكُفَّارَ إِذْ لَقِيْتَهُمْ ، قَالَ فَأَيُّ الْجِهَادِ أَفْضَلُ  
قَالَ مَنْ عَقَرَ جِوَادَهُ وَأَهْرَبَ دَمَهُ ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ عَمَلَانَ هُمَا أَفْضَلُ  
الْأَعْمَالِ إِلَّا مَنْ عَمِلَ بِمَا يَمُرُّ ، حَجَّةٌ مَبْرُورَةٌ أَوْ عُمْرَةٌ

(١٧) وَعَنْ رَبِيعِ بْنِ حِرَاشٍ عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ  
اسْتَأْذَنَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ أَلِجْ (١) فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِحَادِمِهِ أَخْرِجِي إِلَيْهِ  
فَإِنَّهُ لَا يُحْسِنُ الْأَسْتِذْنَاقَ فَقُولِي لَهُ فَلْيَقُلِ السَّلَامَ عَلَيْكُمْ أَدْخُلْ قَالَ فَسَمِعْتَهُ

(١٦) عَنْ عَمْرِو بْنِ عَبْسَةَ سند حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنَا ابْنُ ثَنَا عَبْدِ الرَّزَاقِ  
قَالَ ثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي قَلَابَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ عَبْسَةَ الْحَدِيثَ سند تَمْرِيحُهُ (طَب)

(١٧) وَعَنْ رَبِيعِ بْنِ حِرَاشٍ سند حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنَا ابْنُ ثَنَا مَعْمَرٌ  
بْنُ جَعْفَرٍ ثَنَا شُعْبَةَ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ رَبِيعِ بْنِ حِرَاشٍ الْحَدِيثَ سند غَرِيبُهُ (١) أَيُّ أَدْخَلَ

يَقُولُ ذَلِكَ فَقُلْتُ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ أَدْخُلُ قَالَ فَأَذِنَ لِي أَوْ قَالَ فَدَخَلْتُ فَقُلْتُ  
بِمِ آيَاتِنَا بِهِ ، قَالَ لَمْ آتِكُمْ إِلَّا بِخَيْرٍ آيَاتِكُمْ بَأَنَّ تَعْبُدُوا اللَّهَ وَحْدَهُ  
لَا شَرِيكَ لَهُ قَالَ شُعْبَةُ وَأَحْسَبُهُ قَالَ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، وَأَنْ تَدْعُوا اللَّاتَ  
وَالْعُزَّى ، وَأَنْ تُصَلُّوا بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ خَمْسَ صَلَوَاتٍ وَأَنْ تَصُومُوا مِنْ السَّنَةِ شَهْرًا  
وَأَنْ تَحُجُّوا الْبَيْتَ ، وَأَنْ تَأْخُذُوا مِنْ مَالٍ أَغْنِيَاكُمْ فَتَرُدُّوهَا عَلَيَّ فَقَرَأْتِكُمْ  
قَالَ فَقَالَ هَلْ بَقِيَ مِنَ الْعِلْمِ شَيْءٌ لَا تَعْلَمُهُ قَالَ قَدْ عَلَّمَنِي اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ خَيْرًا ،  
وَإِنْ مِنَ الْعِلْمِ مَا لَا يَعْلَمُهُ إِلَّا اللَّهُ (إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ وَيُنزِلُ الْغَيْثَ وَيَعْلَمُ  
مَا فِي الْأَرْحَامِ وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ مِمَّاذَا تَكْسِبُ غَدًا وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ بِأَيِّ أَرْضٍ  
تَمُوتُ ، إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ )

(١٨) وَعَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) قَالَ خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ

ﷺ فَلَمَّا بَرَزْنَا مِنَ الْمَدِينَةِ إِذَا رَاكِبٌ بُوْضِعُ (١) نَحْوَنَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَانَ  
هَذَا الرَّاِكِبُ أَيَّاكُمْ يُرِيدُ قَالَ فَاتَّعَى الرَّجُلُ الْيَنَافِسَ فَرَدَدْنَا عَلَيْهِ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ  
ﷺ مِنْ أَيْنَ أَقْبَلْتَ قَالَ مِنْ أَهْلِي وَوَلَدِي وَشِيرَتِي قَالَ فَأَيْنَ تُرِيدُ قَالَ  
أُرِيدُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ فَقَدْ أَصَبْتَهُ قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ عَلَّمَنِي مَا الْإِيمَانُ قَالَ  
تَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ وَتَقِيمُ الصَّلَاةَ وَتُؤْتِي الزَّكَاةَ  
وَتَصُومُ رَمَضَانَ وَتَحُجُّ الْبَيْتَ قَالَ قَدْ أَفْرَزْتُ قَالَ ثُمَّ إِنَّ بَعِيرَهُ دَخَلَتْ يَدُهُ فِي

من ولج بفتح اللام يلج بكسرها ولوجاً أي دخل تخريجاً قال الهيثمي أخرج  
ابو داود طرفاً منه وقد رواه احمد ورجاله كلهم ثقات أمة

(١٨) عن جرير بن عبد الله ﷺ سنده حديثنا عبد الله حدثني ابي تنا اسحق

بن يوسف ثنا ابو جناب عن زاذان عن جرير بن عبد الله الحديث ﷺ غريبه (١)  
أي يحمل بهيره على سرعة التير نحونا يقال وضع البعير يضع رضعاً وأوضع البعير اذا حمله

شبكة جرذان (١) فهوى بعيره وهوى الرجل فوق على هاتيه (٢) فمات فقال رسول الله ﷺ على بالرجل قال فوثب إليه عمار بن ياسر وحذيفة فأقعداه فقالا يا رسول الله قبض الرجل قال فأعرض عنه رسول الله ﷺ ثم قال لهما رسول الله ﷺ أما رأيتمَا إغراضِي مِنَ الرَّجُلِ فَإِنِّي رَأَيْتُ مَلَكَئِي يَدْسَانِ فِي فِيهِ مِنْ عَمَارِ الْجَنَّةِ فَعَامَتُ أَنَّهُ مَاتَ جَائِعًا، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ هَذَا وَاللَّهِ مِنَ الدِّينِ قَالَ اللَّهُ فِيهِمْ (الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ أُوْنِكَ لَهُمُ الْأَمْنُ وَهُمْ مُهْتَدُونَ) ثُمَّ قَالَ دُونَكُمْ أَخَاكُمْ قَالَ فَأَحْتَمَلْنَا إِلَى الْمَاءِ فَسَلْنَاكُمْ وَحَنَطْنَاكُمْ وَكَفَّنَاكُمْ وَحَمَلْنَاكُمْ إِلَى الْقَبْرِ قَالَ فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى جَلَسَ عَلَى شَفِيرِ الْقَبْرِ (٣) قَالَ فَقَالَ الْجِدُّوْا وَلَا تَشْقُوا فَإِنَّ اللَّحْدَ لَنَا وَالشَّقَّ لِعَيْرِنَا (وَعَنْهُ أَيْضًا مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) (٤) قَالَ خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِينَا نَحْنُ نَسِيرٌ إِذْ رُفِعَ لَنَا شَخْصٌ فَذَكَرَ نَحْوَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ وَقَعَتْ يَدُ بَكْرِهِ فِي بَعْضِ تِلْكَ

على سرعة السير (نه) (١) بضم الجيم وسكون الراء والجرذان جمع جرذ بفتح الراء وهو الذكر الكبير من الفأر وشبكتهما انقلبها وجحرتها تكون متقاربة بعضها من بعض كعيون الشبكة (نه) (٢) أي رأسه (٣) أي جانبه وحرفه وشفير كل شيء جانبه وحرفه وقوله اللحد لنا أي معشر المسلمين (والشق لغيرنا) أي أهل الكتاب كما في رواية أخرى عن جرير أيضا ذكرتها في باب الدفن من كتاب الجنائز. ويقال في اللحد لحد يلحد كذهب يذهب والحد يلحد إذا حفر اللحد (والشق) بفتح الشين المعجمة هو حفر الأرض بمقدار ما يسع الميت ثم يسقف بعد وضع الميت فيه بلبن أو نحوه واللبن أفضل ثم يبال عليه التراب، واللحد هو حفر الأرض كما تقدم ثم أعمال شق بجانب هذه الحفرة يوضع فيه الميت بحيث يكون مائلا عن وسطها ثم يسد هذا الشق بلبن كما تقدم ثم تردم الحفرة جميعها وكلاهما جائز والمحد أفضل إن أمكن لأنه فعل ذلك لرسول الله ﷺ واتفاق الصحابة رضي الله عنهم (٤) سندده حديثنا عبد الله حدثني أبي ثنا أحمد بن حنبل

التي تمخفر الجردان وقال فيه هذا من عمل قليلا وأجر كثيرا، (وعنه أيضا من طريق ثابت) (١) أن رجلا جاء فدخل في الإسلام فكان رسول الله ﷺ يعلمه الإسلام وهو في ميرة فدخل خف بميرة في جحر ربوع فوقه (٢) بميرة فمات فأتى عليه رسول الله ﷺ فقال عمل قليلا وأجر كثيرا قالها حماد ثلاثا، اللحد لنا والشق إغبرنا

(١٩) وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن أعرابيا جاء إلى النبي ﷺ فقال يا رسول الله داني على عمل إذا عملته دخلت الجنة قال تعبد الله ولا تشرك به شيئا وتقيم الصلاة المكتوبة وتؤتي الزكاة المفروضة وتصوم (٣) رمضان قال والذي نفسي محمد بيده لا أزيد على هذا شيئا أبدا ولا أنقص

عبد الحميد بن أبي جعفر الفراء عن ثابت عن زاذان عن جرير الحديث (١) سنده حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا عفان ثنا حماد بن سلمة عن الحجاج عن عمرو ابن مرة عن زاذان عن جرير الحديث (٢) الوقص كسر العنق وقصت عنقه أقصها وقصا وقد وقصت الناقة براكبها وقصا من باب وعد رمت به فدقت عنقه فالعنق موقوصة تخرجه (طب) وابن أبي حاتم في تفسيره من طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس والحكيم الترمذي في نوادر الاصول مثله والخطيب البغدادي من طريق محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله وحديث الباب في أنه نادى زاذان أبي عمر الكندي قال ابن معين ثقة وقال الحافظ في التقريب صدوق يرسل وفيه شيعية وقال يحيى بن معين والسنائي والدارقطني انه ضعيف (وقال الحافظ) ضعفه لكثرة تدليسه والله أعلم

(١٩) وعن أبي هريرة سنده حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا عفان ثنا وهيب ثنا يحيى بن سعيد وهو ابو حيان التيمي عن ابي زرعة عن ابي هريرة الحديث غريبه (٣) لم يذكر الحج في هذه الرواية اما لأنه لم يكن فرض بعد أو الراوى اختصره ويؤيد هذا الثاني ما في بعض الروايات ان النبي ﷺ أخبره بشرائع الاسلام فدخل

مِنْهُ فَلَمَّا وَتَّى قَالَ النَّبِيُّ ﷺ مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَلْيَنْظُرْ إِلَى هَذَا (١)

(٤) باب في أركان الإسلام ودعائه العظام

(٢٠) عَنْ أَبِي سُوَيْدٍ الْعَبْدِيِّ قَالَ أَتَيْتَابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فَجَلَسْنَا بِيَابِهِ إِيوُذَنْ لَنَا قَالَ فَأَبْطَأَ عَلَيْنَا الْإِذْنَ ، قَالَ فَقُمْتُ إِلَى جُحْرِ (٢) فِي الْبَابِ فَجَعَلْتُ أُطْلِعُ فِيهِ فَفَطِنَ بِي فَلَمَّا أُذِنَ لَنَا جَلَسْنَا فَقَالَ أَيُّكُمْ أَطْلَعَ آتِنَا فِي دَارِي قَالَ قُلْتُ أَنَا قَالَ بَأَيِّ شَيْءٍ اسْتَحَلَلْتَ أَنْ تَطْلِعَ فِي دَارِي ، قَالَ قُلْتُ أَبْطَأَ عَلَيْنَا الْإِذْنَ فَانظَرْتُ فَلَمْ أُنْعَمَ ذَلِكَ قَالَ ثُمَّ سَأَلُوهُ عَنْ أَشْيَاءَ ، فَقَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ ، شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَإِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ وَحَجِّ الْبَيْتِ (٣) وَصِيَامِ

فيه باقى المفروضات ( نووى ) ( ١ ) قال النووى رحمه الله الظاهر منه ان النبي ﷺ علم أنه يوفى بما التزم وانه يدوم على ذلك ويدخل الجنة سنة تخريجه ق وفى الباب عن ابى ابوب أخرج أيضا (ق) وعن جابر أخرجه مسلم




( ٢٠ ) عن ابى سويد سنة سند حدثنا عبد الله حدثني ابى ثنا ابو النضر ثنا ابو عقيل عن بركة بن يعلى التميمى حدثني ابو سويد العبدى الحديث سنة غريبه سنة





( ٢ ) بضم الجيم اى ثقبة فى الباب قاله صاحب مجمع بحار الانوار ( ٣ ) هكذا رواه الامام احمد بتقديم الحج على الصيام وكذلك البخارى ومسلم فى بعض رواياته وفى بعضها من رواية سعد بن عبيدة بتقديم الصوم على الحج وفيها فقال رجل والحج وصيام رمضان فقال ابن عمر لا ، صيام رمضان والحج هكذا سمعت من رسول الله ﷺ قال الحافظ سنة فى هذا اشعار بأن رواية حنظلة ( يعنى عن عكرمة بن خالد عن ابن عمر ) التى فى البخارى مروية بالمعنى امالاً أنه لم يسمع رد بن عمر على الرجل لتعدد المجلس أو حضر ذلك ثم نسيه ويبعد ما جوزوه بعضهم أن يكون ابن عمر سمعه من النبي ﷺ على الوجهين ونسى أحدهما عندرده على الرجل سنة





رَمَضَانَ ، قُلْتُ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ مَا تَقُولُ فِي الْجِهَادِ قَالَ مَنْ جَاهَدَ فَإِنَّمَا يُجَاهِدُ لِنَفْسِهِ ( وَهِيَ طَرِيقُ آخَرَ ) عَنْ زَيْدِ بْنِ بَشِيرٍ (١) عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ مُبْنِي الْإِسْلَامِ عَلَى خَمْسِ شَهَادَةٍ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآيَتَاءَ الزَّكَاةِ وَحَجَّ الْبَيْتِ وَصَوْمَ رَمَضَانَ قَالَ فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ وَالْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ قَالَ ابْنُ عُمَرَ الْجِهَادُ حَسَنٌ هَكَذَا حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

(٢١) وَعَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِنِي الْإِسْلَامِ عَلَى خَمْسِ شَهَادَةٍ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآيَتَاءَ الزَّكَاةِ وَحَجَّ الْبَيْتِ وَصَوْمَ رَمَضَانَ

(٢٢) وَعَنْ زِيَادِ بْنِ نَعِيمِ الْحَضْرَمِيِّ (٢) قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَرْبَعٌ فَرَضَنَّهُ اللَّهُ فِي الْإِسْلَامِ فَمَنْ جَاءَ بِثَلَاثٍ لَمْ يُغْنِنَ عَنْهُ شَيْئًا حَتَّى يَأْتِيَ بِهِنَّ

باختصار (قلت) لعله يشير بقوله ويبعد ماجوزه بعضهم الى النووي ومن قال مثله والله أعلم (١) سنده  حدثننا عبد الله حدثني ابي ثنا وكيع عن سفيان عن منصور عن سالم ابى الجعد عن يزيد بن بشر الخ  تخريجه  الرواية الاولى اخرجها عبدالرزاق بنحو ما هنا والرواية الثانية اخرجها (ق ط ب نس مذ) وصححه وحسنه والفاظهم مختلفة

(٢١) وعن جرير بن عبد الله  سنده  حدثننا عبد الله حدثني ابي ثنا هاشم بن القاسم ثنا اسراييل عن جابر عن عامر عن جرير الحديث  تخريجه  قال الهيثمي راوه احمد وابو يعلى والطبراني في الكبير والصغير واسناد احمد صحيح اه

(٢٢) وعن زياد بن نعيم الحضرمي  سنده  حدثننا عبد الله حدثني ابي ثنا قتيبة ابن سعيد قال ثنا ابن لهيعة عن يزيد بن ابي حبيب عن ابي مرزوق عن المغيرة بن ابي بردة عن زياد ابن نعيم الحضرمي الخ  غريبه  (٢) زياد بن نعيم الحضرمي ليس صحابيا واسمه زياد ابن ربيعة بن نعيم الحضرمي اشهر بنسبته الى جده قال الحافظ في التقريب زياد ابن ربيعة بن نعيم بضم النون الحضرمي وقد ينسب الى جده البصرى ثقة من الثالثة مات سنة



جَمِيعًا الصَّلَاةَ وَالزَّكَاةَ وَصِيَامَ رَمَضَانَ وَحَجَّ الْبَيْتِ

(٢٣) وَعَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ لَا يُؤْمِنُ عَبْدٌ حَتَّى يُؤْمِنَ بِأَرْبَعٍ حَتَّى يَشْهَدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ بِعَمِّي بِالْحَقِّ وَحَتَّى يُؤْمِنَ بِالْبَعْثِ بَعْدَ الْمَوْتِ وَحَتَّى يُؤْمِنَ بِالْقَدَرِ (وَعَنْهُ بِإِفْظِ آخِرِ) (١) قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَنْ يُؤْمِنَ عَبْدٌ حَتَّى يُؤْمِنَ بِأَرْبَعٍ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَأَنَّ اللَّهَ بَعَثَنِي بِالْحَقِّ وَيُؤْمِنُ بِالْبَعْثِ بَعْدَ الْمَوْتِ وَيُؤْمِنُ بِالْقَدَرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ

(٢٤) وَعَنْ السُّدُوسِيِّ يَعْنِي ابْنَ الْخِصَاصِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِأَبَايَعَهُ فَأَشْتَرَطَ عَلَيَّ شَهَادَةَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ وَأَنْ أُقِيمَ الصَّلَاةَ وَأَنْ أُؤَدِّيَ الزَّكَاةَ وَأَنْ أُحِجَّ حَجَّةَ الْإِسْلَامِ وَأَنْ أَصُومَ شَهْرَ رَمَضَانَ وَأَنْ أُجَاهِدَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَمَا أَتَيْتَانِ فَوَ اللَّهِ مَا أَطِيقُهُمَا، الْجِهَادُ وَالصَّدَقَةُ، فَإِنَّهُمْ زَعَمُوا أَنْ مَنْ وَلِيَ الدُّبُرَ فَتَدَبَّأَ بِغَضَبٍ مِنَ اللَّهِ فَأَخَافُ أَنْ حَضَرْتُ تِلْكَ جَشِبَتِ (٢) نَفْسِي وَكَرِهْتُ الْمَوْتَ،

خمس وتسعين اه حفظه تخريج ب الحديث مرسل لما علمت من أن زياد بن نعيم ليس صحابيا ورواه (طب) في الكبير عن عمارة بن حزم مرفوعا وفي اسناده ابن لهيعة أيضا وقد ضمه فوه (٢٣) وعن علي رضي الله عنه سند ب حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن منصور عن ربعي بن حراش عن علي الحديث (١) سند ب حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا وكيع ثنا سفيان عن منصور به سند ب تخريج ب (كجه مذ) وسنده جيد (٢٤) ب وعن السدوسي سند ب حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا زكريا بن عدى ثنا عبيد الله بن عمرو يعني الرقي عن زيد بن أبي أنيسة ثنا جيلة بن سحيم عن أبي المنبي العبدي قال سمعت السدوسي يعني ابن الخصاصية قال الخ سند ب غريبه ب (٢) بكسر الشين المعجمة أي فرغت والجشع الجزع انمراق الإلف

وَالصَّدَقَةَ قَوْلَ اللَّهِ مَالِي الْأَغْنِيَةَ (١) وَعَشْرُ ذَوْدٍ (٢) هُنَّ رِيسُلُ أَهْلِ وَجْهَاتِهِمْ ،  
 قَالَ قَبِيضُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدُهُ ثُمَّ حَرَّكَ يَدَهُ ثُمَّ قَالَ فَلَا جِهَادَ وَلَا صَدَقَةَ ، فَلَمْ  
 تَدْخُلِ الْجَنَّةَ إِذَا ، قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنَا أَبَايُكَ ، قَالَ فَبَايَعْتُ عَائِيهِنَّ كُلَّيْنِ  
 (٢٥) وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا بَعَثَ  
 مُعَاذَ ابْنَ جَبِيلٍ إِلَى الْيَمَنِ قَالَ إِذْكَ تَأْتِي قَوْمًا أَهْلَ كِتَابٍ فَادْعُهُمْ إِلَى شَهَادَةِ  
 أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّي رَسُولُ اللَّهِ ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوكَ لِذَلِكَ فَأَعْلِهِمْ أَنْ اللَّهُ  
 عَزَّ وَجَلَّ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَوَلِيَّةٍ فَإِنْ أَطَاعُوكَ لِذَلِكَ  
 فَأَعْلِهِمْ أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةَ فِي أَمْوَالِهِمْ تُوْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ وَتُرَدُّ فِي  
 فُقَرَائِهِمْ فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوكَ لِذَلِكَ فَإِيَّاكَ وَكَرَائِمِ (٣) أَمْوَالِهِمْ وَأَتَقِ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ  
 فَإِنَّهَا لَيْسَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللَّهِ حِجَابٌ (٤)

(١) غنيمة تصغير غنم أي غنم قليلة (٢) الذود من الابل ما بين الثنتين الى التسع وقيل ما بين  
 الثلاث الى العشر واللفظة مؤنثة ولا واحد لها من لفظها كالنعم وقال ابو عبيد الذود من  
 الاناث دون الذكور (نه) (والرسل) بكسر الراء وسكون السين المهملة اللين أي هن ذوات  
 لبن طعام أهلى ، (وجوهاتهم) أي يحملون عليها أثقالهم ﴿تخرجه﴾ قال الهيثمي رواه احمد  
 والطبراني في الكبير والأوسط ورجال احمد موثقون اه

(٢٥) وعن ابن عباس ﴿سنده﴾ حديثنا عبد الله حدثني ابي ثنا وكيع ثنا كريا  
 ابن اسحق المكي عن يحيى بن عبد الله بن صيفي عن ابي معبد عن ابن عباس الحديث  
 ﴿غريبه﴾ (٣) كرائم منصوب بفعل مضمر لا يجوز اظهاره  
 والكرائم جمع كريمة قال صاحب المطالع هي جامعة الكمال الممكن في حقها من غزارة لبن  
 أو جمال صورة أو كثرة لحم أو صوف (قلت) وعلى هذا فيحرم على الساعي أخذ كرائم المال في  
 الزكاة بل يأخذ الوسط ويحرم على رب المال اخراج شر المال (٤) يعني انها مقبولة ﴿تخرجه﴾  
 (ق والاربعة) وهو حديث جامع لآم شرائع الدين

## (٥) باب في شعب الإيمان ومثله

(٢٦) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ الْإِيمَانُ أَرْبَعَةٌ وَسِتُونَ بَابًا (١) ، أَرْفَعُهَا وَأَعْلَاهَا قَوْلُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَذْنَاهَا إِمَامَةٌ الْأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ

(٢٧) وَعَنْهُ أَيْضًا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ الْإِيمَانُ بِضْعٌ (٢) وَسَبْعُونَ بَابًا أَفْضَلُهَا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَذْنَاهَا إِمَامَةٌ الْأَذَى مِنَ الطَّرِيقِ وَالْحَيَاءُ شُعْبَةٌ مِنَ الْإِيمَانِ

(٢٨) وَعَنْ النَّوَّاسِ (٣) بِنِ سَمْعَانَ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ

(٢٦) عن أبي هريرة سند حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا قتيبة ثنا بكر بن مضر عن عمارة بن غزيرة عن أبي صالح عن أبي هريرة الحديث غريبه (١) رواية البخاري بضع وستون شعبة بضم الشين المعجمة أي قطعة وهي بمعنى قوله هنا بابا والمراد بذلك الخصلة وقوله أرفعها وأعلاها الخ فيه إشارة إلى أن مراتبه متفاوتة تخرجه (ق) وغيرها

(٢٧) وعنه أيضاً سند حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا عفان قال ثنا حماد بن سلمة قال أنا سهيل بن أبي صالح عن عبد الله بن دينار عن أبي صالح عن أبي هريرة الحديث غريبه (٢) البضع بكسر أوله وحكي الفتح لغة وهو عدد مبهم مقيد بما بين الثلاث أو التسع كما جزم به القزاز قاله الحافظ وحكي أقوالاً أخرى قال ويرجع ما قاله القزاز ما اتفق عليه المفسرون في قوله تعالى ( فلبث في السجن بضع سنين ) وما رواه الترمذي بسند صحيح أن قريشا قالوا ذلك لأبي بكر وكذا رواه الطبري مرفوعاً « قلت » وفي رواية مسلم بضع وسبعون شعبة بدل قوله هنا بابا وبقى الحديث كما هنا تخرجه (ق) والأربعة وغيرهم باختلاف في بعض الألفاظ

(٢٨) وعن النّوّاس بن سميان سند حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا الحسن بن سوار أبو العلاء ثنا ليث يعني ابن سعد عن معاوية بن صالح أن عبد الرحمن بن جبير حدثه عن أبيه عن النّوّاس بن سميان الحديث غريبه (٣) النّوّاس بن سميان يروي

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا صِرَاطًا مُسْتَقِيمًا وَعَلَى جَنبَيْهِ (١) الصِّرَاطِ سُورَانِ فِيهِمَا أَبْوَابٌ مُفْتَحَةٌ ، وَعَلَى الْأَبْوَابِ سُورٌ مُرَخَّاةٌ ، وَعَلَى بَابِ الصِّرَاطِ دَاعٍ يَقُولُ يَا أَيُّهَا النَّاسُ ادْخُلُوا الصِّرَاطَ جَمِيعًا وَلَا تَنْفَرِ جُورًا ، وَدَاعٍ يَدْعُو مِنْ جَوْفِ الصِّرَاطِ ، فَإِذَا أَرَادَ يَفْتَحُ شَيْئًا مِنْ تِلْكَ الْأَبْوَابِ قَالَ وَيَمْحَكَ (٢) لَا تَفْتَحْهُ فَإِنَّكَ إِنْ تَفْتَحْهُ تَلِجُهُ (٣) وَالصِّرَاطُ الْإِسْلَامُ (٤) وَالسُّورَانِ حُدُودُ اللَّهِ تَعَالَى ، وَالْأَبْوَابُ الْمَفْتَحَةُ مَحَارِمُ اللَّهِ تَعَالَى وَذَلِكَ الدَّاعِي عَلَى رَأْسِ الصِّرَاطِ كِتَابُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ (٥) ، وَالدَّاعِي فَوْقَ الصِّرَاطِ وَاعِظُ اللَّهِ فِي قَلْبِ كُلِّ مُسْلِمٍ (٦) (وَعَنْهُ فِي أُخْرَى) (٧) قَالَ قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ ضَرَبَ مَثَلًا صِرَاطًا مُسْتَقِيمًا عَلَى كَنَفِي (٨) الصِّرَاطِ سُورَانِ فِيهِمَا أَبْوَابٌ مُفْتَحَةٌ وَعَلَى الْأَبْوَابِ سُورٌ مُرَخَّاةٌ يَدْعُو عَلَى رَأْسِ الصِّرَاطِ وَدَاعٍ يَدْعُو مِنْ فَوْقِهِ وَاللَّهُ يَدْعُو إِلَى دَارِ السَّلَامِ وَيَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ ، فَأَلَّا أَبْوَابُ الَّتِي عَلَى



وفتح النون قبلها وسمعان بفتح أوله أو بكسره قاله في الخلاصة (١) بصحاح أي جانبه (٢) ويح كلمة ربح وتوجع تقال لمن وقع في هلكة لا يستحقها وقد يقال بمعنى المدح والتعجب وهي منصوبة على المصدر وقد رفع وتضاف ولا تضاف يقال ويح زيد (بفتح الحاء المهملة) وويحاله (نه) (٣) أي تدخله (٤) أي دين الإسلام وهو الطريق المستقيم الذي يوصل صاحبه إلى الجنة ﴿وقوله بالسوران حدود الله﴾ أي الحاجز بين الحلال والحرام ﴿وقوله محارم الله﴾ أي ما حرمه الله تعالى ونهى عنه فإذا مال الإنسان عن هذا الصراط المستقيم وفتح باب الحاجز زين له الشيطان حب الشهوات فيدخل فيه فيهلك نعوذ بالله من ذلك (٥) أي الذي يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر ويحل الطيبات ويحرم الخبائث ، يقول (وان هذا صراطي مستقيما فاتبعوه ولا تتبعوا السبل فتفرق بكم عن سبيله) (٦) أي ما أودعه الله في قلوب عباده المؤمنين من الايمان الذي يمنعهم عن الوقوع في المهالك (٧) حديثه سنده صحيح حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا حيوة بن شريح ثنا بقية عن مجير (بجاء مهملة مكسورة) بن سعيد عن خالد بن معدان عن جبير بن نفير عن النواس الخ (٨) بالنون أي جانبه وقد










كَتَفِي الصِّرَاطِ حُدُودُ اللَّهِ لَا يَقَعُ أَحَدٌ فِي حُدُودِ اللَّهِ حَتَّى يَكْشِفَ سِتْرَ اللَّهِ  
وَالَّذِي يَدْعُو مِنْ فَوْقِهِ وَأَعْظُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ



(٦) باب في فصال الايمان وآياته

(٢٩) عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الثَّقَفِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ  
اللَّهِ قُلْ لِي فِي الْإِسْلَامِ قَوْلًا لَا أَسْأَلُ عَنْهُ أَحَدًا غَيْرَكَ قَالَ أَبُو مُعَاوِيَةَ بَعْدَكَ (١)  
قَالَ قُلْ آمَنْتُ بِاللَّهِ ثُمَّ اسْتَمْتِمَ (وَمِنْ طَرِيقَيْنِ) (٢) قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ  
حَدَّثَنِي بِأَمْرِ أُعْتَصِمُ بِهِ قَالَ قُلْ رَبِّي اللَّهُ ثُمَّ اسْتَمْتِمَ قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ  
مَا أَخَوْفُ مَا تَخَافُ عَلَيَّ قَالَ فَأَخَذَ بِلِسَانِ نَفْسِهِ ثُمَّ قَالَ هَذَا

(٣٠) وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنْ اللَّهُ  
قَسَمَ بَيْنَكُمْ أَخْلَاقَكُمْ كَمَا قَسَمَ بَيْنَكُمْ أَرْزَاقَكُمْ ، وَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يُعْطِي

صرح بذلك في الرواية الاولى  تخريجه  الحديث سنده جيد وأخرج الترمذي  
الرواية الثانية منه

(٢٩) عن سفيان الخ  سنده  حدثنا عبد الله حدثني ابي ثنا وكيع و ابو معاوية  
قالا حدثنا هشام بن عروة عن ابيه عن سفيان بن عبد الله الثقفي الحديث  غريبه  (١)  
أى قال أبو معاوية أحدا الرواية في روايته لا أسأل عنه أحدا بعدك بدل غيرك (٢)  سنده   
حدثنا عبد الله حدثني ابي ثنا علي بن اسحق قال انا عبد الله يعني ابن المبارك قال انا معمر  
عن الزهري عن عبد الله بن معاذ عن سفيان بن عبد الله الثقفي قال قلت يا رسول الله الخ  
 تخريجه  (م س ج ه) الى قوله ثم استقم كالرواية الاولى وأخرجه الترمذي  
بنحو الرواية الثانية وقال هذا حديث حسن صحيح قال القاضي عياض رحمه الله هذا  
حديث من جوامع كله  وهو مطابق لقوله تعالى ( ان الذين قالوا ربنا الله ثم استقاموا )  
أى لم يجحدوا عن التوحيد والرموا طاعته سبحانه وتعالى الى أن توفوا على ذلك وهو  
معنى الحديث اه

(٣٠) وعن ابن مسعود  سنده  حدثنا عبد الله حدثني ابي ثنا محمد بن عبيد  
ثنا ابان بن اسحق عن الصباح بن محمد عن مرة الهمداني عن عبد الله بن مسعود الخ

الدُّنْيَا مَنْ يُحِبُّ وَمَنْ لَا يُحِبُّ وَلَا يُعْطَى الدِّينَ إِلَّا لِمَنْ أَحَبَّ ، فَسَنْ أُعْطَاهُ اللَّهُ  
 الدِّينَ فَقَدْ أَحَبَّهُ ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا يُسَلِّمُ عَبْدٌ حَتَّى يُسَلِّمَ قَلْبَهُ وَلِسَانَهُ  
 وَلَا يُؤْمِنُ حَتَّى يَأْمَنَ جَارَهُ بَوَائِقَهُ (١) قَالُوا وَمَا بَوَائِقُهُ يَا نَبِيَّ اللَّهِ قَالَ غَشْمُهُ (٢)  
 وَظَلْمُهُ ، وَلَا يَكْتَسِبُ عَبْدٌ مَالًا مِنْ حَرَامٍ فَيَنْفِقُ مِنْهُ فَيُبَارِكُ لَهُ فِيهِ ، وَلَا  
 يَتَّصَدَّقُ بِهِ فَيُقْبَلُ مِنْهُ ، وَلَا يُتْرَكُ خَلْفَ ظَهْرِهِ إِلَّا كَانَ زَادَهُ إِلَى النَّارِ لَا يَمْحُو  
 السَّيِّئَ بِالسَّيِّئِ وَلِبَكِنِ يَمْحُو السَّيِّئَ بِالْحَسَنِ ، إِنْ الْخَبِيثَ لَا يَمْحُو الْخَبِيثَ  
 (٣١) وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ أَفْضَلِ  
 الْإِيمَانِ قَالَ أَنْ تُحِبَّ لِلَّهِ وَتُبْغِضَ لِلَّهِ وَتَعْمَلَ لِسَانَكَ فِي ذِكْرِ اللَّهِ ، قَالَ وَمَاذَا  
 يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَالَ وَأَنْ تُحِبَّ لِلنَّاسِ مَا تُحِبُّ لِنَفْسِكَ وَتَكْرَهُ لَهُمْ مَا تَكْرَهُ  
 لِنَفْسِكَ ، (زَادَ فِي رِوَايَةٍ) (٣) وَأَنْ تَقُولَ خَيْرًا أَوْ تَصْمُتَ  
 (٣٢) وَعَنْ الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ

غزيبه (١) اي غوا لله وشروره واحبدها بائقة وهي الداهية قاله في النهاية (٢) القشم  
 بوزن القمح هو الظلم وذكر الظالم تعده عطف تفسير تخريجه اخراجه الحاكم في  
 المستدرک من طرق متعددة عن عبد الله بن مسعود مختصراً بلفظ (قال قال رسول الله ﷺ  
 ان الله قسم بينكم اخلاقكم كما قسم بينكم ارزاقكم ان الله يعطي الدنيا من يحب ومن لا  
 يحب ولا يعطي الايمان الا من يحب) وقال هذا حديث صحيح الاسناد قلت واقره الذهبي  
 (٣١) وعن معاذ بن جبل سنده حدثنا عبد الله حدثني ابي ثنا يحيى بن  
 غيلان ثنا رشدين عن زبازن عن سهل عن ابيه عن معاذ الخ (٣) سندها حدثنا  
 عبد الله حدثني ابي ثنا حسن ثنا ابن لهيعة ثنا زبازن به تخريجه (طب) والحديث  
 بروايته ضعيف لضعف رشدين في الرواية الاولى وابن لهيعة في الثانية ومثته صحيح  
 من طرق اخرى

(٣٢) وعن العباس الخ سنده حدثنا عبد الله حدثني ابي ثنا محمد بن ادريس  
 يعني الشافعي ثنا عبد العزيز بن محمد عن يزيد يعني ابن الهاد عن محمد بن ابراهيم عن عامر

ﷺ يَقُولُ ذَاقَ طَعْمَ الْإِيمَانِ مَنْ رَضِيَ بِاللَّهِ رَبًّا وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا وَبِمُحَمَّدٍ  
نَبِيًّا وَرَسُولًا

(٣٣) وَعَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ

ﷺ يَقُولُ مَنْ عَمِلَ حَسَنَةً فَسُرَّ بِهَا وَعَمِلَ سَيِّئَةً فَسَاءَتْ لَهُ فَهُوَ مُؤْمِنٌ

(٣٤) وَعَنْ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِعَمَانِهِ

(٣٥) وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ سَأَلَ رَجُلٌ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ

مَا الْإِيمَانُ (١) قَالَ إِذَا حَكَ فِي نَفْسِكَ شَيْئًا فَدَعَّهُ ، قَالَ فَمَا الْإِيمَانُ ، قَالَ إِذَا

سَاءَتْكَ سَيِّئَتُكَ وَسَرَّتْكَ حَسَنَتُكَ فَأَنْتَ مُؤْمِنٌ

(٣٦) وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ وَالَّذِي

ابن سعد عن عباس بن عبد المطلب الخ  $\text{---}$  تخريجه  $\text{---}$  (م مذوحسنه) وصححه

(٣٣) وعن ابي موسى  $\text{---}$  سنده  $\text{---}$  حدثنا عبد الله حدثني ابي ثنا قتيبة بن

سعيد ثنا عبد العزيز بن محمد عن عمرو يعني بن ابي عمرو عن المطلب (أى ابن عبد الله) عن ابي

موسى الحديث  $\text{---}$  تخريجه  $\text{---}$  (طب ك) وفي اسناده المطلب بن عبد الله بن جنط بن حنط بن حنط بن حنط

(٣٤) وعن عامر بن ربيعة سيأتى بسنده والكلام عليه في تحريم الخلوة بالمرأة الاجنبية

من ابواب حد الزنا ان شاء الله تعالى

(٣٥) وعن ابي امامة  $\text{---}$  سنده  $\text{---}$  حدثنا عبد الله حدثني ابي ثنا ابراهيم بن

خالد ثنا رباح عن معمر عن يحيى بن ابي كثير عن يزيد بن سلام عن جده قال سمعت ابا امامة

يقول سأل رجل الخ  $\text{---}$  غريبه  $\text{---}$  (١) أى أخبرنى عن علامة الذنب فقال له (اذا حك

في نفسك) حك بفتح الحاء المهملة وتشديد الكاف مفتوحة يقال حك الشئ في نفسى اذا

لم تكن منشرح الصدر به وكان في قلبك شئ من الشك والريب وأوهك انه ذنب وخطيئة

فاذا كان كذلك فاجتنبه  $\text{---}$  تخريجه  $\text{---}$  (حب هق ك) وصححه المناوى

(٣٦) وعن انس  $\text{---}$  سنده  $\text{---}$  حدثنا عبد الله حدثني ابي ثنا روح بن

حسين المعلم عن قتادة عن انس الخ

نَفْسِي بِيَدِهِ لَا يُؤْمِنُ عَبْدٌ حَتَّى يُحِبَّ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ مِنَ الْخَيْرِ  
 (٣٧) وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ ( رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ) أَنَّ رَجُلًا  
 قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ الْإِسْلَامِ أَفْضَلُ قَالَ مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ  
 (٣٨) وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ  
 قَالَ فِيهِ أَيُّ الْمُسْلِمِينَ بَدَلَ قَوْلِهِ أَيُّ الْإِسْلَامِ  
 (٣٩) وَعَنْ أَبِي سَامَةَ عَنِ الشَّرِيدِ ( بِنِ سُوَيْدِ التَّقْفِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ )  
 أَنَّ أُمَّهُ أَوْصَتْ أَنْ يَمُتِقَ عَنْهَا رَقَبَةً مُؤْمِنَةً فَسَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ  
 فَقَالَ : عِنْدِي جَارِيَةٌ سَوْدَاءُ نُوبِيَّةٌ (١) فَأَعْتَقَهَا ؟ فَقَالَ أَنْتِ بِهَا فَدَعَوْتِهَا  
 فَجَاءَتْ فَقَالَ لَهَا مَنْ رَبُّكَ قَالَتْ اللَّهُ ، قَالَ مَنْ أَنَا ، فَقَالَتْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ،  
 فَقَالَ أَعْتَقَهَا فَإِنَّهَا مُؤْمِنَةٌ

﴿ تخريجہ ﴾ (ق: نس؛ مذ) الى قوله ما يحب لنفسه وهو حديث من جوامع الكلم  
 (٣٧) وعن عبد الله بن عمرو سندہ حدثننا عبد الله حدثني ابي ثنا حسن  
 بن موسى ثنا ابن طيعة ثنا يزيد بن ابي حبيب انه سمع ابا الخير يقول سمعت عبد الله بن  
 عمرو بن العاص يقول ان رجلا قال يا رسول الله الخ تخريجہ (ق والثلاثة) والنسائي ايضا من  
 حديث ابي هريرة بالفاظ متقاربة

(٣٨) وعن جابر بن عبد الله الخ هذا طرف من حديث طويل ذكر بتمامه وسنده في الباب  
 الثالث من كتاب الترغيب في الخوف من الله تعالى وسيأتي الكلام عليه هناك ان شاء الله تعالى  
 (٣٩) وعن ابي سامة الخ سندہ حدثننا عبد الله حدثني ابي ثنا عبد الصمد  
 ثنا حماد بن سامة ثنا محمد بن عمرو عن ابي سامة عن الشريد الخ غريبہ (١) بضم  
 النون نسبة لبلاد النوبة قال في القاموس بلاد واسعة للسودان بجنوب الصعيد منها بلاد  
 الحبش (وفي تاج العروس شرح القاموس) مدينة النوبة اسمها دنقلا وهي منزل الملك على  
 ساحل النيل وبلادهم أشبه شيء باليمن اه تخريجہ قال الهيثمي رواه احمد والبخاري  
 والطبراني في الاوسط الا انه قال لها من ربك فأشارت برأسها الى السماء فقالت الله ورجاله  
 موثقون قلت ورواه أيضا أبو داود والنسائي



(٤٠) وَعَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) أَنَّهُ جَاءَ بِأُمَّةٍ سَوْدَاءَ وَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ عَلِيَّ رَقَبَةٌ مُؤْمِنَةٌ فَإِنْ كُنْتَ تَرَى هَذِهِ مُؤْمِنَةً أَعْتَقْتُهَا، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَتَشْهَدِينَ أَنِّي رَسُولُ اللَّهِ؟ قَالَتْ نَعَمْ. قَالَ أَتُؤْمِنِينَ بِالْبَعْثِ بَعْدَ الْمَوْتِ؟ قَالَتْ نَعَمْ. قَالَ أَعْتَقْتُهَا.

(٤١) وَعَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ حُسْنِ إِسْلَامِ الْمَرْءِ قَلَّةُ الْكَلَامِ فِيمَا لَا يَعْنِيهِ (وَفِي رِوَايَةٍ) تَرْكُهُ مَا لَا يَنْبَغِيهِ

(٤٠) وعن عبيد الله « بالتصغير » ابن عبد الله يعني بن عتبة بن مسعود وقد وقع في الأصل عبد الله بن عبد الله بدون تصغير فيهما وهو خطأ وصوابه بتصغير الأول منهما بدليل ما سيأتي من رواية الإمام مالك رحمه الله ﷺ سنده  $\text{﴿﴾}$  حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا عبد الرزاق ثنا معمر عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن رجل من الأنصار الخ  $\text{﴿﴾}$  تخريجه  $\text{﴿﴾}$  قال الهيثمي في مجمع الزوائد رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح  $\text{﴿﴾}$  قلت  $\text{﴿﴾}$  ورواه أيضا (ك) عن ابن شهاب عن عبيد الله (بالتصغير) بن عبد الله بن عتبة بن مسعود أن رجلا من الأنصار فذكره  $\text{﴿﴾}$  قال الحافظ السيوطي  $\text{﴿﴾}$  في تنوير الحوالك وزواه الحسين بن الوليد عن مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله عن أبي هريرة موصولا، ورواه المسعودي عن عون بن عبد الله عن أخيه عبيد الله عن أبي هريرة أيضا  $\text{﴿﴾}$  قلت  $\text{﴿﴾}$  وطريق الإمام أحمد يجتمع مع طريق الإمام مالك في ابن شهاب اغنى الزهري

(٤١) وعن الحسين بن علي رضي الله عنهما  $\text{﴿﴾}$  سنده  $\text{﴿﴾}$  حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا غير ويعلني قال حدثنا حجاج يعني بن دينار الواسطي عن شعيب بن خالد عن حسين بن علي الحديث  $\text{﴿﴾}$  تخريجه  $\text{﴿﴾}$  (طب) وأخرجه (مذجه) عن أبي هريرة وأورده النووي أيضا في رياض الصالحين عن أبي هريرة أيضا وقال حديث حسن؛ وأخرجه (ك) في الكنى عن أبي بكر الصديق والشيرازي في الألقاب عن أبي ذر الغفاري و(ك) في تاريخه عن علي و(طس) عن زيد بن ثابت، والحديث من جوامع الحكم (قال الحافظ) وقد عظم العلماء أمر هذا الحديث فعدوه رابع أربعة تدور عليها الأحكام كما نقل عن أبي داود وفيها البيتان المشهوران

عمدة الدين عندنا كلمات من قول خير البرية  
اترك الشبهات وأزهد ودع ما ليس يعينك وأعملن ببيتك

(٤٢) وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَجِلُّوا  
اللهَ يَغْفِرْ لَكُمْ قَالَ ابْنُ ثَوْبَانَ (أَحَدُ الرُّوَاةِ) يَغْنِي أَسَلِمُوا

(٧) باب في سماحة ديننا الاسلام والاعتزاز به وأنه أحب الأديان

الى الله عز وجل وفيه فصول

الفصل الاول في سماحة الدين الاسلامي والاعتزاز به

(٤٣) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ قِيلَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ أَيُّ  
الْأَدْيَانِ أَحَبُّ إِلَيَّ قَالَ الْخَنِيفِيَّةُ (١) السَّمْحَةُ

(٤٤) وَعَنْ غَاضِرَةَ بِنِ عُرْوَةَ الْفُقَيْمِيَّ حَدَّثَنِي أَبِي عُرْوَةَ (رَضِيَ اللهُ عَنْهُ)  
قَالَ كُنَّا نَنْتَظِرُ النَّبِيَّ ﷺ فَخَرَجَ رَجُلًا (٢) يَقَطُرُ رَأْسُهُ مِنْ وُضُوءٍ أَوْ غُسْلٍ  
فَصَلَّى فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ جَعَلَ النَّاسُ يُسْأَلُونَهُ يَا رَسُولَ اللهِ أَعْلَيْنَا حَرَجٌ فِي كَذَا

(٤٢) وعن أبي الدرداء سنده حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا موسى بن  
داود ثنا عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان عن عمير بن هاني عن أبي العذراء عن أبي الدرداء  
الخ تخرجه (طب عل) ورمز له السيوطي في الجامع الصغير بعلامة الحسن  
(٤٣) عن ابن عباس سنده حدثنا عبد الله حدثني أبي حدثني يزيد قال  
أنا محمد بن اسحق عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس الحديث غريبه (١)  
الخنيفية ملة ابراهيم عليه وعلى نبينا الصلاة والسلام والخنيف في اللغة من كان على ملة ابراهيم  
وسمى ابراهيم خنيفاً لميله عن الباطل الى الحق لأن أصل الخنف الميل (والسمحة) بفتح  
السين المهملة وسكون الميم أي انها مبنية على السهولة لقوله تعالى (وما جعل عليكم في الدين  
من حرج ملة أبيكم ابراهيم) تخرجه (طب طس بز والبخاري في الأدب المفرد)  
وذكره الحافظ في الفتح عند الكلام في باب الدين يسر وحسنه

(٤٤) وعن غاضرة بن عروة سنده حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا يزيد  
بن هرون أنا عاصم بن هلال ثنا غاضرة بن عروة الحديث غريبه (٢) بكسر الحيم  
وفتحها أي مرجلا شعره وترجيل الشعر تجميده ورجيله أيضا إرساله بمسطه بفتح الميم وشعر  
رجل ورجل بفتح الجيم وكسرهما ليس شديد الجمودة ولا سبطا تقرل منه رجل شعره

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ دِينَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فِي يُسْرِ ثَلَاثًا يَقُولُهَا  
 (٤٥) وَعَنْ الْمُقَدَّادِ بْنِ الْأَسْوَدِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ  
 ﷺ يَقُولُ لَا يَبْقَى عَلَى ظَهْرِ الْأَرْضِ بَيْتٌ مَدْرٍ (١) وَلَا وَبْرٍ إِلَّا أَدْخَلَهُ اللَّهُ  
 كَلِمَةَ الْإِسْلَامِ بِعِزِّ عَزِيزٍ (٢) أَوْ ذَلَّ ذَلِيلٍ، إِمَّا يَبْرُؤُهُمُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فَيَجْعَلُهُمْ  
 مِنْ أَهْلِهَا، أَوْ يُذِلُّهُمْ فَيَدِينُونَ لَهَا

(٤٦) وَعَنْ سُلَيْمِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ تَمِيمِ الدَّارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ سَمِعْتُ  
 رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ أَيُّبَلُغَنَّ هَذَا الْأَمْرُ مَا بَلَغَ اللَّيْلُ وَالنَّهَارُ، وَلَا يَتْرُكُ  
 اللَّهُ بَيْتَ مَدْرٍ وَلَا وَبْرٍ إِلَّا أَدْخَلَهُ اللَّهُ هَذَا الدِّينَ بِعِزِّ عَزِيزٍ أَوْ بِذُلِّ ذَلِيلٍ، عِزًّا  
 يُعِزُّ اللَّهُ بِهِ الْإِسْلَامَ، أَوْ ذُلًّا يُذِلُّ اللَّهُ بِهِ الْكُفْرَ، وَكَانَ تَمِيمُ الدَّارِيُّ يَقُولُ  
 قَدْ عَرَفْتُ ذَلِكَ فِي أَهْلِ بَيْتِي لَقَدْ أَصَابَ مَنْ أَسْلَمَ مِنْهُمْ الْخَيْرَ وَالشَّرْفَ وَالْعِزَّ

رجيلا قاله في المختار ❦ تخريجه ❦ (طب عل) وله شاهد عند البخاري والنسائي من  
 حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ قال ان (الدين يسر) الحديث  
 (٤٥) وعن المقداد بن الاسود ❦ سنده ❦ حدثنا عبد الله حدثني ابي ثنا يزيد  
 ابن عبد ربه ثنا الوليد بن مسلم حدثني ابن جابر قال سمعت سليم بن عامر قال سمعت المقداد  
 ابن الاسود يقول سمعت رسو الله ﷺ الحديث ❦ غريبه ❦ (١) المدر جمع مدرة  
 بوزن شجرة وهو اللبن بكسر الباء الذي تتخذ منه بيوت المدن والقرى (والوبر) هو شعر  
 الابل الذي يتخذ منه ومن نحوه الخيام بيوتا لسكان البوادي والمعنى ان دين الاسلام يبلغ  
 جميع سكان الامصار والقرى والبوادي (٢) أي بعز شخص عزيز أي يعزه الله تعالى بكلمة  
 الاسلام حيث قبلها بغير سبي أو قتال ❦ وقوله أو ذل ذليل ❦ أي يذله الله تعالى بها أي بسبب  
 إياها بذل سبي أو قتال حتى يدين لها أي ينقاد اليها طوعاً أو كرها ❦ تخريجه ❦ قال في  
 التنقيح أخرجه الحاكم وسنده حسن والطبراني في الكبير والبيهقي في السنن ومعنى  
 الحديث ظاهر مقتبس من قوله تعالى (هو الذي أرسل رسوله بالهدى) الآية  
 (٤٦) وعن سليمان بن عامر ❦ سنده ❦ حدثنا عبد الله حدثني ابي ثنا ابو المعيرة قال  
 ثنا صفوان بن عمرو قال حدثني سليم بن عامر الحديث ❦ تخريجه ❦ ❦

وَلَقَدْ أَصَابَ مَنْ كَانَ مِنْهُمْ كَافِرًا الذُّلُّ وَالصَّنَارُ وَالْجُزْيَةُ

(٤٧) وَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ إِنَّ اللَّهَ

تَبَارَكَ وَتَعَالَى سَيُؤَيِّدُ هَذَا الدِّينَ بِأَقْوَامٍ لَا خَلَاقَ لَهُمْ (١)

(٤٨) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ إِنَّ اللَّهَ

يُؤَيِّدُ هَذَا الدِّينَ بِالرَّجُلِ الْفَاجِرِ

انصل التالي في ترغيب المشركين في اعتناق الاسلام وتأليف قلوبهم رحمة بهم

(٤٩) وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كَانَ الرَّجُلُ يَأْتِي النَّبِيَّ

ﷺ لِمَنْعِي بِعُطَاهُ مِنَ الدُّنْيَا فَلَا يُعْطِي حَتَّى يَكُونَ الْإِسْلَامُ أَحَبَّ إِلَيْهِ وَأَعَزَّ

عَلَيْهِ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا

(٥٠) وَعَنْهُ أَيْضًا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَكُنْ يُسْأَلُ شَيْئًا عَلَى الْإِسْلَامِ

إِلَّا أُعْطَاهُ قَالَ فَأَتَاهُ رَجُلٌ فَسَأَلَهُ فَأَمَرَ لَهُ بِشَاءٍ كَثِيرٍ (٢) بَيْنَ جَبَلَيْنِ مِنْ شَاءٍ

(٤٧) وعن أبي بكره ﷺ سنده ﷺ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا عبيد الله بن

محمد قال سمعت حماد بن سلمة يحدث عن علي بن زيد وحميد في آخرين عن الحسن عن أبي بكره

الحديث ﷺ غريبه (١) أي لا صفات لهم محمودة كالعالم الذي لم يعمل بعلمه فهو يقرر الأحكام

وينتفع به الناس ولا ينفع نفسه لكونه قصد الرياسة والظهار مثلاً ﷺ تخريجه (طب)

وأخرجه أيضا (نس حب) عن أنس ابن مالك ويؤيده حديث أبي هريرة بعده

(٤٨) وعن أبي هريرة هذا طرف من حديث سيأتي تمامه في باب اخلاص النية من

كتاب الجهاد وله قصة ﷺ تخريجه (ق)

(٤٩) وعن أنس بن مالك ﷺ سنده ﷺ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا ابن أبي

عدي عن حميد عن أنس الحديث ﷺ تخريجه ﷺ لم أقف عليه في غير الكتاب ورجاله من

رجال الصحيحين وهو من ثلاثيات الامام احمد أعني انه ليس بينه وبين النبي ﷺ الا ثلاثة رجال

(٥٠) وعنه أيضا ﷺ سنده ﷺ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا ابن أبي عدي عن

حميد عن موسى بن أنس عن أنس الحديث ﷺ غريبه (٢) الشاء جمع شاة والشاة من

الصدقة قال فرجع إلى قومه فقال يا قوم أسلموا فإن محمدًا ﷺ يعطي  
عطاه بما يخشى الفاقة

(٥١) وعنه أيضاً أن رسول الله ﷺ قال إرجل أسلم قال أجدني  
كارهاً قال أسلم وإن كنت كارهاً

(٥٢) وعن نصر بن عاصم عن رجل منهم أنه أتى النبي ﷺ فأسلم  
عليه أنه لا يصلي إلا صلاتين فقيل منه ذلك

الفصل الثالث في حكم من أسلم على يده رجل من الكفار

(٥٣) عن تميم الداري رضي الله عنه قال قلت يا رسول الله ﷺ ما السنة  
في الرجل من أهل الكتاب (وفي رواية من أهل الكفر) يسلم على يدي  
رجل من المسلمين قال هو أولى الناس بحبائه ومماته

الغنى يقع على الذكر والانثى ✽ تخريجه ✽ لم أقف عليه في غير الكتاب وسنده جيد  
(٥١) وعنه أيضاً ✽ سنده ✽ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا ابن أبي عدي عن  
حميد عن انس الحديث ✽ تخريجه ✽ الحديث رجاله من رجال الصحيحين وهو من ثلاثيات الامام  
احمد وأورده الميوطي في الجامع الصغير وعزاه للامام احمد وابي يعلى والفضلاء المقدمي ورمزه بالصحة  
(٥٢) وعن نصر بن عاصم ✽ سنده ✽ حدثنا عبد الله حدثني ابي ثنا محمد  
بن جعفر ثنا شعبة عن قتادة عن نصر بن عاصم عن رجل الخ ✽ تخريجه ✽ لم أقف عليه  
في غير الكتاب وسنده جيد وجهالة الصحابي لا تضر

(٥٣) عن تميم الداري ✽ سنده ✽ حدثنا عبد الله حدثني ابي ثنا وكيع قال ثنا  
عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز عن عبد الله بن موهب قال سمعت تيمما الداري قال قلت  
يا رسول الله الخ ✽ تخريجه ✽ (عب) الحديث في اسناد عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز  
قال الحافظ في التقريب صدوق يخطئ وقال في عبد الله بن موهب ثقة لكن لم يسمع من  
تميم الداري اه ✽ قلت ✽ وأورد نحوه الحافظ السيوطي في الجامع الكبير وعزاه لعبد الرزاق  
عن تميم الداري بلفظ (من أسلم على يده رجل فهو مولاة) وقال سنده صحيح ثم ذكر بعده  
حديثاً يشبه أن يكون مفسراً للحديث الباب بلفظ (من أسلم على يده رجل فهو مولاة) ✽  
ويدي عنه) وعزاه لفضلاء المقدسي في المختارة عن راشد بن سعد من صلا

الفصل الرابع في انه من أسلم من أهل الكتاب فله أجره مرتين






(٥٤) عَنْ أَبِي أُمَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ إِنِّي لَتَحْتَ (١) رَاحِلَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْفَتْحِ فَقَالَ قَوْلًا حَسَنًا حَمِيدًا وَكَانَ فِيهَا قَالَ مَنْ أَسْلَمَ مِنِّي مِنْ أَهْلِ الْكِتَابَيْنِ (٢) فَلَهُ أَجْرُهُ مَرَّتَيْنِ وَلَهُ مَا لَنَا وَعَلَيْهِ مَا عَلَيْنَا ، وَمَنْ أَسْلَمَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ فَلَهُ أَجْرُهُ وَلَهُ مَا لَنَا وَعَلَيْهِ مَا عَلَيْنَا





(٥٥) وَعَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ مَنْ كَانَتْ لَهُ أُمَّةٌ فَلَمَّهَا فَأَحْسَنَ تَعْلِيمَهَا وَأَدَّبَهَا فَأَحْسَنَ تَأْدِيبَهَا وَأَعْتَقَهَا فَتَرَ وَجْهَهَا فَلَهُ أَجْرَانِ ، وَعَبْدٌ أَدَّى حَقَّ اللَّهِ وَحَقَّ وَوَالِيهِ ، وَرَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ آمَنَ بِمَا جَاءَ بِهِ عَيْسَى وَمَا جَاءَ بِهِ مُحَمَّدٌ ﷺ فَلَهُ أَجْرَانِ



(٨) باب في كونه الاسلام يجب ما قبل من الذنوب وكذا الهجرة

وهل يؤخذ بأعمال الجاهلية ، ويبيانه حكم عمل الطافر اذا أسلم بعده

(٥٦) عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ لَمَّا أَلْقَى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي قَلْبِي الْإِسْلَامَ قَالَ أَنْبَتُ النَّبِيَّ ﷺ لِيُبَايِعَنِي فَبَسَطَ يَدَهُ إِلَيَّ فَقُلْتُ لَا أَبَايِعُكَ حَتَّى يُفَرِّقَ لِي مَا تَقَدَّمَ مِنِّي ذَنْبِي ، قَالَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَا عَمْرُو

(٥٤) عن ابى أمامة  منده  حدثنا عبد الله حدثني ابى ثنا يحيى بن اسحق السباعى ثنا ابن لهيعة عن سليمان بن عبد الرحمن بن القاسم عن ابى أمامة الحديث  (١) يحتمل أن يكون آخذاً بزمامها أو واقفاً بجوارها (وقوله) يوم الفتح أى فتح مكة (٢) يعنى اليهود والنصارى  تخريجه  (طب) وفى اسناده بن لهيعة

(٥٥) وعن ابى موسى الأشعري  منده  حدثنا عبد الله حدثني ابى ثنا عبد الرحمن عن سفيان بن صالح النورى عن الشعبي عن ابى بردة عن أبى موسى الخ  تخريجه  (ق وللثلاثة)

(٥٦) عن عمرو بن العاص  منده  حدثنا عبد الله حدثني أبى ثنا يحيى بن اسحق أنا ليث بن سعد عن يزيد بن ابى جبيب عن ابى شماسة ان عمرو بن العاص قال لما

أَمَا عَلِمْتِ أَنَّ الْهِجْرَةَ تَجِبُ (١) مَا قَبْلَهَا مِنَ الذُّنُوبِ، يَا عَمْرُو أَمَا عَلِمْتِ أَنَّ  
الْإِسْلَامَ يَجِبُ مَا قَبْلَهُ مِنَ الذُّنُوبِ

(٥٧) وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ

رَجُلٌ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِذَا أَحْسَنْتُ فِي الْإِسْلَامِ أَوْ أَخَذْتُ بِمَا عَمِلْتُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ ؟  
قَالَ إِذَا أَحْسَنْتَ فِي الْإِسْلَامِ (٢) أَمْ تَوَّأَخَذْتُ بِمَا عَمِلْتُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَإِذَا أُسَأْتُ  
فِي الْإِسْلَامِ أَخَذْتَ بِالْأَوَّلِ وَالْآخِرِ

(٥٨) وَعَنْ سَامَةَ بْنِ زَيْدٍ الْجَعْفِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ انْطَلَقْتُ أَنَا

وَأَخِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ قُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ أُمْنَا مَلَائِكَةَ كَانَتْ تَصِلُ  
الرَّحِمَ وَتَقْرِي الضَّيْفَ وَتَفْعَلُ وَتَفْعَلُ هَذِكْتِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَهَلْ ذَلِكَ نَافِعًا شَيْئًا، قَالَ

أَلْتِي الْخِ غَرِيْبِهِ (١) تَجِبُ مِنْ بَابِ رِدْرِدٍ وَالْجِبُّ بَفَتْحِ الْجِيمِ مَعْنَاهُ الْقَطْعُ أَيْ تَقْطَعُ وَتَمْحُو  
وَكَذَلِكَ الْإِسْلَامُ يَجِبُ مَا قَبْلَهُ مِنَ الذُّنُوبِ أَيْ يَمْحُو مَا كَانَ قَبْلَهُ فِي الْكُفْرِ مِنَ الذُّنُوبِ قَالَ تَعَالَى  
(قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا أَنْ يَنْتَهُوْا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ) تَخْرِيجُهُ (م وسعيد بن  
منصور في سننه) وزاد مسلم في روايته وان للحج يهدم ما كان قبله (قال النووي رحمه الله)  
فيه عظيم موقع الاسلام والهجرة والحج وان كل واحد منها يهدم ما كان قبله من المعاصي اه  
(٥٧) وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه حدثنا عبد الله حدثني ابي ثنا

أبو معاوية ثنا الاعمش بن شقيق عن عبد الله بن مسعود الخ رضي الله عنه غريبه (٢) قال  
النووي رحمه الله في شرح مسلم في الكلام على هذا الحديث ، والصحيح فيه ما قاله جماعة  
المحققين أن المراد بالاحسان هنا الدخول في الاسلام بالظاهر والباطن جميعا وأن يكون مسلما  
حقيقيا فهذا يغفر له ما سلف في الكفر بنص القرآن العزيز والحديث الصحيح (الاسلام  
يهدم ما قبله) باجماع المسلمين (والمراد بالاساءة) عدم الدخول في الاسلام بقلبه ، فهذا منافق  
باق على كفره باجماع المسلمين فيؤخذ بما عمل في الجاهلية قبل اظهار صورة الاسلام وبما عمل  
بعد اظهارها لأنه مستمر على كفره وهذا معروف في استعمال الشرع يقولون حسن اسلام  
فلان اذا دخل فيه حقيقة باخلاص وساء اسلامه أي لم يحسن اسلامه اذا لم يكن كذلك والله  
أعلم اه رضي الله عنه تخريجه (ق جه)

(٥٨) وعن سلمة بن يزيد رضي الله عنه حدثنا عبد الله حدثني ابي ثنا ابي

لَأَقَالَ قُلْنَا فَإِنَّهَا كَانَتْ وَأَدَّتْ (١) أُخْتَنَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَهَلْ ذَلِكَ نَأْفِيهَا شَيْئًا قَالَ  
الْوَائِدَةُ (٢) وَالْمَوْؤُدَةُ فِي النَّارِ إِلَّا أَنْ تُدْرِكَ الْوَائِدَةُ الْإِسْلَامَ فَيَعْفُو اللَّهُ عَنْهَا  
(٥٩) وَعَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ الطَّائِي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ  
إِنْ أَبِي كَانَ يَصِلُ الرَّحِمَ وَيَفْعَلُ وَيَفْعَلُ فَبَلِّغْهُ لِي فِي ذَلِكَ بِمَنْ مِّنْ أَجْرِهِ قَالَ  
إِنْ أَبَاكَ طَلَبَ أَمْرًا فَاصَابَهُ (٣)

(٦٠) وَعَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ  
أَرَأَيْتَ أُمُورًا كُنْتَ تُنْحَنُتُ (٤) بِهَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ مِنْ عِتَاقَةٍ وَصِلَةِ رَحِيمٍ هَلْ لِي

عدي عن داود ابن ابي هند عن الشعبي عن علقمة عن سلمة بن يزيد الخ غريبه (١) قال في المختار وأدبنته دفنها حية وبابه وعند فهي مؤودة (٢) قال المناوي همزة مكسورة قبل الدال أي التي تدفن الولد حيا كانت القابضة ترقب الولد في الجاهلية فان انفصل ذكر أو أمسكته أو أنثى ألقها في الحفرة وألقت عليها التراب (والمؤودة) المنعول لها ذلك وهي أم الطفل (في النار) أي ما في النار اه (قلت) أما الوائدة فلما فعلته من هذه الجناية الفظيعة وأما المؤودة على أنها أم الطفل فلرضاها والله أعلم تخرجه (طب) قال الهيثمي ورجال احمد رجال الصحيح اه

(٥٩) وعن عدي بن حاتم سند حديثنا عبد الله حدثني ابي ثنا مؤمل ثنا سفيان عن سماك بن حرب عن مريم بن قطري عن عدي بن حاتم الخ غريبه (٣) لعله يزيد والله أعلم أن أباه لم يقصد بذلك وجه الله تعالى بل قصد الشهرة والمدح وقد تحصل عليهما حتى صار يضرب بكرمه المثل تخرجه قال الهيثمي رواد احمد ورجالاه ثقات والطبراني في الكبير اه

(٦٠) وعن حكيم بن حزام سند حديثنا عبد الله حدثني ابي ثنا عبد الرزاق ثناء ممر عن الزهري عن عروة بن الزبير عن حكيم بن حزام الحديث غريبه (٤) أي أتعبد وفي رواية عند مسلم أتبرر بها يعني فعل البر والطاعة قال النووي قال أهل اللغة أصل التحنث أن يفعل فعلا يخرج به من الحنث وهو الاثم وكذا تأثم وتخرج وتهجد أي



فِيهَا أُجْرُهُ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَسَأَمْتَ عَلِيَّ مَا أَسَلَفْتَ مِنْ خَيْرٍ (١)

(٦١) وَعَنْ عَمْرِو بْنِ عَبْسَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ

شَيْخٌ كَبِيرٌ يَدْعِمُ (٢) عَلَى عَصَالِهِ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ لِي غَدْرَاتٍ وَفَجْرَاتٍ (٣)  
فَهَلْ يُغْفَرُ لِي قَالَ أَلَسْتَ تَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ قَالَ بَلَى وَأَشْهَدُ أَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ  
قَالَ قَدْ غُفِرَ لَكَ غَدْرَاتُكَ وَفَجْرَاتُكَ

(٩) باب في حكم الاقرار بالشهادتين وإيهما نعمانهما فائلهما

من القتل وإيهما بكونه مسلماً وبرفعل الجنة

(٦٢) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ أُمِرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ (٤) فَإِذَا

فعل فعلا يخرج به عن الأثم والحرَج والهجود اهـ (١) قال القاضي عياض معناه بركة ما سبق  
لك من خير هداك الله تعالى الى الاسلام وان من ظهر منه خير في أول أمره فهو دليل على  
سعادة آخره وحسن عاقبته اهـ وذهب ابن بطال وغيره من المحققين إلى أن الحديث على ظاهره  
وأنه إذا أسلم الكافر ومات على الاسلام يثاب على ما فعله من الخير في حال الكفر واستدلوا  
بما يؤيد ذلك انظر شرح النووي على مسلم في باب حكم عمل الكافر من كتاب الايمان  
تخرجه (ق)

(٦١) وَعَنْ عَمْرِو بْنِ عَبْسَةَ سنده حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا سَرِيحُ بْنُ النُّعْمَانِ  
ثَنَا نُوحُ بْنُ قَيْسٍ عَنْ أَشْعَثِ بْنِ جَابِرِ الْهَدَانِيِّ عَنْ مَكْحُولٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ عَبْسَةَ الْحَدِيثِ  
تخرجه (٢) أي يستند (٣) الغدرات جمع غدرة والفجرات جمع فجرة كسجدة وسجدات  
والغدرا الخيانة، والفجور اتيان المعاصي وعدم المبالاة بفعلها يريد أنه كان في الجاهلية يرتكب  
آثاماً من الغدر والفجور فهل يغفرها الله له بالاسلام؟ فأجابه النبي ﷺ بأن الله قد غفر  
له ذلك باسلامه تخرجه (طب) وسنده جيد

(٦٢) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ سنده حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ  
قَالَ أَخْبَرَنَا سَفِيانُ بْنُ حُسَيْنٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَتَبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ عَنْ  
أَبِي هُرَيْرَةَ الْحَدِيثِ تخرجه (٤) أي مع محمد رسول الله ﷺ

قَالُوا مَا نَعَصَمُوا دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِمِحْقَبِهَا (١) وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى قَالَ فَلَمَّا كَانَتْ الرَّدَّةُ (٢) قَالَ عُمَرُ لِأَبِي بَكْرٍ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا) تَقَاتِلُهُمْ وَقَدْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ كَذَا وَكَذَا قَالَ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تَقَاتِلُهُمْ، وَاللَّهُ لَا أُفَرِّقُ بَيْنَ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ وَلَا قَاتِلَيْنِ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا (٣) قَالَ فَقَاتَلْنَا مَعَهُ فَرَأَيْنَا ذَلِكَ رَشَدًا

(٦٣) وَعَنْهُ فِي أُخْرَى قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أُمِرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ ثُمَّ قَدْ

الروايات الآتية فهي مصرحة بذلك ( وقوله عصموا الخ ) أي منعوا واصل العصمة من العصام وهو الخيط الذي يشد به فم القربة لمنع سيلان الماء (١) أي الابطح كلمة الاسلام وهي لا اله الا الله أي النطق بها مع عهد رسول الله كما في الروايات الآتية ، ورواية البخاري الابطح الاسلام أي من ردة وحد وترك صلاة وزكاة وهنق آدمي كقود فن ارتكب شيئاً من ذلك فلا يكون معصوم الدم ، ويجوز ارجاع الضمير في قوله الا بمحقتها الى الدماء والأموال وتكون الباء بمعنى عن يعني هي معصومة الا عن حق لله فيها كردة وحد الخ ( وقوله وحسابهم على الله ) أي موكلون لله عز وجل في أمر سرايرهم فلا تفتش عن قلوبهم (٢) أي التي حصلت من بعض الناس بعد وفاة النبي ﷺ فقد ارتد قوم عن الاسلام ونابدوا الملة وأنكروا نبوة النبي ﷺ وهم أصحاب مسيئة وأصحاب الاسود العنسي فقاتلهم أبو بكر رضي الله عنه حتى قتل مسيئة باليمامة والعنسي بصنعاء وانقضت جوعهم وهلك أكثرهم ، وقوم لم يرتدوا وانكروا بين الصلاة والزكاة فأنكروا وجوبها ووجب ادائها الى الامام وهؤلاء على الحقيقة أهل بنى فامر أبو بكر رضي الله عنه بقتالهم أيضاً فخالفه عمر رضي الله عنه وقال تقاتلهم وقد سمعت رسول الله ﷺ يقول كذا يعني حديث الباب (٣) وفي رواية مسلم من فرق بين الصلاة والزكاة . قال النووي رحمه الله ضبطناه بوجهين فرق وفرق بتشديد الراء وتخفيفها ومعناه من أطاع في الصلاة وجحد الزكاة أو منعها اذ ~~حججه~~ تخريجه ~~حججه~~ (ق) وغيرها بالفاظ مختلفة







(٦٣) وَعَنْهُ فِي أُخْرَى ~~سندها~~ ~~حديثنا~~ عبد الله حدثني ابي ثناء فان ثنا عبد الواحد ابن زياد ثنا سعيد بن كثير بن صبيد قال حدثني ابي انه سمع ابا هريرة يقول قال رسول الله ﷺ







حَرَّمَ عَلَيَّ دِمَاؤَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ وَحِسَابَهُمْ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ

(۶۴) وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ  
أَمَرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ  
فَإِذَا شَهِدُوا وَاسْتَقْبَلُوا قِبَلَتَنَا وَأَكَلُوا ذَيْبِعَتَنَا وَصَلُّوا صَلَاتَنَا فَقَدْ حَرَّمْتُ عَلَيْنَا  
دِمَاؤَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا، لَهُمْ مَا لِلْمُسْلِمِينَ وَعَلَيْهِمْ مَا عَلَيْنَا

(۶۵) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ ثنا شُعْبَةُ عَنْ  
النُّعْمَانِ (۱) قَالَ سَمِعْتُ أُوسًا (يَعْنِي بَنِي أَبِي أُوَيْسِ الثَّقَفِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) يَقُولُ  
أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي وَفْدٍ ثَقِيفٍ فَكُنَّا فِي قَبَّةٍ فَقَامَ مِنْ كَانَ فِيهَا غَيْرِي  
وغيرَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَجَاءَ رَجُلٌ فَسَارَهُ فَقَالَ أَذْهَبَ فَأَقْتَلَهُ (وَفِي رِوَايَةٍ فَلَمَّا  
وَلَّى الرَّجُلُ دَعَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ) ثُمَّ قَالَ أَلَيْسَ بِشَهِدٍ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ قَالَ بَلَى  
وَلَكِنَّهُ يَتَوَلَّاهَا تَمَوُّذًا، فَقَالَ رُدُّوهُ (وَفِي رِوَايَةٍ أَذْهَبُوا فَخَلُّوا سَبِيلَهُ) ثُمَّ قَالَ  
أَمَرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فَإِذَا قَالُوا حَرَّمْتُ عَلَى دِمَاؤِهِمْ  
وَأَمْوَالِهِمْ إِلَّا بِحَقِّهَا فَقُلْتُ لِشُعْبَةَ أَلَيْسَ فِي الْحَدِيثِ ثُمَّ قَالَ أَلَيْسَ بِشَهِدٍ أَنْ  
لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ قَالَ شُعْبَةُ أَظُنُّهَا مَعَهَا وَمَا أَدْرِي

(۶۶) وَعَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْجَعِيِّ عَنْ أَبِيهِ (طَارِقِ بْنِ أَشِيمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ)

الحديث  تخريجه  (ق) من حديث ابن عمر  
(۶۴) وعن أنس بن مالك  سنده  حدثنا عبد الله حدثني ابن تناعلي بن  
اسحق قال أنا عبد الله أنا حميد الطويل عن الس الحديث  تخريجه  (خ والثلاثة)  
باختلاف في بعض الالفاظ

(۶۵) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَخِي  غريبه  (۱) هو ابن سالم الطائفي ثقة  
 تخريجه  لم أقف عليه وسنده جيد  
(۶۶) وعن أبي مالك الأشجعي  سنده  حدثنا عبد الله حدثني ابن تناعلي

أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ يَقُولُ لِقَوْمٍ مِّنْ وَحْدَةِ اللَّهِ وَكَفَرَ بِمَا يُعْبَدُ مِنْ دُونِهِ  
حَرَمٌ مَّالُهُ وَدَمُهُ وَحِسَابُهُ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ

(۶۷) وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ ابْتَعَتْ

نَبِيَّهُ (۱) ﷺ لِإِدْخَالِ رَجُلٍ الْجَنَّةَ فَدَخَلَ الْكَنِيسَةَ فَإِذَا هُوَ بِيَهُودِيٍّ وَإِذَا  
يَهُودِيٌّ يَقْرَأُ عَلَيْهِمُ التَّوْرَةَ فَلَمَّا أَتَوْا عَلَى صِفَةِ النَّبِيِّ ﷺ أَمْسَكُوا ، وَفِي  
نَاحِيَّتِهَا رَجُلٌ مَرِيضٌ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ مَا لَكُمْ أَمْسَكْتُمْ ، قَالَ أَمْرِيضُ إِنْهُمْ  
أَتَوْا عَلَى صِفَةِ نَبِيِّ فَأَمْسَكُوا ثُمَّ جَاءَ الْمَرِيضُ يُحِبُّو حَتَّى أَخَذَ التَّوْرَةَ فَقَرَأَ حَتَّى  
أَتَى عَلَى صِفَةِ النَّبِيِّ ﷺ وَأُمَّتِهِ فَقَالَ هَذِهِ صِفَتُكَ وَصِفَةُ أُمَّتِكَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ  
إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ ثُمَّ مَاتَ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لَوْ أَنَّكُمْ (۲)

(۶۸) وَعَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَدِيِّ بْنِ الْخِيَارِ أَنَّ رَجُلًا (۳) مِنَ الْأَنْصَارِ

حَدَّثَهُ أَنَّهُ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ فِي مَجْلِسٍ فَسَارَهُ يَسْتَأْذِنُهُ فِي قَتْلِ رَجُلٍ مِنْ

يزيد بن هرون قال انا ابو مالك الاشجعي عن ابيه الحديث وهو من ثلاثيات الامام احمد  
رحمه الله ❦ تخريجه ❦ (م) .

(۶۷) وعن ابن مسعود ❦ سنده ❦ حدثنا عبد الله حدثني ابي ثنار وروح وعفان للمعنى  
قالا ثنا حماد بن سلمه عن عطاء بن السائب عن ابي عبيدة بن عبد الله بن مسعود قال عفان عن  
أبيه ابن مسعود قال إن الله عز وجل الخ ❦ غريبه ❦ (۱) أي بعنه الله من بيته ليحصل بذلك  
ادخال رجل الجنة وهو الرجل المريض في الكنيسة فان دخوله ﷺ اليها كان سببا في  
اسلامه الذي صار سببا في دخوله الجنة (۲) فيه الامر لمن كان من المسلمين في حضرته  
ﷺ بأن يتولوا أمر ذلك الرجل الذي مات من تجهيز وغيره لأنه قد صار بكلمة الشهادتين  
أخا لهم ❦ تخريجه ❦ (طب) وسنده جيد

(۶۸) وعن عبيد الله بن عدى ❦ سنده ❦ حدثنا عبد الله حدثني ابي ثنار عبد الرزاق

انا ابن جريج أخبرني ابن شهاب عن عطاء بن يزيد الليثي عن عبيد الله بن عدى الخ  
❦ غريبه ❦ (۳) هو عبد الله بن عدى الانصاري كما صرح به في الرواية الآتية

الْمُنَافِقِينَ فَجَبَّرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ أَلَيْسَ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ قَالَ  
 الْأَنْصَارِيُّ بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ وَلَا شَهَادَةَ لَهُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَلَيْسَ يَشْهَدُ  
 أَنْ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ، قَالَ بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَالَ أَلَيْسَ يُصَلِّي قَالَ بَلَى  
 يَا رَسُولَ اللَّهِ وَلَا صَلَاةَ لَهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أُولَئِكَ الَّذِينَ نَهَانِي اللَّهُ عَنْهُمْ  
 (وَعَنْهُ أَيْضًا) (۱) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَدِيٍّ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَدَّثَهُ أَنَّ رَسُولَ  
 اللَّهِ ﷺ بَدْنَا هُوَ جَالِسٌ إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ يَنْبِي بَسْتَأْذِنُهُ أَيُّ سَلَاةٍ فَذَكَرَ مَعْنَاهُ  
 (۶۹) وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ عَتَبَانَ (۲) اشْتَكَى عَيْنَهُ  
 فَبَعَثَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَ لَهُ مَا أَصَابَهُ قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ تَعَالَى صَلَّ  
 فِي بَيْتِي حَتَّى آتِيَهُ مُصَلِّيٌّ نَالَ فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَمِنْ شَاءَ اللَّهُ مِنْ أَصْحَابِهِ  
 فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي وَأَصْحَابُهُ يُتَخَدُّونَ بَيْنَهُمْ فَجَعَلُوا يَذْكُرُونَ مَا يَلْقَوْنَ  
 مِنَ الْمُنَافِقِينَ فَاسْتَدُوا عَظِيمَ ذَلِكَ إِلَى مَالِكِ بْنِ دُخَيْشِيمٍ فَانصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ  
 ﷺ وَقَالَ أَلَيْسَ (۳) يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَائِلٌ  
 بَلَى وَهَذَا هُوَ مِنْ قَلْبِهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ شَهِدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ

(۱) سندہ ﴿﴾ حدیثنا عبد الله حدثني ابي ثنا عبد الرزاق ثنا معمر عن الزهري  
 عن عطاء بن يزيد الليثي عن عبيد الله بن عدى بن الخيار عن عبد الله بن عدى الانصاري الخ  
 ﴿﴾ تخريجه ﴿﴾ (لك عب) وقال الهيثمي رواه احمد ورجاله رجال الصحيح

(۶۹) وعن انس بن مالك ﴿﴾ سندہ ﴿﴾ حدیثنا عبد الله حدثني ابي ثنا بهز ثنا سليمان  
 ابن المنيرة ثنا ثابت عن انس بن مالك ﴿﴾ غريبه ﴿﴾ (۲) بكسر أوله وسكون ثانيه  
 هو ابن مالك بن عمرو العجلاني رضى الله عنه (۳) في رواية الشيخين الا تراه قال لا اله الا  
 الله يبتغى بذلك وجه الله فقال الله أعلم ورسوله أما نحن فوالله ما نرى وده ولا حديثه الا  
 الى المنافقين فقال رسول الله ﷺ فان الله قد حرم على النار من قال لا اله الا الله يبتغى بذلك  
 وجه الله ﴿﴾ تخريجه ﴿﴾ (ق) من حديث محمود بن الربيع ومالك والنسائي منه الصلاة

رَسُولُ اللَّهِ فَلَنْ تَطْعَمَهُ النَّارُ أَوْ قَالَ لَنْ يَدْخُلَ النَّارَ

(۷۰) وَعَنْ الْمُقَدَّادِ بْنِ الْأَسْوَدِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ

أَرَأَيْتَ إِنْ لَقِيتُ رَجُلًا مِنْ الْكُفَّارِ فَقَاتَلْتَنِي فَاخْتَلَفْنَا خُرْبَتَيْنِ فَضَرَبَ أَحَدِي

يَدَيَّ بِالسَّيْفِ فَقَطَعَهَا ثُمَّ لَأَذَّ مِنِّي (۱) بِشَجَرَةٍ فَقَالَ أَسَلَمْتُ لِلَّهِ، أَفَأَنْتَلُهُ

يَا رَسُولَ اللَّهِ (وَفِي رِوَايَةٍ أُقْتِلُهُ أَمْ أَدْعُهُ بَعْدَ أَنْ قَالَهَا) فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

لَا تَقْتُلُهُ فَإِنْ قَتَلْتَهُ فَإِنَّهُ بِمَنْزِلَتِكَ قَبْلَ أَنْ تَقْتُلَهُ وَأَنْتَ بِمَنْزِلَتِهِ قَبْلَ أَنْ

يَقُولَ كَلِمَتَهُ الَّتِي قَالَهُ (۲)

(۱۰) بَابُ فِي الْإِيمَانِ بِالنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَفَضْلِ مَنْ آمَنَ بِهِ وَلَمْ يَرِهِ

(۷۱) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالَّذِي

نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَا يَسْمَعُ بِي أَحَدٌ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ يَهُودِيٍّ وَلَا نَصْرَانِيٍّ (۳)

فِي الْبَيْتِ ، وَفِيهِ الْعَمَلُ بِالظَّاهِرِ وَاللَّهُ يَتَوَلَّى السَّرَائِرَ

(۷۰) وَعَنْ الْمُقَدَّادِ بْنِ الْأَسْوَدِ سنده صحیح حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا

عَبْدُ الرَّزَاقِ أَنَا ابْنُ جَرِيحٍ أَخْبَرَنِي ابْنُ شَهَابٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَدِيِّ

ابْنِ الْخَلِيَارِ أَنَّهُ قَالَ أَخْبَرَنِي أَنَّ الْمُقَدَّادَ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ إِنْ لَحِ غريبه صحیح (۱)

أَيُّ اعْتَصَمَ مِنِّي (۲) قَالَ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ اخْتَلَفَ فِي مَعْنَاهُ فَأَحْسَنُ مَا قَبِلَ فِيهِ وَأَظْهَرُهُ مَا قَالَهُ

الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ وَابْنُ الْقَصَارِ الْمَالِكِيُّ وَغَيْرُهُمَا إِنْ مَعْنَاهُ فَإِنَّ مَعْصُومَ الدَّمِ مُحْرَمٌ قَتْلُهُ بَعْدَ قَوْلِ

لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ كَمَا كُنْتَ أَنْتَ قَبْلَ أَنْ تَقْتُلَهُ وَإِنَّكَ بَعْدَ قَتْلِهِ غَيْرُ مَعْصُومِ الدَّمِ وَلَا مُحْرَمُ الْقَتْلِ

كَمَا كَانَ هُوَ قَبْلَ قَوْلِهِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، قَالَ ابْنُ الْقَصَارِ الْمَالِكِيُّ يَعْنِي لَوْلَا عَذْرُكَ بِالتَّأْوِيلِ الْمُسْقَطِ

لِلْقِصَاصِ عَنْكَ اهـ تمخرجه صحیح (ق د نس ش فع)

(۷۱) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ سنده صحیح حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا عَبْدُ الرَّزَاقِ بْنُ

هَمَّامٍ ثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مَنبِهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ غريبه صحیح (۳) إِنَّمَا ذَكَرَ صلى الله عليه وسلم

الْيَهُودِيَّ وَالنَّصْرَانِيَّ تَنْبِيْهَا عَلَى مَنْ سِوَاهُمَا وَذَلِكَ لِأَنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى لَهُمْ كِتَابٌ فَإِذَا كَانَ

هَذَا تَأْتِيهِمْ فَيَقْرَأُونَ مِنْ لِكِتَابِهِمْ أَوَّلِيَّ بَيْتِهِ الشَّانِ ، وَأَيْضًا تَنْبِيْهَا عَلَى أَنَّ أَهْلَ الْكِتَابِ

وَمَاتَ وَلَمْ يُؤْمِنِ بِالَّذِي أُرْسِلْتُ بِهِ إِلَّا كَزَّ مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ

(٧٢) وَعَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم نَحْوَهُ وَفِيهِ

لَمْ يَدْخُلِ الْجَنَّةَ بَدَلَ قَوْلِهِ إِلَّا كَزَّ مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ

(٧٣) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَوْ آمَنَ

بِي عَشْرَةَ مِنْ أَحْبَابِ (١) الْيَهُودِ لَا مَنَ بِي كُلُّ يَهُودِيٍّ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ قَالَ

كَعْبُ (٢) اثْنَا عَشَرَ مِصْدَاقَهُمْ فِي سُورَةِ الْمَائِدَةِ

(٧٤) وَعَنْ رَبَاحِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حُوَيْطِبٍ قَالَ حَدَّثَنِي جَدِّي

يعرفونه كما قال تعالى (يُجِدُونَهُ مَكْتُوبًا عِنْدَهُمْ فِي التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ) تخرجه (م)

(٧٢) وعن أبي موسى الأشعري سنده تخرجه حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا

بن جعفر ثنا شعبه عن أبي بشر (اليشكري) عن سعيد بن جبيرة عن أبي موسى الخ تخرجه لم أقف عليه في غير الكتاب ورجالنا من رجال الصحيحين

(٧٣) وعن أبي هريرة سنده تخرجه حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا عفان ثنا أبو

هلال قال ثنا محمد بن سيرين عن أبي هريرة تخرجه غريبه (١) أحبار جمع حبر بفتح الحاء المهمة وكسرهما وهم العلماء منهم أي لو صدق برسالتى وما جئت به عشرة من علماء اليهود

ورؤسائهم الذين يقتدى بهم لقادوا سائرهم إلى الدخول في الإسلام ولكن لم يسلم منهم إلا عبد الله بن سلام وخيريق رضى الله عنهما (٢) أي يقول كعب أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لو آمن

بى اثنا عشر بدل قوله عشرة في حديث الباب (وقوله في سورة المائدة) يعنى قوله تعالى (وبعضنا منهم اثني عشر نقيبا) تخرجه (خ د) وليس عند البخارى قول كعب (قال)

الحافظ) وأخرج يحيى بن سلام في تفسيره من وجه آخر عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة هذا الحديث فقال قال كعب إنما الحديث اثنا عشر لقوله تعالى (وبعضنا منهم اثني عشر نقيبا)

مسكت أبو هريرة، قال ابن سيرين أبو هريرة عندنا أولى من كعب، قال يحيى بن سلام وكعب أيضا صدوق لأن المعنى عشرة بعد الاثنين وهما عبد الله بن سلام وخيريق كذا قال وهو معنوى اه

(٧٤) وعن رباح بن عبد الرحمن بن حويطب سنده تخرجه حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا

أَنَّهَا سَمِعَتْ أَبَاهَا (۱) يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَا وُضُوءَ لَهُ وَلَا وُضُوءَ لِمَنْ لَمْ يَذْكُرِ اللَّهَ تَعَالَى ، وَلَا يُؤْمِنُ بِاللَّهِ مِنْ أُمَّ يُؤْمِنُ بِي وَلَا يُؤْمِنُ بِي مَنْ لَا يُحِبُّ الْأَنْصَارَ

(۷۵) وَعَنْ أَبِي مُحَرَّرٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي جُمَّةَ رَجُلٍ مِنَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَدَّثَنَا حَدِيثًا سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ نَعَمْ أَحَدُكُمْ حَدِيثًا جَيِّدًا ، تَفَدَّيْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَمَعَنَا أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ فَقَالَ

الهيثم بن خارجه قال عبد الله وقد سمعته أنا من الهيثم قال ثنا حفص بن ميسرة عن ابن حرملة عن ابي ثقال المري انه قال سمعت رباح بن عبد الرحمن بن حويطب يقول حدثتني جدتي الحديث (وروي من طريق آخر) حدثنا عبد الله حدثني ابي ثنا شيبان قال ثنا بن عياض عن ابي ثقال بهذا الحديث وقال سمعت اباها سعيد بن زيد رضي عنه غريبه (۱) هو سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل رضي الله عنه كما في الرواية الثانية وكما في رواية عند الدارقطني ايضا تخرجه (قط) من عدة طرق وفي اسناده مقال (قال الحافظ في التلخيص) والظاهر أن مجموع الاحاديث يحدث منها قوة تدل على أن له أصلاً قال وقال ابو بكر بن ابي شيبة ثبت لنا أن النبي ﷺ قاله اه

(۷۵) وَعَنْ أَبِي مُحَرَّرٍ رضي عنه سنده رضي عنه حدثنا عبد الله حدثني ابي ثنا ابو المغيرة قال ثنا الاوزاعي قال حدثني اسيد بن عبد الرحمن عن خالد بن دريك عن ابي محيرز الحديث ومن طريق آخر حدثنا عبد الله حدثني ابي ثنا المغيرة قال ثنا الاوزاعي قال حدثني اسيد بن عبد الرحمن قال حدثني صالح بن عبد الله قال حدثني ابو جمة قال تفدينا الحديث تخرجه لم أقف عليه في غير الكتاب . وقد روى في هذا المعنى أيضا سعيد بن منصور في سننه قال حدثنا ابو معاوية عن الاعمش عن عمارة بن عمير عن عبد الرحمن بن يزيد قال كنا عند عبد الله بن مسعود جارسا فذكرنا أصحاب النبي ﷺ وما سبقونا به فقال عبد الرحمن ان أمر محمد ﷺ كان بينا لمن رآه والذي لا اله غيره ما آمن أحد قط ايمانا أفضل من ايمان بغيث ثم قرأ (الم ذلك الكتاب لا ريب فيه هدى للمتقين الذين يؤمنون بالنبي) الى قوله (المنفلحون) قال الطائفة ابن كثير وهكذا رواه ابن ابي حاتم وابن مردويه



يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلْ أَحَدٌ خَيْرٌ مِنَّا ؟ أَسَلَمْنَا مَعَكَ وَجَاهَدْنَا مَعَكَ قَالَ نَمَّ قَوْمٌ  
يَكُونُونَ مِن بَعْدِكُمْ يُؤْمِنُونَ بِي وَلَمْ يَرَوْني

(٧٦) وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم

وَدِدْتُ أَنِّي لَقَيْتُ إِخْوَانِي قَالَ فَقَالَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم نَحْنُ إِخْوَانُكَ قَالَ أَنْتُمْ  
أَصْحَابِي وَلَكِنْ إِخْوَانِي الَّذِينَ آمَنُوا بِي وَلَمْ يَرَوْني

(٧٧) وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم طُوبَى (١)

لِمَنْ رَأَى نَبِيَّيَ وَآمَنَ بِي وَطُوبَى لِمَنْ آمَنَ بِي وَلَمْ يَرِنِي سَبْعَ مَرَّاتٍ (٢)

(٧٨) وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم طُوبَى

والحاكم في مستدركه من طرق عن الاعمش به وقال الحاكم صحيح على شرط الشيخين ولم  
يخرجاه اهـ

(٧٦) وعن انس ابن مالك رضي الله عنه صلى الله عليه وسلم حدثنا عبد الله حدثني ابي ثنا هاشم بن

القاسم ثنا حسن عن ثابت عن انس بن مالك الحديث صلى الله عليه وسلم تخريجه صلى الله عليه وسلم الحديث ذكره الحافظ  
السيوطي في الجامع الصغير وعزاه للامام احمد فقط ورمز له بعلامة الصحة وقال العريزي  
في شرحه واسناده حسن والمعنى ان النبي صلى الله عليه وسلم يود أن يرى الذين آمنوا به ولم يروه  
يوم القيامة يطلب لهم من الله مزيد الاجر والاكرام جزاء لهم على ذلك ووجه لذلك بشارة  
بمصول وقوعه فقيه بشارة عظيمة لمن آمنوا به صلى الله عليه وسلم ولم يروه

(٧٧) وعن أبي أمامة رضي الله عنه صلى الله عليه وسلم حدثنا عبد الله حدثني ابي ثنا موسى بن داود

ثنا همام عن قتادة عن ايمن عن أبي أمامة الحديث صلى الله عليه وسلم غريبه صلى الله عليه وسلم (١) اسم الجنة وقيل  
هي شجرة فيها (٢) الغرض منه الترغيب في الحرص على الايمان بعده صلى الله عليه وسلم والافن آمن  
بعد موته لا يصل إلى رتبة الصحابة لقوله صلى الله عليه وسلم (والذي نفس محمد بيده لو أن أحدا أتفق  
مثل أحد ذهابا ما بلغ مد أحدكم ولا نصيفه) رواه مسلم وغيره صلى الله عليه وسلم تخريجه صلى الله عليه وسلم الحديث  
أورده الحافظ السيوطي في الجامع الصغير وعزاه للامام احمد والبخاري في التاريخ (وحبك)  
ورمز له بالصحة ونقل العريزي عن شيخه تصحيحه

(٧٨) وعن انس بن مالك رضي الله عنه صلى الله عليه وسلم حدثنا عبد الله حدثني ابي ثنا هاشم بن

لِمَنْ آمَنَ بِي وَرَأَى مَرَّةً وَطُوبَى لِمَنْ آمَنَ بِي وَلَمْ يَرِنِي سَبْعَ مَرَّاتٍ  
(٧٩) وَعَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجُهَنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ بَيْنَا نَحْنُ عِنْدَ

القاسم قال حدثنا حسن عن ثابت عن انس بن مالك الخ تخرجه لم أقف عليه عن انس في غير الكتاب وذكره السيوطي أيضا في الجامع الصغير وعزاه للامام احمد لا غير ورمز له بالصحة ونقل العزيزي عن شيخه تصحيحه أيضا وهو كالذي قبله وانما ذكرته لكونه من طريق صحابي آخر (وفي الباب) عند الطيالسي وعبد بن حميد عن ابن عمر رضي الله عنهما نحوه الا أنه قال وطوبى لمن آمن بي ولم يريني ثلاث مرات (وعند الامام احمد أيضا ابن حبان) عن ابي سعيد يرفعه طوبى لمن رأى وآمن بي ثم طوبى ثم طوبى لمن آمن بي ولم يريني (وفي الباب أيضا) عن عبد الله بن بسر بلفظ طوبى لمن رأى وآمن بي ثم طوبى لمن رأى من رأى ولمن رأى من رأى من رأى وآمن بي طوبى لهم وحسن ما برواه (طبك) وعبد بن حميد عن ابي سعيد وابن عساكر عن وائلة: أورد هذه الطرق جميعها الحافظ السيوطي في الجامع الصغير ورمز لها بالحسن

(٧٩) وَعَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجُهَنِيِّ سَنَدُهُ تخرجه حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ

ثَنَا مُحَمَّدُ يَعْنِي بِنَ اسْحَقَ حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ مَرْثَدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْيَزَنِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجُهَنِيِّ (قلت) وقد اختلف في ابي عبد الرحمن الجهني هذا فقيل هو عقبه ابن عامر وقيل غيره وقد وجدت هذا الحديث مذكورا في مسند عقبه بن عامر هذه الكنية فراجعت التقريب للحافظ فرأيت فيه مانصه: ابو عبد الرحمن الجهني صحابي قيل اسمه زيد نزل مصر وقال في الاصابة: ابو عبد الرحمن الجهني نزل مصر وذكره حديثين أحدهما حديث الباب قال وقد ذكره في الصحابة البخاري والترمذي والبعقوي والطبراني والدولابي والعسكري وابن يونس والبارودي وغيرهم قال وذكره ابن سعد في طبقة من شهد الخندق، وانفرد ابو الفتح الازدي فحكي ان اسمه زيد وقرأت بخط الحافظ عماد الدين بن كشيور أنه قال هو عقبه بن عامر الصحابي المشهور اه ما قاله الحافظ (قلت) وقد راجعت كتاب السكني والاسماء للدولابي في ترجمة ابي عبد الرحمن الجهني المذكور فوجدته روى عنه حديث الباب من طريقين يجتمعان في محمد بن اسحق بن يزيد بن ابي حبيب عن مرثد بن عبد الله اليزني عن ابي عبد الرحمن الجهني قال بينا نحن عند رسول الله ﷺ فساق الحديث كما هنا (وقال صاحب الخلاصة) في ترجمة مرثد بن عبد الله اليزني انه كان يروي عن عمرو بن العاص وعقبه بن عامر اه، فقول صاحب الخلاصة وقول الحافظ بن كثير ووجود حديث الباب في مسند

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ طَمَعَ رَاكِبَانِ فَلَمَّا رَأَهُمَا قَالَ كِنْدِيَانِ مَذْحِجِيَانِ (١) حَتَّىٰ آتِيَاهُ  
فَإِذَا رَجَالٌ مِنْ مَذْحِجٍ قَالَ فَدَنَا إِلَيْهِ أَحَدُهُمَا لِيُبَايِعَهُ قَالَ فَلَمَّا أَخَذَ بِيَدِهِ قَالَ  
يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ مَنْ رَاكَ فَأَمَّنَ بِكَ وَصَدَّقَكَ وَاتَّبَعَكَ مَاذَا لَهُ ، قَالَ طُوبَى  
لَهُ قَالَ فَمَسَحَ عَلَىٰ يَدِهِ فَأَنْصَرَفَ ، ثُمَّ أَقْبَلَ الْآخَرَ حَتَّىٰ أَخَذَ بِيَدِهِ لِيُبَايِعَهُ قَالَ  
يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ مَنْ آمَنَ بِكَ وَصَدَّقَكَ وَاتَّبَعَكَ وَلَمْ يَرَكَ قَالَ طُوبَىٰ لَهُ ثُمَّ  
طُوبَىٰ لَهُ ثُمَّ طُوبَىٰ لَهُ قَالَ فَمَسَحَ عَلَىٰ يَدِهِ فَأَنْصَرَفَ

(٨٠) وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جَبْرِ بْنِ نُفَيْرٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ جَلَسْنَا إِلَى  
الْمُقَدَّادِ بْنِ الْأَسْوَدِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَوْمًا فَمَرَّ بِهِ رَجُلٌ فَقَالَ طُوبَىٰ لِأَيَّتِنِ  
الْعَيْنَيْنِ اللَّتَيْنِ رَأَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَاللَّهِ أَوْدَدْنَا أَنْتَا رَأَيْنَا مَا رَأَيْتَ وَشَهِدْنَا  
مَا شَهِدْتَ فَاسْتَعْضِبَ فَجَعَلْتُ أُعْجِبُ ، مَا قَالَ إِلَّا خَيْرًا ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْهِ فَقَالَ  
مَا يَحْمِلُ الرَّجُلَ عَلَىٰ أَنْ يَتَمَنَّىٰ مَحْضَرًا غَيْبَهُ اللَّهُ عَنْهُ لَا يَدْرِي لَوْ شَهِدَهُ كَيْفَ  
يَكُونُ فِيهِ وَاللَّهِ لَقَدْ حَضَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَقْوَامٌ أَكْبَهُمُ اللَّهُ عَلَىٰ مَنَاخِرِهِمْ  
فِي جَهَنَّمَ أَمْ يُجِيبُهُ وَأَمْ يُصَدِّقُوهُ ، أَوْ لَا تَحْمَدُونَ اللَّهَ إِذَا أَخْرَجَكُمْ لَا تَعْرِفُونَ  
إِلَّا رَبَّكُمْ مُصَدِّقِينَ لِمَا جَاءَ بِهِ نَبِيِّكُمْ قَدْ كُفَيْتُمْ الْبَلَاءَ بِبَيْرِكُمْ ، وَاللَّهِ لَقَدْ  
بَعَثَ اللَّهُ النَّبِيَّ ﷺ عَلَىٰ أَشَدِّ حَالٍ بَعَثَ عَلَيْهَا نَبِيًّا مِنَ الْأَنْبِيَاءِ فِي قَتْرَةٍ  
وَجَاهِلِيَّةٍ مَا يَرَوْنَ أَنْ دِينًا أَفْضَلَ مِنْ عِبَادَةِ الْأَوْثَانِ فَجَاءَ بِفُرْقَانٍ فَرَّقَ بِهِ

عقبة بن عامر يشعر بأنه عقبة ، وقول الحافظ والدولابي وغيرها يشعر بأنه غيره والله اعلم  
غريبه (١) تثنية مذحج قال في القاموس كجلس أكمة ولدت مالكا وطيبا أمهما  
عندما فسموا مذحجا مخرجه رواه أيضا الدولابي والبقوي ورجالهم من رجال الصحيحين  
(٨٠) وعن عبد الرحمن بن جبير سندنا حديثنا عبد الله حدثني أبي قال  
يعمر بن بشر ثنا عبد الله يعني ابن المبارك أنا صفوان بن عمرو حدثني عبد الرحمن بن جبير

بَيْنَ الْحَقِّ وَالْبَاطِلِ وَفَرَّقَ بَيْنَ الْوَالِدِ وَوَلَدِهِ حَتَّىٰ إِنْ كَانَ الرَّجُلُ لَيَرَىٰ وَالِدَهُ  
وَوَلَدَهُ وَأَخَاهُ كَافِرًا وَقَدْ فَتَحَ اللَّهُ قُلُوبَهُ لِلْإِيمَانِ يَعْلَمُ أَنَّهُ إِنْ هَلَكَ دَخَلَ  
النَّارَ فَلَا تَقْرَأُ عَيْنُهُ وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّ حَبِيبَهُ فِي النَّارِ وَأَنَّهَا الَّتِي قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ  
(الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَاجِنَا وَذُرِّيَّاتِنَا قُرَّةَ أَعْيُنٍ)

### (٨١) باب في فضل المؤمن وصفته ومثله

(٨١) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِأَلَا

فَنَادَى فِي النَّاسِ أَنَّهُ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا نَفْسٌ مُسَامَةٌ

(٨٢) وَعَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ قَالَ سَأَلْتُ جَابِرًا (يَعْنِي بَنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ

عَنْهُمَا) عَنِ الْقَتِيلِ الَّذِي قُتِلَ فَادَّنَ فِيهِ سَجِيمٌ قَالَ كُنَّا بِمُحَنِّينَ فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ

سُحْمًا أَنْ يُؤَدَّنَ فِي النَّاسِ أَنَّهُ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ (وَفِي رِوَايَةٍ أَلَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ)

إِلَّا مُؤْمِنٌ قَالَ وَلَا أَعْلَمُهُ قُتِلَ أَحَدٌ قَالَ مُوسَىٰ بْنُ ذَاوُدَ قَتَلَ أَحَدًا

(٨٣) وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ لَبِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ إِنْ

اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَيَحْمِي عَبْدَهُ الْمُؤْمِنَ (١) مِنَ الدُّنْيَا وَهُوَ يُحِبُّهُ كَمَا تَحْمُونَ مَرِيضَكُمْ

ابن تقي الحديث ❦ تخريجه ❦ لم أقف عليه في غير الكتاب وذكره الحافظ ابن كثير في

تفسيره وعزاه للإمام أحمد فقط وقال أسناده صحيح ولم يخرجوه اه

❦ (٨١) وعن أبي هريرة هذا طرف من حديث طويل سيأتي بتمامه وسنده في باب

إخلاص النية في الجهاد من كتاب الجهاد ان شاء الله ❦ تخريجه ❦ (ق)

❦ (٨٢) وعن أبي الزبير ❦ سنده ❦ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا حسن

ثنا ابن لهيعة ثنا أبو الزبير الحديث ❦ تخريجه ❦ لم أقف عليه في غير الكتاب وأورده

الهيثمي في مجمع الزوائد مختصراً وقال رواه أحمد وفيه ابن لهيعة واسناده حسن اه

(٨٣) وعن محمود بن لبيد ❦ سنده ❦ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا أبو مسامة

أنا عبد العزيز عن عمرو بن أبي عمرو عن عاصم بن قتادة عن محمود بن لبيد الخ

❦ غريبه ❦ (١) أي يحميه من الدنيا ومن زخارفها مع أنه يحبه اتفاقاً عليه من

مِنَ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ تَخَافُونَهُ عَلَيْهِ

(٨٤) وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ

الْمُؤْمِنُونَ فِي الدُّنْيَا عَلَى ثَلَاثَةِ أَجْزَاءَ، الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ لَمْ يَرْتَابُوا

وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَالَّذِي يَأْمَنُهُ النَّاسُ عَلَى أَمْوَالِهِمْ

وَأَنْفُسِهِمْ، ثُمَّ الَّذِي إِذَا أَشْرَفَ عَلَى طَمَعٍ تَرَكَهُ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ

(٨٥) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنَّ الْمُؤْمِنِينَ

غَرِيْبٌ (١) كَرِيْمٌ وَإِنَّ الْفَاجِرَ خَبِيْثٌ (٢) لَيْثِيْمٌ

(٨٦) وَعَنْهُ أَيْضًا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ الْمُؤْمِنُ عِنْدِي

تلوته بدنسها واغتراره بها وطغيانه قال تعالى ( ان الانسان ليطغى ان رآه استغنى )

تخریجه (ك) عن ابى سعيد نحوه وحديث الباب منده جيد

(٨٤) وعن ابى سعيد سندہ حدیثنا عبد الله حدثنى ابى ثنابى بن غيلان

ثنا بن شاذان قال ثنا عمرو بن الحرث عن ابى السمع عن ابى الهيثم عن ابى سعيد الخدرى

الح تخریجه لم أقف عليه وفي اسناده رشدين ضعيف

(٨٥) وعن ابى هريرة سندہ حدیثنا عبد الله حدثنى ابى ثنابى بن احمد

قال حدثنا سفيان بن الحجاج بن فرافصة عن رجل عن ابى سلمة عن ابى هريرة

تخریجه (١) غر بكسر الغين المعجمة أى لا يعرف الشر ولا بدى مكر فهو

ينخدع لسلامة صدره وحسن ظنه لا جهلامنه (٢) بفتح الخاء المعجمة أى جرى على

الشر يسعى بين الناس بالافساد وقوله لئيم اللئيم الدنيء الاصل الشحيح النفس

تخریجه (ك) فى المستدرک من عدة طرق وأسنده الى سفيان الثوري عن الحجاج

بن فرافصة عن نجى بن أبى كثير عن ابى سلمة عن ابى هريرة وأخرجه أيضا (د مد)

وقال المتأخر اسناده جيد

(٨٦) وعنه أيضا سندہ حدیثنا عبد الله حدثنى ابى ثنابى بن احمد

عبد العزيز الأندراوردى عن عمرو بن ابى عمرو عن المقبرى عن ابى هريرة الح

تخریجه أخرجه أيضا الحكيم الترمذى فى نوادر الاصول وذكره الحافظ السيوطى

بِمَنْزِلَةِ كُلِّ خَيْرٍ يَحْمَدُنِي وَأَنَا أَنْزَعُ نَفْسَهُ مِنْ بَيْنِ جَنْبَيْهِ

(٨٧) وَعَنْهُ فِي أُخْرَى أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ إِنَّ الْمُؤْمِنَ يُنْضِي (١)

شِبَابِيْنَهُ كَمَا يُنْضِي أَحَدُكُمْ بَعِيرَهُ فِي السَّفَرِ

(٨٨) وَعَنْ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِالْمُؤْمِنِ، مَنْ أَمِنَهُ النَّاسُ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ

وَالْمُسْلِمُ مِنْ سَلِمَ النَّاسُ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدَيْهِ، وَالْمُجَاهِدُ مَنْ جَاهَدَ نَفْسَهُ فِي طَاعَةِ



اللَّهِ وَالْمُهَاجِرُ مَنْ هَجَرَ الْخَطَايَا وَالذُّنُوبَ



(٨٩) وَعَنْ مُوسَى بْنِ عَلِيٍّ سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو بْنِ

الْعَاصِ يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ تَذَرُونَ مِنَ الْمُسْلِمِ، قَالُوا اللَّهُ وَرَسُولَهُ

أَعْلَمُ. قَالَ مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدَيْهِ، قَالَ تَذَرُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِ، قَالُوا

عن ابن عباس في الجامع الصغير بلفظ ( المؤمن بخير على كل حال تنزع نفسه من بين جنبيه وهو محمد الله ) وعزاه للنسائي وبجانبه علامة الحسن



(٨٧) وعنه في أخرى سندنا  سندنا  حدثنا عبد الله حدثني ابي ثنابتة بن سعيد

قال حدثنا ابن لهيعة عن موسى بن وردان عن ابي هريرة الحديث  غريبه  (١)

بمناة تحتية مضمومة ونون ساكنة وضاد معجمة أي يجعله نضوا أي سقيا مهزولا لكثرة اذلاله

وجعله أسيرا تحت قهره بامثال ما أمر الله به واجتناب ما نهى الله عنه والتباعد عن الشهوات



فيصير الشيطان مهزولا كاللابة التي أهزلتها الاسفار وأذهبت لحمها وهكذا من أعز سلطان

الله أعز الله سلطانه وسلطه على عدوه وصيره تحت حكمه  تخريجه  أخرجه الحكيم



الترمذي وابن ابي الدنيا في كتاب مصادب الشيطان وفي اسناده بن لهيعة

(٨٨) وعن فضالة بن عبيد  سندنا  حدثنا عبد الله حدثني ابي ثنابتة على

بن اسحق قال ثنا عبد الله قال أنا لبت قال أخبرني ابو هانيء الخولاني عن عمرو بن مالك

الجيني قال حدثني فضالة بن عبيد الخ  تخريجه  (دق) في شعب الايمان و(نس ك حب مذ)

عن ابي هريرة بدون ذكر المجاهد والمهاجر وقال الترمذي حسن صحيح

(٨٩) وعن موسى بن علي  سندنا  حدثنا عبد الله حدثني ابي ثنابتة

اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ مَنْ أَمِنَهُ الْمُؤْمِنُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ، وَالْمُهَاجِرُ مَنْ هَجَرَ السُّوءَ فَأَجْتَنَبَهُ (وَعَنْهُ فِي أُخْرَى) (۱) سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ الْمُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ وَمُهَاجِرُ مَنْ هَجَرَ مَا نَهَى اللَّهُ عَنْهُ (۹۰) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ الْمُؤْمِنُ مُؤَافٍ (۲) وَلَا خَيْرَ فِيمَنْ لَا يَأْلَفُ وَلَا يُؤَافُ

(۹۱) وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ أَخَذَ بِيَدِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ لِي يَا أَبَا أُمَامَةَ إِنَّ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ مَنْ يَلِينُ لِي قَلْبُهُ (۳)

ابن الجباب أخبرني موسى بن علي الخ (۱) سندها ﴿﴾ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا أبو الجواب ثنا عمار بن زريق عن الامش عن أبي سعد قال أتيت عبد الله بن عمرو فقلت حدثني سمعت من رسول الله ﷺ يقول، ولا تحدثني عن التوراة والآنجيل، فقال سمعت رسول الله ﷺ يقول المسلم الخ ﴿﴾ تخريجه ﴿﴾ أخرج الرواية الثانية منه (خ د نس) (۹۰) وعن أبي هريرة ﴿﴾ سنده ﴿﴾ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا هرون بن معروف قال عبد الله وسميته أنا من هرون قال ثنا عبد الله بن زهير قال أخبرني ابو صخر عن أبي حازم عن أبي صالح عن أبي هريرة الحديث ﴿﴾ غريبه ﴿﴾ (۲) يعني ان المؤمن لكرم أخلاقه وسهولة طباعه ولينه يألف الناس وتألفه الناس لأن الايمان هذبه، وأما ضعيف الايمان فلا تألفه الناس لسوء خلقه وشذوذ طباعه ولا يألفهم لعدم اقبالهم عليه والله أعلم ﴿﴾ تخريجه ﴿﴾ (هق) في الافران و (ض) عن جابر بلفظ (المؤمن يألف ويؤلف ولا خير فيمن لا يألف ولا يؤلف وخير الناس أنفعهم للناس) ذكره السيوطي في الجامع الصغير وبجانبه علامة الصحة (۹۱) عن أبي أمامة ﴿﴾ سنده ﴿﴾ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا حيوة ثنا بقية ثنا محمد بن زياد حدثني ابو راشد الخيري قال أخذ بيدي أبو أمامة الباهلي قال أخذ بيدي رسول الله ﷺ الحديث ﴿﴾ غريبه ﴿﴾ (۳) يعني أن المؤمنين تتفاوت درجاتهم فمنهم من هو سهل الاتقياء سباق الى الخير ومنهم من ليس كذلك وقد جاء ذلك في قوله تعالى (فمن ظالم لنفسه ومنهم مقتصد ومنهم سابق بالخيرات باذن الله ﴿﴾ تخريجه ﴿﴾ لم أفت عليه وأورده المهشمي في مجمع الزوائد وعزاه للامام احمد وقال رجاله رجال الصحيح

(۹۲) وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَقْرَأُ الْقُرْآنَ فَلَا أُجِدُّ قَلْبِي يَمْقِلُ عَلَيْهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنَّ قَلْبَكَ حُسِّي الْإِيمَانُ وَإِنَّ الْإِيمَانَ يُعْطَى الْعَبْدُ قَبْلَ الْقُرْآنِ

(۹۳) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أُحَدِّثُ نَفْسِي بِالْحَدِيثِ لِأَنَّ أُخْرًا مِنَ السَّمَاءِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَتَكَلَّمَ بِهِ قَالَ ذَلِكَ صَرِيحُ الْإِيمَانِ (۱) (وَعَنْهُ بِلَفْظٍ آخَرَ) (۲) قَالَ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا نَجِدُ فِي أَنْفُسِنَا مَا يَسُرُّنَا نَتَكَلَّمُ بِهِ وَإِنْ لَنَا مَا ظَلَمْتَ عَلَيْهِ الشَّمْسُ قَالَ أَوْجَدْتُمْ ذَلِكَ قَالُوا نَعَمْ قَالَ ذَلِكَ صَرِيحُ الْإِيمَانِ

(۹۴) وَأَيْضًا عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا تَقُلْ أَحَدُكُمْ لِلْعَيْنِ الْكَرِيمِ (۳) إِنَّمَا الْكَرِيمُ الرَّجُلُ الْمُسْلِمُ

(۹۲) وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه حدثنا عبد الله حدثني ابي ثنا حسن ثنا بن لهيعة حدثني حي بن عبد الله عن ابي عبد الرحمن الحبلي عن عبد الله بن عمرو الحديث تمخرجه لم أقف عليه في غير الكتاب ، وفي اسناده ابن لهيعة ضعيف

(۹۳) وعن ابي هريرة رضي الله عنه حدثنا عبد الله حدثني ابي ثنا أبو الجواب الضبي الاحوص بن جواب قال ثنا عمار بن رزيق عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة الحديث غريبه ( ۱ ) يعنى أن استعظام هذا وشدة الخوف من النطق به فضلا عن اعتقاده انما يكون لمن استكمل الايمان وانتفت عنه الشكوك ( ۲ ) سنده حدثنا عبد الله حدثني ابي ثنا محمد بن عبيد ويزيد قال انا محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة تمخرجه ( م نس ) وفي الباب عند ( الطبراني في الاوسط ) عن ابن عباس

(۹۴) وأيضاً عن ابي هريرة رضي الله عنه حدثنا عبد الله حدثني ابي ثنا عبد الرزاق ابن همام ثنا معمر بن همام بن منبه عن ابي هريرة الحديث غريبه ( ۳ ) قال في النهاية سمي الكرم كرمًا لأن الحر المتخذة منه تحت على السخاء والكرم فاشتقوا له منه



(وَعَنْهُ فِي أُخْرَى) (۱) قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَوَلَّوْنَ الْكَرَّمَ وَإِنَّمَا الْكَرَّمُ قَلْبُ الْمُؤْمِنِ

(۹۵) وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ سَمِعَ

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ إِنْ مَثَلَ الْمُؤْمِنِ لِكَمَلِ الْقِطْمَةِ

مِنَ الذَّهَبِ ، تَفَخَّ عَلَيْهَا صَاحِبُهَا فَلَمْ تَغْيِرْ وَلَمْ تَنْقُصْ وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ

إِنْ مَثَلَ الْمُؤْمِنِ لِكَمَلِ النَّخْلَةِ (۲) أَكَلَتْ طَيِّبًا وَوَضَعَتْ طَيِّبًا وَوَقَعَتْ فَلَمْ

تَكْسِرْ وَلَمْ تُفْسِدْ (۳)

(۹۶) وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ مَثَلُ الْمُؤْمِنِ

اسما فكره أن يسمى باسم مأخوذ من الكرم وجعل المؤمن أولى به يقال رجل كرم أي كريم

وصف بالمصدر كرجل عدل وضيف ؛ قال الزمخشري أراد أن يقرر ويسد ما في قوله عز وجل

(إن أكرمكم عند الله أتقاكم) بطريقة أنيقة ومسلك لطيف وليس الغرض حقيقة النهي

عن تسمية الغنم كرمًا ولكن الإشارة إلى أن المسلم التقي جدير بأن لا يشارك فيما سماه الله

به (وقوله فأنما الكرم الرجل المسلم) أي إنما المستحق للاسم المشتق من الكرم الرجل المسلم اهـ

(۱) (سندها) حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا سفيان عن الزهري عن سعيد عن أبي هريرة

تخرجه (ق) وغيرها

(۹۵) وعن عبد الله بن عمرو الخ هذا طرف من حديث طويل ذكر بهما وسنده في باب الحوض

والسكور من كتاب القيامة غريبه (۲) بحاء مهملة (وقوله أكلت طيبًا) أي

لأنها لا تأكل إلا الأزهار (ووضعت طيبًا) هو العسل وقد جاء في التنزيل (ثم نكلى من كل

الثمرات فاسلكي سبل ربك ذللا يخرج من بطونها شراب مختلف ألوانه فيه شفاء للناس)

(۳) أي ان وقعت على عود نخر أي بال لم تكسره ولم تمسه كما في رواية خلقتها فهذا

مثل المؤمن الكامل كله منافع ولا يتعاطى الشبهات يل يأكل طيبًا أي حلالا ويخطي طيبًا

ولا ضرر منه لأحد تخرجه (هب) ذكره الحافظ السيوطي في الجامع الصغير

وقال المناوي اسناد أحمد صحيح

(۹۶) وعن جابر بن عبد الله ﷺ سنده عدهنا عبد الله حدثني أبي ثنا موسى

كَمَثَلِ السَّنْبِيلَةِ (١) تَخْرُ مَرَّةً وَتَسْتَقِيمُ مَرَّةً، وَمَثَلُ الْكَافِرِ كَمَثَلِ الْأَرْزِ (وَفِي رِوَايَةٍ الْأَرْزَةِ) (٢) لَا يَزَالُ مُسْتَقِيمًا حَتَّى يَخْرُ وَلَا يَشْعُرُ

(٩٧) وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ

مَثَلُ الْمُؤْمِنِ كَمَثَلِ الْفَرَسِ عَلَى آخِيَّتِهِ (٣) يَجُولُ ثُمَّ يَرْجِعُ عَلَى آخِيَّتِهِ، وَإِنَّ الْمُؤْمِنَ يَسْهُوُ ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى الْإِيمَانِ

(٩٨) ز وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ الْإِسْلَامُ

وحسن قالان بن لهيعة عن ابى الزبير عن جابر الخ ﴿ غريبه ﴾ (١) هى الخنطة تميل أحيانا عند هبوب الأرياح وتقوم أحيانا عند سكونها فالمؤمن تارة يستقيم ويسلم من البلايا وتارة يبتلى فى نفسه وماله وولده ليقدم على الله تعالى مطهراً من الذنوب ، وهذا الحديث يناسبه أيضا باب الصبر على المصائب وقد ذكرت طائفة من الاحاديث هناك بهذا المعنى فانظره (٢) قال فى النهاية الارزة بسكون الراء وفتحها شجرة الارزة وهو خشب معروف وقيل هو الصنوبر وقال بعضهم هى الآرزة بوزن فاعلة وأنكرها ابو عبيداه ﴿ قلت ﴾ شبه الكافر بهذه الشجرة لشدة صلابتها وثبوتها فى الارض لا يحركها شىء فكذا الكافر لا يبتلى ليقدم موفراً بذنوبه ليشتد عذابه ﴿ تخريجه ﴾ الحديث فى اسناده ابن لهيعة وأورده السيوطى فى الجامع الصغير وعزاه للامام احمد والضياء عن جابر وبجانبه علامة الحسن (٩٧) وعن ابى سعيد ﴿ سنده ﴾ ﴿ حدثنا عبد الله حدثنى ابى ثنا ابو عبد الرحمن

قال ثنا سعيد بن أبى ايوب ثنا عبد الله بن الوليد عن ابى سليمان الليثى عن ابى سعيد الخدرى الحديث ﴿ غريبه ﴾ (٣) آخيته نفتح الهمزة ممدودة وكسر الخاء المعجمة وفتح الياء المثناة مشددة حليل أو عود يعرض فى الحائط ويدفن طرفاه فيه ويصير وسطه كالعروة وتشد فيه الدابة وجمعها الاواخى مشدداً والأخايا على غير قياس يعنى أنه يبعد عن ربه بالذنوب وأصل إيمانه ثابت قاله فى النهاية ﴿ قال الطيبى ﴾ وأراد بالايان شعبه فكأن الفرس يبعد عن آخيته ثم يعود اليها فكذلك المؤمن قد يترك بعض الشعب ثم يتداركه ويتقدم ﴿ تخريجه ﴾ الحديث سنده جيد وأخرجه أيضاً الضياء المقدسى فى المختارة وحسنه الحافظ السيوطى

(٩٨) ز عن أبى ذر ﴿ سنده ﴾ ﴿ حدثنا عبد الله ثنا أبو اليمان ثنا

اسماعيل بن عياش عن معاذ بن رفاعة عن أبى خلف عن أنس بن مالك عن ابى ذر الحديث

ذَٰلُومٌ (١) لَا يَرْكَبُ إِلَّا ذُلُومًا

(١٢) باب في الوقت الذي يضمجل فيه الايمان

(٩٩) عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يَقُولُ إِنَّ الْإِيمَانَ بَدَأَ (٢) غَرِيبًا وَسَيَعُودُ كَمَا بَدَأَ فَطُوبَى يَوْمَئِذٍ لِلْغُرَبَاءِ إِذَا فَسَدَ الزَّمَانُ ، وَالَّذِي تَقَسُّ أُنَى الْقَاسِمِ بِيَدِهِ لِيَأْرِزَنَّ (٣) الْإِيمَانَ بَيْنَ هَذَيْنِ الْمَسْجِدَيْنِ كَمَا نَارُ رِزِّ الْحَيَّةِ فِي جُحْرِهَا

(١٠٠) ز وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَنَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ

غريبه (١) أي سهل منقاد (وقوله لا يركب الخ) أي لا يتمكن تمكنا كليا الا من اتصف بالسهولة والرفق (مخرجه) لم أقف عليه في غير الكتاب وفي اسناده ابو خلف متروك (٩٩) وعن سعد بن ابي وقاص (سنده) حدثنا عبد الله حدثني ابي ثنا هرون ابن معروف أنبأنا عبد الله بن وهب أخبرني ابو صخر قال ابو عبد الرحمن عبد الله بن احمد وسمعت انا من هرون أن ابا حازم حدثه عن ابن سعد بن ابي وقاص قال سمعت ابي يقول سمعت رسول الله ﷺ الخ (غريبه) (٢) قال علي القاري في الازهار بدأ بلا همز أي ظهر (وقال النووي) في شرح مسلم بدأ الاسلام غريبا هكذا ضبطناه بدأ بالهمز من الابتداء (وقوله غريبا) أي في آحاد من الناس وقلة ثم انتشر وظهر ثم سيلحه النقص والاخلال حتى لا يبقى الا في آحاد وقلة أيضا كما بدأ قاله القاضي عياض (وقوله فطوبى) أي فرحة وقرعة عين أو سرور وغبطة أو الجنة أو شجرة فيها (أقوال للعلماء) والله أعلم (٣) بهزة ما كنة ثم راء مكسوزة ثم زاي مفتوحة ثم نون التوكيد الثقيلة هذا هو المشهور وقال ابو الحسين بن سراج بضم الراء وحكى القاسمي فتح الراء ومعناه ينضم ويجتمع هذا هو المشهور عند أهل اللغة والغريب نقله النووي (وقال الطيبي) في شرح المشكاة وهذا إما خبر عما كان في ابتداء الهجرة أو عما يكون في آخر الزمان حين يقل الاسلام فينضم الى المدينة ويبقى فيها (وقوله بين هذين المسجدين) أي مسجد مكة ومسجد المدينة (مخرجه) (م) عن ابن عمر بلفظ الاسلام و (مد) عن عبد الله بن عمرو بن عوف وحسنه (١٠٠) ز وعن عبد الرحمن بن سنده (سنده) حدثنا عبد الله قال ثنا ابو احمد الهيثم بن خارجة قال ثنا اسماعيل بن عياش عن اسحق بن عبد الله بن ابي قروحة عن يوسف

يَقُولُ بَدَأَ الْإِسْلَامُ غَرِيبًا ثُمَّ يَعُودُ غَرِيبًا كَمَا بَدَأَ فَطُوبَى لِلْغُرَبَاءِ قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ  
وَمَنْ الْغُرَبَاءُ ، قَالَ الَّذِينَ يُصَلِحُونَ إِذَا فِسَدَ النَّاسُ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَيَحْزَنَنَّ  
الْإِيْمَانُ إِلَى الْمَدِينَةِ كَمَا يَجُوزُ السَّيْلُ (١) وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَيَأْرِزَنَّ الْإِسْلَامُ  
إِلَى مَا بَيْنَ الْمَسْجِدَيْنِ كَمَا تَأْرِزُ الْحَيَّةُ إِلَى جُجْرِهَا

(١٠١) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِنَّ الدِّينَ

بَدَأَ غَرِيبًا وَسَيَعُودُ غَرِيبًا كَمَا بَدَأَ فَطُوبَى لِلْغُرَبَاءِ

(١٠٢) وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ (بِلَفْظِ) أ

الْإِسْلَامَ فَذَكَرَ مِثْلَهُ وَزَادَ قِيلَ وَمَنْ الْغُرَبَاءُ قَالَ النَّزَّاعُ (٢) مِنَ الْقَبَائِلِ

(١٠٣) وَعَنْ عَلْقَمَةَ الْمِزَنِيِّ قَالَ حَدَّثَنِي رَجُلٌ قَالَ كُنْتُ فِي مَجْلِسِ عُمَرَ

ابن سليمان عن جدته ميمونة عن عبد الرحمن بن سنة الخ غريبه (١) هو بمعنى  
يأرز أي يجتمع إلى المدينة بسرعة كسرعة مرور السيل تخريجه الحديث ضعيف من  
هذا الطريق وأخرجه مسلم من حديث أبي هريرة إلى قوله فطوبى للغرباء ومن حديث ابن  
عمر بلفظ (إن الإسلام بدأ غريباً) وفيه وهو يأرز بين المسجدين كما تأزر الحية في جحرها  
(١٠١) وعن أبي هريرة بنده حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا عفان  
ثنا عبد الرحمن بن إبراهيم قال ثنا العلاء عن أبيه عن أبي هريرة تخريجه (م)  
بلفظ بدأ الإسلام غريباً وبقيته كحديث الباب

(١٠٢) وعن ابن مسعود بنده حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا عبد الله

ابن محمد بن أبي شيبة ومعه أنا من ابن أبي شيبة ثنا حفص بن غياث عن الأعمش عن أبي  
اسحق عن أبي الأحوص عن ابن مسعود الخ غريبه (٢) بتشديد النون  
مضمومة والزاي مشددة مفتوحة هم جمع نازع وزريع وهو الغريب الذي نزع عن أهله  
وعشيرته أي بئد وغاب ، وقيل لأنه ينزع إلى وطنه أي ينجذب ويميل والمراد الأول أي  
طوبى للمهاجرين الذين هجروا أوطانهم في الله تعالى ذلك في النهاية تخريجه (م) من  
حديث أبي هريرة بلفظ حديث الباب الإضافة

















(١٠٣) وعن علقمة المزني بنده حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا محمد

ابن الخطّابِ بِالْمَدِينَةِ فَقَالَ لِرَجُلٍ مِنَ الْقَوْمِ يَا فُلَانُ كَيْفَ سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ  
 ﷺ يَنْعَتُ الْإِسْلَامَ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ إِنَّ الْإِسْلَامَ بَدَأَ  
 جَذَعًا (١) ثُمَّ ثَنِيًا ثُمَّ رُبَاعِيًا ثُمَّ سُدَاسِيًا ثُمَّ بَازِلًا فَقَالَ عُمَرُ فَمَا بَعْدَ الْبُزُولِ  
 إِلَّا النُّقْصَانُ (٢)

(١٠٤) وَعَنْ كُرْزِ بْنِ عَلْقَمَةَ الْخَزَاعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ أَعْرَابِيٌّ  
 يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلْ لِلْإِسْلَامِ مِنْ مُنْتَهَى قَالَ نَعَمْ أَيُّمَا أَهْلِ بَيْتٍ مِنَ الْعَرَبِ  
 أَوْ الْعَجَمِ أَرَادَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِهِمْ خَيْرًا أَدْخَلَ عَلَيْهِمُ الْإِسْلَامَ قَالَ ثُمَّ مَاذَا  
 يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ ثُمَّ تَقَعُ فِتْنٌ كَمَا نَهَا الظُّلْمُ (٣) قَالَ الْأَعْرَابِيُّ كَلَّا (وَفِي رِوَايَةٍ  
 كَلَّا وَاللَّهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ) قَالَ النَّبِيُّ ﷺ بَلَى وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَتَعُودُنَّ فِيهَا  
 أَسَاوِدَ (٤) صَبًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ  
 بِنَحْوِهِ (٥)) وَفِيهِ بَعْدَ قَوْلِهِ يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ وَقَرَأَ عَلِيٌّ سَفِيَانُ قَالَ

ابن جعفر ثنا عوف قال حدثني علقمة المزني الخ غريبه (١) جذعا بجم وذال  
 معجمة أي شابتيا والفتى من الابل ما دخل في الخامسة (والثني) من الابل ما دخل في  
 السادسة (وقوله ثم رباعيا) بخفة المئنة التحتية ما دخل في السابعة (وقوله ثم سداسيا)  
 ما دخل في الثامنة (وقوله ثم بازلا) بازاي هو ما دخل في التاسعة (٢) أي فالاسلام استكمل  
 قوته وسياخذ في النقصان تخريجه لم أقف عليه في غير الكتاب وفي اسناده مجهول  
 (١٠٤) وعن كرز بن علقمة سنده حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا عبد الرزاق  
 قال أنا معمر عن الزهري عن عروة بن الزبير عن كرز بن علقمة الحديث غريبه  
 (٣) هي كل ما أظلاك واحدها ظله، أراد كأنها الجبال أو السحب (نه) (٤) الاساود على وزن  
 مساجد جمع اسود وهو أخبث الحيات وأعظمها، قال في النهاية الاساود الحيات (والصب بضم  
 الصاد المهملة جمع صبوب على أن أصله صيب كرسول ورسول ثم خفف كرسول فأدغم، وهو  
 غريب من حيث الادغام، قال النضر ان الاسود اذا أراد أن ينهش ارتفع ثم انصب على المدوغ،  
 يريد أنه يفتك ببعضكم ببعض كفتك الاساود بفريستها بدون رحمة ولا شفقة وذلك للضعف  
 الايمان نعوذ بالله من ذلك (٥) سنده حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا سفيان عن

الزهري أسأوه صبا قال سفيان الخمر السواد تنصب أي ترتفع (وعنه من طريق نالك بنعوه (١)) وزاد قال رسول الله ﷺ وأفضل الناس يومئذ مؤمن من منزل في شعب من الشعب يتقى ربه تبارك وتعالى ويدع الناس من شره (١٠٥) وعن أبي أمامة الباهلي رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال لينقضن (٢) عرى الإسلام عروة عروة فكلمنا انتضت عروة تشبث (٣) الناس بالتي تليها وأولهن نقضا الحكم وآخرهن الصلاة (١٠٦) وعن ابن (٤) فيروز الديلمي عن أبيه (رضي الله عنه) قال قال رسول الله ﷺ لينقضن الإسلام عروة عروة كما ينقض (٥) الجبل قوة قوة

الزهري به (١) سندنا  سندنا عبد الله حدثني ابي ثنا ابو المغيرة قال ثنا الأوزاعي ثنا عبد الواحد بن قيس قال ثنا عروة بن الزبير عن كرز الخ  تخريجه  لم أرف عليه في غير الكتاب وسنده جيد (١٠٥) وعن ابي أمامة  سندنا  سندنا عبد الله حدثني ابي ثنا الوليد بن مسلم حدثني عبد العزيز بن اسماعيل بن عبيد الله أن سليمان بن حبيب حدثهم عن ابي أمامة الخ  غريبه  (٢) بوزن ليسجن مبنى للمفعول (والنقض) معناه الهدم من نقض البناء وهو هدمه (وعرى الاسلام) جمع عروة أي أحكامه والعروة من اللؤلؤ والكوز المقبض الذي يستمسك به (٣) التشبث بالشيء التعلق به يقال فلان شبت بكذا أي متعلق به (وقوله الحكم) أي بالعدل (وآخرهن الصلاة) أي آخر ما يهدم ويترك من الاحكام الشرعية وأركان الدين الصلاة وقد ظهرت بوادر ذلك في زمننا هذا فقد تركها السواد الاعظم من الناس والمصلي لا يأتي بها على وجهها المشروع نسأل الله السلامة  تخريجه  (حبك) وله شاهد عند الحاكم من حديث طويل عن حذيفة بن اليمان موقوفا عليه قال (أول ما تفقدون من دينكم الخشوع وآخر ما تفقدون من دينكم الصلاة ولتنقضن عرى الاسلام عروة عروة) الحديث قال الحاكم صحيح الاسناد ولم يخرجاه  قلت  ولم يتعقبه الذهبي (١٠٦) وعن ابن فيروز الديلمي  سندنا  سندنا عبد الله حدثني ابي ثنا هشيم ابن خارجة أنا ضمرة عن يحيى بن أبي عمرو عن ابن فيروز الخ  غريبه  (٤) اسمه الضحاك (٥) القوة الطاقة من طاقات الجبل والجمع قوى  تخريجه  لم أرف عليه

(١٠٧) وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَسْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ لَقَدْ سَمِعْتُ حَدِيثًا مِنْهُ زَمَانٍ، إِذَا كُنْتَ فِي قَوْمٍ عِشْرِينَ رَجُلًا أَوْ أَقَلَّ أَوْ أَكْثَرَ فَتَصَفَّحْتَ فِي وُجُوهِهِمْ فَلَمْ تَرَ فِيهِمْ رَجُلًا يَهَابُ (١) فِي اللَّهِ فَأَعْلَمْ أَنَّ الْأَمْرَ قَدَرَقَ

### (١٣) بَابُ فَمَا جَاءَ فِي رَفْعِ الْأَمَانَةِ وَالْإِيمَانِ

(١٠٨) عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَدِيثَيْنِ قَدْ رَأَيْتُهُمَا أَحَدَهُمَا وَأَنَا أَنْتَظِرُ الْآخَرَ، حَدِيثَانِ أَنَّ الْأَمَانَةَ (٢) نَزَلَتْ فِي جَذْرِ (٣) قُلُوبِ الرِّجَالِ ثُمَّ نَزَلَا الْقُرْآنُ فَعَلِمُوا مِنَ الْقُرْآنِ وَعَلِمُوا مِنَ السُّنَّةِ، ثُمَّ حَدَّثَنَا عَنْ رَفْعِ الْأَمَانَةِ فَقَالَ يَنَامُ الرَّجُلُ النَّوْمَةَ فَتُقْبَضُ الْأَمَانَةُ مِنْ قَلْبِهِ فَيَظَلُّ أَثْرَهَا، مِثْلَ أَثْرِ الْوَاكْتِ (٤) فَتُقْبَضُ الْأَمَانَةُ مِنْ قَلْبِهِ فَيَظَلُّ أَثْرَهَا

(١٠٧) وعن عبد الله بن بسر رضي الله عنه حدثنا عبد الله بن أبي ثناء أبو المغيرة ثنا صفوان بن عمرو بن عبد الله بن بسر الخ رضي الله عنه غريبه (١) مبنى للمفعول أي الناس يهابونه لعلمه وإيمانه لأنهم يهابون الله تعالى ويخافونه أو مبنى للفاعل أي يهاب الذنوب فينتقيا يقال هاب الشيء يهابه إذا خافه وإذا زقره وعظمه (٢) وقوله فاعلم أن الأمر قد راق (٣) أي أمر الإيمان قد ضعف رضي الله عنه تخريجهم (٤) مطولاً من حديث حذيفة وقال هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه قلت وأقره الذهبي

(١٠٨) وعن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه حدثنا عبد الله بن أبي ثناء أبو معاوية ثنا الأعمش عن زيد بن وهب عن حذيفة الخ رضي الله عنه غريبه (٢) قيل هي التكليف الذي كلف الله به عباده والعهد الذي أخذ عليهم وقال صاحب التجريد الأمانة في الحديث هي الأمانة المذكورة في قوله تعالى (أنا عرضنا الأمانة) وهي عين الإيمان فإذا استمسكت الأمانة من قلب العبد قام حينئذ بأداء التكليف واغتم ما يرد عليه منها وجد في أقالمها اه (٣) الجذر بفتح الجيم وسكون الذا الممعجمة معناه الأصل أي أن الأمانة نزلت في أصل قلوب الرجال الخ وهذا هو الحديث الذي رآه حذيفة إلى قوله وعلموا من السنة (٤) وقوله ثم حدثنا عن رفع الأمانة (٤) هذا أول الحديث الثاني الذي ينتظره حذيفة رضي الله عنه (٤) الوكت بوزن الوقت وهو الأثر اليسير كذا قاله الهروي وقال غيره هو سواد يسير وقيل هو لون يحدث بخالف اللون

مِثْلَ أَثَرِ الْمَجَلِ (١) كَجَمْرِ دَحْرَجْتَهُ عَلَى رِجْلِكَ فَتَرَادُ مُنْتَبِرًا (٢) وَلَيْسَ فِيهِ شَيْءٌ قَالَ ثُمَّ أَخَذَ حَصِيًّا فَدَحْرَجَهُ عَلَى رِجْلِهِ قَالَ فَيُصْبِحُ النَّاسُ يَتَّبِعُونَ (٣) لَا يَكَادُ أَحَدٌ يُؤَدِّي الْأَمَانَةَ حَتَّى يُقَالَ إِنَّ فِي بَنِي فُلَانٍ رَجُلًا أَمِينًا حَتَّى يُقَالَ لِلرَّجُلِ مَا أَجَلَدُهُ وَأَظْرَفُهُ وَأَعْقَلُهُ وَمَا فِي قَلْبِهِ حَبَّةٌ مِنْ خَرْدَلٍ مِنْ إِيْمَانٍ ، وَاقْدَأْتَنِي (٤) عَلَى زَمَانٍ وَمَا أَبَالِي أَيْكُمْ بَايَعْتُمْ ، لَئِنْ كَانَ مُسْلِمًا لَيَرُدَّنَّهُ عَلَى دِينِهِ وَلَئِنْ كَانَ نَصْرَانِيًّا أَوْ يَهُودِيًّا لَيَرُدَّنَّهُ عَلَى سَاعِيهِ فَأَمَّا الْيَوْمَ فَمَا كُنْتُ لِأَبَايَعَ مِنْكُمْ إِلَّا فُلَانًا وَفُلَانًا

الذي كان قبله حكام النوى (١) المجل بفتح الميم واسكان الجيم وفتحها الغتان حكاها صاحب التحرير والمشهور الاسكان قال أهل اللغة والغريب المجل هو التنفط الذي يصير في اليد من العمل بنأس أو نحوها ويصير كالقبة فيه ماء قليل (٢) أي مرتفعا وأصل هذه اللفظة الارتفاع ومنه المنبر لارتفاعه وارتفاع الخطيب عليه (٣) من البيع والشراء (وقوله لا يكاد أحد يؤدي الأمانة) أي حق صاحبه (٤) هذه الجملة وما بعدها الخ الحديث من كلام حذيفة ومراده اني كنت أعلم أن الأمانة لم ترتفع وان في الناس وفاء بالعهود فكنت أقدم على البيع والشراء ممن اتفق لي غير باحث عن حاله وثوقا بالناس وأمانتهم (وقوله ليردنه على دينه) يعني ان كان مسلما فدينه وأمانته تمنعه من الخيانة وتحمله على أداء الأمانة (وقوله ليردنه على ساعيه) أي فان كان كافرا فساعيه وهو الوالي عليه كان أيضا يقوم بالأمانة في ولايته فيستخرج حتى منه، أما اليوم فقد ذهبت الأمانة فما بقي لي وثوق ممن أبايعه ولا بالساعي في أدائهما الأمانة فما أبايع الا فلانا وفلانا يعني أفرادا من الناس أعرفهم وأثق بهم ﴿نخر بجه﴾ (ق مذ جه) ومعناه أن الأمانة تزول من القلوب شيئا فشيئا فاذا زايلها أول جزء منها زال بقدره من النور وخلفه ظلام كالوكت فاذا زال شيء آخر صار ذلك الظلام كالمجل وهو أثر محكم لا يزول الا بعد زمن ليس بالتصير مع المعالجة بالحكمة الروحية ثم ضرب لك مثلا بشيء محسوس بحاسة البصر ليكون أقرب لتناول الفهم وأوقع في النفس فشيء نور الأمانة بعد وقوعه في مقره وارتفاعه بعد استقراره فيه واعتقَاب الظامة اياه بجمر دحرجه المرء على رجله حتى أثر فيها أثرًا ليس باليسير ثم زال الجمر وبقي الأثر والله أعلم



(١٠٩) وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ (يَعْنِي بَنِي مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ تَدُورُ رَحَى (١) الْإِسْلَامِ بِخَمْسٍ (وَفِي رِوَايَةٍ عَلَى رَأْسِ خَمْسٍ) وَثَلَاثِينَ أَوْ سِتِّ وَثَلَاثِينَ أَوْ سَبْعٍ وَثَلَاثِينَ فَإِنْ يَهْلِكُوا فَسَبِيلٌ مَنْ قَدْ هَلَكَ وَإِنْ يَقُمْ لَهُمْ دِينُهُمْ يَقُمْ لَهُمْ سَبْعِينَ عَامًا قَالَ قُلْتُ أَمَّا مَضَى أَمْ مِمَّا بَقِيَ قَالَ مِمَّا بَقِيَ (وَعَنْهُ أَيْضًا مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) (٢) عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ نَقَالَ

(٢٠٩) وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ سَنَدُهُ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ سَفِيَانَ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ رَبِيعِ (يَعْنِي بَنِي حِرَاشٍ) عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ نَاجِيَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الْخَلِيِّ غَرِيبَهُ (١) قَالَ فِي النَّهْيَةِ يُقَالُ دَارَتْ رَحَى الْحَرْبِ إِذَا قَامَتْ عَلَى سَاقِهَا وَأَصْلُ الرِّحَى الَّتِي يَطْحَنُ بِهَا، وَالْمَعْنَى أَنَّ الْإِسْلَامَ يَمْتَدُّ قِيَامُ أَمْرِهِ عَلَى سَنَنِ الْإِسْتِقَامَةِ وَالْبَعْدِ مِنْ أَحْدَاثَاتِ الظُّلْمَةِ إِلَى تَنْتَهَى هَذِهِ الْمُدَّةُ الَّتِي هِيَ بَضْعٌ وَثَلَاثُونَ وَوَجْهُهُ أَنْ يَكُونَ قَالَهُ وَقَدْ بَقِيَتْ مِنْ عَمْرِهِ السُّتُونَ الزَّائِدَةُ عَلَى الثَّلَاثِينَ بِاخْتِلَافِ الرِّوَايَاتِ فَإِذَا انضَمَّتْ إِلَى مُدَّةِ خِلَافَةِ الْأُمَّةِ الرَّاشِدِينَ وَهِيَ ثَلَاثُونَ سَنَةً كَانَتْ بِالْفِعْلِ ذَلِكَ الْمَبْلُغُ، وَإِنْ كَانَ أَرَادَ سَنَةَ خَمْسٍ وَثَلَاثِينَ مِنَ الْهَجْرَةِ فَفِيهَا كَانَتْ وَقْعَةُ الْجُمُوعِ، وَإِنْ كَانَتْ سَبْعًا وَثَلَاثِينَ فَفِيهَا كَانَتْ وَقْعَةُ صَفِينِ، (وَأَمَّا قَوْلُهُ يَقُمْ لَهُمْ سَبْعِينَ عَامًا) فَإِنَّ الْخَطَّابِيَّ قَالَ يُشْبَهُ أَنْ يَكُونَ أَرَادَ مُدَّةَ مَلِكِ بَنِي أُمَيَّةٍ وَانْتِقَالَهِ إِلَى بَنِي الْعَبَّاسِ فَإِنَّهُ كَانَ بَيْنَ اسْتِقْرَارِ الْمَلِكِ لِبَنِي أُمَيَّةٍ إِلَى أَنْ ظَهَرَتْ دَعَاةُ الدَّوْلَةِ الْعَبَّاسِيَّةِ بِخِرَاسَانَ مَحْوٍ مِنْ سَبْعِينَ سَنَةً وَهَذَا التَّأْوِيلُ كَمَا تَرَاهُ فَإِنَّ الْمُدَّةَ الَّتِي أَشَارَ إِلَيْهَا لَمْ تَكُنْ سَبْعِينَ سَنَةً وَلَا كَانَ الدِّينَ فِيهَا قَائِمًا اهـ (قُلْتُ) قَالَ الْحَافِظُ السِّيُوطِيُّ تَأْيِيدًا لِلْخَطَّابِيِّ وَرَدًّا عَلَى صَاحِبِ النَّهْيَةِ، أَمَّا قَوْلُهُ (يَعْنِي صَاحِبَ النَّهْيَةِ) أَنَّ الْمُدَّةَ لَمْ تَكُنْ سَبْعِينَ سَنَةً فَمِنْ مَنُوعِ لَهَا أَمَّا امْتَدَّتْ لِنَحْوِ تِسْعِينَ سَنَةً وَلَكِنْ دَخَلَهَا وَهِيَ بِأَخْرَافِهَا، وَمَا سَلِمَ مِنْ وَهْنٍ نَحْوِ سَبْعِينَ كَمَا قَالَ الْخَطَّابِيُّ (وَأَمَّا قَوْلُهُ) وَلَا كَانَ الدِّينَ الْخَلِيُّ فَإِنَّهُ ظَنَّ أَنَّ الْمُرَادَ بِالذِّينِ أَحْكَامَهُ، وَأَمَّا أَرَادَ الْمَلِكَ كَمَا فَسَّرَهُ الْخَطَّابِيُّ بِمَعْنَى السَّنِ فَانْتَشَدَ عَلَيْهِ قَوْلُ زُهَيْرٍ لَنْ حَكَمْتُمْ بِحُجُوبِي يَا بَنِي أَسَدٍ فِي دِينِ عَمْرٍو حَالَتْ بَيْنَنَا فَدَكَ أَيْ فِي مَلِكِ عَمْرٍو وَوَلَايَتِهِ وَلَا شَكَّ أَنَّ مَلِكَهُمْ كَانَ قَائِمًا بِتِلْكَ الْمُدَّةِ وَكَانَ أَعْظَمُ مِنْ مَلِكِ بَنِي الْعَبَّاسِ إِذْ كَانَ لَهُمُ الشَّرْقُ وَالْغَرْبُ بِإِلْمَانِ وَلَا مَتَعَقِبَ، وَلَمَّا تَمَلَّكَ بَنُو الْعَبَّاسِ خَرَجَ عَنْهُمْ الْمَغْرِبُ الْأَقْصَى وَاسْتَوْلَى عَلَيْهِ مَنْ اسْتَوْلَى مِنْ بَنِي أُمَيَّةٍ وَصَاحِبِ النَّهْيَةِ لَمْ يَمُتْ مِنْ كَلَامِهِ تَفْسِيرُ الدِّينِ هُنَا بِالْمَلِكِ فَبِسَبَبِهِ أُورِدَ مَا أُورِدَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ اهـ (٢) سَنَدُهُ



لَهُ عُمَرُ (١) يَا رَسُولَ اللَّهِ مَاضِيَ أَمْ مَابِقِي قَالَ مَا بَقِيَ ( وَعَنْهُ أَيْضًا مِنْ طَرِيقٍ ثَالِثٍ ) (٢) قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنْ رَحَى الْإِسْلَامَ سَتَزُولُ (٣) بِخَمْسٍ وَثَلَاثِينَ أَوْ سِتِّ وَثَلَاثِينَ أَوْ سَبْعِ وَثَلَاثِينَ فَإِنْ يَهْدِكُوا فَكَسْبِيلٍ مَنْ هَلَكَ وَإِنْ يَقُمْ لَهُمْ دِينُهُمْ يَقُمْ لَهُمْ سَبْعِينَ عَامًا قَالَ عُمَرُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيْمَا مَضَى أَمْ بِمَا بَقِيَ قَالَ بَلْ بِمَا بَقِيَ




### (٣) كتاب القدر (٤)

#### (١) باب في ثبوت القدر ومبنيته

(١) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ سَمِعْتُ

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا اسحق ثنا سفيان به أي باسناد الطريق الاول (١) في هذه الرواية ذكر أن عمر هو السائل وفي الرواية الاولى ان الذي سأل هو عبد الله بن مسعود ولا مانع من ذلك فيحتمل أن كلاهما سأل ولهذا المعنى كررت هذه الرواية ولـكونها من طريق آخر أيضا (٢) سنده  حديثنا عبد الله حدثنى ابى ثنا حجاج ثنا سفيان به عن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله ﷺ الخ (٣) أي عن ثبوتها واستقرارها وفي الرواية الاولى تدور وقد تقدم الكلام عليها والله أعلم  تخريجها الحديث رجاله كلهم ثقات وأخرجه (د) والطيبالى الا أن في رواية ابى دارد ، (قلت) أمّا بقى أو ماضى قال مما مضى، ورواية الطيبالى كرواية الامام احمد والله أعلم



#### كتاب القدر (٤)







القدر معناه أن الله تبارك وتعالى قدر الاشياء في القدم وعلم سبحانه أنها ستقع في أوقات معلومة عنده جل شأنه وعلى صفات مخصوصة فهي تقع على حسب ما قدرها سبحانه وتعالى وأنكرت القدرية هذا وزعمت أنه سبحانه وتعالى لم يقدرها ولم يتقدم علمه عز وجل بها لانها مستأنفة العلم أي انما يعلمها سبحانه بعد وقوعها وكذبوا على الله سبحانه وتعالى وجل عن أقوالهم الباطلة علواً كبيراً وسميت هذه الفرقة القدرية لانكارهم القدر قاله النووي (١) عن عبد الله بن عمرو  حديثنا عبد الله حدثنى ابى ثنا ابو عبد الرحمن





رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ قَدَرَ اللَّهُ الْمَقَادِيرَ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ بِخَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ

(٢) وَعَنْهُ أَيْضًا قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ خَلَقَ خَلْقَهُ فِي ظُلْمَةٍ (١) ثُمَّ أَلْقَى عَلَيْهِمْ مِنْ نُورِهِ يَوْمَئِذٍ فَمَنْ أَصَابَهُ مِنْ نُورِهِ يَوْمَئِذٍ اهْتَدَى وَمَنْ أَخْطَاهُ ضَلَّ فَلِمِذَلِكَ أَقُولُ جَفَّ الْقَلَمُ عَلَى عِلْمِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ

(٣) وَعَنْ طَاوُسِ بْنِ الْيَمَانِيِّ قَالَ أَدْرَكْتُ نَاسًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ يَقُولُونَ كُلُّ شَيْءٍ بِقَدَرٍ قَالَ وَسَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا) يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كُلُّ شَيْءٍ بِرِقْدَرٍ حَتَّى الْعَجْزُ وَالْكَيْسُ (١)

ثنا حيوة رابن مليعة قالانا أبو هانيء الخولاني أنه سمع ابا عبد الرحمن الحبلى يقول سمعت عبد الله بن عمرو يقول سمعت رسول الله ﷺ الحديث  تخريجه  ( م ط ب مذ ) رصحه وحسنه

(٢) وعنه أيضا  منده  حدثنا عبد الله حدثني ابي ثنا معاوية بن عمرو ثنا ابراهيم بن محمد ابو اسحق الفزارى ثنا الازاعي حدثني ربيعة بن يزيد عن عبد الله الديلى عن عبد الله بن عمرو الخ  غريبه  (١) المراد بالظلمة ما جبلوا عليه من الالهواء المضلة وبالقاء النور كون الانسان بنظرة متهيئا من اصابة الهدى إن تأمل في آيات القدرة، فمن تأمل فيها بالنظر الصحيح شرح الله صدره للاسلام فهو على نور من ربه، ومن لم يفعل ذلك فهو المخطيء لذلك النور  تخريجه  (ط ب ه ق مذ) وحسنه وأخرجه أيضا (ك) مطولا وقال صحيح على شرح الشيخين

(٣) وعن طاوس بن اليماني  منده  حدثنا عبد الله حدثني ابي ثنا اسحق يعنى ابن الطباع أخبرني مالك عن زياد بن سعد عن عمرو بن مسلم عن طاوس الخ  غريبه 

(٢) العجز يسكون الجيم (والكيس) بفتح الكاف وسكون الياء قال القاضى عياض رويناه برفع العجز والكيس عطفا على كل بوبجرها عطفا على شيء، قال ويحتمل أن العجز هنا على ظاهره وهو عدم القدرة وقيل هو ترك ما يجب فعله والتسوية به وتأخيرها عن وقته قال ويحتمل العجز عن الطاعات ويحتمل العموم في أمور الدنيا والآخرة والكيس ضد العجز وهو

(٤) وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ خَاقَ اللهُ  
 آدَمَ حِينَ خَلَقَهُ فَضَرَبَ كَتِفَهُ الْيَمَنِي فَأَخْرَجَ ذُرِّيَّةً بِيضَاءَ كَمَا نَهَمُ النَّارُ (١)  
 وَضَرَبَ كَتِفَهُ الْيُسْرَى فَأَخْرَجَ ذُرِّيَّةً سَوْدَاءَ كَمَا نَهَمُ الْحَمَمُ فَقَالَ لِلَّذِي فِي يَمِينِهِ  
 إِلَى الْجَنَّةِ وَلَا أَبَالِي وَقَالَ لِلَّذِي فِي كَتِفِهِ الْيُسْرَى إِلَى النَّارِ وَلَا أَبَالِي

(٥) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ إِنْ الرَّجُلُ  
 لِيَعْمَلُ الزَّمَانَ الطَّوِيلَ بِأَعْمَالِ أَهْلِ الْجَنَّةِ ثُمَّ يَحْتَمِ اللهُ لَهُ بِأَعْمَالِ أَهْلِ النَّارِ  
 فَيَجْمَعُهُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لِيَعْمَلُ الزَّمَانَ الطَّوِيلَ بِأَعْمَالِ أَهْلِ النَّارِ  
 ثُمَّ يَحْتَمِ اللهُ لَهُ عَمَلَهُ بِأَعْمَالِ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَيَجْمَعُهُ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ

(٦) وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ لَأَعْلَيْنَكُمْ  
 أَنْ لَا تُعْجِبُوا بِأَحَدٍ حَتَّى تَنْظُرُوا بِمِمْ يَحْتَمِ لَهُ، فَإِنَّ الْعَامِلَ يَعْمَلُ زَمَانًا طَوِيلًا مِنْ  
 عَمْرِهِ أَوْ زُرْقَةً مِنْ دَهْرِهِ بِعَمَلِ صَالِحٍ أَوْ مَاتَ عَلَيْهِ دَخَلَ الْجَنَّةَ، ثُمَّ يَتَحَوَّلُ

النشاط والحذق بالأمور ومعناه أن العاجز قد قدر عجزه والسكيس قد قدر كيسه نقله النووي  
 ❦ تخريجه ❦ (م لك)

(٤) وعن أبي الدرداء ❦ بسنده ❦ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا هشيم وسمعت  
 أنا منه قال ثنا أبو الربيع عن يونس عن أبي إدريس عن أبي الدرداء الخ ❦ غريبه ❦  
 (١) الدر صغار النمل وتقدم الكلام عليه (والحمم) بوزن الهمم الفحم ❦ تخريجه ❦  
 الطبراني وابن عساكر وقال صاحب التنقيح رجال أحمد رجال الحسن (وقال الهيثمي)  
 رواه أحمد والبزار والطبراني ورجاله رجال الصحيح

(٥) وعن أبي هريرة ❦ بسنده ❦ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا عبد الرحمن عن  
 زهير عن العلاء عن أبيه عن أبي هريرة ❦ تخريجه ❦ (م وغيره)

(٦) وعن أنس ابن مالك ❦ بسنده ❦ حدثنا عبد الله حدثنا أبي ثنا يزيد بن  
 هرون أنا حميد عن أنس الخ ❦ تخريجه ❦ (مذ) مختصراً وقال هذا حديث صحيح

فَيَعْمَلُ عَمَلًا سَيِّئًا، وَإِنَّ الْعَبْدَ إِذَا عَمِلَ الْبُرْهَانَ مِنْ دَهْرِهِ بِعَمَلٍ سَيِّئٍ لَوْ مَاتَ عَلَيْهِ دَخَلَ النَّارَ ثُمَّ يَتَحَوَّلُ فَيَعْمَلُ عَمَلًا صَالِحًا، وَإِذَا أَرَادَ اللَّهُ بِبَدِيخَيْرٍ اسْتَعْمَلَهُ قَبْلَ مَوْتِهِ، قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ وَكَيْفَ يَسْتَعْمَلُهُ قَالَ يُوقِّعُهُ لِأَعْمَلٍ صَالِحٍ ثُمَّ يَقْبِضُهُ عَلَيْهِ

(٧) وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ إِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ بِعَمَلٍ أَهْلِ الْجَنَّةِ وَإِنَّهُ لَمَكْتُوبٌ فِي الْكِتَابِ مِنْ أَهْلِ النَّارِ فَإِذَا كَانَ قَبْلَ مَوْتِهِ تَحَوَّلَ فَعَمِلَ بِعَمَلٍ أَهْلِ النَّارِ فَمَاتَ فَدَخَلَ النَّارَ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ بِعَمَلٍ أَهْلِ النَّارِ وَإِنَّهُ لَمَكْتُوبٌ فِي الْكِتَابِ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَإِذَا كَانَ قَبْلَ مَوْتِهِ تَحَوَّلَ فَعَمِلَ بِعَمَلٍ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَسُتَ فَدَخَلَهَا

(٨) وَعَنْ أَبِي نَضْرَةَ قَالَ مَرِضَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَدَخَلَ عَلَيْهِ أَصْحَابُهُ يُؤَدُّونَهُ فَبَكَى فَقِيلَ لَهُ مَا يُبْكِيكَ يَا عَبْدَ اللَّهِ أَلَمْ يَقُلْ لَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خُذْ مِنْ شَارِبِكَ ثُمَّ أَقْرَهُ (١) حَتَّى تَلْتَمَانِي، قَالَ بَلَى وَلَكِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَبَضَ قَبْضَةً

وأخرجه أيضا (عل ض) وذكره الحافظ السيوطي في الجامع الكبير وعزاه للإمام أحمد وعبد بن حميد وابن أبي عاصم وابن منيع وهو من ثلاثيات الإمام أحمد (٧) وعن عائشة رضي الله عنها حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا سريج وعفان قالا ثنا حماد بن سلمة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة الخ رضي الله عنها تخريجها لم أقف عليه في غير الكتاب وله شاهد عند الشيخين من حديث ابن مسعود وسهل بن سعد وعند (ناك مذ) من حديث عمر رضي الله عنه

(٨) وعن أبي نضرة رضي الله عنه حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا عفان ثنا حماد بن سلمة أناسيد عن جرير عن أبي نضرة الخ رضي الله عنه غريبه (١) ثم أقره أي دارم

يَمِينِهِ فَقَالَ هَذِهِ إِهْدِهِ وَلَا أَبَالِي وَقَبَضَ قَبْضَةً أُخْرَى يَمِينِي بِإِذْنِ الْأُخْرَى (١)  
فَقَالَ هَذِهِ إِهْدِهِ وَلَا أَبَالِي فَلَا أُدْرِي فِي أَيِّ الْقَبْضَتَيْنِ أَنَا

(٩) وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِتَحْوِهِ وَفِيهِ

فَقَبَضَ يَمِينَهُ قَبْضَتَيْنِ فَقَالَ هَذِهِ فِي الْجَنَّةِ وَلَا أَبَالِي وَهَذِهِ فِي النَّارِ وَلَا أَبَالِي

(١٠) وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ مَا رَأَيْتُ شَيْئًا أَشْبَهَ

بِاللَّمَمِ (٢) مِمَّا قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ كَتَبَ عَلَى ابْنِ آدَمَ

حَقَّهُ مِنَ الزُّنَا أَدْرَاكُهُ لَا مَحَاةَ، وَزِنَا الْعَيْنِ النَّظْرُ، وَزِنَا اللِّسَانِ النُّطْقُ، وَالنَّفْسُ

على ذلك (وقوله حتى تلقاني) أي بعد البحث عند الحوض أو غيره (١) هذا وأمثاله مما  
ثؤمن به ولا نبحث عن حقيقته قد تقدم الكلام على ذلك في الباب الثاني من كتاب  
التوحيد فارجع إليه (وقوله) هذه لهذه أي للجنة وهذه لهذه أي للنار فعوذ بالله منها  
﴿تخرجه﴾ لم أقف عليه في غير الكتاب وأورده صاحب المشكاة في كتابه وعزاه  
للإمام أحمد وقال صاحب التنقيح في تخرجه رجال أحمد رجال الحسن قال وفي الباب عند  
مسلم عن أبي عبد الله وله شاهد عن عبد الرحمن بن قتادة السلمي عند أحمد وأبي داود  
والترمذي وعن أنس عند أبي يعلى اه ﴿قلت﴾ حديث عبد الرحمن السلمي سيأتي بعد باين  
(٩) وعن معاذ بن جبل ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا محمد بن عبد الله  
ابن المنني ثنا البراء الغنوي ثنا الحسن بن معاذ الخ ﴿تخرجه﴾ لم أقف عليه وقال صاحب  
التنقيح حديث قبضة في النار وقبضة في الجنة عند أحمد عن معاذ أسناده حسن

(١٠) وعن ابن عباس ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا عبد الرزاق

ثنا معمر عن ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس الخ ﴿غريبه﴾ (٢) اللمم صغار  
الذنوب (قال النووي) رحمه الله وأما قول ابن عباس ما رأيت شيئاً أشبه باللمم مما قال  
أبو هريرة فعناه تفسير قوله تعالى (الذين يجتنبون كبائر الإثم والفواحش إلا اللمم إن ربك  
واسع المغفرة) ومعنى الآية والله أعلم الذين يجتنبون المعاصي غير اللمم يفر لهم اللمم كما في  
قوله تعالى (إن تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم) فغنى الآيتين أن اجتناب  
الكبائر يسقط الصغار وهي اللمم وفسره ابن عباس بما في هذا الحديث من النظر واللمس  
ونحوها وهو كما قال، هذا هو الصحيح في تفسير اللمم اه

تَمَنَّى وَاشْتَهَى وَالْفَرَجُ يُصَدِّقُ ذَلِكَ أَوْ يُكَذِّبُهُ (١)

(١١) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ

أَبِي خُرَاعَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَقَالَ سُفْيَانُ مَرَّةً سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ

ﷺ أَرَأَيْتَ دَوَاءً تَدَاوَى بِهِ وَرُقَى نَسْتَرِقِي بِهَا وَتُقَى نَتَّقِيهَا تَرُدُّ مِنْ قَدْرِ اللَّهِ

شَيْئًا قَالَ إِنَّمَا مِنْ قَدْرِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى

(١٢) وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ رَكِبَ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ

ﷺ يَوْمًا فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَا غُلَامُ إِنِّي مُعَلِّمُكَ كَلِمَاتٍ ( يَنْفَعُكَ اللَّهُ

بِهَا ) أَحْفَظِ اللَّهَ مَحْفَظُكَ ، أَحْفَظِ اللَّهَ تَجِدَهُ مُجَاهِدًا ، وَإِذَا سَأَلْتَ فَلتَسْأَلِ اللَّهَ ،

وَإِذَا اسْتَمَعْتَ فَاسْتَمِعْ بِاللَّهِ ، وَأَعْلَمْ أَنَّ الْأُمَّةَ أَوْ اجْتَمَعُوا عَلَى أَنْ يَنْفَعُوكَ أَمْ يَضُرُّوكَ

إِلَّا بِشَيْءٍ قَدْ كَتَبَ اللَّهُ لَكَ ، وَلَوْ اجْتَمَعُوا عَلَى أَنْ يَضُرُّوكَ أَمْ يَنْفَعُوكَ إِلَّا بِشَيْءٍ

قَدْ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَيْكَ ، رُفِعَتِ الْأَقْلَامُ وَجُفَّتِ الصُّحُفُ ( وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقِ ثَانٍ ) (٢)

بِنَحْوِهِ وَفِيهِ زِيَادَةٌ ( تَعْرِفُ إِلَى اللَّهِ فِي الرَّخَاءِ يَعْرِفُكَ فِي الشَّدَّةِ ) ( وَفِيهِ أَيْضًا )

فَلَوْ أَنَّ الْخَلْقَ كُلَّهُمْ جَمِيعًا أَرَادُوا أَنْ يَنْفَعُوكَ بِشَيْءٍ أَمْ يَكْتُبُهُ اللَّهُ عَلَيْكَ

أَمْ يَقْدِرُوا عَلَيْهِ ، وَإِنْ أَرَادُوا أَنْ يَضُرُّوكَ بِشَيْءٍ أَمْ يَكْتُبُهُ اللَّهُ عَلَيْكَ أَمْ

يَقْدِرُوا عَلَيْهِ ، وَأَعْلَمْ أَنَّ فِي الصَّبْرِ عَلَى مَا تَكْرَهُ خَيْرًا كَثِيرًا وَأَنَّ النَّصْرَ مَعَ

(١) معناه انه قد يحض الزنى بالايلاج وقد لا يحققه بعدهم ❦ تخريجه ❦ (ق د نس)

(١١) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ الْحَمَّالِيُّ ❦ تخريجه ❦ (جه مذ) وقال حسن صحيح (ك)

وصححه وأقره الذهبي وأخرجه أيضا (حب) بإسناد حسن عن كعب بن مالك

(١٢) وعن ابن عباس ❦ سنده ❦ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يونس ثَنَا لَيْث

عَنْ قَيْسِ بْنِ الْحِجَابِ عَنْ حَنْشِ الصَّنَعَانِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسِ الْخَمَّالِيِّ (٢) ❦ سنده ❦

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ ثَنَا ابْنُ لَهِيعة وَنَافِعُ بْنُ يَزِيدَ الْمَصْرِيَّانِ عَنْ

قَيْسِ بْنِ الْحِجَابِ عَنْ حَنْشِ الصَّنَعَانِيِّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسِ الْخَمَّالِيِّ ❦ تخريجه ❦ (ك مذ)

الصُّبْرُ وَأَنَّ الْفَرَجَ مَعَ الْكَرْبِ وَأَنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا

فصل منه في محاجة آدم وموسى عليهما السلام

(١٣) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ اخْتَجَّ

آدَمُ وَمُوسَى عَلَيْهِمَا السَّلَامُ فَقَالَ مُوسَى يَا آدَمُ أَنْتَ أَبُوْنَا خَيْبَتُنَا وَأَخْرَجْتَنَا

مِنَ الْجَنَّةِ (وَفِي رِوَايَةٍ أَنْتَ آدَمُ الَّذِي أَخْرَجْتَنَا خَطِيئَتِكَ مِنَ الْجَنَّةِ) فَقَالَ لَهُ

آدَمُ يَا مُوسَى أَنْتَ اصْطَفَاكَ اللَّهُ بِكَلَامِهِ وَقَالَ مَرَّةً بِرِسَالَتِهِ وَخَطُّ لَكَ (١)

بِيَدِهِ أَتَلُوْمُنِي عَلَى أَمْرِ قَدَرَهُ اللَّهُ عَلَى قَبْلِ أَنْ يَخْلُقَنِي بِأَرْبَعِينَ سَنَةً قَالَ حَجَّ آدَمُ

مُوسَى حَجَّ آدَمُ مُوسَى (٢)

فصل آخر في الرضا بالقضاء وفرض

(١٤) عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

مِنْ سَعَادَةِ ابْنِ آدَمَ اسْتِخَارَتُهُ اللَّهُ (٣) وَمِنْ سَعَادَةِ ابْنِ آدَمَ رِضَاهُ بِمَا قَضَاهُ

وقال حسن صحيح ولفظ الترمذى كالرواية الاولى منه

(١٣) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنَا أَبِي ثنا سفيان عن

عمر وسمع طاوسا سمع أبا هريرة يقول قال رسول الله ﷺ الخ غريبه (١) أى كتب

لك الواح التوراة قال تعالى ( وكتبنا له فى الألواح من كل شىء موعظة وتقصيلا لكل شىء )

(٢) أى غلبه بالحجة تخريجه (ق ك والارابعة) ولأبى داود وغيره عن عمر رضى الله

عنه رفعه ( ان موسى عليه السلام قال يارب ارنى آدم الذى اخرجنا ونفسه من الجنة فأراه

الله آدم فقال له أنت أبونا آدم فقال له آدم نعم قال أنت الذى نفخ الله فىك من روحه وعلّمك

الاسماء كلها وأمر الملائكة فسجدوا لك قال نعم قال فما حملك على أن اخرجتنا ونفسك من

الجنة قال له آدم من أنت قال أنا موسى قال أنت الذى اصطفاك الله بكلامه ( الخ حديث الباب

وفيه فحج آدم موسى فحج آدم موسى ( أى غلبه بالحجة )

(١٤) عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنَا أَبِي ثنا روح

أملاه علينا ينفذ اثنى عشر بن ابي حميد عن اسماعيل بن محمد بن سعد بن ابي وقاص عن ابيه عن جده

سعد بن ابي وقاص الخ غريبه (٣) أى طلب الخير منه فى الامور ، والاستخارة



اللَّهُ ، وَمِنْ شِقْوَةِ ابْنِ آدَمَ تَرْكُهُ اسْتِخَارَةَ اللَّهِ ، وَمِنْ شِقْوَةِ ابْنِ آدَمَ سَخَطُهُ بِمَا قَضَاهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ

(١٥) وَعَنْ صُهَيْبِ بْنِ سِنَانٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَجِبْتُ مَنْ قَضَاهُ اللَّهُ لِلْمُؤْمِنِ أَنْ أَمَرَ الْمُؤْمِنِ كُلَّهُ خَيْرٌ وَلَيْسَ ذَلِكَ إِلَّا لِلْمُؤْمِنِ إِنْ أَصَابَتْهُ مَرَأَةٌ فَشَكَرَ كَانَ خَيْرًا لَهُ ، وَإِنْ أَصَابَتْهُ ضَرَأَةٌ فَصَبَرَ كَانَ خَيْرًا لَهُ

(١٦) وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَجِبًا لِلْمُؤْمِنِ لَا يَقْضِي اللَّهُ لَهُ شَيْئًا إِلَّا كَانَ خَيْرًا لَهُ

### (٢) باب في تقدير حال الانسان وهو في بطن أمه

(١٧) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ الصَّادِقُ الْمُصَدِّقُ أَنَّ أَحَدَكُمْ يُجْمَعُ خَلْقُهُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ فِي أَرْبَعِينَ يَوْمًا ثُمَّ يَكُونُ عَاقِلًا مِثْلَ ذَلِكَ ثُمَّ يَكُونُ مُضْغَةً مِثْلَ ذَلِكَ ثُمَّ يُرْسَلُ إِلَيْهِ الْمَلَكُ

أيضا طلب الخيرة في الشيء (٤) أي عدم رضاه به كان يقول أي شيء فعلت حتى نزل بي هذا انا لا أستحق ذلك، غيري فعل كذا وكذا لم يحصل له مثل، لو كان كذا وكذا كان أصلح لي ، مع انه لا يكون الا الذي كان وقدر تخريجه (ك مذ) باسناد جيد

(١٥) وعن صهيب  $\text{---}$  سنده  $\text{---}$  حدثنا عبد الله حدثني ابي ثنا عبد الرحمن بن مهدي ثنا سليمان بن المغيرة عن ثابت عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن صهيب الخ  $\text{---}$  تخريجه  $\text{---}$  (م وغيره)

(١٦) وعن انس بن مالك  $\text{---}$  سنده  $\text{---}$  حدثنا عبد الله حدثني ابي ثنا روح بن

حبیب ثنا حفص بن غياث بن طلق بن معاوية عن طامم الأحول عن ثعلبة بن طامم عن انس الخ  $\text{---}$  تخريجه  $\text{---}$  اوردده (السيوطي في الجامع الصغير) وعزاه الى الامام احمد وابي نعيم في الحلية وبجانبه علامة الحسن وأخرجه أيضا (أبو يعلى في مستدرک)

(٢٧) عن عبد الله ابن مسعود  $\text{---}$  سنده  $\text{---}$  حدثنا عبد الله حدثني ابي



فَيَنْفُخُ فِيهِ الرُّوحَ وَيُؤَمِّرُ بِأَرْبَعِ كَلِمَاتٍ ، رِزْقِهِ وَأَجَلِهِ وَعَمَلِهِ وَشَقِيٌّ أَمْ سَعِيدٌ  
قَوْلُ الَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ إِنْ أَحَدَكُمْ لِيَعْمَلْ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ حَتَّى مَا يَكُونُ يَدْنَهُ  
وَيَبْنَاهَا إِلَّا ذِرَاعٌ فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الْكِتَابُ فَيُخْتَمُ لَهُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ فَيَدْخُلُهَا ،  
وَإِنْ الرَّجُلُ لِيَعْمَلْ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ حَتَّى مَا يَكُونُ يَدْنَهُ وَيَبْنَاهَا إِلَّا ذِرَاعٌ فَيَسْبِقُ  
عَلَيْهِ الْكِتَابُ فَيُخْتَمُ لَهُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَيَدْخُلُهَا







(١٨) وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ



إِذَا اسْتَقَرَّتِ النَّطْفَةُ فِي الرَّحِمِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا أَوْ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً بَعَثَ اللَّهُ لَهَا (١)  
مَلَكًا فَيَقُولُ يَا رَبِّ مَا رِزْقُهُ فَيُقَالُ لَهُ فَيَقُولُ يَا رَبِّ مَا أَجَلُهُ فَيُقَالُ لَهُ فَيَقُولُ  
يَا رَبِّ ذَكَرْتُمْ أَمْ أَنِّي فَعِلْمٌ (٢) فَيَقُولُ يَا رَبِّ شَقِيٌّ أَوْ سَعِيدٌ فَيُعَلِّمُ .

(١٩) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا سَفْيَانُ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي الطَّفِيلِ عَنْ

حَدِثَةَ بْنِ أَسِيدِ الْغِفَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَوْ قَالَ  
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْخُلُ الْمَلِكُ عَلَى النَّطْفَةِ بَعْدَ مَا تَسْتَقِرُّ فِي الرَّحِمِ بِأَرْبَعِينَ  
لَيْلَةً وَقَالَ سَفْيَانُ مَرَّةً أَوْ خَمْسَةَ (٣) وَأَرْبَعِينَ لَيْلَةً فَيَقُولُ يَا رَبِّ مَاذَا أَشَقِيٌّ

أَبُو معاوية ثنا الأعمش عن زيد بن وهب عن عبد الله بن مسعود الخ  تخريجه   
(قوالاربعة) وغيرهم وحسنه وصححه الترمذي

(١٨) وعن جابر بن عبد الله  سنده  حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا أحمد  
بن عبد الملك ثنا الخطاب بن القاسم عن خصيف عن أبي الزبير عن جابر الحديث  
 غريبه  (١) أي إلى الرحم (٢) أي فيعلمه الله عز وجل بذلك فيكتبه الملك  
 تخريجه  لم أقف عليه وقال (الميثمي) رواه أحمد وفيه خصيف وثقه ابن معين وجماعة  
وفيه خلاف وبقية رجاله ثقات اه

(١٩) حدثنا عبد الله  غريبه  (٣) في الاصل أو خمسين وأربعين ليلة  
وهو خطأ والصواب أو خمسة وأربعين كما في رواية مسلم من حديث حديثه أيضا

أَمْ سَمِعْتُمْ أَذْكَرَ أَمْ أَنْتَى فَيَقُولُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى (١) فَيُكْتَبَانِ (٢) فَيَقُولُ مَاذَا  
 أَذْكَرَ أَمْ أَنْتَى؟ فَيَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فَيُكْتَبَانِ (٣) فَيُكْتَبُ عَمَلُهُ وَأَثَرُهُ (٤)  
 وَمُصِيبَتُهُ وَرِزْقُهُ ثُمَّ تُطَوَّرُ الصَّحِيفَةُ فَلَا يُزَادُ عَلَى مَا فِيهَا وَلَا يَنْقُصُ

(٢٠) وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

يَقُولُ فَرَّغَ اللَّهُ إِلَى كُلِّ عَبْدٍ مِنْ خَمْسٍ، مِنْ أَجَلِهِ وَرِزْقِهِ وَأَثَرِهِ وَشَقِيءِ أَمْرِهِ

## (٢) بَابُ فِي الْإِيمَانِ بِالْقَدَرِ

(٢١) عَنْ يَحْيَى بْنِ يَمْرٍو (٥) قَالَ قُلْتُ لِابْنِ عُمَرَ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا)

إِنَّا نَسَافِرُ فِي الْأَفَاقِ فَتَلْقَى قَوْمًا يَقُولُونَ لَا قَدَرَ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا لَقِيتُمُوهُمْ

فَأَخْبِرُوهُمْ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ مِنْهُمْ بَرِيءٌ وَأَنَّ مِنْهُمْ بَرَاءَةٌ ثَلَاثًا (٦) ثُمَّ أَنشَأَ

مُحَرَّرٌ، يَدْمًا مَحْنٌ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَجَاءَ رَجُلٌ فَذَكَرَ مِنْ هَيْئَتِهِ فَقَالَ

(١) أي للعنك بما سبق في علمه (٢) يضم أوله في الموضعين ومعناه يكتب أحدهما أي الشقاوة أو

السعادة (٣) أي الذكورة أو الأنوثة (٤) أي مكان موته ومصيبته تخرجه (م) وغيره

(٢٠) وعن أبي الدرداء سنده حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا يزيد بن

يحيى الدمشقي ثنا خالد بن صبيح المري قاضي البلقاء ثنا اسماعيل بن عبيد الله أنه سمع أم الدرداء

تحدثت عن أبي الدرداء قال سمعت الخ تخرجه قال في التتبع رجال اسنادهم

رجال الحسن وأخرجه أيضاً الطبراني في الكبير وقال العلماء في معنى الحديث المراد من الفراغ

الاختتام وعدم التبديل يعني انتهى تقديره إلى كل عبد كأن من مخلوقاته اه

(٢١) عن يحيى بن يمر سنده حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا أبو نعيم ثنا

سفيان عن عاتمة بن هريرة عن سليمان بن بريدة عن يحيى بن يعمر الخ عريبه (٥)

يفتح أوله وسكون ثانيه وفتح الميم ويقال بضمها وهو غير مصروف لوزن الفعل كسبية يحيى

ابن يعمر أبو سليمان ويقال أبو سعيد ويقال أبو عدي البصري المروزي قاضيها من بني عوف

ابن بكر بن أسد قال الجاهل أبو عبد الله في تاريخ نيسابور يحيى بن يعمر فقيه أديب نحوي

مهراز أخذ النحو عن أبي الأسود ثم اتجه الحجاج إلى خراسان فقبله فتيبة بن مسلم وولاه قضاء

خراسان اه (٦) أي لنفيهم القدر وابتداعهم في الدين وخذلهم الصواب الذي عليه أهل الحق

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَذْنُهُ فِدَانًا فَقَالَ أَذْنُهُ فِدَانًا فَقَالَ أَذْنُهُ فِدَانًا حَتَّى كَادَ رُكْبَتَاهُ تَحْتَمَانِ  
 رُكْبَتَيْهِ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَخْبِرْنِي مَا الْإِيمَانُ أَوْ عَنِ الْإِيمَانِ ، قَالَ تَوْمِينٌ بِاللَّهِ  
 وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَتَوْمِينٌ بِالْقَدَرِ ، قَالَ سُفْيَانُ أَرَاهُ قَالِ  
 خَيْرِهِ وَشَرِّهِ ، قَالَ فَمَا الْإِسْلَامُ ، قَالَ إِقَامُ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءُ الزَّكَاةِ وَحَجُّ الْبَيْتِ  
 وَصِيَامُ شَهْرِ رَمَضَانَ وَغُسْلُ مَنْ الْجَنَابَةِ كُلِّ ذَلِكَ قَالَ صَدَقْتَ صَدَقْتَ ، قَالَ  
 الْقَوْمُ مَا رَأَيْنَا رَجُلًا أَشَدَّ تَوْقِيرًا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ هَذَا كَأَنَّهُ يُعَلِّمُ  
 رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَخْبِرْنِي عَنِ الْإِحْسَانِ ، قَالَ أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ  
 أَوْ تَعْبُدَهُ كَأَنَّكَ تَرَاهُ فَإِلَّا تَرَاهُ فَإِنَّهُ بَرَكَ ، كُلُّ ذَلِكَ نَقُولُ مَا رَأَيْنَا رَجُلًا أَشَدَّ  
 تَوْقِيرًا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ هَذَا فَيَقُولُ صَدَقْتَ صَدَقْتَ ، قَالَ أَخْبِرْنِي عَنِ  
 السَّاعَةِ قَالَ مَا الْمَسْئُولُ عَنْهَا بِأَعْلَمَ بِهَا مِنَ السَّائِلِ قَالَ فَقَالَ صَدَقْتَ قَالَ ذَلِكَ  
 مِرَارًا مَا رَأَيْنَا رَجُلًا أَشَدَّ تَوْقِيرًا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ هَذَا ثُمَّ وُلَّى قَالَ سُفْيَانُ  
 فَبَلَغَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ التَّمِسُّوهُ فَلَمْ يَجِدُوهُ قَالَ هَذَا جَبْرِيلُ جَاءَكُمْ  
 يُعَلِّمُكُمْ دِينَكُمْ ، مَا أَتَانِي فِي صُورَةٍ إِلَّا عَرَفْتُهُ غَيْرَ هَذِهِ الصُّورَةِ (وَعَنْهُ مِنْ  
 طَرِيقِ ثَانٍ) (١) قَالَ قُلْتُ لِابْنِ عُمَرَ إِنْ عِنْدَنَا رَجُلًا يَزْعُمُونَ أَنَّ الْأَمْرَ بِأَيْدِيهِمْ  
 فَإِنْ شَاءُوا عَمِلُوا وَإِنْ شَاءُوا لَمْ يَفْعَلُوا فَقَالَ أَخْبِرْهُمْ أَنِّي مِنْهُمْ بَرِيءٌ وَأَنْهُمْ مِنِّي  
 بَرَاءَةٌ ثُمَّ قَالَ ، جَاءَ جَبْرِيلُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ يَا مُحَمَّدُ مَا الْإِسْلَامُ فَقَالَ تَعْبُدُ اللَّهَ

(١) حديثه سنده صحيح حديثنا عبد الله حدثني ابي ثنا عفان ثنا حماد بن سلمة أنا علي بن ريد  
 عن يحيى بن يعمر قلت لابن عمر الخ حديثه صحيحه تنبيهه هذا الحديث ذكره الامام مسلم بن  
 الحجاج رحمه الله في صحيحه في اول كتاب الايمان وأورد له عدة طرق حديثه بخبره  
 (طب خ ل م) وقد ذكرته أنا في الباب الثاني من كتاب الايمان مقتصرأ على بعض طرقه  
 وتقدم شرحه هناك وذكرته هنا من عدة طرق لما فيها من ذكر القدر والقدرية بما يناسب

لَا تُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا وَتُقِيمُ الصَّلَاةَ وَتُؤْتِي الزَّكَاةَ وَتَصُومُ رَمَضَانَ وَتُحُجُّ الْبَيْتَ .  
 قَالَ فَإِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ ، فَأَنَا مُسْلِمٌ ؟ قَالَ نَعَمْ ، قَالَ صَدَقْتَ ، قَالَ فَمَا الْإِحْسَانُ ؟  
 قَالَ تَخْشَى اللَّهَ تَعَالَى كَأَنَّكَ تَرَاهُ فَإِنْ لَا تَرَاهُ فَإِنَّهُ بِرَاكَ قَالَ فَإِذَا فَعَلْتَ  
 ذَلِكَ فَأَنَا مُحْسِنٌ ، قَالَ نَعَمْ ، قَالَ صَدَقْتَ . قَالَ فَمَا الْإِيمَانُ قَالَ تُوْمِنُ بِاللَّهِ  
 وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ وَالْبَعْثِ مِنْ بَعْدِ الْمَوْتِ وَالْجَنَّةِ وَالنَّارِ وَالْقَدْرِ كُلِّهِ ،  
 قَالَ فَإِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ فَأَنَا مُؤْمِنٌ ، قَالَ نَعَمْ قَالَ صَدَقْتَ ( زَادَ فِي رِوَايَةٍ وَكَانَ  
 جِبْرِيلُ يَأْتِي النَّبِيَّ ﷺ فِي صُورَةِ دَحِيَّةٍ (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقِ ثَالِثِ) (١) عَنْ ابْنِ عُمَرَ  
 رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ جِبْرِيلَ قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ مَا الْإِيمَانُ قَالَ أَنْ تُوْمِنَ بِاللَّهِ  
 وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَبِالْقَدْرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ فَقَالَ لَهُ جِبْرِيلُ  
 عَلَيْهِ السَّلَامُ صَدَقْتَ قَالَ فَتَعَجَّبْنَا مِنْهُ بِسَأَلِهِ وَبِعُدُوْقِهِ قَالَ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ ذَلِكَ  
 جِبْرِيلُ أَنَا كُمْ بِعَلْمِكُمْ مَعَالِمَ دِينِكُمْ (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقِ رَابِعِ) (٢) أَيُّ عَنْ يَحْيَى  
 ابْنِ عُمَرَ وَحَمِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجُمَيْرِيِّ قَالَ لَقِينَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ (رَضِيَ اللَّهُ  
 عَنْهُمَا) فَذَكَرْنَا الْقَدَرَ وَمَا يَقْوَاوْنَ فِيهِ (٣) فَقَالَ لَنَا إِذَا رَجَعْتُمْ إِلَيْهِمْ فَقُولُوا  
 إِنَّ ابْنَ عُمَرَ وَمِنْكُمْ بَرِيءٌ وَأَنْتُمْ مِنْهُ بِرَاءٌ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ، ثُمَّ قَالَ أَخْبَرَنِي عُمَرُ  
 ابْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُمْ يَبْنَاهُمْ جُلُوسًا أَوْ قِيُودًا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ جَاءَهُ  
 رَجُلٌ يَمَشِي حَسَنَ الْوَجْهِ حَسَنَ الشَّعْرِ عَلَيْهِ ثِيَابٌ بَيْضٌ فَنَظَرَ الْقَوْمُ بَعْضُهُمْ

الباب ولأن فيها زيادات لا تخلو من فائدة والله الموفق (١) - سند - حدثنا عبد الله  
 حدثني أبي ثنا وكيع ثنا كهمس عن ابن بريدة عن يحيى بن يعمر الخ (٢) - سند -  
 حدثنا عبد الله حدثني أبي قال قرأت على يحيى بن سعيد عن عثمان بن غياث حدثني عبد الله بن  
 بريدة عن يحيى بن يعمر وحميد بن عبد الرحمن الجميري قال لقينا عبد الله الخ (٣) في رواية  
 مسلم فقلت أبا عبد الرحمن انه قد ظهر قبلنا ( بكسر القاف ونسخ الياء من يقرأون القرآن

إِلَى بَعْضِ مَا نَعْرِفُ هَذَا أَوْ مَا هَذَا بِصَاحِبِ سَفَرٍ ثُمَّ قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ آتِيكَ؟  
 قَالَ نَعَمْ فَجَاءَ فَوَضَعَ رُكْبَتَيْهِ عِنْدَ رُكْبَتَيْهِ وَيَدَيْهِ عَلَى فَخْذَيْهِ (وَسَاقَ الْحَدِيثِ  
 بِنَجْوِ مَا تَقَدَّمَ فِي الْبَابِ الثَّانِي مِنْ كِتَابِ الْإِيمَانِ وَفِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ بَعْدَ  
 أَنْ ذَهَبَ السَّائِلُ) عَلَى بِالرَّجُلِ فَطَلَبُوهُ فَلَمْ يَرَوْا شَيْئًا فَمَكَثَ يَوْمَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةَ  
 ثُمَّ قَالَ يَا ابْنَ الْخَطَّابِ أَنْتَ دَرِيءٌ مِنَ السَّائِلِ عَنْ كَذَا وَكَذَا قَالَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ  
 أَعْلَمُ قَالَ ذَلِكَ جِبْرِيلُ جَاءَكُمْ بِمَلَكِكُمْ دِينَكُمْ، قَالَ وَسَأَلَهُ رَجُلٌ مِنْ جُهَيْنَةَ  
 أَوْ مُزَيْنَةَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فِيمَا نَعْمَلُ أَفِي شَيْءٍ قَدْ خَلَا أَوْ مَضَى أَوْ فِي شَيْءٍ  
 يُسْتَأْنَفُ الْآنَ قَالَ فِي شَيْءٍ قَدْ خَلَا أَوْ مَضَى، فَقَالَ رَجُلٌ أَوْ بَعْضُ الْقَوْمِ  
 يَا رَسُولَ اللَّهِ فِيمَا نَعْمَلُ قَالَ أَهْلُ الْجَنَّةِ مُبَسَّرُونَ لِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ وَأَهْلُ النَّارِ  
 مُبَسَّرُونَ لِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ قَالَ يُحْيِي قَالَ هُوَ هَكَذَا بَنِي كَمَا قَرَأْتَ عَلَى

(٢٢) وَعَنْ ابْنِ الدَّيْلَمِيِّ قَالَ لَقِيتُ أَبِي بَنِ كَعْبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقُلْتُ

يَا أَبَا الْمُنْذِرِ إِنَّهُ قَدْ وَقَعَ فِي نَفْسِي شَيْءٌ مِنْ هَذَا الْقَدْرِ فَحَدِّثْنِي بِشَيْءٍ أَمَلَهُ يَذْهَبُ  
 مِنْ قَلْبِي قَالَ لَوْ أَنَّ اللَّهَ عَذَّبَ أَهْلَ سَمَوَاتِهِ وَأَهْلَ أَرْضِهِ لَمَذَّبَهُمْ وَهُوَ ظَالِمٌ  
 لَهُمْ وَأَوْ رَحِمَهُمْ كَانَتْ رَحْمَتُهُ لَهُمْ خَيْرًا مِنْ أَعْمَالِهِمْ وَلَوْ أَنْفَقْتُ جَبَلًا أَحَدِ ذَهَبًا

وَيَتَقَفَرُونَ الْعِلْمَ (أَيْ يَطْلُبُوهُ وَيَتَّبِعُونَهُ) وَذَكَرُوا شَأْنَهُمْ وَأَنَّهُمْ يَزْعَمُونَ أَنَّ الْقَدْرَ وَإِنَّ الْأَمْرَ أَنْفَ  
 (بِضْمِ الْهَمْزَةِ وَالْمَوْجُودِ أَيْ مُسْتَأْنَفٌ لَمْ يَسْبِقْ بِهِ قَدْرٌ) قَالَ فَاذَا لَقِيتَ أَوْلِيكَ فَأَخْبِرْهُمْ إِنْ بَرِيءٌ  
 مِنْهُمْ وَأَنَّهُمْ بَرَاءٌ مِنِّي وَالَّذِي يُحَافِ بِهٖ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ لَوْ أَنَّ لِأَحَدٍ مِنْهُمْ مِثْلَ أَحَدِ ذَهَبًا فَانْفَقَهُ مَا قَبِلَ  
 اللَّهُ مِنْهُ حَتَّى يَأْمُرَ بِالْقَدْرِ ثُمَّ قَالَ حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فَسَاقَ الْحَدِيثَ إِلَى قَوْلِهِ جَاءَكُمْ بِهِ دِينَكُمْ  
 دِينَكُمْ تَخْرِيجُهُ (مُطَبَّحٌ حَلٌّ وَغَيْرُهُ)

(٢٢) وَعَنْ ابْنِ الدَّيْلَمِيِّ حَدَّثَنِي سَنَانُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ

ثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ سَنَانُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ

فِي سَبِيلِ اللَّهِ تَزَّوَجَلَّ مَا قَبِلَهُ اللَّهُ مِنْكَ حَتَّى تُؤْمِنَ بِالْقَدْرِ وَتَعْلَمَ أَنَّ مَا أَصَابَكَ  
لَمْ يَكُنْ لِيُخْطِئَكَ ، وَمَا أَخْطَاكَ لَمْ يَكُنْ لِيُصِيبَكَ وَلَوْ مَتَّ عَلَى غَيْرِ ذَلِكَ  
لَدَخَلْتَ النَّارَ ، قَالَ فَاتَّبَعْتُ حُذَيْفَةَ فَقَالَ لِي مِثْلُ ذَلِكَ وَاتَّبَعْتُ ابْنَ مَسْعُودٍ فَقَالَ  
لِي مِثْلُ ذَلِكَ وَاتَّبَعْتُ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ فَحَدَّثَنِي عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَ ذَلِكَ

( ٢٤ ) وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ لِكُلِّ شَيْءٍ  
حَقِيقَةٌ ، وَمَا بَلَغَ عَبْدٌ حَقِيقَةَ الْإِيمَانِ حَتَّى يَعْلَمَ أَنَّ مَا أَصَابَهُ لَمْ يَكُنْ لِيُخْطِئَهُ  
وَمَا أَخْطَاهُ لَمْ يَكُنْ لِيُصِيبَهُ

( ٢٣ ) وَعَنْ عُبَادَةَ بْنِ الْوَلِيدِ بْنِ عُبَادَةَ حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ دَخَلْتُ عَلَى عُبَادَةَ  
( يَعْنِي زَيْنَ الْعَمَامَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ) وَهُوَ مَرِيضٌ أُتْمَخِيلُ فِيهِ الْمَوْتَ فَقُلْتُ  
يَا أَبَتَاهُ أَوْصِنِي وَأَجْتَهِدْ لِي فَقَالَ أَجْلِسُونِي قَالَ يَا بَنِيَّ إِنَّكَ لَنْ تَطْعَمَ طَعْمَ  
الْإِيمَانِ وَلَمْ تَبْلُغْ حَقِيقَةَ الْعِلْمِ بِاللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى حَتَّى تُؤْمِنَ بِالْقَدْرِ خَيْرِهِ  
وَشَرِّهِ ، قَالَ قُلْتُ يَا أَبَتَاهُ فَكَيْفَ لِي أَنْ أَعْلَمَ مَا خَيْرُ الْقَدْرِ وَشَرُّهُ قَالَ تَعْلَمُ  
أَنَّ مَا أَخْطَاكَ لَمْ يَكُنْ لِيُصِيبَكَ ، وَمَا أَصَابَكَ لَمْ يَكُنْ لِيُخْطِئَكَ ، يَا بَنِيَّ إِنِّي  
سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ ؛ إِنَّ أَوَّلَ مَا خَلَقَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى الْقَلَمُ ثُمَّ قَالَ

( د ج ه ) قَالَ صَاحِبُ التَّنْقِيحِ وَأُخْرَجَ مِنْهُ أَيْضًا ابْنُ حَبَّانَ وَالِدَارِقُطْنِي وَالطَّبْرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ وَأَبُو بَعِي  
وَأَبْنُ جَرِيرٍ وَالتَّنْبِيَاهُ فِي الْمُخْتَارَةِ وَالبَيْهَقِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ وَغَبْدُ بْنُ حَمْدٍ عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ  
وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ وَحُذَيْفَةَ وَابْنَ مَسْعُودٍ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ

( ٢٣ ) وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي هَيْثَمُ ( رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ) أَنَّهُ قَالَ  
قَالَ ثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ عَنْ يُونُسَ عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ قَالَ أَخْبَرَنَا  
رَوَاهُ الْبَزَارِيُّ وَقَالَ إِسْنَادٌ حَسَنٌ


( ٢٤ ) وَعَنْ عُبَادَةَ بْنِ الْوَلِيدِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبُو بَعِي





أَكْتُبُ فَيَجْرِي فِي تِلْكَ السَّاعَةِ بِمَا هُوَ كَائِنٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ ، يَا بُنَيَّ إِنْ مِتُّ  
وَلَمَّتْ عَلَيَّ ذَلِكَ دَخَلْتَ النَّارَ





(٢٥) وَعَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ  
فَقَالَ يَا نَبِيَّ اللَّهِ أَيُّ الْعَمَلِ أَفْضَلُ؟ قَالَ الْإِيمَانُ بِاللَّهِ وَتَصَدِيقُهُ بِهِ وَجِهَادٌ فِي سَبِيلِهِ  
قَالَ أُرِيدُ أَهْوَنَ مِنْ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ الْمَمَاحَةُ وَالصَّبْرُ، قَالَ أُرِيدُ أَهْوَنَ  
مِنْ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ لَا تَتَّبِعُوا اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى (١) فِي شَيْءٍ قَضَى لَكَ بِهِ  
(٢٦) وَقَدْ عَمِرُ بْنُ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ  
قَالَ لَا يُؤْمِنُ الْمَرْءُ حَتَّى يُؤْمِنَ بِالْقَدْرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ قَالَ أَبُو حَازِمٍ لَعَنَ اللَّهُ دِينَنَا  
إِنَّا أَكْبَرُ مِنْهُ بِعَنِي التَّكْذِيبَ بِالْقَدْرِ



## (٤) باب في العمل مع القدر

(٢٧) عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ الْعَمَلُ

الحسن ابن سوار ثنا ليث عن معاوية عن أيوب بن زياد حدثني عبادة بن الوليد بن عبادة  
الحديث  تخريجهم (د ت) مختصرا و (طب طس)

(٢٥) وعن عبادة بن الصامت  سنده  حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا الحسن ثنا  
ابن لهيعة ثنا الحرث بن يزيد عن علي بن رباح انه سمع جنادة بن أبي أمية يقول سمعت عبادة  
ابن الصامت يقول ان رجلا الخ (١) أي ارض بما قضاه الله  تخريجهم  لم أفق عليه  
في غير الكتاب وفي اسناده ابن لهيعة

(٢٦) وعن عمرو بن شعيب  سنده  حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا انس بن  
عباس ثنا ابو حازم عن عمرو بن شعيب  تخريجهم  لم أفق عليه في غير الكتاب  
وله شاهد عند الترمذي من حديث جابر ومعناه في الصحيحين وغيرها

(٢٧) وعن ابي بكر الصديق رضي الله عنه  سنده  حدثنا عبد الله حدثني  
ابي ثنا علي بن عباس قال ثنا العطار بن مغالد قال حدثني رجل من أهل البصرة عن طلحة  
ابن عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي بكر الصديق عن ابيه قال سمعت ابي يذكر ان اباہ سمع



عَلَى مَا فُرِغَ مِنْهُ أَوْ عَلَى أَمْرٍ مُؤْتَنَفٍ (۱) قَالَ بَلْ عَلَى أَمْرٍ قَدْ فُرِغَ مِنْهُ ، قَالَ  
قُلْتُ فَفِيمَ الْعَمَلِ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ كُلُّ مُبَسَّرٍ لِمَا خُلِقَ لَهُ

(۲۸) وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ

مِنْ جُهَيْنَةَ أَوْ مَزِينَةَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فِيمَا نَعْمَلُ فِي شَيْءٍ قَدْ خَلَا أَوْ مَضَى  
أَوْ فِي شَيْءٍ يُسْتَأْنَفُ الْآنَ قَالَ فِي شَيْءٍ قَدْ خَلَا أَوْ مَضَى فَقَالَ رَجُلٌ أَوْ  
بَعْضُ النَّوْمِ يَا رَسُولَ اللَّهِ فِيمَا نَعْمَلُ ؟ قَالَ أَهْلُ الْجَنَّةِ يُبَسَّرُونَ لِعَمَلِ أَهْلِ  
الْجَنَّةِ وَأَهْلُ النَّارِ يُبَسَّرُونَ لِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ

(۲۹) وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ سُرَاقَةَ بْنَ مَالِكِ بْنِ جُعْثَمٍ

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فِيمَ الْعَمَلُ ؟ أَوْ فِي شَيْءٍ قَدْ فُرِغَ مِنْهُ أَوْ فِي  
شَيْءٍ نَسْتَأْنَفُهُ ؟ فَقَالَ بَلْ فِي شَيْءٍ قَدْ فُرِغَ مِنْهُ ، قَالَ فَفِيمَ الْعَمَلُ إِذَا ؟ قَالَ  
اعْمَلُوا فَكُلُّ مُبَسَّرٍ لِمَا خُلِقَ لَهُ

(۳۰) وَعَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنِ جَابِرِ (بِعَنِي ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا) أَنَّهُ قَالَ

يَا رَسُولَ اللَّهِ أَعْمَلُ لِأَمْرٍ قَدْ فُرِغَ مِنْهُ أَمْ لِأَمْرٍ نَأْتِنَفُهُ قَالَ لِأَمْرٍ قَدْ فُرِغَ مِنْهُ  
فَقَالَ سُرَاقَةُ فَفِيمَ الْعَمَلُ إِذَا فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كُلُّ عَامِلٍ مُبَسَّرٌ لِعَمَلِهِ

أبا بكر وهو يقول قلت لرسول الله ﷺ يا رسول الله الخ غريبه (۱) أي يوجد  
الآن تخريجهم (بزطب) وقال عن عطاء بن خالد ح نبي طلحة (قاله الهيثمي)  
(۲۸) وعن عمر بن الخطاب رضى الله عنه سندته هذا طرف من حديث ماويل

عن ابن عمر عن أبيه ذكر تمامه وسنده في الباب السابق

(۲۹) وعن جابر بن عبد الله سندته حديثنا عند الله حديثي ابني ثنا هشيم

أنا علي بن زيد عن عبد بن المنكدر عن جابر الخ تخريجهم (م) و (طن)

(۳۰) وعن أبي الزبير سندته حديثنا عند الله حديثي ابني ثنا هشيم

معروف ثنا ابن وهب أخبرني عمرو عن أبي الزبير الخ تخريجهم (م)

(٣١) وَعَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّامِيِّ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ جَالِسًا وَفِي يَدِهِ عُودٌ يَنْكُتُ (١) بِهِ قَالَ فَرَفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ مَا مِنْكُمْ مِنْ نَفْسٍ إِلَّا وَقَدْ عَلِمَ مَنَزِلَهَا مِنَ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ قَالَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَلِمَ نَعْمَلُ ، قَالَ أَعْمَلُوا فَكُلُّ مُدْسِرٍ لِمَا خُلِقَ لَهُ ، أَمَا مَنْ أُعْطِيَ وَاتَّقَى وَصَدَّقَ بِالْحَسَنِيِّ فَسَدِّسَهُ لِلدُّسْرِيِّ ، وَأَمَا مَنْ بَخِلَ وَامْتَنَى وَكَذَّبَ بِالْحَسَنِيِّ فَسَدِّسَهُ لِلدُّسْرِيِّ ( وَعَنْهُ فِي أُخْرَى ) (٢) عَنْ عَلِيٍّ ( رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ) قَالَ كُنَّا مَعَ جَنَازَةٍ فِي بَقِيعِ الْفَرَقِدِ (٣) فَأَتَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَجَلَسَ وَجَلَسْنَا حَوْلَهُ وَمَعَهُ مِخْصَرَةٌ (٤) يَنْكُتُ بِهَا ثُمَّ رَفَعَ بَصَرَهُ فَقَالَ مَا مِنْكُمْ مِنْ نَفْسٍ مَنفُوسَةٍ إِلَّا وَقَدْ كَتَبَ مَقْعَدَهَا مِنَ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ إِلَّا قَدْ كُتِبَتْ شَقِيَّةٌ أَوْ سَعِيدَةٌ فَقَالَ الْقَوْمُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفَلَا نَمَكْتُ عَلَى كِتَابِنَا وَنَدَعُ الْعَمَلَ فَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ السَّعَادَةِ فَسَيَصِيرُ إِلَى السَّعَادَةِ ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الشَّقْوَةِ فَسَيَصِيرُ إِلَى الشَّقْوَةِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَعْمَلُوا فَكُلُّ مُدْسِرٍ ، أَمَا مَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الشَّقْوَةِ فَإِنَّهُ يَدْسِرُ لِعَمَلِ الشَّقْوَةِ ، وَأَمَا مَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ السَّعَادَةِ فَإِنَّهُ يَدْسِرُ لِعَمَلِ السَّعَادَةِ

(٣١) وعن أبي عبد الرحمن السامى **سنده** **حدثنا** عبد الله حادى بنى ثنا ابو معاوية ثنا الاعمش عن سعد بن عبيدة عن ابى عبد الرحمن السامى الخ **حدثنا** غريبه **حدثنا** (١) بالتاء المثناة من فوق قال فى النهاية ونكت الارض بالقضيب هو أن يؤثر فيها بظرفه فعل المفكر المهموم ومنه الحديث وجعل ينكت بقضيب أى يضرب الارض بظرفه اه (٢) **سنده** **حدثنا** عبد الله قال ثنا ابى ثنا عبد الرحمن بن زائدة عن منصور عن سعد ابن عبيدة عن ابى عبد الرحمن عن على رضى الله عنه قال كنا مع جنازة الحديث (٣) البقيع من الارض المكان المتسع ولا يسمى بقيعا الا وفيه شجر أو أشجارها وبقيع الفرقد موضع بظاهر المدينة فيه قبور أهلها كان به شجر الفرقد «بالعين المعجمة» فذهب وبقي اسمه «نه» (٤) بكسر الميم قال فى النهاية المخصرة ما يختصره الانسان بيده فيها من عصا أو عكازة أو

ثُمَّ قَرَأَ فَمَا مَنَ أُعْطِيَ وَانْقَى إِلَى قَوْلِهِ فَسَنِيْرُهُ لِلْعُسْرَى

(٣٢) وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ عُمَرُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ مَا نَعْمَلُ فِيهِ، أَمِ أَمْرٍ قَدْ فُرِغَ مِنْهُ أَوْ مُبْتَدَأٌ أَوْ مُبْتَدَعٌ؟ قَالَ فِيمَا قَدْ فُرِغَ مِنْهُ، فَاَعْمَلْ يَا ابْنَ الْخَطَّابِ فَإِنَّ كُلًّا مُبْتَدَعٌ، أَمَا مَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ السَّعَادَةِ فَإِنَّهُ يَعْمَلُ لِلْسَّعَادَةِ، وَأَمَا مَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الشَّقَاءِ فَإِنَّهُ يَعْمَلُ لِلشَّقَاءِ

(٣٣) وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَفِي يَدِهِ كِتَابَانِ فَقَالَ أَتَدْرُونَ مَا هَذَانِ الْكِتَابَانِ قَالَ قُلْنَا لَا إِلَّا أَنْ تُخْبِرَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ لِلَّذِي فِي يَدِهِ الْيُمْنِيِّ هَذَا كِتَابٌ مِنْ رَبِّ الْعَالَمِينَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى بِأَسْمَاءِ أَهْلِ الْجَنَّةِ وَأَسْمَاءِ آبَائِهِمْ وَقَبَائِلِهِمْ ثُمَّ أُجِلَّ عَلَى آخِرِهِمْ لَا يُزَادُ فِيهِمْ وَلَا يُنْقَصُ مِنْهُمْ أَبَدًا ثُمَّ قَالَ لِلَّذِي فِي يَسَارِهِ هَذَا كِتَابُ أَهْلِ النَّارِ بِأَسْمَائِهِمْ وَأَسْمَاءِ آبَائِهِمْ وَقَبَائِلِهِمْ ثُمَّ أُجِلَّ عَلَى آخِرِهِمْ لَا يُزَادُ فِيهِمْ وَلَا يُنْقَصُ مِنْهُمْ أَبَدًا، فَقَالَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلَايُ شَيْءٍ إِذَا نَعْمَلُ إِنْ كَانَ هَذَا أَمْرٌ قَدْ فُرِغَ مِنْهُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَدُّوْا (١) وَقَارِبُوا فَإِنَّ صَاحِبَ الْجَنَّةِ يُخْتَمُ لَهُ بِعَمَلِ الْجَنَّةِ وَإِنْ عَمِلَ عَمَلِ

مقرعة أو قضيب وقد يتكى عليه اه تخرجه (ق ع ل ح ب) وغيرهم وأخرجه الترمذي مختصراً

(٣٢) وعن ابن عمر رضي الله عنهما سنده حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا عبد الرحمن ثنا شعبة عن عاصم بن عبيد الله قال سمعت سالم بن عبد الله يحدث عن ابن عمر قال قال عمر الخ تخرجه (مد) وحسنه وصححه

(٣٣) وعن عبد الله بن عمرو بن العاص سنده حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا هاشم بن القاسم ثنا ليث حدثني أبو قبيل الماعري عن شفي (بالقاء مصر) الأصبغى عن عبد الله بن عمرو الخ تخرجه (١) أي اقصدوا السداد وهو التصديق لا الشك والسر كقول

وَإِنَّ صَاحِبَ النَّارِ لَيُخْتَمُ لَهُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ وَإِنْ عَمِلَ أَيُّ عَمَلٍ ثُمَّ قَالَ  
بِيَدِهِ (١) فَتَقَبَضَهَا، ثُمَّ قَالَ فَرَّغَ رَبُّكُمْ عَزَّ وَجَلَّ مِنَ الْعِبَادِ ثُمَّ قَالَ بِالْيَمَنِ فَنَبَذَ بِهَا  
فَقَالَ فَرِيقٌ فِي الْجَنَّةِ وَنَبَذَ بِالْيُسْرَى فَقَالَ فَرِيقٌ فِي السَّعِيرِ

(٣٤) وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ قَتَادَةَ السُّلَمِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ سَمِعْتُ  
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ خَلَقَ آدَمَ ثُمَّ أَخَذَ الْخَلْقَ مِنْ ظَهْرِهِ  
وَقَالَ هَؤُلَاءِ فِي الْجَنَّةِ وَلَا أُبَالَى وَهَؤُلَاءِ فِي النَّارِ وَلَا أُبَالَى، قَالَ فَقَالَ قَائِلٌ  
يَا رَسُولَ اللَّهِ فَعَلَى مَاذَا نَعْمَلُ قَالَ عَلَى مَوَاقِعِ الْقَدَرِ

(٣٥) وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ سُئِلَ  
أَوْ قِيلَ لَهُ أَيْعْرِفُ أَهْلَ النَّارِ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ؟ فَقَالَ نَعَمْ، قَالَ فَلِمَ يَعْمَلُ الْعَامِلُونَ؟  
قَالَ يَعْمَلُ كُلُّ لِمَا خَلِقَ لَهُ أَوْ لِمَا يُسَّرُ لَهُ

(٣٦) وَعَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ الدُّؤَلِيِّ قَالَ غَدَوْتُ عَلَى عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ

الغلو في الامور لثلاث يفضى بكم ذلك الى الملال فتذروا العمل (وقاربوا) أي اطلبوا اقرب  
الامور فيما تعبدتم به (١) أي أخذ بيده ذلك يقول هنا بمعنى الفعل وذلك شائع في لغة العرب  
يطلقون القول على غير اللسان والكلام يقولون قال بيده أي أخذ وقال برجله أي مشى وكل  
ذلك على المجاز والاتساع **تخریجه** (بز نس مذ) وقال حسن صحيح  
(٣٤) وعن عبد الرحمن بن قتادة **سنده** **تخریجه** عبد الله حدثني ابي ثنا  
الحسن بن سوار ثنا ليث يعني ابن سعد عن معاوية بن راشد بن سعد عن عبد الرحمن بن قتادة  
الخ **تخریجه** (ذ) وقال صحيح قد اتفقا على الاحتجاج برواياته عن آخرهم الى الصحابة  
وعبد الرحمن من الصحابة اذ **قلت** قال الذهبي على شرطهما الى الصحابي وأقره وقال الهيثمي  
رواه احمد ورجال رجال الصحيح

(٣٥) وعن عمران بن حصين **سنده** **تخریجه** عبد الله حدثني ابي ثنا محمد بن جعفر  
ثنا شعبة بن حجاج قال أنا شعبة عن يزيد الراسك (بكسر الراء مشددة وسكون الشين) قال  
سمعت منظرًا يحدث عن عمران بن حصين عن النبي ﷺ أَنَّهُ سُئِلَ الخ **تخریجه** (ق د)  
(٣٦) وعن ابي الاسود **سنده** **تخریجه** عبد الله حدثني ابي ثنا صفوان

رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يَوْمًا مِنْ الْأَيَّامِ فَقَالَ يَا أَبَا الْأَسْوَدِ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ أَنَّ رَجُلًا  
 مِنْ جَهَنَّمَ أَوْ مِنْ مُزَيْنَةَ أَبِي النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ مَا يَعْمَلُ النَّاسُ  
 الْيَوْمَ وَيَكْدَحُونَ (١) فِيهِ، شَيْءٌ قُضِيَ عَلَيْهِمْ وَمَضَى عَلَيْهِمْ فِي قَدْرِ قَدْ سَبَقَ  
 أَوْ فِيمَا يَسْتَقْبِلُونَ مِمَّا آتَاهُمْ بِهِ نَبِيُّهُمْ ﷺ وَاتَّخَذَتْ عَلَيْهِمْ بِهِنَّ الْحُجَّةُ؟ قَالَ  
 بَلْ تَتَّبِعُ قُضِيَ عَلَيْهِمْ وَمَضَى عَلَيْهِمْ، قَالَ فَلِمَ يَعْمَلُونَ إِذَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ  
 مَنْ كَانَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ خَلَقَهُ لِوَأَحَدَةٍ مِنَ الْمَنَزَلَتَيْنِ يُهَيِّئُهُ لِعَمَلِهَا، وَتَصْدِيقُ  
 ذَلِكَ فِي كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ (فَالِهَمَّهَا فُجُورَهَا وَتَقْوَاهَا)

(٣٧) وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ  
 مَا نَعْمَلُ أَمْ قَدْ فُرِغَ مِنْهُ أَمْ نَسْتَأْنِفُهُ؟ قَالَ بَلْ أَمْ قَدْ فُرِغَ مِنْهُ قَالُوا  
 فَكَيْفَ بِالْعَمَلِ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ كُنْ أَمْرِي وَمُهَيِّئْ لَنَا خَلْقَ لَهُ

### (٥) باب في هجر المكذبين بالقدر والتفليط عليهم

(٣٨) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِكُلِّ  
 أُمَّةٍ نَجْرَسٌ وَرَجْرَسٌ أُمَّةٌ الَّذِينَ يَقُولُونَ لَا قَدْرَ، إِنْ مَرَضُوا فَلَا تَعُدُّوهُمْ، وَإِنْ  
 مَاتُوا فَلَا تَشْهَدُوهُمْ (وَعَنْهُ بِلَفْظٍ آخَرَ) (٢) عَنِ النَّبِيِّ ﷺ إِنْ لِكُلِّ أُمَّةٍ

ابن عيسى أنا عزرة بن ثابت عن يحيى بن عقيل عن ابن يعمر عن أبي الأسود الدؤلي الخ  
 خريبه (١) الكدح السعي والعمل والحرس خريجه (ق د) وأخرجه  
 أيضا عبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر وابن مردويه

(٣٧) وعن أبي الدرداء سندنا حديثنا عبد الله حدثني أبي ثناهم وسمعتنا أنا  
 من هيثم قال أنا أبو الربيع عن يونس عن أبي إدريس عن أبي الدرداء الحديث خريجه  
 أورده إذا سيوطي في الجامع الصغير وعزاه للإمام أحمد و (طب ك) وبجانبه علامة الضحة

(٣٨) عن عبد الله بن عمر سندنا حديثنا عبد الله حدثني أبي ثناهم  
 عياض ثنا عمر بن عبد الله مولى غفرة عن عبد الله بن عمر الخ (٢) سندنا  
 عبد الله حدثني أبي ثنا إبراهيم بن أبي العباس حدثني عبد الرحمن بن صالح بن عبد الله

مَجُوسًا وَإِنْ مَجُوسَ أُمَّتِي الْمَكْذِبُونَ بِالْقَدَرِ فَإِنْ مَاتُوا فَلَا تَشْهَدُوهُمْ وَإِنْ مَرَضُوا فَلَا تَعُودُوهُمْ

(٣٩) وَعَنْهُ أَيْضًا قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ سَيَكُونُ فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ مَسْخٌ، أَلَا وَذَلِكَ فِي الْمَكْذِبِينَ بِالْقَدَرِ وَالزُّنْدِيقِيَّةِ (١)

(٤٠) وَعَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنَّ لِكُلِّ أُمَّةٍ مَجُوسًا، وَمَجُوسُ هَذِهِ الْأُمَّةِ الَّذِينَ يَقُولُونَ لَا قَدَرَ فَمَنْ مَرَضَ مِنْهُمْ فَلَا تَعُودُوهُ، وَمَنْ مَاتَ مِنْهُمْ فَلَا تَشْهَدُوهُ، وَهُمْ شِيعَةُ الدَّجَالِ، حَقَّ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يُلْحِقَهُمْ بِهِ

(٤١) وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ عَاقٌ وَلَا مُدْمِنٌ خَمْرٍ وَلَا مُكْذِبٌ بِقَدَرٍ

عن عمر بن عبد الله مولى غفرة عن نافع عن ابن عمر الخ تخریجه (دك) وصححه وحقق الحافظ انه صحيح على شرط مسلم ذلك السندي في تعليقه على ابن ماجه (٣٩) وعنه أيضا سنده حدثنا عبد الله حدثني ابي ثنا قتيبة ثنا رشدين عن ابي صخر حميد بن زياد عن نافع عن ابن عمر الخ تخریجه (١) الزنديق بكسر الزاي هو من لا يؤمن بالآخرة وبالربوبية أو من يبطن الكفر ويظهر الايمان جمعه زنادقة وقد تزندق والاسم الزندقة ورجل زنديق وزندقي شديد البخل قاله في القاموس تخریجه (د مذ) وليس فيه لفظ الزنديقية وقال الترمذي هذا الحديث حسن صحيح غريب

(٤٠) وعن حذيفة بن اليمان سنده حدثنا عبد الله حدثني ابي ثنا ابو نعيم ثنا مهران عن عمرو بن محمد عن عمر مولى غفرة عن رجل من الانصار عن حذيفة الخ تخریجه (د) الحديث في اسناده رجل لم يسم

(٤١) عن ابي الدرداء سنده حدثنا عبد الله حدثني ابي ثنا ابو جعفر السويدي قال ثنا ابو الربيع ثناسليمان بن عتبة الدمشقي قال سمعت يونس بن ميسرة عن ابي ادريس عائد الله عن ابي الدرداء تخریجه (بزطب) وزاد ولا منان وفيه سليمان ابن عتبة مختلف فيه ووثقه ابو حاتم وغيره

(٤٢) وَعَنْ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ مَخْرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ وَالنَّاسُ يَتَكَلَّمُونَ فِي الْقَدْرِ قَالَ وَكَأَنَّمَا تَقَمَّ (١) فِي وَجْهِهِ حَبُّ الرُّمَّانِ مِنَ الْغَضَبِ ، قَالَ فَقَالَ لَهُمْ مَا لَكُمْ تَضْرِبُونَ كِتَابَ اللَّهِ بِمَضَةٍ يَبْعَثُ بِهَذَا هَلَاكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ ، قَالَ فَمَا غَبَطْتُ (٢) نَفْسِي بِمَجْلِسٍ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَمْ أَشْهَدُهُ بِمَا غَبَطْتُ نَفْسِي بِذَلِكَ الْمَجْلِسِ أَنِّي لَمْ أَشْهَدُهُ

(٤٣) وَعَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ لَا تُجَالِسُوا أَهْلَ الْقَدْرِ وَلَا تُفَاجِحُوهُمْ وَقَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ (٣) مَرَّةً سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

(٤٤) وَعَنْ نَافِعٍ قَالَ كَانَ لِابْنِ عُمَرَ ( رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ) صَدِيقٌ مِنْ أَهْلِ الشَّامِ يُكَاتِبُهُ فَكَتَبَ إِلَيْهِ مَرَّةً عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ أَنَّهُ بَلَغَنِي أَنَّكَ

(٤٢) وعن عمرو بن شعيب سنده حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا أبو معاوية ثنا داود بن أبي هند عن عمرو بن شعيب الخ غريبه (١) بفتحات مع تشديد القاف أي شق أو عصر في وجهه أي فغضب فاجر وجهه من أجل الغضب احمراراً يشبه لون عصير حب الرمان (٢) بفتح الباء وكسر هاء من غبط كقرب وسمع ادا تمني مثل حال المغبوط من غير أن يريد زوالها عنه بخلاف الحسد فإنه تمني زوال نعمة المحسود إليه والمراد هنا أنه ما سر من نفسه بمجلس فيه رسول ﷺ تخلفت عنه سروره بها لو كانت تخلفت عن هذا المجلس أي انه تمني عدم حضور ذلك المجلس لغضب رسول الله ﷺ فيه تخرجه (جه) وأخرجه أيضاً (مد) من حديث أبي هريرة وقال البوصيري في زوائد ابن ماجه هذا اسناد صحيح ورجاله ثقات

(٤٣) وعن عمر سنده حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا أبو عبد الرحمن حدثني سعيد بن أيوب حدثني غطاء بن دينار عن حكيم بن شريك الهذلي عن يحيى بن ميمون الحضرمي عن ربيعة الجرشي عن أبي هريرة عن عمر رضي الله عنهما الحديث غريبه (٣) هو أبو عبد الرحمن بن عبد الله بن يزيد أي الذي روى عنه الامام احمد قال في رواية أخري ان عمر قال سمعت رسول الله ﷺ الخ تخرجه أورده الحافظ السيوطي في الجامع الصغير وعزاه للامام احمد و (د لسا) وبجانبه علامة الصحاح

(٤٤) وعن نافع سنده حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا أبو عبد الرحمن

تَكَلَّمْتُ فِي شَيْءٍ مِنْ الْقَدَرِ فَإِيَّاكَ أَنْ تَكْتُبَ إِلَيَّ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ  
 ﷺ يَقُولُ سَيَكُونُ فِي أُمَّتِي أَقْوَامٌ يُكَذِّبُونَ بِالْقَدَرِ

(٤٥) وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُبَيْدِ الْمَكِّيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ (١) قِيلَ

لِابْنِ عَبَّاسٍ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا) إِنَّ رَجُلًا قَدِمَ عَلَيْنَا يُكَذِّبُ بِالْقَدَرِ فَقَالَ دُونِي  
 عَلَيْهِ وَهُوَ يَوْمئِذٍ قَدْ عَمِيَ قَالُوا وَمَا تَصْنَعُ بِهِ يَا أَبَا عَبَّاسٍ، قَالَ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ


لَئِنِ اسْتَمَكَنْتُ مِنْهُ لَأَعْضَنَ أَنْفَهُ حَتَّى أَقْطَعَهُ وَلَئِنِ وَقَعَتْ رَقَبَتُهُ فِي يَدَيَّ  
 لَأَذْفُقُهَا، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ كَرَانِي بِنِسَاءِ بَنِي فِهْرِ يَطْفَنُ  
 بِالْخَزْرَجِ (٢) تَصْطَفِقُ (٣) أَلْيَاتِهِمْ مُشْرِكَاتٍ، هَذَا أَوَّلُ شِرْكِ هَذِهِ الْأُمَّةِ وَالَّذِي  
 نَفْسِي بِيَدِهِ لَيَنْتَهَبِينَ بِهِمْ سُوءَ رَأْيِهِمْ حَتَّى يُخْرِجُوا اللَّهَ مِنْ أَنْ يَكُونَ قَدَرًا خَيْرًا  
 كَمَا أَخْرَجُوهُ مِنْ أَنْ يَكُونَ قَدَرًا شَرًّا

ابن يزيد حدثنا سعيد يعني بن ابى ايوب حدثنى ابو صخر عن نافع الحديث ❦ تخريجه  
 (ك د مذ) وفي رواية الترمذى فانى سمعت رسول الله ﷺ يقول يكون فى هذه الامة  
 خسف او مسخ وذلك فى المكذبين بالقدر وقال الترمذى هذا حديث حسن صحيح غريب  
 (٤٥) وعن محمد بن عبيد المكي ❦ سنده ❦ حدثنا عبد الله حدثنى ابى ثنا ابو المغيرة  
 ثنا الازراعى عن بعض اخوانه عن محمد بن عبيد المكي الخ وأعاده بهذا السند أيضا الا  
 أنه قال ثنا الازراعى حدثنى العلاء بن الحجاج عن محمد بن عبيد المكي عن ابن عباس بهذا  
 الحديث قلت أدركت محمد بن عباس قال نعم ❦ غريبه ❦ (١) القائل هو محمد بن عبيد (٢)  
 هكذا بالاصل وأورده صاحب مجمع الزوائد وعزاه للامام احمد بهذا اللفظ أيضا ولم أقف  
 على معنى للتخريج فى كتب اللغة والغريب ينطبق على سياق الحديث ؛ وانما المعروف ما جاء  
 من حديث ابى هريرة عند الامام احمد والشيخين قال ( قال رسول الله ﷺ لا تقوم الساعة  
 حتى تضرب اليات نساء دوس حول ذى الخلصة وكانت صنما يعبدها دوس تباله ) وقال فى  
 النهاية وذو الخلصة بيت كان فيه صنم لدوس يسمى الخلصة ( بفتححات ) أراد لا تقوم الساعة  
 حتى رجع دوس عن الاسلام فتطوف نساءهم بذى الخلصة وتضطرب اعجازهن فى طوافهن  
 كما كن يفعلن فى الجاهلية اهـ (٣) أى تضطرب كما فى رواية ( والياتهن ) بفتح الهمزة وسكون  
 اللام جمع الية أى اعجازهن ❦ تخريجه ❦ لم أقف عليه فى غير الكتاب وفيه مقال والله أعلم



(٤٦) وَعَنْ ابْنِ عَوْنٍ قَالَ أَنَا رَأَيْتُ غِيلَانَ يَمْنِي الْقَدْرِيَّ (١) مَصْلُوبًا عَلَى

بَابِ دِمَشْقَ



## (٤) كتاب العلم

### (١) باب في فضل العلم والعلماء

(١) عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وآلِهِ وَسَلَّمَ لَا حَسَدَ (٢) إِلَّا فِي اثْنَتَيْنِ ؛ رَجُلٍ آتَاهُ اللَّهُ مَا لَّا فَسَلَطَهُ عَلَيْهِ هَلَكَتِهِ  
فِي الْحَقِّ ، وَرَجُلٍ آتَاهُ اللَّهُ حِكْمَةً (٣) فَهُوَ يَقْضِي بِهَا وَيُعَلِّمُهَا النَّاسَ

(٤٦) وعن ابن عون سنده حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا سوار بن عبد الله  
ثنا معاذ بن معاذ عن ابن عون الخ غريبه (١) هو غيلان بن أبي غيلان  
الدمشقي قالوا إنه أول من تكلم في القدر وقد كان مولى عثمان بن عفان رضي الله عنه وكانت  
داره بدمشق في ربض باب الفراءيس شرق دمشق ، (وحكى ابن عساكر) أن عمر بن  
عبد العزيز كان لآم غيلان على رأيه في القدر فكف عن ذلك حتى مات عمر فلما مات سال غيلان في  
القدر سيل الماء وكان يفتي الناس لما حج مع هشام بن عبد الملك سنة ست ومائة من الهجرة  
قال الأوزاعي قدم علينا غيلان القدرى في خلافة هشام بن عبد الملك فتكلم غيلان وكان  
رجلا مفوها ثم أكثر الناس الوقيعة فيه والصعابة به بسبب رأيه في القدر وأحفظوا هشاما  
عليه فأمر بقطع يديه ورجليه وقتله وصلبه تخرجه علم أفق هذا الاثر وسنده جيد  
كتاب العلم

(١) عن ابن مسعود سنده حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا يحيى حدثنا  
اسماعيل حدثني قيس عن ابن مسعود الحديث غريبه (٢) الحسد يطلق ويراد به  
عنى زوال النعمة عن المحمود وهذا حرام ويطلق ويراد به القبضة وهو معنى مثل ماله وهذا  
لا بأس به وهو المراد هنا (٣) الحكمة هي العلم النافع تخرجه (ق من حديث)  
وأخرج (مذ) عن سالم عن أبيه نحوه وقال حسن صحيح (وفي الباب) عند أبي بكر  
في الحلية عن أبي هريرة نحوه

(٢) وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ إِنَّ مَثَلَ  
الْعَالَمَاءِ فِي الْأَرْضِ كَمَثَلِ النُّجُومِ فِي السَّمَاءِ يَهْتَدَى بِهِمْ فِي ظُلُمَاتِ اللَّيْلِ وَالْبَحْرِ  
فَإِذَا انْظَمَتِ النُّجُومُ بُوْشِكُ (١) أَنْ تَضِلَّ الْهُدَاةُ

(٣) وَعَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ  
إِذَا بَعَثَ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِهِ فِي بَعْضِ أَمْرِهِ قَالَ بَسِّرُوا وَلَا تَنْفَرُوا وَيَسِّرُوا وَلَا  
تُعَسِّرُوا ، وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنَّ مَثَلَ مَا بَعَثَنِي اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِهِ مِنَ الْهُدَى  
وَالْعِلْمِ كَمَثَلِ غَيْثٍ (٢) أَصَابَ الْأَرْضَ فَكَانَتْ مِنْهُ (٣) طَائِفَةٌ قَبِلَتْ فَأَنْبَتَتْ  
السُّكَّالَ وَالْعُشْبَ الْكَثِيرَ ، وَكَانَتْ مِنْهَا أَجَادِبُ أَمْسَكَتِ الْمَاءَ فَفَنَعَ اللَّهُ عَزَّ  
وَجَلَّ بِهَا نَاسًا فَشَرِبُوا فَرَعَوْا (٤) وَسَقَوْا وَزَرَعُوا وَأَسْقَوْا ، وَأَصَابَتْ طَائِفَةٌ  
مِنْهَا أُخْرَى إِنَّمَا هِيَ قِيَعَانُ (٥) لَا تُمْسِكُ مَاءً وَلَا تَنْبِتُ كَلًّا فَذَلِكَ مَثَلُ مَنْ

(٢) وعن انس بن مالك رضي الله عنه حدثنا عبد الله حدثني ابي ثنا هيثم بن خارجة  
ثنا رشدين بن سعد عن عبد الله بن الوليد عن ابي حفص حدثه انه سمع انس بن مالك  
يقول قال النبي ﷺ الحديث غريبه (١) بكسر الشين المعجمة أي يقرب  
ويدينه ويسرع يقال أوشك يوشك ايشاكا فهو موشك وقد وشك وشكا ووشاكة (نه)  
تخرجه لم أفق عليه في غير الكتاب وأورده السيوطي في الجامع الصغير وعزاه  
للإمام احمد وبجانبه علامة الحسن

(٣) عن ابي موسى رضي الله عنه حدثنا عبد الله حدثني ابي ثنا عبد الله بن محمد  
وسمعتة أنا من عبد الله بن محمد ثنا ابو اسامة عن يزيد بن ابي بردة عن ابي بردة عن ابي  
موسى الخ غريبه (٢) الغيث المطر الكثير (٣) في رواية الشيخين فكانت  
منها طائفة طيبة قبلت الماء فأنبتت الكلا الخ (والكلا) بوزن الملا يطلق على النبات الرطب  
واليابس (والعشب) يضم العين المهلة وسكون الشين الرطب فقط فهو من ذكر الخصاص  
بعد العام (وقوله اجادب) هي الارض الصلبة التي تمسك الماء ولا تنبت الكلا (٤) بفتح  
العين المهلة وسكون الواو أي رعوا مواشيهم من الرعي (٥) القيعان بكسر القاف جمع  
قاع وهي الارض المستوية وقيل النساء وقيل التي لا نبات فيها وهذا هو المراد في هذا

فَقَهَ (١) فِي دِينِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَنَفَعَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِمَا بَعَثَنِي بِهِ وَنَفَعَ بِهِ فَعَلِمَ وَعَلِمَ ،  
 وَمَثَلُ مَنْ لَمْ يَرْفَعْ بِذَلِكَ رَأْسًا وَأَمَّ يَقْبَلُ هُدَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ الَّذِي أُرْسِلْتُ بِهِ  
 (٤) وَعَنْ نَافِعِ بْنِ عَبْدِ الْحَرِثِ أَنَّهُ لَقِيَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ  
 بِمُسْفَانَ وَكَانَ عُمَرُ اسْتَعْمَلَهُ عَلَى مَأْسِكِهِ فَقَالَ لَهُ عُمَرُ مَنِ اسْتَخَلَفْتَ عَلَى أَهْلِ  
 الْوَادِي؟ قَالَ اسْتَخَلَفْتُ عَلَيْهِمُ ابْنُ أَبِرَى، قَالَ رَمَا ابْنُ أَبِرَى؟ فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ مَوَالِينَا  
 فَقَالَ عُمَرُ اسْتَخَلَفْتَ عَلَيْهِمُ مَوْلَى، فَقَالَ إِنَّهُ قَارِءٌ لِكِتَابِ اللَّهِ عَالِمٌ  
 بِالْفَرَائِضِ قَاضٍ، فَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَمَا إِنْ نَبِيَّكُمْ ﷺ قَدْ قَالَ إِنْ اللَّهُ  
 يَرْفَعُ بِهَذَا الْكِتَابِ أَقْوَامًا وَيَضَعُ بِهِ الْآخَرِينَ  
 (٥) وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ أَهْلَ الْيَمَنِ قَدِمُوا عَلَى رَسُولِ

الحدیث (١) بضم القاف من باب ظرف أي صار فقيها طالما ، وبكسرهما من باب تعب اذا  
 فهم وعلم (والمعنى) ان النبي ﷺ ضرب مثلا لما جاء به من الدين والعلم بالغيث العام أي المطر  
 الكثير الذي يأتي الناس في حال احتياجهم اليه فكما ان الغيث يحيى البلد الميت فكذا علوم الدين  
 يحيى القلب الميت ثم شبه السامعين له بالارض المختلفة التي ينزل بها الغيث فمنهم العالم العاقل المعلم  
 فهو بمنزلة الارض الطيبة التي قبلت الماء وانبتت الكلا ومنهم الجامع للعلم غير انه لم يعمل به ولا  
 اجتهاد له في الطاعة فهو يحفظه حتى يأتي طالب محتاج متعطل لما عنده من العلم فيأخذه منه  
 فينتفع به وينفع غيره فهذا الذي جمع العلم ولم يعمل به بمنزلة الارض الملساء التي أمسكت الماء ولم  
 تنبت الكلا فينتفع منها بالشرب ، ومنهم الطائفة الثالثة المذمومة التي لم تقبل هدى الله تعالى  
 ولم ترفع به رأسا فهي كالارض التي لم تمسك الماء ولم تنبت الكلا لعدم النفع بها والله اعلم  
 ✽ تخريجہ ✽ (ق نس)

(٤) وعن نافع بن عبد الحرث ✽ سنده ✽ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا  
 أبو كامل ثنا ابراهيم بن سعد ثنا ابن شهاب صح وحدثنا عبد الرزاق أنبأنا معمر عن الزهري  
 المعنى عن أبي الطفيل عامر بن واثله أن نافع بن عبد الحرث لقي عمر الحدیث ✽ تخريجہ ✽  
 (م جه)

(٥) وعن أنس بن مالك ✽ سنده ✽ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا

الله ﷺ فَقَالُوا ابْتِ مَعَنَا رَجُلًا يَمْلِكُنَا فَأَخَذَ بِيَدِ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ الْجُرَّاحِ  
رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فَأَرْسَلَهُ مَعَهُمْ فَتَمَّالَ هَذَا أَمِينُ هَذِهِ الْأُمَّةِ

(٦) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا هَرُونَ ثَنَا أَنَسُ وَهَبٌ حَدَّثَنِي مَالِكُ



ابْنُ الْخَلِّيرِ الزُّبَيْدِيُّ عَنْ أَبِي قُبَيْلِ الدَّمَاغِرِيِّ عَنْ عُبَيْدَةَ بْنِ الصَّامِتِ ( رَضِيَ اللهُ  
عَنْهُ ) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَيْسَ مِنِّي (١) مَنْ لَمْ يُجِلِّ كَبِيرَنَا وَيَرْحَمْ  
صَغِيرَنَا وَيَعْرِفَ لِعَالِمِنَا قَالَ عَبْدُ اللَّهِ وَسَمِعْتُهُ أَنَا مِنْ هَرُونَ



فصل من في قوله صلى الله عليه وآله وسلم من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين



(٧) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ مَنْ يُرِدِ اللهُ بِهِ



خَيْرًا يُفْقَهُهُ فِي الدِّينِ (٢)



(٨) وَعَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ ( رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ) عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ



مسند عن ثابت البناني عن أنس بن مالك قال الخ  تخريجه  (ق) وفيه منقبة عظيمة  
لابي عبادة بن الجراح رضى الله عنه حيث قد وصفه النبي ﷺ بأنه أمين هذه الأمة ويدل أيضاً  
على فضل العلماء العاملين لان أبا عبادة ما نال هذه المرتبة الا بالعلم وفيه دليل على صدق  
إيمان أهل اليمن لتحملهم مشاق السفر لتحصيل العلم رضى الله عنهم

(٦) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ  غريبه  (١) أَى الْمُنْتَبِهة بِمَدِي وَسُنْتِي (وقوله من لم يجمل الخ)



أى يعظم ويوقر (وقوله ويعرف لعالمنا) أى حقه وأكرامته  تخريجه  قال الهيثمي  
رواه احمد والطبرانى فى الكبير واسناده حسن اه

(٧) عن ابن عباس  سنده  حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا سُلَيْمَانُ قَالَ أَنَا

اسماعيل قال أخبرني عبد الله بن سعيد بن ابى سنان عن ابيه عن ابن عباس الخ  
 غريبه  (٢) الفقه فى الأصل الفهم فقوله يفقهه أى يفهمه علوم الدين

والمراد هنا الفقه اللغوى لا الاصطلاحى  تخريجه  (مد) وقال حسن صحيح  
وأخرجه الشيخان وابن ماجه عن معاوية مطولاً قال المنذرى ورواه أبو يعلى أيضاً وزاد

فيه ومن لم يفقه لم يبال به

(٨) وعن معاوية  سنده  حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا غَنَانُ قَالَ ثَنَا حَمَادُ

(٩) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ وَزَادَ وَإِنَّمَا أَنَا قَاسِمٌ وَيُعْطِي اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ

(١٠) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا رَوْحٌ قَالَ ثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ جَبَلَةَ ابْنِ عَطِيَّةَ عَنْ ابْنِ مَيْمُونٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ (بْنِ أَبِي سَفْيَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ إِذَا أَرَادَ اللَّهُ بِعَبْدٍ خَيْرًا يُفْقَهُهُ فِي الدِّينِ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ وَجَدْتُ هَذَا الْكَلَامَ (١) فِي كِتَابِ أَبِي بَحْطُطٍ يَدِهِ مُتَّصِلًا بِهِ وَقَدْ خَطَّ عَلَيْهِ فَلَا أُدْرِي أَقَرَأَهُ عَلَى أُمِّ لَأَ، وَأَنَّ السَّامِعَ الْمُطِيعَ لَا حُجَّةَ عَلَيْهِ وَأَنَّ السَّامِعَ الْعَاصِيَ لَا حُجَّةَ لَهُ

(١١) وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ النَّاسُ

يعني بن سلمة قال أنا جبلة بن عطية عن عبد الله بن ميمون عن معاوية بن أبي سفيان الخ  
 ﴿تخرجه﴾ (ق) بنحو هذا وزاد البخاري وإنما أنا قاسم والله يعطي ولن يزال هذه الأمة قاعة على أمر الله لا يضرهم من خالفهم حتى يأتي أمر الله

(٩) وعن أبي هريرة  $\text{ﷺ}$  سنده  $\text{ﷺ}$  حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا عبد الأعلى عن  
 م معمر عن الزهري عن سعيد عن أبي هريرة الخ  $\text{ﷺ}$  تخرجه  $\text{ﷺ}$  قال في التنقيح أخرجه  
 ابن ماجه وابو يعلى والطبراني في الصغير عن أبي هريرة ورجاله رجال الصحيح (قلت)  
 وأخرجه أيضا مسلم في بعض رواياته عن معاوية بهذا اللفظ

(١٠)  $\text{ﷺ}$  غريبه  $\text{ﷺ}$  (١) يعني قوله (وان السامع المطيع الخ الحديث) أي أن عبد الله  
 ابن الامام احمد رحمه الله وجد هذه الجملة في كتاب أبيه بخط يده متصلة بالحديث السابق  
 وقد خط أي ضرب عليه والده بالقلم فشك عبد الله هل قرأها عليه والده أم لا فروى الشطر  
 الاول بالحديث كما سمع من والده وتوقف عن هذه الجملة وهذا منتهى الامانة في نقل الحديث  
 وروايته رحمه الله  $\text{ﷺ}$  تخرجه  $\text{ﷺ}$  (ق) بأطول من هذا وذكرت لفظه في الكلام على  
 حديث معاوية السابق وليس فيه جملة وان السامع المطيع الخ

(١١) وعن جابر بن عبد الله  $\text{ﷺ}$  سنده  $\text{ﷺ}$  حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا ابو احمد

مَعَادِنُ فَخِيَارُهُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ (١) خِيَارُهُمْ فِي الْإِسْلَامِ إِذَا فَتَهُوا  
 (١٢) وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ  
 يَقُولُ فَضْلُ الْعَالِمِ عَلَى الْعَابِدِ كَفَضْلِ الْقَمَرِ عَلَى سَائِرِ الْكَوَاكِبِ، إِنَّ  
 الْعُلَمَاءَ هُمْ وَرَثَةُ الْأَنْبِيَاءِ لَمْ يَرِثُوا دِينَارًا وَلَا دِرْهَمًا وَإِنَّمَا وَرِثُوا الْعِلْمَ،  
 فَمَنْ أَخَذَهُ أَخَذَ بِحِطِّ وَافِرٍ

## (٢) باب في الرحلة الى طلب العلم وفضل طالبه

(١٣) عَنْ قَيْسِ بْنِ كَثِيرٍ قَالَ قَدِمَ رَجُلٌ مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى أَبِي الدَّرْدَاءِ  
 (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) وَهُوَ بِدِمَشْقَ فَقَالَ مَا أَفَدَكَ أَيُّ أَخِي قَالَ حَدِيثٌ، بَلَّغَنِي  
 أَنَّكَ تَحَدَّثُ بِهِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ أَمَا قَدِمْتَ لِتِجَارَةٍ؟ قَالَ لَا، قَالَ أَمَا  
 قَدِمْتَ لِجَابَةِ؟ قَالَ لَا، قَالَ مَا قَدِمْتَ إِلَّا فِي طَلَبِ هَذَا الْحَدِيثِ؟ قَالَ نَعَمْ،  
 قَالَ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ مَنْ سَلَكَ (٢) طَرِيقًا يَطْلُبُ فِيهِ عِلْمًا  
 سَلَكَ اللَّهُ بِهِ طَرِيقًا إِلَى الْجَنَّةِ، وَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ لَتَضَعُ أجنحتها (٣) رِضًا لِطَالِبِ

ثنا سفيان عن ابى الزبير عن جابر بن عبد الله غريبه (١) أى خيارهم بمكارم الأخلاق  
 فى الجاهلية خيارهم فى الاسلام أيضا (إذا فقهوا) بضم القاف يقال فقه الرجل بالضم اذا  
 صار فقيها عالما وبالكسر اذا علم وفيه اشارة الى أن شرف الاسلام لا يتم إلا بالتفقه فى  
 الدين والله أعلم غريبه تخريجه (م) عن ابى هريرة قال صاحب التنقيح وفى الباب عند  
 احمد عن جابر ورجاله رجال الصحيح يعنى حديث الباب

(١٢) وعن ابى الدرداء ( هذا طرف من الحديث الآتى بعده وسيأتى الكلام على  
 سنده وغريبه وتخريجه

(١٣) عن قيس بن كثير غريبه سند غريب حديثنا - روى الله حدثنى ابى ثنا محمد بن زيد  
 أنا طاصم بن رجا بن حيوة عن قيس بن كثير الحديث غريبه (٢) من سلك طريقاً  
 أى ذهب فيه وبابه دخل قاله فى المختار (وقوله بالنسب) أى يطلب علماً شرعياً أو آله له  
 (٣) فى وضع أجنحة الملائكة أقوال أحدها أن يكون وضعها الإجنحة بمعنى التواضع

العلم ، وَإِنَّهُ لَيَسْتَفْزِرُ لِلْعَالَمِ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ حَتَّى الْخَيْتَانِ فِي الْمَاءِ  
وَفَضْلُ الْعَالِمِ عَلَى الْعَابِدِ كَفَضْلِ الْقَمَرِ عَلَى سَائِرِ الْكَوَاكِبِ ، إِنَّ الْعُلَمَاءَ  
هُمْ وَرَثَةُ الْأَنْبِيَاءِ لَمْ يَرِثُوا دِينَارًا وَلَا دِرْهَمًا وَإِنَّمَا وَرِثُوا الْعِلْمَ فَمَنْ أَخَذَهُ  
أَخَذَ بِحِطَّةٍ وَافِرٍ (١)

(١٤) وَعَنْ زُرِّ بْنِ حُبَيْشٍ قَالَ غَدَوْتُ إِلَى صَفْرَانَ بْنِ عَسَّالٍ الْمُرَادِيِّ  
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَسْأَلُهُ عَنِ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ فَقَالَ مَا جَاءَ بِكَ قُلْتَ ابْتِغَاءَ الْعِلْمِ قَالَ  
أَلَا أَبْشُرُكَ وَرَفَعَ الْحَدِيثَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ إِنَّ الْمَلَائِكَةَ لَتَضَعُ أجنحتها  
لِطَالِبِ الْعِلْمِ رِضًا بِمَا يَطْلُبُ

(١٥) وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ رَحَلَ إِلَى

والخشوع تعظيماً لحقه وترقيراً لعلاه كقولنا تعالى ( واخفض له جناح الذل من الرحمة ) وقيل  
وضع الجناح معناه الكف عن الطيران ونزولهم عنده مجالس العلم ( وقيل ) أراد به اظلالهم  
بها وقيل غير ذلك والله أعلم ( وقوله حتى الخيطان ) جمع حوت وهو العظيم من السمك وهو  
مذكور قال تعالى ( فالتقمه الحوت ) ( ١ ) الحذف النسيب والمعنى أخذ نصيباً تاماً لاحظ أو فر  
منه حرفه تخريجهم في الحديث أورده المنذرى في الترغيب والترهيب وقال رواه ( د مذهبه  
حب ) في صحيحه والبيهقى وقال الترمذى لا يعرف الا من حديث عاصم بن رجا بن حيوة  
وليس اسناده عندي بمتصل وإنما يروى عن عاصم بن رجا بن حيوة عن داود بن جميل عن  
كثير بن قيس عن النبي ﷺ وهذا أصح اه قلت قال صاحب التنبيه قال المنذرى ومن  
هذا الطريق رواه ابو داود وابن ماجه وابن حبان في صحيحه والبيهقى في الشعب وغيرها  
ورجال احمد رجال الحسن يوروى الحديث أيضا الحاكم في المستدرک باسناد حسن والنسائي  
وأبو يعلى والطبرانى في الكبير وصحح البخارى بعض طرقه وقال صاحب جامع الاصول  
في حرف القاف قيس بن كثير سمع أبا الدرداء وروى عنه داود بن جميل اه

(١٤) وَعَنْ زُرِّ بْنِ حُبَيْشٍ سند حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي ابْنُ ثَابِتٍ عَنِ ابْنِ  
حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ أَنَا عَاصِمُ بْنُ بَهْدَلَةَ عَنْ زُرِّ بْنِ حُبَيْشٍ سند قَالَ الْعِرَاقِيُّ فِي تَخْرِيجِ  
أَحَادِيثِ الْأَحْيَاءِ أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَابْنُ خُبَّانٍ وَالْحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ مِنْ حَدِيثِ صَفْرَانَ بْنِ عَسَّالٍ  
(١٥) وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ سند حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي ابْنُ ثَابِتٍ

فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) وَهُوَ بِمِصْرَ فَقَدِمَ عَلَيْهِ وَهُوَ يُمِدُّ نَاقَةَ لَهُ (١)  
 فَقَالَ إِنِّي أَمُّ آتِكَ زَائِرًا إِنَّمَا آتَيْتُكَ لِحَدِيثِ بَلْغَنِي عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَجَوْتُ  
 أَنْ يَكُونَ عِنْدَكَ مِنْهُ عِلْمٌ فَرَأَاهُ شَعِيمًا (٢) فَقَالَ مَا لِي أُرَاكَ شَعِيمًا وَأَنْتَ أَمِيرُ الْبَلَدِ  
 قَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ بَنِيَانًا عَنْ كَثِيرٍ مِنَ الْإِرْفَاهِ (٣) وَرَأَاهُ حَافِيًا قَالَ  
 إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَنَا أَنْ نُحْتَفِيَ (٤) أَحْيَانًا  
 (١٦) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ  
 سَلَكَ طَرِيقًا يَلْتَمِسُ فِيهِ عِلْمًا سَهَّلَ اللَّهُ لَهُ طَرِيقًا إِلَى الْجَنَّةِ

### (٣) باب في الحث على تعليم العلم وآداب المعلم

(١٧) عَنْ عِيَّاضِ بْنِ حِمَارٍ الْمُجَاشِعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ  
 فِي خُطْبَةٍ خَطَبَهَا إِنَّ اللَّهَ دَرَّ وَجَلَ أَمْرِي أَنْ أَعْلَمَكُمْ مَا جِئْتُمْ مِمَّا عَلَّمَنِي

ابن هرون قال أخبرني الحريري (بالتصغير) عن عبد الله بن ريدة النخ عنه غريبه  
 (١) أي فوجد فضالة رضى الله عنه يمد ناقة له أي يعلقها (٢) قال في المصباح شعث الشعر  
 شعنا فهو شعث من باب نعب تغير وتابيد لقلة تعبهه بالدهن ، قال والشعث أيضا الوسخ ورجل  
 شعث وسخ الجسد شعث الرأس أيضا اهـ (٣) بكسر الهمزة أي كثرة التدمن والتنعم ،  
 أراد ترك التنعم والدعة وابن العيش لأنه من زى العجم وأرباب الدنيا (٤) بالحاء المهملة أي ترك  
 لبس النعل في بعض الأحيان والظاهر أن ذلك ليعودوا الخشونة وعدم الرفاهية فرمما لا يجد  
 يوماً ما نملاً يلبسه فيتأذى بمشيه حافياً فاذا تعود ذلك لا يتأذى به والله أعلم تخرجه  
 لم أقف عليه في غير الكتاب وسنده جيد

(١٦) وعن أبي هريرة عنه حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا الأسود بن  
 ظامر أنا أبو بكر عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة النخ تخرجه (م حب ك)  
 وقال صحيح على شرطهما

(١٧) عن عيَّاض بن حمار عنه حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا روح  
 ثنا عوف عن حكيم الأثرم عن الحسن قال حدثني مطرف بن عبد الله حدثني عيَّاض بن حمار



يَوْمِي هَذَا وَأَنَّهُ قَالَ إِنَّ كُلَّ مَا نَحَلْتُهُ (١) عِبَادِي فَهُوَ لَهُمْ حَلَالٌ  
 (١٨) وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ عَلَّمُوا  
 وَبَشَرُوا وَلَا تُعَسِّرُوا وَإِذَا غَضِبَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْكُتْ (وَعَنْهُ بَلْفِظِ آخَرَ) (٢)  
 عَنِ النَّبِيِّ ﷺ عَلَّمُوا وَيَسِّرُوا وَلَا تُعَسِّرُوا وَإِذَا غَضِبْتَ فَاسْكُتْ وَإِذَا غَضِبْتَ  
 فَاسْكُتْ وَإِذَا غَضِبْتَ فَاسْكُتْ  
 (١٩) وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ بَشَرُوا  
 وَلَا تُعَسِّرُوا وَسَكُنُوا (٣) وَلَا تُنْفَرُوا

الخ غريبه ﴿١﴾ أى أعطيته والنحل (بالضم) العطية والهبة ابتداء من غير عوض  
 ولا استحقاق يقال نحله ينحله كفتح يفتح نحلا بضم النون وسكون الحاء والنحلة بالكسر  
 العطية (وقوله فهو لهم حلال) أى ما لم يرد فيه تحريم وفي مجمع بحار الأنوار للفتنى تقلا  
 عن النووي أنه انكار لما حرّموا على أنفسهم من السائبة والوصيلة اه  
 (١٨) وعن ابن عباس سند حدثنا عبد الله حدثني ابي ثنا محمد بن جعفر  
 ثنا شعبة قال سمعت ابا سميت قال سمعت طلوساً يحدث عن ابن عباس الخ (٢) سند  
 حدثنا عبد الله حدثني ابي ثنا عبد الرزاق قال انا سفيان عن ليث عن طلوس عن ابن عباس  
 الخ (ومعنى البشروا) بشاروا الناس ما يازمهم من أمور الدين والدنيا وحالتكم في التعليم  
 اليسر لا العسر (وبشروا) المتعلم بالنجاح في تعلمه وانه يرجى خيره (ولا تعسروا)  
 في التعليم بأن تجنبوا كل ما يفتقر المتعلم من تقريع وتوبيخ فليس ذلك من مكارم الاخلاق  
 ثم أمر ﷺ بالسكوت عند الغضب وكرر ذلك ثلاثاً للتأكيد فان السكوت مسكن للغضب  
 وحركة الجوارح مثيرة مخرج (ق) وغيرهم بالفظ مختلفة  
 (١٩) وعن انس بن مالك سند حدثنا عبد الله حدثني ابي ثنا محمد بن  
 جعفر ثنا شعبة وحجاج قال انا شعبة وهاشم ثنا شعبة قال قال ابو التياح سمعت انس بن  
 مالك يقول ان رسول الله ﷺ الخ غريبه (٣) هو بمعنى بشروا أى طمأنوهم  
 بذكر ما يؤلفهم لقبول الموعدة والتعليم (وقوله ولا تنفروا) أى لا تذكروا لهم ما ينفرهم  
 يقال نفر ينفر كضرب يضرب نفوراً ونقاراً اذا فر وذهب أى لا تحملوهم على الفرار منكم  
 فلا ينبغي للمعلم أن يقتصر على الوعيد ويترك الوعد لأنهما قنط الناس والله أعلم مخرج  
 (ق نس) وفيه وبشروا بدل قوله وسكنوا

(٢٠) وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ لَقَدْ تَرَكْنَا مُحَمَّدًا ﷺ وَمَا يُحْرَمُ طَائِرٌ خَنَاحِيهِ فِي السَّمَاءِ إِلَّا أَذَكَّرْنَا مِنْهُ عِلْمًا

(٢١) وَعَنْ أَبِي زَيْدٍ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ صَلَّى بِمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الصُّبْحِ ثُمَّ صَعِدَ الْمِنْبَرَ فَخَطَبَنَا حَتَّى حَضَرَتِ الظُّهُرُ ثُمَّ نَزَلَ فَصَلَّى الظُّهْرَ ثُمَّ صَعِدَ الْمِنْبَرَ فَخَطَبَنَا حَتَّى حَضَرَتِ الْعَصْرُ ثُمَّ نَزَلَ فَصَلَّى الْعَصْرَ فَصَعِدَ الْمِنْبَرَ فَخَطَبَنَا حَتَّى غَابَتِ الشَّمْسُ فَجَدُّنَا بِمَا كَانَ وَمَا هُوَ كَائِنٌ، فَأَعْلَمْنَا أَحْفَظْنَا

(٢٢) وَعَنْ حَنْظَلَةَ الْكَاتِبِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَذَكَّرْنَا (١) الْجَنَّةَ وَالنَّارَ حَتَّى كَانَا رَأَى الْعَيْنِ فَقُمْتُ إِلَى أَهْلِ فَضَحِكْتُ

(٢٠) وعن أبي ذر رضي الله عنه حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا ابن عمير ثنا الأعمش عن منذر ثنا أشياخ من التميم قال أبو ذر لقد تركنا الخ (والمعنى أن النبي ﷺ استوفى بيان الشريعة وما يحتاج إليه في الدين حتى لم يبق مشكل ف ضرب ذلك مثلاً، وقيل أراد أنه لم يترك شيئاً إلا بينه حتى بين لهم أحكام الطير وما يحل منه وما يحرم وكيف يذبح وما الذي يفدى منه المحرم إذا أصابه وأشباه ذلك ولم يرد أن في الطير علماً سوى ذلك عليهم إله أو رخص لهم أن يتعاطوا زجر الطير كما كان يفعله أهل الجاهلية (نه) تخرجه لم أقف عليه في غير الكتاب وفي سننه أشياخ من التميم لم يسموا

(٢١) وعن أبي زيد الأنصاري رضي الله عنه حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا أبو عاصم ثنا عذرة بن ثابت ثنا علياء بن أحمريثي ثنا أبو زيد الأنصاري الخ تخرجه الحديث أورده الحافظ ابن كثير في تاريخه وعزاه للإمام أحمد ثم قال انفرد بأخراجه مسلم فرواه في كتاب الفتن من صحيحه عن يعقوب بن إبراهيم الدوري وحجاج بن الشاعر جميعاً عن أبي عاصم الضحاك بن مخلد النبيل عن عذرة عن علياء عن أبي زيد عمرو بن الخطيب بن رفاعة الأنصاري رضي الله عنه عن النبي ﷺ بسنن

(٢٢) وعن حنظلة الكاتب رضي الله عنه حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا أبو أحمد الزبيرى حدثنا سفيان عن الجريري عن أبي عثمان عن حنظلة الحديث تخرجه (١) فذكرنا بتشديد الكاف مفتوحة أي ذكرنا بنعيم الجنة وهذاب النار حتى كأننا رأينا رأى العين لهدية

وَلَمَبْتُ مَعَ أَهْلِي وَوَلَدِي فَذَكَرْتُ مَا كُنْتُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَخَرَجْتُ  
فَلَقَيْتُ أَبَا بَكْرٍ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) فَقُلْتُ يَا أَبَا بَكْرٍ نَافِقَ حَنْظَلَةَ قَالَ وَمَا ذَاكَ  
فُلْتُ كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرْنَا الْجَنَّةَ وَالنَّارَ حَتَّى كَانَا رَأَى عَيْنٍ فَذَهَبَتْ  
إِلَى أَهْلِي فَضَحِكْتُ وَلَمَبْتُ مَعَ وَوَلَدِي وَأَهْلِي فَقَالَ إِنَّا لَنَفْعَلُ ذَلِكَ قَالَ فَذَهَبْتُ  
إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ يَا حَنْظَلَةَ أَوْ كُنْتُمْ تَكُونُونَ فِي يَوْمِكُمْ  
(١) كَمَا تَكُونُونَ عِنْدِي لَصَافِحَتِكُمْ الْمَلَائِكَةُ (وَفِي رِوَايَةٍ بِأَجْنِحَتِهَا)  
وَأَنْتُمْ عَلَى فُرُشِكُمْ وَبِالطَّرِيقِ، يَا حَنْظَلَةَ سَاعَةٌ وَسَاعَةٌ

(٢٣) وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ أَصْحَابَ النَّبِيِّ ﷺ قَالُوا  
لِلنَّبِيِّ ﷺ إِنَّا إِذَا كُنَّا عِنْدَكَ فَحَدَّثْتَنَا رَقَّتْ قُلُوبُنَا فَإِذَا خَرَجْنَا مِنْ عِنْدِكَ  
عَافَسْنَا (٢) النِّسَاءَ وَالصَّبِيَّانَ وَفَعَلْنَا وَفَعَلْنَا فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ إِنَّ تِلْكَ السَّاعَةَ  
لَوْ تَدْرُمُونَ عَلَيْهَا لَصَافِحَتِكُمُ الْمَلَائِكَةُ

فصاحته وبلاغته وتأثير موعظته في القلوب لكونها صادرة من قلب طاهر نقي مخلص لله  
تعالى في قوله وهكذا كل انسان يخلص لله لا يجد أن يكون له تأثيره في النفوس فلا بالك بقول  
سيد المرسلين ﷺ الذي يصدر عن وحى رب العالمين جل شأنه (١) أي لو أنكم في معاشكم  
وأحوالكم كحالكم عندي لصاحفتكم الملائكة لأن حالكم عندي حالة مواجيد وكان الذي  
يمجدونه معه خلاف المعهود اذا رأوا المال والأهل ومعه يرون سلطان الحق والمراد بمصاحفة  
الملائكة هنا مصاحفة معاينة والا فالملائكة يصاحفون أهل الذكر وذلك لأن حالهم عنده في  
حالة خشية من الله تعالى ؛ وخص العرش والطرق لأنها محل الغفلات فاذا صاحفتهم الملائكة فيها  
غيرها أولى ونبه بذلك على ان الغفلة تعترهم في غيبتهم عنه لافي حضورهم عنده (وقوله ساعة وساعة)  
أي اجعلوا ساعة لله وساعة لأولادكم ومصالحكم الدنيوية والله أعلم ~~تخرجه~~ (م مذ)  
(٢٣) وعن انس بن مالك ~~سنده~~ ~~تخرجه~~ حدثنا عبد الله حدثني ابن ثناء مؤمل ثنا  
جماد عن ثابت عن انس بن مالك الحديث ~~تخرجه~~ (٢) المعافسة المعاينة والمارة  
والملاعبة (نه) ~~تخرجه~~ لم أقف عليه وسنده جيد ويشهد له ما قبله

(٤) باب في مجالس العلم وآدابها وآداب المتعلم

(٢٤) عَنْ أَبِي وَاقِدِ اللَّيْثِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ بَيْنَمَا نَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ

ﷺ إِذْ مَرَّ ثَلَاثَةٌ نَفَرٍ فَجَاءَ أَحَدُهُمْ فَوَجَدَ فُرْجَةَ (١) فِي الْحَلْقَةِ فَجَاسَ وَجَاسَ  
الْآخَرُ مِنْ وَرَائِهِمْ وَأَنْطَلَقَ الثَّلَاثُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِمَخْبَرِ  
هَؤُلَاءِ النَّفَرِ قَالُوا بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ أَمَا الَّذِي جَاءَ فَجَاسَ فَأَوَى (٢) فَأَوَاهُ  
اللَّهُ وَالَّذِي جَاسَ مِنْ وَرَائِكُمْ فَاسْتَحَى (٣) فَاسْتَحَى اللَّهُ مِنْهُ، وَأَمَا الَّذِي أَنْطَلَقَ  
رَجُلٌ أَعْرَضَ فَأَعْرَضَ اللَّهُ عَنْهُ (٤)

(٢٥) وَعَنْ أَبِي مَجَلَزٍ عَنْ حُدَيْفَةَ (بْنِ الْيَمَانِ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي الَّذِي

يَقْعُدُ فِي وَسْطِ الْحَلْقَةِ قَالَ مَلْعُونٌ عَلَى لِسَانِ النَّبِيِّ ﷺ أَوْ لِسَانِ مُحَمَّدٍ ﷺ

(٢٤) عَنِ ابْنِ وَاقِدِ اللَّيْثِيِّ سَنَدُهُ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا عبد الصمد

ثنا حرب بن يحيى بن شداد ثنا يحيى بنى ابن ابى كثير حدثنى اسحق بن عبد الله بن ابى طلحة عن  
حديث ابى مرة أن أبا واقد الليثى حديثه قال بينما نحن الخ غريبه (١) الفرجة  
بالضم والفتح معا هى الخلل بين الشيتين (والحلقة) بلعكان اللام كل شىء مستدير خالى الوسيط  
والجمع حلق بفتحتين (٢) قال القرطبي الرواية الصحيحة بقصر الأول ومد الثانى وهو المشهور  
فى اللغة وفى القرآن (اد أوى الفتية الى الكهف) بالقصر (وأويناها الى ربوة) بالمد وحكمه فى  
اللغة بالمد والقصر معا فهما (ومعنى أوى الى الله) أى لجأ اليه أو على الحذف أى انضم الى مجلس  
رسول الله ﷺ (ومعنى فأواه الله) أى طراه بنظير فعله بأن ضمه الى رحمته ورضوانه (٣) فاستحى  
أى ترك المزاحمة كما فعل رفيقه حياء من النبي ﷺ (وقوله فاستحى الله منه) أى رحمه ولم يعاقبه  
وعند مسلم فاستحيا فى الموضوعين وكلاهما جائز (٤) أى سخط عليه تخريجه (ق لك مذ نس)

(٢٥) وَعَنْ أَبِي مَجَلَزٍ سَنَدُهُ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي ابْنُ ثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ

عَنْ شُعْبَةَ قَالَ ثنا قتادة عن أبى مجلز الخ تخريجه الحديث اسناده جيد وأورده  
الشيخ الخوت فى كتابه اسنى المطالب بلفظ (الجالس وسط الحلقة ملعون) قال وحسنه  
الترمذى وصححه الحاكم اه (قلت) وأخرجه أبوداود عن حذيفة أيضا بلفظ ان رسول الله  
ﷺ لعن من جلس وسط الحلقة

(٢٦) وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي حُسَيْنٍ قَالَ بَلَّغَنِي أَنَّ لُقْمَانَ كَانَ يَقُولُ يَا بُنَيَّ لَا تَعْلَمِ الْعِلْمَ لِتُبَاهِيَ (١) بِهِ الْعُلَمَاءَ أَوْ تُفَارِقِي بِهِ السُّفَهَاءَ وَتُرَآئِي بِهِ فِي الْمَجَالِسِ

(٢٧) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَثَلُ الَّذِي يُجَالِسُ فَيَسْمَعُ الْحِكْمَةَ ثُمَّ لَا يُحَدِّثُ عَنْ صَاحِبِهِ إِلَّا بِشَرِّ مَا سَمِعَ كَمَثَلِ رَجُلٍ أَتَى رَاعِيًا فَقَالَ يَا رَاعِي اجْزِرْنِي (١) شَاةٌ مِنْ غَنَمِكَ قَالَ أَذْهَبُ فَخُذْ بِأُذُنِ خَيْرِهَا فَذَهَبَ فَأَخَذَ بِأُذُنِ كَلْبِ النِّعَمِ

فصل فيما جاء في تعلم لغة غير لغة العرب

(٢٨) عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

(٢٦) وعن عبد الله بن عبد الرحمن رحمته الله سند حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا أبو الهيثم أنبأنا شعيب عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي حسين الخ رحمته الله غريبه (١) المباشرة الناضرة وجعل نفسه مثل غيره وهي من معاني المجازاة أيضا (وقوله أو تفارقي به السفهاء أي تجادني به السفهاء جمع سميه وهو قليل العقل والمراد به الجاهل) وقوله أو ترأني به في المجالس) أي لا يقصد به وجه الله تعالى بل يقصد التعظيم والشهرة بين الناس والله أعلم رحمته الله تخرجه هذا الأثر روي مرفوعاً من حديث أبي هريرة وابن عمر وحذيفة وفي الباب عند (د طص قط) في الأفراد وسعيه بن منصور في منته عن انس وكلها لا تخلو من مقال ولكن كثرة طرقه تنضده ويعضده أي ما أخرجه الحاكم في المستدرک باسنادين صحيحين وأثره انتهى عن جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ قال لا تعلموا العلم لتباهوا به العلماء أو تماروا به السفهاء ولا لتحيزوا به المجالس فمن فعل ذلك فالنار النار) اهـ

(٢٧) عن أبي هريرة رحمته الله سند رحمته الله حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا جعفر وعفان قال حدثنا جعفر بن سلمة عن علي بن زيد عن أوس بن خالد عن أبي هريرة الخ الحديث رحمته الله غريبه (٢) بكسر الزا أي أعطى شاة تصلح للذبح رحمته الله تخرجه (عل

ح) وأورد السيوطي في الجامع الصغير وبجانبه علامة الحسن

(٢٨) عن زيد بن ثابت رحمته الله سند رحمته الله حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا جرير

مُحْسِنُ السَّرْيَانِيَّةِ ؛ إِنَّهَا تَأْتِي كُتُبٌ ، قَالَ قُلْتُ لَا ، قَالَ فَتَعَلَّمَهَا ، فَتَعَلَّمَهَا  
فِي سَبْعَةِ عَشَرَ يَوْمًا

(٥) باب فيما جاء في ذم كثرة السؤال في العلم لغير حاجة

(٢٩) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذُرُونِي (١)

مَا تَرَكَتُكُمْ فَإِنَّمَا هَلَكْتَ مِنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِكَثْرَةِ سُؤْلِهِمْ وَاخْتِلَافِهِمْ عَلَى  
أَنْبِيَائِهِمْ ، مَا نَهَيْتُكُمْ عَنْهُ فَأَنْتُمْ تَفْعَلُونَ وَمَا أَمَرْتُكُمْ فَأَنْتُمْ تَمْنَعُونَ مَا اسْتَطَعْتُمْ

(٣٠) وَعَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ

ﷺ إِنْ مِنْ أَكْبَرِ الْمُسْلِمِينَ فِي الْمُسْلِمِينَ جُرْمًا (٢) رَجُلًا سَأَلَ عَنْ شَيْءٍ

ابن الاعمش عن ثابت بن عبيد قال قال زيد بن ثابت قال لي رسول الله ﷺ الخ تخريبه  
(خ د مذ) بلفظ امرني رسول الله ﷺ فتعلمت له كتاب يهود بالسريانية وقال اني والله  
ما امن يهودي على كتابي فما مر لي نصف شهر حتى تعلمته وحدثته وكنت اكتب له اليهم  
واقرا له كتبهم اه (قلت) في هذه الرواية انه تعلم في نصف شهر وفي رواية الامام احمد  
انه تعلم في سبعة عشر يوما ، ويمكن الجمع بينهما بأنه عد يومى الابتداء والانتهاء في رواية  
الامام احمد وتركهما في هذه الرواية وفيه جواز تعلم اللغات الأجنبية للحاجة والله أعلم  
(٢٩) عن ابي هريرة رضي الله عنه حدثنا عبد الله حدثني ابي ثناسفان ثنا ابن  
عجلان عن ابيه عن ابي هريرة الخ غريبه (١) أى اتركوني من السؤال عما  
لا يعينكم مدة تركي اياكم من الامر والنهي فان كثرة السؤال توقع في البلاء والحن كما حصل  
لبنى اسرائيل في قصة البقرة ونحوها (وقوله ما نهيتكم عنه الخ الحديث هذه الجملة من جوامع  
الكلم يدل فيها ما لا يحصى من الاجكام كالصلاة بأنواعها فاذا عجز عن بعض أركانها أو  
بعض شروطها أتى بالممكن فعله ، ومثلها الصيام والحج والزكاة بل وجميع أنواع التكاليف  
تخريبه (ق مذ نس جه) وغيرهم

(٣٠) وَعَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رضي الله عنه حدثنا عبد الله حدثني ابي ثناعبد الرزاق

أَبَانَا مَعْمَرُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ طَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْحَدِيثُ

غريبه (٢) بضم الجيم ومسكون الراء قال الخطابي وصاحب التحرير وجماهير

العلماء في شرح هذا الحديث إن المراد بالجرم هنا الاثم والذنب قالوا ويقال منه جرم بالفتح

وَقَرَّ (١) عَنْهُ حَتَّى أَنْزَلَ فِي ذَلِكَ النَّبِيَّ تَحْرِيمٌ مِنْ أَجْلِ مَسْأَلَتِهِ ( وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ آخَرَ ) (٢) رَفَعَهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ أَنْظَمُ الْمُسْلِمِينَ فِي الْمُسْلِمِينَ جُرْمًا مَنْ سَأَلَ عَنْ أَمْرٍ لَمْ يَحْرُمَ فَحَرَّمَ عَلَى النَّاسِ مِنْ أَجْلِ مَسْأَلَتِهِ

(٣١) وَعَنْ عَمْرٍو بْنِ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يَزَالُونَ يَسْأَلُونَ حَتَّى يُقَالَ هَذَا الَّذِي خَلَقْنَا فَمَنْ

خَلَقَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ فَوَاللَّهِ إِنِّي لَجَالِسٌ يَوْمًا إِذْ قَالَ لِي رَجُلٌ

مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ هَذَا اللَّهُ خَلَقْنَا فَمَنْ خَلَقَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ (٣) قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ

فَجَعَلْتُ إِصْبِعِي فِي أُذُنِي ثُمَّ صَحَيْتُ فَقُلْتُ صَدَقَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ، اللَّهُ الْوَاحِدُ

الصَّمَدُ لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ وَأَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ

(٣٢) وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ قَالَ كُنْتُ عِنْدَ أَبِي هُرَيْرَةَ فَسَأَلَهُ رَجُلٌ

لَمْ أَدْرِ مَا هُوَ قَالَ فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ اللَّهُ أَكْبَرُ سَأَلَ عَنْهَا اثْنَانِ وَهَذَا الثَّلَاثُ،

واجترم وتجرم اذا اثم قال الخطابي وغيره هذا الحديث فيمن سأل تكلفاً أو تمنناً فيما لا حاجة

به اليه ، فأما من سأل لضرورة بأن وقعت له مسألة فسأل عنها فلا اثم عليه ولا عتب لقوله

تعالى ( فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون ) قال صاحب التحرير وغيره فيه دليل على أن

من عمل ما فيه اضرار لغيره كان آثماً ( قاله النووي ) في شرح مسلم ( ١ ) بتشديد القاف

مفتوحة أي فتش وبحث وامتنع ( ٢ ) سنده حدثنا عبد الله قال ثنا ابى ثنا سفيان

عن الزهري به تخرجه ( ق د )

(٣١) وعن عمرو بن ابى سلمة سنده حدثنا عبد الله حدثني ابى ثنا عفان

ثنا ابو عوانة عن عمرو بن ابى سلمة عن ابىه عن ابى هريرة الحديث تخرجه غريبه (٣)

في رواية مسلم بعد قوله فمن خلق الله قال فأخذ حصي يكفه فرمام به ثم قال قوموا قوموا

صدق خليلي سنده تخرجه ( ق د )

(٣٢) وعن محمد بن سيرين سنده حدثنا عبد الله حدثني

ابى ثنا عبد الرزاق قال سمعت هشام بن حسان يحدث عن محمد بن سيرين

سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ إِنَّ رِجَالَ سَتْرٍ تَقَعُ بِهِمُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يَقُولُوا اللَّهُ خَلَقَ الْخَلْقَ فَمَنْ خَلَقَهُ (١)

(٣٣) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنَّمَا هَلَاكُ مَنْ تَكَلَّمَ قَبْلَكُمْ بِكَثْرَةِ سُؤَالِهِمْ وَاخْتِلَافِهِمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ، لَا تَسْأَلُونِي عَنْ شَيْءٍ إِلَّا أَخْبَرْتُكُمْ بِهِ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حُدَافَةَ مَنْ أَبِي يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ أَبُوكَ حُدَافَةَ بْنُ قَيْسٍ، فَرَجَعَ إِلَى أُمِّهِ فَقَالَتْ وَمِحْكٌ مَا حَمَلَكَ عَلَى الَّذِي صَنَعْتَ فَقَدْ كُنَّا أَهْلَ جَاهِلِيَّةٍ وَأَهْلَ أَعْمَالٍ قَبِيحَةٍ فَقَالَ لَهَا إِنْ كُنْتُ لَأَجِبُ أَنْ أُعَلِّمَ مَنْ أَبِي مَنْ كَانَ مِنَ النَّاسِ

(٣٤) وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَنَسٍ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا تَسْأَلُونِي عَنْ شَيْءٍ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ إِلَّا حَدَّثْتُكُمْ بِهِ، قَالَ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حُدَافَةَ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَنْ أَبِي؟ قَالَ أَبُوكَ حُدَافَةَ، فَقَالَتْ أُمُّهُ مَا أَرَدْتَ إِلَى هَذَا؟ قَالَ أَرَدْتُ أَنْ أُسْتَرِيحَ، قَالَ وَكَانَ يُقَالُ فِيهِ قَالَ مُحَمَّدٌ وَأَحْسَبُ هَذَا عَنْ أَنَسٍ قَالَ فَغَضِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ عُمَرُ رَضِينَا بِاللَّهِ رَبًّا وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا

حريه (١) عند أبي داود بعد هذه الجملة فاذا قالوا ذلك فقولوا الله أحد الله الصمد لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفواً أحد ثم ليتفل عن يساره ثلاثاً وليستعد من الشيطان حريه (ق د)

(٣٣) وعن أبي هريرة حريه سنده حريه حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا يزيد أنا محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة الخ حريه تخريجه (ق مد نس) من طرق متعددة بألفاظ متقاربة (وفيه) النهي عن السؤال عن الأشياء التي لا ضرورة لها والتي لو أجيب عنها لساء الجواب السائل وقد تقل بعض المفسرين بل والمحدثين أيضاً انه كان سبباً لنزول قوله تعالى (يا أيها الذين آمنوا لا تسألوا عن أشياء ان تبد لكم تسؤكم) الآية (٣٤) وعن حميد بن أسد حريه سنده حريه حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا ابن عدي عن



وَبِحَمْدِ ﷺ نَبِيًّا نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ غَضَبِ اللَّهِ وَغَضَبِ رَسُولِهِ ﷺ

(٣٥) وَعَنْ الْأَوْزَاعِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعْدٍ عَنِ الصَّنَابِغِيِّ عَنْ رَجُلٍ مِنْ

أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ (وَفِي رِوَايَةٍ عَنِ الصَّنَابِغِيِّ عَنْ مُعَاوِيَةَ (١) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ)

قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْغُلُوطَاتِ (٢) قَالَ الْأَوْزَاعِيُّ الْغُلُوطَاتُ

شِدَادُ الْمَسَائِلِ وَصِعَابُهَا

فصل في وجوب السؤال عن كل ما يحتاجه لدينه ودينه

(٣٦) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَجُلًا أَصَابَهُ جُرْحٌ فِي عَهْدِ

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَمَرَ بِالِاغْتِسَالِ فَمَاتَ فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ قَتَلُوهُ (٣)

قَتَلَهُمُ اللَّهُ أَلَمْ يَكُنْ شِفَاءً الْعَمِيِّ (٤) السُّؤَالُ

محمد عن انس الخ ❦ تخريجه ❦ (خ وغيره)

(٣٥) وعن الاوزاعي ❦ سنده ❦ حدثنا عبد الله حدثني ابي ثنا روح ثنا

الاوزاعي عن عبد الله بن سعد الخ (١) ❦ سندها ❦ حدثنا عبد الله حدثني ابي ثنا علي

ابن بجر ثناعيسى بن يونس ثنا الاوزاعي عن عبد الله بن سعد عن الصنابغي عن معاوية عن النبي

ﷺ انه نهى عن الغلوطات ❦ غريبه ❦ (٢) بفتح الغين المعجمة أى المسائل التى

يفالط بها العلماء ليزلوا فيها فيهبج بذلك شر وفتنة وانما نهى عنها لأنها غير نافعة فى الدين

ولا تكاد تكون الا فيما لا يقع وقد فسرها الاوزاعي بأنها أشد المسائل الدقيقة الغامضة

❦ تخريجه ❦ (د) عن معاوية واسناد الامام احمد جيد

(٣٦) وعن ابن عباس ❦ سنده ❦ حدثنا عبد الله حدثني ابي ثنا ابو المغيرة

ثنا الاوزاعي قال بلغنى أن عطاء بن ابي رباح قال سمع ابن عباس يخبر أن رجلاً أصابه جرح

الحديث ❦ غريبه ❦ (٣) أسند القتل اليهم لأنهم تسببوا بتكليفهم له استعمال الماء

مع وجود الجرح به ليكون أدل على الانكار عليهم (٤) بكسر العين المهملة هو الجهل

وعدم الضبط والبيان والمعنى لم لهم يسألوا حين لم يعلموا لأن شفاء الجهل السؤال أو لم لم

يسألوا عن الشيء حين لم يهتدوا اليه فان شفاء العمي السؤال والله أعلم ❦ تخريجه ❦

(قط هق جه) وصححه ابن السكن

(٦) باب في وعبد من تعلم علماً فكتمه أو لم يعمل به أو تعلمه لغير الله

(٣٧) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ

سُئِلَ عَنْ عِلْمٍ فَكْتَمَهُ أَلْجَمَ (١) (وَفِي رِوَايَةٍ أُجْمَعَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ) بِلِجَامٍ مِنْ نَارِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ

(٣٨) وَعَنْهُ أَيْضًا قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنْ مَثَلَ عِلْمٌ لَا يَنْفَعُ كَمَثَلِ

كَنْزٍ لَا يَنْفَقُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ

(٣٩) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَمَّا

أُسْرِي بِي مَرَرْتُ بِرِجَالٍ تُقْرَضُ (٢) شِفَاهَهُمْ بِمَقَارِيضَ مِنْ نَارٍ قَالَ فَقُلْتُ

(٣٧) عن أبي هريرة سنده **حدثنا** عبد الله حدثني أبي ثنا أبو كامل ثنا

جماد عن علي بن الحكم عن عطاء بن أبي رباح عن أبي هريرة الخ غريبه (١) أي أدخل في فيه لجام من نار جزاء له على فعله لأنه أمسك منه عن كلمة الحق وقت الحاجة والسؤال فجوزي بمناله حيث أمسك الله منه في وقت اشتداد الحاجة للكلام والجواب عند السؤال عن الأعمال (قال الخطابي) هو في العلم الضروري كما لو قال علمني الإسلام والصلاة وقد حضر وقتها وهو لا يحسنها، لا في نوافل العلم التي لا ضرورة بالناس إلى معرفتها والله أعلم تخرجه أورده المنذري في الترغيب والترهيب وقال رواه أبو داود والترمذي وحسنه وابن ماجه و (حب هق) ورواه الحاكم بنحوه وقال صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه (وفي رواية لابن ماجه قال ما من رجل بمختمظ علماً فيكتمه إلا أتى يوم القيامة ملاجوما بلبجام من نار اه

(٣٨) وعنه أيضاً سنده **حدثنا** عبد الله حدثني أبي ثنا عمار بن محمد وهو

ابن أخت سفيان عن إبراهيم عن أبي عياض عن أبي هريرة الحديث تخرجه أخرجه أيضاً (طس)

(٣٩) وعن أنس بن مالك سنده **حدثنا** عبد الله حدثني أبي ثنا يونس ثنا

جماد يعني ابن سلمة عن علي بن زيد عن أنس بن مالك الحديث غريبه (٢) مبي للمفعول أي تقطع (وقوله بمقاريض) المقاريض جمع مقراض وهو آلة تقطع كالمقص المعروف الآن

مَنْ هُوَ لَاءَ يَا جِبْرِيلُ قَالَ هُوَ لَاءَ خُطَبَاءَ مِنْ أُمَّتِكَ يَا مَرُورَ النَّاسِ بِالْبِرِّ  
وَيَنْسَوْنَ أَنْفُسَهُمْ وَهُمْ يَتْلُونَ الْكِتَابَ ، أَفَلَا يَعْقِلُونَ

(٤٠) عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ إِنَّكُمْ فِي زَمَانٍ

عُلَمَاؤُهُ كَثِيرٌ ، خُطَبَاؤُهُ قَلِيلٌ ، مَنْ تَرَكَ فِيهِ عَشِيرًا مَا يَعْلَمُ هَوَى أَوْ قَالَ

هَلَكَ ، وَسَيَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ يَقِلُّ عُلَمَاؤُهُ وَيَكْثُرُ خُطَبَاؤُهُ ، مَنْ تَمَسَّكَ فِيهِ

بِعُشِيرَةٍ مَا يَعْلَمُ نَجْمًا

ونحوه (وقوله خطباء) جمع خطيب والخطيب هو المتكلم عن القوم ﴿تخرجه﴾ (حب  
حق) وابن أبي الدنيا وزاد ابن أبي الدنيا والبيهقي في رواية لها ويقرأون كتاب الله ولا يعملون  
به وأخرجه الشيخان بنحو حديث الباب عن أسامة بن زيد وفيه بعد قوله (فقلت من هؤلاء  
يا جبريل قال خطباء أمتك الذين يقولون ما لا يفعلون) وهذا لفظ مسلم

(٤٠) عَنْ أَبِي ذَرٍّ سَنَدُهُ ﴿تخرجه﴾ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مَوْمِلٌ ثَنَا حَمَادٌ

ثَنَا حُجَّاجُ الْأَسْوَدِ قَالَ مَوْمِلٌ وَكَانَ رَجُلًا صَالِحًا قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الصَّدِيقِ يَحْدُثُ ثَابِتًا الْبَنَانِيَّ  
عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي ذَرٍّ الْحَدِيثَ ﴿تخرجه﴾ الْحَدِيثَ فِي إِسْنَادِهِ مَبْهُمٌ فَلَا يَحْتَجُّ بِهِ وَأُورِدَهُ

السيوطي في الجامع الصغير وعزاه للترمذي عن أبي هريرة بلفظ (إنكم في زمان من ترك  
منكم عشر ما أمر به هلك ، ثم يأتي زمان من عمل منهم بعشر ما أمر به نجا) وبجانبه علامة

الضعف وقل المناوي قال الترمذي غريب وقال ابن الجوزي واه اه (والمعنى) ان الصحابة

رضوان الله عليهم كانوا في زمان متصف بالامن وعز الاسلام وكثرة العلماء مع صيانتهم للعلم

وحفظه وعدم الاكثار من التحديث به خوفا من الوقوع في الرياء والخطأ فمن ترك فيه العمل

بجزء يسير مما يعلم وقع في الهلاك لأن الدين عزيز وفي أنصاره كثرة فالترك تقصير ، ثم يأتي

زمان يضعف فيه الاسلام ويقل فيه العلماء العاملون ويكثر فيه الخطباء المتشدقون ويكثر

الظلم ويعم الفسق ويقل أنصار الدين وحينئذ من عمل من أهل ذلك الزمن بجزء يسير

مما يعلم نجا لأنه المقدور ولا يكلف الله نفسا الا وسعها ، والظاهر أن هذا في مثل الأمر

بالمعروف والنهي عن المنكر أما أعمال الانسان الخاصة بنفسه فلا عذر له بالتقصير فيها في

أى زمن والله أعلم

(٤١) عَنْ شَقِيقٍ عَنْ أُسَاةَ بْنِ زَبْدِرَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ قِيلَ لَهُ أَلَا تَدْخُلُ عَلَى هَذَا الرَّجُلِ (١) (وَفِي رِوَايَةٍ أَلَا تُكَلِّمُ عُثْمَانَ) قَالَ فَقَالَ أَلَا تَرَوْنَ أَنِّي لَا أَكَلِمَهُ إِلَّا أَسْمِعُكُمْ (٢)، وَاللَّهِ لَقَدْ كَلَّمْتُهُ فِيمَا بَيْنِي وَبَيْنَهُ مَا دُونَ (٣) أَنْ أَفْتَحَ أَمْرًا إِلَّا أَحِبُّ أَنْ أَكُونَ أَنَا أَوَّلَ مَنْ فَتَحَهُ وَلَا أَقُولُ لِرَجُلٍ أَنْ يَكُونَ عَلَيَّ أَمِيرًا إِنَّهُ خَيْرُ النَّاسِ (وَفِي رِوَايَةٍ وَلَا أَقُولُ لِرَجُلٍ إِنَّكَ خَيْرُ النَّاسِ وَإِنْ كَانَ عَلَيَّ أَمِيرًا) بَعْدَ مَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ يُؤْتَى بِالرَّجُلِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيُلْقَى فِي النَّارِ فَتَنْدَاقُ (٤) أَتَتَابُ بَطْنِهِ فَيَدُورُ بِهَا فِي النَّارِ كَمَا يَدُورُ الْحِمَارُ بِالرَّحَى، قَالَ فَيَجْتَمِعُ أَهْلُ النَّارِ إِلَيْهِ فَيَقُولُونَ يَا نُلَانُ أَمَا كُنْتَ تَأْمُرُنَا بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَانَا عَنِ الْمُنْكَرِ؟ قَالَ فَيَقُولُ بَلَى، قَدْ كُنْتُ أَمُرُ بِالْمَعْرُوفِ فَلَا آتِيهِ وَأَنْهَى عَنِ الْمُنْكَرِ وَآتِيهِ

(٤١) عن شقيق سنده حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا ابو معاوية ثنا الاعمش عن شقيق الحديث غريبه (١) هو عثمان بن عفان رضي الله عنه كما في الرواية الثانية وغرضهم أن يكلمه فيما أنكر الناس عليه من تولية أقاربه وغير ذلك مما اشتهر (٢) يعنى أتظنون أنى لا أكله إلا وأنتم تسمعون (٣) ما موصوفة أو موصولة (وقوله دون أن أفتح أمراً الخ) أى بل كلمته على سبيل المصلحة والأدب اذ الاعلان بالانكار على الأئمة ربما أدى إلى افتراق الكلمة (وفيه) الادب مع الامراء والالطف بهم ووعظهم سرأ وتبليغهم مايقول الناس فيهم ليكفوا عنه وهذا كله إذا أمكن ذلك فان لم يمكن الوعظ سرأ والانكار فليفعله علانية لئلا يضيع أصل الحق (٤) الاندلاق بالقاف خروج الشئ من مكانه (والاقتاب) الامعاء (والرحى) مقصورة الطاحون (والمعنى) أن الرجل يدور فتلتف عليه أمعاؤه فيبقى هكذا يدور وهى تدور عليه عبرة ونكالا أو أن المراد أنه يدور بسبب ألم خروجها منه حوله دوران الحمار حول الرحى والله أعلم تخرجه (ق) وأخرجه (حب هق) وابن ابى الدنيا من حديث أنس وتقدم

(٤٢) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ تَعَلَّمَ عِلْمًا مِمَّا يُبْتَغَى بِهِ وَجْهُ اللَّهِ لَا يَتَعَلَّمُهُ إِلَّا لِيُصِيبَ بِهِ عَرَضًا مِنَ الدُّنْيَا أَمْ يَجِدَ عَرَفَ الْجَنَّةَ (١) يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَبْنِي رِيحَهَا

(٧) باب في فضل تبليغ الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ونفعه كما سمع

(٤٣) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبَانَ بْنِ عُمَانَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ خَرَجَ مِنْ عِنْدِ مَرْوَانَ نَحْوًا مِنْ نِصْفِ النَّهَارِ فَقُلْنَا مَا بَعَثَ إِلَيْهِ السَّاعَةَ إِلَّا لِشَيْءٍ سَأَلَهُ عَنْهُ فَقُمْتُ إِلَيْهِ فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ أَجَلٌ ، سَأَلْنَا عَنْ أَشْيَاءَ سَمِعْتُمْهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ نَصَرَ اللَّهُ (٢) أُمَّرَأَةً مَرَّعًا مَنَا حَدِيثًا فَحَفِظَتْهُ حَتَّى يُبْلَغَهُ غَيْرَهُ فَإِنَّهُ رَبٌّ حَامِلٌ فِقْهٌ لَيْسَ بِفَقِيهِ وَرَبٌّ حَامِلٌ فِقْهٌ إِلَى مَنْ هُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ ، ثَلَاثٌ لَا يُغْلُ (٣) عَلَيْنَ قَلْبٌ مُسْلِمٌ أَبَدًا ،

(٤٢) وعن أبي هريرة سنده حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنايونس وسريج ابن النعمان قال ثنا فليح عن سعيد بن عبد الله بن عبد الرحمن أبي طوالة عن سعيد بن يسار عن أبي هريرة غريبه (١) العرف بفتح العين المهملة رسكون الراء الريح كما في الحديث وأكثر استعماله في الطيبة تخرجه (دجه حبك) وقال صحيح على شرط البخاري والله أعلم

(٤٣) عن عبد الرحمن بن أبان سنده حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنايحيى بن سعيد ثنا شعبة ثنا عمر بن سليمان من ولد عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن عبد الرحمن بن أبان الخ غريبه (٢) قال في النهاية نضره ونضره وأنضره أي نعمه وروى بالتخفيف والتشديد من النضارة وهي في الأصل حسن الوجه والبريق وإنما أراد حسن خلقه وقدره اه (٣) بضم الياء التحتية وكسر الغين المعجمة قال في النهاية هو من الاغلال الخيانة في كل شيء وروى يغل بفتح الياء (يعني وكسر الغين وضم اللام مشددة) من الغل وهو الحقد والشحناء أي لا يدخله حقد يزيله عن الحق (وروى يغل) بالتخفيف من الوغول الدخول في الشر والمعنى ان هذه الخلال الثلاث تنصلح بها القلوب فن تمسك بها طهر قلوبنا من الخيانة والدغل

إِخْلَاصُ الْعَمَلِ لِلَّهِ ، وَمُنَاصَحَةُ وُلَاةِ الْأَمْرِ ، وَأُزُومُ الْجَمَاعَةِ فَإِنَّ دَعْوَتَهُمْ تُحِيطُ  
مَنْ وَرَاءَهُمْ ، وَقَالَ مَنْ كَانَ هُمُ الْآخِرَةَ جَمَعَ اللَّهُ شَمْلَهُ وَجَعَلَ غِنَاهُ فِي قَلْبِهِ  
وَأَتَتْهُ الدُّنْيَا وَهِيَ رَاغِمَةٌ (١) وَمَنْ كَانَتْ نِيَّتُهُ الدُّنْيَا فَرَّقَ اللَّهُ عَلَيْهِ ضِعْمَتَهُ  
وَجَعَلَ فَقْرَهُ بَيْنَ عَيْنَيْهِ وَلَمْ يَأْتِهِ مِنَ الدُّنْيَا إِلَّا مَا كُتِبَ لَهُ ، وَسَأَلْنَا عَنِ الصَّلَاةِ  
الْوُسْطَى وَهِيَ الظُّرُّ

(٤٤) عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالنَّخِيفِ (٢)

مِنْ مَنَى فَقَالَ نَضَرَ اللَّهُ أَمْرًا سَمِعَ مَقَالَتِي فَوَعَاهَا ثُمَّ أَدَاهَا إِلَى مَنْ لَمْ يَسْمَعْهَا  
قَرُبَ حَامِلٍ فَقِهِ لَا فِقَهَ لَهُ وَرُبَّ حَامِلٍ فَقِهِ إِلَى مَنْ هُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ ، ثَلَاثٌ لَا يُفْلُ  
عَلَيْهِنَّ قَلْبُ الْمُؤْمِنِ ، إِخْلَاصُ الْعَمَلِ ، وَالنَّصِيحَةُ لِرِوَايَةِ الْأَمْرِ ، وَلِزُومُ الْجَمَاعَةِ ،  
فَإِنَّ دَعْوَتَهُمْ تَكُونُ مِنْ وَرَائِهِ

والشر ( وقوله عليهن ) في موضع الحال تقديره لا يفعل كائنا عليهن قلب مؤمن اهـ (١) أي  
ذليقة منقادة ( وقوله ضيعته ) قال في النهاية الضيعة في الاصل المرة من الضياع ( يفتح الضاد  
مشددة ) وضيعة الرجل في غير هذا ما يكون منه معاشه كالصنعة والتجارة والزراعة وغير ذلك  
ومنه الحديث ( أفشى الله عليه ضيعته ) أي كثر عليه معاشه اهـ ❦ تخريجه ❦ ( دجه  
والدارمي والترمذي ) وقال حديث زيد بن ثابت حديث حسن ( قلت ) لم يذكر الترمذي  
وأبو داود في حديثهما ثلاث لا يفعل الخ الحديث ورواه أيضا الترمذي من حديث ابن مسعود  
( نضر الله امرأ سمع منا شيئا فبلغه كما سمعه فرب مبلغ أوعى من سامع ) وقال حسن صحيح  
والله أعلم

(٤٤) وعن جبير بن مطعم ❦ سنده ❦ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا يعلى بن  
عبيد قال ثنا محمد يعني ابن اسحق عن الزهري عن محمد بن جبير بن مطعم عن أبيه قال قام  
رسول الله ﷺ الحديث ❦ غريبه ❦ (٢) في بعض الروايات بمسجد الخيف والخيف  
يفتح الخاء وسكون الياء ما ارتفع عن مجرى السيل وانحدر عن غلظ الجبل ومسجد منى  
يسمى مسجد الخيف لأنه في سفح جبلها ( نه ) ❦ تخريجه ❦ ( جه طب ) ومنده جيد

(٤٥) عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ

نَصَرَ اللَّهُ أُمَّرَاءَ سَمِعَ مِنَّا خَدِينًا فَحَفِظَهُ حَتَّى يُبَلِّغَهُ قَرِيبًا يُبَلِّغُ أَحَقُّظًا لَهُ مِنْ سَامِعٍ

(٤٦) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تَسْمَعُونَ

وَيُسْمَعُ مِنْكُمْ وَيُسْمَعُ مِنْ بَنِي بَنِيكُمْ

(٨) بَابُ فَمَا جَاءَ فِي الإِحْتِرَازِ فِي رِوَايَةِ الْحَدِيثِ وَتَجْوِيدِ أَلْفَاظِهِ

كما صدر من النبي صلى الله عليه وآله وسلم

(٤٧) عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةٍ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي لَيْلَى يُحَدِّثُ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كُنَّا إِذَا جِئْنَا قُدْنَا حَدَّثَنَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ إِنَّا قَدْ

كَبُرْنَا وَتَسِينَا وَالْحَدِيثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَدِيدٌ

(٤٨) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي تَنَا إِسْمَاعِيلُ تَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ الْغَنَوِيُّ (١)

(٤٥) عن ابن مسعود سنده **عَدْنَا** عبد الله حدثني أبي ثنا محمد بن جعفر

ثنا شعبة وعبد الرزاق أنا إسرائيل عن سماك بن حرب عن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود  
عن أبيه عن النبي ﷺ أنه قال سمعت رسول الله ﷺ الحديث تخرجه  
(جه د مذ) وقال حسن صحيح وأخرجه أيضا (حب) في صحيحه إلا أنه قال رحم الله امرأ  
واسناده صحيح

(٤٦) عن ابن عباس سنده **عَدْنَا** عبد الله حدثني أبي ثنا أسود بن عامر

ثنا أبو بكر عن الأعمش عن عبد الله بن عبد الله عن سعيد بن جبير عن ابن عباس الحديث  
تخرجه (ب ز طب) وأورده السيوطي في الجامع الصغير وعزاه إلى الإمام أحمد وأبي  
داود والحاكم وقال المناوي قال الحاكم صحيح وأقره اه وسنده جيد

(٤٧) عن عمرو بن مرة سنده **عَدْنَا** عبد الله حدثني أبي ثنا حسين ثنا

شعبة أخبرني عمرو بن مرة قال سمعت الخ تخرجه (جه)

(٤٨) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ غريبه (١) بَيْنَ مَعْجَمَةِ مَفْتُوحَةٍ ثُمَّ تَوَلَّى مَفْتُوحَةً

عَنْ مُطَرِّفِ ( بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ) قَالَ قَالَ لِي عُمَرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَيُّ  
 مُطَرِّفٍ وَاللَّهِ إِنْ كُنْتُ لَأَرَى أَنِّي لَوْ شِئْتُ حَدَّثْتُ عَنْ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ يَوْمَئِذٍ  
 مُتَّكِبِينَ لَا أُعِيدُ حَدِيثًا، ثُمَّ لَقَدْ زَادَنِي بَطْأً مِنْ ذَلِكَ وَكَرَاهِيَةً لَهُ أَنْ رَجُلًا مِنْ  
 أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ أَوْ مِنْ بَعْضِ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ شَهِدْتُ كَمَا شَهِدُوا وَسَمِعْتُ  
 كَمَا سَمِعُوا يُحَدِّثُونَ أَحَادِيثَ مَا هِيَ كَمَا يَقُولُونَ، وَلَقَدْ عَلِمْتُ أَنَّهُمْ لَا يَأْوِنُونَ عَنِ  
 الْخَيْرِ فَأَخَافُ أَنْ يُشَبَّهُ لِي كَمَا شَبَّهُ لَهُمْ، فَكَانَ أَحْيَانًا يَقُولُ لَوْ حَدَّثْتُكُمْ أَنِّي  
 سَمِعْتُ مِنْ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ كَذَا وَكَذَا رَأَيْتُ أَنِّي قَدْ صَدَقْتُ، وَأَحْيَانًا يَمُزِمُ فِيَقُولُ  
 سَمِعْتُ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ كَذَا وَكَذَا، قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ (١) حَدَّثَنِي أَنْصَرُ  
 ابْنُ عَلِيٍّ ثَنَا بَشْرُ بْنُ الْمَفْضَلِ عَنْ أَبِي هَرُونَ الْغَنَوِيِّ قَالَ حَدَّثَنِي هَانِيُ الْأَعْوَرُ  
 عَنْ مُطَرِّفٍ عَنْ عُمَرََانَ هُوَ ابْنُ حُصَيْنٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَ هَذَا الْحَدِيثِ (٢)  
 فَحَدَّثْتُ بِهِ أَبِي رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى فَاسْتَحْسَنَهُ وَقَالَ زَادَ فِيهِ رَجُلًا

(٤٩) وَعَنْ ابْنِ عَوْنٍ عَنْ مُحَمَّدٍ (بِعْنِي ابْنِ سِيرِينَ) قَالَ كَانَ أَنَسُ بْنُ









أَيْضًا ( وَمَطَرِّفِ ) بضم الميم وفتح الطاء المهملة ثم راء مكسورة مشددة ( ١ ) هو عبد الله  
 ابن الامام احمد رحمهما الله (٢) يعني أن عبد الله بن الامام احمد روى نحو هذا الحديث من طريق آخر  
 ليس فيه والده ثم حدث به والده فاستحسنه ( وقال زاد فيه رجلا ) أي زاد عبد الله في روايته  
 عن غير أبيه رجلا في السند وهو هانيء الأعور ويتصور ذلك بأن أبا هرور سمع الحديث  
 مرة من مطرف بدون واسطة وهي رواية الامام احمد ، ومرة بواسطة هانيء الأعور وهي  
 رواية عبد الله والله أعلم ❦ تخريجه ❦ لم أقف عليه في غير الكتاب وأورده الهيثمي  
 في مجمع الزوائد الى قوله ( وأحيانا يعزم فيقول سمعت نبي الله ﷺ يقول كذا وكذا ) وقال  
 رواه احمد وفيه ابو هرور الغنوي لم أر من ترجمه ❦ قلت ❦ قال الحافظ في التقريب أبو هرور  
 الغنوي بفتح المعجمة والنون اسمه ابراهيم بن العلاء ثقة من السادسة له في البخاري موضع  
 واحد في الجنازاه.





(٤٩) وعن ابن عون ❦ سنده ❦ حدثنا عبد الله حدثني ابي ثنا ابو قطن ثنا



مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِذَا حَدَّثَ حَدِيثًا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَمَرَّغَ مِنْهُ قَالَ  
أَوْ كَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

(٥٠) عَنْ سُلَيْمَانَ الْبَشْكَرِيِّ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخَدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ  
قَالَ فِي الْوَهْمِ (١) بِتَوْخِي قَالَ لَهُ رَجُلٌ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ فِيمَا أَعْلَمُ  
(٥١) وَعَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ أَلَا يُعْجِبُكَ  
أَبُو هُرَيْرَةَ جَاءَ فَجَلَسَ إِلَى جَانِبِ حُجْرَتِي يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يُسْمِعُنِي  
ذَلِكَ وَكَأَنَّتُ أُسَبِّحُ (٢) وَقَامَ قَبْلَ أَنْ أَقْضِيَ سُبْحَتِي وَلَوْ أَدْرَكْتُهُ

ابن عون عن محمد قال كان أنس الخ  تخريجهم  هذا الأثر اسناده جيد وأورده الحافظ  
السيوطي في الكبير وعزاه لأبي يعلى والبيهقي في السنن وابن عساكر  
(٥٠) عن سليمان البشكري  سنده  حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا هاشم  
قال ثنا شعبة عن عمرو بن دينار عن سليمان البشكري الخ  غريبه  (١) الوهم بسكون  
الماء قال في المصباح وهمت إلى الشيء وهما وتوهمت أي ظننت وهم في الحساب يوم وهما  
مثل غلط يغلط غلطاً وزنا ومعنى اه باختصار (وقوله يتوخي) أي يتحري قال في النهاية  
توخيت الشيء أتوخاه توخياً إذا قصدت إليه وتعمدت فذله وتحريت فيه اه (وقوله قال له  
رجل) أي قال رجل لأبي سعيد قولك في الوهم يتوخي نقلته عن النبي ﷺ فقال أبو سعيد  
فيا أعلم أي عن النبي ﷺ فيما أعلم فقوله فيما أعلم مشعر بأنه يشك في السماع هل سمعه من  
النبي ﷺ بنفسه أو بلغه بواسطة غيره ولو لا ذلك لقال سمعته وهذا من شدة ورع الصحابة  
رضي الله عنه وتحري الصدق في الحديث واحتياطهم خوفاً من الوقوع في الكذب رضي الله  
عنهم، هذا ما ظهر لي في معنى الحديث والله أعلم بحقيقة الحال  تخريجهم  لم أقف  
عليه في غير الكتاب وسنده جيد

(٥١) عن عروة عن عائشة  سنده  حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا علي بن  
اسحق قال أخبرنا عبد الله قال أنا يونس عن الزهري قال حدثني عروة عن عائشة الخ  
 غريبه  (٢) أي أصلي نفلاً (وسبحتي) بضم السين المهملة قال في النهاية يقال  
لذكر ولصلاة النافلة سبحة يقال قضيت سبحتي والسبحة من التسبيح كالنحرة من التسخير  
وانما خصت النافلة بالسبحة وان شاركها الفريضة في معنى التسبيح لأن التسبيحات في الفرائض

لَرَدَدْتُ عَلَيْهِ (١) ، إِنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَكُنْ يَسْرُدُ الْحَدِيثَ كَسَرْدِكُمْ (٢)  
 (٥٢) عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ مَا كُلُّ الْحَدِيثِ سَمِعْنَاهُ  
 مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُحَدِّثُنَا أَصْحَابُنَا عَنْهُ ، كَانَتْ تَشْغَلُنَا عَنْهُ رَعِيَّةُ الْإِبِلِ  
 (٩) بَابُ فِي مَعْرِفَةِ أَهْلِ الْحَدِيثِ بِصَوْبِهِ وَضَعِيفِهِ وَصَحْلِهِ

مَاتَتْ مِنْهُ عَلَى أَكْلِ وَجْهِهِ

(٥٣) عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ سَعِيدٍ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ وَعَنْ أَبِي أُسَيْدٍ  
 رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ إِذَا سَمِعْتُمْ (٣) الْحَدِيثَ عَنِّي تَعْرِفُهُ قُلُوبُكُمْ  
 وَتَلِينُ لَهُ أَشْعَارُكُمْ وَأَبْشَارُكُمْ وَتَرَوْنَ أَنَّهُ مِنْكُمْ قَرِيبٌ فَأَنَا أَوْلَاكُمْ بِهِ ، وَإِذَا

نوافل فقيل لصلاة النافلة سبحة لأنها نافلة كالتسبيحات والاذكار في أنها غير واجبة اه (١)  
 أي لرددت عليه حديثه بالاستعجال والسرد (٢) أي يتابعه ويستعجل فيه بل كان يتأني في حديثه  
 ليفهمه السامع يدل على ذلك ما رواه البخاري والامام احمد ايضا والترمذي عن أنس عن النبي ﷺ  
 (أنه كان اذا تكلم بالكلمة أعادها ثلاثاً حتى تفهم عنه) فكانها تعيب على أبي هريرة سرعته  
 في الحديث وعدم تمهله فيؤخذ من ذلك أنه ينبغي للعالم التامل وعدم السرعة في تعليم الناس  
 العلم اقتداء برسول الله ﷺ لينتفع الناس بعلمه فيزداد ثوابه والله أعلم ﴿تخرجه﴾  
 (ق د)

(٥٢) عن البراء بن عازب ﴿سند﴾ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا معاوية  
 ابن هشام ثنا سفيان عن أبي إسحاق عن البراء الخ ﴿تخرجه﴾ لم أقف عليه في غير  
 الكتاب وقال الهيثمي رواه احمد ورجاله رجال الصحيح اه

(٥٣) عن عبد الملك بن سعيد ﴿سند﴾ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا ابو عامر  
 قال ثنا سليمان بن بلال عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن عبد الملك بن سعيد بن سويد الخ  
 ﴿غريبه﴾ (٣) المقصود بهذا الخطاب كل مؤمن كامل يفهم الخطاب واستنار قلبه بنور  
 الايمان (وقوله تعرفه قلوبكم) أي تشرح له صدوركم (وتلين له اشعاركم) جمع شعر كسبب  
 وأسباب والشعر بسكون العين المهملة يجمع على شعور كفلس وفلس وهو مذكر الواحدة  
 شعرة وانما جمع الشعر تشبيها لاسم الجنس بالمفرد كما قيل ابل وآبال قاله في المصباح (وابشاركم)

سَمِعْتُمْ الْحَدِيثَ عَنِّي تُنْكِرُهُ قُلُوبُكُمْ وَتَنْفَرُ مِنْهُ أَشْعَارُكُمْ وَأَبْشَارُكُمْ وَتَرَوْنَ  
أَنَّهُ مِنْكُمْ بَعِيدٌ فَأَنَا أَبْعَدُكُمْ مِنْهُ

(٥٤) عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ إِذَا حَدَّثْتُمْ (وَفِي رِوَايَةٍ إِذَا حَدَّثْتُمْ) عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَدِيثًا فَظَنُّوا بِهِ الَّذِي هُوَ أَهْدَى (١) وَالَّذِي هُوَ أَهْنَا وَالَّذِي هُوَ أَتَقَى (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ آخَرَ) (٢) بِنَحْوِهِ وَفِيهِ فَظَنُّوا بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ

جمع بشرة وهي ظاهر الجلد (وترون) أي تعلمون (أنه منكم قريب) أي انه قريب من افهامكم ولا ثاباه قواعد الدين (فأنا أولاكم به) أي أحق بقربه إلى منكم لأن ما أفيض على قلبي من أنوار اليقين أكثر من النبيين والمرسلين فضلا عنكم (وإذا سمعتم الحديث عنى تنكره قلوبكم وتنفر منه اشعاركم وابشاركم وترون أنه منكم بعيد فأنا أبعدم منه) أي لما ذكر فالأول علامة على صحة نسبه للنبي ﷺ والثاني علامة على عدمها والله أعلم **تخریجه** أورده الهيثمي في جمع الزوائد وقال رواه احمد والبخاري ورجال الصحيح (قلت) وأورده أيضا السيوطي في الجامع الصغير وعزاه لأبي يعلى والامام احمد قال المناوي ورجال الصحيح اه (٥٤) وعن علي رضي الله عنه **سنده** **حديثنا** عبد الله حدثني ابي ثنا ابو معاوية ثنا الاعمش عن عمرو بن مرة عن ابي البخري عن علي رضي الله عنه الحديث **تخریجه** (١) أي الذي هو أليق بكما لهدهاه (والذي هو أهنا) أي الذي هو أوفق به من غيره (والذي هو أتقى) أي الذي هو أنسب بكما تقواه ، (والمعنى) أن قوله **عليه السلام** صواب ونصح واجب العمل به لكونه جاء به من عند الله تعالى وبلغه الناس فان جاء عنه **عليه السلام** ما يحتمل وجهين فنحمله على الاكل منهما والايق بمقام النبوة (مثال ذلك) حديث (ان امرأتی لا تزید لاس قال طلقها قال انی أحبها قال أمسكها) مناه أنها تعطى من ماله من يطلب منها ، وهو رأى الامام احمد والجمهور رجمهم الله وقالوا هذا أشبه ولا يصح حمله على الزنا قال الامام احمد رحمه الله تعالى لم يكن ليأمره بامساكها وهي تفجر ، قال علي وابن مسعود رضي الله عنهما انا جاءكم الحديث عن رسول الله ﷺ فظنوا به الذي هو اهدي وأتقى اه (٢) **سنده** **حديثنا** عبد الله حدثني ابي ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن عمرو بن مرة به **تخریجه** هذا الأثر اسناده جيد وأخرجه أيضا الدارقطني

أَهْنَاهُ وَاتَّقَاهُ وَأَهْدَاهُ

(١٠) باب في النهي عن كتابة الحديث عن رسول الله صلى الله

عليه وآله وسلم والرخصة في ذلك

(٥٥) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

لَا تَكْتُبُوا عَنِّي شَيْئًا سِوَى الْقُرْآنِ، مَنْ كَتَبَ شَيْئًا سِوَى الْقُرْآنِ فَلْيَمْحُحْهُ

(٥٦) وَعَنْهُ أَيْضًا قَالَ كُنَّا قُعُودًا نَكْتُبُ مَا نَسْمَعُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ

فَخَرَجَ عَلَيْنَا فَقَالَ مَا هَذَا تَكْتُبُونَ؟ فَقُلْنَا مَا نَسْمَعُ مِنْكَ فَقَالَ أَكْتُبُ مَعَ كِتَابِ

اللَّهِ أَنْحَضُوا (١) كِتَابِ اللَّهِ، أَكْتُبُ مَعَ كِتَابِ اللَّهِ أَنْحَضُوا كِتَابِ اللَّهِ وَخَلَّصُوا،

قَالَ فَجَمَعْنَا مَا كَتَبْنَا فِي صَعِيدٍ وَاحِدٍ ثُمَّ أَحْرَقْنَاهُ بِالنَّارِ، قُلْنَا أَيُّ رَسُولِ اللَّهِ

أَنْتَ حَدَّثَ عَنْكَ؟ قَالَ نَعَمْ تَحَدَّثُوا عَنِّي وَلَا حَرَجَ، وَمَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَّبِعُوا (٢)

وأخرجه ابن ماجه عن علي وابن مسعود بلفظ الرواية الثانية والله أعلم

(٥٥) عن أبي سعيد الخدري سنده حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا اسماعيل

أنا هام بن يحيى عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخ تخرجه

أخرجه أيضا الحاكم بمثل حديث الباب وقال صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه وأخرجه

أيضا مسلم مطولا، وأورده صاحب تيسير الوصول في كتابه وعزاه لمسلم أيضا ثم قال والاذن

في الكتابة ناسخ للمنع منها باجماع الامة على جوازها ولا يجتمعون إلا على أمر صحيح وقد

قيل انما نهى أن يكتب الحديث مع القرآن في صفحة واحدة فيختلط به فيشقه اهـ

(٥٦) وعنه أيضا سنده حدثنا عبد الله حدثني أبي حدثني اسحق بن عيسى

ثنا عبد الرحمن بن زيد عن أبيه عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري الحديث غريبه

(١) المحض الخالص من كل شيء أي خلصوه ولا تخلطوا معه غيره من الاحاديث بدليل قوله

ﷺ أَكْتُبُ مَعَ كِتَابِ اللَّهِ أَي لَا تَكْتُبُوا مَعَ كِتَابِ اللَّهِ شَيْئًا غَيْرَهُ وَالظَّاهِرُ أَنَّ هَذَا

مِنَ الْمَنْعِ مِنَ الْكِتَابَةِ لَا مَطْلَقًا (٢) أَي فَلْيَتَّخِذْ لِنَفْسِهِ مِزْلًا يُقَالُ تَبَوَّأَ الرَّجُلُ الْمَكَانَ

إِذَا اتَّخَذَهُ مَسْكِنًا وَهُوَ أَمْرٌ بِمَعْنَى الْخَبَرِ أَيْضًا أَوْ بِمَعْنَى التَّهْدِيدِ أَوْ بِمَعْنَى التَّهْمِ أَوْ دَعَا عَلَى فَاعِلٍ

مَقْعَدُهُ مِنَ النَّارِ ، قَالَ فَقُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْتَ حَدَّثْتَ عَنِ بَنِي إِسْرَائِيلَ ؟ قَالَ نَعَمْ  
تَحَدَّثُوا (١) عَنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَلَا حَرَجَ ، فَإِنْ سَأَلْتُمْ لَمْ تُحَدِّثُوا عَنْهُمْ بِشَيْءٍ  
إِلَّا وَقَدْ كَانَ فِيهِمْ أَعْجَبُ مِنْهُ (٢)

(٥٧) وَعَنْ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ دَخَلَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ  
عَلَى مُعَاوِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَحَدَّثَهُ حَدِيثًا فَأَمَرَ إِنْ سَأَلْنَا أَنْ يَكْتُبَ فَقَالَ زَيْدُ بْنُ  
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ نَكْتُبَ شَيْئًا مِنْ حَدِيثِهِ فَمَجَّاهُ

### فصل في الرخصة في كتابة الحديث

(٥٨) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو (يَعْنِي بِنَ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا) قَالَ  
كُنْتُ أَكْتُبُ كُلَّ شَيْءٍ أَسْمَعُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أُرِيدُ حِفْظَهُ فَهَيَّجَنِي  
قُرَيْشٌ فَقَالُوا إِنَّكَ تَكْتُبُ كُلَّ شَيْءٍ تَسْمَعُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَرَسُولُ اللَّهِ

ذَلِكَ أَيْ بَوَّاهُ اللَّهُ ذَلِكَ (١) فِيهِ رُخْصَةٌ بِالتَّحَدِيثِ عَنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَيَعَارِضُهُ مَا وَرَدَ مِنَ النَّهْيِ  
عَنْ ذَلِكَ وَيَجْمَعُ بَيْنَهُمَا لِحَمْلِ التَّرْخِيفِ الْمَقْهُومِ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ فِي الْأَخْبَارِ وَالْقَمَصِ وَالنَّهْيِ  
عَنْ نَقْلِ أَحْكَامِ كِتَابِهِمْ لِأَنَّ جَمِيعَ الشَّرَائِعِ مَنْسُوخَةٌ بِشَرِيعَةِ نَبِيِّنا ﷺ (٢) أَيْ مِثْلَ قَطْعِ  
الْجُزْءِ الَّذِي أَصَابَتْهُ النِّجَاسَةُ وَعَدَمِ قَبُولِ تَوْبَةِ الْمَذْنُوبِ إِلَّا إِذَا قَتَلَ نَفْسَهُ وَغَيْرَ ذَلِكَ تَخْرِيجُهُ  
لَمْ أَقْفِ عَلَيْهِ فِي غَيْرِ الْكِتَابِ وَأَخْرَجَ بَعْضُهُ (خ ن س م ذ) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بِنَ الْعَاصِ  
وَسِيَّاتِي فِي الْبَابِ الثَّانِي فِي أَوَّلِ الْفَصْلِ الَّذِي فِيهِ

(٥٧) وَعَنْ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ سَنَدُهُ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا  
أَبُو أَحْمَدَ ثَنَا كَثِيرُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْخ ﷺ تَخْرِيجُهُ أَخْرَجَهُ أَيْضًا  
(د) وَفِي إِسْنَادِهِ مِنْ اخْتَلَفَ فِيهِ

(٥٨) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ﷺ سَنَدُهُ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا يحيى بن سعيد  
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَخْنَسِ أَنَا الْوَلِيدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ يَوْسُفَ بْنِ مَاهِكَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو الْحَدِيثِ  
تَخْرِيجُهُ (د ك) وَقَالَ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ الْإِسْنَادُ أَصْلُ فِي نَعْمِ الْحَدِيثِ (يَعْنِي  
الْكِتَابَةَ) عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلَمْ يُخْرِجَاهُ وَقَدْ احْتَجَّ بِجَمِيعِ رَوَاتِهِ إِلَّا عَبْدَ الْوَاحِدِ بْنِ قَيْسٍ

وَبَشِّرْ بِتَكَلُّمٍ فِي الْغَضَبِ وَالرِّمَانَا فَأَمْسَكَتُ عَنِ الْكِتَابِ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ  
 لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ أَكْتُبْ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا خَرَجَ مِنِّي إِلَّا حَقٌّ  
 (٥٩) وَعَنْ مُجَاهِدٍ وَالْمَغِيرَةِ بْنِ حَكِيمٍ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ  
 قَالَا سَمِعْنَاهُ يَقُولُ مَا كَانَ أَحَدٌ أَعْلَمَ بِحَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنِّي إِلَّا مَا كَانَ مِنْ  
 عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو (يَعْنِي بِنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا) فَإِنَّهُ كَانَ يَكْتُبُ بِيَدِهِ  
 وَيَعِيهِ بِقَلْبِهِ وَكُنْتُ أُعِيهِ بِقَلْبِي وَلَا أَكْتُبُ بِيَدِي وَأَسْتَأْذِنُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ  
 فِي الْكِتَابِ عَنْهُ فَأُذِنُ لَهُ (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ آخَرَ) (١) قَالَ لَيْسَ أَحَدٌ أَكْثَرَ حَدِيثًا  
 عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنِّي إِلَّا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو فَإِنَّهُ كَانَ يَكْتُبُ وَكُنْتُ لَا أَكْتُبُ

وهو شيخ من أهل الشام وابنه عمرو بن عبد الواحد دمشقي أحد أئمة الحديث (قلت) وأقره الذهبي  
 (٥٩) عن مجاهد والمغيرة سنده حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا أحمد بن  
 عبد الملك بن واقد الحراني قال حدثني محمد بن سادة عن محمد بن اسحق عن عمرو بن شعيب  
 عن مجاهد والمغيرة الخ (١) (أي عن أبي هريرة من طريق آخر) سنده حدثنا  
 عبد الله حدثني أبي ثنا سفيان عن عمرو بن ابن منبذ يعني وهبا عن أخيه سمعت أبا هريرة  
 يقول ليس أحد الخ تخرجه (مخ مذ) الرواية الثانية منه وقال الحافظ في الفتح عند  
 الكلام عليها في باب كتابة العلم وروى أحمد والبيهقي في المدخل من طريق عمرو بن شعيب  
 عن مجاهد والمغيرة بن حكيم قالا سمعنا أبا هريرة يقول ما كان أحد أعلم بحديث رسول الله  
 ﷺ مِنِّي فَذَكَرَ الرَّوَايَةَ الْأُولَى مِنْ حَدِيثِ الْبَابِ وَقَالَ اسْنَادُهُ حَسَنٌ، ثُمَّ قَالَ وَيَسْتَفَادُ مِنْهُ  
 أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُذِنَ فِي كِتَابَةِ الْحَدِيثِ عَنْهُ وَهُوَ يِعَارِضُ حَدِيثَ أَبِي سَعِيدٍ الْخَدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ  
 اللَّهِ ﷺ قَالَ (لَا تَكْتُبُوا عَنِّي شَيْئًا غَيْرَ الْقُرْآنِ) رَوَاهُ مُسْلِمٌ، وَالْجَمْعُ بَيْنَهُمَا أَنَّ النَّهْيَ خَاصٌّ  
 بِكِتَابَةِ غَيْرِ الْقُرْآنِ مَعَ الْقُرْآنِ فِي شَيْءٍ وَاحِدٍ وَالْأُذْنُ فِي تَفْرِيقِهَا أَوْ النَّهْيُ مُتَقَدِّمٌ وَالْأُذْنُ  
 نَاسِخٌ لَهُ عِنْدَ الْأَمْنِ مِنَ الْإِلْتِبَاسِ وَهُوَ أَقْرَبُهَا مَعَ أَنَّهُ لَا يَنَافِيهَا (وَقَالَ أَيْضًا) قَالَ الْعُلَمَاءُ كَرِهَ  
 جَمَاعَةٌ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ كِتَابَةَ الْحَدِيثِ وَاسْتَحْبَبُوا أَنْ يُؤْخَذَ عَنْهُمْ حِفْظًا لَسُكْنِ الْمَاقِصَرِ  
 الْهَمِّ وَخَشْيِ الْأُمَّةِ ضِيَاعِ الْعِلْمِ وَدُونِهِ، وَأَوَّلُ مَنْ دُونَ الْحَدِيثِ ابْنُ شَهَابٍ الزُّهْرِيُّ عَلَى رَأْسِ  
 الْمِائَةِ بِأَمْرِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ ثُمَّ كَثُرَ التَّدْوِينُ، ثُمَّ التَّصْنِيفُ وَحَصَلَ بِذَلِكَ خَيْرٌ كَثِيرٌ فَلِلَّهِ الْحَمْدُ

(٦٠) فر وعن عبد الله قال قال يحيى بن معين (١) قال لي عبد الرزاق (٢)

أكتب عني وأوحد شيئاً واحداً من غير كتاب فقلت لا ولا حرفاً

(١١) باب في النهي عن التحديث عن أهل الكتاب والرفعة في ذلك

(٦١) عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال قال رسول الله ﷺ

لا تسألوا أهل الكتاب عن شيء (٣) فإنهم لن يهدوكم وقد ضلوا، فإنكم إما

أن تصدقوا بباطل أو تكذبوا بحق فإنه لو كان موسى حياً بين أظهركم

انتهى ملخصاً من الفتح باختصار بعضه

(٦٠) ز عن عبد الله (يعني ابن الامام احمد رحمه الله) (١) قال في الخلاصة يحيى

ابن معين بن عون النطفاني ابو زكريا البغدادي الحافظ الامام العلم عن ابن عينة واسماعيل

ابن عياش وعباد بن عباد ويحيى القطان وخلق وعنه (خ م د) واحمد وداود بن رشيد قريناه

وعباس بن محمد ومحمد بن يحيى وصالح بن محمد والبقوي وخلق قال احمد كل حديث لا يعرفه

يحيى فليس بحديث قال ابن ابي خيثمة مات بالمدينة سنة ثلاث وثلاثين ومائتين وحمل على احواد

النبي ﷺ ونودي بين يديه هذا الذي يذب الكذب عن رسول الله ﷺ اه وفي التهذيب

وغسل على احواد النبي ﷺ وحمل على سريره ﷺ (٢) قال في التقريب عبد الرزاق بن همام

ابن نافع الحميري مولاهم ابو بكر الصنعاني ثقة حافظ مصنف شهير عمي في آخر عمره فتغير

وكان يتشيع من التاسعة مات سنة احدى عشرة (يعني ومائتين) وله خمس وثمانون سنة اه

تخرجه هذا الأثر من زوائد عبد الله بن الامام احمد رحمه الله ولم أقف عليه في

غير الكتاب (ومعناه) أن يحيى بن معين رحمه الله لم يقبل أن يكتب عن عبد الرزاق مع

جلالته ووفور علمه من غير أصل أي كتاب خوفاً من أن يلتبس عليه شيء أو ينسأه وهذا

من الاحتياط والتحري والورع في نقل الحديث فجزاهم الله عنا أحسن الجزاء (وفيه) أن كتابة

الحديث كانت موجودة في ذلك العصر وانهم كانوا يعتمدون عليها وتقدم الكلام على فائدة

كتابة الحديث والله أعلم

(٦١) عن جابر بن عبد الله ﷺ سنده حديثنا عبد الله حدثني ابي ثنايونس وغيره

قال ثنا حماد يعني ابن يزيد ثنا مجالد عن عامر الشعبي عن جابر الخ ﷺ غريبه (٣) قال

ابن بطل عن المهلب هذا النهي انما هو عن سؤا لهم عما لا نرض فيه ولا يدخل في النهي

سؤا لهم عن الاخبار المصدقة والاخبار عن الامم السالفة اه

مَا حَلَّ لَهُ إِلَّا أَنْ يَتَّبِعَنِي (١)

(٦٢) وَعَنْهُ أَيْضًا أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ

بِكِتَابٍ أَصَابَهُ مِنْ بَعْضِ أَهْلِ الْكِتَابِ فَقَرَأَهُ النَّبِيُّ ﷺ فَغَضِبَ فَقَالَ

أُمَّتَهُ كُونَ (٢) فِيهَا يَا ابْنَ الْخَطَّابِ؟ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَقَدْ جِئْتُكُمْ بِهَا (٣)

بِإِضَاءِ نَقِيَّةٍ، لَا تَسْأَلُوهُمْ عَنْ شَيْءٍ فَيُخْبِرُوكُمْ بِحَقِّهِ فَتُكَذِّبُوا بِهِ أَوْ يَبْطِئُوا

فَتُصَدِّقُوا بِهِ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ أَوْ أَنَّ مُوسَى ﷺ حَيًّا مَا وَسِعَهُ إِلَّا أَنْ يَتَّبِعَنِي

(٦٣) عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ جَاءَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي مَرَرْتُ بِأَخٍ لِي مِنْ قُرَيْظَةَ

فَكَتَبَ لِي جَوَامِعَ مِنَ التَّوْرَةِ، أَلَا أَعْرِضُهَا عَلَيْكَ؟ قَالَ فَتَغَيَّرَ وَجْهُ رَسُولِ اللَّهِ

ﷺ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ فَقُلْتُ لَهُ أَلَا تَرَى مَا بُوِجِّهَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ عُمَرُ رَضِينَا

(١) أَيْ لِقَوْلِهِ تَعَالَى (وَإِذَا خَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ النَّبِيِّينَ) الْآيَةَ وَلِأَنَّ شَرِيعَتَهُ ﷺ نَسَخَتْ جَمِيعَ الشَّرَائِعِ

تَخْرِيجُهُ (ش بز) وَهُوَ شَاهِدٌ عِنْدَ الْبُخَارِيِّ وَالنَّسَائِيِّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ بِلَفْظِ  
(لَا تُصَدِّقُوا أَهْلَ الْكِتَابِ وَلَا تُكَذِّبُوهُمْ وَقُولُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا) الْآيَةَ

(٦٢) وَعَنْهُ أَيْضًا ﷺ سَنَدُهُ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا سُرَيْجُ بْنُ النُّعْمَانَ

قَالَ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ أَنَا مَجَالِدٌ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا) أَنَّ عُمَرَ الْخَطَّابَ

غَرِبَهُ (٢) أُمَّتُهُ كُونَ كَمُتَجِيرُونَ وَزَنَا وَمَعَى أَيْ مُتَجِيرُونَ فِي كِتَابِكُمْ وَفِي دِينِكُمْ

حَتَّى تَأْخُذُوا الْعِلْمَ مِنْ غَيْرِ كِتَابِكُمْ وَنَبِيِّكُمْ كَمَا تَهْوِكُ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَيْ كَمُتَجِيرِهِمْ حَيْثُ نَبَذُوا

كِتَابَ اللَّهِ وَرَأَوْا ظُهُورَهُمْ وَاتَّبَعُوا أَهْوَاءَهُمْ (٣) أَيْ بِاللُّمَّةِ الْحَنِيفِيَّةِ بِقَرِينَةِ الْكَلَامِ (وَقَوْلُهُ بِإِضَاءِ نَقِيَّةٍ)

أَيْ ظَاهِرَةٌ صَافِيَةٌ خَالِصَةٌ مِنَ الشُّكِّ وَالشُّبْهِةِ ﷺ تَخْرِيجُهُ الْحَدِيثُ قَالَ فِي التَّنْقِيحِ رِجَالُ

أَحْمَدَ رِجَالُ الْحَسَنِ وَعِنْدَ أَحْمَدَ وَابْنِ مَاجَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَاسْنَادُهُ حَسَنٌ وَعِنْدَ (ح ب) عَنْ جَابِرِ

أَيْضًا بِاسْنَادٍ صَحِيحٍ وَفِي الْبَابِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ثَابِتِ الْاَنْصَارِيِّ عِنْدَ أَحْمَدَ وَابْنِ سَعْدٍ وَالْحَاكِمِ

فِي الْمَكْنِيِّ وَ(ط ب) وَالْبَيْهَقِيُّ فِي شُعْبِ الْإِيمَانِ وَعَنْ جَابِرِ عَنِ الدَّارِمِيِّ وَاللَّهُ أَعْلَمُ  
(٦٣) وَعَنِ الشَّعْبِيِّ ﷺ سَنَدُهُ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدِ الرَّزَّاقِ قَالَ أَنْبَأَنَا



بِاللَّهِ رَبِّا وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا وَبِمُحَمَّدٍ ﷺ رَسُولًا ، قَالَ فَسُرِّيَ (١) عَنِ النَّبِيِّ ﷺ  
 ثُمَّ قَالَ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ أَصْبَحَ فِيكُمْ مُوسَى ثُمَّ اتَّبَعْتُمُوهُ وَرَكَتُمْ وُجُوهُكُمْ  
 لَضَلَلْتُمْ ، إِنَّكُمْ حَظِيٌّ مِنَ الْأُمَّمِ وَأَنَا حَظُّكُمْ مِنَ النَّبِيِّينَ

(٦٤) عَنْ أَبِي نَمْلَةَ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ يَنْمُوهُ جَالِسٌ عِنْدَ

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ جَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْيَهُودِ فَقَالَ يَا مُحَمَّدُ هَلْ تَتَكَلَّمُ هَذِهِ  
 الْجَنَازَةَ (٢) قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ اللَّهُ أَعْلَمُ ، قَالَ الْيَهُودِيُّ أَنَا أَشْهَدُ أَنَّهَا تَتَكَلَّمُ فَقَالَ  
 رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا حَدَّثَكُمْ أَهْلُ الْكِتَابِ فَلَا تُصَدِّقُوهُمْ وَلَا تُكْذِبُوهُمْ ،  
 وَقُولُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَكُتِبَ وَرُسُلُهُ ، فَإِنْ كَانَ حَقًّا لَمْ تُكْذِبُوهُمْ ، وَإِنْ كَانَ بَاطِلًا  
 لَمْ تُصَدِّقُوهُمْ

### فصل في الرخصة في الحديث عن أهل الكتاب

(٦٥) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ سَمِعْتُ

سفيان عن جابر عن الشعبي الخ ﴿ غريبه ﴾ (١) (بضم السين وكسر الراء مشددة أي زال  
 وانكشف عنه ما ظهر بوجهه ﷺ من التغير والغيظ) وقوله انكم حظي (الخ أي نصيبي  
 من الامم وانا نصيبكم من النبيين صلى الله عليهم اجمعين ﴿ تخريجه ﴾ الحديث أورده  
 صاحب المشكاة في كتابه وعزاه للدارمي وقال صاحب التنقيح رواه أيضا ابن حبان باسناد  
 صحيح واحمد باسناد حسن والمعنى ان دين موسى صار منسوخا بدين الاسلام فكيف  
 تتبعون كتابه المنسوخ وتركون الاخذ مني أه

(٦٤) عن ابى نملة ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثني ابى ثنا حجاج قال انا

ليث بن سعد قال حدثني عقيل عن ابن شهاب عن ابى نملة الخ ﴿ غريبه ﴾ (٢) يعنى  
 السؤال فى القبر وقوله ﷺ (الله أعلم) يحتمل أنه توقف قبل أن يعلم سؤال الملكين فى  
 القبر أو أنه توقف فى خصوص ذلك الميت لأن اليهودى فرض الكلام فى خصوصه والله أعلم  
﴿ تخريجه ﴾ الحديث اسناده جيد وأخرجه أيضا (د) عن ابى نملة أيضا باسناد جيد

(٦٥) عن عبد الله بن عمرو ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثني ابى ثنا


رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ بَلَّغُوا عَنِّي وَلَوْ آيَةً وَحَدَّثُوا عَن بَنِي إِسْرَائِيلَ وَلَا حَرَجَ  
وَمَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ

(٦٦) وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخَدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ

أَنْتَ حَدَّثْتَ عَن بَنِي إِسْرَائِيلَ قَالَ نَعَمْ تَحَدَّثُوا عَن بَنِي إِسْرَائِيلَ وَلَا حَرَجَ فَإِنَّكُمْ  
لَا تُحَدِّثُونَ عَنْهُمْ بِشَيْءٍ إِلَّا وَقَدْ كَانَ فِيهِمْ أَعْجَبُ مِنْهُ



(١٢) بَابٌ فِي تَفْضِيلِ الْكُذْبِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ (١)

(٦٧) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ سَيَكُونُ

الوليد بن مسلم ثنا الاوزاعي حدثني حسان بن عطية حدثني ابو كبشة السلولى أن عبد الله بن عمرو  
ابن العاص حدثه أنه سمع رسول الله ﷺ يقول بلغوا عني الخ  تخريج (ح نس  
مذ) وفيه الرخصة بالتحديث عن بني إسرائيل وقد تقدم الكلام على ذلك في حديث جابر  
أول الباب وفي الباب العاشر في الحديث الثاني لابي سعيد الخدري فارجع إليه

(٦٦) وعن ابي سعيد الخ هذا طرف من حديثه السابق وهو الحديث الثاني لابي سعيد من  
الباب العاشر وتقدم الكلام هناك على سنده وشرحه وتخريجه

(١) اعلم هدايتي الله وإياك أن أحاديث الترهيب من الكذب على رسول الله ﷺ كثيرة  
جداً قد بلغت مبلغ التواتر على ما قيل وقد جاء كثير منها في مسند الامام احمد رحمه  
الله بعضها خاص بالكذب عليه ﷺ وبعضها عام فيه وفي غيره فجمعت ما كان خاصاً بالكذب  
عليه ﷺ فذكرت بعضه في هذا الباب والبعض الآخر في الباب الخامس من كتاب آفات  
اللسان في قسم الترهيب ، وما كان عاماً وزعته على أبوابه ( قال الامام النووي رحمه الله في  
شرح مسلم ) في حديث الكذب على رسول الله ﷺ هو حديث عظيم في نهاية من الصحة  
وقيل انه متواتر ( ذكر ابو بكر البزار ) في مسنده أنه رواه عن النبي ﷺ نحو من أربعين  
نفساً من الصحابة رضي الله عنهم وحكى الامام ابو بكر الصيرفي في شرحه رسالة الشافعي رحمه  
الله أنه روى عن أكثر من ستين صحابياً مرفوعاً ( وذكر ابو القاسم ) عبد الرحمن بن منده  
عدد من رواه فبلغ سبعة وثمانين ، ( وذكر بعض الحفاظ ) أنه روى عن اثنين وستين صحابياً  
وفيهم العشرة المشهود لهم بالجنة قال ولا يعرف حديث اجتمع على روايته العشرة إلا هذا  
ولا حديث يروى عن أكبر من ستين صحابياً إلا هذا ( وقال بعضهم ) رواه مائتان من الصحابة  
ثم لم يزل في ازدياد وقد اتفق البخاري ومسلم على اخراجه في صحيحيهما من حديث علي وازير  
والنس وأبي هريرة وغيرهم اه بتصرف

(٦٧) عن أبي هريرة  سنده  حدثنا عبد الله حدثني ابي ثنا حسن بن موسى

فِي أُمَّتِي دَجَّالُونَ كَذَّابُونَ (١) يُحَدِّثُونَكُمْ بِبِدْعٍ مِنْ الْحَدِيثِ بِمَا لَمْ تَسْمَعُوا  
أَنْتُمْ وَلَا آبَاؤُكُمْ فَيَأْيَاكُمْ وَإِيَّاهُمْ لَا يَفْتَنُونَكُمْ

(٦٨) عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ مَنْ رَوَى

عَنِّي حَدِيثًا وَهُوَ يَرَى أَنَّهُ كَذِبٌ فَهُوَ أَحَدُ الْكَاذِبِينَ (٢) (وَفِي رِوَايَةِ الْكَذَّابِينَ) (٣)

(٦٨) وَعَنْ الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ

ثنا ابن لهيعة ثنا سلامان بن عامر عن ابي عثمان الاصمعي قال سمعت ابا هريرة أن رسول  
الله ﷺ الخ غريبه (١) أي خداعون ملبسون وفعال من ابنية المبالغة أي يكثر منهم  
الخداع والتلبس والكذب (وقوله ببديع) أي بديع من الحديث لم يسبق مثله من الاحاديث  
الكاذبة والاحكام المبتدعة والعقائد الزائفة (وقوله فاياكم واياهم اي احذروهم وتجنبوهم وقيل  
أراد به رواية الاحاديث الموضوعة والله أعلم تخريجه (ك) وقال هذا حديث ذكره مسلم  
في خطبة الكتاب (يعني صحيح مسلم) مع الحكايات ولم يخرجاه في أبواب الكتاب وهو  
صحيح على شرطهما جميعا ومحتاج اليه في الجرح والتعديل ولا أعلم له علة (قلت) وأقره  
الذهبي ولم يتعقبه

(٦٨) وعن سمرة بن جندب سنده حدثنا عبد الله حدثني ابي ثنا محمد بن

جعفر وعفان قالنا ثنا شعبة عن الحكم عن ابن ابي ليلى قال عفان في حديثه أنا الحكم قال  
سمعت ابن ابي ليلى عن سمرة بن جندب الحديث غريبه (٢) قال القاضي عياض  
الرواية فيه عندنا الكاذبين على الجمع ورواه أبو نعيم الاصبهاني في كتابه التخرج على صحيح  
مسلم في حديث سمرة الكاذبين (بفتح الباء الموحدة وسكون الياء التحتية) وكسر النون على  
التثنية واحتج به على ان الراوي له يشارك البادي بهذا الكذب اهـ (٣) أي بلفظ الجمع  
مع المبالغة وهو أشهر من لفظ التثنية وثبتا معا ، (والمعنى) ان من علم أو غلب على ظنه  
كذب ما يرويه فرواه كان كاذبا وعليه من الاثم مثل من وضعه ، ومن لا يظنه كذلك فلا إثم عليه  
من الدين والله أعلم ولحصول هذا الظن والذب عن الشريعة بالغ المحدثون في نقد إسناد  
الاحاديث وقالوا ان الاسناد من الدين والله أعلم تخريجه (مجه مذ) وغيرهم

(٦٩) وعن المغيرة بن شعبة سنده حدثنا عبد الله حدثني ابي ثنا محمد بن

جعفر وبهز قالنا ثنا شعبة عن حبيب بن ابي ثابت قال ابن جعفر قال سمعت ميمون بن ابي  
شبيب يحدث عن المغيرة بن شعبة الخ بهو حديث سمرة وفيه الكاذبين بدل الكاذبين  
تخريجه (مجه مذ) وغيرهم

(٧٠) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ اتَّقُوا (١) الْحَدِيثَ عَنِّي إِلَّا مَا عَلِمْتُمْ فَإِنَّهُ مِنْ كَذِبِ عَلِيٍّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ  
 (٧١) عَنْ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ  
 عَلَى هَذَا الْمَنْبَرِ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي كُفْتُ وَكَثُرَ الْحَدِيثُ عَنِّي (٢) ، مَنْ قَالَ عَلِيٌّ فَلَا يَقُولَنَّ إِلَّا حَقًّا أَوْ صِدْقًا فَمَنْ قَالَ عَلِيٌّ مَا لَمْ أَقُلْ فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ  
 (٧٢) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ  
 حَدِّثُوا عَنِّي وَلَا تَكْذِبُوا عَلَيَّ وَمَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَقَدْ نَبَأَ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ  
 وَحَدِّثُوا عَنِّي بَنِي إِسْرَائِيلَ وَلَا حَرَجَ

(٧٠) وعن ابن عباس رضي الله عنهما **حدثنا** عبد الله حدثني أبي ثنا أبو غوانة  
 الوضاح عن عبد الأعلى الثعلبي عن سعيد بن جبير عن ابن عباس حدثني غريبه غريبه  
 (١) أي احذروا التحديث عني إلا ما علمتم بالظن للغالب صدقه لثلاث تقعوا في الكذب  
 على لان ذلك موجب للوزر (قال الكرمانى رحمه الله) معنى الكذب عليه رضي الله عنه نسبة  
 الكلام اليه كاذبا سواء كان عليه أوله وبهذا يندفع زعم من جوز وضع الأحاديث  
 لتحريض على العبادة وفي فضائل السور ، وقد اتفق العلماء على تغليظ الكذب  
 على رسول الله ﷺ حتى حكم بعضهم بكفر من وقع منه ذلك عمداً (وقوله فليتبوا) أي  
 فليتخذ له نزلاً أي يبتأ فيها نعوذ بالله من ذلك

(٧١) وعن أبي قتادة رضي الله عنه **حدثنا** عبد الله حدثني أبي ثنا محمد بن  
 عبيد ثنا محمد يعني ابن اسحق حدثني ابن لكعب بن مالك عن أبي قتادة حدثني  
غريبه (٢) أي احذروا الكثر التحديث عني فانه قلما سلم مكثار من الخطأ أو  
 الغفلة (وقوله حقا أو صدقا) شك من الراوى أولان الحق غير مرادف للصدق اذ الصدق خاص  
 بالأقوال والحق يطلق عليها وعلى العقائد والمذاهب تخرجه أخرجه أيضا الدارمى  
 (جه ك) وقال على شرط مسلم

(٧٢) وعن أبي سعيد الخدرى رضي الله عنه **حدثنا** عبد الله حدثني أبي ثنا  
 عبد الصمد ثنا هام ثنا زيد عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخ تخرجه (جه) وسنده جيد

(٧٣) عن يحيى بن ميمون الخاضري أن أبا موسى الغافقي (١) رضي الله عنه سمع عتبة بن عامر الجهني رضي الله عنه يحدث على المنبر عن رسول الله ﷺ أحاديث فقال أبو موسى إن صاحبكم هذا لحافظ أو هالك (٢)، إن رسول الله ﷺ كان آخر ماعهد إلينا أن قال علينا بكم بكتاب الله وستر جمون إلى قوم يحبون الحديث عني (٣) قال علي ما لم أقل فليتبوا مقعدة من النار ومن حفظ عني شيئا فليجده

(٧٤) عن محمد بن كعب بن مالك قال خرج علينا أبو قتادة رضي الله عنه ونحن نقول قال رسول الله ﷺ كذا وقال رسول الله ﷺ كذا فقال شأهت الوجوه (٤) أتدرون ما تقولون سمعت رسول الله ﷺ يقول من قال علي ما لم أقل فليتبوا مقعدة من النار

(٧٣) عن يحيى بن ميمون سند حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا قتيبة بن سعيد وكتب به إلى قتيبة ثنا ليث بن سعد عن عمرو بن الحرث عن يحيى بن ميمون الخاضري أن أبا موسى الغافقي الخ غريبه (١) بالثين المعجمة بعدها فاء ثم قاف من الصحابة قال الحافظ في الإصابة يقال اسمه مالك بن عبادة ويقال مالك بن عبد الله ام (وعقبه بن عامر) صحابي أيضا مشهور ولي إمرة مصر لمعاوية ثلاث سنين وكان فقيها فاضلا مات في قرب الستين كذا في التقريب (٢) يعني إما أن يكون حافظا لما يقول صادقاه فهو ناج ومثاب، وإما أن يكون عكس ذلك فهو هالك (٣) أي بقصد الشهرة ومثل هؤلاء لا يتحرون الصدق ولذلك عقبه بقوله فن قال علي الخ الحديث تخرجه (بز ط ب ك في المدخل) وسنده جيد (٧٤) عن محمد بن كعب بن مالك سند حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا عفان ثنا حماد بن سامة أنا أبو محمد بن معدينا بن أبي قتادة عن ابن كعب بن مالك الخ غريبه (٤) أي قبحت يقال شاه يشوه شوها ويشوه شوها ورجل أشوه وامرأة شوها ويقال الخطبة التي لا يصلح فيها على النبي ﷺ شوها تخرجه الحديث لم أقف عليه لأن قتادة في غير الكتاب وقد روى بهذا اللفظ ما يقرب منه عن غيره واحد من الصحابة وأوردته السيوطي في الجامع الكبير عن عثمان بن عفان وعزاه (طب) وأصحاب السنن والامام أحمد في صحيحه

(٧٥) عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ إِنَّ الَّذِي يَكْذِبُ عَلَيَّ يُنْبِئُ لَهُ نَيْتٌ فِي النَّارِ

### (١٣) بَابُ فِيمَا جَاءَ فِي رَفْعِ الْعِلْمِ

(٧٦) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ إِنَّ اللَّهَ لَا يَقْبِضُ الْعِلْمَ انْتِزَاعًا (١) يَنْتَزِعُهُ مِنَ النَّاسِ وَلَكِنْ يَقْبِضُ الْعِلْمَ بِقَبْضِ الْعُلَمَاءِ حَتَّى إِذَا لَمْ يَبْقَ عَالِمًا اتَّخَذَ النَّاسُ رُؤْسَاءَ جَهْلًا فَاسْتَلَمُوا فَافْتَوَوْا بِغَيْرِ عِلْمٍ فَضَلُّوا وَأَضَلُّوا (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ آخَرَ) (٢) قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنَّ اللَّهَ لَا يَنْزِعُ الْعِلْمَ مِنَ النَّاسِ بَعْدَ أَنْ يُعْطِيَهُمْ آيَاتِهِ وَلَكِنْ يَذْهَبُ بِالْعُلَمَاءِ وَكَمَا ذَهَبَ عَالِمٌ ذَهَبَ بِمَا مَعَهُ مِنَ الْعِلْمِ حَتَّى يَبْقَى مَنْ لَا يَعْلَمُ فَيَتَّخِذَ النَّاسُ رُؤْسَاءَ جَهْلًا فَيَسْتَفْتُوا فَيُفْتَوَى بِغَيْرِ عِلْمٍ فَيَضِلُّوا وَيُضِلُّوا (٣)

(٧٧) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ

(٧٥) وعن ابن عمر رضي الله عنهما حدثنا عبد الله حدثني ابي ثنا ابو أسامة ثنا عبيد الله عن ابي بكر بن سالم عن ابيه عن جده (يعني ابن عمر) أن رسول الله ﷺ الخ تخرجه (بز ط ب ك في المدخل)

(٧٦) عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما حدثنا عبد الله حدثني ابي حدثنا يحيى عن هشام املاء علينا حدثني ابي سمعت عبد الله بن عمرو من فيه الى في يقول سمعت رسول الله ﷺ الحديث غريبه (١) أي محوًا من الصدر قال ابن المنير محو العلم من الصدور جائز في القدرة إلا أن هذا الحديث دل على عدم وقوعه (٢) سنده حدثنا عبد الله حدثني ابي ثنا عبد الرزاق انا معمر عن الزهري عن عروة عن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله ﷺ الحديث (٣) الأول بفتح الياء وكسر الضاد المعجمة والثاني بضم الياء مع كسر الضاد تخرجه (ق نس مذ جه)

(٧٧) عن أنس بن مالك رضي الله عنه حدثنا عبد الله حدثني ابي ثنا عبد الصمد

أَشْرَاطِ السَّاعَةِ (١) أَنْ يُرْفَعَ الْعِلْمُ وَيَثْبُتَ الْجَهْلُ وَتُشْرَبَ الْخُمْرُ وَيَظْهَرَ الزُّنَا  
 (٧٨) وَعَنْ قَابُوسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ آخِرُ  
 شِدَّةٍ يَلْقَاهَا الْبُرَّةُ، الْمَوْتُ، وَفِي قَوْلِهِ (يَوْمَ تَكُونُ السَّمَاءُ كَالْمُهْلِ) (٢) قَالَ  
 كَدْرْدِي الزَّيْتُ وَفِي قَوْلِهِ (آنَاءُ اللَّيْلِ) قَالَ جَوْفُ اللَّيْلِ وَقَالَ هَلْ تَدْرُونَ  
 مَا ذَهَابَ الْعِلْمُ قَالَ هُوَ ذَهَابُ الْعُلَمَاءِ مِنَ الْأَرْضِ

(٧٩) وَعَنْ زِيَادِ بْنِ لَبِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ ذَكَرَ النَّبِيُّ ﷺ شَيْئًا فَقَالَ  
 وَذَلِكَ عِنْدَ أَوَانِ ذَهَابِ الْعِلْمِ قَالَ قُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ وَكَيْفَ يَذْهَبُ الْعِلْمُ وَنَحْنُ  
 نَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَنُتَرِّقُهُ أَبْنَانًا وَيُقَرِّئُهُ أَبْنَاؤُنَا أَبْنَاءَهُمْ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ قَالَ  
 تَكَلِّمَكَ (٣) يَا ابْنَ أُمِّ لَبِيدٍ، إِنْ كُنْتُ لَأُرَاكَ مِنْ أَفْقِهِ رَجُلٍ بِالْمَدِينَةِ

حدثني ابي ثنا ابو التياح ثنا انس بن مالك الحديث غريبه (٢) اشراط الساعة  
 علاماتها فمنها ما يكون من قبيل المعتاد ومنها ما يكون خارقا للعادة ( وقوله يثبت الجهل )  
 أي ينتشر ( ويشرب الخمر ) المراد كثرة ذلك وانتشاره ( ويظهر الزنا ) أي يفشو كما في رواية  
 مسلم تخريجه ( ق نس )

(٧٨) عن قابوس سنده حديثنا عبد الله حدثني ابي ثنا جرير عن قابوس الخ  
 غريبه (٢) أي وقال ابن عباس في تفسير قوله تعالى يوم تكون السماء كالمهل  
 ( وقوله كدردى الزيت ) بضم الدال المهملة وسكون الراء ما يركد في أسفل الزيت وكل  
 مائع كالاشربة والادهان تخريجه هذا الاثر لم أقف على من أخرجه ورجاله كلهم  
 ثقات الا قابوس فقد اختلف فيه فبعضهم وثقه وبعضهم قال لا يحتج به وقد جاء معنى هذا  
 الاثر في الأحاديث الصحيحة المرفوعة والله أعلم

(٧٩) عن زياد بن لبيد سنده حديثنا عبد الله حدثني ابي ثنا وكيع ثنا  
 الاعمش عن سالم بن ابي الجعد عن زياد بن لبيد الخ غريبه (٣) بفتح أوله وكسر  
 ثانيه والنسكل بضم الناء فقد الولد كأنه دعا عليه بالموت وهذا من الالفاظ التي تجرى على السنة  
 العرب ولا يراد بها الدعاء تخريجه (ك) وقال صحيح قلت وأقره الذهبي وله شاهد

أَوْ لَيْسَ هَذِهِ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى يَقْرَؤُنَ التَّوْرَةَ وَالْإِنْجِيلَ لَا يَنْتَفِعُونَ بِمَا فِيهِمَا لَيْسَ  
 (٨٠) وَعَنْ الْوَلِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجُرَشِيِّ قَالَ حَدَّثَنَا جَبْرِ بْنُ نَفِيرٍ  
 عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ (الْأَشْجَعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) أَنَّهُ قَالَ يَنْمَاحُنُ جُلُوسٌ عِنْدَ  
 رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ نَظَرَ إِلَى السَّمَاءِ ثُمَّ قَالَ هَذَا أَوَانُ الْعِلْمِ أَنْ يُرْفَعَ  
 فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ يُقَالُ لَهُ زِيَادُ بْنُ لَبِيدٍ أُرْفَعُ الْعِلْمُ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَفِينَا  
 كِتَابُ اللَّهِ وَقَدْ عَلَّمْنَاهُ أَبْنَاءَنَا وَنِسَاءَنَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنْ كُنْتَ لِأُظَنِّكَ  
 مِنْ أَفْقِهِ أَهْلُ الْمَدِينَةِ ثُمَّ ذَكَرَ ضَلَالَةَ أَهْلِ الْكِتَابِ بَيْنَ وَعَيْنَهُمَا مَا عِنْدَهُمَا مِنْ  
 كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَلَقِيَ جَبْرِ بْنُ نَفِيرٍ شَدَّادُ بْنُ أَوْسٍ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) بِالْمُصَلَّى  
 فَحَدَّثَنِي هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ عَوْفٍ فَقَالَ صَدَقَ عَوْفٌ ثُمَّ قَالَ وَهَلْ تَدْرِي مَا رَفَعُ  
 الْعِلْمُ قَالَ قُلْتُ لَا أَدْرِي قَالَ ذَهَابُ أَوْعِيَّتِهِ ، قَالَ وَهَلْ تَدْرِي أَيُّ الْعِلْمِ أَوْلُ  
 أَنْ يُرْفَعَ قَالَ قُلْتُ لَا أَدْرِي قَالَ الْخُشُوعُ حَتَّى لَا تَبْكَاءَ تَرَى خَاشِعًا  
 (٨١) وَعَنْ أَبِي أَمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ لَمَّا كَانَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ  
 قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَوْمَئِذٍ مُرْدِفٌ الْفَضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ عَلَى جَمَلِ آدَمَ (١)

أَيْضًا عِنْدَ ابْنِ حَبَانَ مِنْ حَدِيثِ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ بِإِسْنَادٍ جَيِّدٍ  
 (٨٠) عَنْ الْوَلِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ حَسَنٌ سَنَدُهُ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا عَلِيُّ  
 ابْنِ بَحْرٍ قَالَ ثنا مُحَمَّدُ بْنُ حَمِيرٍ الْحَمَظِيُّ قَالَ حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي عَيْلَةَ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ  
 الْخَثَمِيِّ نَحْرِي بِهِ (مَذ) وَقَالَ حَسَنٌ غَرِيبٌ (وَالْحَاكِمُ) وَقَالَ هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ وَقَدْ أَحْتَجَّ  
 الشَّيْخَانُ بِجَمِيعِ رِوَايَاتِهِ (قُلْتُ) وَأَقْرَهُ النَّهْبِيُّ

(٨١) عَنْ أَبِي أَمَامَةَ حَسَنٌ سَنَدُهُ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا أَبُو الْمُغِيرَةِ ثنا  
 مَعَاذُ بْنُ رِفَاعَةَ حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ يَزِيدَ حَدَّثَنِي الْقَاسِمُ مَوْلَى بَنِي يَزِيدَ عَنْ أَبِي أَمَامَةَ الْحَدِيثَ  
 غَرِيبَهُ (١) الْآدَمُ مِنَ الْإِبِلِ الشَّدِيدِ الْبَيَاضِ وَقِيلَ هُوَ الْإِبْيَضُ الْأَسْوَدُ الْمُقْلَتَيْنِ  
 يُقَالُ بَعِيرٌ آدَمٌ وَنَاقَةٌ آدَمَاءٌ وَاجْمَعُ آدَمٌ وَالنَّاسُ الْأَسْمَرُ وَاجْمَعُ آدَمَانَ قَالَ فِي الْمُخْتَارِ



فَقَالَ يَا أَيُّهَا النَّاسُ خُذُوا مِنَ الْعِلْمِ قَبْلَ أَنْ يَقْبِضَ الْعِلْمُ وَقَبْلَ أَنْ يَرْفَعَ الْعِلْمُ ، وَقَدْ  
كَانَ أَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ( يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنَ أَشْيَاءَ إِن تَبَدَّلَ كُفْرُكُمْ  
تَسْوَةً لَكُمْ وَإِن تَسْأَلُوا عَنْهَا حِينَ يُنَزَّلُ الْقُرْآنُ تُبَدَّلَ كُفْرُكُمْ عَفَا اللَّهُ عَنْهَا وَاللَّهُ غَفُورٌ  
حَلِيمٌ ) قَالَ فَكُنَّا نَذْكُرُهَا كَثِيرًا (١) مِنْ مَسْأَلَتِهِ وَاتَّقِينَا ذَلِكَ حِينَ أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى  
رَسُولِهِ ﷺ قَالَ فَاتَيْنَا أَعْرَابِيًّا فَرَشَوْنَاهُ (٢) بِرِدَائِنَا قَالَ فَأَعْتَمَّ بِهِ حَتَّى رَأَيْتُ  
حَاشِيَةَ الْبُرْدِ خَارِجَةً مِنْ حَاجِبِهِ الْأَيْمَنِ قَالَ ثُمَّ قُلْنَا لَهُ سَلِ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ  
فَقَالَ لَهُ يَا نَبِيَّ اللَّهِ كَيْفَ يَرْفَعُ الْعِلْمُ مِنَّا وَيُنْزِلُنَا الْمَصَاحِفَ وَقَدْ تَعَلَّمْنَا مَا فِيهَا  
وَعَامَّنَاهَا نِسَاءً نَا وَذَرَارِينَا ؟ وَخَدَمْنَا قَالَ فَرَفَعَ النَّبِيُّ ﷺ رَأْسَهُ وَقَدْ عَلَتْ وَجْهَهُ  
مُحْرَةٌ مِنَ الْغَضَبِ ، قَالَ فَقَالَ أَيُّ شِكَايَتِكَ أُمُّكَ ، وَهَذِهِ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى بَيْنَ  
أَظْهَرِهِمُ الْمَصَاحِفُ أَمْ يُصْبِحُوا يَتَعَلَّقُونَ بِحَرْفٍ رَمَّا جَاءَتْهُمْ بِهِ أَنْبِيَائُهُمْ ، أَلَا  
وَإِنَّ مِنْ ذَهَابِ الْعِلْمِ أَنْ يَذْهَبَ حَمَلَتُهُ ثَلَاثَ مَرَارٍ

(١) هكذا بالأصل وفيه غموض وربما كان فيه حذف تقديره حذرين من مسأله أو نحو ذلك  
(٢) الرشوة بكسر الراء وضمها مشددة الوصلة الى الحاجة بالمصانعة وأصلها من الرشا بكسر  
الراء الذي يتوصل به الى الماء فالراشي يعطى الذي يعينه على الباطل والمراشي الآخذون الرش  
الذي يسمى بينهما استزيد لهذا ويستنقص لهذا فاما ما يعطى توصلا الى أخذ حق أو دفع ظلم  
أو جلب منفعة شرعية كما هنا فغير داخل فيه (والرداء) هو الثوب أو البرد يضم البناء وسكون  
الراء الذي يضعه الانسان على ماتقيه وبين كتفيه فوق ثيابه (وقوله حاشية البرد) أى حاشية  
الرداء وجمع البرد أبراد وبرود والبردة الشملة المخططة وقيل كساء أسود مربع فيه صفر تلبسه  
الأعراب وجمعها برد بالضم (نه) تحريجه (طب) وفي استاده على بن يزيد اللطاني  
قال الحافظ في التقریب ضعيف



## (٥) كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة

### (١) باب في الاعتصام بكتاب الله عز وجل

(١) عَنْ زَيْدِ بْنِ حِيَّانَ التَّمِيمِيِّ قَالَ انْطَلَقْتُ أَنَا وَحُصَيْنُ بْنُ سَبْرَةَ وَسَمُرُ بْنُ مُسْلِمٍ إِلَى زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) فَلَمَّا جَلَسْنَا إِلَيْهِ قَالَ لَهُ حُصَيْنُ لَقَدْ لَقِيتُ يَازَيْدُ خَيْرًا كَثِيرًا، رَأَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَسَمِعْتَ حَدِيثَهُ وَعَزَّوْتُ مَعَهُ وَصَلَّيْتُ مَعَهُ، لَقَدْ رَأَيْتَ يَازَيْدُ خَيْرًا كَثِيرًا، حَدَّثَنَا يَازَيْدُ مَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ يَا ابْنَ أَخِي وَاللَّهِ لَقَدْ كَبُرَتْ سِنِّي وَقَدِمَ عَهْدِي وَنَسِيتُ بَعْضَ الَّذِي كُنْتُ أَعِي مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَمَا حَدَّثْتُمْ فَأَقْبَلُوهُ وَمَا لَافِلَا تَكَلَّفُونِي، ثُمَّ قَالَ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا خَطِيبًا فِينَا بِمَاءِ يَدْعَى نَحْنًا (١) بَعْنِي بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ فَحَمِدَ اللَّهُ تَعَالَى وَأَثْنَى عَلَيْهِ وَوَعَّظَ وَذَكَرَ ثُمَّ قَالَ أَمَا بَعْدُ أَلَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ يُوشِكُ أَنْ يَأْتِيَنِي رَسُولُ رَبِّي عَزَّ وَجَلَّ فَأَجِيبْ، وَإِنِّي تَارِكٌ فِيكُمْ ثَقَلَيْنِ (٢) أُولَهُمَا كِتَابُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فِيهِ الْهُدَى وَالنُّورُ فَخُذُوا بِكِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى وَأَسْتَمْسِكُوا بِهِ، فَحَثَّ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ وَرَغَّبَ فِيهِ، قَالَ وَأَهْلُ بَيْتِي، أَذْكَرُكُمْ اللَّهُ فِي أَهْلِ بَيْتِي، أَذْكَرُكُمْ اللَّهُ فِي أَهْلِ بَيْتِي، أَذْكَرُكُمْ اللَّهُ فِي أَهْلِ بَيْتِي، فَقَالَ لَهُ حُصَيْنٌ وَمَنْ أَهْلُ بَيْتِهِ يَازَيْدُ أَلَيْسَ نِسَاؤُهُ مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ

(١) عَنْ زَيْدِ بْنِ حِيَّانَ سَنَدُهُ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا اسْمَاعِيلُ بْنُ إِدْرِاعِيمَ عَنْ أَبِي حِيَّانَ التَّمِيمِيِّ الْحَدِيثَ غَرِيبَهُ (١) بِمَعْنَى الْحَاءِ السَّجْمَةِ وَفَسَحَ الْمِيمَ مَشْدُودَةً وَهُوَ اسْمٌ لِنَيْضِهِ عَلَى ثَلَاثَةِ أَمْيَالٍ مِنَ الْجَحْفَةِ عِنْدَهَا غَدِيرٌ مَشْهُورٌ يُضَافُ إِلَى الْغَيْضَةِ فَيُقَالُ غَدِيرٌ لِنَيْضِهِ (٢) بِمَعْنَى أُولَى وَثَانِيَهُ سَمَاهَا ثَقَلَيْنِ إِمْظَامًا لِقَبُولِهِمَا بِرَفْعِهِمَا إِشَارَةً إِلَى

قَالَ إِنَّ نِسَاءَ مَنْ مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ وَلَكِنْ أَهْلُ بَيْتِهِ مِنْ حُرْمِ الصَّدَقَةِ بَعْدَهُ ، قَالِ  
وَمَنْ هُمْ ؟ قَالَ آلُ عَلِيٍّ وَآلُ عَقِيلٍ وَآلُ جَعْفَرٍ وَآلُ عَبَّاسٍ ، قَالَ أَكُلُ هَؤُلَاءِ  
حُرْمِ الصَّدَقَةِ ؟ قَالَ نَعَمْ .

(٢) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنِّي  
تَارِكٌ فِيكُمْ الثَّقَلَيْنِ أَحَدُهُمَا أَكْبَرُ مِنَ الْآخِرِ كِتَابُ اللَّهِ حَبْلٌ مَمْدُودٌ (١) مِنَ  
السَّمَاءِ إِلَى الْأَرْضِ وَعِترَتِي أَهْلُ بَيْتِي وَأَنْهُمَا (٢) لَنْ يَفْتَرِقَا حَتَّى يَرِدَا عَلَيَّ الْحَوْضَ  
(٣) عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ أَنَا نَبِيُّ جِبْرِيلَ

﴿ تخريجه ﴾ (م وغيره)

(٢) عن أبي سعيد الخدري ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل بن أبي اسود  
ابن عامر أخبرنا أبو اسرائيل يعني اساميل بن ابي اسحق الملائي عن عطية عن ابي سعيد  
الحديث ﴿ غريبه ﴾ (١) أي نور ممدود يعني نور هداة والعرب تشبه النور الممتد  
بالحبل والخطومنه قوله تعالى ( حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الأسود ) يعني نور  
الصبح من ظلمة الليل ، وقيل أراد به عهده وأمانه الذي يؤمن من العذاب ، والحبل العهد  
والميثاق ( وقوله وعترتي أهل بيتي ) عترة الرجل أخص أقاربه وعترة النبي ﷺ بنو عبد المطلب  
وقيل أهل بيته الاقربون وهم أولاده وعلي وأولاده وقيل قريش كلها والمشهور المعروف  
أنهم الذين حرمت عليهم الصدقة وهو الموافق لتفسير زيد بن أرقم في الحديث السابق  
والصحابي أدري بذلك من غيره ( والمعنى ) ان عملتم بالقرآن واهتديتم بهدي عترتي العلماء العاملين  
لم تضلوا ومثلهم العلماء العاملون من غير العترة فالتمسك بهديهم يوصل إلى المقصود وانما خص  
أهل بيته لأن التمسك بالعلماء منهم أقوى من علماء غيرهم في التأثير على القلوب (٢) أي  
الكتاب والعترة ( وقوله حتى يردا علي الحوض ) أي الكوز يوم القيامة فيشكر ان لكم صليكم  
﴿ تخريجه ﴾ ( مذ ) وفيه فانظروا كيف تخلفوني فيها قال الترمذي حديث حسن  
غريب ( وفي الباب ) عن ابي در و جابر وحذيفة بن أسيد وأورد السيوطي في الجامع الصغير مثله  
عن زيد بن ثابت وعزاه أيضا للطبراني في الكبير وبجانبه علامة الصحة قال المناوي ورجالاه موثقون  
(٣) وعن علي رضي الله عنه ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل بن أبي اسود

عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ يَا مُحَمَّدُ إِنَّ أُمَّتَكَ مُخْتَلِفَةٌ بَمَدِّكَ قَالَ فَقُلْتُ لَهُ فَأَنْزِلْ لِي مَخْرَجَ  
يَا جَبْرِيلُ قَالَ فَقَالَ كِتَابُ اللَّهِ تَعَالَى بِهِ يَمْتَصِمُ اللَّهُ كُلُّ جَبَّارٍ، مَنْ ائْتَصَمَ بِهِ  
تَجَا، وَمَنْ تَرَكَهُ هَلَكَ مَرَّتَيْنِ، قَوْلُهُ فَصَلِّ وَلَيْسَ بِالْهَزْلِ لَا تَخْتَلِقُهُ الْأَلْسُنُ وَلَا  
تَفْنِي أَطْبَاقِيهِ، فِيهِ نَبَأُ مَا كَانَ قَبْلَكُمْ وَقَصْلُ مَا يَنْدِكُمْ وَخَبَرُ مَا هُوَ كَائِنٌ تَعْدَكُمْ  
(٤) عَنْ صُهْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ نَزَلَ الْقُرْآنُ وَسَنَّ رَسُولُ اللَّهِ  
ﷺ السُّنَنَ ثُمَّ قَالَ أَتَبِعُونَا فَوَاللَّهِ إِنْ لَمْ تَفْعَلُوا تَضِلُّوا

(٥) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ كُنَّا جُلُوسًا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ  
فَخَطَّ خَطًّا هَكَذَا أَمَامَهُ فَقَالَ هَذَا سَبِيلُ اللَّهِ عَزُّ وَجَلُّ وَخَطَّيْنِ مَنِ بَيْنَهُ  
وَخَطَّيْنِ عَنْ شِمَالِهِ قَالَ هَذِهِ سَبِيلُ الشَّيْطَانِ ثُمَّ وَضَعَ يَدَهُ فِي الْخَطِّ الْأَوْسَطِ ثُمَّ  
نَلَا هَذِهِ الْآيَةَ (وَأَنْ هَذَا صِرَاطٌ مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ  
عَنْ سَبِيلِهِ ذَٰلِكُمْ وَحَاكُم بِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ)

(٦) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَنْ يَزَالَ

ثَنَا أَبِي عَنْ أَبِي اسْحَقَ قَالَ وَذَكَرَ مُحَمَّدُ بْنُ كَعْبٍ الْقُرظِيُّ عَنْ الْحُرثِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَعْوَرِ  
قَالَ قُلْتُ لِأَبِي تَيْنِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ فَلَا سَأَلَهُ عَمَّا سَمِعْتَهُ الْعَشِيَةَ قَالَ فَجِئْتُهُ بَعْدَ الْعِشَاءِ فَدَخَلْتُ عَلَيْهِ  
فَذَكَرْتُ الْحَدِيثَ قَالَ ثُمَّ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ الْحَدِيثَ تَخْرِيجُهُ (هَذَا) بِأَطْوَلِ  
مِنْ هَذَا وَفِيهِ مَقَالٌ أَنْظَرَ كِتَابَ فُضَائِلِ الْقُرْآنِ لِلْحَافِظِ بْنِ كَنْبَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ

(٤) عَنْ صُهْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ سَنَدُهُ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مَوْمِلُ  
ثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ حُلِيِّ بْنِ زَيْدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ صُهْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ الْحَدِيثَ تَخْرِيجُهُ  
لَمْ أَقِفْ عَلَيْهِ فِي غَيْرِ الْكِتَابِ وَفِي إِسْنَادِهِ مِنْ تَكْلِيمٍ فِيهِ

(٥) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ سَنَدُهُ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُ اللَّهِ  
ابْنُ مُحَمَّدٍ ثَنَا أَبُو خَالَةَ الْأَمْرِيُّ عَنْ جَمَالَةَ عَنِ الْقَعْبِيِّ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ تَخْرِيجُهُ  
(جَاهِ بِي) وَعَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ بَلَفْظًا كُنَّا جُلُوسًا فَذَكَرَهُ

(٦) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ سَنَدُهُ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا قَتَيْبَةُ ثَنَا لَيْثُ

عَلَى هَذَا الْأَمْرِ عِصَابَةٌ (١) عَلَى الْخَلْقِ لَا يَضُرُّهُمْ حِلَافٌ مِنْ خَالِفِهِمْ حَتَّى يَأْتِيَهُمْ  
أَمْرُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَهُمْ عَلَى ذَلِكَ

(٢) بَابُ فِي الْاِعْتِصَامِ بِسُنَّةِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَظَمِ وَأَلْفَتْهُمَا بِهَدْيِهِ

(٧) عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَمْرٍو الشُّلْبِيُّ  
وَحُجْرُ (٢) بْنُ حُجْرٍ الْكَلَابِيُّ قَالَ أَتَيْنَا الْعَرَبِيَّ بْنَ سَارِيَةَ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ)  
وَهُوَ يَمُنُّ نَزَلَ فِيهِ (وَلَا عَلَى الَّذِينَ إِذَا مَا اتُّوكَ لِتَحْمِلِهِمْ قُلْتُمْ لَا أَجِدُ مَا تُحْمِلُهُمْ  
عَلَيْهِ) فَسَلَّمْنَا وَقُلْنَا أَتَيْنَاكَ زَائِرِينَ وَعَائِدِينَ وَمُقَاتِلِينَ، فَقَالَ عَرَبِيٌّ صَلَّى بِنَا  
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الصُّبْحَ ذَاتَ يَوْمٍ ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا فَوَعظَنَا مَوْعِظَةً بليغةً  
ذَرَفَتْ (٣) مِنْهَا الْغُيُونَ وَوَجِلَتْ مِنْهَا الْقُلُوبُ، فَقَالَ قَائِلٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ كَانَ  
هَذِهِ مَوْعِظَةٌ مُودِعٍ فَمَاذَا تَمَهُدُ إِلَيْنَا فَقَالَ أُوصِيكُمْ بِتَقْوَى اللَّهِ وَالسَّخَعِ وَالطَّائِفَةِ  
وَإِنْ كَانَ حَبَشِيًّا فَإِنَّهُ مَنْ يَعِشْ مِنْكُمْ بِمَدِي فَسَيَرَى أَخِيلاً فَكَثِيرًا فَعَلَيْكُمْ

عن ابن عجلان عن التميمي بن حكيم عن أبي صالح عن أبي هريرة رضي الله عنه الحديث  
عربيّه (١) بكسر العين هي الجماعة من الناس من العشرة إلى الأربعين ولا  
واحد لها من لفظها وهم جيوش الإسلام أو العلماء يدافعون عن الدين مؤيدين بنصر الله  
ظافرين بأعدائهم (لا يضرهم) منازاة العدو (حتى يأتي أمر الله) أي حتى تقوم الساعة كما  
جاء ذكره في بعض الروايات الصحيحة (فان قيل) ورد في الحديث لا تقوم الساعة إلا على  
شرار الناس (فالجواب) أن المراد بقوله حتى تقوم قرب قيامها وقت موت الصالحين (وقوله  
وهم على ذلك) أي على الجهاد والنصر والغلبة على العدو سواء أكان الجهاد بالقول من العلماء أو  
بالفعل من الجيوش والله أعلم بحججه (ق. ك. ج. ه) من طرق متعددة بالنماط مختلفة  
(٧) عن خالد بن معدان سندّه حدّثنا عبد الله حدثني أبي ثنا الوليد بن  
مسعود ثنا نور بن يزيد ثنا خالد بن معدان الحديث عربيّه (٢) قال في التفسير  
بضم المهملة وسكون الجيم (الكلايين) بفتح الكاف وتخفيف اللام المحصى مقبول من الثلاثة  
(٣) بفتح الدال والراء أي سال منها الدمع (ووجلت) أي خافت وبها تصار والدمع

بِسْتَيْ وَبِسْتَيْ الْخُلَفَاءِ (١) الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ فَتَسْكُرُوا بِهَا وَعَظُرُوا عَلَيَا  
بِالنَّوَاجِدِ وَإِيَّاكُمْ وَخُدَاتِ (٢) الْأُمُورِ فَإِنْ كُنْ مُجِدَّةً بَدْعَةً وَكُنْ بَدْعَةً فَتِلَاةً  
( وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقِ آخَرَ بِنَحْوِهِ ) (٣) وَفِيهِ قَدْ نَسَا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ هَذِهِ كَمَوْعِظَةٌ  
مُؤَدَّعٍ فَكَذَا أَمْتَهُدُ إِلَيْنَا قَالَ قَدْ تَرَكْتُكُمْ عَلَى الْبَيْضَاءِ (٤) لَيْلَهَا كُنْهَا رَهًا لَا تَرِيحُ  
عَنْهَا بَعْدِي إِلَّا هَالِكٌ وَمَنْ يَمِشْ مِنْكُمْ ( فَذَكَرَ نَحْوَمَا تَقَدَّمَ وَفِيهِ ) فَعَلَيْكُمْ

والطاعة) أي لمن يلي أمركم من الأمراء عادلاً كان أو جباراً ما لم يأمر بمعصية إذ لا طاعة  
لمخلوق في معصية الخالق (١) قل بعض العلماء وهم الخلفاء الأربعة لقوله صلى الله عليه وسلم الخلافة بعدى  
ثلاثون سنة وانما ذكر صلى الله عليه وسلم سنة الخلفاء في مقابلة سنته لأنه علم أنهم لا يخطئون فيما  
يستخرجون من سنته والله أعلم (وقوله عضو عليها بالنواجذ) جمع ناجذة بالذال المعجمة  
قيل هو الضرس الأخير وقيل هو مرادف السن وهو كناية عن شدة ملازمة السنة والتمسك  
بها. (٢) بفتح الدال المهملة جمع محدثة بالفتح وهي ما لم يكن معروفاً في كتاب ولا سنة  
ولا إجماع وهي البدعة كما في الحديث (قال الحافظ بن الأثير) رحمه الله في النهاية البدعة بدعتان  
بدعة هدى وبدعة ضلال فما كانت في خلاف ما أمر الله به ورسوله صلى الله عليه وسلم فهو في حيز الذم  
والإنكار وما كان واقعاً تحت عموم ما ندب الله إليه وحض عليه الله أو رسوله فهو في حيز  
المدح، وما لم يكن له مثال موجود كنوع من الجود والسخاء وفعل المعروف فهو من  
الأفعال المدبوحة ولا يجوز أن يكون ذلك في خلاف ما ورد الشرع به لأن النبي صلى الله عليه وسلم  
قد جعله في ذلك ثواباً فقال (من سن سنة حسنة كان له أجرها وأجر من عمل بها) وقال في ضده  
(ومن سن سنة سيئة كان عليه وزرها ووزر من عمل بها)، وذلك إذا كان في خلاف ما أمر الله  
به ورسوله صلى الله عليه وسلم ومن هذا النوع قول عمر رضي الله عنه نعمت البدعة هذه لما كانت من  
أفعال الخير وداخلة في حيز المدح سماها بدعة ومدحها لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يسنها لهم وانما صلاحها  
ليالي ثم تركها ولم يحافظ عليها راجع الناس ولا كانت في زمن أبي بكر وانما عمر رضي الله  
عنه جمع للناس عليها وندبهم إليها لهذا سماها بدعة وهي على الحقيقة سنة لقوله صلى الله عليه وسلم (عليكم بسنتي  
وسنة الخلفاء الراشدين بمن يعبدني وقوله اقتدوا بالذين من بعدي أبي بكر وعمر وعلى) هذا  
التأويل يحمل الحديث الآخر على كل محدثة بدعة انما يريد بها مخالف أصول الشريعة ولم يوافق السنة  
وأكثر ما يستعمل المتبع عموماً في الذم. اهـ (٣) صلى الله عليه وسلم منه صلى الله عليه وسلم حدثنا عبد الله حدثني  
أبي مثله عبد الرحمن بن مهدي ثنا سمعينة يعني ابن صالح عن ضمرة بن حبيب عن عبد الرحمن بن  
عمر بن الخطاب صلى الله عليه وسلم يعني ابن منارية قال وعظنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث (٤) يعني الملة

بَمَا عَرَفْتُمْ مِنْ سُنِّي ( وَفِيهِ أَيْضًا ) عَضُوا عَلَيْهَا بِالتَّوَابِجِ فَلَمَّا التَّمُومِينَ كَلْبَلِ  
الْأَنْفِ (١) حَيْثَمَا اتَّقَادَ

(٨) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ  
مَا مِنْ نَبِيٍّ بَعَثَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي أُمَّةٍ قَبْلِي إِلَّا كَانَتْ لَهُ مِنْ أُمَّتِهِ حَوَارِيُونَ (٢)  
وَأَصْحَابٌ يَأْخُذُونَ بِسُنَّتِهِ وَيَقْتَدُونَ بِأَمْرِهِ ثُمَّ إِنَّمَا تَخْلُفُ مِنْ بَعْدِهِمْ خُلُوفٌ (٣)  
يَقُولُونَ مَا لَا يَفْعَلُونَ وَيَفْعَلُونَ مَا لَا يُؤْمَرُونَ

(٩) عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ كُنَّا مَعَ ابْنِ عُمَرَ ( رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ) فِي سَفَرٍ فَمَرَّ

الحنيفية لغة الاسلام ومعنى ييضاء أى ظاهرة صافية خالصة خالية عن الشك والشبهة (١)  
بفتح الهمزة وكسر النون أى المأنوف وهو الذى عقر الخشاش أفته فهو لا يعتنق على قائده  
للو جمع الذى به وكان الاصل أن يقال مأنوف لأنه مفعول به كما يقال مصدور ومبطلون الذى  
يشكى صدره وبطنه وإنما جاء هذا شاذ ويروى كالجمل الأنف بالمد وهو بمناء (واخشاش)  
بكسر الخاء المعجمة عوبد يجعل فى أنف البعير يشد به الزمام ليكون أسرع لا تقباده (٢)  
تخرجه (ج ه د مذ) وقال حسن صحيح و (حب ك) وقال صحيح على شرطها  
(٨) عن عبد الله بن مسعود سند حدثنا عبد الله حدثني ابى ثنا يعقوب  
ثنا أبى عن صالح بن كيسان عن الحرث أظنه يعنى ابن فضيل عن جعفر بن عبد الله بن الحكم  
عن عبد الرحمن بن المصور عن ابى رافع عن عبد الله بن مسعود الحديث تخرجه غريبه (٢)  
اختلف فى الحواريين فقال الازهرى وغيره هم خلصان الانبياء وأصحابهم والخلصان  
الذين تقوا من كل عيب ، وقال غيرهم أنصارهم ، وقيل المجاهدون ؛ وقيل الذين يصلحون  
للخلافة بعدهم (٣) الخلوف بضم الخاء وهو جمع خلف بسكان اللام وهو الخالف بشر واما بفتح  
اللام فهو الخالف بخير هذا هو الأشهر تخرجه (م) وزاد بعد قوله ويفعلون  
ما لا يؤمرون (فن جاهدم بيده فهو مؤمن ومن جاهدم بلسانه فهو مؤمن ومن جاهدم  
بقلبه فهو مؤمن وليس وراء ذلك من الايمان حبة خردل)

(٩) عن مجاهد سند حدثنا عبد الله حدثني ابى ثنا يزيد بن هرون أنا  
سفيان يعنى بن حسين عن الحكم عن مجاهد الخ تخرجه هذا الأثر اعناده جيد  
وأخرجه أيضا (يز) وفيه منقبة لابن عمر رضى الله عنهما لأنه كان شديد الولوع بالاعتقاد

يَمَكَّانِ فَعَادَ عَنْهُ فَسُئِلَ لِمَ فَعَلْتَ فَقَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَمَلَ هَذَا أَفَعَلْتُ

(١٠) عَنِ الْحَسَنِ بْنِ جَابِرٍ قَالَ سَمِعْتُ الْمَقْدَامَ بْنَ مَعْدٍ يَكْرِبُ  
(رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) يَقُولُ رَمَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ خَيْبَرَ أَشْيَاءَ ثُمَّ قَالَ يُوشِكُ (١)  
أَحَدُكُمْ أَنْ يُكْذِبَنِي وَهُوَ مُتَكِيٌّ عَلَى أَرِيكَتِهِ (٢) يُحَدِّثُ بِحَدِيثِي قَبْلَ قَوْلِ بَيْنَنَا  
وَبَيْنَكُمْ كِتَابُ اللَّهِ فَمَا وَجَدْنَا فِيهِ مِنْ حَلَالٍ اسْتَحْلَلْنَاهُ وَمَا وَجَدْنَا فِيهِ مِنْ  
حَرَامٍ حَرَّمْنَاهُ ، أَلَا وَإِنْ مَا حَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِثْلُ مَا حَرَّمَ اللَّهُ

(١١) وَعَنْهُ أَيْضًا قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَلَا إِنِّي أُوتِيتُ الْكِتَابَ  
وَمِثْلَهُ مَعَهُ (٣) أَلَا يُوشِكُ رَجُلٌ يَنْتَهِي شَبْعَانَ عَلَى أَرِيكَتِهِ يَقُولُ عَلَيْكُمْ بِالْقُرْآنِ

بالنبي ﷺ في كل شيء حتى في الامور العادية رضى الله عنه

(١٠) عن الحسن بن جابر سنده حَدَّثَنَا عبد الله حدثني ابي ثنا عبد الرحمن  
وزيد بن حباب قال ثنا معاوية بن صالح عن الحسن بن جابر قال زيد في حديثه حدثني الحسن  
ابن جابر قال سمعت المقدام الخ غريبه (١) من أفعال المقاربة والمعنى الدنو من  
الشيء قال الفارابي الأيشاك الاسراع (٢) المتكى في العربية كل من استوى قاعداً على  
وطاء متمكنا والعامه لا تعرف المتكى إلا من مال في قعوده معتمداً على أحد شقيه والتاء  
فيه بدل من الواو وأصله الوكاء وهو ما يشد به الكيس وغيره كأنه أوكأ مقعدته وشدها  
بالقعود على الوطاء الذي تحته (نه) (وقوله الأريكة) يعني السرير تخرجه (جه) وفي  
الباب من حديث ابي رافع عند (ك) و (مد) وحسنه

(١١) وعنه أيضا سنده حَدَّثَنَا عبد الله حدثني ابي ثنا يزيد بن هرون  
قال أنا حريز بن عبد الرحمن بن ابي عوف الجرشي عن المقدام بن معد يكرب الكندي قال  
قال رسول الله ﷺ الحديث غريبه (٣) قال الحافظ المنذرى رحمه الله يعنى انه عليه السلام  
أنه أوتي من الوحي غير المتلو مثل ما أوتي من المتلو كما قال الله تعالى ( ويعلمهم الكتاب  
والحكمة ) فالكتاب هو القرآن ، والحكمة السنن التي لم ينطق القرآن بنصها وأوتي عليه السلام  
من بيان القرآن وتفسيره فان بيان القرآن مفوض اليه عليه السلام قال الله تعالى ( وأنزلنا اليك  
الذکر لتبين للناس ما نزل اليهم ) وفي تكرير كلمة التنبيه ( يعنى ألا ) توييح نقداً من غضب



فَمَا وَجَدْتُمْ فِيهِ مِنْ حَلَالٍ فَأَحِلُّوهُ ، وَمَا وَجَدْتُمْ فِيهِ مِنْ حَرَامٍ فَحَرِّمُوهُ ،  
 أَلَّا يَجْلِبَ لَكُمْ لَحْمُ الْخِمَارِ الْأَهْلِيِّ وَلَا كُلُّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ ، أَلَّا وَلَا  
 لُقْطَةً مِنْ مَالٍ مُعَاهِدٍ إِلَّا أَنْ يَسْتَفِنِي صَاحِبُهَا (١) ، وَمَنْ نَزَلَ بِقَوْمٍ فَعَلَيْهِمْ  
 (٢) أَنْ يَقْرُوهُ فَإِنْ لَمْ يَقْرُوهُمْ فَعَلَيْهِمْ أَنْ يُعْقِبُوهُمْ بِمِثْلِ قِرَائِهِمْ  
 (١٢) عَنْ أَبِي رَافِعٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ لَا عَرِفَنَّ مَا يَبْلُغُ أَحَدَكُمْ مِنْ  
 حَدِيثِي شَيْءٌ وَهُوَ مُتَّكِيٌّ عَلَى أَرِيكَتِهِ فَيَقُولُ مَا أُجِدُّ هَذَا فِي كِتَابِ اللَّهِ  
 (١٣) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا عَرِفَنَّ

عظيم عن من ترك السنة والعمل بالحديث استغناء بالكتاب فكيف بمن ترك العمل بالحديث  
 استغناء بالرأى اه (قال الخطابي رحمه الله) وفيه دليل على أنه لا حاجة بالحديث إلى أن يعرض على  
 الكتاب وأنه مهما ثبت عن رسول الله ﷺ كان حجة بنفسه فأما ما رواه بعضهم أنه ﷺ  
 قال إذا جاءكم الحديث فأعرضوه على كتاب الله فإن وافقه فخذوه ، فانه حديث باطل لأصل له  
 وقد حكى زكريا الساجي عن يحيى بن معين رحمه الله أنه قال هذا حديث وضعته الزنادقة اه  
 (١) أي إلا أن يتركها صاحبها لمن أخذها استغناء عنها (٢) أي يأتوا له بما يلزم للضيف  
 من طعام ونحوه (وقوله فعليهم أن يعقبوهم) أي يأخذوا من مالهم قدر قرائم عوضا عما  
 حرموه من قرائم والظاهر أن هذا لا يكون إلا لمضطر لم يجد طعاما وخاف على نفسه الهلاك  
 (نه) تخريجه (دجه) والدارمي وقال في التنقيح رواه الترمذي وقال حسن غريب  
 وسكت عليه ابو داود وهو لا يسكت إلا على صالح للاحتجاج به ورواه احمد بأسناد جيد  
 وقال في النيل (يعنى نيل الاوطار) هو حديث صحيح اه

(١٢) عن أبي رافع سند حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا علي بن اسحق أنا  
 عبد الله أنا ابن لهيعة حدثني ابو النضر أن عبيد الله بن أبي رافع حدثه عن أبيه عن النبي ﷺ  
 الحديث تخريجه (جه د مذ) والبيهقي في شعب الایمان قال في التنقيح وقال الترمذي  
 حسن ورواه الحاكم أيضا بأسناد حسن ورجال احمد رجال الحسن اه

(١٣) عن أبي هريرة سند حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا علي بن اسحق أنا  
 ابو معشر عن سعيد عن أبي هريرة تخريجه الحديث أورده الهيثمي في مجمع الزوائد والترمذي  
 ابن ماجه باختصار وهو بتمامه عند احمد والبخاري وفيه ابو معشر سند حديثه

أحدًا منكم أتاه عنى حديث وهو متكبي في أريكتيه فيقول اتملوا علي به  
قرآنا ، ما جاءكم عنى من خير قلته أولتم أولاه فاننا أقولهُ وما أتاكم من شر  
فانا لا أقول الشر .

### (٣) باب في التحذير من الابتداع في الدين وأتم منه رعا إلى ضلال

(١٤) عن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما قال خطبنا رسول الله ﷺ  
فتمتد الله وأثنى عليه بما هو أهله ثم قال أما بعد فإن أصدق الحديث كتاب  
الله وإن أفضل الهدى هدى محمد ﷺ وشر الأمور محدثاتها (١) وكل  
بدعة ضلالة .

(١٥) عن أبي هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ من سن سنة  
ضلال فاتبع عليها كان عليه مثل أوزارهم من غير أن ينقص من أوزارهم شيء ومن  
سن سنة هدى فاتبع عليها كان له مثل أجورهم من غير أن ينقص من  
أجورهم شيء .

(قلت) وفي معنى الحديث قال الحكيم الترمذى فى النوادر أن من تكلم بعد الرسول ﷺ بنى  
من الحق فالرسول ﷺ سابق إلى ذلك القول وإن لم يكن تكلم بذلك اللفظ لمخصوص لأنه  
ﷺ أتى بأصله محملا نقوله قائمه أولم أقله أى ان لم أقله بذلك اللفظ الذى يحدث به عنى ؛  
والخطاب بهذا إنما هو للذين صفت قلوبهم عن كدر الشهوات ورفعت عن بصائرهم  
حجب الظلمات اه

(١٤) عن جابر بن عبد الله (سنده) حدثنا عبد الله حدثني ابى ثنا مصعب بن سلام ثنا  
جعفر عن أبية عن جابر الحديث ( غريبه ) ( ١ ) المحدثات جمع محدثة وتقدم الكلام عليها  
وعلى البدعة فى أول الباب السابق فارجع إليه ( تخريجه ) ( جه ) ورواه البخارى والأربعة  
عن ابن مسعود

(١٥) عن ابى هريرة (سنده) حدثنا عبد الله حدثني ابى ثنا يزيد أنا سفيان قال سمعت  
الحسن يحدث عن ابى هريرة الحديث ( تخريجه ) ( م ) والأربعة وقال الترمذى حسن صحيح

يزيدُ فيقولُ انهم مني فيقالُ انك لا تدري ما عملوا بعدك فاقولُ سُحْقاً (١) سُحْقاً  
لِمن بدل بعدي .

(٢٠) وعن حذيفة بن اليمان عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم مثلهُ

(٢١) وعن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم مثلهُ .

(٢٢) عن عبد الله بن رافع المخزومي قال كانت أم سلمة رضي الله عنها تُحدثُ

أنها سمعت النبي ﷺ يقولُ على المنبر وهي تمتشطُ أيها الناسُ ، فقالتُ

لِعاشِطِها لُفِّي رأسي ، قالتُ فقالتُ فدينتك ، انما يقولُ أيها الناسُ ، قلتُ ويحك

(٢) أو لسنا من الناسِ فلفتُ رأسها وقامتُ في حُجرتِها فسمعتَهُ يقولُ أيها الناسُ ،

بينما أنا على الحوضِ جيءَ بكمُ زُمرًا (٣) ففرقتُ بكمُ الطُّرُقُ فناديتُكمُ

ليرتاد لهم الماء ويهي لهم الدلاء والارشية (نه) (١) أي بعداً بعداً ومكان سحيق أي بعيد او كرهه  
للتأكيده وفيه من التوبيخ والتقريع ما لا يخفى نعوذ بالله من ذلك (تخرجه) (ق) و (مجه) بروايات  
مختلفة عن ابي هريرة وكلها بمعنى حديث الباب

(٢٠) عن حذيفة بن اليمان (سنده) حدثنا عبدالله حدثني ابي ثنا عبد الصمد ثنا عبد العزيز  
بن مسلم ثنا حصين عن ابي وائل عن حذيفة الخ (تخرجه) (ق)

(٢١) عن عائشة (سنده) حدثنا عبدالله حدثني ابي قال ثنا عفان ثنا وهيب قال ثنا عبد  
الله بن عثمان بن خيثم عن ابن ابي مليكة عن عائشة الحديث (تخرجه) لم أقف عليه في غير  
الكتاب واخرج نحوه (ق) من حديث حذيفة وانس

(٢٢) عن عبد الله بن رافع (سنده) حدثنا عبد الله حدثني ابي ثنا ابو عامر ثنا أفلح بن  
سعد قال ثنا عبد الله بن رافع قال كانت أم سلمة تحدث أنها سمعت النبي ﷺ الحديث (غريبه)  
(٢) قال في المختار ويح كلة رحمة وويل كلة عذاب وقيل هما بمعنى واحد تقول ويح لزيد وويل  
لزيد فترفعها على الابتداء واليك أن تصبها بفعل مضمر تقديره الزمه الله ويحاً وويلاً ونحو ذلك  
وكذا ويحك وويك وويح زيد وويل زيد منصوب بفعل مضمر وأما قولهم تعسأله وبعداً له  
ونحوهما فنصوب أبدأ لأنه لا تصح اضافته بغير لام فيقال تعسه وبعده فلذلك انترقا اه وفي مجمع بحار  
الانوار نقلنا عن ابن الاثير في جامع الاصول قال ويح لمن ينكر عليه فعله مع ترفق وترحم في حال  
الشفقة وويل لمن ينكر عليه مع غضب اه (٣) أي جماعات (وقوله ففرقت بكم الطرُق أي

ألا هلُمُّوا إلى الطريق فنأداني مُنادٍ مِن بَعْدِي فقال لَأَنزِمُ قَدَّ بَدَلُوا بِعَدِكَ فَقُلْتُ أَلَا سُحْقًا أَلَا سُحْقًا .

## (٤) بَاب فِي قَوْلِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لَتَتَّبِعُنَّ سُنَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ

(٢٣) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال لتتبعنَّ

سنن (١) الذين من قبلكم شبراً بشبرٍ وذراعاً بذراعٍ حتى لو دخلوا جحر ضب لتبعتموهم قلنا يا رسول الله اليهود والنصارى؟ قال فمن .

(٢٤) عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ مثله وفيه بعد قوله وذراعاً

بذراعٍ قال وباءاً فباءاً حتى لو دخلوا جحر ضب لدخلتموه. قالوا ومن هم يا رسول أهل الكتاب؟ قال فمن .

بعضهم سلك الطريق الموصلة إلى الخوض وبعضهم ضل عنها إلى طريق آخر غير موصول (وقوله هلُمُّوا) أي أقبلوا (وقوله من بعدى) أي من ورأى (وقوله بدلوا بعدك) أي أحدثوا في الدين ما ليس منه (تخرجه) الحديث اسناده جيد ولم أقف عليه في غير الكتاب وأحاديث الباب تعضده والله أعلم

(٢٣) عن أبي سعيد الخدري (سنده) حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا روح ثنا زهير بن محمد ثنا زيد بن أسلم عن عطاء بن بشار عن أبي سعيد الخدري الحديث (غريبه) (١) السنن بفتح السين المهملة والنون هو الطريق وقال الطيبي هي جمع سنة وهي الطريقة حسنة أو سيئة والمراد هنا طريقة أهل الأهواء والبدع التي ابتدعوها من تلقاء أنفسهم بعد أنبيائهم (وقوله شبراً بشبر الخ) قال النووي رحمه الله المراد بالشبر والذراع وجحر الضب التمثيل بشدة الموافقة في المعاصي والمخالفات لا في الكفر وفي هذا معجزة ظاهرة لرسول الله ﷺ فقد وقع ما أخبر به (تخرجه) (ق) (٢٤) عن أبي هريرة (سنده) حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا حجاج أخبرني ابن جريج أخبرني زياد بن سعد عن محمد بن زيد بن المهاجر بن قنفذ عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي هريرة الحديث (تخرجه) (ق)

(٢٥) عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَمِينِهِ لَتُرَكِبَنَّ (١) سِنَّ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ مِثْلًا بِمِثْلٍ .

(٢٦) عَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِيَسْحَمِلُنَّ شِرَارُ هَذِهِ الْأُمَّةِ عَلَى سِنِّ الَّذِينَ خَلَوْا مِنْ قَبْلِهِمْ أَهْلَ الْكِتَابِ حَذْوِ الْقُدَّةِ بِالْقُدَّةِ .

(٢٧) عَنْ أَبِي وَاقِدٍ اللَّيْثِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُمْ خَرَجُوا عَنْ مَكَّةَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى حُنَيْنٍ قَالَ كَانَ لِلْكَفَّارِ سِدْرَةٌ يَمُوكُفُونَ عِنْدَهَا وَيَسْتَقُونَ بِهَا أَسْلِحَتَهُمْ يُقَالُ لَهَا ذَاتُ أَنْوَاطٍ (٢) قَالَ فَمَرَرْنَا بِسِدْرَةِ خَضْرَاءَ عَظِيمَةٍ قَالَ فَقُلْنَا (وَفِي رِوَايَةٍ فَقُلْتُ) يَا رَسُولَ اللَّهِ اجْعَلْ لَنَا ذَاتَ أَنْوَاطٍ (وَفِي رِوَايَةٍ كَا

(٢٥) وعن سهل بن سعد (سنده) حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا يحيى بن اسحق انا ابن لهيعة عن بكر بن سوادة عن سهل بن سعد الانصاري الحديث (غريبه) (١) بفتح التام والالف بينهما راء ساكنة ثم موحدة مضمومة قبل نون التوكيد الثقيلة أي لتبعن آثار من كان قبلكم وطريقهم ، يقال ركبت أثره وطريقه اذا اتبعته ملتحقا به (تخرجه) (خ) وأخرجه الامام الشافعي في سننه عن عبد الله بن عمرو بن العاص مرفوعا بلفظ (لتركن سنن من كان قبلكم حلوها وهرها)

(٢٦) عن شداد بن اوس (سنده) حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا هاشم قال ثنا عبد الحميد يعني بن بهرام قال ثنا شهر يعني ابن حوشب حدثني ابن غنم ان شداد بن اوس حدثه عن حديث رسول الله ﷺ ليجملن الخ (غريبه) (١) القذة واحدة ريش السهم جمعها قذذ أي كما تقدر كل واحد منها على قدر صاحبها وتقطع يضرب مثلا للشيثيين يستويان ولا يتفاوتان (نه) (تخرجه) الحديث اسناده جيد وله شواهد عند الشيخين والترمذي من طرق متعددة ، يعني حديث الباب وله شاهد أيضا عند الحاكم من حديث حذيفة بن اليمان ، طولاً وقال هذا حديث صحيح الاسناد ولم يخرجاه (قلت) وأقره الذهبي

(٢٧) وعن أبي واقد الليثي (سنده) حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا ليث ثنا حجاج يعني ابن سعد حدثني عقيل بن خالد عن ابن شهاب عن سنان بن أبي سنان الدؤلي ثم الجديعي عن أبي واقد الليثي الخ (غريبه) (٣) قال في النهاية هي اسم شجرة بعينها كانت للشركيين ينسبون إليها سلالهم

لَا يَكْفُرُ ذَاتُ أَنْوَاطٍ ( فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قُلْتُمْ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ كَمَا قَالَ قَوْمُ مُوسَى ( اجْعَلْ لَنَا إِلَهًا كَالَّذِي كَانَتْ لَهُمْ آلِهَةٌ ) ، قَالَ إِنَّكُمْ قَوْمٌ تَجْهَلُونَ ) لَهَا لِسَانٌ .  
 أَمْ كُنْتُمْ تَسْتَكْبِرُونَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ سِتَّةَ سِنِينَ ( وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ آخَرَ بِنَحْوِهِ ) (١) وَفِيهِ  
 فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ اللَّهُ أَكْبَرُ هَذَا كَمَا قَالَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ لِمُوسَى ( اجْعَلْ لَنَا إِلَهًا  
 كَالَّذِي كَانَتْ لَهُمْ آلِهَةٌ ) إِنَّكُمْ تَرْكَبُونَ سِنِينَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ .

### هاتمة فيما ورد عنه بعصر الصحابة في تغير الحال في عصر التابعين

( ٢٨ ) عن أبي عمران الجوني قال سمعت أنس بن مالك رضي الله عنه يقول ما أعرف شيئاً اليوم مما كنا عليه على عهد رسول الله ﷺ قال قلنا فإين الصلاة ، قال أولتم تصنعون في الصلاة ما قد علمتم (٢) .

( ٢٩ ) عن ثابت البناني قال قال أنس بن مالك رضي الله عنه ما أعرف فيكم اليوم شيئاً كنت أعهده على عهد رسول الله ﷺ ليس قولكم لا إله

أى يعلقون بها ويعكفون حولها فسألوه أن يجعل لهم مثلاً ففهم عن ذلك وأنواط جمع نوط وهو مصدر سمي به النوطاه وفي المختار ناط الشيء علقه وبابه قال وذات أنواط اسم شجرة بعينها وهو في الحديث اهـ (١) (سنده) حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا عبد الرزاق أنا معمر عن الزهري به (تخرجه) الحديث أخرجه أيضاً الإمام الشافعي رحمه الله في سننه بلفظ حديث الباب عن أبي واقد أيضاً وكلاهما أسناده جيد

( ٢٨ ) عن أبي عمران الجوني (سنده) حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا يزيد بن الربيع أبو خدش اليحمدي قال سمعت أبا عمران الجوني يقول سمعت أنس بن مالك الخ (غريبه) (٢) يعني تأخيرها عن وقتها المختار كما سيأتي بعده (تخرجه) (مد) وقال هذا حديث غريب من هذا الوجه وقد روى من غير وجه عن أنس اهـ

( ٢٩ ) عن ثابت البناني بضم الباء وفتح النون مخففة (سنده) حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا عفان ثنا سليمان بن المغيرة ثنا ثابت قال قال أنس الخ

إلا الله قال قلت يا أبا حمزة الصلاة ، قال قد صليت حين تغرب الشمس (١)  
 أفكانت تلك صلاة رسول الله ﷺ قال فقال علي إنسى لم أر زماناً خيراً ليعامل  
 من زمانكم هذا إلا أن يكون زماناً مع نبي .  
 (٣٠) عن أم الدرداء قالت دخل علي أبو الدرداء (رضي الله عنه) وهو  
 مغضب فقلت من أغضبك قال والله لا أعرف فيهم من أمر محمد ﷺ شيئاً  
 إلا أنهم يصلون جميعاً (٢) (وفي رواية إلا الصلاة) .

( غريبه ) ( ١ ) الظاهر أنها صلاة العصر ( تخريجه ) أخرج نحوه البخاري عن انس دخل  
 عليه الزهري فوجده يبكي فقال ما يبكيك قال لا أعرف شيئاً كما أدركت الا هذه الصلاة وهذه الصلاة  
 قد ضيعت يعني والله أعلم انهم يؤخرونها عن وقتها الاختياري  
 ( ٣٠ ) عن أم الدرداء ( سنده ) حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا محمد بن عبيد قال ثنا الاعمش  
 عن سالم بن أبي الجعد عن أم الدرداء الخ ( غريبه ) ( ٢ ) يعني صلاة الجماعة ( تخريجه ) لم أقف  
 عليه في غير الكتاب وسنده جيد ويعضده ما قبله والله أعلم والى هنا انتهى القسم الاول من  
 الكتاب وقد اشتمل على خمسة كتب ( ١ ) كتاب التوحيد وفيه اثنان واربعون حديثاً  
 ( ٢ ) كتاب الايمان وفيه تسعة احدى ومائة ( ٣ ) كتاب القدر وفيه ستة واربعون  
 حديثاً ( ٤ ) كتاب العلم وفيه واحد وثمانون حديثاً ( ٥ ) كتاب الاعتصام بالكتاب  
 والسنة وفيه ثلاثون حديثاً ومجموع ما اشتمل عليه هذا القسم ثمانية احدى  
 وثلاثمائة ، ويليه القسم الثاني من الكتاب وهو قسم الفقه نسأل الله تعالى  
 الاعانه على اتمامه والنفع به لانه سميع الدعاء وصلى الله على سيدنا محمد خاتم  
 النبيين وامام المرسلين وآله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً آمين

## القسم الثاني من الكتاب

### قسم الفقهاء

وهو أربعة أنواع: النوع الأول من العادات

## (١) كتاب الطهارة

(أبواب أحكام المياه) \* (أبواب الأول في طهوية ماء البحر وسواء البحر)

(١) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ سَأَلَ رَجُلٌ (١) رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ إِنَّا نَزَكِبُ الْبَحْرَ وَنَحْمِلُ مَعَنَا الْقَلِيلَ مِنَ الْمَاءِ فَإِنْ تَوَضَّأْنَا بِهِ عَطِشْنَا أَفْتَرَضْنَا مِنْ مَاءِ الْبَحْرِ؟ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ هُوَ الطَّهْرُ مَرَّةً (٢) الْجِلْدُ مِثْقَالُ (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ آخَرَ) (٣) أَنْ نَأْسَأَ أَنْوَاسَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالُوا إِنَّا نَبْعُدُ فِي الْبَحْرِ وَلَا نَحْمِلُ مِنَ الْمَاءِ إِلَّا الْإِدَاوَةَ (٤) وَالْإِدَاوَةُ لِأَنَّهَا لَا تَجِدُ الصِّدْقَ حَتَّى تَبْعُدَ

(١) عن أبي هريرة رضي الله عنه حدثنا عبد الله بن محمد بن أبي ثناء أبو سلمة ثنا مالك بن صفوان بن سليم عن سعيد بن مسلمة عن آل ابن الأزرقي أن النيرة بن أبي بردة وهو من بني عبد الدار أخبره أنه سمع أبا هريرة يقول سأل رجل الخ رضي الله عنه (١) (اسمه عبد الله المدلجي وقد جاء مصرحاً باسمه عند الطبراني في الكبير قال عن عبد الله المدلجي أنه أتى النبي ﷺ فقال يا رسول الله فذكر الحديث (وقرله عطشنا) يكسر الطاء من باب طرب (٢) يفتح للقاء الماء الذي يتطهر به وبالضم التطهر أي اتسل كالوضوء بالنتيم والوضوء بالضم (٣) رضي الله عنه حدثنا عبد الله بن محمد بن أبي ثناء ثنية بن سعيد عن أبي عبد الله المدلجي عن أبي كثير عن النيرة بن أبي بردة عن أبي هريرة رضي الله عنه (٤) يكسر الفعزة إنك سمير من جلد يتخذ للماء وجمعها أدوى بفتحات رضي الله عنه أخبره أيضا الأمامان والأربعة (حب طب خزق فطك) وغيرهم محمد بن البخاري والترمذي وابن خزيمة وابن جبير وابن عبد البر وغيرهم وقال ابن الأثير في شرح مسند الشافعي رضي الله عنه حدث محمد بن شعور



أَفْتَوْضًا بِمَاءِ الْبَحْرِ قَالَ نَعَمْ فَإِنَّهُ الْحُلُّ مِيتَتُهُ الطُّهُورُ مَآؤُهُ

(٢) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةَ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ الْكِنَانِيِّ أَنَّ بَعْضَ بَنِي مُدَلِجٍ (١)

أَخْبَرَهُ أَنَّهُمْ كَانُوا يَرْكَبُونَ الْأَرْمَاتَ فِي الْبَحْرِ لِلصَّيْدِ فَيَحْمِلُونَ مَعَهُمْ مَاءً لِلِسَّقَاةِ  
فَتُدْرِكُهُمُ الصَّلَاةُ وَهُمْ فِي الْبَحْرِ وَأَنْهُمْ ذَكَرُوا ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالُوا إِنْ تَوَضَّأْنَا  
بِمَائِنَا عَطِشْنَا وَإِنْ تَوَضَّأْنَا بِمَاءِ الْبَحْرِ وَجَدْنَا فِي أَنْفُسِنَا فَقَالَ لَهُمْ هُوَ الطُّهُورُ  
مَآؤُهُ الْحَلَالُ مِيتَتُهُ

(٣) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ فِي الْبَحْرِ

أَخْرَجَهُ الْأئِمَّةُ فِي كُتُبِهِمْ وَاحْتَجَّوْا بِهِ وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ وَقَالَ الْحَمِيدِيُّ قَالَ الشَّافِعِيُّ هَذَا الْحَدِيثُ  
نُصِفَ عِلْمَ الطَّهَارَةِ (وَقَالَ ابْنُ الْمَلْقَنِ) أَنَّهُ حَدِيثٌ عَظِيمٌ أَسْلَمَ مِنْ أَصُولِ الطَّهَارَةِ يَشْتَمَلُ عَلَى  
أَحْكَامٍ كَثِيرَةٍ وَقَوَاعِدٍ مَهْمَةٍ اهـ ﴿فَائِدَةٌ﴾ فِي قَوْلِهِ ﷺ (الْحُلُّ مِيتَتُهُ) مَشْرُوعِيَّةُ الزِّيَادَةِ فِي  
الْجَوَابِ عَلَى سُؤَالِ السَّائِلِ لِقَصْدِ الْفَائِدَةِ (قَالَ النَّوَوِيُّ) رَحِمَهُ اللَّهُ فِي شَرْحِ الْمَهْذَبِ أَنَّهُ يَمْتَنِعُ  
لِلْعَالَمِ وَالْمَفْتَى إِذَا سَأَلَ عَنْ شَيْءٍ وَعَلِمَ أَنَّ السَّائِلَ حَاجَةٌ إِلَى أَمْرٍ آخَرَ يَتَعَلَّقُ بِالسُّؤَالِ عَنْهُ لَمْ  
يَذْكَرْهُ السَّائِلُ أَنْ يَذْكَرْهُ لَهُ وَيَعْلَمُهُ إِيَّاهُ لِأَنَّهُ سَأَلَ عَنِ مَاءِ الْبَحْرِ فَأَجِيبْ بِمَا هُوَ وَحُكْمُ مِيتَتِهِ لِأَنَّهُمْ  
يَحْتَاجُونَ إِلَى الطَّعَامِ كَالْمَاءِ اهـ

(٢) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُنِيرَةِ ﷺ سَنَدُهُ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَزِيدُ

أَنَا بِحَبِي عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةَ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ الْكِنَانِيِّ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ بَعْضَ بَنِي مُدَلِجٍ الْخِمْرِيِّينَ  
(١) مُدَلِجٌ كَحَسَنِ قَبِيلَةٍ مِنْ كِنَانَةٍ وَقَدْ تَقَدَّمَ أَنَّ اسْمَهُ عَبْدُ اللَّهِ (وَقَوْلُهُ الْأَرْمَاتُ) جَمْعُ رَمْتٍ  
بِفَتْحِ أَوَّلِهِ وَثَانِيهِ وَهُوَ خَشَبٌ يَضْمُ بَعْضُهُ إِلَى بَعْضٍ ثُمَّ يَشْدُو وَيُرَكَّبُ فِي الْمَاءِ وَيَسْمَى الطُّوفُ  
وَهُوَ فِعْلٌ بِمَعْنَى مَفْعُولٍ مِنْ رَمْتِ الشَّيْءِ إِذَا لَمَسْتَهُ وَأَصْلَحْتَهُ (نَه) (وَقَوْلُهُ لِلِسَّقَاةِ) أَي  
لِلشَّرْبِ لِأَنَّ مَاءَ الْبَحْرِ مَلْحٌ لَا يَشْرَبُ وَعِنْدَ الطَّبْرَانِيِّ لَسَقِينَا أَي لَشْرَبْنَا (وَقَوْلُهُ وَجَدْنَا فِي أَنْفُسِنَا)  
أَي وَجَدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ رِيْبَةً وَشَكَا مِنْ الْوَضْوِءِ بِمَاءِ الْبَحْرِ لِجَهْلِهِمْ بِالْحُكْمِ فِيهِ ﷺ  
لَمْ أَقْفِ عَلَيْهِ بِهَذَا النَّظْرَ فِي غَيْرِ الْكِتَابِ وَأُورِدَهُ الْمُهَيْبِيُّ فِي جَمْعِ الزُّوَائِدِ وَقَالَ رَوَاهُ أَحْمَدُ  
وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ

(٣) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ سَنَدُهُ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا أَبُو الْقَاسِمِ

ابْنُ أَبِي الزِّنَادِ أَخْبَرَنِي إِسْحَاقُ بْنُ حَازِمٍ عَنْ أَبِي مَقْسَمٍ قَالَ أَبِي يَعْنِي عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَقْسَمٍ عَنْ

هُوَ الطُّهُورُ مَاءُهُ الْحُلُّ مَيْتُهُ

(٤) عَنْ مُوسَى بْنِ سَلَمَةَ أَنَّ سِنَانَ بْنَ سَلَمَةَ سَأَلَ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا  
عَنْ مَاءِ الْبَحْرِ فَقَالَ مَاءُ الْبَحْرِ طَهُورٌ

(٥) زَعَنَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي صِفَةِ حَجِّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ ثُمَّ  
أَفَاضَ (١) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِدَعَا بِسَجَلٍ (٢) مِنْ مَاءِ زَمْزَمٍ فَشَرِبَ مِنْهُ وَتَوَضَّأَ  
ثُمَّ قَالَ أَنْزِعُوا يَا بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ فَلَوْلَا أَنْ تُغْلَبُوا (٣) عَلَيْهَا لَنَزَعْتُ

جابر بن عبد الله الحديث **تحريمه** (جه حب. قط ك) قال هلى ابن السكن حديث  
جابر أصح ما روى في هذا الباب قاله الحافظ في التلخيص

(٤) عن موسى بن سلمة ، هذا طرف من حديث طويل سيأتي بهامه وسنده في ترجمة  
ابن عباس من كتاب المناقب ان شاء الله تعالى **تحريمه** قال الحافظ في التلخيص  
رواه الدارقطني والحاكم من حديث موسى بن سلمة عن ابن عباس قال سئل رسول الله ﷺ  
عن ماء البحر فقال ماء البحر طهور ورواه ثقات لكن صحح الدارقطني وقفه اه **قلت** قال  
الهيثي رواه احمد ورجاله رجال الصحيح اه

(٥) ز عن علي رضي الله عنه الخ هذا طرف من حديث طويل سيأتي بهامه وسنده ان  
شاء الله تعالى في صفة حج رسول الله ﷺ من كتاب الحج وهو من زوائد عبد الله بن  
الامام احمد رحمه الله وقد أثبت هذا الجزء منه هنا للاستدلال به على ظهورية ماء البر  
لوضوئه **تحريمه** (١) أي طاف طواف الافاضة (٢) المجل بفتح السين  
المهمة الدلو الملامى ماء ويجمع على سجال (وقوله انزعوا) بكسر الزاى من باب ضرب تقول  
زعت الدلو انزعها نزعاً اذا اخرجتها أى استقوا بالدلاء وانزعوها بالشاء (٣) تغلبوا بضم أوله  
مبنى للمجهول يعنى لولا خوفاً ان يعتقد الناس ذلك من مناسك الحج ويزد هون عليه بحيث  
يغلبونكم ويدفعونكم عن الاستقاء لا شقبت معكم لكثرة فضيلة هذا الاستقاء **تحريمه**  
(م د نس) من حديث جابر بن عبد الله وأخرجه البخارى من حديث ابن عباس مختصراً  
**الاحكام** أحاديث الباب تدل على طهارة ماء البحر والبر وجوار الطهارة به وسواء  
في ذلك العذب والملح (وفي المختصر) قال الشافعي رحمه الله فكل ماء من بحر عذب أو ملح أو  
بر أو مالح أو بر أو تلج بسخن وغير مسخن فسواء، والتطهر به جاز ولا أكره الماء المشمس

(٢) باب في حكم الطهارة بالنبيد اذا لم يوجد الماء

(٦) عن ابن مسعود رضي الله عنه قال لنا كان ليلة الجن (١) تخاف منهم رجلاً وقالوا نشهد الفجر معك يا رسول الله فقال لي النبي ﷺ أممك ماء؟ قلت ليس معي ماء ولكن معي اداوة (٢) فيها نبيد فقال النبي ﷺ ثمرة طيبة (٣) وماء طهور فتوضأ (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) (٤) قال قال لي رسول الله ﷺ أممك طهور فقلت لا قال فما هذا في الاداة قلت نبيد قال ارنيبها، ثمرة طيبة وماء طهور فتوضأ منها وصلى (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَالِثٍ) (٥) أنه كان مع رسول الله ﷺ ليلة الجن فقال له النبي ﷺ يا عبد الله أممك ماء قال معي نبيد في اداة فقال أصبب علي فتوضأ قال فقال النبي ﷺ يا عبد الله

إلا من جهة الطب اه (ثالث) وبه قال جمهور العلماء (وفيها أيضاً) دليل على حل جميع حيوان البحر أعني ما لا يعيش إلا فيه حتى كلبه وخنزيره وبعبانه وهو الصحيح عند الشافعية وفيه خلاف ميبأني في موضعه والله أعلم

(٦) عن ابن مسعود سند حدثنا عبد الله حدثني ابي ثنا عبد الرزاق أنا مقيان عن ابي فزارة العبسي قال ثنا ابو زيد مولى عمرو بن حريث بن مسعود الخ سند غريبه (١) أي الليلة التي جاءت الجن رسول الله ﷺ وذهبوا به الى قومهم ليتعلموا منه الدين وأحكام الاسلام (٢) تقدم ضبطها وتفسيرها (والنبيد) بفتح النون وكسر الياه الموحده ما يعمل من الاشربة من التمر والزبيب والعسل والحنطة والشعير وغير ذلك يقال نبذت التمر والعنب اذا تركت عليه الماء ليتصير نبيدا فصرف من مفعول الى فعيل اشبهته نبذاً وسواء كان مسكراً أو غير مسكر فانه يقال له نبيد ويقال للخمر المعتصر من العنب نبيد كما يقال للنبيد خم (نه) قلت سند والظاهر أن نبيد ابن مسعود كان حلوا غير مسكر بدليل قوله سند في الرواية الرابعة شراب وطهور والله أعلم (٣) أي النبيد ليس إلا ثوة طيبة (وقوله طهور) بفتح الطاء أي مطهر (٤) سند حدثنا عبد الله حدثني ابي ثنا يحيى بن زكريا حدثني امراة عن ابي فزارة عن ابي زيد مولى عمرو بن حريث عن ابي مسعود قال قال ابي الخ (٥) سند حدثنا عبد الله حدثني ابي ثنا يحيى بن اسحق ثنا ابن هبيرة عن قيس بن الحجاج عن حنيفة الضماني عن ابن عباس عن

أَبْنِ مَسْعُودٍ شَرَابٌ وَطَهُورٌ

(٣) **باب** في إياه غسل الرجل مع زوجته من إناء واحد

(٧) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ إِذَا كُنْتُ أُغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ

ﷺ مِنْ إِيَّاهُ وَاحِدٍ وَإِنَّا لَجُنُبَانٌ لَكِنِ إِيَّاهُ لَا يُحْنِبُ

(٨) عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ كُنْتُ أُغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ

اللَّهِ ﷺ مِنْ إِيَّاهُ وَاحِدٍ وَكَانَ يَفْتَسِلُ مِنَ الْقَدَحِ وَهُوَ تَفْرَقٌ (١)

(٩) عَنْ مُعَاذَةَ الْعَدَوِيَّةِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَخْبَرَتْهَا قَالَتْ

عبد الله بن مسعود أنه كان مع رسول الله ﷺ الخ (وقوله شراب و طهور) أي النبيذ يصلح للشرب وللتطهر به ﴿تخرجه﴾ (مدد جة طب قط بز) وضعفوه جميعا وقال الطحاوي ان حديث ابن مسعود روى من طرق لا تقوم بمنها حجة اه و ذكر ابن عدي عن البخاري انه قال أبو زيد الذي روى حديث ابن مسعود في الوضوء بالنبيذ مجهول لا يعرف بصحبة عبد الله ولا يصح هذا الحديث عن النبي ﷺ وهو خلاف القرآن اه ﴿قلت﴾ يعني قوله تعالى (فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا) وهو وجيه ، وقال القاري في المشكاة قال السيد جمال أجمع المحدثون على أن هذا الحديث ضعيف ﴿قلت﴾ وقال الحافظ هذا الحديث اطبق علماء السلف على تضعيفه والله أعلم ﴿الاحكام﴾ حديث الباب ان مسح يدل على جواز الوضوء بالنبيذ ان لم يجد الماء وقد علمت ما فيه ، واليه ذهب ابو حنيفة والثوري إذا كان نبيذ تمر رقيقا يسيل على الاعضاء حلوا غير مسكر يتوضأ به ولا يتيمم ، وقال أبو يوسف يتيمم ولا يتوضأ به ، وقد رجع اليه ابو حنيفة وهو قول الجمهور وبقى الأئمة واختاره الطحاوي وقال ما ذهب اليه ابو حنيفة أولا اعتمادا على حديث ابن مسعود لا أصل له اه

(٧) عن عائشة ﴿سند﴾ حدثنا عبد الله حدثني ابي ثنا هاشم ثنا اسرائيل عن

لجابر عن عامر عن مسروق عن عائشة الحديث ﴿تخرجه﴾ أخرجه (م) عن عائشة

رضي الله عنها بلفظ كنت اغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد ونحن جنبيان

(٨) عن عروة عن عائشة ﴿سند﴾ حدثنا عبد الله حدثني ابي ثنا سفيان عن

الزهري عن عروة الخ ﴿غريبه﴾ (١) بفتح الفاء وفتح الراء واسكانها لغتان والفتح

أشهر وأفصح والفرق نسه سفيان في رواية أخرى عند مسلم ثلاثة أصع والمراد بقولها من القدح

بيان لجنس الإناء الذي يستعمل الماء منه وليس المراد أنه يفتسل بماء الفرق بدليل قولها

في حديث آخر كان ﷺ يفتسل بالصاع ﴿تخرجه﴾ (ق وغيره)

(٩) عن معاذة ﴿سند﴾ حدثنا عبد الله حدثني ابي ثنا هاشم بن القاسم قال

كُنْتُ أُغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ إِيَّاهُ وَاحِدٍ وَأَنَا أَقُولُ لَهُ أَبْقِ لِي أَبْقِ لِي

(وَعَنْهَا مِنْ طَرِيقٍ آخَرَ بِشَوَاهِدِهِ) (١) وَفِيهِ فَأَبَادِرُهُ وَأَقُولُ دَعِ لِي دَعِ لِي

(١٠) عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا حَدَّثَتْهُ أَنَّهَا كَانَتْ تُغْتَسِلُ

هِيَ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ إِيَّاهُ وَاحِدٍ يَغْرِفُ قَبْلَهَا وَتَغْرِفُ (٢) قَبْلَهُ (وَفِي لَفْظِهِ)

كَانَ يَبْدَأُ قَبْلَهَا

(١١) عَنْ مَيْمُونَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ كُنْتُ أُغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ

ﷺ مِنْ إِيَّاهُ وَاحِدٍ

(١٢) عَنْ زَيْنَبِ بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا

كَانَتْ هِيَ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَغْتَسِلَانِ مِنْ إِيَّاهُ وَاحِدٍ مِنَ الْجَنَابَةِ وَكَانَ

يُقْبِلُهَا وَهُوَ صَائِمٌ

ثَنَا الْمُبَارَكُ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ مَعَاذَةَ الْخ (١) حَرْشًا مِنْهُ حَرْشًا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي

ثَنَا أَبُو سَعِيدٍ وَعَبْدُ الصَّمَدِ قَالَ ثَنَا ثَابِتُ أَبُو زَيْدٍ قَالَ ثَنَا طَاهِمٌ عَنْ مَعَاذَةَ قَالَ أَبُو سَعِيدٍ أَنْ

طَائِفَةٌ حَدَّثَتْهَا قَالَتْ كُنْتُ أُغْتَسِلُ الْخ حَرْشًا تَجْرِيهِ حَرْشًا (م فَعْدُ نَسْ) وَالرَّوَايَةُ الْأُولَى أَخْرَجَهَا

بَلْفِظِهَا الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ فِي مَعْنَاهُ وَالثَّانِيَةُ أَخْرَجَهَا مُسَلِّمٌ بَلْفِظِهَا

(١٠) عَنْ عُرْوَةَ حَرْشًا مِنْهُ حَرْشًا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي تَنَاغُفَانِ تَنَاغُفَانِ ثَنَا هِشَامُ

ابْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ طَائِفَةٍ الْخ حَرْشًا غَرِيبَةً حَرْشًا (٢) الْإِغْتِرَافُ هُنَا مَعْنَاهُ أَخْذُ الْمَاءِ بِالْيَدِ

قَالَ فِي الْمُخْتَارِ غَرَفَ الْمَاءَ بِيَدِهِ مِنْ بَابِ ضَرْبٍ وَاغْتَرَفَ مِنْهُ إِه حَرْشًا تَجْرِيهِ حَرْشًا اسْتِنَادُهُ جَيِّدٌ

وَأَخْرَجَهُ أَيْضًا الطَّحَاوِيُّ فِي مَعْنَى الْأَنْوَارِ بَلْفِظِهِ

(١١) عَنْ مَيْمُونَةَ حَرْشًا مِنْهُ حَرْشًا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي تَنَاغُفَانِ مِنْ عَمْرٍو بْنِ

هَيْبَانَ عَنْ أَبِي الشَّعْثَاءِ جَابِرٍ يَعْنِي بِنَ زَيْدٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ مَيْمُونَةَ الْخ حَرْشًا تَجْرِيهِ حَرْشًا (م مَدُّ

فَعْدُ نَسْ جِهَ وَالطَّحَاوِيُّ)

(١٢) عَنْ زَيْنَبِ بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ حَرْشًا مِنْهُ حَرْشًا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا

إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ ثَنَا هِشَامُ الدِّسْتَوَائِيُّ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ زَيْنَبِ

بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ الْحَدِيثُ حَرْشًا تَجْرِيهِ حَرْشًا (م مَدُّ) وَالطَّحَاوِيُّ فِي مَعْنَى الْأَنْوَارِ بَلْفِظِهَا

(١٣) عَنْ نَاعِمِ مَوْلَى أُمِّ سَلْمَةَ أَنَّ أُمَّ سَلْمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا سَأَلَتْ  
أَنْتَغَسِلَ الْمَرْأَةَ مَعَ الرَّجُلِ فَقَالَتْ نَعَمْ إِذَا كَانَتْ كَيْسَةً (١) رَأَيْتُنِي وَرَسُولَ  
اللَّهِ ﷺ تَغْتَسِلُ مِنْ بِرْكَنِي (٢) وَاحِدٍ تُفِيضُ عَلَى أَيْدِينَا حَتَّى تُنْقِيَهَا ثُمَّ  
تُفِيضُ عَلَيْنَا الْمَاءَ

(١٤) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ وَالْمَرْأَةُ مِنْ  
نِسَائِهِ يَغْتَسِلَانِ مِنْ إِيَّاهُ وَاحِدٍ وَكَانَ يَمْتَسِلُ بِخَمْسِ مَكَاتٍ (٢) وَيَتَوَضَّأُ بِمَكْرُوكِ  
(١٥) عَنْ سَالِمِ بْنِ سَرِجٍ (٣) قَالَ سَمِعْتُ أُمَّ صَبِيَةَ الْجُهَنِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ

(١٣) عن ناعم مولى أم سلمة  $\text{سند}$   $\text{سند}$   $\text{سند}$  حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا علي بن  
اسحق قال ثنا عبد الله يعني ابن مبارك قال أنا سعيد بن يزيد وهو أبو شعجاع قال سمعت  
عبد الرحمن بن هرمز الأعرج يقول حدثني ناعم مولى أم سلمة الحديث  $\text{غريب}$  غريبة  
(١) بفتح أوله وكسر الياء التحتية مشددة وفتح السين المهملة أراوت به ضمن الأدب في استعمال  
الماء مع الرجل (نه) (٢) كبر آنية يغسل فيها الثياب  $\text{تخرجه}$   $\text{تخرجه}$   $\text{تخرجه}$  اسناده جيد  
وأخرجه (نسجه والطحاوي)

(١٤) عن انس بن مالك  $\text{سند}$   $\text{سند}$   $\text{سند}$  حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا يحيى بن  
سعيد عن شعبة وابن جعفر ثنا شعبة عن عبد الله بن عبد الله بن جبر قال سمعت انس بن مالك  
قال كان النبي ﷺ الخ  $\text{غريب}$   $\text{غريب}$   $\text{غريب}$  قال الزيوي رحمه الله في شرح مسلم مكاتى بتشديد  
الياء والمكوك بفتح الميم وضم الكاف الأولى وتشديدها وجمعه مكاتيك ومكاتى ولعل  
المراد بالمكوك هنا المد كما قال في الرواية الأخرى (يعني رواية مسلم) يتوضأ بالمد ويغتسل  
بالصاع إلى خمسة أمداد اه  $\text{تخرجه}$   $\text{تخرجه}$   $\text{تخرجه}$  (م نس) مختصراً ولفظ مسلم عن  
انس قال كان رسول الله ﷺ يغتسل بخمس مكاتيك ويتوضأ بمكوك قال مسلم وقال ابن المنى  
بخمس مكاتى اه

(١٥) عن سالم بن سرج  $\text{سند}$   $\text{سند}$   $\text{سند}$  حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا عبد الرحمن  
ابن مهدي قال حدثني خارجة بن الجرث المزني قال حدثني سالم الخ وله طريق آخر حدثنا  
عبد الله حدثني أبي ثنا يحيى بن سعيد عن اسامة بن زيد قال حدثني سالم الخ  $\text{غريب}$   $\text{غريب}$   $\text{غريب}$   
(١) (ابن سرج) بالجيم (وصية) بوزن رقية قال أبو عبد الله بن ماجه بعد اخراج هذا

عنها تقولُ اختلفت (١) يدي ويدي رسول الله ﷺ في الوضوء من إناء واحد  
 (١٦) عن ابن عمر رضي الله عنهما قال رأيت الرجال والنساء يتوضون  
 على عهد رسول الله ﷺ من إناء واحد (٢) (وعنه من طريق ثان) (٣) أن الرجال  
 والنساء كانوا يتوضون على عهد رسول الله ﷺ من الإناء الواحد جميعاً (وعنه  
 من طريق ثالث) (٤) قال كان النساء والرجال يتوضون على عهد رسول الله  
 ﷺ من إناء واحد ويشرعون فيه جميعاً

الحديث في سننه سمعت مجمداً يقول أم صبية هي حولة بنت قبيذ فذكرت لأبي زرعة فقال  
 صدق اه (١) أي كانت تتنابأخذ الماء مع رسول الله ﷺ تأخذ الماء مرة ويأخذها مرة  
 (فان قيل كيف ذلك وليست بمحرم له ولا زوجة (بالجواب) ان ذلك ربما كان قبل الحجاب  
 أو أدركته في آخر وضوءه واشتركت معه مدة المضمضة والاستنشاق وغسل الوجه ثم انتهى  
 وضوءه وفارقها قبل أن تحسر عن ذراعيها (وقيل) لا مانع من أن ذلك كان بعد الحجاب  
 وكان بينهما حائل يمنع الرؤية ولا يمنع إناء الماء والله أعلم **تحريمه** اسناده جيد  
 (جهد قطهق) والبخاري في الادب المفرد

(١٦) عن ابن عمر **سنده** **تحريمه** **حديثنا** عبد الله حدثني أبي ثنا اسمعيل الأيوب  
 عن نافع عن ابن عمر **تحريمه** (٢) زاد أبو داود وندل فينا أي نلقى وندخل  
 قال في مرقاة المعود قيل يحمل على التعاقب أي يتوضون فيذهبون فيجئن فيتوضان بعدهم اه  
**قلت** يردده قوله في الرواية الاخرى ويشرعون جميعاً إذ معناه الاجتماع في الفعل (قل  
 الحافظ) والاولى في الجواب أن يقال لا مانع من الاجتماع قبل زول الحجاب وأما بعده  
 فيختص بالمحارم والزوجات اه وقال الرافعي أراد كل رجل مع زوجته وانها يأخذان من إناء  
 واحد (قال الحافظ للسيوطي) (قلت) ما تكلم على هذا الحديث أحد أحسن من الرافعي  
 فلا حظ فيه جماعة اه (٣) **سنده** **حديثنا** عبد الله حدثني أبي ثنا عبيد الله عن  
 نافع عن ابن عمر أن الرجال الخ (٤) **سنده** **حديثنا** عبد الله حدثني أبي ثنا بن عمر  
 ثنا عبيد الله عن نافع كذا قال أبي كان النساء والرجال للخ **تحريمه** (خ) نسجه  
 والامان **احكام** **أحاديث** الباب تدل على أن غسل الرجل مع زوجته من إناء واحد  
 جائز ولا يسلب طهورية الماء قل النووي رحمه الله في شرح مسلم وأما تطهير الرجل والمرأة  
 من إناء واحد فهو جائز باجماع المسلمين اه

## (٤) باب في طهارة الماء المتوضأ به

(١٧) عن ابن المنكدر أنه سمع جابرًا رضى الله عنه يقول مرصنت فأتاني النبي ﷺ هو وأبو بكر رضى الله عنه ماشيين وقد أغمى على فلم أكله فتوضأ فصبه على (١) فافقت فقلت يا رسول الله كيف أصنع في مالي ولى أخوات قال فنزلت آية الميراث (يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ) كان ليس له ولد وله أخوات (إن ادروا هلك ليس له ولد وله أخت).

(١٨) وعن المسور بن مخرمة ومروان بن الحكم في حديث صلح الحد يبية أن رسول قريش قام من عند رسول الله ﷺ وقد رأى ما يصنع به أصحابه، لا يتوضأ وضوءه إلا ابتدروه (٢) ولا يابسق بساقاً إلا ابتدروه ولا يسقط من شعره شيء إلا أخذوه.

(١٩) عن أبي جحيفة رضى الله عنه قال خرج رسول الله ﷺ بالهاجرة (٣) فتوضأ نجل الناس يتمسحون بفضله وضوئه فصلى الظهر

(١٧) عن ابن المنكدر سنده حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا سفيان عن ابن المنكدر الحديث غريبه (١) يعنى الماء الذى وقع به الوضوء تخرجه (ق د وغيرهم).

(١٨) عن المسور بن مخرمة الخ هذا طرف من حديث طويل جداً ذكر بتمامه فى صلح الحد يبية من كتاب الغزوات وقد أثبت هذا العارف منه هنا للاستدلال به على طهارة الماء المستعمل للوضوء (غريبه) (٢) أى تسابقوا اليه للتمسح به ولم ينكر عليهم ذلك (وقوله ولا يابسق) بساقاً بالهين المرهلة لغة فى بزق وصبق (نه) (تخرجه) (خ) وغيره.

(١٩) عن أبي جحيفة (سنده) حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا بهز ثنا شعبه أخبرني الحكم عن أبي جحيفة الحديث (غريبه) (٣) اشتداد الحر نصف النهار (والعزة) بفتحات مثل نصف الرمح أو أكبر شيئاً، وفيها سنان مثل سنان الرمح والعكازة

(٢٧ الفتح الربانى — الجزء الاول)



رَكَعَتَيْنِ وَبَيْنَ يَدَيْهِ عِزَّةٌ .

## (٥) باب في النهي عن الطهارة بفضل الطهور

- (٢٠) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحَمِيرِيِّ قَالَ لَقِيتُ رَجُلًا قَدْ صَحِبَ النَّبِيَّ ﷺ كَمَا صَحِبَهُ أَبُو هُرَيْرَةَ أَرْبَعَ سِنِينَ قَالَ نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَمْتَشِطَ أَحَدُنَا (١) كُلَّ يَوْمٍ وَأَنْ يَبُولَ فِي مُغْتَسَلِهِ وَأَنْ تَمْتَسِلَ الْمَرْأَةُ بِفَضْلِ الرَّجُلِ وَأَنْ يَتَمَسِلَ الرَّجُلُ بِفَضْلِ الْمَرْأَةِ وَابْتَغُوا تَرْفُوعًا جَمِيعًا (٢) .
- (٢١) عَنْ الْحَكَمِ بْنِ عَمْرٍو (الغفاري رضي الله عنه) أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ

قريب منها (نه) (تخرجه) (خ وغيره) (الاحكام) أحاديث الباب تدل على طهارة الماء المتوضأ به (اي المستعمل للوضوء) وانيه ذهب الجمهور وذهب بعض الخنفية إلى انه نجس وحملوا أحاديث الباب على الاختصاص به ﷺ ولكن الاصل أن حكمه ﷺ وحكم أمته واحد إلا أن يقوم داييل يقضي بالاختصاص ولا داييل .

(٢٠) عن حميد بن عبد الرحمن (سنده) حدثنا عبد الله حدثني ابي ثناء يونس وعفان قال ثنا ابو عوانه عن دود بن عبد الله الاودي عن حميد بن عبد الرحمن الخ (غريبه) (١) أي لانه ترفه وتنعم يجعل للشيطان سبيلا إلى الانسان يمتاز بنفسه وما ورد في الحديث على ذب لا يقصد منه القتل كل يوم بل عند الحاجة (وان يبول في مغتسله) أي المدين الذي اعد لاغتسال فيه خوفا من بقاء ابر البول فينجس برشاش البول عند العسل (وان تغسل المرأة بفضل الرجل الخ) هذه الجملة هي المفصودة من الحديث في هذا الباب ومعنى فضل الرجل أي الماء الذي يفضل في الإناء بعد افراغ من طهارته نداء سره الخارظ ويقال مثل ذلك في فضل المرأة (٢) وايبرهوا بواو الجمع بالاصل ؛ ورويه ابي دود والنسائي والبيهقي في هذا الحديث نفسه وايبرهوا بألف اتقنيه وهو المتبادر والذي يدل عليه السياق ، فان كانت رويته الكتاب غير محرفة فظاهر أن يكون المراد بها الرجل وزوجاته إن كان له أكثر من واحدة هذا ماظهر لي والله أعلم (وقوله جميعا) ظاهره معا ويحتمل المناوبة (وفيه) كراهه الطهارة بفضل الطهور مضافا سواء كان من رجل أو امرأة وسيأتي الكلام على ذلك آخر الباب (تخرجه) (اسد حق) وقال الخارظ رجاله ثقات .

(٢١) عن الحكم بن عمرو (سنده) حدثنا عبد الله حدثني ابي ثناء وهب ابن جرير قال ثنا شعبة عن عاصم الاحول عن ابي حاجب عن الحكم بن عمرو الحديث

نهي أن يتوضأ الرجل من سور (١) المرأة (وعنه من طريق ثان) (٢) أن النبي ﷺ نهى أن يتوضأ الرجل بفضائها لا يدرى بفضائل وضوئها أو فضل سُورِها (وعنه من طريق ثالث) (٣) أن رسول الله ﷺ نهى أن يتوضأ الرجل من فضل وضوء المرأة (٤) (ومن طريق رابع) (٥) عن أبي حاجب عن رجل (٦) من أصحاب النبي ﷺ من بني غفار أن النبي ﷺ نهى أن يتوضأ الرجل من فضل طهور المرأة .

## فصل في الرخصة في ذلك

(٢٢) عن ابن عباس رضي الله عنهما عن ميمونة زوج النبي ﷺ قالت

( غريبه ) ( ١ ) السور بضم السين بعدها همزة ساكنة مثل قفل وجمعه آسار مثل أقفال قال النووي في تهذيب الأسماء واللغات السور بالهمزة بقية الشراب وغيره ( ٢ ) ( سنده ) حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا عبد الصمد ثنا شعبه به ( ٣ ) ( سنده ) حدثنا عبد الله حدثني أبي قال ثنا سليمان بن داود ( يعني الطيالسي ) ثنا شعبه ( ٤ ) بفتح الواو لأن المراد به الماء الفاضل في الأناء بعد الفراغ من الوضوء قال الحافظ وكذا يقال في قوله ( طهور المرأة ) بفتح الطاء أيضا ( ٥ ) ( سنده ) حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا محمد بن جعفر ثنا سليمان التيمي عن أبي حاجب عن رجل من أصحاب النبي ﷺ من بني غفار الخ ( ٦ ) هو الحكم بن عمرو الغفاري رضي الله عنه ( تخريجه ) الحديث رواه الإمام أحمد رحمه الله من أربع طرق كما علمت فارواية الأولى لم أقف على من أخرجها غيره ( والثانية ) أخرجها الدارقطني بلفظ ( نهى أن يتوضأ الرجل بفضل وضوء المرأة أو قال شربها ) ( والثالثة ) أخرجها الدمامي وابن ماجه ( والرابعة ) أخرجها ( دمد ) وقال حديث حسن ( قلت ) وهذه الروايات كلها جيدة الاسانيد ( قال الحافظ في الفتح ) حديث الحكم بن عمرو أخرجه أصحاب السنن وحسنه الترمذي وصححه ابن حبان اهـ ( الاحكام ) قال الترمذي عقب إخراج الحديث وكرهه بعض الفقهاء الرضوء بفضل طهور المرأة وهو قول أحمد واسحق يكرها فضل طهورها ولم يريا بفضل سُورِها بأسا اهـ ( قلت ) وأحاديث الباب تعضدها لكن يعارضها حديث ميمونة الآتي ( أن النبي ﷺ توضأ بفضل غسلها من الجنابة ) رواه الإمام أحمد وهسلم ( قال الحافظ ) ويمكن الجمع بأن تحمل أحاديث النهي على ما تساقط من الأعضاء والجواز على ما بقي من الماء قال وبذلك جمع الخطابي قال أو بحمل النهي على التنزيه جمعا بين الأدلة والله أعلم .

(٢٢) عن ابن عباس ( سنده ) حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا هاشم بن القاسم

أجبت (١) أنا ورسول الله ﷺ فاغتسلت من جفنة (٢) ففضلت فضلة لجاء رسول الله ﷺ ليغتسل منها فقلت إني قد اغتسلت منها فقال إن الماء ليس عليه جنابة (٣) أو لا ينجسه شيء فاغتسل منه .

(٢٣) عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما أن بعض أزواج النبي

ﷺ اغتسلت من الجنابة فتوضأ النبي ﷺ بفضله (٤) فذكرت له ذلك فقال إن الماء لا ينجسه شيء .

قال ثنا شريك عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس الخ ( غريبه ) ( ١ ) قال الخطابي أصل الجنابة البعد ولذلك قيل للغريب جنب أي بعيد وسمى بالجامع ما لم يتنسل جنبا لمجانبة الصلاة وقراءة القرآن كما سمي الغريب جنبا لبعده عن أهله ووطنه ( قلت ) عبر بالجامع أي باعتبار الغالب وإلا فالمحتمل يسمى جنبا أيضاً ( فائدة ) قال الخطابي روى أربع لا يجنبن ، الثوب والانسان والأرض والماء ، وفسروه أن الثوب إذا أصابه عرق الجنب والحائض لم يتنجس ، والانسان إذا أصابه الجنابة لم يتنجس ، وإن صاحبه جنب أو مشرك لم يتنجس ، والماء إن أدخل يده فيه جنب أو اغتسل فيه لم يتنجس ؛ والأرض إن اغتسل عليها جنب لم يتنجس اهـ ( ٢ ) الجفنة بفتح الجيم وسكون الفاء هي القصعة الكبيرة وتجمع على جفان بكسر الجيم وجفئات بفتحات ( ٣ ) رواية الترمذي أن الماء لا يجنب ، بضم الياء وكسر النون ويجوز فتح الياء وضم النون قال الزعفراني أي لا يصير جنبا كذا في المرقاة ( تخريجه ) قال الحافظ أخرجه أصحاب السنن والدارقطني وصححه الترمذي وابن خزيمة وغيرهما من حديث ابن عباس عن ميمونة قالت أجبت فذكر الحديث بلفظ حديث الباب إلا قوله لا ينجسه شيء فليس فيه وعزاه للدارقطني قال وقد أعله قوم بسماك بن حرب راويه عن عكرمة لأنه كان يقبل التلقين لكن قد رواه عن شعبة وهو لا يحمل عن مشايخه إلا صحيح حديثهم اهـ ( قلت ) وحديث الباب أخرجه أيضا الدارمي عن يزيد بن عطاء والطحاوي والحاكم عن سفيان كلهم عن سماك بن حرب عن عكرمة قال الحاكم قد احتج البخاري بأحاديث عكرمة واحتج مسلم بأحاديث سماك بن حرب وهذا حديث صحيح في الطهارة ولم يخرجاه ولم يحفظ له علة ( قلت ) وأقره الذهبي .

( ٢٢ ) عن عكرمة ( سنده ) حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا علي بن اسحق ثنا عبد الله أنا

سفيان عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس الخ ( غريبه ) ( ٤ ) أي بفضله غسلها ( تخريجه ) الأربعة وصححه الترمذي وابن خزيمة وهو يعني الحديث السابق إلا أن ذلك من سنن ميمونة

(٢٤) عن ابن عباس رضي الله عنهما عن ميمونة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ توضأ بفضل غسلها من الجنابة .

### (٦) باب في حكم الماء المتغير بظاهر أجني عنه

(٢٥) عن أم هانئ بنت أبي طالب رضي الله عنها قالت نزل رسول الله ﷺ يوم الفتح بأعلى مكة فاتيته فجاء أبو ذر بجفنة فيها ماء قالت اني لارى فيها أثر العجين (١) قالت فستره يعني أبا ذر رضي الله عنه فاغتسل ثم صلى النبي ﷺ ثمان ركعات وذلك في الضحى .

(٢٦) وعنها أيضاً قالت اغتسل النبي ﷺ وميمونة من إناء واحد قصعة فيها أثر العجين .

وهذا من مسند ابن عباس وذلك أيضاً من طريق وهذا من طريق آخر

(٢٤) عن ابن عباس (سنده) حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا سليمان بن داود أبو داود الطيالسي قال أنا شريك عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس عن ميمونة الخ (تخرجه) الحديث أخرجه أيضاً مسلم عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ كان يغتسل بفضل ميمونة (الأحكام) أحاديث الباب تدل على جواز الطهارة بفضل غسل المرأة من الجنابة وبه قال الجمهور وتقدم الخلاف في ذلك وتحمل أحاديث النهي على كراهة التنزيه كما تقدم والله أعلم .

(٢٥) عن أم هانئ (سنده) حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا عبد الرزاق قال ثنا معمر عن ابن طاوس عن المطلب بن عبد الله بن حنطب عن أم هانئ الحديث (غريبه) (١) العجين معلوم وهو ما عجن من الدقيق (تخرجه) الحديث أورده الهيثمي في مجمع الزوائد بلفظه وزاد ثم ستر النبي ﷺ أبا ذر فاغتسل وقال رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح وهو في الصحيح خلاصة أبي ذر وستر كل واحد منهما الآخر .

(٢٦) وعنها أيضاً (سنده) حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا عبد الملك بن عمرو بن أبي بكر قال ثنا إبراهيم بن نافع عن أبي نعيم عن مجاهد عن أم هانئ الحديث . (تخرجه) أورده صاحب المشكاة في كتابه وعزاه للنسائي وابن ماجه وقال صاحب التقيح ورواه أيضاً ابن حبان في صحيحه وهو يكتفي بتوثيق رجاله اهـ (الأحكام) أحاديث الباب

(٧) باب في حكم الماء إذا لاقته النجاسة وما جاء في بئر بضاعة

(٢٧) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال انتهيت إلى النبي ﷺ

وهو يتوضأ من بئر بضاعة (١) فقالت يا رسول الله توضأ منها وهي يابس في فيها

تدل على جواز الطهارة بالماء المتغير بشيء طاهر أجنبي عنه تغيراً يسيراً لا يخرج عن حد الماء وبه قال الأربعة إلا المالكية قالوا يكون طاهراً غير مطهر، قال الحافظ في التلخيص (فأدلة) أهل الرافعي الاستدلال على أن الماء لا تسلب طهر ريته بالتغير اليسير بنحو الزعفران والدقيق وعند ابن خزيمة والنسائي من حديث أم هانئ أن رسول الله ﷺ اغتسل هو ويمرقة من إناه واحد في قصعة فيها أثر العجين اه

(٢٧) عن أبي سعيد الخدري (سنده) حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا عبد الصمد بن عبد

الوارث ثنا عبد العزيز بن مسلم قال ثنا مطرف عن خالد بن أبي نوف عن ابن أبي سعيد الخدري عن أبيه قال انتهيت الخ (غريبه) (١) بضم الباء الموحدة قال الطيبي نقلاً عن التوربشتي بضاعة دار بني ساعدة بالمدينة وهي بطن من الخزرج وأهل اللغة يضمون الباء ويكسرونها والمخفوظ في الحديث الضم اه وقال في البدر المنير بضاعة هو اسم لصاحب البئر وقيل هو اسم لموضعها وهي بئر بالمدينة بصق رسول الله ﷺ وبرك وتوضأ في دلو وردده فيها؛ وكان إذا مرض مريض يقول له اغتسل بمائها فيغتسل فكأنما نشط من عقاب، وهي في ديار بني ساعدة بمروقة (وقوله توضأ منها) كذا في الكتاب بحذف همزة الاستفهام واحدى التامين تخفيفاً ورواه أصحاب السنن وغيرهم باثباتهما وضبطه النووي في شرح المهذب بتامين مشاتين من فوق خطاب للنبي ﷺ معناه تتوضأ أنت يا رسول الله من هذه البئر وتستعمل مائها في وضوئك مع أن حالها ما ذكرناه، قال وإنما ضبطت كونه بالثاء إلا يصحف فيقال أتوضأ بالنون وقد رأيت من صحفه واستبعد كون النبي ﷺ توضأ وهذا غلط فاحش، قال وقد جاء التصريح بوضوء النبي ﷺ منها في هذا الحديث من طرق كثيرة ذكرها البيهقي في السنن الكبرى ورواها آخرون غيره ثم ذكر جملة روايات تؤيده اه باختصار (وقال الحافظ في التلخيص) قال الشافعي رحمه الله كانت بئر بضاعة كبيرة واسعة وكان يطرح فيها من الانجاس ما لا يغير لها لونا ولا طعماً ولا يظهر له ريح فقيل للنبي ﷺ تتوضأ من بئر بضاعة وهي يطرح فيها كذا وكذا فقال سمياً (الماء لا ينجسه شيء) قال قلت وأصرح من ذلك ما رواه النسائي بلفظ (مررت بالنبي ﷺ وهو يتوضأ من بئر بضاعة فقالت أنتوضأ منها وهي يطرح

النَّتْنُ (١) فقال إن الماء لا ينجسه شيء (٢)

(٢٨) عن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه قال سقيت رسول الله

ﷺ بيدي من بضاعة

فيها ما يكره من النتن فقال ( إن الماء لا ينجسه شيء ) وقد وقع تصريحه به في رواية قاسم بن أصبغ في حديث سهل بن سعد أيضا (١) ( ق ت ) حديث النسائي الذي ذكره الحافظ لفظه أقرب إلى لفظنا إلى حديث الباب وحديث سهل بن سعد سيأتي بعد هذا ( ١ ) بفتح النون والتاء وتكسر ( قال ابن رسلان ) رحمه الله في شرح سنن أبي داود وينبغي أن يضبط بفتح النون وكسر التاء وهو الذي له رائحة كريهة من قرحهم تن الشيء بكسر التاء ينتن فهو نتن (١) ( قال الطيبي رحمه الله ) معنى قوله ينتن فيها أن البر كانت بمسيل من بضع الاودية التي يحتمل أن ينزل فيها أهل البادية فتنتن تلك الفاذورات بأفنية منازلهم فيكسحها المسيل فينقيها في البر فعبر عنه القائل بوجه يوهم أن الالتقاء من الناس لقلة تدينهم وهذا مما لا يجوز له مسلم فانا يظن ذلك بالذين هم أفضل القرون وأزكاهم (١) ( ق ت ) وقال الخطابي رحمه الله نحو ذلك وغير واحد من أهل العلم وهو وجيه ( قال ابو داود ) رحمه الله في سننه عقب هذا الحديث أي حديث الباب سمعت قتيبة بن سعيد قال سألت قيم بئر بضاعة عن عمقها قالت أكثر ما يكون فيها الماء ؟ قال إلى العانة قلت فإذا تنص قال دون العورة ( قال ابو داود ) قدرت بئر بضاعة بردائي فمددته عليها ثم ذرعتها فاذا عرضها ستة أذرع وسألت الذي فتح لي باب البستان فأدخلني إليه هل غير بناؤها عما كان عليه فقال لا ، ورأيت فيها ماء متغير اللون ( قال النووي رحمه الله ) في شرح المهذب يبنى بطول المكث وأصل المنبع لا بوقوع شيء أجنبي فيه (٢) (٢) أي إذا كان كثيرا قمتين فأكثر ولم تتغير أحد أوصافه الثلاثة اللون او الطعم او الريح أخذا من الاحاديث الآتية وفي رواية لابي داود والترذلي وحسنه ( الماء طهور لا ينجسه شيء ) والمراد بقوله طهور أي مطهر لا طاهر في نفسه فقط ( تخرجه ) ( فح والأربعة قط ك حق مذ ) وقال حديث حسن وقد جوده أبو اسامة وصححه الإمام احمد بن حنبل ويحيى بن معين وأبو محمد بن حزم قاله الحافظ في التلخيص .

(٢٨) عن سهل بن سعد الساعدي ( سننه ) حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا حسين بن محمد ثنا الفضيل يني بن ساجان ثنا محمد يني بن أبي يحيى عن أده قال سمعت سهل بن سعد الساعدي يقول سقيت الخ ( تخرجه ) أخرجه ( قط ) عن سهل بن سعد أيضا بسند جيد بالفظ ( شرب رسول الله ﷺ من بئر بضاعة ) وأخرجه أبو داود من حديث أبي سعيد قال سمعت رسول الله ﷺ وهو يقال له أنه يستقي لك من بئر بضاعة وهي بئر يلتقي فيها لحوم الكلاب والمخايط وعذر الناس فقال رسول الله ﷺ ( أن الماء طهور لا ينجسه

(٨) في حكم الماء الذي ترده الدواب والسباع وعربت القلتين

(٢٩) عن ابن عمر رضي الله عنهما قال سمعت رسول الله ﷺ يستل عن الماء يكون بارض الفلاة (١) وما ينوبه من الدواب والسباع فقال النبي ﷺ إذا كان الماء قدز القلتين (٢) لم يحسب الخبيث (٣) (وعنه من طريق آخر)

شئ) الحديث حسنه الترمذي وصححه الامام احمد وغيره (الاحكام) أحاديث الباب تدل على جواز الطهارة والشرب من البئر الكثيرة الماء التي تلتقي فيها النجاسة ما لم يتغير أحد أوصافه بتلك النجاسة وقد حكى الاجماع على ذلك عن الامام الشافعي والبيهقي وغيرهما صاحب البدر المنير وكذا نقل الاجماع ابن المنذر فقال أجمع العلماء على أن الماء القليل والكثير إذا وقعت فيه نجاسة فغيرت له طعما أو لونا أو ريحا فهو نجس (قلت) واختفوا في الماء القليل إذا أصابته نجاسة ولم تغير أحد أوصافه فذهب المالكية إلى جواز الطهارة به قالوا والاولى تركه إذا وجد غيره، وقال غيرهم بعدم الجواز مطلقا وسيأتي بيان القليل والكثير في الباب التالي .

(٢٩) عن ابن عمر (سنده) حدثنا عبد الله حدثني ابي ثنا عبدة ثنا محمد بن اسحق عن محمد بن جعفر بن الزبير عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عمر الحديث (غريبه) (١) بفتح الفاء وهي الارض التي لا ما فيها أو الصحراء والجمع فلا مثل حصاة وحصى (وقوله وما ينوبه) هو بالنون أي يرد عليه نوبه بعد أخرى وينزل به ويقصده (٢) يضم القاف وتشديد اللام مفتوحة قال في مجمع بحار الانوار نقلا عن النووي القلال بكسر القاف جمع قلة بضمها جرة عظيمة تسع قربتين أو أكثر اه وروى الدرر قطفي في سننه بسند صحيح عن عاصم ابن المنذر أنه قال القلال هي الخوابي العظام، وقال الحافظ في التلخيص قال اسحق بن راهويه الخابية تسع ثلاث قرب اه (قلت) وقال الامام الشافعي رحمه الله في الام الاحتياط ان تكون القلة قربتين ونصفا فاذا كان الماء خمس قرب لم يحسب نجسا في جر كان او غيره وقرب الحجاز كبار فلا يكون الماء الذي لم يحمل النجاسة الا بقرب كبار اه (قال الخطابي رحمه الله) قلال هجر مشهورة الصنعة معلومة المقدار لا تختلف كما لا تختلف مكابيل وصيعان وقرب نسبت لبلدان محدودة على مثال واحد وهي أكبر ما يكون من قلال وأشهرها، إذ الحد لا يقع بجهول فله قيل قلتين بتثنية فلو كان فوقها قلة أكبر لاشككت دلالة فلما ثناها دل على أنها أكبر قلال وجدت فالتثنية لا بد لها من فائدة وما فائدتها إلا ما ذكرناه اه (قلت) وقوى الشافعيه أيضا كون المراد قلال هجر استعمال العرب لها في أشعارهم وكذلك ورد التقييد بها في الحديث الضحيح قال البيهقي قلال هجر كانت مشهورة عندهم ولهذا شبه رسول الله ﷺ ما رأى ليلة المعراج من نبق سدرة المنتهى بقلال هجر اه (٣) هو بفتحين النجس أي لم يقبل النجاسة

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا وَكَيْعٌ ثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ  
 الْمُنْذِرِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا  
 كَانَ الْمَاءُ قَدْرَ قَلْتَيْنِ أَوْ ثَلَاثٍ (١) لَمْ يُنَجِّسْهُ شَيْءٌ قَالَ وَكَيْعٌ (٢) يَعْنِي  
 بِالْقَلَّةِ الْجُرَّةَ

بل بدفعها عن نفسه ويثريد ذلك راوية أبي داود ، ( إذا كان الماء قلتين لم ينجس ) وصححه  
 البيهقي وغيره والرواية الثانية من حديث الباب ( لم ينجسه شيء ) ولو كان المعنى انه يصعب  
 عن حملها لم يكن للتقييد بالقلتين معنى فان ما دونهما اولى بذلك تخرجه الأربعة  
 والشافعي وغيرهم ) وصححه ( خزح فقط ) وغير واحد من الأئمة وتكلم فيه ابن عبد البر وغيره  
 وقيل الصواب وقته ( وأخرجه أيضا الحاكم ) وقال صحيح على شرط الشيخين فقد احتج جميعا  
 بجميع رواته ولم يخرجاه وأظنهما والله أعلم لم يخرجاه لخلاف فيه على أبي أسامة عن الوليد  
 ابن كثير اهـ (١) قال البيهقي في المعرفة قوله أو ثلاث شك وقع لبعض الرواة اهـ (٢) وكيع  
 هو أحد مشايخ الامام احمد رحمه الله ( والجرة ) تقدم معناها تخرجه الحديث  
 اسناده جيد وأخرجه الحاكم من هذا الطريق اعنى طريق حماد بن سلمة عن عاصم بن المنذر  
 عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر عن ابيه ( عبد الله بن عمر ) عن النبي ﷺ قال ( إذا بلغ  
 الماء قلتين أو ثلاثاً لم ينجسه شيء ) وقال هكذا حدثنا عن الحسن بن سفيان وقد رواه عن  
 ابن مسلم وغيره من الحفاظ عن حماد بن سلمة ولم يذكروا فيه ( أو ثلاثاً ) اهـ ( قلت ) يعني  
 أنه روى من طريق آخر بغير لفظ الشك فيرد المشكوك فيه إلى المحقق وهو القلتان والله أعلم  
 ﴿ فائدة ﴾ قال الحافظ في التلخيص سئل ابن معين عن هذه الطريق ( يعنى طريق الحاكم الموافقة  
 لطريق حديث الباب ) فقال اسناده جيد الاحكام حديث الباب يدل بمنطوقه على  
 أن قدر القلتين لا ينجس بملافة النجاسة وكذلك ما هو أكثر من ذلك بالأولى ولكنه  
 مقيد بعدم تغير أحد أوصافه الثلاثة كما تقدم ، ويدل بمفهومه على أن ما كان دون القلتين ينجس  
 بملافة النجاسة ولو لم يتغير شيء من أوصافه ، وبه قال الشافعية والحنابلة وقدروا القلتين  
 بخمسمائة رطل عراقى فتبلغ بالأرطال المصرية ستا وأربسين واربعمائة رطل وثلاثة أسباع رطل  
 وبالمساحة فى المربع نحو ذراع وربيع طولاً وعرضا وعمقا ( وفى المنور ) نحو ذراع طولاً وذراعين  
 ونصف عمقا بذراع الأدمى المعتدل ( وقال الخنفيه ) إذا كان را كدأ قليلا وهو ما درن عشر فى عشر  
 بذراع الأدمى ينجس بملافة النجاسة وان لم يظهر أثرها فيه والأرطون أو طعمه أو ربيع والله أعلم



(٩) باب في حكم البول في الماء الدائم وحكم الوضوء أو الاغتسال منه

(٣٠) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ زَجَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

أَنْ يُبَالَ فِي الْمَاءِ الرَّائِدِ (١)

(٣١) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يَبُولَنَّ

أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ ثُمَّ يَتَوَضَّأُ مِنْهُ (وَفِي رِوَايَةٍ ثُمَّ يَغْتَسِلُ (٢) مِنْهُ) بَدَلًا

يَتَوَضَّأُ (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ آخَرَ) (٣) قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا تَبُلْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ

الَّذِي لَا يَجْرِي (٤) ثُمَّ تَغْتَسِلُ مِنْهُ

(٣٠) عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه **حدثنا** عبد الله حدثني ابي ثنا حسن ثنا

ابن لهيعة ثنا ابو الزبير عن جابر الحديث غريبه (١) أي الدائم الساكن الذي لا يجري

وقد فسر بذلك في حديث أبي هريرة الآتي وقيل الدائم والراكد مقابلان للجاري لكن

الدائم الذي له نبع والراكد الذي لا نبع له تخرجه (م) بلفظ نهى بدل زجر

(٣١) عن ابي هريرة رضي الله عنه **حدثنا** عبد الله حدثني ابي ثنا عبد الواحد

عن عوف عن خلاص عن ابي هريرة الحديث غريبه (٢) قال الحافظ بضم اللام

على المشهور وضبطه النووي في شرح مسلم بضم اللام أيضا أي لا تبل ثم أتت تغتسل (٣)

سند **حدثنا** عبد الله حدثني ابي ثنا عبد الرزاق ثنا همام بن معمر عن همام بن منبه

عن ابي هريرة الحديث (٤) قيل هو تفسير للدائم وايضاح لمعناه وقد احتزبه عن راكد

يجري بعضه كالبرك وقال ابن الانباري الدائم من حروف الاضداد ، يقال للساكن والدار

وعلى هذا يكون قوله لا يجري صفة مخصصة لأحد معني المشترك تخرجه الرواية

الأولى من الحديث أخرجه عبد الرزاق وابن ابي شيبة وابن حبان والترمذي وقال هذا حديث

حسن صحيح (والثانية) أخرجه (ق د) إلا انها عندهم بلفظ يغتسل فيه بدل منه (والثالثة)

أخرجها (خ) بلفظ (لا يبولن أحدكم في الماء الدائم الذي لا يجري ثم يغتسل فيه) وأخرجها

مسلم بلفظ حديث الباب ، (وفي الباب) عند مسلم عن ابي هريرة أيضا (لا يغتسل أحدكم

في الماء الدائم وهو جنب ، فقالوا يا أبا هريرة كيف يفعل قال يتناوله تناولا) وعند ابي داود

(لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ولا يغتسل فيه من الجنابة) الاحكام أعاديت

الباب تدل على عدم جواز البول في الماء الدائم (قال القرطبي) يمكن حمل النهي على التحريم

(١٠) باب فيما جاء في سؤر الكلب

(٣٢) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ إِذَا وَلَغَ (١) (وَفِي رِوَايَةٍ إِذَا شَرِبَ) الْكَلْبُ فِي إِنَاءٍ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْسِلْهُ (٢) سَبْعَ مَرَّاتٍ

(٣٣) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ وَسُئِلَ عَنِ الْإِنَاءِ يَلْغُ فِيهِ الْكَلْبُ قَالَ ثَنَا سَعِيدٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ ابْنِ سِيرِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ يُغْسَلُ سَبْعَ مَرَّاتٍ أَوْ لَاهُنَّ بِالتُّرَابِ (٣)

مطلقا على قاعدة سد الذريعة لأنه يفضى إلى تنجيس الماء اه (قال النووي) ان كان الماء كثيرا جاريا لم يحرم البول فيه ولكن الأولى اجتنابه وإن كان قليلا فقد قال جماعة من اصحاب الشافعي يكره والمختار انه يحرم لأنه يقدره وينجسه ولأنه يقتضى التحريم عند المحققين والأكثرين من أهل الأصول وهكذا ان كان كثيرا را كذا أو قليلا لذلك اه ﴿قلت﴾ قال الحافظ رحمه الله ونقل عن مالك انه حمل النهي على التنزيه فيما لا يتغير وهو قول الباقيين في الكثير اه ﴿قلت﴾ وتقدم بيان الكثير والقليل في الكلام على حديث القلتين وحكم الطهارة منه (٣٢) عن ابى هريرة ؓ سنده ؓ حدثنا عبد الله حدثني ابى ثنا ابو معاوية ثنا الاعمش عن ابى صالح وأبى رزين عن ابى هريرة الخ ؓ غريبه ؓ (١) قال الحافظ فى الفتح يقال ولغ يبلغ بالفتح فيهما إذا شرب بطرف لسانه فيه فخرکه قال ثعلب هو أن يدخل لسانه فى الماء وغيره من كل مائع فيحركه زاد ابن درستويه شرب أو لم يشرب (قال مكى) فان كان غير مائع يقال لعقه اه (٢) ظاهره العموم فى الآنية وهو يخرج ما كان من المياه فى غير الآنية وقيل أصل الغسل معقول المعنى وهو النجاسة فلا فرق بين الاناء وغيره وقال العراقى ذكر الاناء خرج مخرج الاغلب لا للتقييد اه ؓ تخريجه ؓ الحديث بلفظ اذا ولغ الخ أخرجه (م فع نس وغيره) زاد الشافعي فى مسنده (أولاهن أو أخراهن بالتراب) و بلفظ اذا شرب أخرجه (ق فع)

(٣٣) حدثنا عبد الله ؓ غريبه ؓ (٣) قال النووي رحمه الله معنى الغسل بالتراب أن يخلط التراب فى الماء حتى يتكدر ولا يفرق بين أن يطرح الماء على التراب أو التراب

(٣٤) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْقِلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ

بِقِتْلِ الْكِلَابِ (١) ثُمَّ قَالَ يَا لَيْلَى وَلَهَا فَرَحٌ خَصٌّ فِي كَلْبِ الصَّيْدِ وَفِي كَلْبِ الْغَنَمِ

قَالَ وَإِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي الْإِنَاءِ فَأَغْسِلُوهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ وَالثَّامِنَةَ عَفْرُوهُ بِالْتُّرَابِ

(٣٥) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ طَهِّرُوا إِنَاءَ

أَحَدِكُمْ إِذَا وَلَغَ فِيهِ الْكَلْبُ أَنْ يَغْسِلَهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ

(٣٦) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ سُفْيَانُ لَعَلَّهُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءِ أَحَدِكُمْ

فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعَ غَسَلَاتٍ

على الماء أو يأخذ الماء الكدر من موضع فيغسل به أما مسح موضع النجاسة بالتراب فلا يجزىء اهـ ، وهذه الرواية تدل على أن الترتيب يكون في الأولى قال الحافظ وقد نص الشافعي في حرمة على أن الأولى أولى اهـ تخريجهم الحديث أخرجه أيضاً ( م ) بلفظ أولاهن بالتراب و ( مذبذبة ) بلفظ أولاهن أو أخراهن بالتراب ولأبي داود السابعة بالتراب

(٣٤) عن عبد الله بن معقل سند حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا يحيى عن

شعبة قال ثنا أبو التياح عن مطرف عن ابن معقل الخ غريبه (١) قال النووي

قال الإمام أبو المعالي إمام الحرمين والامر بقتل الكلاب منسوخ قال وقد صح أن رسول

الله ﷺ أمر بقتل الكلاب مرة ثم صح أنه نهى عن قتلها قال واستقر الشرع عليه قال وأمر

بقتل الأسود البهيم وكان هذا في الابتداء وهو الآن منسوخ هذا كلام إمام الحرمين ولا مزيد

على تحقيقه اهـ تخريجهم ( م والاربعة ) قال في البدر المنير رواية وعفروه الثامنة

بالتراب أصح من رواية إحداهن باجماعهم وقال ابن منده أسنده مجمع على صحته وهي زيادة

ثقة فتعين المصير إليها قاله الشوكاني

(٣٥) عن أبي هريرة سند حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا عبد الرزاق بن

همام ثنا معمر عن همام بن منبه عن أبي هريرة تخريجهم ( م ) بلفظ (طهور) إناء أحدكم الخ (طهور) يضم الطاء على الأشهر قاله النووي

(٣٦) تخريجهم لم أقف على رواية سبع غسلات في غير الكتاب والله أعلم

(٣٧) عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ كُنْتُ أُعْزِبُ (١) شَاكِبًا أَيْمَانًا فِي الْمَسْجِدِ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَكَانَتِ الْكِلَابُ تُقْبَلُ وَتُدْبِرُ (٢) فَلَمْ يَكُونُوا يَرُشُونَ شَيْئًا (٣)

(٣٧) عن ابن عمر رضي الله عنهما حدثنا عبد الله حدثني ابي ثنا سكن بن نافع الباهلي ابو الحسين ثنا صالح بن ابي الاخضر عن الزهري عن سالم بن عبد الله عن ابيه قال كنت أعزب الخ رضي الله عنه (١) بالمدينة والزاي المفتوحة أي غير متزوج والمشهور فيه عزب بفتح العين وكسر الزاي والأول لانه قليلة (وقوله ايت في المسجد) أي أسكن وأنام، وفيه جواز النوم في المسجد وهو قول الجمهور وروى عن ابن عباس كراهيته إلا لمن يريد الصلاة وعن ابن مسعود مطلقا وعن مالك التفصيل بين من له مسكن فيكره وبين من لا مسكن له فيباح قاله الحافظ ، اه (٢) أي في المسجد (٣) أي بلقاء من مواضع مرور الكلاب في المسجد وهذه مبالغة لدلالته على نفي الغسل من باب الأولى رضي الله عنه (خ د) وغيرهم رضي الله عنهم الأحكام رضي الله عنهم أحاديث الباب تدل على نجاسة الكلب وسؤره ونجاسة ما ولغ فيه ، وان كان طعاما مائعا حرم أكله ووجب اراقتة فلو كان طاهرا لم تؤمر باراقتة لأننا نهينا عن اضاءة المال ولا فرق بين الكلب المأذون في اقتنائه وغيره (وفيها أيضا) وجوب غسل نجاسة الكلب سبع مرات (قال النووي رحمه الله) وهذا مذهبنا ومذهب مالك وأحمد والجمهور ، وقال أبو حنيفة يكفي غسله ثلاث مرات والله أعلم رضي الله عنه قلت رضي الله عنه وقال المالكية بطهارة الكلب وسؤره وإنما يغسل من ولوغه سبعا تعبداً لا لنجاسته محتجين بحديث الباب عن ابن عمر (كانت الكلاب تقبل وتدبر فلم يكونوا يرشون شيئا) وأجاب القائلون بنجاسته بأن ذلك كان في ابتداء الحال على أصل الاباحة ثم ورد الامر بتكريم المساجد وتطهيرها وجعل الابواب عليها (فان قيل) إن مرور الكلاب بالمسجد لا يستدعي تنجيسه فيحتاج الى تطهير (فالجواب) أنه كان بعض المحابة لا يبوت لهم وكانوا يأكلون في المسجد ومن شأن الكلاب تتبع مواضع الماء كقول فلا يخلوا أن يصل لعابها إلى بعض أجزاء المسجد فلو كانت الكلاب نجسة لورد الامر بتطهير ما أصاب الأرض منها ولم يمهذ ذلك (وتعقب) بأن طهارة المسجد متيقنة وما ذكر مشكوك فيه واليقين لا يرفع بالشك ثم أن دلالة لا تعارض دلالة منطوق الحديث الوارد في الامر بالغسل من ولوغه والله أعلم

## (١١) باب فيما جاء في سؤر الهرة

(٣٨) عَنْ كَبْشَةَ بِنْتِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ وَكَانَتْ تَحْتِ ابْنِ أَبِي قَتَادَةَ (١)  
 أَنْ أَبَا قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ دَخَلَ عَلَيْهَا فَسَكَبَتْ (٢) لَهُ وَضُوءَهُ فَجَاءَتْ هِرَّةٌ  
 تَشْرَبُ مِنْهُ فَأَضْغَى (٣) لَهَا الْإِنَاءَ حَتَّى شَرِبَتْ قَالَتْ كَبْشَةُ فَرَأَنِي أَنْظَرُ إِلَيْهِ  
 فَقَالَ أَعْجَبِينَ يَا ابْنَةَ أُخِي؟ قَالَتْ نَعَمْ، فَقَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ  
 إِنَّهَا لَيْسَتْ بِنَجَسٍ (٤) إِنَّهَا مِنَ الطَّوْافِينَ عَلَيْكُمْ وَالطَّوْافَاتِ (٥) وَقَالَ  
 إِسْحَقُ أَوْ الطَّوْافَاتِ

(٣٨) عن كبشة سند حدثننا عبد الله حدثني أبي قال قرأت على عبد الرحمن  
 ابن مالك وثنا اسحق يعني ابن عيسى أخبرني مالك عن اسحق بن عبد الله بن أبي طلحة عن  
 حميدة ابنة عبيد بن رفاعه عن كبشة الخ غريبه (١) أي زوجا لعبد الله بن أبي  
 قتادة الانصاري (٢) أي صببت والسكب الصب (وقوله وضوءه) بفتح الواو أي الماء  
 الذي يتوضأ به (٣) أضغى بالذين المعجمة أي أماله ليمهل عليها الشراب (فرأني أنظر إليه)  
 أي نظر تعجب أو انكار (وقوله يا ابنة أخي) المراد أخوة الاسلام وكانت هذه عادة العرب يدعو  
 بعضهم بعضاً بيا ابن أخي ويا ابن عمي واذ لم يكن أخاً أو عماله في الحقيقة (٤) بفتح الحيم  
 محمول على الوصف بالمصدر والمذكر والمؤنث يستويان فيه ومن قال بذلك المنذري والنووي  
 وابن دقيق العيد وابن سيد الناس وكذا ضبطه السيوطي في قوت المعتزدي (٥) قال البغوي  
 في شرح السنة يحتمل انه شبهها بالماليك من خدم البيت الذين يطوفون على أهله للخدمة  
 كقوله تعالى (طوافون عليكم) ويحتمل انه شبهها بمن يطوف للحاجة، يريد أن الاجر في  
 مواسمها كالاجر في مواسم من يطوف للحاجة، والأول مشهور وقول الأكثر وصححه  
 النووي في شرح أبي داود وقال ولم يذكر جماعة سواه (وقوله قال اسحق) أي أحد رجال السند  
 في روايته (أو الطوافات) شك من الراوي (يعني اسحق) قاله ابن عبد الملك (وقال الحافظ)  
 أوليست للشك لوروده بالواو في روايات أخر بل للتنويع ويكون ذكر الصنفين من الذكور  
 والانات كذا في المرقاة تخرجه الحديث أخرجه الامامان والاربعة وقال الترمذي  
 حديث حسن صحيح وأخرجه أيضا (هق) والدارمي وصححه البخاري والعقيلي وابن جرير  
 وابن حبان والحاكم والدارقطني

(٣٩) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ  
ابْنِ أَبِي طَلْحَةَ حَدَّثَنِي أُمُّ رَأَةَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ أَنَّ أَبَا قَتَادَةَ كَانَ يُصْنَعِي  
الْإِنَاءَ لِلْهَرِّ فَيَشْرَبُ، وَقَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَدَّثَنَا أَنَّهَا لَيْسَتْ بِنَجَسٍ، إِنَّهَا  
مِنَ الطَّوَّافِينَ وَالطَّوَّافَاتِ عَلَيْكُمْ.

(٤٠) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ وُضِعَ لَهُ وَضُوءُهُ، فَوَلَّغَ  
فِيهِ السَّنُورُ (١) فَأَخَذَ يَتَوَضَّأُ فَقَالُوا يَا أَبَا قَتَادَةَ قَدْ وَلَّغَ فِيهِ السَّنُورُ فَقَالَ  
سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ السَّنُورُ مِنْ أَهْلِ الْبَيْتِ وَأَنَّهُ مِنَ الطَّوَّافِينَ  
وَالطَّوَّافَاتِ عَلَيْكُمْ.

(٣٩) ❦ تخريجه ❦ الحديث لم أقف على من أخرجه بهذا اللفظ والسياق في غير  
الكتاب، وهو في الدلالة والمعنى كالذي قبله وتقدم الكلام عليه.

(٤٠) وعن عبد الله بن أبي قتادة ❦ سنده ❦ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مَعْمَرُ  
ابْنِ سَلْمَانَ وَهُوَ الرَّقِيُّ ثَنَا الْحُجَّاجُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ الْحَدِيثُ ❦ غريبه ❦  
(١) بالسین المشددة المكسورة بعد هانون مشددة مفتوحة ثم واو ساكنة، الهر، والجمع  
سنائر والائى سنورة وهما قليل في كلام العرب والاكثر أن يقال هرّ وهرّة ❦ تخريجه ❦  
قال الهيثمي في مجمع الزوائد رواه احمد وهو في السنن خلا قوله (السنور من أهل البيت) وهو  
من رواية عبد الله عن أبيه ورجاله ثقات غير أن فيه الحجاج بن ارطاة وهو ثقة مدلس اه  
❦ قلت ❦ وفي الباب عن داود بن صالح بن دينار عن أمه ان مولاتها أرسلتها بهريسة الى  
عائشة قالت فوجدتها تصلى فأشارت الى ان ضعيفا فجاءت هرة فأكلت منها فلما انصرفت عائشة  
من صلاتها أكلت من حيث أكلت الهرة فقالت ان رسول الله ﷺ قال (انها ليست بنجس  
انها من الطوافين عليكم وانى رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ بفضلها (رواه ابو داود) والهريسة  
طعام يتخذ من الخنطة واللحم عند العرب ❦ الاحكام ❦ أجاديت الباب تدل على طهارة  
فم الهرة وسؤرها (قال النووي رحمه الله) في شرح المهذب قال الشافعي رحمه الله الهرة  
ليست بنجس تتوضأ بفضلها ونكثني بالخبر عن النبي ﷺ ولا يكون في. أحد قال خلاف  
قول النبي ﷺ حجة اه (وقال الترمذي) هو قول أكثر الفقهاء والعلماء من أصحاب النبي

﴿ أبواب تطهير النجاسة ﴾ ﴿ الباب الاول في تطهير نجاسة دم الحيض ﴾

(٤١) عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَتْ أَنْتِ النَّبِيُّ ﷺ

أَمْرًا فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ الْمَرْأَةُ يُصِيبُهَا مِنْ دَمِ حَيْضٍ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

لِتَحْتَهُ (١) ثُمَّ لَتَقْرُصَهُ بِمَاءٍ ثُمَّ لَتُصِلَ فِيهِ

(٤٢) عَنْ أُمِّ قَيْسٍ بِنْتِ مُحَمَّدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

عَنْ دَمِ الْحَيْضِ يُصِيبُ الثَّوْبَ فَقَالَ اغْسِلِيهِ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ (٢) وَحُكِّيهِ بِضَلَعٍ

والتابعين ومن بعدهم مثل الشافعي وأحمد وإسحق ولم يروا بسور الهرة بأسا وهذا

أحسن شيء في هذا الباب وقد جرد مالك هذا الحديث عن إسحاق بن عبد الله بن أبي

طلحة ولم يأت به أحد ثم من مالك اه ﴿ قلت ﴾ وبطهارة فم الهرة وسورها قال مالك وغيره

من أهل المدينة أيضا ، وفي الموطأ قال يحيى قال مالك لا بأس به إلا أن يرى على فمها نجاسة اه

(٤١) عن أسماء بنت المنذر عن أسماء بنت أبي بكر الحديث ﴿ غريبه ﴾ (١)

بكر لام الامر وفتح التاء المثناة وضم المهملة وتشديد التاء الثانية مفتوحة ومعناه تقشره

وتحكه وتنحته (وقوله ثم لتقرصه) بسكون اللام وفتح التاء بعدها قاف ساكنة ثمراء مضمومة

فصاد مهملة ساكنة (قال النووي) يوروى بضم التاء المثناة وفتح القاف وكسر الراء المشددة

قال القاضي عياض رويناه بهما جميعا اه ﴿ نخرجه ﴾ أخرجه الامامان و (ق والاربعة)

(٤٢) عن أم قيس بنت محسن ﴿ سنده ﴾ ﴿ حدثنا عبد الله حدثني ابى ثنا عبد الرحمن

ابن مهدي قال ثنا سفيان عن ثابت عن عدي بن دينار مولى أم قيس عن أم قيس بنت محسن

الحديث ﴿ غريبه ﴾ (٢) السدر بكسر السين وسكون الدال هو ورق النبق لأن فيه

مادة حادة تشبه الصابون (والضلع) بكسر الضاد المعجمة وفتح اللام وقد تسكن تخفيفا قال

في النهاية حثيه بضع اي يعود والاصل فيه ضلع الحيوان يسمى به العود الذي يشبهه اه

(قلت) وعند ابى داود حكيه بضع واغسله بماء وسدر ، فذكر الحك أولا وهو المتبادر

وليوافق حديث اسماء المعبر فيه ثم وهي تميم الترتيب ، وانما أمر ﷺ بحك الضلع لينتفع

المتجسد منه اللاصق بالثوب ثم يتبعه الماء مع السدر ليزيل الأثر ﴿ نخرجه ﴾ (جس)

د خ ز حب) قال ابن القطان اسناده في غاية الصحة ولا أعلم له علة اه

(٤٣) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ خَوْلَةَ بِنْتَ يَسَارٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنْتِ النَّبِيُّ ﷺ فِي حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ لَيْسَ لِي إِلَّا تَوْبٌ وَاحِدٌ وَأَنَا أَحِيضُ فِيهِ، قَالَ فَإِذَا طَهَّرْتِ فَأَغْسِلِي مَوْضِعَ الدَّمِ ثُمَّ صَلِّي فِيهِ، قَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ لَمْ يَخْرُجْ أَثَرُهُ، قَالَ يَكْفِيكَ الْمَاءُ وَلَا يَضُرُّكَ أَثَرُهُ

(٤٣) عن أبي هريرة سند ثنا عبد الله حدثني أبي حدثنا موسى بن داود الضبي حدثنا بن طيبة عن عبيد الله بن أبي جعفر عن عيسى بن طلحة عن أبي هريرة الحديث مخرجه (هق د مذ) قال الحافظ في بلوغ المرام وسنده ضعيف وقال في التلخيص قال ابراهيم الحارثي لم يسمع بخولة بنت يسار إلا في هذا الحديث اه قلت ذكرها الحافظ في الاصابة من الصحابة الاحكام أحاديث الباب تدل على أن النجاسات تزال بالماء دون غيره من المائعات قال الخطابي والنووي (وقال الحافظ في الفتح) لأن جميع النجاسات بمثابة الدم ولا فرق بينه وبينها اجماعاً قال وهو قول الجمهور أي تعيين الماء لازالة النجاسة، وعن أبي حنيفة وأبي يوسف يجوز تطهير النجاسة بكل مائع اه مؤيدة (قال الشوكاني رحمه الله في نيل الاوطار) والحق أن الماء أصل في التطهير لوصفه بذلك كتاباً وسنة وصفاً مطلقاً غير مقيد، لكن القول بتعيينه وعدم اجزاء غيره يردده حديث مسح النعل وفرك المنى وحتته واماطته باذخرة وأمثال ذلك كثير ولم يأت دليل يقضي بحصر التطهير في الماء، ومجرد الأمر به في بعض النجاسات لا يستلزم الأمر به مطلقاً، وغايته تعيينه في ذلك المنصوص بخصوصه ان سلم، فالانصاف أن يقال انه يطهر كل فرد من أفراد النجاسة المنصوص على تطهيرها بما اشتمل عليه النص ان كان فيه احالة على فرد من أفراد المطهرات لكنه ان كان ذلك الفرد المحال عليه هو الماء فلا يجوز العدول إلى غيره للمزية التي اخنص بها وعدم مساواة غيره له فيها، وإن كان ذلك الفرد غير الماء جاز العدول عنه إلى الماء لذلك، وان وجد فرد من أفراد النجاسة لم يقع من الشارع الاحالة في تطهيره على فرد من أفراد المطهرات بل مجرد الأمر بمطلق التطهير فالاعتصام على الماء هو اللازم لحصول الامتثال والقطع به، وغيره مشكوك فيه، وهذه طريقة متوسطة بين القولين لا يحصر عن سلوكها اه (قلت) وهو حسن جداً (قال النووي رحمه الله) وفيه أن الدم نجس وهو باجماع المسلمين والله أعلم



(٢) باب في تطهير ذيل المرأة إذا مرت بنجاسة

(٤٤) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أُمِّ وَالدِّ (١) لِإِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ قَالَتْ كُنْتُ أُبْرِئُ ذَيْلِي (٢) (وَفِي رِوَايَةٍ كُنْتُ أُمْرَأَةً لِي ذَيْلٌ طَوِيلٌ) وَكُنْتُ آتِي الْمَسْجِدَ فَأَمُرُ بِالْمَسْكَانِ الْقَمْدِرِ (٣) وَالْمَسْكَانِ الْأَيْبِ فَدَخَلْتُ عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ فَسَأَلْتُهَا عَنْ ذَلِكَ فَقَالَتْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ يُطَهَّرُ مَا بَعْدَهُ (٤)

(٤٥) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَيْسَى عَنْ مُوسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ وَكَانَ رَجُلٌ صَدِيقٌ عَنِ امْرَأَةٍ مِنْ بَنِي عَبْدِ الْأَشْهَلِ قَالَتْ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ لَنَا طَرِيقًا إِلَى الْمَسْجِدِ مُنْتَهَى فَكَيْفَ نَصْنَعُ إِذَا مُطِرْنَا (٤) قَالَ الْبَيْسَ بَعْدَهَا طَرِيقٌ هِيَ أَطْيَبُ مِشْرًا؟ قَالَتْ قُلْتُ بَلَى، قَالَ فَهَذِهِ بِيْهَذِهِ (وَفِي رِوَايَةٍ قَالَ إِنْ هَذِهِ تَذَهَبُ بِذَلِكَ)

(٤٤) عن محمد بن إبراهيم سند حديثنا عبد الله حدثني أبي ثنا عبد الله ابن ادريس قال ثنا محمد بن عمار عن محمد بن ابراهيم الحديث غريبه (١) اسمها حميدة قال الحافظ في التقريب حميدة عن أم سلمة يقال هي أم ولد ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف مقبولة من الرابعة اه (٢) تريد أن ذيل ثوبها طويل يصيب الأرض وذلك مرغوب فيه شرعاً بالنسبة للمرأة مبالغته في التستر (٣) كل ما تستقذره النفس سواء كان طاهراً أو نجساً والمراد هنا الشيء النجس بدليل قوله في آخر الحديث يطهره ما بعده (٤) يعني أن ما يصيبه من الأرض الطاهرة بعد ذلك يطهره تخرجه (جه فقط) وأخرجه أيضا الامان والدارمي وابن أبي شيبة وسنده جيد

(٤٥) عن عبد الله بن عيسى سند حديثنا عبد الله حدثني ابي ثنا ابو كامل ثنا زهير بن ابي معاوية ثنا عبد الله بن عيسى عن موسى بن عبد الله الخ غريبه (٤) أي لأن المطر من شأنه وجود الوحل والمياه فتكثر إصابة المارة من ذلك ( وقوله فهذه بيته ) أي فهذه الطريق الثانية الطيبة تزيل ما حصل من الطريق الخبيثة تخرجه ( دجه ) وقد نقل الطيبي عن الخطابي ضعف هذا الحديث لجهالة هذه المرأة ( قلت ) جهالة الصحابي لا تضر سواء كان ذكراً أم أنثى وهذا منصوص عليه في المصطلح فهو دليل على العفو عن النجاسة مدة المطر والوحل والله أعلم الاحكام ( قال الزرقاني ) في شرح الموطأ وذهب بعض العلماء إلى حمل القدر في الحديث على النجاسة ولو رطبة وقالوا يطهر بالأرض

(٣) باب في تطهير أسفل النعل تصيبه النجاسة

(٤٦) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى  
فَخَلَعَ نَعْلَيْهِ فَخَلَعَ النَّاسُ نِعَالَهُمْ فَلَمَّا أَنْصَرَفَ قَالَ لِمَنْ خَلَعْتُمْ نِعَالَكُمْ؟ فَقَالُوا  
يَا رَسُولَ اللَّهِ رَأَيْنَاكَ خَلَعْتَ فَخَلَعْنَا، قَالَ إِنْ جِبْرِيلُ أَتَانِي فَأَخْبِرَنِي أَنْ يَهَيِّمَا  
خَبْرًا (١) فَإِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ فَلْيَقْلِبْ نَعْلَيْهِ فَلْيَنْظُرْ فِيهِمَا فَإِنْ رَأَى فِيهِمَا  
خَبْرًا فَلْيَمْسَحْهُ بِالْأَرْضِ ثُمَّ لْيُصَلِّ فِيهِمَا (٢)

اليابسة لأن الذيل للمرأة كالخف والنعل للرجل ويؤيده ما في ابن ماجه عن أبي هريرة قيل  
يا رسول الله إنا نريد المسجد فنطأ الطريق النجسة فقال ﷺ إن الأرض يطهر بعضها بعضها  
لكنه ضعيف كما قال البيهقي وغيره اه (قلت) وقال الخطابي في قوله (يطهره ما بعده) كان الشافعي  
يقول إنما هو في ما جرى على ما كان يابساً لا يعلق بالثوب منه شيء، فاما إذا جرى على رطب فلا يطهر  
الابالغسل، (وقال احمد بن حنبل) ليس معناه إذا أصابه بول ثم مر بعده على الأرض أنها تطهره ولكنه  
يمر بالمكان فيقدره ثم يمر بمكان أطيب منه فيكون هذا بذاك ليس على أنه يصيبه منه شيء (وقال مالك)  
إنما هو أن يطأ الأرض القذرة ثم يطأ اليابسة النظيفة فان بعضها يطهر بعضها، فأما النجاسة مثل  
البول ونحوه يصيب الثوب أو بعض الجسد فلا يطهره إلا الغسل، قال الخطابي وهو إجماع الأمة اه  
● (٤٦) عن أبي سعيد الخدري رضي عنه حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا يزيد بن  
حماد بن سلمة عن أبي نعامة عن أبي نضرة عن أبي سعيد الخدري الحديث غريبه (١)  
الخبث كل شيء مستخبث والمراد به هنا النجس (٢) فيه ان مسحهما بالأرض يطهرهما  
والظاهر سواء كان الخبث رطباً أو يابساً تخرجه (حب دك) وأخرج  
نحوه الحاكم عن انس ابن مالك ان النبي ﷺ لم يخلع نعليه في الصلاة قط إلا مرة واحدة خلع نخلع  
الناس فقال مالك قالوا خلعت نخلعنا فقال (ان جبريل أخبرني ان فيهما قذراً أو أذى) وقال  
هذا حديث صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه قلت وأقره الذهبي، وفي الباب أيضاً عن  
أبي هريرة ان رسول الله ﷺ قال (إذا وطئ أحدكم بنعله الأذى فان التراب له ظهور) وفي  
لفظ) إذا وطئ الأذى يخفيه فظهورها التراب) رواها أبو داود وفيها مقال وفي الباب أيضاً  
أحاديث كثيرة من عدة طرق ولكنها لا تخلوا من مقال ذكرها الشوكاني ثم قال وهذه  
الروايات يقوى بعضها بعضها فتنهض للاحتجاج بها على أن النعل يطهر بذلك في الأرض رطباً  
أو يابساً اه قلت حديث الباب وحده كاف للاحتجاج به لأنه جيد الاسناد وكذلك حديث  
انس الذي رواه الحاكم والله أعلم الاحكام حديث الباب يدل على أن النعل يطهر بذلك

## (٤) باب في تطهير الارض منه نجاسة البول

(٤٧) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال دخل أعرابي المسجد فصلى ركعتين ثم قال اللهم أرخمني ومحمدًا ولا ترحم معنا أحدًا فالتفت النبي ﷺ فقال لقد تحجرت واسعاً (١) ثم لم يلبث أن بال في المسجد فأسرع الناس إليه (٢) فقال لهم رسول الله ﷺ إنما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا معسرين أفريقوا (٣) عليه دلوًا من ماء أو سجلًا من ماء (وعنه من طريق آخر) (٤) دخل أعرابي المسجد ورسول الله ﷺ جالس فقال اللهم اغفر لي ولمحمد ولا تغفر لأحدٍ معنا فضحك رسول الله ﷺ وقال لقد اجتظرت واسعاً (٥)

في الارض رطباً أو يابساً ، وقد ذهب إلى ذلك الأوزاعي وأبو حنيفة وأبو يوسف والظاهرية وأبو نور واسحق وأحمد في رواية وهي إحدى الروايتين عن الشافعي وذهبت العمرة والشافعي ومحمد إلى أنه لا يطهر بذلك لا رطباً ولا يابساً ، وذهب الأكثر إلى أنه يطهر بذلك يابساً لا رطباً ، ذكره الشوكاني (٤٧) عن أبي هريرة سنده حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا سفيان عن الزهري عن سعيد عن أبي هريرة الحديث غريبه (١) أي ضيقت ما وسعه الله تعالى من رحمته قال تعالى (ورحمتي وسعت كل شيء) (٢) أي هرولوا إليه ليمنعوه فنهاهم النبي ﷺ (وفي رواية) عند الشيخين من حديث أنس فقال رسول الله ﷺ (لا ترموه) أي لا تقطعوا عليه بوله لئلا يحصل له ضرر باحتباس البول وهذا من مكارم الاخلاق والرافة بخلق الله تعالى (وقوله إنما بعثتم الخ) اسناد البعث اليهم على طريق المجاز لانه هو المبعوث بما ذكر لكنهم لما كانوا في مقام التبليغ عنه في حضوره وغيبته أطلق عليهم ذلك إذ هم مبعوثون من قبله بذلك وكان ذلك شأنه ﷺ في حق كل من يبعثه إلى جهة من الجهات يقول يسروا ولا تعسروا (٣) أي صبوا كما جاء مصرحاً به في رواية أبي داود (والدلو) بفتح الدال المهملة مؤنثة وتأنيثها أكثر من تذكيرها وهي ما يستقي بها من البئر (وقوله أو سجلًا) الظاهر أن أو هنا للشك من الراوي (والسجل) بفتح السين المهملة هي الدلو العظيمة فيها ماء قل أو أكثر ولا يقال لها ذلك وهي فارغة (٤) سنده حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا يزيد أنا محمد عن ابن سلمة عن أبي هريرة قال دخل أعرابي المسجد الخ (٥) هو بمعنى قوله في الرواية الاولى لقد تحجرت واسعاً قال في

ثُمَّ وَلى حَتَّى إِذَا كَانَ فِي نَاحِيَةِ الْمَسْجِدِ فَشَجَّ (١) يَبُولُ فَتَقَامَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ إِنَّمَا بَنِي هَذَا الْبَيْتُ لِدِكْرِ اللَّهِ (٢) وَالصَّلَاةِ وَأَنَّهُ لَا يَبَالُ فِيهِ، ثُمَّ دَعَا بِسَجَلٍ مِنْ مَاءٍ فَأَفْرَغَهُ عَلَيْهِ، قَالَ يَقُولُ الْأَعْرَابِيُّ بَعْدَ أَنْ فَقَهُ (٣) فَتَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى بَابِي وَأُمِّي فَلَمْ يَسُبَّ وَأَمْ يُؤْتَبُ وَأَمْ يَضْرِبُ

(٤٨) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ جَاءَ أَعْرَابِيٌّ فَبَالَ فِي الْمَسْجِدِ

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَهْرِي قُوا عَلَيْهِ ذُنُوبًا (٤) أَوْ سَجَلًا مِنْ مَاءٍ

المختار الحظار الحظيرة تعمل للأبل من شجر لتقيها البرد والريح والمحتظر بالكسر الذي يعملها اه  
 (قلت) فهذا الاعرابي لجهله أراد ان يجعل حائلين الناس وبين رحمة الله تعالى وهذا ليس في إمكان مخلوق ولذلك ضحك النبي ﷺ من قوله لكرنه لا يصدر إلا من جاهل (١) فشج بوزن ضرب والنشج بسكون الشين المعجمة تفريج ما بين الرجلين وهو دون التفاج قال الازهرى رواه أبو عبيد بتشديد الشين والتفيشج أشد من النشج (نه) (٢) رواية مسلم من حديث أنس ان هذه المساجد لا تصلح لشيء من هذا البول ولا القدر إنما هي لذكر الله عز وجل والصلاة وقراءة القرآن (٣) فقه بوزن علم أي فهم وتعلم (وقوله بأبي وأمي) أي أفديه بأبي وأمي (وقوله ولم يؤتب) التأنيب المبالغة في التوبيخ والتعنيف، أي لم يعنفني ولم يضربني لانه كريم الاخلاق ﷺ تخريجه أخرجه الامامان (والاربعة وخ) وغيرهم (٤٨) عن انس بن مالك ﷺ سنده  حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا سفيان عن يحيى عن أنس  غريبه  (٤) الذنوب بفتح الذال وضم النون هي الدلو المملوءة ماء كالسجل وأول الشك من الراوى  تخريجه  (ق) وغيرهم عن أنس أيضا بنحو حديث أبي هريرة المتقدم  الاحكام  أحاديث الباب تدل على نجاسة بول الأدمي (قال النووي رحمه الله) وهو جمع عليه ولا فرق بين الكبير والصغير باجماع من يعتد باجماعه لكن بول الصغير يكفي فيه النضج كما سيأتي إذ شاء الله في بابه، وفيها احترام المسجد وتزييه عن الاقدار وفيها أن الارض تطهر بصب الماء عليها ولا يكفي صبها بغير صب الماء عليها وبه قال الجمهور خلافا للحنفية، وفيها الرفق بالجاهل وتعايمه ما يلزم من غير تميين ولا إيذاء إذا لم يأت بالمخالفة استخفافاً أو عناداً، وفيها دفع أعظم الضررين باحتمال أخفهما لتقواه ﷺ دعوه، قال العلماء كان قوله ﷺ لمصلحين احدهما أنه لو قطع عليه بوله تضرر وأصل التنجيس قد حصل فكان احتمال زيادته

## (٥) باب في تطهير آهَاب الميِّتة بالدباغ

(٤٩) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ وَعَلَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ قُلْتُ لَهُ إِنَّا نَغْرُوا فَنُوتِي بِالْإِهَابِ (١) وَالْأَسْقِيَّةِ، قَالَ مَا أَدْرِي مَا أَقُولُ لَكَ إِلَّا أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ أَيُّمَا إِهَابٍ دُبِغَ فَقَدْ طَهِّرُ

(٥٠) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ أَنْ يُنْتَفَعَ بِجُلُودِ الْمَيِّتَةِ إِذَا دُبِغَتْ

(٥١) وَعَنْهَا أَيْضًا قَالَتْ مِثْلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَنْ جُلُودِ الْمَيِّتَةِ فَقَالَ دِبَاغُهَا طَهُّورُهَا

أولى من إيقاع الضرر به؛ والثانية أن التنجيس قد حصل في جزء يسير من المسجد فلو أقاموه في أثناء بوله لتنجست ثيابه وبدنه ومواضع كثيرة من المسجد وفيها غير ذلك والله أعلم اه بتصرف

(٤٩) عن عبد الرحمن بن وعلة سنده حديثنا عبد الله حدثني أبي ثنا عبد الرزاق أنا سفيان عن زيد بن أسلم قال حدثني عبد الرحمن بن وعلة الخ غريبه (١) الأهاب ككتاب الجلد ما لم يدبغ قاله في القاموس قال أبو داود في سننه قال النضر بن شميل إنما يسمى إهابا ما لم يدبغ فاذا دبغ لا يقال له إهاب إنما يسمى شدا وقربة، وفي الصحاح الأهاب الجلد ما لم يدبغ اه تخرجه (م والأربعة)

(٥٠) عن عائشة سنده حديثنا عبد الله حدثني أبي ثنا اسحق قال أخبرني مالك عن يزيد بن عبد الله بن قسيط عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن أمه عن عائشة الحديث تخرجه أخرجه أيضا الامامان (م والأربعة) إلا الترمذي و (حب طب حق)

(٥١) وعننا أيضا سنده حديثنا عبد الله حدثني أبي ثنا حجاج بن اشريك وحسين ثنا شريك عن الأعمش سليمان عن عمارة بن عمير عن الأسود عن عائشة قالت سئل الخ تخرجه (لك د نسقط) بالفاظ متقاربة وقال الدارقطني اسناده كلهم ثقات وأخرجه أيضا مسلم من حديث ابن عباس قال (سألنا رسول الله ﷺ عن ذلك فقال دباغها طهورها)

(٥٢) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنْ مَثُودَةَ بِنْتِ زَمْعَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ مَاتَتْ شَاةٌ لَنَا فَدَبَعْنَا مَسْكَمًا (١) فَمَا زِلْنَا نَبْذُ (٢) فِيهِ حَتَّى صَارَ شَنَا (٣)

(٥٣) عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْمُحَبِّقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ بِبَيْتٍ بِبِفَنَائِهِ (٤) قَرِيبَةً مُعَلَّقَةً فَاسْتَسْقَى فَقِيلَ إِنَّهَا مَيْتَةٌ فَقَالَ ذَكَاةُ الْأَدِيمِ دِبَاغُهُ (وَفِي لَفْظٍ) دِبَاغُهَا طَهُورُهَا أَوْ ذَكَاةُهَا (٥)

(٥٤) عَنْ أَبِي أُمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ دَعَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمَاءٍ فَأَتَيْتُ خِبَاءً فَإِذَا فِيهِ امْرَأَةٌ أُعْرَابِيَّةٌ قَالَتْ فَقُلْتُ إِنَّ هَذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يُرِيدُ مَاءً يَتَوَضَّأُ فَبَلَ عِنْدَكَ مِنْ مَاءٍ قَالَتْ بَابِي وَأُمِّي رَسُولَ اللَّهِ (٦) فَوَاللَّهِ مَا تُظِلُّ السَّمَاءُ وَلَا تُقِلُّ الْأَرْضُ (٧) رُوحًا أَحَبَّ

(٥٢) عن ابن عباس رضي الله عنه حدثنا عبد الله حدثني ابي ثنا ابن نمير عن اسماعيل عن عكرمة عن ابن عباس عن سودة الخ غريبه (١) بفتح الميم هو الجلد (٢) بكسر الباء أي طرح فيه النبيذ وهو ما يعمل من الاشربة من التمر والزبيب ونحوها وكانوا يتناولونه حلوا قبل أن يشتد (٣) بفتح الشين المعجمة بعدها نون أي قرية خلقة تخرجه (خ نس وغيرهم)

(٥٣) عن سلمة ابن المحبق رضي الله عنه حدثنا عبد الله حدثني ابي ثنا عبد الصمد ثنا هشام وهام عن قتادة عن الحسن عن جون بن قتادة عن سلمة بن المحبق الخ غريبه (٤) بكسر الفاء وهو المتسع أمام الدار ويجمع الفناء على أفنية (نه) وقوله فاستسقى أي طلب الشرب (والاديم) هو الجلد (٥) أراد أن الدباغ في التطهير بمنزلة الذكاة (يعني الذبح) في احلال الشاة وهو تشبيه بليغ تخرجه (نسردهق حب) وقال الحافظ اسناده صحيح وقال في بلوغ المرام صححه ابن حبان

(٥٤) عن ابي امامة رضي الله عنه حدثنا عبد الله حدثني ابي ثنا ابو المغيرة ثنا معان بن رفاعه حدثني علي بن يزيد عن القاسم ابي عبد الرحمن عن ابي امامة الباهلي الخ غريبه (٦) أي أفدى رسول الله ﷺ بابي وأمي (٧) أي ولا تحمل

إِلَى مَنْ رُوحِهِ وَلَا أَعَزَّ وَلَا سَكِنَ هَذِهِ الْقُرْبَةَ مَسْنُكُ مَيْتَةٍ وَلَا أَحَبُّ أَنْجَسَ بِهِ  
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَرَجَعْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ فَقَالَ أَرْجِعْ إِلَيْهَا  
فَإِنْ كَانَتْ دَبَّتْهَا فَهِيَ طَهُورُهَا، قَالَ فَرَجَعْتُ إِلَيْهَا فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَمْ فَقَالَتْ  
إِي وَاللَّهِ لَقَدْ دَبَّتْهَا، فَأَتَيْتُهُ بِمَاءٍ مِنْهَا وَعَلَيْهِ يَوْمٌ مِذْجِبَةٌ شَامِيَةٌ وَعَلَيْهِ خُفَّانِ  
وَخِمَارٌ (١) قَالَ فَأَدْخَلَ يَدَهُ مِنْ تَحْتِ الْجَبَةِ قَالَ مِنْ ضَيْقِ كُمِّهَا قَالَ فَتَوَضَّأَ فَمَسَحَ  
عَلَى الْخِمَارِ وَالْخُفَّيْنِ

(٥٥) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي جُلُودِ الْمَيْتَةِ قَالَ

إِنَّ دِبَاغَهُ قَدْ أَذْهَبَ نَجْسَهُ أَوْ رَجَسَهُ أَوْ خَبَثَهُ (٢)

(٥٦) وَعَنْهُ أَيْضًا أَنَّ دَاجِنَةَ (٣) لِبَيْتُونَةَ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا) مَاتَتْ فَقَالَ

الارض وكل شيء حملته فقد أقلته قاله في المصباح (١) الحمار كل ما سترك من شجر أو بناء أو غيره  
والمراد هنا الهمامة لأن الرجل يغطي بهارأسه كما ان المرأة تغطي بهنهارها، وذلك إذا كان قد اعم  
عمة العرب فادارها تحت الحنك فلا يستطيع نزوعها في كل وقت فتصير كالحفنين غير انه يحتاج  
إلى مسح القليل من الرأس ثم يمسح على العمامة بدل الاستيعاب تخرجه الحديث أورده  
الهيثمي في مجمع الزوائد بلفظه إلى قوله فأتيته بماء منها وقال رواه أحمد والطبراني في الكبير ببعضه  
وفيه على ابن يزيد عن القاسم وفيها كلام وقد وثقاه

(٥٥) عن ابن عباس سند حدثنا عبد الله حدثني ابي ثنا يزيد أنا مسعر  
ابن كدام عن عمرو بن مرة عن سالم بن أبي الجعد عن أخيه عن ابن عباس الحديث  
غريبه (٢) هذا شك من الراوى ومعناها كلها هنا واحد وهو النجاسة يعنى أن  
الدباغ يزيل نجاستها فتكون طاهرة تخرجه (نزهة) ولفظه عند الحاكم عن  
ابن عباس قال (أراد النبي ﷺ أن يتوضأ من سقاء فقيل له أنه ميتة فقال دبأغه يذهب بنجسه  
أو نجسه أو رجسه وقال هذا حديث صحيح ولا أعرف له علة ولم يخرجاه (قلت) وأقره  
الذهبي وصححه البيهقي أيضا

(٥٦) وعنه أيضا سند حدثنا عبد الله حدثني ابي ثنا ابن جريج ثنا عطاء  
عن ابن عباس الخ غريبه (٣) داجنة بالهاء وفي بعض الروايات داجنا، قال في المصباح

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَلَا أَنْتَفَعْتُمْ بِأَهَابِهَا أَلَا دَبَّعْتُمُوهُ فَإِنَّهُ (٣) ذَكَاهُ

(٥٧) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ

عُمَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنْ مَيْمُونَةَ (زَوْجِ النَّبِيِّ

ﷺ) أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ بِشَاةٍ لِمَوْلَاةٍ لِمَيْمُونَةَ مَيْتَةً فَقَالَ أَلَا أَخَذُوا إِهَابَهَا

فَدَبَّعُوهُ فَأَنْتَفَعُوا بِهِ ، فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهَا مَيْتَةٌ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنَّمَا

حَرَّمَ بِمَا أَكَلَهَا (١) قَالَ سُفْيَانُ هَذِهِ الْكَلِمَةُ لَمْ أَسْمَعْهَا إِلَّا مِنَ الزُّهْرِيِّ (حَرَّمَ

أَكَلَهَا) قَالَ (٢) أَبِي قَالَ سُفْيَانُ مَرَّتَيْنِ عَنْ مَيْمُونَةَ (٣)

(٥٨) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ بِشَاةٍ مَيْتَةٍ فَقَالَ

ذَجَنَ بِالْمَكَانِ دَجَنًا مِنْ بَابِ قَتَلَ وَدَجَوْنَا قَامَ بِهِ وَادَجَنَ بِالْأَلْفِ مِثْلَهُ وَمِنْهُ قِيلَ لِمَا يَأْلَفُ الْبَيْوتَ مِنْ الشَّاءِ وَالْحَمَامِ وَنَحْوِهِ دَوَاجِنٌ وَقَدْ قِيلَ دَاجِنَةٌ بِالْهَاءِ هِيَ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ دَاجِنَةٌ بِالْهَاءِ أَيْضًا وَالْمُرَادُ هُنَا الشَّاةُ الَّتِي تَأْلَفُ الْبَيْتَ حَدَّثَنَا تَحْرِيمُهُ عَنْ (م) الْإِقْوَالِ ذَكَاهُ وَتَبَيَّنَتْ هَذِهِ الْجُمْلَةُ عِنْدَ مُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ (دَبَّعَ الْإِدِيمَ ذَكَاهُ) رَوَاهُ ابْنُ حَزْمٍ فِي الْمَحَلِيِّ وَقَالَ اسْنَادُهُ فِي غَايَةِ الصَّحَّةِ .

(٥٧) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ غَرِيبِهِ عَنْ (١) قَالَ النَّوَوِيُّ رَوَيْنَاهُ عَلَى وَجْهِينِ حَرَّمَ بَفَتْحِ الْخَاءِ

وَضَمِّ الرَّاءِ وَحَرَّمَ بضم الخاء وكسر الراء المشددة وفي هذا اللفظ دلالة على تحريم أكل جلد الميثة

وهو الصحيح وللقال الآخر أن يقول المراد تحريم لحمها والله أعلم اه (وقوله قال سفيان) يعني أن

سفيان لم يسمع قوله إنما حرم أكلها إلا من رواية الزهري فكانت هي صحيح الحديث من غيره بدون

هذه الكلمة قلت ثبتت هذه الكلمة عند مسلم من جهة طارق عن سفيان عن الزهري

(٢) قال أي عبد الله بن الإمام أحمد (٣) يعني أن الإمام أحمد قال إن سفيان روى هذا الحديث

مرتين فجعله من مستند ميمونة لا من مستند ابن عباس تَحْرِيمُهُ (الإمامان

ق والاربعة) بالفاظ متقاربة والمعنى واحد

(٥٨) عن ابن عباس عنده عَنْ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا يعقوب ثنا أبي

عن صالح قال وحدث ابن شهاب أن عبيد الله بن عبد الله أخبره أن ابن عباس أخبره أن

رسول الله ﷺ الخ تَحْرِيمُهُ (خ) ومتسلم إلا أنه قال بدل قوله مر بشاة ، وجد شاة



هَلَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِإِهَابِهَا ، فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهَا مَيْتَةٌ ، فَقَالَ إِنَّمَا حَرَّمَ أَكْلَهَا

(٥٩) عَنْ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِرِجَالٍ

مِنْ قُرَيْشٍ يَجْرُونَ شَاةَ لَهُمْ مِثْلَ الْحَمَارِ ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَوْ أَخَذْتُمْ

إِهَابَهَا ، قَالُوا إِنَّهَا مَيْتَةٌ ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُطَهَّرُهَا أَلْمَاءُ وَالْقَرَضُ (١)

### فصل في تحريم أكل جلود الميتة وان طهرت بالدباغ

(٦٠) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ مَاتَتْ شَاةٌ لِسَوْدَةَ بِنْتِ

زُمَيْةَ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَاتَتْ فَلَانَةٌ تَعْنِي الشَّاةَ ، فَقَالَ فَلَوْ لَا أَخَذْتُمْ

مَسْكَهَا (٢) فَقَالَتْ نَأْخُذُ مَسْكَ شَاةٍ قَدْ مَاتَتْ ؟ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

إِنَّمَا قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ (قُلْ لَا أَجِدُ فِيهَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ

يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا) (٣) أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّكُمْ لَا تَطْعَمُونَهُ (٤) إِنْ

ميتة أعطيتها مولاة ليمونة من الصدقة فقال رسول الله ﷺ فذكر الحديث

(٥٩) عن ميمونة رضي الله عنها حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا يحيى بن غيلان قال ثنا

رشدين بن سعد قال حدثني عمرو بن الحرث أن كثير بن فرقد حدثه أن عبد الله بن مالك

ابن حذافة حدثه عن أمه العالية بنت سبيع أو سبيع الشك من عبد الله عن ميمونة الخ

غريبه (١) قال في القاموس القرظ محرمة ورق السلم أو ثمر السنط اه وفي المصباح

القرظ حب معروف يخرج في غلف كالسندس من شجر العضاة وبعضهم يقول القرظ ورق السلم

يدبغ به الاديم وهو تسامح فان الورق لا يدبغ وانما يدبغ بالحلب اه تحريمه (لك د

نس حب قط) وصححه ابن السكن والحاكم قاله الحافظ في التلخيص

(٦٠) عن ابن عباس رضي الله عنهما حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا عفان ثنا عوانة

عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس الحديث غريبه (٢) بفتح الميم واسكان السين

هو الجلد كما تقدم (٣) أي مهرقا سائلا قال ابن عباس رضي الله عنهما يريد ما خرج من الحيوان

وهن أحياء وما يخرج من الأوداج عند الذبح ولا يدخل فيه السكبد والطحال لأنها ما جامدان

وقد جاء الشرع باباحتها ولا ما اختلط باللحم من الدم لأنه غير سائل (٤) أي جلد الميتة

تَذْبُوهُ فَتَذْفَعُوا بِهِ، فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهَا (١) فَسَاخَتْ مَسْكَهَا فَدَبَغَتْهُ فَأَخَذَتْ مِنْهُ قُرْبَةً حَتَّى تَخْرَقَتْ عِنْدَهَا

فصل في هبة من قال بطهارة شعر الميتة إذا دبر الجلد

(٦١) عَنْ ثَابِتٍ (٢) قَالَ كُنْتُ جَالِسًا مَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ (٣) بْنِ أَبِي لَيْلَى فِي الْمَسْجِدِ فَأَتَى رَجُلٌ ضَخْمٌ فَقَالَ (٤) يَا أَبَا عَيْسَى قَالَ نَعَمْ قَالَ حَدَّثَنَا مَا سَمِعْتُ فِي الْفِرَاءِ، فَقَالَ سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَتَى رَجُلٌ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَصَلَّى فِي الْفِرَاءِ (٥) قَالَ فَإِنَّ الدَّبَاغُ فَلَمَّا وُلِيَ (٦) قُلْتُ مَنْ هَذَا قَالَ هَذَا سُورِيدُ بْنُ غَفَلَةَ

وفيه تحريم أكل جلود الميتة وان الدباغ وان أوجب طهارتها لا يحلل أكلها (١) أي من يستحضرها وكأنها كانت رمت بها في الخارج ﴿تخرجه﴾ (خ نس) (٦١) عن ثابت ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا عبد الله بن محمد وصحبه أنا من عبد الله بن محمد بن أبي شيبة ثنا علي بن هاشم عن ابن أبي ليلى (يعني محمد بن عبد الرحمن ابن أبي ليلى) عن ثابت الحديث ﴿غريبه﴾ (٢) عن ثابت هو ثابت بن أسلم البناني بضم الموحدة ونون مخفان ابو محمد البصرى ثقة عابد من الرابعة مات سنة بضع وعشرين (أى ومائة) وله ست وثمانون سنة قاله الحافظ في التقريب (٣) قال في التقريب عبد الرحمن ابن أبي ليلى الانصارى المدنى ثم الكوفى ثقة من الثانية اختلف في سماعه من عمرات بوقعة الجماجم سنة ثلاث وثمانين وقيل أنه غرق اه (٤) أى الرجل الضخم لعبد الرحمن ابن أبي ليلى يا أبا عيسى كنية عبد الرحمن (٥) جمع فروة بالهاء وبدونها وهى الجلد بشعره (وقوله فأين الدباغ) أى فأين فائدة الدباغ إذا لم تصل فيها، فيؤخذ من هذا الجواب الاذن بالصلاة فيها إذا كانت مدبوغة لأن الدباغ يطهرها (٦) أى فلما انصرف الرجل الضخم قال ثابت لعبد الرحمن من هذا، قال هذا سويد بن غفلة ﴿قلت﴾ قال الحافظ في التقريب سويد ابن غفلة بفتح المعجمة والفاء ابو أمية الجعفى مخضرم من كبار التابعين قدم المدينة يوم دفن النبي ﷺ وكان مسلما في حياته ثم نزل الكوفة ومات سنة ثمانين وله مائة وثلاثون سنة اه ﴿تخرجه﴾ أخرجه أيضا البيهقى في السنن وأورده الهيمى في مجمع الروايد وقال رواه احمد وفيه محمد بن عبد الرحمن بن ابى ليلى تكلم فيه لسوء حفظه ووثقه ابو حاتم اه



(٦) باب في عدم جواز الانتفاع من الميتة بأهاب ولا عصب

والجمع بينه وبين أحاديث الجواز



(٦٢) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ (١) بْنِ عَكِيمٍ الْجُهَنِيِّ قَالَ أَتَانَا كِتَابُ النَّبِيِّ ﷺ

بِأَرْضِ جُهَيْنَةَ وَأَنَا غُلَامٌ شَابٌّ أَنْ لَا تَنْتَفِعُوا مِنَ الْمَيْتَةِ بِأَهَابٍ وَلَا عَصَبٍ (٢)


قلت في الباب عند البيهقي أيضا في سننه بسنده عن شعبة عن محمد بن ابى ليلي عن ابى بحر وكان ينزل بالكوفة وكان أصله بصريا يحدث عن أبى وائل عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه أنه قال في الفراء (ذكاته دباغه) هكذا رواه شعبة عن ابن ابى ليلي (وروى البيهقي أيضا) بسنده عن الأعمش عن ابراهيم عن الأسود عن عائشة رضى الله عنها أنها سألت عن الفراء فقالت لعل دباغها يكون ذكاتها  الأحكام  أحاديث الباب تدل على أن جلود الميتة تطهر بالدباغ ظاهراً وباطناً جليداً وشعراً لعموم الأحاديث في ذلك (قال النووي رحمه الله) وهو مذهب داود وأهل الظاهر وحكى عن ابى يوسف  قلت  ورجحه الشوكاني قال لأن الأحاديث الواردة في هذا الباب لم يفرق فيها بين الكلب والخنزير وما عداها وقد اختلف العلماء في ذلك على سبعة مذاهب ذكرها النووي في شرح مسلم فنقتصر منها على ما ذهب إليه الأئمة الأربعة ومن وافقهم فنقول (المذهب الأول) يطهر بالدباغ جميع الميتات إلا الخنزير وهو مذهب الامام ابى حنيفة (المذهب الثانى) يطهر الجميع إلا أنه يطهر ظاهره دون باطنه ويستعمل في اليابسات دون المائعات ويصلى عليه لا فيه. وهذا مذهب الامام مالك المشهور في حكاية أصحابه عنه (والمذهب الثالث) أنه يطهر بالدباغ جميع جلود الميتة إلا الكلب والخنزير والمتولد من احدهما ويطهر بالدباغ ظاهر الجلد وباطنه ويجوز استعماله في الاشياء المائعة واليابسة ولا فرق بين ما كول اللحم وغيره وروى هذا المذهب عن على بن ابى طالب وعبد الله بن مسعود رضى الله عنهما واليه ذهب الشافعى (والمذهب الرابع) لا يطهر شيء من الجلود بالدباغ وروى هذا عن عمر بن الخطاب وابنه عبد الله وعائشة رضى الله عنهم وهو أشهر الروايتين عن الامام احمد وإحدى الروايتين عن الامام مالك والله أعلم

(٦٣) عن عبد الله بن عكيم  سننه  حدثنا عبد الله حدثني ابى ثنا وكيم

وان جعفر قال ثنا شعبة عن الحكم عن عبد الرحمن بن ابى ليلي قال ابن جعفر سمعت بن ابي

ليلى عن عبد الله بن عكيم الجهني الحديث  غريبه  (١) قال الحافظ في التقريب

عبد الله بن عكيم بالتصغير الجهني ابو سعيد الكوفي مخضرم من الثانية وقد سمع كتاب

الذي  جبينه مات في إمرة الحجاج اه (٢) الإجاب تقدم تفسيره وهو الجلد ما لم يدبغ

(وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانِي) (١) قَالَ كَتَبَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَبْلَ وَفَاتِهِ بِشَهْرٍ  
 أَنْ لَا تَنْتَفِعُوا مِنَ الْمَيْتَةِ بِأَهَابٍ وَلَا عَصَبٍ (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَالِثٍ) (٢) قَالَ  
 أَتَانَا كِتَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِأَرْضِ جَيْتَةَ قَالَ وَأَنَا غُلَامٌ شَابٌ قَبْلَ وَفَاتِهِ  
 بِشَهْرٍ أَوْ شَهْرَيْنِ أَنْ لَا تَنْتَفِعُوا مِنَ الْمَيْتَةِ بِأَهَابٍ وَلَا عَصَبٍ (وَعَنْهُ مِنْ  
 طَرِيقٍ رَابِعٍ) (٣) قَالَ جَاءَنَا أَوْ قَالَ كَتَبَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ  
 لَا تَنْتَفِعُوا مِنَ الْمَيْتَةِ بِأَهَابٍ وَلَا عَصَبٍ (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ خَامِسٍ) (٤)  
 أَنَّهُ قَالَ قَرِئَ عَلَيْنَا كِتَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنْ لَا تَسْتَمْتِعُوا مِنَ الْمَيْتَةِ  
 بِأَهَابٍ وَلَا عَصَبٍ

والعصب بفتح حين قال في المصباح من أطناب المفاصل (أى العروق التي تشد المفاصل) القوية  
 والجمع أعضاب مثل سبب وأسباب (١) سنده حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا  
 عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي عن خالد بن الحكم عن عبد الله بن عكيم قال كتب إلينا  
 رسوا الله ﷺ الحديث (٢) سنده حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا خلف  
 ابن الوليد ثنا عبادة يعني ابن عباد قال ثنا خالد الخذاء عن الحكم بن عتيبة عن ابن أبي ليلى  
 عن عبد الله بن عكيم قال أتانا الحديث (٣) سنده حدثنا عبد الله حدثني أبي  
 ثنا إبراهيم بن أبي العباس ثنا شريك عن هلال عن عبد الله بن عكيم قال جاءنا الخ (٤)  
سنده حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن الحكم قال سمعت  
 ابن أبي ليلى يحدث عن عبد الله بن عكيم أنه قال قرئ علينا الخ تخرجه (٥) فع  
 والأربعة وصححه ابن حبان وحسنه الترمذي وأخرجه الدارقطني أيضا بلفظ (أن رسول  
 ﷺ كتب إلى جهينة (أى كنت رخصت لكم في جلود الميتة فإذا جاءكم كتابي هذا فلا تنتفعوا  
 من الميتة بأهاب ولا عصب) ولبخارى في تاريخه عن عبد الله بن عكيم قال حدثنا مشيخة  
 لنا من جهينة أن النبي ﷺ كتب إليهم أن لا تنتفعوا من الميتة بشيء الاحكام  
 استدل بحديث عبد الله بن عكيم القائلون بدم طهارة شيء من جلود الميتة بالدباغ وتقدم ذكرهم  
 وقالوا إنه ناسخ لاحاديث الجواز المتقدمة ولكن النسخ لا يصر إليه إلا إذا تعذر الجمع ، ويمكن  
 الجمع بين حديث الباب وأحاديث الجواز بحمل الأهاب على الجلد قبل الدباغ وانه بعد الدباغ

## (٧) باب في تطهير آنية الكفار وجواز استعمالها بعد غسلها

(٦٣) عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُشَنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا أَهْلُ

سَفَرٍ نَمُرُّ بِالْيَهُودِ وَالنَّصَارَى وَالْمَجُوسِ وَلَا نَجِدُ غَيْرَ آنِيَتِهِمْ ، قَالَ فَإِنْ آمَنَ تَجِدُوا

غَيْرَهَا فَأَغْسِلُوهَا بِالْمَاءِ ثُمَّ كُلُوا فِيهَا وَأَشْرَبُوا (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ آخَرَ) (١) قُلْتُ

يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَرْضَنَا أَرْضُ أَهْلِ كِتَابٍ وَإِنَّهُمْ يَا كَلْبُونَ لَحَمَ الْخَنْزِيرِ وَيَشْرَبُونَ

الْخَمْرَ فَكَيْفَ أَصْنَعُ بِآنِيَتِهِمْ وَقُدُورِهِمْ؟ قَالَ إِذَا لَمْ تَجِدُوا غَيْرَهَا فَأَرَحِّضُوا (٢)

وَأَطْبِخُوا فِيهَا وَأَشْرَبُوا

(٦٤) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ كُنَّا نُصِيبُ مَعَ النَّبِيِّ

لَا يَسْمَى إهَابًا إِنَّمَا يَسْمَى قُرْبَةً وَغَيْرَ ذَلِكَ وَقَدْ نَقُلُ ذَلِكَ عَنْ أُمَّةٍ اللَّغْمَةُ كَالنُّضْرِ بْنِ شَمِيلٍ وَصَاحِبِ

الْقَامُوسِ وَالصَّحَاحِ وَغَيْرِهِمْ كَمَا تَقْدُمُ وَهَذِهِ طَرِيقَةُ ابْنِ شَاهِينَ وَابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ وَالْبَيْهَقِيِّ ( قَالَ

ابْنُ حَزْمٍ ) فِي الْمَحَلِّ فِي حَدِيثِ الْبَابِ هَذَا خَبَرٌ صَحِيحٌ وَلَا يَخَالِفُ مَا قَبْلَهُ بَلْ هُوَ حَقٌّ لَا يَحِلُّ

أَنْ يَنْتَفِعَ مِنَ الْمَيْتَةِ بِإِهَابٍ حَتَّى يَدْبَغَ كَمَا جَاءَ فِي الْأَحَادِيثِ الْآخِرِ إِذْ ضَمَّ أَقْوَالَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ

بَعْضُهَا لِبَعْضٍ فَرَضَ ، وَلَا يَحِلُّ ضَرْبُ بَعْضِهَا بِبَعْضٍ لِأَنَّهَا كَانَتْ حَقٌّ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ كَمَا قَالَ

تَعَالَى ( وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى ) وَقَالَ تَعَالَى ( وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ

لَوْجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا ) وَرَوَى عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ بِإِسْنَادٍ فِي غَايَةِ الصَّحَّةِ ( دَبَاغُ الْأَدِيمِ

ذَكَاتُهُ ) وَهَذَا عَمُومٌ لِكُلِّ أَدِيمٍ أَهْلٍ

(٦٣) عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُشَنِيِّ سندُه حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا الْحُجَّاجُ

ثَنَا يَزِيدُ بْنُ ارطَاءَةَ عَنْ مَكْحُولٍ عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُشَنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ

إِنَّا أَهْلُ صَيْدٍ فَتَقَالَ ( إِذَا أُرْسِلَتْ كَلْبُكَ وَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ فَأَمْسَكَ عَلَيْكَ فَكَلْ ، قَالَ قُلْتُ وَإِنْ

قَتَلَ؟ قَالَ وَإِنْ قَتَلَ ، قَالَ قُلْتُ إِنَّا أَهْلُ رَمِيٍّ قَالَ مَارَدَتْ عَلَيْكَ قَوْسُكَ فَكَلْ ؛ قَالَ قُلْتُ إِنَّا أَهْلُ

سَفَرٍ ( الْحَدِيثُ (١) هَذَا طَرَفٌ مِنْ حَدِيثٍ طَوِيلٍ سَيَأْتِي بِإِسْنَادِهِ فِي بَابِ كِتَابِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ كِتَابِ

الشَّمَائِلِ غريبه (٢) بَفَتْحِ الْخَاءِ الْمَهْمَلَةِ أَيْ اغْسِلُوهَا بِالْمَاءِ كَمَا فِي الرَّوَايَةِ الْأُولَى وَالرَّحَضِالْفَسْلِ ( نَه ) تخرجه الرَّوَايَةُ الْأُولَى أَخْرَجَهَا ( ق ) وَالرَّوَايَةُ الثَّانِيَةُ أَخْرَجَهَا

أَبُو دَاوُدَ أَيْضًا

(٦٤) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ سندُه حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا أَبُو النَّضْرِ

ﷺ فِي مَعَانِنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ الْأَسْقِيَةَ وَالْأَوْعِيَةَ فَتَقْسِمُهَا وَكُلُّهَا مَيْتَةٌ

(٦٥) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ يَهُودِيًّا دَعَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

إِلَى خُبْزِ شَعِيرٍ وَإِهَالَةٍ سَنَخًا (١) فَأَجَابَهُ

(٨) بَابُ فِي تطهير ما يؤكل إذا وقعت فيه نجاسة

(٦٦) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ سَأَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ

ثَنَا نَيْدِ بِنِي ابْنِ رَاشِدٍ عَنْ سَلِيمَانَ بْنِ مُوسَى عَنْ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْحَدِيثِ  
 ﴿تَخْرِيجُهُ﴾ أَخْرَجَهُ أَيْضًا (د) وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ بِمَعْنَاهُ وَأُورِدَهُ الْهَيْمَنِيُّ فِي مَجْمَعِ الزَّوَائِدِ  
 وَقَالَ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَرِجَالُهُ مُوْتَقُونَ لَهُ وَفِي رِوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ فَتَسْتَمْتَعُ بِهَا فَلَا يَغِيبُ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ  
 وَلَيْسَ عِنْدَهُ فَتَقْسِمُهَا وَكُلُّهَا مَيْتَةٌ

(٦٥) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ سند حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَمْرَانُ ثَنَا ابْنُ ثَنَا  
 قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ الْحَدِيثِ وَفِي رِوَايَةِ أُخْرَى لِابْنِ (ان خياط) بَدَلَ قَوْلِهِ أَنَّ يَهُودِيًّا أَح  
 ﴿غَرِيبَهُ﴾ (١) الْإِهَالَةُ بِكَسْرِ الِهْمْزَةِ الْوُدُكُ بِفَتْحِ الْوَاوِ وَالِدَالُ وَهُوَ دَسْمُ اللَّحْمِ وَدَهْنُهُ  
 الَّذِي يُسْتَخْرَجُ مِنْهُ وَسَنَخَةٌ بِفَتْحِ السِّينِ الْمَهْمَلَةُ تُسَكُونُ النَّوْنُ قَالَ فِي النِّهَايَةِ فِي حَرْفِ السِّينِ  
 السَّنَخَةُ الْمَتَغِيرَةُ الرِّيحُ وَيُقَالُ بِالزَّايِ وَقَالَ فِي حَرْفِ الزَّايِ أَنَّ رِحْلًا دَعَا النَّبِيَّ ﷺ فَقَدِمَ إِلَيْهِ  
 إِهَالَةٌ زَنْخَةٌ فِيهَا عَرَقٌ أَيْ مَتَغِيرَةُ الرَّائِحَةِ وَيُقَالُ سَنَخَةٌ بِالسِّينِ اه تخريجه الْحَدِيثِ  
 سَنَدُهُ جَيِّدٌ وَلَمْ أَقِفْ عَلَيْهِ فِي غَيْرِ الْكِتَابِ ﴿الْأَحْكَامُ﴾ فِي أَحَادِيثِ الْبَابِ دَلِيلٌ عَلَى إِجَابَةِ  
 دَعْوَةِ أَهْلِ الْكِتَابِ وَأَكَلَ طَعَامَهُمْ كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى (وَطَعَامَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَلَالًا لَكُمْ)  
 وَفِيهَا أَيْضًا دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ الْإِتْتِنَاعِ بِأَوَائِي الْمُشْرِكِينَ مُطْلَقًا إِذَا اضْطَرَّرْنَا إِلَيْهَا بَعْدَ غَسْلِهَا بِالْمَاءِ  
 مَا كَانَ مِنْ جِلْدٍ مَدْبُوعٍ جَارٍ لَنَا اسْتَعْمَلَهَا كَذَلِكَ : قَالَ صَاحِبُ الْمُنْتَقَى رَحِمَهُ اللَّهُ وَقَدْ ذَهَبَ  
 بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ إِلَى الْمُنْعِ مِنْ اسْتِهَالِ آيَةِ الْكُفَرِ حَتَّى تَفْعَلَ إِذَا كَانُوا مِنْ لَاتِبَاحِ ذَبِيحَتِهِ وَكَذَلِكَ  
 مِنْ بَنِي النَّصَارَى بِمَوْضِعٍ مُنْظَاهِرٍ فِيهِ بِأَكْلِ لَحْمِ الْخَنَزِيرِ وَمَتَمَكَّنَا فِيهِ ، أَوْ يَذْبَحُ بِالسِّنِّ  
 وَالظَّفْرِ وَنَحْوِ ذَلِكَ ، وَأَنَّهُ لَا بَأْسَ بِآيَةِ مَنْ سِوَاهُمْ جَمَاعًا بِذَلِكَ بَيْنَ الْأَحَادِيثِ ، وَاسْتَحَبَّ بَعْضُهُمْ  
 غَسْلَ الْكُلِّ الْحَدِيثِ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا) قَالَ حَفِظْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ  
 (دَعَا مَازِيئَكَ إِلَى مَا لَا يَرِيكَ) رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ اه قَالَ الشُّوكَانِيُّ رَحِمَهُ  
 اللَّهُ وَصَحَّحَهُ أَيْضًا ابْنُ جِبَانَ الرَّحْمَنُ اه وَسَيَأْتِي الْكَلَامُ عَلَى طَعَامِ أَهْلِ الْكِتَابِ فِي كِتَابِ الْأَطْعَمَةِ  
 (٦٦) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ سند حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ثَنَا

فَأَرَاةٍ وَقَعَتْ فِي سَمْنٍ فَمَاتَتْ فَقَالَ إِنْ كَانَ جَامِدًا فَخُذُوهَا وَمَا حَوْلَهَا ثُمَّ كُلُوا  
مَا بَقِيَ وَإِنْ كَانَ مَائِعًا فَلَا تَأْكُلُوهُ

(٦٧) عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ قَالَ سَأَلْتُ جَابِرًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ الْفَأْرَةِ تَمُوتُ  
فِي الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ أَطْعَمُهُ قَالَ لَا، زَجَرَ (١) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، كُنَّا  
نَضَعُ السَّمْنَ فِي الْجَرَارِ (٢) فَقَالَ إِذَا مَاتَتِ الْفَأْرَةُ فِيهِ فَلَا تَطْعَمُوهُ (٣)  
(٦٨) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنْ مَيْمُونَةَ (زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ)  
أَنَّ فَأْرَةً وَقَعَتْ فِي سَمْنٍ (زَادَ فِي رِوَايَةِ جَامِدٍ) فَمَاتَتْ فَسُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ  
خُذُوهَا وَمَا حَوْلَهَا فَالْقُوهُ وَكَلُّوهُ (٤)

معمر انا ابن شهاب عن ابن المسيب عن أبي هريرة تخریجه الحديث رجاله من رجال الصحيحين وأخرجه أيضا أبو داود

(٦٧) عن أبي الزبير سنده حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا حسن ثنا ابن  
لهيعة ثنا أبو الزبير قال سألت جابراً الحديث غريبه (١) أي نهى قال في النهاية  
وحيث وقع الزجر في الحديث فانما يراد به النهي اهـ (٢) بكسر الجيم جمع جرة بفتحها وهو  
إناء معروف من الفخار (٣) أي ان كان مائعا تخریجه لم أقف عليه في غير الكتاب  
بهذا اللفظ وفي اسناده ابن لهيعة وأحاديث الباب تعضده

(٦٨) عن ابن عباس سنده حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا سفيان عن  
الزهري عن عبيد الله عن ابن عباس عن ميمونة الحديث غريبه (٤) أي كلوا ما بقي منه  
تخریجه (خ والاربعة) ورواية البخاري ألقوها وما حولها فاطرحوه وكأوا سمنكم  
(وعند النسائي) فقال ان كان جامداً فآلقوها وما حولها وان كان مائعا فلا تقربوه وكذلك  
عند أبي داود من حديث أبي هريرة (قال الشوكاني) وصحح ابن حبان هذه للزيادة اهـ  
الاحكام أحاديث الباب تدل على أن الفأرة طاهرة العين وأنها أو ما يماثلها مما له  
نفس سائلة إذا وقعت في سمن جامد أو نحوها فماتت فيه تلتقي هي وما حولها ، وما بقي مما  
تحقق عدم وصول النجاسة اليه يجوز أكله والانتفاع به ، أما اذا كان مائعا فانه يكون نجسا  
جميعه ولا يجوز أكله والى ذلك ذهب الجمهور

﴿ أبواب حكم البول والمذي والمني وغير ذلك ﴾

(٧) باب فيما جاء في بول الأدمي

- (٦٩) عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال جاء عرابي فبأل في المسجد فقال رسول الله ﷺ أهريقوا عليه ذنوباً أو سجلاً من ماء
- (٧٠) حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا محمد بن مقاتل ثنا ابن المبارك أنا مسعر (١) عن حماد قال البول عندنا (٢) بمنزلة الدم ما لم يكن قدر الدرهم فلا بأس به
- (٧١) عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال أكثر عذاب القبر في البول (٣)

(٦٩) عن انس بن مالك . تقدم هذا الحديث بسنده وشرحه في الباب الرابع في تطهير الارض من نجاسة البول . وذكرته هنا للاستدلال به على نجاسة البول ﴿ غريبه ﴾ (١) مسعر على وزن منبر ابن كدام بكسر أوله وتخفيف ثانيه ابن ظهير الهلالي ابوسامة الكوفي ثقة ثبت فاضل من السابعة مات سنة ثلاث او خمس وخمسين بعد المائة قاله في التقريب ( وحماد) قال في الخلاصة هو ابن سامة بن مسلم الاشعري ابو اسماعيل الكوفي الفقيه روى عن انس وغيره وعنه ابو حنيفة ومسعر وغيرهما ووثقه النسائي واخرج له مسلم واصحاب السنن والبخاري تعليقا وقال داود الطائفي كان حماد يفطر في رمضان كل ليلة خمسين إنساناً ، توفي سنة عشرين ومائة اه بتصرف (٢) أي فيما ذهب اليه حماد ان البول نجس بمنزلة الدم ما لم يكن قدر الدرهم فيعني عنه . وإلى ذلك ذهب ابو حنيفة أيضاً ﴿ تخريجه ﴾ هذا الأثر سنده جيد ورجال الصالحين ولم أقف عليه في غير الكتاب

(٧١) عن أبي هريرة ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثني ابي ثنا يحيى بن حماد ثنا ابو عوانة عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة «الحديث» ﴿ غريبه ﴾ (٣) وفي رواية (من البول) أي من عدم التزهر منه لانه يفسد الصلاة . وهي عماد الدين ﴿ تخريجه ﴾ (٣) (٣) قال الحافظ في بلوغ المرام وهو صحيح الاسناد ﴿ قلت ﴾ ولنظ الدارقطني استزهر هو من البول فان عامة عذاب القبر منه ﴿ الاحكام ﴾ أحاديث الباب تدل على نجاسة بول الأدمي وتقدم ما حكاه النووي رحمه الله من الاجماع على ذلك قال ولا فرق بين الكبير والصغير باجماع من يعتمد باجماع لكن بول الصغير يكفي فيه النضح كما سيأتي ان شاء الله تعالى



## فصل من فيما جاء في بول الغلام والجارية

(٧٢) عَنْ أُمِّ الْفَضْلِ (١) ( رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ) قَالَتْ أُتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقُلْتُ إِنِّي رَأَيْتُ فِي مَنَامِي فِي بَيْتِي أَوْ حُجْرَتِي عَضُوا مِن أَعْضَائِكَ . ( وَفِي رِوَايَةٍ زِيَادَةٌ فَجَزَعْتُ (٢) مِنْ ذَلِكَ ) قَالَ تِلْدُ فَاطِمَةُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ غُلَامًا فَكَفَلِيْنَهُ (٣) فَوَلَدَتْ فَاطِمَةُ حَسَنًا ، فَدَفَعَتْهُ إِلَيْهَا فَأَرْضَعَتْهُ بِلَبَنِ ثَمَّ (٤) وَأُتَيْتُ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ مَا أُرُوهُ ، فَأَخَذَهُ النَّبِيُّ ﷺ فَوَضَعَهُ عَلَى صَدْرِهِ فَبَالَ عَلَى صَدْرِهِ ، فَأَصَابَ الْبَوْلُ إِزَارَهُ ، فَزَخَّخْتُ (٥) بِيَدِي عَلَى كَتِفَيْهِ ( وَفِي رِوَايَةٍ فَضَرَبْتُ بَيْنَ كَتِفَيْهِ ) فَقَالَ أَوْجَعْتُ ابْنِي أَصْلَحَكَ اللَّهُ أَوْ قَالَ رَحِمَكَ اللَّهُ ، فَقُلْتُ أَعْطِنِي إِزَارَكَ أَغْسِلَهُ ، فَقَالَ إِنَّمَا يُنْسَلُ بَوْلُ الْجَارِيَةِ وَبُصْبُهُ (٦) عَلَى بَوْلِ الْغُلَامِ ، ( وَعَنْهَا مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ (٧) بِنَحْوِهِ ) وَفِيهِ فَوَلَدَتْ حَسَنًا فَأَعْطَيْتُهُ فَأَرْضَعَتْهُ حَتَّى تَحْرُكَ أَوْ فَطَمَتْهُ ، ثُمَّ جِئْتُ بِهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَجْلَسْتُهُ فِي حِجْرِهِ فَبَالَ ، فَضَرَبْتُ بَيْنَ كَتِفَيْهِ فَقَالَ أَرْفُقِي بَابْنِي رَحِمَكَ اللَّهُ ( وَفِيهِ أَيْضًا ) قَالَ إِنَّمَا يُنْسَلُ

(٧٢) عن أم الفضل رحمته الله سند حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا عفان ثنا وهيب قال ثنا أيوب عن صالح أبي الخليل عن عبد الله بن الحارث عن أم الفضل « الحديث » غريبه (١) هي لبابة أم الفضل بن عباس وأخت ميمونة زوج النبي ﷺ ورضي عنهم (٢) بكسر الزاي من باب تعب . والجزع الخوف والحزن (٣) قال في المصباح كفلت الرجل والصغير من باب قتل كفالة أيضاً علته وقت به اه والمراد هنا الارضاع والتربية (٤) بوزن عمر هو ابن عباس وأخو الحسن من الرضاعة (٥) كضربت وزناً ومعنى كما صرح بذلك في الرواية الثانية (٦) وفي رواية وينضح ، وفي أخرى فدعا بماء فرشه ، والضب والنضح والرشد هنا بمعنى واحد وهو تنفيض الماء على موضع البول حتى يعمه بدون عصر ولا ذلك ، وأما العسل فهو تعميم المرضع بالماء ثم يدلك ويعصر (٧) سند حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا يحيى بن بكير قال ثنا إسرائيل عن سماعة عن قابوس بن الحارث عن أم الفضل « الحديث »

بَوْلُ الْجَارِيَةِ وَيُنْضَحُ بَوْلُ الْغَلَامِ (وَمِنْ طَرِيقٍ ثَالِثٍ) (١) عَنْ عَطَاءِ الْخُرَّاسَانِيِّ عَنْ لُبَابَةَ أُمِّ الْفَضْلِ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا) أَنَّهَا كَانَتْ تُرْضِعُ الْحُسَيْنَ أَوْ الْحُسَيْنَيْنِ قَالَتْ فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَضْطَجَعَ فِي سَكَازٍ مَرْمُوشٍ فَوَضَعَهُ عَلَيَّ بَطْنِهِ فَبَالَ عَلَيَّ بَطْنِهِ فَرَأَيْتُ الْبَوْلَ يَسِيلُ عَلَيَّ بَطْنِهِ ، فَتَقَمْتُ إِلَى قُرْبَةٍ لِأَصْبِهَا عَلَيْهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَا أُمَّ الْفَضْلِ إِنَّ بَوْلَ الْغَلَامِ يُصَبُّ عَلَيْهِ الْمَاءُ وَبَوْلُ الْجَارِيَةِ يُغْسَلُ ، وَقَالَ بِهِزٌ غَسَلًا (٢) (٧٣) عَنْ أَبِي لَيْلَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَجَاءَ الْحُسَيْنُ ابْنُ عَلِيٍّ يَحْبُو حَتَّى صَعِدَ عَلَيَّ صَدْرِهِ فَبَالَ عَلَيَّ (وَفِي رِوَايَةٍ حَتَّى رَأَيْتُ بَوْلَهُ عَلَيَّ بَطْنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ) قَالَ فَابْتَدَرْتَاهُ (٣) لِنَأْخِذَهُ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ ابْنِي ابْنِي (وَفِي رِوَايَةٍ دَعَا ابْنِي لَا تَفْرِعُوهُ حَتَّى يَقْضِيَ بَوْلَهُ) ثُمَّ دَعَا بِمَاءٍ فَصَبَّ عَلَيْهِ (٧٤) — عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُوتِي بِالصَّبِيَّانِ فَيَدْعُو لَهُمْ وَإِنَّهُ أَتَى بِصَبِيٍّ فَبَالَ عَلَيْهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَبُّوا عَلَيْهِ الْمَاءَ صَبًّا (وَعَنْهَا مِنْ طَرِيقٍ آخَرَ) (٤) أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَى بِصَبِيٍّ لِيُحْنِكَهُ (٥) فَاجْلَسَهُ

(١) سندُه حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَفَانٌ وَبِهِزٌ قَالَا ثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ قَالَ أَنَا عَطَاءُ الْخُرَّاسَانِيُّ عَنْ لُبَابَةَ أُمِّ الْفَضْلِ الْخ (٢) أَيُّ وَقَالَ بِهِزٌ فِي رِوَايَتِهِ يَغْسَلُ غَسَلًا تَخْرِيجُهُ (خَرَجَ طَبِ دَجَهْ ك) وَصَحَّحَهُ الذَّهَبِيُّ

(٧٣) عَنْ أَبِي لَيْلَى سِنْدُهُ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا وَكَيْعٌ ثَنَا ابْنُ أَبِي لَيْلَى عَنْ أَخِيهِ عَيْسَى بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ جَدِّهِ (بِعْنَى أَبِي لَيْلَى) قَالَ كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ «الْحَدِيثُ» غَرِيبُهُ (٣) أَيُّ أَسْرَعْنَا إِلَيْهِ تَخْرِيجُهُ أوردته الهيثمي في مجمع الزوائد وقال رواه أحمد والطبراني في الكبير ورجاله ثقات

(٧٤) عَنْ عَائِشَةَ سِنْدُهُ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا أَبُو مَعَاوِيَةَ ثَنَا هِشَامُ ابْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ «الْحَدِيثُ» (٤) سِنْدُهُ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَحْيَى وَوَكَيْعٌ ثَنَا هِشَامٌ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَى بِصَبِيٍّ «الْحَدِيثُ» (٥) قَالَ فِي الْمَصْبَاحِ حَنَكْتُ الصَّبِيَّ تَحْنِيكًا مَضْفَتًا تَمْرًا وَنَحْوَهُ وَدَلَّكَتُ بِهِ حَنَكَةً

فِي حَجْرِهِ (١) فَبَالَ عَلَيْهِ فِدَعًا بِمَاءٍ فَأَتْبَعَهُ إِيَّاهُ، قَالَ وَكَيْعٌ فَاتَّبَعَهُ إِيَّاهُ وَلَمْ يَنْفِسهُ

(٧٥) عَنْ أُمِّ قَيْسٍ بِنْتِ مُحَمَّدِ بْنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ دَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ

ﷺ بِابْنِ لِيٍّ لَمْ يَطْعَمْ (٢) فَبَالَ عَلَيْهِ فِدَعًا بِمَاءٍ فَرَشَهُ عَلَيْهِ (وَعَنْهَا مِنْ طَرِيقِ

آخِرِ (٣) بِنَحْوِهِ)، وَفِيهِ فَوَضَعَهُ فِي حَجْرِهِ فَبَالَ عَلَيْهِ فِدَعًا بِمَاءٍ فَضَعَهُ وَلَمْ

يَكُنِ الصَّبِيُّ بَلَغَ أَنْ يَأْكُلَ الطَّعَامَ، قَالَ الزُّهْرِيُّ (٤) فَمَضَتْ السُّنَّةُ بِأَنْ يُرَشَّ

بَوْلُ الصَّبِيِّ وَيُغْسَلُ بَوْلُ الْجَارِيَةِ

(٧٦) عَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَوْلُ الْغُلَامِ يَنْضَحُ

عَلَيْهِ وَبَوْلُ الْجَارِيَةِ يُغْسَلُ، قَالَ قَتَادَةُ (٥) هَذَا مَا أَمَّ بِطَعْمًا فَإِذَا طَعِمَا غُسِلَ بَوْلُهُمَا

(١) الحجر بكسر الحاء المهملة وتفتح قال في المشارق بفتح الحاء وكسرها هو الثوب والحضن اهـ

وفي المصباح حجر الانسان بالفتح وقد يكسر ، حضنه وهو ما دون ابطه الى الكشح

تخرجه (ق. ج. هـ)

(٧٥) عن أم قيس سندہ حدیثنا عبد الله حدثني ابي ثنا سفيان بن عيينة

عن الزهري عن عبيد الله بن أم قيس بنت محصن الخ غريبه (٢) أي لم يأكل

الطعام كما في رواية أخرى، وبابه تعب، والمنى لم يذق الطعام لكونه رضيعاً، وفسره النووي في

شرح مسلم بأن المراد بالطعام ما عدا اللبن الذي يرضعه والتمر الذي يحنك به والغسل الذي

يلمعه للمداواة وغير ذلك اهـ (٣) سندہ حدیثنا عبد الله حدثني ابي ثنا عبد الرزاق

قال ثنا معمر عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن أم قيس بنحوه الخ (٤)

أحد الرواة كما ترى في السند (وفي قوله بأن يرش) دليل على أن الرش بمعنى النضح كما قدمنا

تخرجه (ق. والاربعة) تنبيهه أم قيس اسمها آمنة قاله السهيلي وقيل جدامة

وابنها لم يذكر اسمه، ذكره الخائض في التلخيص

(٧٦) عن علي سندہ حدیثنا عبد الله حدثني ابي ثنا عبد الصمد بن عبد الوارث

ثنا هشام عن قتادة عن ابي حرب بن ابي الاسود عن ابيه عن علي رضي الله عنه «الحديث»

غريبه (٥) أحد الرواة كما ترى في السند تخرجه (خ. ح. ج. د.)

بإسناد صحيح والحاكم وقال صحيح ولم يخرجاه قلت وأقره الذهبي وأخرجه أيضا الترمذي

وقال حديث حسن

(٧٧) عَنْ أُمِّ كُرْزِ الْخَزَاعِيَّةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ بِغُلامٍ فَبَالَ عَلَيْهِ فَأَمَرَ بِهِ فَنُضِحَ وَأَتَى بِجَارِيَةٍ فَبَالَتَ دَلِيَهُ فَأَمَرَ بِهِ فَنُضِحَ

(٧٨) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ جَاءَتْ أُمُّ الْفَضْلِ ابْنَةُ الْخَارِثِ بِأُمَّ حَبِيبَةَ بِنْتِ عَبَّاسٍ فَوَضَعَتْهَا فِي حِجْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَبَالَتَ فَاخْتَلَجَتْهَا (١) أُمُّ الْفَضْلِ ثُمَّ لَكَمَتْ (٢) بَيْنَ كَتِفَيْهَا ثُمَّ اخْتَلَجَتْهَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَعْطَيْتَنِي قَدْحًا مِنْ مَاءٍ فَصَبَّهُ عَلَيَّ مَبَالِهَا (٣) ثُمَّ قَالَ أَسْلُكُوا الْمَاءَ فِي سَبِيلِ الْبَوْلِ

(٧٧) عن أم كرز الخزاعية سنده حديثنا عبد الله حدثني أبي ثنا أبو بكر الحنفي قال ثنا أسامة بن زيد عن عمرو بن شعيب عن أم كرز الخزاعية الخ تخرجه (طس جه) واسناده فيه انقطاع لانه من طريق عمرو بن شعيب عنها ولم يدركها وقد اختلف فيه على عمرو بن شعيب فقبل عنه عن أبيه عن جده كما رواه الطبراني ، قاله الحافظ في التلخيص

(٧٨) عن ابن عباس سنده حديثنا عبد الله حدثني أبي ثنا أبو جعفر المدائني قال انا عباد بن العوام عن محمد بن اسحق حدثنا حسين بن عبد الله عن عكرمة عن ابن عباس «الحديث» غريبه (١) اي انزعتها قال في المصباح خلجت الشيء خلجا من باب قتل انزعته واختلجته مثله (٢) قال في المختار لكمه ضربه بجمع كفه ، وبابه نصر (٣) أي مكان بولها (وقوله في سبيل البول) أي في طريقه تخرجه الحديث أورده الهيثمي في مجمع الزوائد وقال رواه احمد وفيه حسين بن عبد الله وضعفه احمد وابو زرعة وابو حاتم والنسائي وابن معين في رواية ووثقه في أخرى الاحكام أحاديث الباب تدل على أن بول الصبي يخالف بول الصبية في كيفية تطهيره بالماء وان مجرد النضح يكفي في تطهير بول الغلام لا الجارية ورواه ابن حزم عن ام سلمة والثوري والاوزاعي والنخعي وداود وابن وهب ، وقال الخطابي في الكلام على حديث ( يغسل من بول الانثى وينضح من بول الذكر ) ومن قال بظاهر هذا الحديث على بن ابي طالب واليه ذهب عطاء بن ابي رباح والحسن البصري وهو قول الشافعي واحمد بن حنبل واسحق قالوا ينضح بول الغلام ما لم يطعم ويفسل بول الجارية ، وليس ذلك من أجل ان بول الغلام ليس بنجس ولكنه من أجل للتخفيف الذي وقع في ازالته ، وقالت طائفة يغسل بول الغلام والجارية معاً ، واليه ذهب النخعي وأبو حنيفة وأصحابه وكذلك قال سنبيان الثوري قلت وبذلك قالت المالكية أيضا والله أعلم

## (٢) باب فيما جاء في بول الأبل

(٧٩) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ نَاسًا أَتَوْا النَّبِيَّ ﷺ مِنْ

مُكَلِّ (١) فَاجْتَمَعُوا الْمَدِينَةَ فَأَمَرَ لَهُمْ بِذَوْدِ (٢) لِقَاحٍ فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَشْرَبُوا  
مِنْ أَبْوَالِهَا وَالْبَائِنِهَا

## (٣) باب فيما جاء في المذي

(٨٠) عَنْ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كُنْتُ أَلْتَقِي مِنَ الْمَذْيِ

(٧٩) عن انس بن مالك رضي الله عنه حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا عبد الرزاق  
 أنا سفيان عن أيوب عن أبي قلابة عن أنس «الحديث» غريبه (١) يضم أوله  
 واسكان ثانيه قبيلة من تميم (وقوله فاجتروا المدينة) قال ابن فارس اجتويت المدينة اذا  
 كرهت المقام فيها وان كنت في نعمة، وقيد الخطابي بما اذا تضرر بالاقامة، وهو المناسب  
 لهذه القصة، وقيل الاجتواء عدم الموافقة في الطعام، ذكره القزاز، وقيل داء من الوباء، ذكره  
 ابن العربي، وقيل داء يعيب الجوف، حكى هذه الأقوال الشوكاني في نيل الاوطار (٢) الذود  
 من الأبل ما بين الثنتين إلى التسع وقيل ما بين الثلاث إلى العشر واللفظة مؤنثة لا واحد لها  
 من لفظها كالنعم، وقال ابو عبيد الذود من الاناث دون الذكور (وقوله لِقَاحٍ) بكسر اللام  
 جمع لقحة، قال في المصباح اللقحة بالكسر الناقة ذات لبن، والفتح لغة والجمع لِقَاحٍ مثل  
 سدره وسدر؛ أو مثل فصعة وقِصع والقوح بفتح اللام مثل اللقحة والجمع لِقَاحٍ مثل قلاص  
 وقلاص، وقال ثعلب اللقاح جمع لقحة وان شئت لقوح وهي التي نتجت فهي لقوح شهرين  
 أو ثلاثة ثم هي لبون بعد ذلك تخرجه (ق وغيرها) الاحكام  
 استدلل بهذا الحديث من قال بطهارة بول ما يؤكل لحمه وهو مذهب العترة والنخعي والاوزاعي  
 والزهري ومالك واحمد ومن الحنفية مجدوز فروطائفة من السلف ووافقهم من الشافعية ابن خزيمة  
 وابن المنذر وابن حبان والاصطخري والرويانى، أما في الأبل فبالنص، وأما في غيرها بما يؤكل لحمه  
 فبالقياس، قال ابن المنذر ومن زعم ان هذا خاص بأولئك الاقوام فلم يصب اذ الخصائص  
 لا تثبت إلا بدليل ويؤيد ذلك تقرير أهل العلم لمن يبيع ابعار النعم في أسواقهم واستعمال  
 أبوال الأبل في أدويتهم، ويؤيده أيضا أن الاشياء على الطهارة حتى تثبت النجاسة، نقله الشوكاني  
 في نيل الاوطار

(٨٠) عن سهل بن حنيف رضي الله عنه حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا

شِدَّةً فَكُنْتُ أَكْثَرَ الْأَغْنِيَالِ مِنْهُ فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ إِنَّمَا يُجْزِيكَ مِنْهُ الْوُضُوءُ، فَقُلْتُ كَيْفَ بِمَا يُصِيبُ ثَوْبِي فَقَالَ يَكْفِيكَ أَنْ تَأْخُذَ كَفًّا مِنْ مَاءٍ فَتَمْسَحَ بِهَا مِنْ ثَوْبِكَ حَيْثُ تَرَى أَنَّهُ أَصَابَ

(٨١) عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كُنْتُ رَجُلًا مَذَّاءً (١) وَكُنْتُ أَسْتَحْيِي

أَنْ أَسْأَلَ النَّبِيَّ ﷺ لِمَكَانِ ابْنَتِهِ فَأَمَرْتُ الْمِقْدَادَ فَسَأَلَهُ فَقَالَ يَغْسِلُ ذَكَرَهُ وَأَنْثِيَّتَهُ وَيَتَوَضَّأُ (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقِ ثَانٍ بِنَحْوِهِ) (٢) وَفِيهِ فَقَالَ ﷺ تَوَضَّأُ وَأَنْضَحُ فَرَجَكَ (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقِ ثَالِثٍ) (٣) بِنَحْوِهِ وَفِيهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِيهِ الْوُضُوءُ (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقِ رَابِعٍ) (٤) بِنَحْوِهِ وَفِيهِ فَأَمَرْتُ رَجُلًا فَسَأَلَهُ فَقَالَ تَوَضَّأُ وَأَغْسِلُهُ

(٨٢) وَعَنْهُ أَيْضًا قَالَ كُنْتُ رَجُلًا مَذَّاءً فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ إِذَا حَذَفْتَ (٥)

ابن ابراهيم قال انا محمد بن اسحق قال حدثنا سعيد بن عبيد بن السباق عن ابيه عن سهل بن حنيف « الحديث » ❦ تخريجه ❦ (جه د مذ) وقال حسن صحيح  
(٨١) عن علي ❦ سنده ❦ حدثنا عبد الله حدثني ابي ثنا وكيع ثنا هشام بن عروة عن ابيه قال قال علي رضي الله عنه كنت رجلا الخ ❦ غريبه ❦ (١) بوزن فعال للمبالغة في كثرة المذي وقد مذي الرجل بمذي وامذي (٢) ❦ سنده ❦ حدثنا عبد الله حدثني احمد بن عيسى ثنا عبد الله بن وهب اخبرني مخزومة بن بكير عن ابيه عن سليمان بن يسار عن ابن عباس قال قال علي ارسلت المقداد ، فذكر نحوه (وقوله وانضح فرجك) تقدم معنى النضح (٣) ❦ سنده ❦ حدثنا عبد الله حدثني ابي ثنا ابو معاوية ثنا الاعمش عن المنذر ابي يعلى عن محمد بن الحنفية عن علي « الحديث » (٤) ❦ سنده ❦ حدثنا عبد الله حدثني ابي ثنا عبد الرحمن عن زائدة بن قدامة عن ابي حصين الازدي وابن ابي بكير ثنا زائدة انا انا ابو حصين الاسدي عن ابي عبد الرحمن عن علي بنحوه ❦ تخريجه ❦ (ق د)  
(٨٢) وعنه ايضا ❦ سنده ❦ حدثنا عبد الله حدثني ابي ثنا ابو احمد ثارزام (بكسر اوله ثم زاي) ابن سعيد التيمي عن جو اب التيمي عن يزيد بن شريك يعني التيمي عن علي « الحديث » ❦ غريبه ❦ (٥) أي رميت المني وهو كناية عن تدفقه عند النزول لأن التدفق علامة

فَاغْتَسِلَ مِنَ الْجَنَابَةِ، وَإِذَا لَمْ تَكُنْ حَازِفًا فَلَا تَغْتَسِلَ (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقِ ثَانٍ (١) بِنَحْوِهِ) وَفِيهِ فَقَالَ إِذَا رَأَيْتَ الْمَذْيَ، فَتَوَضَّأْ وَأَغْسِلْ ذَكَرَكَ وَإِذَا رَأَيْتَ فَضَخَ الْمَاءِ (٢) فَاغْتَسِلَ (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقِ ثَالِثٍ بِنَحْوِهِ) (٣) وَفِيهِ فَقَالَ فِيهِ الْوُضُوءُ وَفِي الْمَنِيِّ الْغُسْلُ

(٨٣) عَنْ الْمُقَدَّادِ بْنِ الْأَسْوَدِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ لِي عَلِيُّ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) سَلْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الرَّجُلِ يَلَاعِبُ أَهْلَهُ فَيَخْرُجُ مِنْهُ الْمَذْيُ مِنْ غَيْرِ مَاءِ الْحَيَاةِ (٤) فَلَوْلَا أَنَّ ابْنَتَهُ تَحْتِي لَسَأَلْتُهُ، فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ الرَّجُلُ يَلَاعِبُ أَهْلَهُ فَيَخْرُجُ مِنْهُ الْمَذْيُ مِنْ غَيْرِ مَاءِ الْحَيَاةِ قَالَ يَغْسِلُ فَرْجَهُ وَيَتَوَضَّأُ وَوُضُوءُهُ لِلصَّلَاةِ (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقِ ثَانٍ بِنَحْوِهِ) (٥) وَفِيهِ فَقَالَ (يَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ)

المني، وأما المذي فعلامته ان ينزل عقب الانعاط عند الارتحاء بدون تدفق وهو ماء رقيق أبيض لزج وربما لا يمس بخروجه (١) **سنده** **حَدَّثَنَا** عبد الله حدثني ابي ثنا عبد الرحمن ثنا زائدة ثنا الركين بن الربيع عن حسين بن قبيصة عن علي رضي الله عنه «الحديث» (٢) بفتح الفاء وسكون الضاد أي دفعه يريد به المني (٣) **سنده** **حَدَّثَنَا** عبد الله حدثنا اسحق بن اسماعيل ثنا محمد بن فضيل عن يزيد بن ابي زياد عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن علي رضي الله عنه «الحديث» وهذه الرواية الاخيرة من زوائد عبد الله بن الامام احمد على المسند ولذا رمزت لها بحرف زاي في اولها، وفي هذا الحديث برواياته أن عليا هو الذي سأل النبي ﷺ، وفي الذي قبله أن المقداد هو الذي سأل وسيأتي عن المقداد أن عليا رضي الله عنه أمره أن يسأل النبي ﷺ، وفي بعض الروايات أنه أمر عمار بن ياسر بالسؤال، وجمع ابن حبان بين ذلك بتعدد الاسئلة **تخرجه** (خز)

(٨٣) عن المقداد بن الاسود **سنده** **حَدَّثَنَا** عبد الله حدثني ابي ثنا يزيد بن هارون انا محمد بن اسحق عن هشام بن عروة عن ابيه عن المقداد بن الاسود «الحديث» **غريبه** (٤) أي المني سمي بذلك لكونه أصل الخين ونسبه يصير حيا ذاروح (٥) **سنده** **حَدَّثَنَا** عبد الله حدثني ابي قال قرأت على عبد الرحمن بن مالك وحدثنا اسحق أنا مالك عن ابي النظر مولى عمر بن عبد الله

إِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمْ ذَلِكَ فَلْيَنْضَحْ فَرْجَهُ وَلْيَتَوَضَّأْ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقِ  
ثَالِثِ (١) بِنَحْوِهِ) وَفِيهِ فَإِذَا وَجَدَ ذَلِكَ أَحَدُكُمْ فَلْيَنْضَحْ فَرْجَهُ وَلْيَتَوَضَّأْ وَضُوءَهُ  
لِلصَّلَاةِ بِغَيْرِ يَغْسِلُهُ (٢)

(٨٤) عَنْ عَطَاءٍ عَنْ عَائِشِ بْنِ أَنَسِ الْبَكْرِيِّ قَالَ نَذَاكَرَ عَلِيٌّ وَعَمَّارٌ وَالْمِقْدَادُ  
الْمَذْيَ، فَقَالَ عَلِيٌّ إِنِّي رَجُلٌ مَذَّاءٌ وَإِنِّي أَسْتَعِجِي أَنْ أَسْأَلَهُ مِنْ أَجْلِ ابْنَتِهِ تَحْتِي، فَقَالَ  
لِأَحَدِهِمَا، لِعَمَّارٍ أَوْ الْمِقْدَادِ، قَالَ عَطَاءٌ سَمَّاهُ لِي عَائِشٌ فَغَسَّيْتُهُ، سَلَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ  
فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ ذَلِكَ الْمَذْيُ، لِيَغْسِلَ ذَاكَ مِنْهُ، قُلْتُ مَا ذَاكَ مِنْهُ؟ قَالَ ذَكَرَهُ، وَيَتَوَضَّأُ  
فِيحْسِنُ وَضُوءَهُ أَوْ يَتَوَضَّأُ (٣) مِثْلَ وَضُوءِهِ لِلصَّلَاةِ وَيَنْضَحُ فِي فَرْجِهِ أَوْ فَرْجَهُ

عن سليمان بن يسار عن المقداد بنحوه (١) **سند** **حديثنا** عبد الله حدثني ابي  
ثنا عثمان بن عمر أنا مالك بالاسناد المتقدم (٢) في هذه الرواية تفسير النضح بالغسل وهو  
يؤيد ما اختاره النووي رحمه الله من أن المراد بالنضح في هذا الباب الغسل، قال فان النضح  
يكون غسلا ويكون رشا، وقد جاء في بعض الروايات فاغسل وفي بعضها يغسل ذكره وفي أخري  
فتغسل من ذلك فرجك فتعين جملة عليه اهـ **تخرجه** (هـ ذلك) **سند**  
(٨٤) عن عطاء **سند** **حديثنا** عبد الله حدثني ابي ثنابحي بن سعيد عن ابن جريح عن  
عطاء عن عائش بن أنس البكري الخ **تخرجه** (٣) أولئك من الراوي وكذلك قوله بعده  
أو فرجه **تخرجه** (حب نس) **سند** جيد **الاحكام** قال الشوكاني رحمه الله  
استدل بأحاديث الباب على أن الغسل لا يجب لخروج المذي، قال في الفتح وهو إجماع، وعلى أن الامر  
بالوضوء منه كالامر بالوضوء من البول، وعلى أنه يتعين الماء في تطهيره لقوله (كفامن ماء وحفنة  
من ماء) واتفق العلماء على أن المذي نجس ولو لم يخالف في ذلك إلا بعض الامامية محتجين بأن  
النضح لا يزيله ولو كان نجسا لوجبته الازالة ويلزمهم القول بطهارة العذرة لأن النبي ﷺ  
أمر بمسح النعل منها بالأرض والصلاة فيها، والمسح لا يزيلها، وهو باطل بالاتفاق (وقد اختلف)  
أهل العلم في المذي إذا أصاب الثوب، فقال الشافعي راسحق وغيرهما لا يميزه إلا الغسل  
أخذاً برواية الغسل وفيه ما سلف، على أن رواية الغسل إنما هي في الفرج لا في الثوب الذي  
هو محل النزاع فإنه لم يعارض النضح المذكور في الباب معارض فالأكتفاء به صحيح يجوز،  
واستدل أيضا بما في الباب على وجوب غسل الذكر والاثنيين على المذي وان كان محل المذي



## (٤) باب فيما جاء في النبي

(٨٥) عَنِ الْأَسْوَدِ عَنِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ كُنْتُ أُفْرِكُ (١)

(وَفِي رِوَايَةٍ أُحْتُ) النَّبِيُّ مِنْ تَوْبِهِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ يَذْهَبُ فَيُصَلِّي فِيهِ

(٨٦) وَعَنْهَا أَيْضًا قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْلِمُ (٢) النَّبِيَّ مِنْ تَوْبِهِ

بِمِرْقِ الْأَذْخِرِ (٣) ثُمَّ يُصَلِّي فِيهِ وَيَحْتَهُ مِنْ تَوْبِهِ يَابِسًا ثُمَّ يُصَلِّي فِيهِ

(٨٧) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَفَّانُ قَالَ ثَنَا مَهْدِيُّ قَالَ ثَنَا وَاصِلُ

الْأَحَدَبُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ عَنْ الْأَسْوَدِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ رَأَيْتُ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ

بعضاً منهما واليه ذهب الأوزاعي وبعض الحنابلة وبعض المالكية ، وذهبت العترة والجمهور إلى أن الواجب غسل المحل الذي أصابه المذي من البدن ولا يجب تعميم الذكر والانثيين ، ويؤيد ذلك ما عند السماعي في رواية بلفظ (توضاً واغسله) فأعاد الضمير على المذي ، قال واختلف الفقهاء هل المعنى معقول أو هو حكم تعبدى ، وعلى الثاني تجب النية ، وقيل الأمر بغسل ذلك ليتقلص الذكر ، قاله الطحاوى اه شوكانى والله أعلم

(٨٥) عن الأسود سنده حدثنا عبد الله حدثني أبي قال ثنا عفان قال ثنا

حماد بن سلمة عن حماد عن إبراهيم عن الأسود «الحديث» غريبه (١) أفرك من باب قتل والفرك هو الدلك (والحت) هو الحك وهذا إذا كان المني يابسا أما إذا كان رطبا فسبأتى حكمه مخرجه (م والأربعة وغيرهم)

(٨٦) وعنها أيضاً سنده حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا معاذ بن معاذ ثنا

عكرمة بن عمار عن عبد الله بن عبيد الله بن عمير عن عائشة «الحديث» غريبه (٢) بكسر اللام أى يمسه (٣) العرق بكسر العين وسكون الراء جمع عروق (والاذخر) بكسر الهمزة وسكون الهمزة المعجمة بعدها خاء معجمة مكسورة حشيش طيب الرائحة والسلت يكونى فى الرطب بتدليل قوطها بعد (ويحتته من توبه يابسا) مخرجه الحديث قال الحافظ فى التلخيص اسناده حسن قلت ورواه أيضا ابن خزيمة وذكره الحافظ الزيلعى فى نصب الراية وسكت عنه وله شاهد عند الطبرانى من حديث ابن عباس قال (لقد كنا نسلته بالاذخر والصوفة) يعنى المني ، قال الهيثمى ورجاله ثقات

(٨٧) حدثنا عبد الله الخ مخرجه (م والأربعة) مختصرا بالفاظ مختلفة والمعنى

(رَضِيَ اللهُ عَنْهَا) أُغْسِلُ أُمَّرَ جَنَابَةٍ أَصَابَتْ ثَوْبِي فَقَالَتْ مَا هَذَا ، قُلْتُ جَنَابَةٌ  
 أَصَابَتْ ثَوْبِي ، فَقَالَتْ لَقَدْ رَأَيْتُنَا وَإِنَّهُ يُصِيبُ ثَوْبَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَمَا زِيدُ  
 عَلَيَّ أَنْ يَقُولَ بِهِ هَكَذَا ، وَوَصَفَهُ مَهْدِيٌّ حَكَ بِدَهْ عَلَى الْأُخْرَى (وَمِنْ طَرِيقِ  
 آخَرَ) (١) عَنِ الْأَسْوَدِ «أَيْضًا» عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ كُنْتُ أَفْرُكُهُ مِنْ  
 ثَوْبِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَإِذَا رَأَيْتُهُ فَأَغْسِلُهُ وَإِلَّا فَرُشْتُهُ (وَفِي رِوَايَةٍ ، فَإِنْ خَفِيَ  
 عَلَيْكَ فَأَرْشُشْتُهُ)

(٨٨) عَنْ هَمَامٍ قَالَ نَزَلَ بِعَائِشَةَ (رَضِيَ اللهُ عَنْهَا) ضَيْفٌ فَأَمَرَتْ لَهُ  
 بِمِلْحَفَةٍ (٢) لَهَا صَفْرَاءٌ فَنَامَ فِيهَا فَأَحْتَمَ فَاسْتَحَى أَنْ يُرْسِلَ بِهَا وَفِيهَا أُمَّرٌ لِالِاحْتِلَامِ ،  
 قَالَ فَغَمَسَهَا فِي الْمَاءِ ثُمَّ أَرْسَلَ بِهَا ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ لِمَ أَفْسَدَ عَلَيْنَا ثَوْبَنَا ، إِنَّمَا كَانَ  
 يَكْفِيهِ أَنْ يَفْرُكَهُ بِأَصَابِعِهِ ، لَرُبَّمَا فَهَرَكْتَهُ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِأَصَابِعِي  
 (٨٩) عَنْ قَيْسِ بْنِ وَهَبٍ عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي سَوَاءَةَ عَنْ عَائِشَةَ

واحد (١) سندده حدثنا عبد الله بن حاتم حدثني أبي ثنا عبد بن أبي عدي عن سعيد عن أبي  
 معشر عن النخعي عن الأسود «الحديث» تخرجه لم أقف عليه في غير الكتاب بهذا  
 اللفظ ، وانترك ثابت في الصحيح

(٨٨) عن همام سندده حدثنا عبد الله بن حاتم حدثني أبي ثنا ابو معاوية ثنا الاعمش  
 عن ابراهيم عن همام «الحديث» غريبه (٧) الملاحمة بالكسره هي الملاءة التي تلتحف  
 بها المرأة واللحاف كل ثوب يتغطى به والجمع لحف مثل كتاب وكتب اه مصباح  
تخرجه (م د مذ) وقد استدلل باحاديث الفرق والملت من قال بطهارة المني قال  
 إن كان المني نجسا لم يكف فركه كالدم وغيره ، قال الترمذي وهو قول غير واحد من الفقهاء مثل  
 سفيان واحمد واسحق قالوا في المني يصيب الثوب يجوزته الفرق قلت ومن قال بطهارته  
 الشافعية أيضا قالوا ورواية الغسل محمولة على الاستحباب والتنزه واختيار النظافة  
 (٨٩) عن قيس بن وهب سندده حدثنا عبد الله بن حاتم حدثني ابي ثنا يحيى بن آدم

(رَضِيَ اللهُ عَنْهَا) فِيمَا بَيَّضَ بَيْنَ الرَّجُلِ وَامْرَأَتِهِ مِنَ الْمَاءِ (١) قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَسْبُ الْمَاءَ عَلَى الْمَاءِ

(٩٠) عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بِسَارٍ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّهَا كَانَتْ تَغْسِلُ النَّبِيَّ مِنْ تَوْبِ رَسُولِ اللهِ ﷺ

### (٥) بَابُ فِي طَهَارَةِ الْمُسْلِمِ مِمَّا وَبِنَا

(٩١) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ لَقِيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَأَنَا جُنْبٌ فَمَشَيْتُ مَعَهُ حَتَّى قَعَدَ فَأَنْسَلْتُ (٢) فَأَتَيْتُ الرَّجُلَ فَاغْتَسَلْتُ ثُمَّ جِئْتُ وَهُوَ

ثنا شريك عن قيس بن وهب «الحديث» غريبه (١) يعني المني وكذلك قوله على الماء وقد سماه الله عز وجل ماء فسال تعالى (فلينظر الانسان مم خلق . خلق من ماء دافق) تخرجه لم أقف عليه في غير الكتاب وفي اسناده مجهول

(٩٠) عن سليمان بن يسار سنده حديثنا عبد الله حدثني أبي ثنا يحيى بن زكريا انا عمرو بن ميمون بن مهران عن سليمان بن يسار «الحديث» تخرجه (ق والاربعة) الاحكام استعمل بأحاديث الغسل من قال بنجاسة المني قال النووي في شرح مسلم ذهب مالك وابو حنيفة الى نجاسته الا أن ابا حنيفة قال يكفي في تطهيره فركه إذا كان يابس وهو رواية عن احمد وقال مالك لا بد من غسله رطباً ويابساً وقال الليث هو نجس ولا تعاد الصلاة منه (قال الحافظ) وليس بين حديث الغسل وحديث الترك تعارض، لأن الجمع بينهما واضح على القول بطهارة المني بأن يحمل الغسل على الاستحباب للتنظيف لا على الوجوب، وهذه طريقة الشافعي واحمد وأصحاب الحديث، وكذا الجمع ممكن على القول بنجاسته بأن يحمل الغسل على ما كان رطباً والترك على ما كان يابساً، وهذه طريقة الحنفية ورجح الحافظ الطريقة الاولى اعنى طريقة القائلين بطهارة المني، وصوب الشوكاني نجاسته وأنه يجوز تطهيره بأحد الامور الواردة بمعنى الغسل أو السلت ان كان رطباً، والترك أو الحت ان كان يابساً والله أعلم

(٩١) عن ابي هريرة سنده حديثنا عبد الله حدثني ابي ثناء بن ابي عدي عن حميد عن بكر عن ابي رافع عن ابي هريرة «الحديث» غريبه (٢) أي مضت وخرجت بتأن وتبريج (والرطل) بوزن الرمل جمعة رجال وهي الدور والمساكن والمنازل

فَاعِيدُ فَقَالَ ابْنُ كُنْتُمْ ؟ فَقَامَتْ لَقِيَّتِي وَأَنَا جُنُبٌ (١) فَسَكَرْتُمْ أَنْ أَجْلِسَ  
إِلَيْكُمْ وَأَنَا جُنُبٌ فَأَنْطَلَقْتُ فَأَغْتَسَلْتُ ، فَقَالَ سُبْحَانَ اللَّهِ (٢) إِنَّ الْمُؤْمِنِينَ  
لَا يَنْجُسُ (٣) (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ آخَرَ) (٤) قَالَ أَبِي النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ فِي طَرِيقٍ  
مِنْ طُرُقِ الْمَدِينَةِ فَأَتَخَّسْتُ (٥) فَذَهَبْتُ فَأَغْتَسَلْتُ ثُمَّ جِئْتُ (فَذَكَرَ مِثْلَهُ  
وَفِيهِ) فَقَالَ ابْنُ الْمُسَلِّمِ لَا يَنْجُسُ

(٩٢) عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ  
لَقِيَهُ فِي بَعْضِ طُرُقِ الْمَدِينَةِ فَأَهْوَى إِلَيْهِ (٦) قَالَ قُلْتُ إِنَّ جُنُبًا قَالَ إِنَّ الْمُؤْمِنِينَ  
لَا يَنْجُسُ (وَمِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) (٧) عَنْ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ فَلَقِيَهُ  
حُذَيْفَةُ بْنُ الْيَمَانِ فَحَادَّ عَنْهُ (٨) فَأَغْتَسَلَ ثُمَّ جَاءَ فَقَالَ مَا لَكَ ، قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ

يقال لمنزل الانسان وسكنه رحله وانتهيها الى رحالنا أي منازلنا (نه) (١) هذه اللفظة تقع  
على الواحد المذكر والمؤنث والاثنين والجمع بلفظ واحد قال تعالى (وان كنتم جنبا فاطهروا)  
وقال بعض أزواج النبي ﷺ إني كنت جنبا ، وقد يقال جنبان وجنبون (٢) أصل التسبيح  
التزنية والتقديس والتبرئة من النقائص والمراد به هنا التعجب يقال سبحته  
أسبحه تسبيحا وسبحانا فعني سبحان الله تزيه الله أو التزنيه لله وهو نصب على المصدر كأنه  
قال ابرئء الله من السوء براءة (٣) فيه لغتان ضم الجيم وفتحها (٤) سندُه حَدَّثَنَا  
عبد الله حدثني ابي ثنا يحيى عن حميد قال ثنا بكر بن عبد الله عن ابي رافع عن ابي هريرة  
قال لقيني الخ (٥) أي استترت واختفيت تخريجه (ق والاربعة)

(٩٢) عن أبي وائل سندُه حَدَّثَنَا عبد الله حدثني ابي ثنا يحيى بن سعيد  
عن مسعر حدثني واصل عن ابي وائل الخ غريبه (٦) أي مال اليه النبي ﷺ  
وتوجه نحوه (٧) سندُه حَدَّثَنَا عبد الله حدثني ابي ثنا وكيع ثنا يزيد بن  
ابراهيم عن ابن سيرين قال خرج النبي ﷺ الخ (٨) أي مال وعدل تخريجه  
(م جه نس د) وفي الباب عند الامام الشافعي وكذا البخاري تعليقا من حديث ابن عباس  
بلفظ (المؤمن لا ينجس حيا ولا ميتا) وعند البيهقي من حديث ابن عباس أيضا (ان ميتكم  
يموت طاهرا غيبكم ان تغسلوا أيديكم) ذكرها الشوكاني في النيل الاحكام احاديث

كُنْتُ جُنُبًا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنَّ الْمُسْلِمَ لَا يَنْجُسُ

## (٦) باب في طهارة ما لا تنس له سائلة حياً وميتاً

(٩٣) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا وَقَعَ

الذُّبَابُ فِي إِنْاءٍ أَحَدِكُمْ فَإِنَّ فِي أَحَدِ جَنَاحَيْهِ دَاءٌ وَفِي الْآخِرِ شِفَاءٌ وَإِنَّهُ يَتَّقِي بِجَنَاحِهِ

الَّذِي فِيهِ الدَّاءُ فَلْيَغْمِسْهُ (١) كَلَّهُ (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقِ ثَانٍ) (٢) أَنْ النَّبِيَّ ﷺ

قَالَ إِذَا وَقَعَ الذُّبَابُ فِي شَرَابٍ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْمِسْهُ كُلَّهُ ثُمَّ لِيَطْرَحْهُ فَإِنْ فِي أَحَدِ

جَنَاحَيْهِ شِفَاءٌ وَفِي الْآخِرِ دَاءٌ

(٩٤) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ إِذَا

وَقَعَ الذُّبَابُ فِي طَعَامٍ أَحَدِكُمْ فَأَمَقْلُوهُ (٣)

الباب أصل في طهارة المسلم حياً وميتاً، أما الحى فبالاجماع، وأما الميت ففيه خلاف يطلب من المطولات والله أعلم

(٩٣) عن أبي هريرة سنده قده حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا بشر بن مفضل

عن ابن عجلان عن سعيد المقبري عن أبي هريرة غريبه (١) أي يدخله في

الإناء ويغمره به ثم يطرحه كما في الرواية الثانية وعند (حب خرد) فليغمسه كله

ثم لينزعه (٢) سنده قده حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا سليمان ثنا اسماعيل أنا عتبة

ابن مسلم مولى بني تميم عن عبيد بن خنيز مولى بني رزيق عن أبي هريرة «الحديث»

تخرجه (خ د ج هـ)

(٩٤) عن أبي سعيد سنده قده حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا يحيى ثنا ابن

أبي ذئب قال حدثني سعيد بن خالد عن أبي سارة عن أبي سعيد الخدري «الحديث» غريبه

(٣) بضم القاف من باب قتل يقال قتله بمقله مقلأ أي غمسه تخرجه (جهنس حب هق) قال

الشوكاني استدل بذلك على أن الماء القليل لا ينجس بموت ما لا تنس له سائلة فيه اذ لم يفصل بين الموت

والحياة وقد صرح بذلك في حديث الذباب والخمساء اللذين وجدهما سند قده ميتين في الطعام

فأمر بالقائمهما والتسمية عليه والاكل منه، ويدل على جواز قتل الذباب بالشمس لصيرورته

لذلك عقوراً وعلى تحريم أكل المستخبث للأمر بطرحه، ورواية إناء أحدكم سند قده

(٩٥) عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أُحِلَّتْ لَنَا مَيْتَتَانِ وَدَمَانٍ ، فَأَمَّا الْمَيْتَتَانِ فَأَلْحُوتُ (١) وَأَجْرَادُ (٢) وَأَمَّا الدَّمَانِ فَأَلْكَبِدُ وَالطَّحَالُ

أبواب أعلام التخلي والاستنجاء والاسحجار وآداب ذلك

(١) باب في ارتداد المظالم الرضوخ وما لا يجوز التخلي فيه

(٩٦) عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ

الطعام والشراب وغيرها فهي أهم من رواية شراب أحدم ، والفائدة في الأمر بنفسه هي أن يتصل ما فيه من الدواء بالطعام أو الشراب كما اتصل به الدواء فيتعادل الضار والنافع فنسحق الضرر اه

(٩٥) عن ابن عمر سند حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا شريح ثنا عبد الرحمن بن زيد بن أسلم عن زيد بن أسلم عن ابن عمر «الحديث» غريبه (١) قال في المختار الحوت السمكة والجمع الحيتان وهكذا قال الأزهرى ، ويؤيد كونه مطلق السمكة قوله تعالى (نسيحوتهم) والمنقول في الحديث الصحيح أنها كانت سمكة في مكمل وماظنك بزوايدة اثنين خصوصاً موسى وصاحبه ، وأدل من هذا قوله تعالى (إذ تأتيهم حيتانهم) وأما قوله تعالى (فالتسمه الحوت) فإنه يدل على صحة إطلاق الحوت على السمكة الكبيرة لا على حصر مسمى الحوت فيها كما يظنه العامة ، وقال ابن فارس الحوت العظيم من السمك اه (والجراد) معروف الواحد جراده تقع على الذكر والانثى كالحمامة وقد تدخل التاء لتحقيق التأنيث ، ومن كلامهم رأيت جراداً على جراده سمي بذلك لأنه يجرد الأرض أي يأكل ما عليها ، قاله في المصباح تخرجه (جه فع هق قط) وهو عند الدارقطني أيضاً من رواية عبد الله بن زيد بن أسلم عن أبيه بإسناده قال الامام احمد وابن المديني ؛ عبد الرحمن بن زيد ضعيف وأخوه عبد الله ثقة ورواه الدارقطني أيضاً من رواية سليمان بن بلال عن زيد بن أسلم موقوفاً وقال هو أصح وكذا صحح الموقوف ابو زرعة وابو حاتم ، قال الحافظ والرواية الموقوفة التي صححها ابو حاتم وغيره هي في حكم المرفوع ؛ لأن قول الصحابي أحل لنا كذا وحرم علينا كذا مثل قوله أمرنا بكذا ونهينا عن كذا فيحصل الاستدلال بهذه الرواية لأنها في معنى المرفوع اه

أحكام أحاديث الباب تدل على طهارة ما لا نفس له سائلة حياً وميتاً إذ لو كان نجساً لما حل لنا أكل ميتته أو أكل ما مات فيه والله أعلم

(٩٦) عن ابى موسى الأشعري سند حدثنا عبد الله حدثني ابى ثنا محمد

يَمْشِي فَمَالَ إِلَى دَمْتِ (١) فِي جَنْبِ حَائِطِ فَبَالَ ثُمَّ قَالَ كَانَ بَنُو إِسْرَائِيلَ إِذَا  
بَالَ أَحَدُهُمْ فَأَصَابَهُ شَيْءٌ مِنْ بَوْلِهِ تَدَبَّعَهُ فَقَرَضَهُ بِالْمَقَارِبِضِ (٢) وَقَالَ إِذَا  
أَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يَبُولَ فَلْيَبْرُتْ (٣) لِبَوْلِهِ

(٩٧) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ  
اتَّقُوا الْمَلَاعِينَ (٤) الثَّلَاثَ ، قِيلَ مَا الْمَلَاعِينُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ أَنْ يَقْعُدَ أَحَدُكُمْ  
فِي ظِلِّ بُسْتِظَلٍّ فِيهِ أَوْ فِي طَرِيقٍ أَوْ فِي نَقْعِ الْمَاءِ (٥)

(٩٨) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ اتَّقُوا الْأَعْمَانِ (٦)

ابن جعفر ثنا شعبة عن ابى التياح حدثني رجل اسود طويل قال جعل ابو التياح ينعته أنه قدم  
مع ابن عباس البصرة فكتب إلى ابى موسى فكتب اليه ابو موسى أن رسول الله ﷺ  
الخ غريبه (١) بفتح الدال المهملة وسكون الميم وهو الأرض السهلة الرخوة  
والرمل الذي ليس بمتلبد ، يقال دمت المكان بكسر الميم دمتا بفتحها إذا لان وسهل فهو  
دمت ودمت (٢) جمع مقراض آلة القطع وهو المعروف الآن بالمقص ونحوه (٣) بفتح  
المثناة وسكون الدال أى يطلب مكاناً سهلاً لنا خريجه (٤) وفى اسناده مجهول  
ولكن أحاديث الامر بالتنزه عن البول تنيد ذلك ، وفيه أنه ينبغي لمن أراد قضاء الحاجة  
أن يختار المكان الرخو الذي لا صلابة فيه ليأمن من رشاش البول ، وقصة بنى اسرائيل فى  
مسلم موقوفة على ابى موسى

(٩٧) عن ابن عباس سندته حدثنا عبد الله حدثني ابى ثنا عتاب بن زياد  
ثنا عبد الله قال انا ابن لهيعة قال حدثني ابن هبيرة قال أخبرني من سمع ابن عباس يقول سمعت  
رسول الله ﷺ «الحديث» غريبه (٤) جمع ملعنة وهى مواضع اللعن أى التى بلعن  
المتخلي فيها (٥) أى مكان الماء الذى يستقي منه وينتفع به خريجه الحديث لم  
أقف عليه فى غير الكتاب ، وفى اسناده ابن لهيعة والراوى عن ابن عباس مبهم فهو ضعيف  
وله شاهد من حديث معاذ بن جبل رواه ابو داود وابن ماجه وقال هو مرسل

(٩٨) عن ابى هريرة سندته حدثنا عبد الله حدثني ابى ثنا سليمان أنبأنا  
اسماعيل أخبرني العلاء عن أبيه عن أبى هريرة «الحديث» غريبه (٦) بتشديد اللام  
والعين المهملة مفتوحتين قال النووي رحمه الله فى شرح مسلم أما الأعمان فكأنما وقع فى مقام

قَالُوا وَمَا اللَّعَانَانِ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ الَّذِي يَتَخَلَّى فِي طَرِيقِ النَّاسِ أَوْ فِي ظِلْمِهِمْ (١)

## (٢) باب فيما جاء في المواضع التي نهى عن البول فيها

(٩٩) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ

قَتَادَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَرْجِسٍ (٢) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ

لَا يُولَنُ أَحَدُكُمْ فِي الْجُحْرِ (٣) وَإِذَا غَنِمْتُمْ فَأَطْفِئُوا الْمِرَاجَ فَإِنَّ الْفَأْرَةَ

تَأْخُذُ الْفَيْلَةَ فَتَحْرِقُ أَهْلَ الْبَيْتِ ، وَأَوْكُوا (٤) الْأَسْقِيَةَ وَخَمَرُوا (٥) ؟ الشَّرَابَ

وَعَلَّقُوا الْأَبْوَابَ بِاللَّيْلِ ، قَالُوا لِقَتَادَةَ مَا يُكْرَهُ (٦) مِنَ الْبَوْلِ فِي الْجُحْرِ ؟ قَالَ

يُقَالُ إِنَّهَا مَسَاكِنُ الْجِنِّ ۝

ووقع في رواية ابي داود ( اتقوا اللاعنين ) والروايتان صحيحتان ، قال الامام ابوسليمان الخطابي المراد باللاعنين الامرين الجالبين للعن الحاملين الناس عليه ، والداعين اليه ، وذلك ان من فعلها شتم ولعن ، يعني عادة الناس لعنه فلما صار سبباً لذلك اضيف اللعن اليهما ، قال وقد يكون اللاعن بمعنى الملعون ، والملاعن مواضع اللعن ( قلت ) فعلى هذا يكون التقدير اتقوا الامرين الملعون فاعلها ، وهذا على رواية ابي داود ، واما رواية مسلم فعنها والله اعلم ( اتقوا فعل اللاعنين ) أي صاحبي اللعن وهما اللذان يلعنهما الناس في العادة والله اعلم اهـ ( ١ ) أي مستظل الناس الذي يتخذونه مقبلاً ومنزلاً ﴿ تخريجہ ﴾ ( م د ) ﴿ الاحكام ﴾ في أحاديث الباب استحباب البول في المكان الرخو وفيها تحريم التخلي في طرق الناس وظلمهم ومكان الماء الذي يستقى منه لما فيه من أذية المسلمين بتنجيس من يمر به وفتنه واستقذاره وبه قال الجمهور

(٩٩) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي غَرِيبُهُ ﴿ ﴾ (٢) بوزن مجلس (٣) بضم الجيم وسكون

الحاء المهملة كل شيء تحتفره السباع والهوام لأ نفسها (٤) الوكاء مثل كتاب جبل يشد به رأس القربة وأوكيت السقاء بالألف شددت فيه بالوكاء ووكتته من باب وعد لغة قليلة قاله في المصباح

(٥) التخخير التغطية وخمرت الشيء تخميراً غطيته (٦) هو بضم أوله مبني للمفعول

قاله ابن رسلان في شرح المنى ﴿ تخريجہ ﴾ ( نس د ك ه ق ) وصححه ابن خزيمة وابن

السكرن وهو يدل على كراهة البول في الحفر التي تسكنها الهوام والسباع ، إما لما ذكره قتادة

أو لأنه يؤذي ما فيها من الحيوان ، أو لأن ما فيها من الحيوان يخرج عليه فيؤذيه كشمبان

مثلاً والله أعلم



(١٠٠) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغْفَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يُبُولُ أَحَدُكُمْ فِي مُسْتَحَمِّهِ (١) ثُمَّ يَتَوَضَّأُ فِيهِ فَإِنَّ عَامَّةَ الْوَسْوَاسِ (٢) مِنْهُ (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) (٣) قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُبُولَ الرَّجُلُ فِي مُسْتَحَمِّهِ فَإِنَّ عَامَّةَ الْوَسْوَاسِ مِنْهُ

(١٠١) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحِمَيْرِيِّ قَالَ لَقِيتُ رَجُلًا (٤) وَذَكَرَ صَحَابَةَ النَّبِيِّ ﷺ أَرْبَعَ سِنِينَ كَمَا صَحِبَهُ أَبُو هُرَيْرَةَ أَرْبَعَ سِنِينَ قَالَ نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَمْتَشِطَ أَحَدُنَا كَيْلَ يَوْمٍ وَأَنْ يُبُولَ فِي مُغْتَسَلِهِ وَأَنْ تَغْتَسِلَ الْمَرْأَةُ بِفِضْلِ الرَّجُلِ وَأَنْ يَفْتَسِلَ الرَّجُلُ بِفِضْلِ الْمَرْأَةِ وَلِيَفْتَرِفُوا (٥) (وَفِي رِوَايَةٍ وَلِيَفْتَرِفَا) جَمِيعًا

(١٠٠) عن عبد الله بن مغفل سنده حدثنا عبد الله حدثني ابي ثنا عبد الرزاق ثنا معمر اخبرني اشعث عن الحسن عن عبد الله بن مغفل «الحديث» غريبه (١) بضم أوله أي المغتسل مكان الاغتسال وسبى مستحماً باسم الحميم وهو الماء الحار الذي يغتسل به ، وأطلق على كل موضع يغتسل فيه وإن لم يكن الماء جاراً ، وإنما نهى عنه إذا لم يكن له مسلك يذهب فيه البول أو كان المكان صلباً يتوهم المغتسل أنه أصابه منه شيء ، فيحصل منه الوسواس (نه) (٢) بكسر الواو الأولى حديث النفس والشيطان بما لا تقع فيه وأما بفتحها فاسم للشيطان (٣) سنده حدثنا عبد الله حدثني ابي ثنا عتاب بن زياد ثنا عبد الله أنا معمر حدثني اشعث بن عبد الله أنا الحسن عن عبد الله بن مغفل قال نهى رسول الله ﷺ «الحديث» تخرجه الأربعة وقال الترمذي حديث غريب وأخرجه العياض في المختارة بنحوه

(١٠١) وعن حميد بن عبد الرحمن الحميري أي البصري الفقيه روى عن أبي هريرة وابي بكره وعنه ابن سيرين وغيره وثقه المعجلى وقال ابن سيرين هو أفقه أهل البصرة (٤) لم يعرف الرجل وجهالة الصحابي لا تضر لأن الصحابة كلهم عدول (٥) بواو الجمع أي إذا كان للرجل أكثر من زوجة ؛ وأما بألف التثنية فظاهر ، والحديث تقدم الكلام عليه سدياً وشرحاً وتخریجاً في الباب الخامس من أبواب أحكام المياه فارجع اليه

فصل فيما جاء في البول من قيام

(١٠٢) عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ بَلَغَهُ أَنَّ  
 أَبَا مُوسَى كَانَ يَبُولُ فِي قَارُورَةٍ (١) وَيَقُولُ إِنَّ بَنِي إِسْرَائِيلَ كَانُوا إِذَا أَصَابَ أَحَدَهُمْ  
 الْبَوْلُ قَرَضَ (٢) مَكَانَهُ ، قَالَ حُذَيْفَةُ وَدِدْتُ أَنْ صَاحِبِكُمْ لَا يُشَدُّ هَذَا التَّشَدِيدَ ،  
 لَقَدْ رَأَيْتُنِي تَمَاشَى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَنْتَهَيْتُنَا إِلَى سُبَاطَةٍ (٣) فَتَقَامُ يَبُولُ كَمَا  
 يَبُولُ أَحَدُكُمْ فَذَهَبْتُ أَتَجَنِّي (٤) عَنْهُ فَقَالَ أَدْنُهُ فَدَنَوْتُ مِنْهُ حَتَّى كُنْتُ عِنْدَ  
 عَقْبِهِ (وَمِنْ طَرِيقٍ أُخْرَى) (٥) عَنِ الْأَعْمَشِ حَدَّثَنِي شَقِيقٌ عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ  
 كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي طَرِيقٍ فَتَجَنَّنِي فَأَتَى سُبَاطَةَ قَوْمٍ فَتَبَاعَدْتُ مِنْهُ فَأَدْنَانِي

(١٠٢) عَنْ أَبِي وَائِلٍ سَنَدُهُ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ  
 عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ حُذَيْفَةَ «الْحَدِيثُ» غَرِيبُهُ (١) قَارُورَةٌ أَيْ زَجَاجَةٌ خَوْفًا مِنْ أَنْ يَصِيبَهُ  
 شَيْءٌ مِنَ الْبَوْلِ (٢) قَرَضَ أَيْ قَصَّ مَكَانَهُ مِنْ ثَوْبِهِ أَوْ جِلْدِهِ كَمَا فِي رِوَايَةِ أُخْرَى وَكَانَ ذَلِكَ  
 فِي شَرِيعَةِ بَنِي إِسْرَائِيلَ (٣) السُّبَاطَةُ بَضْمُ السَّيْنِ الْمَهْمَلَةُ بَعْدَهَا مَوْجِدَةٌ وَهِيَ الْمَزْبَلَةُ وَالْكَنَاسَةُ  
 تَكُونُ بِنَاءً الدُّورَ مَرْفُوعًا لِأَهْلِهَا وَتَكُونُ فِي الْغَالِبِ سَهْلَةً لَا يَرْتَدُّ فِيهَا الْبَوْلُ عَلَى الْبَائِلِ ،  
 (وَفِي رِوَايَةِ أُخْرَى) عِنْدَ الشَّيْخِينَ وَالْإِمَامِ أَحْمَدَ أَيْضًا (سُبَاطَةُ قَوْمٍ) فَأَضَافَتْهَا إِلَى الْقَوْمِ إِضَافَةً  
 اخْتِصَاصٍ لِأَنَّهَا لَا تَمْلِكُ لِأَنَّهَا لَا تَمْلُكُ عَنْ النِّجَاسَةِ (٤) أَيْ أَتَبَاعَدْتُ كَمَا صَرَّحَ بِذَلِكَ فِي رِوَايَةِ أُخْرَى (فَقَالَ  
 أَدْنُهُ) وَعِنْدَ الْبُخَارِيِّ (فَأَشَارَ إِلَى) فَعَلِمَ أَنَّ قَوْلَهُ إِدْبَهُ كَانَ بِالْإِشَارَةِ لَا بِاللَّفْظِ ، لِكِرَاهَةِ  
 الْكَلَامِ عِنْدَ قَضَاءِ الْحَاجَةِ . وَأَمَّا مُخَالَفَتُهُ ﷺ لَمَّا عَرَفَ مِنْ عَادَتِهِ مِنَ الْإِبْعَادِ عِنْدَ قَضَاءِ الْحَاجَةِ  
 عَنِ الطَّرِيقِ الْمَسْلُوكَةِ وَعَنْ أَعْيُنِ النَّاسِ ، فَقَدْ قِيلَ فِيهِ أَنَّهُ ﷺ كَانَ مَشْغُولًا بِمَصَالِحِ الْمُسْلِمِينَ ،  
 فَلَعَلَّهُ طَالَ عَلَيْهِ الْجَمَاسُ حَتَّى احْتِيَاجَ إِلَى الْبَوْلِ فَلَوْ أَبْعَدَ لَتَضَرَّرَ ، وَأَسْتَدْعَى حُذَيْفَةَ لِيَسْتَرَهُ مِنْ  
 خَلْفِهِ عَنْ رُؤْيَةِ مَنْ عَسَاهُ يَمُرُّ بِهِ وَكَانَ قَدَامَهُ مُسْتَوْرًا بِالْحَائِطِ ، أَوْ لَعَلَّهُ فَعَلَهُ لِبَيَانِ الْجَوَازِ ، ثُمَّ  
 هُوَ فِي الْبَوْلِ ، وَهُوَ أَخْفَى مِنَ الْغَائِطِ لِاحْتِيَاجِهِ إِلَى زِيَادَةِ تَكْشِيفٍ وَمَا يَقْتَرِنُ بِهِ مِنَ الرَّاحَةِ ،  
 وَالْغَرَضُ مِنَ الْإِبْعَادِ التَّسْتُرُ وَهُوَ يَحْصُلُ بِإِرْخَاءِ الذَّيْلِ وَالذَّنُوبِ مِنَ السَّارِ ، وَكَانَ حُذَيْفَةُ لَمَّا وَقَفَ  
 خَلْفَهُ عِنْدَ عَقْبِهِ اسْتَدْبَرَهُ ، وَكَانَ ذَلِكَ فِي الْجُمْهُرِ لَا فِي السَّفَرِ . أَفَادَهُ الْحَافِظُ  
 (٥) سَنَدُهُ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنِ الْأَعْمَشِ الْخ

حَتَّى صِرْتُ قَرِيبًا مِنْ عَقْبِيهِ فَبَالَ قَائِمًا وَدَعَا بِمَاءٍ فَتَوَضَّأَ وَهَسَّحَ عَلَيَّ خَفِيئَةً  
 (١٠٣) عَنْ عَاصِمِ بْنِ بَهْدَلَةَ وَحَمَادِ (١) عَنْ أَبِي وَائِلٍ بْنِ الْمَغِيرَةِ بْنِ  
 شُعْبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَى عَلِيَّ سُبَّاطَةَ قَوْمٍ فَبَالَ قَائِمًا ، قَالَ  
 حَمَادُ ابْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ فَمَجَّحَ (٢) رِجْلَيْهِ  
 (١٠٤) عَنْ الْمُقَدَّامِ عَنْ أَبِيهِ دَنِّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ مَنْ حَدَّثَكَ  
 أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَالَ قَائِمًا فَلَا تُصَدِّقُهُ ، مَا بَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَائِمًا مُنْذُ  
 أَنْزَلَ عَلَيْهِ الْقُرْآنُ

﴿ تخريجه ﴾ (ق وبالربعة ، هق ، وغيرهم)

(١٠٣) عن عاصم بن بهدلة ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا عفان ثنا  
 حماد بن سلمة أنا عاصم بن بهدلة الخ ﴿ غريبه ﴾ (١) يعني ابن أبي سليمان (٢)  
 بجاء مهملة ثم جيم مفتوحتين ، أي فرقهما وباعد ما بينهما ، (والفحج) تباعد ما بين الفخذين  
 (نه) ﴿ تخريجه ﴾ (هق) ، وأشار إليه الترمذي بعد أن ذكر حديث أبي وائل عن  
 حذيفة المتقدم ، وقال حديث أبي وائل عن حذيفة أصح ، قال الحافظ ، هو كما قال الترمذي ،  
 وإن جنح ابن خزيمة إلى تصحيح الروايتين ، لكون حماد ووافي على قوله عن المغيرة ، بخاز  
 أن يكون أبو وائل سمعه منهما فيصح القولان معاً ، لكن من حيث الترجيح رواية الأعمش  
 ومنصور لاتفاقهما أصح من رواية حماد وعاصم لكونهما في حفظهما مقالاه

(١٠٤) عن المقدم ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا وكيع عن  
 سنيان عن المقدم ﴿ تخريجه ﴾ ابو عوانة في صحيحه (كجه س مذ) ، وقال هو أحسن شيء  
 في هذا الباب ﴿ الاحكام ﴾ في أحاديث الباب كراهة البول في الحجر ، وفيها إشارة إلى التحفظ من  
 البول ، وفيها جواز البول من قيام وإن لم يفعله النبي ﷺ إلا نادراً ، وكان هديه ﷺ في البول  
 القعود ، والظاهر أن بوله قائماً لبيان الجواز وعمله به ضمهم لعل لم يصح فيها دليل ، قال الحافظ ، والجواب  
 عن حديث عائشة رضي الله عنها أنه مستند إلى علمها فيحمل على ما وقع منه في البيوت .  
 وأما في غير البيوت فلم تطلع هي عليه ، وقد حفظه حذيفة ، وهو من كبار الصحابة ، وإن  
 ذلك كان بالمدينة ، فتضمن الرد على ما نقلته من أن ذلك لم يقع بعد نزول القرآن وقد  
 ثبت عن أمير المؤمنين علي وعمر وزيد بن ثابت وغيرهم أنهم بالوا قياماً ، وهو مال على الجواز

(٣) باب في التباعد والاستقار عند التغلّي في الفضاء

والكف عن الكلام ورد السلام وقتئذ

(١٠٥) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي قُرَادٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ خَرَجْتُ مَعَ النَّبِيِّ

ﷺ حَاجًّا فَرَأَيْتُهُ خَرَجَ مِنَ الْخَلَاءِ فَاتَّبَعْتُهُ بِالْإِدَاوَةِ أَوْ الْقَدَحِ (١) فَجَلَسْتُ لَهُ بِالطَّرِيقِ وَكَانَ إِذَا أَتَى حَاجَتَهُ أَبْعَدَ (٢)

(١٠٦) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ مَنْ أَتَى الْغَائِطَ

من غير كراهة إذا أمن الرشاس ، ولم يثبت عن النبي ﷺ في النهي عنه شيء . اه . وقال النووي رحمه الله في شرح المذهب ، أما حكم المسألة فقد قال أصحابنا يكره البول قائماً بلا عذر كراهة تنزيه ولا يكره للعذر ، وهذا مذهبنا ( وقال ابن المنذر ) اختلفوا في البول قائماً ، فنبت عن عمر بن الخطاب وزيد بن ثابت وابن عمر وسهل بن سعد أنهم بالواقيا ما . وروى ذلك عن علي وأنس وأبي هريرة وفعله ابن سيرين وعروة ، وكرهه ابن مسعود والشعبي وإبراهيم بن سعد . وكان إبراهيم بن سعد لا يقبل شهادة من بال قائماً . وقال ابن المنذر أيضاً ، البول جالساً أحب إلى وقائماً مباح وكل ذلك ثابت عن رسول الله ﷺ اه

(١٠٥) عن عبد الرحمن بن أبي قراد سنده صحيح حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا

عفان ثنا يحيى بن سعيد عن أبي جعفر الخطمي قال حدثني عمارة بن خزيمة والحريث بن فضيل عن عبد الرحمن بن أبي قراد « الحديث » سند غريب (١) شك الراوي أيهما كان وكلاهما آناه صغير يحمل فيه الماء للشرب والوضوء (٢) أي ذهب بعيداً عن الناس لئلا يراه أحد وذلك إذا كان في بزاح من الأرض سند صحيح تخريج الحديث قال الهيثمي رواه أحمد وروى النسائي وابن ماجه منه (كان إذا أراد الحاجة أبعد) ورجاله ثقات اه قلت ولا يروى من حديث المنيرة بن شعبة بلفظ (كان إذا ذهب المذهب أبعد) وهو أول حديث في سنن أبي داود ورواه أيضاً الترمذي ، وقال حديث حسن صحيح . وفي الباب عن جابر بن عبد الله قال (كان إذا أراد البراز انطلق حتى لا يراه أحد) أخرجه أبو داود أيضاً

(١٠٦) عن أبي هريرة سنده صحيح حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا سريج قال ثنا

عيسى بن يونس عن ثور عن الحصين كذا قال عن أبي سعد الخبير وكان من أصحاب عمر عن أبي هريرة رضي الله عنه قال ، قال رسول الله ﷺ (من اكتحل فليوتر ، ومن فعل فقد أحسن

فَلَيْسَتْ تَرِي ، فَإِنْ أَمَّ بِجِدِّ الْإِزْجَمِ كَيْبَابًا (١) بِنِ رَهْلٍ فَلَيْسَتْ تَدِيرُهُ (٢) فَإِنْ  
الشَّيْطَانُ يَأْمَبُ بِمَقَاعِدِ بَنِي آدَمَ (٣) ، مَنْ فَعَلَ فَقَدْ أَحْسَنَ وَتَنْ لَا فَلَاحِرَجَ  
(١٠٧) عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَسَنَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كُنْتُ أَنَا وَعَمْرُو بْنُ  
الْعَاصِ جَالِسَيْنِ قَالَ فَخَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَمَعَهُ دَرَقَةٌ (٤) أَوْ شِبْهَهَا

ومن لا فلا حرج عليه ؛ ومن استجمر فليوتر ، ومن فعل فقد أحسن ، ومن لا فلا حرج  
ومن أكل فما تخال فليلتظ ، وما لالك باسانه فليبتلع ، من فعل فقد أحسن ، ومن لا فلا حرج  
عليه ، ومن أتى الغائط فليستر ( الخ غريبه ) ( ١ ) الكتيب بالناء المثلثة ؛ قطعة  
مستطيلة تشبه الربوة ، أي فان لم يجد ستره فليجمع من التراب والرمل قدر ما يكون ارتفاعه  
بحيث يستره ( ٢ ) أي يجعله دبر ظهره ، وفيه أن السائر حال قضاء الحاجة يكون خلف الظهر  
( ٣ ) أي يقصد الانسان بالشر في تلك المواضع ( والمقاعد ) جمع مقعدة يطلق على أسفل البدن  
وعلى موضع القعود لقضاء الحاجة وكلاهما يصح ارادته ، وعلى الاول الباء للالصاق ؛ وعلى  
الثاني للظرفية ولا بد من اعتبار قيد على الاول أي يلعب بالمقاعد اذا وجدها مكشوفة فيستر  
ما أمكن والله أعلم تخرجه قال الحافظ في التلخيص ، أخرجه احمد و ابو داود وابن  
حبان والحاكم والبيهقي في حديث وفي آخره ( من فعل فقد أحسن ، ومن لا فلا حرج ) ومدايره  
على ابي سعد الخبراني الحمصي وفيه اختلاف ، وقيل أنه صحابي ولا يصح ، والراوى عنه حصين  
الخبراني وهو مجهول ، وقال ابو زرعة شيخ ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وذكر الدارقطني  
الاختلاف فيه في العلل . اه قلت و ابو سعيد الخبراني الذي ذكره الحافظ هو المسمى  
في سند الامام احمد بأبي سعد الخير ، قال الحافظ في التلخيص ابو سعيد الخير ويقال ابو سعيد  
الخبراني يأتي ، ثم قال بعد عدة اسماء ؛ ابو سعيد الخبراني بضم المهملة وسكون الموحدة  
الحمصي اسمه زياد وقيل عامر وقيل عمر مجهول من الثالثة اه . وقال صاحب التنقيح ، وأما  
أبو سعيد الخبراني ، فهو في الاصل ابو سعيد الخير كما في بعض الروايات . قال ابو داود في  
غير السنن ؛ أبو سعيد الخير هو من أصحاب النبي ﷺ ، وكذا ذكره ابن الاثير في اسد الغابة ،  
ولذا قال الحافظ ابن حجر في الفتح اسناده حسن اه قلت ابو سعيد الخير الصحابي هو غير  
ابي سعيد الخير المتقدم والله أعلم

( ١٠٧ ) عن عبد الرحمن بن حنبل سنده خبرنا عبد الله حدثني أبي ثنا  
وكيع ثنا الاعمش عن زيد بن وهب عن عبد الرحمن بن حنبل « الحديث » غريبه ( ٤ )  
بفتحات ، الترس من جلود ليس فيها خشب ولا عصب وهو من آلات الحرب

فَأَسْتَرَّ بِهَا فَبَالَ جَالِيسًا قَالَ فَقُلْنَا أَيُّوْلُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَمَا تَبُولُ الْمَرْأَةُ (١)  
 قَالَ فَجَاءَنَا فَقَالَ أَوْ مَا عَلِمْتُمْ مَا أَصَابَ صَاحِبَ نَبِيِّ إِسْرَائِيلَ (٢) ، كَانَ الرَّجُلُ  
 مِنْهُمْ إِذَا أَصَابَهُ الشَّيْءُ مِنَ الْبَوْلِ قَرَضَهُ (٣) فَفَنَاهَهُمْ عَنْ ذَلِكَ فَمُذَّبَ فِي قَبْرِهِ  
 (وَعَنَهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ بِنَحْوِهِ) (٤) وَفِيهِ فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ أَنْظِرُوا إِلَيْهِ يَبُولُ  
 كَمَا تَبُولُ الْمَرْأَةُ قَالَ فَسَمِعَهُ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ وَنَحَكَ أَمَا عَلِمْتَ مَا أَصَابَ صَاحِبَ  
 نَبِيِّ إِسْرَائِيلَ «الْحَدِيثُ»

(١٠٨) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ  
 قَالَ لَا يَخْرُجُ الرَّجُلَانِ (٥) يَضْرِبَانِ الْغَائِطَ كَأَشْفِئِ (٦) عَوْرَتَهُمَا يَتَحَدَّثَانِ  
 فَإِنَّ اللَّهَ يَمْتَقُ (٧) عَلَى ذَلِكَ

(١) أى لكونه استتر وبال جالسا، وكانت عادة العرب في الجاهلية البول من قيام (٢) لم أقف على  
 اسمه (٣) أى قطعه لأن شريعتهم كانت تأمر بذلك (فنهاهم عن ذلك) أى عن القطع تساهلا في أمر  
 الشريعة فعذبه الله (٤) ❀ سنده ❀ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا أبو معاوية ثنا الأعمش به أى  
 بالسند المتقدم ❀ تخريجه ❀ (طب هق لس د) وسكت عنه المنذرى فهو صالح للاحتجاج به  
 (١٠٨) عن ابى سعيد الخدرى ❀ سنده ❀ حدثنا عبد الله حدثني ابى ثنا عكرمة  
 ابن عمار عن يحيى بن ابى كثير عن هلال بن عياض قال حدثني ابو سعيد الخدرى قال سمعت  
 رسول الله ﷺ « الحديث » ❀ غريبه ❀ (٥) ذكر الرجلين في الحديث خرج مخرج  
 الغالب وإلا فالمرأتان والمرأة والرجل أقبح من ذلك (وقوله يضربان الغائط) يقال ضربت  
 الارض إذا أتيت الخلاء وضربت في الارض إذا سافرت، روى ذلك عن ثعلب، ويضرب  
 الغائط إذا ذهب لقضاء الحاجة، وهو المراد هنا (٦) قال النووى كذا ضبطناه في كتب  
 الحديث وهو منصوب على الحال قال ووقع في كثير من نسخ المذهب كاشفان وهو صحيح  
 أيضا خبر مبتدأ محذوف أى وهما كاشفان والاول أصوب اه (٧) المقت هو البغض كما في  
 القاموس، وروى أنه أشد البغض ❀ تخريجه ❀ (جه د) الحديث في سنده عكرمة  
 ابن عمار احتج به مسلم في صحيحه وضوف بهض الغائط حديث عكرمة هذا عن يحيى بن ابى  
 كثير ولكنه لا وجه للتصديق بهذا فقد أخرج مسلم حديثه عن يحيى وأستشهد بحديثه

فصل في كراهة رد السلام أو الاستغفار بذكر الله تعالى حال قضاء الحاجة

(١٠٩) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ (١) قَالَ سُمِّلَ عَنْ

رَجُلٍ يُسَلِّمُ عَلَيْهِ وَهُوَ غَيْرُ مُتَوَضِّئٍ فَقَالَ ثنا سَعِيدٌ (٢) عَنْ قَتَادَةَ عَنِ الْحَسَنِ

البخارى عن يحيى أيضاً نقله الشوكاني ❦ الاحكام ❦ أحاديث الباب تدل على استحباب التباعد عند الحاجة عن حضرة الناس إذا كان في براح من الارض ويدخل في معناه الاستتار بالأبنية وضرب الحجب وإرخاء الستور واعماق الآبار والحفائر ونحو ذلك من الأمور الساترة للعوورات ❦ وفيها ❦ أن الأمر بالستر معلل بأن الشيطان يلعب بمقاعد بني آدم وذلك لأن الشيطان يحضر وقت قضاء الحاجة لخلوه عن الذكر الذي يطرد به ، فاذا حضر أمر الانسان بأنواع المفاسد ، فأمر النبي ﷺ قاضي الحاجة بالستر حال قضائها مخالفة للشيطان ودفعاً لوسوسته ( وفيها ) ما يدل على وجوب ستر العورة وترك الكلام فان التعليل بمقت الله يدل على حرمة الفعل المعلل ووجوب اجتنابه ( قال في كشف المناهج ) ورواه ابن حبان في صحيحه ولفظه ( لا يقعد الرجلان على الغائط يتحدثان يرى كل واحد منهما عورة صاحبه فان الله بمقت على ذلك ) وسباق اللفظ يدل على أن المقت على المجموع لا على مجرد الكلام والمقت أشد البغض اه ، وأخرجه ابن السكن وصححه وابن القطان من حديث جابر بلفظ ( إذا تغوط الرجلان فليتوار كل منهما عن صاحبه ولا يتحدثان ) قال الحافظ وهو معلول ❦ قلت ❦ أعله الحافظ لكونه من رواية عكرمة بن عمار السابق ذكره وقد علمت صافيه . وهذه الاحاديث انما تدل على تكلم اثنين حال التغوط ينظر كل واحد منهما الى عورة صاحبه ويتحدثان كأنهما في مجلس مسامرة ، فهذا من الفعل الشنيع الموجب لمقت الله عز وجل ، اما ان تغوط رجل واحد وتكلم لضرورة كانقاذ أعمى عن الردى في حفرة أو ارشاد ضال أو طلب حاجة للاستنجاء مثلا فلا مانع من ذلك ؛ وقد صح أن النبي ﷺ كلم ابن مسعود عند ما أتاه بالروثة والاحجار وسيأتي ذلك والله اعلم

(١٠٩) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي غَرِيبٌ ❦ (١) قال في الخلاصة محمد بن جعفر الهذلي

مولاهم البصرى ابو عبد الله الكرايسى الحافظ ربيب شعبة جالسه نحواً من عشرين سنة لقبه غندر عن عوف الاعرابى وحسين المعلم وابن جريج وابن ابى عروبة وعنه احمد وابن المدينة وابن معين وابن راهويه وقتيبة وخلق ، قال ابن معين كان من أصح الناس كتاباً ، قال ابو داود مات سنة ثلاث وتسعين ومائة ، وقال ابن سعد سنة اربع اه (٣) اي ابن ابى

عَنِ الْحَضِينِ (١) أَبِي سَاسَانَ عَنِ الْمُهَاجِرِ بْنِ قَنْفِذٍ (٢) أَنَّهُ سَلَّمَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَتَوَضَّأُ (٣) فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ حَتَّى تَوَضَّأَ، فَرَدَّ عَلَيْهِ، وَقَالَ إِنَّهُ لَمْ يَمْتَنِي أَنْ أُرَدَّ عَلَيْكَ إِلَّا أَنِّي كَرِهْتُ أَنْ أذُكَّرَ اللَّهُ إِلَّا عَلَى طَهَارَةٍ، قَالَ فَكَانَ الْحَسَنُ مِنْ

عروبة ابو النصر البصري الحافظ عن ابي التياح ومطر الوراق وخلق، وعنه شعبة وابن علي ويزيد ابن زريع وخلائق، قال الحافظ، هو من كبار الأئمة، وثقه الأئمة كلهم إلا أنه روى بالقدر، قال العجلي كان لا يدعو اليه، (وقتادة) هو ابن دعامة السدوسي البصري ثقة ثبت عن الحسن، أي ابن ابي الحسن البصري، واسم أبيه يسار، ثقة فقيه فاضل مشهور (١) بضاد معجمة بوزن الحسين، هو ابن المنذر الرقاشي بالقاف، وأبو ساسان لقب حضين على صورة الكنية، وكنيته ابو محمد مثل ابي التراب فانه لقب على رضى الله عنه على صورة الكنية، وكنيته ابو الحسن؛ وهكذا أبو الزناد وأبو الأحوص وأبو نور؛ وأبو المساكين فأنها القاب وكنام آخر؛ وهذا باب معروف في كتب أسماء الرجال؛ وهو بصرى عن عثمان وعلي، وكان معه يوم صفين ويده الراية؛ وعنه الحسن البصرى وغيره، وثقه العجلي، مات سنة سبع وتسعين (٢) بضم القاف والفاء، بينهما نون ساكنة، وآخره ذال معجمة ابن عمير بن جدعان بضم الجيم القرشي التيمي، وقيل أن امم المهاجر عامر واسم قنفذ خلف، وان مهاجراً وقنفذاً لقبان، وانما قيل له المهاجر لأنه لما أراد الهجرة أخذ المشركون فعذبوه ثم هرب منهم وقدم على رسول الله ﷺ مساماً فقال رسول الله ﷺ هذا المهاجر حقاً. وقيل انه أسلم يوم فتح مكة وسكن البصرة ومات بها والله أعلم (٣) هكذا في الكتاب بلفظ (وهو يتوضأ) ووافقه ابن ماجه من حديث المهاجر أيضا. لكن عند ابي داود والنسائي (وهو يبول) مع انهم جميعاً روى هذا الحديث من طريق سعيد عن قتادة عن الحسن عن الحضين عن المهاجر وترجم له ابن ماجه (بياب الرجل يسلم عليه وهو يبول) قال السندي في حاشيته على ابن ماجه (قوله وهو يتوضأ) في رواية النعماني وأبي داود (وهو يبول) فيحمل قوله (وهو يتوضأ) أي وهو في مقدمات الوضوء والمصنف (يعني ابن ماجه) نبه على ذلك بذكر الحديث في هذه الترجمة اهـ (قلت) ويؤيد رواية البول مارواه (م، مذ، نس، جه) من رواية الضحاك بن عثمان عن نافع عن ابن عمر قال (مر رجل على النبي ﷺ وهو يبول فسلم عليه فلم يرد عليه، وفي رواية لابن ماجه عن ابي هريرة مثله) «وله أيضاً» عن جابر بن عبد الله (أن رجلاً مر على النبي ﷺ وهو يبول فسلم عليه، فقال له رسول الله ﷺ إذا رأيتني على مثل هذه الحالة فلا تسلم علي، فانك إن فعلت ذلك لم أرد عليك). وفي رواية عند الامام احمد من حديث المهاجر



أَجَلِ هَذَا الْحَدِيثِ يَكْرَهُ أَنْ يَقْرَأَ أَوْ يَذْكُرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ حَتَّى يَتَطَهَّرَ

(١١٠) عَنْ الْمُهَاجِرِ بْنِ قَنْفَذِ بْنِ عُمَيْرِ بْنِ جُدْعَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ  
سَأَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يَتَوَضَّأُ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيَّ، فَلَمَّا خَرَجَ مِنِّي وَضُوئِي قَالَ  
لَمْ يَنْعَمْنِي أَنْ أَرُدَّ عَلَيْكَ إِلَّا أَنِّي كُنْتُ عَلَى غَيْرِ وَضُوءٍ (وَفِي رِوَايَةٍ) إِلَّا أَنِّي  
كُرِهْتُ أَنْ أَذْكُرَ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى إِلَّا عَلَى طَهَارَةٍ (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانِي) (١)  
أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَبُولُ أَوْ (٢) قَدْ بَالَ فَسَأَلْتُ عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيَّ حَتَّى  
تَوَضَّأْتُ ثُمَّ رَدَّ عَلَيَّ

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَبُولُ أَوْ قَدْ بَالَ فَسَأَلْتُ عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيَّ حَتَّى تَوَضَّأْتُ ثُمَّ رَدَّ عَلَيَّ ، نَعَمْ  
رَوَى أَبُو دَاوُدَ فِي بَابِ التَّيْمَمِ مِنْ رِوَايَةِ مُحَمَّدِ بْنِ ثَابِتِ الْعَبْدِيِّ عَنْ نَافِعِ بْنِ عُمَرَ قَالَ « مَرَّ  
رَجُلٌ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَكَّةٍ مِنَ السَّكِكِ وَقَدْ خَرَجَ مِنْ غَائِطٍ أَوْ بَوَّلَ نَسِمَ عَلَيْهِ فَلَمْ  
يَرُدَّ عَلَيْهِ » وَفِي رِوَايَةِ لَابِي دَاوُدَ أَيْضًا عَنْ ابْنِ الْهَادِ عَنْ نَافِعِ بْنِ عُمَرَ قَالَ « أَقْبَلَ رَسُولُ  
اللَّهِ ﷺ مِنَ الْغَائِطِ فَلَقِيَ رَجُلًا فَسَلَّمَ عَلَيْهِ » « الْحَدِيثِ » ؛ فِي رِوَايَةِ مُحَمَّدِ بْنِ ثَابِتِ الْعَبْدِيِّ  
وَابْنِ الْهَادِ تَصْرِيحًا بِأَنَّ السَّلَامَ كَانَ بَعْدَ الْبَوْلِ ، وَفِي سَائِرِ الرِّوَايَاتِ أَنَّ السَّلَامَ كَانَ حَالَةَ  
الْبَوْلِ ، وَلِهَذَا الرِّوَايَاتُ تَرْجِيحًا لِأَنَّ رِوَايَةَ النُّسَعَانِيِّ بْنِ عُمَرَ عَنْ نَافِعِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهَا مَسْمُومَةٌ فِي مَحَبَّتِهِ ،  
وَقَالَ ابْنُ الْعَرَبِيِّ فِي شَرْحِ التِّرْمِذِيِّ هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ اتَّفَقَ عَلَيْهِ الْعُلَمَاءُ فَلَا تَعَارُضُ حَدِيثُ  
الصَّخِيحِينَ أَوْ أَحَدَهُمَا رِوَايَةَ السَّنَنِ ، عَلَى أَنَّ كُلَّ الرِّوَايَاتِ مُوَافِقَةٌ لَهُ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ ثَابِتِ الْعَبْدِيِّ  
ضَعِيفُ الْحَدِيثِ ، أَوْ تَكُونَانِ وَاقِعَتَيْنِ مُخْتَلِفَتَيْنِ إِذْ ( وَقَالَ ) صَاحِبُ انْبِجَاحِ الْحَاجَةِ عَلَى سُنَنِ  
ابْنِ مَاجَةَ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ مِنَ التَّوَضُّؤِ الْبَوْلُ بِطَرِيقِ الِاسْتِعَارَةِ ، لِأَنَّ الِاسْتِعَارَةَ  
بَيْنَ السَّبَبِ وَالْمُسَبَّبِ وَغَيْرِهِمَا مِنَ الْمُنَاسَبَاتِ ؛ وَالْمُنَاسَبَةُ هَاهُنَا ظَاهِرَةٌ إِذْ حَرِّجْنَا تَخْرِيجَهُ  
(جِه ، د ، نَس) إِلَّا أَنَّهُ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ وَالنَّسَائِيِّ بِلَفْظِ وَهُوَ يَبُولُ بَدَلًا وَهُوَ تَوَضُّأً كَمَا عَلِمْتُ  
(١١٠) عَنْ الْمُهَاجِرِ بْنِ قَنْفَذِ بْنِ عُمَيْرِ بْنِ جُدْعَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ « مَرَّ  
عَنْ قَتَادَةَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ حُضَيْنِ بْنِ سَاسَانَ الرَّقَاشِيِّ عَنِ الْمُهَاجِرِ « الْحَدِيثِ » (١) حَسْبُ سُنْدِهِ  
حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَفَّانُ ثَنَا حَمَادُ عَنْ حَمِيدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْمُهَاجِرِ « الْحَدِيثِ »  
حَسْبُ غَرِيبِهِ (٢) شَكَرَ الرَّوَيْ وَارْتَجَحَ أَنَّهُ كَانَ يَبُولُ ، وَقَدْ أَشْرَفْنَا إِلَى ذَلِكَ فِي السَّلَامِ  
عَلَى الْحَدِيثِ الْمَذْمُومِ بِمَا فِيهِ الْكِفَايَةُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ حَسْبُ تَخْرِيجِهِ (جِه) وَسُنْدُهُ جَيِّدٌ

(١١١) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَنْظَلَةَ بْنِ الرَّاهِبِ أَنَّ رَجُلًا سَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَقَدْ بَالَ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى قَالَ يَبْدُهُ إِلَى الْحَائِطِ يَتْنِي أَنَّهُ تَيْمَمٌ

تفصل في جواز الذكر وقراءة القرآن على غير طهر

(١١٢) عَنْ أَبِي سَلَامٍ (١) قَالَ حَدَّثَنِي مَنْ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ أَنَّهُ بَالَ ثُمَّ

(١١١) عن عبد الله بن حنظلة سند حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا عبد بن جعفر ثنا شعبة ثنا سعيد عن محمد بن المنكدر عن رجل عن عبد الله بن حنظلة بن الراهب « الحديث » تخرجه الحديث في اسناده مبهم ولم أقف على من أخرجه في غير الكتاب ، وله شاهد عند أبي داود من حديث عبد الله بن عمر في كتاب التيمم وابن ماجه من حديث أبي هريرة الاحكام أحاديث الباب تدل على كراهة ذكر الله تعالى حال قضاء الحاجة ، ولو كان واجبا كرد السلام ولا يستحق المسلم في تلك الحال جوابا ، قال النووي وهذا متفق عليه اه قلت ويؤيد ذلك ما رواه الامام الشافعي رحمه الله في مسنده عن ابن عمر رضي الله عنهما ( أن رجلا مر على النبي ﷺ وهو يبول فسلم عليه الرجل فرد عليه السلام فلما جاوزه ناداه النبي ﷺ ، فقال انما جلني على الرد عليك خشية أن تذهب فتقول اني سلمت على رسول الله ﷺ فلم يرد علي فاذا رأيتني على هذه الحالة فلا تسلم على فانك ان تفعل لا أرد عليك ) ( وفيها أيضا ) استحباب الطهارة لذكر الله تعالى وانه ينبغي لمن سلم عليه بعد قضاء حاجته ان يدع الرد حتى يتوضأ أو يتيمم ثم يرد ، وهذا إذا لم ينحس غوت المسلم ، أما إذا خشى فوته فلا مانع من الرد حينئذ ، لحديث أبي سلام الآتي وأما من سلم عليه حال قضاء الحاجة فلا يرد أصلا ، وهذا كله لأن السلام من أسماء الله تعالى كما رواه البخاري في الادب المفرد عن انس مرفوعا ( ان السلام اسم من أسماء الله تعالى وضع في الارض فأفشوا السلام بينكم ) ذكره « السيوطي في الجامع الصغير » وبجانبه علامة الحسن ، فذكر الله تعالى على الطهارة أولى وكذا رد السلام

(١١٢) من أبي سلام سند حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا هشيم أنا داود

ابن عمرو قال ثنا ابو سلام قال حدثني من رأى النبي ﷺ « الحديث » غريبه (١) بتعديد اللام اسمه مطور ابو سلام الاسود الحبشي ، وثقه العجلي تخرجه الحديث اسناده جيد ولم أقف على من أخرجه في غير الكتاب وله شواهد ، منها ما رواه البيهقي والدارقطني ومحمد بن عيسى بن يزيد ( قال كنا مع سلمان « يعني الفارسي

تَلَا شَيْئًا مِنَ الْقُرْآنِ قَبْلَ أَنْ يَمَسَّ مَاءً

(٤) باب فيما يقول المتخلى عند دخوله وخروجه

(١١٣) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا

دَخَلَ الْخَلَاءَ (١) يَقُولُ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخُبْثِ (٢) وَالْخَبَائِثِ

(١١٤) عَنْ شُعْبَةَ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ قَالَ سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ

قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ إِذَا أتَى الْخَلَاءَ قَالَ أَعُوذُ بِاللَّهِ

رضي الله عنه « نخرج فقضى حاجته ثم جاء فقالت يا أبا عبد الله لو توضأت لعلنا أن نعمالك عن آيات ، فقال إني لست أمسه ، انما لا يمسه إلا المطهرون ، فقرأ علينا ما يشاء » وفي رواية « فقال سلوني فاني لا أمسه انه لا يمسه إلا المطهرون فسألناه فقرأ علينا قبل أن يتوضأ » ولفظ الروايتين للدارقطني وصحهما ( ومنها ) مارواه البيهقي أيضا عن سعيد بن جبیر قال كان ابن عمر وابن عباس يقولان انا لنقرأ الجزء من القرآن بعد الحدث ( ومنها ) مارواه مسلم عن عائشة رضي الله عنها قالت كان النبي ﷺ يذكر الله على كل أحيانه ( ومنها ) مارواه أصحاب السنن والامام احمد وسيأتي من حديث علي رضي الله عنه ، قال « كان رسول الله ﷺ يقضى حاجته ثم يخرج فيقرأ القرآن ويأكل معنا اللحم ولم يكن يحجبه عن القرآن شيء وليس الجنابة » وقال الترمذي حديث حسن صحيح الأحكام هذه الاحاديث مع حديث الباب تدل على جواز قراءة القرآن في جميع الحالات إلا في حالة الجنابة ، والقرآن أشرف الذكر فجواز غيره بالاولى وإن كان الافضل أن يكون على طهر وبه قال الجمهور

(١١٣) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ سنده ﷺ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي تَنَا هَشِيمٌ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ أَنَسٍ « الْحَدِيثُ » ﷺ غريبه ﷺ (١) أَي إِذَا أَرَادَ الدَّخُولَ لَابَعْدَهُ وَقَدْ صَرَّحَ بِذَلِكَ الْبُخَارِيُّ فِي الْأَدَبِ الْمَفْرُودِ وَهَذَا فِي الْإِمْكَانَةِ الْمَمْدُودَةِ لِذَلِكَ ، وَأَمَّا فِي غَيْرِهَا فَيَقُولُ فِي أَوَّلِ التَّمْرِوعِ عِنْدَ تَشْمِيرِ الثِّيَابِ وَهَذَا مَذْهَبُ الْجُمْهُورِ قَالَ الْخَافِظُ فِي الْفَتْحِ (٢) بضم الميمنة والمرحدة ويجوز اسكان الموحدة ، والخبث جمع خبيث ، والخبائث جمع خبيثة ، قال الخطابي وابن حبان وغيرهما يريد ذكر ان الشياطين وانهم ﷺ تخريبه ﷺ (ق والاربعة وغيرهم) وأخرجه أيضا سعيد بن منصور في سننه وزاد في أوله بسم الله

(١١٤) عَنْ شُعْبَةَ ﷺ سنده ﷺ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي تَنَا هَشِيمٌ تَنَا

مِنَ الْخُبْتِ وَالْخَبِيثِ أَوْ الْخَبَائِثِ (١) قَالَ شُعْبَةُ وَقَدْ قَالَهُمَا جَمِيعًا

(١١٥) عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ إِنْ هَذِهِ

الْحَشُوشَ (٢) مُحْتَضِرَةٌ فَإِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ فَأَيَّقِلِ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ  
الْخُبْتِ وَالْخَبَائِثِ

(١١٦) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا خَرَجَ مِنْ

شعبة الخ غريبه ﴿١﴾ قال الحافظ في الفتح وقع في رواية الترمذي وغيره أعود بالله  
من الخبت والخبيث أو الخبت والخبائث، هكذا على الشك، الأول بالاسكان مع الافراد والثاني  
بالتحريك مع الجمع أي من الشيء المكروه ومن الشيء المذموم أو من ذكران الشياطين  
وانهم اه ﴿٢﴾ تخريجه ﴿٣﴾ (منه) وقال حديث أنس أصح شيء في هذا الباب وأحسن اه  
(١١٥) عن زيد بن أرقم ﴿٤﴾ سنده ﴿٥﴾ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا محمد بن جعفر  
ثنا شعبة وحجاج قال حدثني شعبة عن قتادة عن النضر بن أنس عن زيد بن أرقم «الحديث»  
﴿٦﴾ غريبه ﴿٧﴾ (٢) الحشوش الكنف وأصل الحش جماعة النخل الكثيفة، وكانوا يقضون  
حوائجهم اليها قبل أن يتخذوا الكنف في البيوت، وفيه لغتان حش بفتح المهملة وحش بضمها  
(ومعنى محتضرة) أي تحضرها الشياطين وتنتابها، قاله الخطابي في معالم السنن، وأصل الخبت في  
كلام العرب المكروه، فإن كان من الكلام فهو الشتم، وإن كان من المثل فهو الكفر، وإن كان  
من الطعام فهو الحرام، وإن كان من الشراب فهو الضار قاله ابن الاعرابي ﴿٨﴾ تخريجه ﴿٩﴾  
(هق، د) وأشار اليه الترمذي، وقال حديث زيد بن أرقم في اسناده اضطراب، روى  
هشام الدستوائي وسعيد بن أبي عروبة عن قتادة، وقال سعيد عن القاسم بن عوف  
الشيباني عن زيد بن أرقم، وقال هشام عن قتادة عن زيد بن أرقم، ورواه شعبة ومعمّر عن  
قتادة عن النضر بن أنس، وقال شعبة عن زيد بن أرقم، وقال معمّر عن النضر بن أنس عن أبيه (قال  
أبو عيسى) سألت عمداً (يعني البخاري) عن هذا (يعني الاضطراب) فقال يحتمل أن  
يكون قتادة روى عنهما جميعاً اه، قال العلامة ابو الطيب في غاية المصودأي يحتمل أن يكون  
قتادة سمع من القاسم والنضر بن أنس كما صرح به البيهقي، واخطأ من أرجع الضمير الى زيد  
ابن أرقم والنضر بن أنس اه

(١١٦) عن عائشة ﴿١٠﴾ سنده ﴿١١﴾ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا هشام بن القاسم ثنا

اسماعيل عن يوسف ابن ابي بردة عن ابيه قاله حدثني عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ

الغَائِطِ (١) قَالَ غُفْرَانُكَ (٢)

(٥) بَابٌ فِي السُّهْرِ عَنِ اسْتِقْبَالِ الْقَبْرِ أَوْ اسْتِزَارِهَا وَقَدْ فَضَّلَ الْحَاجَةُ

(١١٧) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ الزَّيْدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ أَنَا أَوَّلُ

مَنْ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ لَا يَبُولُ (٣) أَحَدُكُمْ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ، وَأَنَا أَوَّلُ مَنْ

حَدَّثَ النَّاسَ بِذَلِكَ

(١١٨) عَنْ مَعْقِلِ (٤) بْنِ أَبِي مَعْقِلِ الْأَسَدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ نَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَتَيْنِ (٥) يَبُولُ أَوْ غَائِطِ

« الحديث » غريبه (١) هو الموضع المطمئن من الارض كانوا ينتابونه للحاجة

فكنوا به عن نَسِ الحديث الخارج من الدبر كراهية منهم لذكوره بخاص اسمه (٢) غفرانك إمام مفعول

به منصوب بفعل مقدر، أي أسألك غفرانك أو أطلب، أو مفعول مطلق، أي اغفر غفرانك،

قبل أنه استغفر لتركه الذكر في تلك الحالة لما ثبت أنه كان يذكر الله على كل أحواله الا في

حال قضاء الحاجة؛ فجعل ترك الذكر في هذه الحالة تقصيراً وذنبا يستغفر منه، وقيل استغفر

لتقصيره في شكر نعمة الله عليه باقداره على اخراج ذلك الخارج وهو المناسب لما

رواه ابن ماجه عن انس رضي الله عنه قال (كان النبي ﷺ اذا خرج من الخلاء قال الحمد لله

الذي اذهب عني الاذى وعافاني) ورواه أيضا النسائي وابن السني عن أبي ذر، ورمز السيوطي

بصحته والله أعلم تخريجه (٤) الاربعة الا النسائي وصححه الحاكم وابو حاتم، قال في

البدر المنير ورواه الدارمي وصححه ابن خزيمة وابن حبان اه (٥) الاحكام أجاديت الباب

عدا حديث عائشة تدل على مشروعية الاتيان بما فيها من الذكر عند دخول الخلاء، وحديث

عائشة يدل على مشروعية قول ما فيه من الذكر عند الخروج منه ولم أعلم لذلك مخالفاً

(١١٧) عن عبد الله بن الحارث (١) سنده (٢) حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا يونس بن محمد ثنا

ليث يعني ابن سعد عن يزيد يعني ابن أبي حبيب انه سمع عبد الله بن الحارث الخ (٣) غريبه (٤)

هكذا بالأصل وهو نفي بمعنى النهي (٥) تخريجه (٦) (حب، جه) قال السندي في حديثه على

ابن ماجه وفي الزوائد اسناده صحيح وحكم بصحته جماعة واصل الحديث في الصحيحين اه

(١١٨) عن معقل بن ابي معقل (١) سنده (٢) حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا ابو النضر

ثناداود يعني الطار عن عمرو بن يحيى عن أبي زيد مولى بني ثعلبة عن معقل الخ (٣) غريبه (٤)

بوزن مسجند، له ولأبيه صحبة، قاله الحافظ في التقریب (٥) قال الخطابي رحمه الله أن اول القبليين

(١١٩) عَنْ رَافِعِ بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ مَوْلَى أَبِي طَلْحَةَ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ وَهُوَ بِمِصْرَ وَاللَّهِ مَا أَدْرِي كَيْفَ أُصْنَعُ بِهَذِهِ الْكُرَائِيسِ (١) يَعْنِي الْكُنُفَ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا ذَهَبَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْغَائِطِ أَوْ الْبَوْلِ فَلَا يَسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ وَلَا يَسْتَدْبِرُهَا

(١٢٠) عَنْ عَطَاءِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَتَى (٢) أَحَدُكُمْ الْغَائِطَ فَلَا يَسْتَقْبِلَنَّ الْقِبْلَةَ وَلَكِنْ يَشْرِقْ أَوْ يَغْرِبْ (٣) قَالَ فَلَمَّا قَدِمْنَا الشَّامَ وَجَدْنَا مَرَّاحِيضَ (٤) جُعِلَتْ

الكعبة وبيت المقدس وهذا قد يحتمل ان يكون على معنى الاحترام لبيت المقدس إذ كان مرة قبة انا ، ويحتمل ان يكون ذلك من أجل استدبار الكعبة لأن من استقبل بيت المقدس بالمدينة فقد استدبر الكعبة اهـ **تخریجه** (جهد) وقال النووي في شرح المهذب اسناده جيد ولم يضعفه أبو داود **قلت** سكت عنه أبو داود والمنذرى في تلخيصه وسكوتها يدل على صلاحته

(١١٩) عن رافع بن ابى اسحاق **سنده** **حدثنا** عبد الله حدثني ابى ثنا اسحاق بن عيسى ان مالك عن اسحاق بن عبد الله عن رافع بن ابى اسحاق الخ **تخریجه** (١) واحدها كريات بالمشناة التحتية . قال فى النهاية وهو الذى يكون مشرفا على سطح بقناة الى الارض ، فاذا كان اسفل فليس بكريات سمي بذلك لما تعلق به من الاقدار ويتكسر ككسر الدمن ، قال الزمخشري فى كتاب العين ؛ الكرناس بالنون اهـ **قلت** فى القاموس والمصباح وجمع بحار الانوار بالياء التحتية كما فى النهاية وضبطه ابن الاثير فى جامع الاصول ؛ فقال الكرايس بياء بن معجمتين بنقطتين من تحت جمع كريات وهو الكنيف المشرف على سطح ، كما فى النهاية **تخریجه** (لك . فع)

(١٢٠) عن عطاء بن يزيد **سنده** **حدثنا** عبد الله حدثني ابى ثنا عبد بن جعفر قال املى على معمر بن راشد انا الزهرى عن عطاء بن يزيد الخ **تخریجه** (٢) لفظ البخارى ( اذا أتى أحدكم الغائط فلا يستقبل القبلة ولا يورها ظهره ، شرقوا أو غربوا ) ولفظ مسلم ( اذا أتيم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها ببول ولا غائط ولكن شرقوا أو غربوا ، وباقى الحديث كما فى الكتاب (٣) قال العلماء هذا خطاب لاهل المدينة ومن فى معنهم بحيث اذا شرق أو غرب لا يستقبل الكعبة ولا يستدبرها (٤) جمع مرحاض

نَحْوَ الْقِبْلَةِ فَتَنْحَرِفُ وَتَسْتَغْفِرُ اللَّهَ (١)

(١٢١) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ إِنَّمَا أَنَا لَكُمْ مِثْلُ الْوَالِدِ، إِذَا آتَيْتُمُ الْغَائِطَ فَلَا تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ وَلَا تَسْتَدْبِرُوهَا، وَتَهَيَّ عَنِ الرَّوْثِ (٢) وَالرَّمَّةِ وَلَا يَسْتَطِيبُ (٣) الرَّجُلُ يَمِينِهِ

(١٢٢) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ بَعْضُ الْمُشْرِكِينَ وَهُمْ يَسْتَهْزِئُونَ بِهِ إِنِّي لَأَرَى صَاحِبَكُمْ يُعَلِّمُكُمْ حَتَّى الْحِرَاءَةَ (٤) قَالَ سَلْمَانُ أَجَلٌ ، أَمَرْنَا أَنْ لَا نَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ (وَفِي رِوَايَةٍ

كصاييح جمع مصباح . وهو البيت المتخذ لقضاء طجة الانسان للتغوط أو البول (١) قال ابن دقيق العيد في شرح عمدة الاحكام ، قوله ونستغفر الله ، قيل يراد به ونستغفر الله لباني الكنيف على هذه الصورة المتنوعة عنده ، وانما حملهم على هذا التأويل انه اذا انحرف عنها لم يفعل ممنوعا فلا يحتاج الى الاستغفار ، والأقرب أنه استغفار لنفسه ، ولعل ذلك لانه استقبل واستدبر بسبب موافقته لمقتضى النهي غلطا أو سهواً فيتذكر فينحرف ويستغفر الله (فان قلت) فالغائط والماء لم يفعلوا إنما فلا حاجة الى الاستغفار ﴿قلت﴾ أهل الورع والمناصب العلية في التقوى قد يفعلون مثل هذا بناء على نسبتهم التقصير الى أنفسهم في عدم التحفظ ابتداء والله أعلم أهـ ﴿تخرجه﴾ (ق ، فع ، والاربعة)

(١٢١) عن أبي هريرة سند سند حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا سفيان ثنا ابن عجلان عن القعقاع بن حكيم عن أبي صالح عن أبي هريرة «الحديث» غريبه (٢) هو رجيع ذوات الحافر (والرمة) بكسر الراء المهملة وتشديد الميم العظم البالي وهو الرميم ، وانما نهى عنها لأنها ربما كانت مبيته وهي نجسة أو لأن العظم لا يقوم مقام الحجر لملاسته ، أولانه طعام الجن كما سيأتي (٣) الاستطابة والاطابة كناية عن الاستنجاء سمي بهامن الطيب لانه يطيب جسده بإزالة ما عليه من الخبث بالاستنجاء أي يطهره يقال منه أطاب واستطاب (نه) (وفي الحديث) كراهة الاستجار بالروث والرمة والنهي عن الاستنجاء باليمين وصيأتي الكلام على ذلك في بابه انشاء الله تخرجه (فع دنس حب) وأخرجه معلم مختصراً (١٢٢) عن عبد الرحمن بن يزيد سند سند حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا وكيع ثنا الأعمش عن إبراهيم «يعني النخمي» عن عبد الرحمن بن يزيد الخ غريبه (٤) قال النووي

وَلَا نَسْتَدْبِرُهَا) وَلَا نَسْتَنْجِي بِأَيْمَانِنَا وَلَا نَكْتَفِي بِدُونِ ثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ لَيْسَ فِيهَا رَجِيعٌ (١) وَلَا عَظْمٌ

### (٦) باب في جواز ذلك في البنيان

(١٢٣) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَدْ نَهَانَا عَنْ أَنْ نَسْتَدْبِرَ الْقِبْلَةَ أَوْ أَنْ نَسْتَقْبِلَهَا بِفُرُوجِنَا إِذَا أَهْرَقْنَا الْمَاءَ (٢)

بكسر الخاء المعجمة وتخفيف الراء وبالمد ، وهي اسم لهيئة الحدث ، وأما نفس الحدث فيحذف التاء وبالمد مع فتح الخاء وكسرهما اه (وقوله أجل) معناه نعم وهي بتخفيف اللام ومراد سلمان رضي الله عنه أن النبي ﷺ عليهم كل ما يحتاجون اليه في دينهم حتى الخراءة التي ذكرت أيها القائل ، فانه علمنا آدابها فنهانا فيها عن كذا وكذا (١) الرجيع هو الروث والعذرة سمي رجيعاً لكونه رجع عن حالته الاولى ﴿تخرجه﴾ (م، د، مذ، نس) الاحكام ﴿دلت أحاديث الباب على عدم جواز استقبال القبلة أو استدبارها ببول أو غائط مطلقاً ، وإلى ذلك ذهب أبو أيوب الانصاري الصحابي رضي الله عنه ومجاهد وابراهيم النخعي والثوري وابو ثور والامام احمد في رواية ، قالوا لا يجوز ذلك لافي الصحارى ولا في البنيان محتجين بالأحاديث الصحيحة الواردة في النهي مطلقاً كحديث ابي أيوب وإبي هريرة وسلمان وغيرهم من أحاديث الباب ، قالوا لأن المنع ليس بالحرمة القبلة ، وهذا المعنى موجود في الصحارى والبنيان ، ولو كان مجرد الحائل كافياً لجاز في الصحارى لوجود الحائل من جبل أو واد أو غيرها من أنواع الحائل (وذهب قوم إلى) أنه لا يجوز الاستقبال لافي الصحراء ولا في البنيان ويجوز الاستدبار فيهما وهو احدى الروايتين عن الامامين ابي حنيفة واحمد رحمهما الله محتجين بحديث سلمان الفارسي لوروده عند مسلم مقتصرأ على النهي عن الاستقبال دون الاستدبار ، أفاده النووي في شرح مسلم ﴿وقات﴾ ورد في حديث سلمان الفارسي عند الامام احمد في رواية سندها جيد النهي عن الاستقبال والاستدبار معاً بلفظ (انه ليعاننا كيف يأتي أحدنا الغائط وانه ينهانا أن يستقبل أحدنا القبلة وأن يستدبرها) وهي حجة لمن ذهب الى منع الاستقبال والاستدبار . وسند ذكر بقية المذاهب في الكلام على الاحاديث الآتية في الباب التالي ان شاء الله تعالى

(١٢٣) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَدْ نَهَانَا عَنْ أَنْ نَسْتَدْبِرَ الْقِبْلَةَ أَوْ أَنْ نَسْتَقْبِلَهَا بِفُرُوجِنَا إِذَا أَهْرَقْنَا الْمَاءَ (٢)



قال ثم رأيتُه قبل موته بِعامٍ مُستقبلِ القبلةِ

(١٢٤) عن ابنِ عمرَ رضي اللهُ عنهُما قالَ رَقِيتُ (١) يوماً فوقَ بَيْتِ

حَفْصَةَ فرَأيتُ (٢) رَسولَ اللهِ ﷺ على حاجتِهِ مُستقبلِ الشَّامِ مُستدبرِ القبلةِ

(وَعَنهُ مِنْ طَرِيقِ ثَانٍ بِلَفْظِ) (٣) لَقَدْ ظَهَرْتُ (٤) ذَاتَ يَوْمٍ عَلَى ظَهْرِ بَيْتِنَا

فرَأيتُ رَسولَ اللهِ ﷺ قَاعِدًا عَلَى لِبْنَتَيْنِ (٥) مُستقبلاً بَيْتَ المَقْدِسِ .

(١٢٥) وَعَنهُ أَيْضًا قَالَ رَأيتُ رَسولَ اللهِ ﷺ يَتَخَلَّى عَلَى لِبْنَتَيْنِ

مُستقبلِ القبلةِ

وَصَرَحَ بِهِ فِي رِوَايَةِ أَنِي دَاوُدَ وَغَيْرِهِ ، وَمِثْلُهُ الْفَائِظُ بَلْ هُوَ أَوَّلِي تخرجه ( د ، ج ه ،

ب ز ، خ ز ، ح ب ، ك ، ق ط ، م ذ ) وَحَسَنَهُ وَنَقَلَ عَنِ البُخَارِيِّ تَصْحِيحَهُ وَحَمَنَهُ التِّرْمِذِيُّ

أَيْضًا وَرَوَاهُ البَزَارِيُّ وَصَحَّحَهُ ابْنُ خَزِيمَةَ ( وَقَدْ اسْتَدْلَبَهُ ) القَائِلُونَ بِمَجَازِ ذَلِكَ فِي الصَّحْرَاءِ وَالبَنِيَانِ

جَمِيعًا وَهُوَ مَذْهَبُ عُرْوَةَ بنِ الزُّيُورِ وَرَبِيعَةَ شَيْخِ مالِكِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمُ وَدَاوُدَ الظَّاهِرِيُّ قَالَهُ النُّوويُّ

(١٢٤) عَنِ ابْنِ عُمَرَ سنده حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عُبَيْدَةُ ثَنَا عُبَيْدُ اللهِ

عَنِ مُحَمَّدِ بنِ يَحْيَى بنِ حَبَّانٍ عَنِ عَمِّهِ وَاسِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ « الحَدِيثُ » غريبه (١) بِكسْرِ القَافِ

أَيَّ صَعِدْتُ . قَالَ النُّوويُّ هَذِهِ اللُّغَةُ الفَصِيحَةُ المَشهُورَةُ (٢) رِوَايَةُ ابْنِ عُمَرَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ عَلَى تِلْكَ

الْحَالِ اتِّفَاقِيَّةٌ بِذِي قَصْدٍ لِدَلَالَتِكَ (٣) سنده حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَحْيَى عَنِ مُحَمَّدِ

ابْنِ يَحْيَى بِهِ أَيَّ بِسَنَةِ الرِوَايَةِ الأُولَى (٤) فِي الرِوَايَةِ الأُولَى رَقِيتُ يَوْمًا فَوْقَ بَيْتِ حَفْصَةَ ،

وَفِي هَذِهِ الرِوَايَةِ لَقَدْ ظَهَرْتُ ذَاتَ يَوْمٍ عَلَى ظَهْرِ بَيْتِنَا ، وَفِي رِوَايَةِ لابْنِ خَزِيمَةَ ( دَخَلْتُ عَلَى

حَفْصَةَ بِنْتِ عُمَرَ فَصَعِدْتُ عَلَى ظَهْرِ البَيْتِ ) وَكُلُّهَا فِي الصَّحِيحِ . وَطَرِيقُ الجَمْعِ أَنْ يُقَالَ

أَضَافَ البَيْتَ إِلَيْهِ عَلَى سَبِيلِ المَجَازِ لِكونِهَا أُخْتَهُ ؛ وَأَضَافَهُ إِلَى حَفْصَةَ لِأَنَّ البَيْتَ الَّذِي أُسْكِنَهَا

فِيهِ رَسولَ اللهِ ﷺ وَأَضَافَهُ إِلَى نَفْسِهِ بِاعتِبَارِ مَا آلَ إِلَيْهِ الحَالُ لِأَنَّهُ وَرَثَ حَفْصَةَ دُونَ أُخُوْتِهِ

لِكونِهِ شَقِيقًا ؛ قَالَ ابْنُ سَيِّدِ النَّاسِ (٥) بِكسْرِ البَاءِ المَوْحِدَةِ مَا يَعْمَلُ مِنَ الطَّيِّبِ وَيُؤْنِي بِهِ

الوَاحِدَةَ لِئِنَّ بِكسْرِ البَاءِ تخرجه ( ق ، ، والأربعة ، ف ع ، خ ز ، وَغَيْرُهُمْ )

(١٢٥) وَعَنهُ أَيْضًا سنده حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا حَسَنُ ثَنَا أَيُّوبُ

يَعْنِي ابْنَ عَتْبَةَ عَنِ يَحْيَى يَعْنِي ابْنَ أَبِي كَثِيرٍ عَنِ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ « الحَدِيثُ » تخرجه

( ه ق ، ج ه ) وَفِي اسنادهِ أَيُّوبُ بنِ عَتْبَةَ البَاقِي قَاضِيهَا ؛ قَالَ الفَلاسُ كَانَ سَمِيَ الحَفْظَ وَهُوَ

(١٢٦) عَنْ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ يَبُولُ مُسْتَقْبِلَ

الْقِبْلَةِ ، قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ (١) قَالَ ابْنُ ثَنَا إِسْحَاقُ يَعْنِي الطَّبَّاعَ مِثْلَهُ قَالَ  
أَخْبَرَنِي أَبُو قَتَادَةَ

(١٢٧) عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَنَّهُ قَالَ مَا أَسْتَقْبَلْتُ الْقِبْلَةَ بِفَرْجِي مُنْذُ

كَذًا وَكَذًا ، فَحَدَّثَ عِرَاكُ بْنُ مَالِكٍ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ  
بِمَخْلَاتِهِ أَنْ يُسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ لَمَّا بَلَغَهُ أَنَّ النَّاسَ يَكْرَهُونَ ذَلِكَ (٢) (وَفِي رِوَايَةٍ) (٣)  
قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَدْ فَعَلُوهَا ؟ اسْتَقْبَلُوا بِمَعْدَتِي (٤) الْقِبْلَةَ

من أهل الصدق ، وقال ابن عدي ومع ضعفه يكتب حديثه ، قاله في التهذيب  
(١٢٦) عن أبي قتادة سنده حديثنا عبد الله حدثني أبي ثنا حسن بن موسى  
وموسى بن داود قال ثنا ابن لهيعة ثنا أبو الزبير عن جابر عن أبي قتادة «الحديث» غريبه (١)  
هو ابن الإمام أحمد رحمه الله تخرجه (٢) وضعفه بابن لهيعة  
(١٢٧) عن عمر بن عبد العزيز سنده حديثنا عبد الله حدثني أبي ثنا  
عبد الوهاب الثقفي قال ثنا خالد عن رجل عن عمر بن عبد العزيز الخ غريبه (٣)  
قال السندي في حاشيته على ابن ماجه ، الظاهر أنهم حملوا النهي الوارد في الاستقبال على  
العموم فكرهوا ذلك مطلقا وكان النهي من أصله مخصوصا بالصالحين فأنكر ذلك عليهم في البيوت  
وهذا صريح في أن ما ورد من النهي أولا كان عاما ثم نسخ عمومه ، إذ لو كان ذلك لما أنكر  
عليهم العموم بناء على أنهم رأوا بقاءه لعدم بلوغ النسخ ، ولا إنكار على من يرى بقاء العموم  
قبل بلوغ النسخ ، بل ذلك هو الواجب ، فكيف ينكر على صاحبه ، بل الحديث صريح  
في أن العموم من محدثاتهم (٣) سندها حديثنا عبد الله حدثني أبي ثنا  
وكيع ثنا حماد بن سلمة عن خالد الخذاء عن خالد بن أبي الصلت عن عراك عن عائشة رضي الله  
عنها قالت «الحديث» (٤) المقعدة بفتح الميم موضع القعود لقضاء حاجة الانسان  
تخرجه الحديث أخرجه أيضا ابن ماجه قال حدثنا أبو بكر بن ابن شيبه وعلي بن  
محمد قالا حدثنا وكيع عن حماد بن سلمة عن خالد الخذاء عن خالد بن أبي الصلت عن عراك  
ابن مالك عن عائشة قالت ذكر عند رسول الله ﷺ قوم يكرهون أن يستقبلوا بفرجهم  
القبلة ، فقال أراهم قد فعلوها ، استقبلوا بمعدي القبلة . قال أبو الحسن القطان حدثنا

## (٧) باب فيما جاء في الاستجمار وآدابه وفيه فصول

## ﴿ الفصل الاول في آدابه ﴾

(١٢٨) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ اسْتَجْمَرَ (١)

يحيى بن عبيد ثنا عبد العزيز بن المزيعة عن خالد الخذاء عن خالد بن ابي الصلت مثله ، وقال النووي في المجموع رواه احمد بن حنبل وابن ماجه واسناده حسن . يمكن اشار البخاري في تاريخه في ترجمة خالد بن ابي الصلت إلى أن فيه علة اه ؛ قال السندي في حاشيته على ابن ماجه ، رجاله ثقات صدوقون ، وأخطأ من قال خلاف ذلك ، وقد علل البخاري الخبر بما ليس بقادح فيه . فقال رجاء عن عائشة أنها كانت تنكر قولهم لا تستقبلوا القبلة ؛ وهذا أصح فان ثبوت ما قال لا يستأزم نفي هذا فبعد صحة الاسناد يجب القول بصحته اه  
 ﴿ الاحكام ﴾ أحاديث الباب تدل على جواز استقبال القبلة واستدبارها في البنيان وتبقى أحاديث النهي محمولة على الصحراء ، وذهب الامامان مالك والشافعي رحمهما الله تعالى إلى أنه يحرم استقبال القبلة في الصحراء بالبول والغائط ولا يحرم ذلك في البنيان ؛ وهذا مروى عن العباس بن عبد المطلب وعبد الله بن عمر رضي الله عنهما والشعبي واسحق بن راهويه وكذا الامام احمد بن حنبل في احدي الروايتين رحمهم الله محتجين بحديث ابن عمر رضي الله عنهما المذكور في الباب ، وبحديث عائشة الذي ذكرناه ، وبحديث جابر ومروان الاصغر ؛ قال رأيت ابن عمر (رضي الله عنهما) أناخ راحلته مستقبل القبلة ، ثم جلس يبول إليها ، فقلت يا أبا عبد الرحمن أليس قد نهى عن هذا ، فقال بلى إنما نهى عن ذلك في النضاء ؛ فإذا كان بينك وبين القبلة شيء يسترك فلا بأس ، رواه ابو داود وغيره ؛ فهذه أحاديث صحيحة مصرحة بالجواز في البنيان وورود النهي في حديث ابي أيوب وسلمان رابي هريرة وغيرهم يحمل على الصحراء ليجمع بين الأحاديث ، ولا خلاف بين العلماء انه إذا أمكن الجمع بين الأحاديث لا يصار إلى ترك بعضها بل يجب الجمع بينها والعمل بجميعها . وقد أمكن الجمع على ما ذكرناه فوجب المصير إليه وفرقوا بين الصحراء والبنيان من حيث المعنى بأنه باحقة المشقة في البنيان في تكليفه ترك القبلة بخلاف الصحراء . وأما من أباح الاستدبار فيجوز على رد مذهبه بالأحاديث الصحيحة المصرحة بالنهي عن الاستقبال والاستدبار جميعا كحديث ابي أيوب وغيره والله أعلم ما يخصنا من شرح النووي على مسلم

(١٢٨) عن أبي هريرة هذا طرف من حديث تقدم في الباب الثالث من أبواب أحكام

التخلي وتقدم الكلام على سنده وتخريجه فارجع إليه ﴿ غريبه ﴾ (١) الاستجمار هو

فَلْيُوتِرْ ، وَنَنْ فَعَلَ فَقَدْ أَحْسَنَ وَنَنْ لَا فَلَاحْرَجِ

(١٢٩) وَعَنْهُ أَيْضًا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ مَنْ تَوَضَّأَ فَلْيَنْتَثِرْ (١) وَنَنْ

اسْتَجَمَرَ فَلْيُوتِرْ

(١٣٠) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ مَا قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

إِذَا اسْتَجَمَرَ أَحَدُكُمْ فَلْيُوتِرْ

الفصل الثاني في النهي عن الاستنجار بأقل من ثلاثة أحجار

(١٣١) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ سَمِعْتُ

قَالَ لَهُ الْمَشْرِكُونَ إِنَّا نَرَى صَاحِبِكُمْ يُعَلِّمُكُمْ حَتَّى يُعَلِّمَكُمْ الْخِرَاءَةَ قَالَ أَجَلْ

التمسح بالجوار وهي الأحجار الصغار ومنه سميت جوار الخنج للحمى التي يرمى بها (نه)

(١٢٩) وَعَنْهُ أَيْضًا سنده حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا عبد الرحمن ثنا

مالك عن الزهري عن أبي إدريس عن أبي هريرة « الحديث » غريبه (١) بمائة

مضمومة بعد النون الساكنة ؛ وعند البخاري فليستثر وكلاهما صحيح ، قال القراء يقال نثر

الرجل وانثر واستثر إذا حرك النثرة وهي طرف الأنف في الطهارة يعني عند دفع ماء

الاستنشاق تخرجه (ق)

(١٣٠) عَنْ جَابِرِ سنده حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا عبد الرزاق عن ابن

جريح أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله « الحديث » تخرجه (م)

الأحكام أحاديث الباب تدل على استحباب الإيتار في الاستنجار وعدم وجوبه لقوله في

حديث أبي هريرة ومن لا فلا حرج . قال الحافظ في الفتح ، وهذه الزيادة حسنة الإسناد

( يعني قوله ومن لا فلا حرج ) وقد أخذ بظاهره القاسمية وأبو حنيفة ومالك فتالوا لا يعتبر

العدد بل المعتبر الإيتار ، وخالفهم الشافعي وأصحابه وغيرهم ، وقالوا لا يجوز الاستنجار بدون

ثلاثة ويجوز بأكثر منها إن لم يحصل الاتقاء ( قلت ) قال صاحب المنتقى بعد ذكر حديث

أبي هريرة المذكور ما لفظه هذا محمول على أن القطع على وتر سنة فيأزاد على ثلاث جمعاً بين

النصوص اهـ وكذلك قال الحافظ

(١٣١) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدٍ سنده حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا

عبد الرحمن بن مهدي ثنا سفيان عن منصور والأعمش عن إبراهيم ( يعني النخعي ) عن

إِنَّهُ يُنْهَانَا أَنْ يَسْتَنْجِيَ أَحَدُنَا يَمِينِهِ أَوْ يَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ وَيُنْهَانَا عَنْ الرَّوْثِ  
وَالْمِطَامِ وَقَالَ لَا يَسْتَنْجِيَ أَحَدُكُمْ بِدُونِ ثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ

(١٣٢) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

إِذَا اسْتَجَمَّرَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْتَجْمِرْ ثَلَاثًا



(١٣٣) عَنْ خُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتِ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ

ذَكَرَ الْإِسْتِطَابَةَ (١) (وَفِي رِوَايَةِ الْإِسْتِنْجَاءِ) فَقَالَ ثَلَاثَةُ أَحْجَارٍ لَيْسَ فِيهَا رَجِيحٌ



(١٣٤) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا ذَهَبَ



أَحَدُكُمْ لِلْحَاجَةِ فَلْيَسْتَطِيبْ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ فَإِنَّهَا تُجْزِئُهُ



(١٣٥) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنَّمَا

عبد الرحمن بن يزيد الخ  تخريجه  (م، د، مذ)

(١٣٢) عن جابر  سنده  حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا علي بن بحر حدثنا



عيسى بن يونس عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر « الحديث »  تخريجه  أورده  
المبشمي في جمع الزوائد وقال رواه أحمد ورجاله ثقات



(١٣٣) عن خزيمة بن ثابت  سنده  حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا محمد





ابن بشر ثنا هشام بن عروة عن عمرو بن خزيمة عن خزيمة بن ثابت « الحديث »  غريبه   
(١) هي إزالة ما على المحل من البول والغائط بالأحجار أو الماء وعبر عن ذلك في رواية

أخرى بالاستنجاء  تخريجه  (ج، د) ورجاله ثقات

(١٣٤) عن عائشة  سنده  حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا مريح ثنا ابن

أبي حازم عن أبيه عن مسلم بن قرظ عن عروة بن الزبير قال سمعت عائشة « الحديث »  
 تخريجه  (د، نس) والدرامي والدارقطني وقال أسناده صحيح

(١٣٥) عن أبي هريرة  سنده  حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا يحيى بن سعيد

ثنا محمد بن عجلان حدثني القعقاع بن حكيم عن أبي صالح عن أبي هريرة « الحديث »  
 تخريجه  (ف، نس، حب) ومسلم مختصراً  الأحكام  في أحاديث الباب

النهي عن استقبال القبلة واستدبارها بيول أو غائط وعن الاستنجاء بروت أو رمة وعن

أَنَا لَكُمْ مِثْلُ الْوَالِدِ أَعَلَّكُمْ فَإِذَا أتَى أَحَدُكُمْ الْخَلَاءَ فَلَا تَسْتَقْبِلُوهَا وَلَا تَسْتَدِيرُوهَا وَلَا يَسْتَنْجِي أَحَدُكُمْ بِدُونَ ثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ

الفصل الثالث فيما يجوز الاستنجاء به وما لا يجوز

(١٣٦) عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ لِحَاجَتِهِ فَقَالَ التَّمِسْ بِلِي ثَلَاثَةَ أَحْجَارٍ قَالَ فَأَتَيْتُهُ بِحَجَرَيْنِ وَرُوْتَةٍ (١) قَالَ فَأَخَذَ الْحَجَرَيْنِ وَالرُّوْتَةَ وَقَالَ إِنَّهَا رِكَسٌ (٢) (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) (٣) وَقَالَ اثْنِي

الاستنجاء باليد اليمنى وعن الاستنجاء بأقل من ثلاثة أحجار (فأما) استقبال القبلة الخ فقد تقدم الكلام عليه (وأما) الاستنجاء بروث أو رمة فسيأتي الكلام عليه في الباب التالي (وأما) الاستنجاء باليمين، فقال النووي رحمه الله قد أجمع العلماء على أنه نهى عنه، ثم الجمهور على أنه نهى تنزيه وأدب لأنه نهى تحريم، وذهب بعض أهل الظاهر إلى أنه حرام، قال وأشار إلى تحريمه جماعة من اصحابنا اهـ قلت ﴿ وأما الاستنجاء بثلاثة أحجار لا أقل، فقد ذهب إليه الامامان الشافعي وأحمد وإسحق بن راهويه وأبو ثور قالوا بوجوبه، وأنه يجب أن يكون بثلاثة أحجار أو ثلاث مسحات، وإذا استنجى للقبل والدبر وجبت مسحات، لكل واحد ثلاثة، قالوا والافضل أن يكون بستة أحجار، فإن اقتصر على حجر واحد له ستة أحرف أجزاء، وكذلك تجزئ الخرقه الصفيقة التي إذا مسح بأحد جانبيها لا يصل البلل إلى الجانب الآخر، قالوا وتجب الزيادة على ثلاثة إن لم يحصل بها الانقاء ويستحب الختم على وتروا الله أعلم (١٣٦) عن ابن مسعود رضي عنه حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا وكيع ثنا

اسرائيل عن أبي اسحاق عن أبي عبيدة عن عبد الله (يعني ابن مسعود) « الحديث » خبره (١) (قوله فأتيته بحجرين وروثة) في رواية للامام أحمد أيضا والبخاري فوجدت حجرتين والتمسث الثالث فلم أجد فأتيته بحجرين وروثة الخ (٢) زاد الامام أحمد في رواية أخرى بسند جيد بعد هذه الكلمة اثنتي بحجر « يعني بدل الروثة » (والركس) بالكسر هو الرجس وكل مستقدر ركس، وقاله في المصباح، وفي القاموس الركس بالكسر النجس (٣) حدثنا حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا ابن فضيل ثنا ليث عن عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه عن عبد الله (يعني ابن مسعود) قال خرج النبي ﷺ لحاجة فقال اثنتي بشيء « الحديث » وفيه ثم أتيته بماء فتوضأ ثم قام فصلى حتى، ثم طبق يديه حين ركع

بِشْيءٍ أَسْتَنْجِي بِهِ وَلَا تَقْرَبْنِي حَائِلًا (١) وَلَا رَجِيئًا

(١٣٧) وَعَنْهُ أَيْضًا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنَاهُ لَيْلَةَ الْجَنِّ وَمَعَهُ عَظْمٌ حَائِلٌ

وَبِعُرَّةٍ (٢) وَنَحْمَةٌ فَقَالَ لَا تَسْتَنْجِينَ بِشَيْءٍ مِنْ هَذَا إِذَا خَرَجْتَ إِلَى الْخَلَاءِ

(١٣٨) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى

أَنْ يُسْتَنْجَى بِبِعْرَةٍ أَوْ بِعَظْمٍ

(١٣٩) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا إِسْمَاعِيلُ أَنَا دَاوُدُ وَأَبْنُ أَبِي زَائِدَةَ

الْمَعْنَى قَالَا ثَنَا دَاوُدُ عَنْ الشَّعْبِيِّ عَنْ عَلَقَمَةَ قَالَ قُلْتُ لِأَبْنِ مَسْعُودٍ (رَضِيَ اللَّهُ

عَنْهُ) هَلْ تَحِبُّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةَ الْجَنِّ مِنْكُمْ أَحَدٌ فَقَالَ مَا صَحِبَهُ مِنَّا أَحَدٌ

وَلَكِنَّا قَدْ فَقَدْنَاهُ ذَاتَ لَيْلَةٍ فَقُلْنَا اغْتِيلَ (٣) امْسَتْ طَيْرٌ ، مَا فَعَلَ ، قَالَ فَبِتْنَا

وَجَعَلْنَا بَيْنَ نَفْسَيْهِ (١) (قوله حائلا) صفة لموصوف محذوف تقديره عظاما حائلا بدليل

الرواية الآتية ، (والحائل) المتغير الذي غيره البلى وكل متغير حائل ، فاذا أتت عليه السنة

فهو محيل كأنه مأخوذ من الحول السنة (نه) والرجيع تقدم معناه ~~تخرجه~~ أخرج

الرواية الأولى منه (البخاري، نس، مذ) والرواية الثانية أخرج نحوها ابن خزيمة ، وسيأتي

الكلام عليها في الركوع في الصلاة ان شاء الله

(١٣٧) وَعَنْهُ أَيْضًا ~~سنده~~ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا عَتَابُ ثَنَا عَبْدُ اللَّهِ

وَعَلَى بْنِ اسْحَقَ قَالَ أَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَنَا مُوسَى بْنُ عَلِيٍّ بْنِ رِبَاحٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ عَنْ ابْنِ

مَسْعُودٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ «الْحَدِيثُ» ~~غريبه~~ (٢) البعرة بالسكون واحدة

تبعر والأبعار وقد بعير البعير والشاة من باب قطع ، قاله في المختار اه ، وفي المصباح

البعير بالفتح معروف والسكون لغة وهو من كل ذي ظلف وخف والجمع أبعار مثل سبب

وأسباب وبعر ذلك الحيوان بعراً من باب تقع التي بعره ~~تخرجه~~ (طس) بأطول

من هذا وفيه (أتاني رسول الله ﷺ مع السحر وفي يده عظم حائل وروثة وجمعة)

«الْحَدِيثُ» والحمم بضم الحاء المهمة وفتح الميم الرماد والحمم وكل ما احترق من النار

الواحدة جمعة اه مختار

(١٣٨) عَنْ جَابِرِ ~~سنده~~ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا حَسَنُ ثَنَا ابْنُ أَبِي

ثَنَا أَبُو الزَّيْدِ عَنْ جَابِرِ «الْحَدِيثُ» ~~تخرجه~~ (م، د)

(١٣٩) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ ~~غريبه~~ (٣) أَي قَتَلَ مَرَّ أَوْ خَفِيَ ، كَذَلِكَ مَرَّ الْأَحْمَرِ

بشر ليلة بات بها قرم فلما كان في وجه الصبح أو قال في السحر إذا نحن به يحيى من قبل  
جاء، فقلنا يا رسول الله فذكروا الذي كانوا، فيه فقال إنه أتاني داعي الجن (١)  
فأتيتهم فقرأت عليهم، قال فانطلق بنا فأراني آثارهم وآثار نيرانهم قال وقال  
الشعبي سألوه الزاد، قال ابن أبي زائدة قال عامر فسألوه ليلتئذ الزاد وكانوا  
من جن الجزيرة (٢) فقال كاه عظم ذكر اسم الله عليه يتم في أزيدكم  
أو فر ما كان عليه أحما، وكل بعرة أو روث علف لدوابكم، فلا تستنجوا بهما  
فإنهما زاد إخوانكم من الجن

(وقوله استطير) أي ذهب به بسرعة كأن الطير حملته والاستطارة والتطير التفرق  
والذهاب (١) أي جن نصيبين وكان ذلك بكة قبل الهجرة (٢) أي جزيرة العرب  
نخرجه (م، د، قط، نس، ك) والبخاري من حديث أبي هريرة. وفيه أن  
أبا هريرة قال للنبي ﷺ. لما فرغ من حاجته ما بال العظم والروث، قال هما من طعام الجن  
وانه قد أتاني وفد جن نصيبين، ونعم الجن فسألوني الزاد، فدعوت الله لهم أن لا يمروا  
بعظم ولا بروث إلا وجدوا عليها طعاما، وفي الباب عند الدارقطني، عن أبي هريرة أن النبي  
ﷺ نهى أن يستنجى بروث أو عظم، وقال إنهما لا يطهران، قال الدارقطني بعد ذكره  
اسناده صحيح؛ وفي الباب أحاديث كثيرة من طرق متعددة في النهي عن الاستنجاء بالعظم  
والروث تقدم كثير منها الأحكام أحاديث الباب تدل على عدم جواز الاستنجاء  
بالعظم والروث والفحمة، أما العظم فلكونه طعام الجن، وأما الروث فلكونه علف دوابهم  
كما في الحديث الأخير في الباب لابن مسعود، أو لأنهما لا يطهران كما في رواية الدارقطني  
لأن العظم لزج لا يماسك فلا ينشف النجاسة ولا يقطع البلة، ولأن الروث رجس أي نجس كما  
في الحديث الأول لابن مسعود، والنجاسة لا تزال بمنزلها، وأما الفحمة فلم أقف لها  
على علة في رواية، نعم ذكر في مجمع بحار الأنوار تقلا عن النووي، النهي عن الاستنجاء به  
(يعني بالفحم) قال لأنه جعل الرزق للجن فيه، ولم يرد كيفية حصول الرزق فيه ولا ينحصر  
الرزق في الأكل فلعلهم ينتفعون به من وجه آخر اه قلت ويلحق بالعظم ما في  
معناه كالزجاج الأملس وكل محترم كالمطعمات وأجزاء الحيوان وأوراق كتب العلم وغير  
ذلك والله أعلم



(٨) باب في الاستنجاء بالماء والنهي عنه مس الذكر باليمين والاستنجاء بها

(١٤٠) عَنْ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يَتَنَفَّسَ فِي

الْإِنَاءِ أَوْ يَمَسَّ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ أَوْ يَسْتَطِيبَ (١) بِيَمِينِهِ

(١٤١) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ كَانَتْ يَدُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

الْيُسْرَى لِخَلَائِهِ وَمَا كَانَ مِنْ أَدَى وَكَانَتْ الْيُمْنَى لَوْضُوئِهِ وَلِمَطْعَمِهِ

(١٤٢) عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ مَا مَسَسْتُ فَرْجِي بِيَمِينِي

مُنْذُ بَايَعْتُ بِهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

(١٤٣) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْخُلُ

(١٤٠) عن أبي قتادة سنده حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا عبد الوهاب

الثقفي عن أيوب عن يحيى بن أبي كثير عن ابن أبي قتادة عن أبيه أن النبي ﷺ الخ غريبه

(١) أي يستنجي بيمينه وحكم التنفس في الإناء سيأتي إن شاء الله في كتاب الأشربة

تخرجه (ق والأربعة)

(١٤١) سنده حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا عبد الوهاب عن سعيد عن

أبي معشر عن النخعي عن الأسود عن عائشة الخ تخرجه (د، طب) وسنده جيد

(١٤٢) عن عمران بن حصين سنده حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا عبد الصمد

ثنا حاجب بن عمر ثنا الحكم بن الأعرج أن عمران بن حصين رضي الله عنه قال الخ تخرجه

هذا الأثر اسناده جيد وهو والحديث الذي قبله يدلان على كراهة مس الذكر باليمين مطلقا

والاستنجاء بها تكرها لها، وقد جاء حديث أبي قتادة عند الترمذي بلنظ ان النبي ﷺ

(نهى أن يمس الرجل ذكره بيمينه) فهو مطلق، ولكنه جاء مقيدا عند الشيخين، وترجم

له البخاري، بباب لا يمسك ذكره بيمينه إذا بال، وذكر حديث قتادة أن النبي ﷺ قال (إذا بال

أحدكم فلا يأخذن ذكره بيمينه) قال الحافظ أشار بهذه الترجمة إلى أن النهي المطلق عن مس

الذكر باليمين كما في الباب قبله محمول على المنهك بحالة البول فيكون ما عداه مباحا قلت

وتقدم كلام النووي في النهي عن الاستنجاء باليمين في الفصل الثاني من الباب السابق، قال

والنهي للتنزيه فارجم إليه

(١٤٣) عن أنس بن مالك سنده حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا عبد الرحمن بن جعفر

ثنا شعبة عن عطاء بن أبي يعمورة أنه سمع أنس بن مالك يقول كان رسول الله ﷺ «الحديث»

الْخَلَاءَ فَأَجْمَلُ أَنَا وَغُلَامٌ نَحْوِي إِدَاوَةٌ (١) مِنْ مَاءٍ وَعَنْزَةٌ فَيَسْتَنْجِي بِالمَاءِ  
(١٤٤) وَعَنْهُ أَيْضًا قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا تَبَرَّزَ (٢) لِحَاجَتِهِ

أَتَيْتُهُ بِمَاءٍ فَيَغْسِلُ بِهِ

(١٤٥) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْخَلَاءَ  
فَأَتَيْتُهُ بِتَوْرٍ (٣) فِيهِ مَاءٌ فَاسْتَنْجَى ثُمَّ مَسَحَ بِيَدَيْهِ فِي الْأَرْضِ ثُمَّ غَسَلَهُمَا ثُمَّ  
أَتَيْتُهُ بِتَوْرٍ آخَرَ فَتَوَضَّأَ بِهِ

(١٤٦) وَعَنْهُ أَيْضًا قَالَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ دَعَا بِمَاءٍ فَاسْتَنْجَى

﴿ غريبه ﴾ (١) الاداوة تقدم تفسيرها وهي إناء صغير من جلد (والعنزة) بفتحات مثل  
نصف الريح وأكبر شيئاً وفيها سنان مثل سنان الريح والعكازة قريب منها فكان ﷺ  
يتوضأ من الأداة ويضع العنزة أمامه حين يصلي ﴿ تخريجه ﴾ (ق ، د ، نس)  
(١٤٤) وعنه أيضاً ﷺ سنده ﴿ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا اسماعيل بن إبراهيم  
ثنا روح بن القاسم عن عطاء بن أبي ميمونة عن أنس « الحديث » ﴿ غريبه ﴾ (٢) أي  
خرج لقضاء حاجته ﴿ تخريجه ﴾ (خ)

(١٤٥) عن أبي هريرة ﷺ سنده ﴿ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا يحيى بن آدم  
واسحاق بن عيسى المعنى، واللفظ لفظ يحيى بن آدم، قالنا ثنا شريك عن إبراهيم بن جرير  
عن أبي زرعة بن عمرو بن جرير عن أبي هريرة « الحديث » ؛ وفي آخره قال (يعني عبد الله)  
قال أبي قال أسود يعني شاذان في هذا الحديث (إذا دخل الخلاء أتيته بماء في تور أو في ركوة  
وذكره بإسناده ﷺ غريبه ﴿ (٣) بفتح المثناة الفوقية وسكون الواو إناء من صفر  
أي نحاس أصفر أو من حجارة يستعمل للشرب والوضوء والأكل (وقوله مسح بيديه في  
الأرض أي دفعا للنجاسة وأثرها) (وقوله ثم أتيته بتور آخر) ليس المعنى أنه لا يجوز التوضؤ  
بالماء الباقي من الاستنجاء وإنما أتى بإناء آخر لأنه لم يبق من الأول شيء . هذا هو الظاهر  
﴿ تخريجه ﴾ (د ، نس ، ج ، هـ ، دارمي) وتكلم فيه بعضهم ، ولكن سكت عنه  
أبو داود والمنذرى وسكوتهما يدل على صلاحيته

(١٤٦) وعنه أيضاً ﷺ سنده ﴿ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا حجاج قال أنا شريك

ثُمَّ مَسَحَ يَدَيْهِ عَلَى الْأَرْضِ ثُمَّ تَوَضَّأَ

(١٤٧) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ لَمَّا قَدِمَ

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيْنَا بَعَثَ قُبَاءً قَالَ إِنْ لَمْ يَكُنْ عَزْرٌ وَجَلَّ قَدْ أَتَى عَلَيْكُمْ فِي الطُّهُورِ

خَيْرًا، أَفَلَا تُخْبِرُونِي؟ قَالَ يَمْنِي قَوْلَهُ (فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَطَهَّرُوا، وَاللَّهُ يُحِبُّ

الْمُطَهَّرِينَ) قَالَ فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ أَنْجَدْتُمْ كَتَبْنَا عَلَيْكَ فِي التَّوْرَةِ الْأِسْتِجْاءَ بِأَيْمَانِهِ

(١٤٨) عَنْ عُوَيْمِ بْنِ سَاعِدَةَ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ

أَتَاهُمْ فِي مَسْجِدِ قُبَاءٍ فَقَالَ إِنْ لَمْ يَكُنْ تَبَارَكَ وَتَمَالَى قَدْ أَحْسَنَ عَلَيْكُمْ التَّنَاءَ فِي

الطُّهُورِ فِي قِصَّةِ مَسْجِدِكُمْ فَمَا هَذَا الطُّهُورُ الَّذِي تَطَهَّرُونَ بِهِ قَالُوا وَاللَّهِ

يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا نَعْلَمُ شَيْئًا إِلَّا أَنَّهُ كَانَ لَنَا جِبْرَانٌ مِنَ الْيَهُودِ فَكَانُوا يَنْسِلُونَ

أَذْبَارَهُمْ مِنَ الْفَائِطِ فَفَسَلْنَا كَمَا غَسَلُوا

عن ابراهيم بن جرير عن ابي زرعة عن ابي هريرة «الحديث» ❦ تخريجه ❦ (ج ١، د)

وغيرها وحسنه النورى فى شرح المهذب

(١٤٧) عن محمد بن عبد الله بن سلام ❦ سنده ❦ ❦ حدثنا عبد الله حدثني ابي

فيل بن يحيى بن آدم ثنا مالك يعنى بن معقول قل سمعت يسار ابا الحكم خير مرة يحدث عن

شهر ابن حوشب عن محمد بن عبد الله بن سلام «الحديث» ❦ تخريجه ❦ ❦ أخرجه أيضا

الطبرانى فى الكبير ❦ محمد بن عبد الله بن سلام عن ابيه قل الهينى وفيه شهر بن حوشب ، وقد

اختلفوا فيه ، ولكنه وثقه احمد وابن معين وابو زرعة ويعقوب بن شيبه اه ❦ قلت ❦

محمد بن عبد الله بن سلام مختلف فى صحبته ؛ قال الحافظ فى تعجيل المنفعة ، ذكره ابن حبان

فى ثقات التابعين ؛ فقال يقال له صحبة ، وقال ابو عمر بن عبد البر له رؤية ورواية محفوظة ،

وقال ابن مندة رأى النبى ﷺ وسمع منه اه

(١٤٨) عن عويم بن ساعدة ❦ سنده ❦ ❦ حدثنا عبد الله حدثني ابي ثنا حسين بن

محمد ثنا ابو اويس ثنا شرحبيل عن عويم بن ساعدة «الحديث» ❦ تخريجه ❦ ❦ قال

الهينى رواه احمد والطبرانى فى الثلاثة وفيه شرحبيل بن سعد ضعيفه مالك وابن معين

وابو زرعة ، ووثقه ابن حبان اه ❦ قلت ❦ وقوله فى الثلاثة يعنى معاجم الطبرانى الثلاثة

(١٤٩) قن الأوزاعي قال حدثني شداد أبو عمار عن عائشة رضي الله عنها أن نسوة من أهل البصرة دخان عليهما فأمرتهن أن يستنجين بالماء وقالت مرزن أزواجكن بذلك، فإن النبي ﷺ كان يفعله (١) وهو شفاء من الباسور فقوله عائشة أو أبو عمار (وعنها من طريق آخر) (٢) قالت مرزن أزواجكن يغسلوا عنكم أثر الخلاء والبول فإننا نستحي أن ننهأهم عن ذلك وإن رسول الله ﷺ كان يفعله

(١٥٠) وعنهما أيضا أن النبي ﷺ غسل مقمعته ثلاثا

(١٤٩) عن الأوزاعي سنده حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا علي بن اسحاق قال أنا عبد الله قال أنا الأوزاعي الخ غريبه (١) أي الاستنجاء بالماء (وقوله وهو شفاء من الباسور) مدرج من أحد الرواة إما من عائشة أو من أبي عمار شك في ذلك الأوزاعي لكن في رواية البيهقي قال (وقالت هو شفاء من الباسور) فثبت أن عائشة هي القائلة ذلك فارتفع الشك (٢) سنده حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا بهز قال ثنا مام قال ثنا قتادة عن معاذة عن عائشة قالت مرزن أزواجكن «الحديث» تخرجه أخرج الطريق الأولى منه البيهقي، وقال قال الإمام أحمد رحمه الله هذا مرسل، أبو عمار شداد ولا أراه أدرك عائشة اه قلت وأخرج الطريق الثانية منه (نس، مذ) وقال هذا حديث حسن صحيح وعليه العمل عند أهل العلم يختارون الاستنجاء بالماء وإن كان الاستنجاء بالحجارة يحزى، عندهم فأنهم استحبوا الاستنجاء بالماء ورأوه أفضل، وبه يقول سفيان الثوري وابن المبارك والشافعي وأحمد وإسحاق اه

(١٥٠) وعنهما أيضا سنده حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا وكيع ثنا شريك عن جابر عن زيد العمى عن أبي الصديق عن عائشة أن النبي ﷺ «الحديث» تخرجه لم أقف عليه وفي إسناده زيد العمى وهو ابن الحواري أبو الحواري العمى ضعفه الحافظ في التقریب الإحكام أحاديث الباب تدل على ثبوت الاستنجاء بالماء وأنه أفضل إذا أراد الاقتصار على أحدهما؛ قال العيني رحمه الله مذهب جمهور السلف والخلف والذي أجمع عليه أهل الفتوى من أهل الأمصار أن الأفضل أن يجمع بين الماء والحجر؛ فيقدم الحجر أولا ثم يستعمل الماء فتخفف النجاسة، وتقل مباشرتها بيده، ويكون أبلغ في النظافة، فإن أراد الاقتصار على

## (٩) باب ما جاء في الاستبراء منه البول

(١٥١) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْبُرَيْنِ فَقَالَ  
 إِنَّهُمَا لِيَمْدَبَانِ (١) وَمَا يُدَبَّانِ فِي كَبِيرٍ، أَمَّا أَحَدُهُمَا فَكَانَ لَا يَسْتَنْزَهُ (٢) مِنَ الْبَوْلِ  
 وَقَالَ وَكَيْعٌ (٣) مِنْ بَوْلِهِ، وَأَمَّا الْآخَرُ فَكَانَ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ (٤)

أحدهما، فالأول أفضل لكونه يزيل عين النجاسة عنها، والحجر يزيل العين دون الأثر لكنه  
 معفو عنه في حق نفسه، وتصح الصلاة معه اهـ

(١٥١) عن ابن عباس رضي الله عنه حدثنا عنه عبد الله حدثني أبي ثنا أبو معاوية ووكيع  
 المعنى قال حدثنا الأعمش ومجاهد قل ووكيع سمعت مجاهداً يحدث عن طاوس عن ابن عباس  
 « الحديث » غريبه (١) أعاد الضمير إلى القبرين مجازاً والمراد من فيهما (٢) وقوله  
 وما يمدبان في كبير (٣) قيل أنه ليس بكبير في مشقة الاحتراز من ذلك وقد جزم به البغوي  
 وغيره، ورجحه ابن دقيق العيد وجماعة وقيل ليس بكبير بمجرد، وإنما صار كبيراً  
 بالمواظبة عليه ويرشد إلى ذلك السياق، فإنه وصف كلا منهما بما يدل على تجديد ذلك منه  
 واستمراره عليه للاتبان بصيغة المضارعة بعد كان. أفاده الحافظ في الفتح (٢) أي لا يستبرئ  
 منه ولا يتطهر ولا يستبعد منه (٤) وفي رواية عند الشيخين وغيرها (لا يستبرئ) أي لا يجعل  
 بينه وبين بوله ستره؛ يعني لا يتحفظ منه، وهي بهذا المعنى موافقة لرواية لا يستنزه  
 المذكورة في حديث الباب، وهي عند مسلم وأبي داود أيضاً، قال الشوكاني رحمه الله وأجراه  
 بعضهم على ظاهره، فقال معناه لا يستبرئ عورته، وضعف لأن التعذيب لو وقع على كشف  
 العورة لا استقل الكشف بالسببية واطرح اعتبار البول، وسياق الحديث يدل على أن  
 للبول بالنسبة إلى عذاب القبر خصوصية فالجمل على ما يقتضيه الحديث المصرح بهذه الخصوصية  
 أولى، وفي رواية لابن عساكر لا يستبرئ بموحدة ساكنة من الاستبراء، وهو استفراغ  
 بقية البول واستنقاء موضعه ومجراه حتى يستبرئها منه، يقال استبرأت من البول أي تزهت  
 عنه (٣) هو وكيع بن الجراح أحد رجال السند (٤) قال النووي رحمه الله النميمة نقل كلام  
 الغير بقصد الأضرار وهي من أقبح القبائح تخريجه (ق والاربعة) وهو طرف  
 من حديث سيأتي تمامه في باب عذاب القبر من كتاب الجنائز هو فائدة حقيق الحافظ أن  
 المقبورين كانا مسلمين وأنهما ذنبا بالقبوع ولم يحضرهما النبي ﷺ لقوله ﷺ في رواية أخرى  
 (من دفنتم اليوم ههنا) ولم يعلم اسميهما ولا أحدهما، والظاهر أن ذلك كان على عهد من

(١٥٢) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ أَكْثَرُ عَذَابِ

الْقَبْرِ فِي الْبَوْلِ (١)

(١٥٣) عَنْ عَيْسَى بْنِ يَزْدَادَ (٢) بْنِ فَسَاءَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ

ﷺ إِذَا بَالَ أَحَدُكُمْ فَلْيَنْتَرُ ذِكْرَهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ (وَمِنْ طَرِيقٍ آخَرَ بِنَحْوِهِ) (٣)  
وَزَادَ فَإِنَّ ذَلِكَ يُجْزَى عَنْهُ

الرواة لقصد التستر عليهما ، وهو عمل مستحسن ، وينبغي لكل مسلم أن لا يبالغ في الفحص عن تسمية من وقع في حقه ما يذم به والله أعلم

(١٥٢) عن أبي هريرة سنده حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا يحيى بن حماد ثنا

ابو عوانة عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة الحديث غريبه (١) أي في شأن البول وتقدم الكلام عليه في الباب الأول من أبواب حكم البول الح تخرجه (ك. ج. ه) قال الحافظ في بلوغ المرام وهو صحيح الإسناد

(١٥٣) عن عيسى بن يزداد سنده حدثنا عبد الله حدثني أبي ثاروخ ثنا

زكريا بن اسحاق عن عيسى بن يزداد « الحديث » غريبه (٢) ويقال ازداد وضبطه النووي بزاي ثم دال مهملة ثم ألف ثم ذال معجمة ، وفساءة بفتح الفاء والسين المهملة

الخفيفة وبالمد (٣) سنده حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا وكيع ثنا زمعة عن عيسى ابن يزداد عن أبيه بنحوه الح (وزمعه) بفتح الزاي وسكون الميم بن صالح الجندی بفتح الجيم والنون اليماني نزيل مكة ، أبو وهب ضعيف ، وحديثه عند مسلم مقرون من السادسة ، قاله

في التقريب تخرجه قال النووي في شرح المهذب رواه أحمد وأبو داود في المراسيل وابن ماجه والبيهقي واتفقوا على أنه ضعيف ، وقال الاكثرون هو مرسل ، ولا صحبة ليزداد ، ومن نص على أنه لا صحبة له البخاري في تاريخه وأبو حاتم الرازي وابن عبد الرحمن

وأبو داود وأبو أحمد بن عدى الحافظ وغيره ، وقال يحيى بن معين وغيره لا تعرف يزداد انتهى مقاله النووي رحمه الله (والحديث) فيه الأمر بتر الذكر ثلاث مرات وهو حديث على

التطهر بالاستبراء من البول والنتر جذب فيه قوة وجنونة (نه) فائدة حكى الساجي بهامش نسخة الأذري من شرح المهذب كيميقياً لاستبراء ، قال مر أن يمسك الذكر بيده اليسرى ويضع أصبع

يده اليمنى على ابتداء المجرى (يعنى من عند حلقة الدر) فإذا انزهني إلى الذكر فربده اليسرى ، قال وهذا أمكن ، وقال صاحب المهذب . وإذا بال تنحج حتى يخرج إن كان هناك شيء

ويمسح ذكره مع مجامع المروق ثم ينتره ، قال النووي رحمه الله في شرحه ، قال أصحابنا وهذا

(١٥٤) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يَقُومَنَّ أَحَدُكُمْ إِلَى الصَّلَاةِ وَبِهِ أَدَى مِنْ غَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ

﴿فصل في نضح الفرج بالماء بعد الاستنجاء﴾

(١٥٥) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي حَدَّثَنِي بِحْتِي بْنِ سَعِيدٍ ثَنَا سُفْيَانُ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ أَنَا سُفْيَانُ وَزَائِدَةُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنِ الْحَكَمِ (١) بْنِ سُفْيَانَ أَوْ سُفْيَانَ بْنِ الْحَكَمِ قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ فِي حَدِيثِهِ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَالَ وَتَوَضَّأَ وَنَضَحَ (٢) فَرَجَهُ بِالمَاءِ ، وَقَالَ بِحْتِي فِي

الأدب وهو النتر والتنحنج ونحوها مستحب فلو تركه فلم ينتر ولم يعصر الذكر واستنجى عقب انقطاع البول ثم توضأ فاستنجاؤه صحيح ووضوءه كامل ، لأن الأصل عدم خروج شيء آخر اهـ

(١٥٤) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ سنده حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا وَكَيْعُ ثَنَا دَاوُدُ الْأَوْدِيُّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ « الْحَدِيثُ » تخرجه (جه) وَفِي اسناده دَاوُدُ ابْنُ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الرَّطَفَرِيُّ بفتح الزاى الأودى . قال فى الخلاصة ضعفه احمد وابوداود . (قلت) قال الحافظ فى التقريب ضعيف اهـ . ﴿ الاحكام ﴾ أحاديث الباب تدل على نجاسة البول من الإنسان وعلى وجوب توقيه والاحتراس منه وهو اجماع ويدل على عظم أمره وأمر النجاسة وأنهما من أعظم أسباب عذاب القبر

(١٥٥) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ غريبه (١) عَنِ الْحَكَمِ بْنِ سُفْيَانَ أَوْ سُفْيَانَ بْنِ الْحَكَمِ . قال الحافظ هو الحكم بن سفيان بن عثمان بن عامر بن معتب بن مالك بن كعب بن سعد بن عوف بن ثقيف الثقفى ، قال ابو زرعة وهو ابراهيم الجربى له صحبة ، واختلف فيه على مجاهد ، فقيل هكذا ، وقيل سفيان بن الحكم ، وقيل غير ذلك ، وقال احمد والبخارى ليست للحكم صحبة ، وقال ابن المدينى والبخارى وابو حاتم الصحيح الحكم بن سفيان اهـ ، وقال ابن عبد البر له حديث واحد وهو مضطرب الاسناد اهـ (٢) الاتضاح هو أن يأخذ قليلا من الماء فيرش به مذا كبيرا بعد الوضوء لينفى عنه الوسواس وقد نضح عليه الماء ونضحه به اذا رشه عليه (نه) . وقال الخطابى فى معالم السنن الاتضاح ههنا الاستنجاء بالماء وكان من عادة أكثرهم أن يستنجوا بالحجارة ولا يمسون الماء . وقد تناول الاتضاح أيضا

حَدِيثُهُ إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَالَ وَنَضَحَ فَرْجَهُ ( وَفِي لَفْظِ بَالَ ثُمَّ نَضَحَ فَرْجَهُ )  
( وَمِنْ طَرِيقٍ آخَرَ ) ( ١ ) عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ رَجُلٍ مِنْ ثَقِيفٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ  
ﷺ بَالَ وَنَضَحَ فَرْجَهُ

﴿ أبواب السواك ﴾ ﴿ الباب الاول فيما جاء في فضل ﴾

( ١٥٦ ) عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ  
السُّوَاكُ ( ٢ ) مَطْهُرَةٌ لِلْفَمِ مَرْضَاةٌ لِلرِّبِّ

على ريش الفرج بالماء بعد الاستنجاء ليدفع بذلك وسوسة الشيطان اه . ونقل النووي رحمه  
الله عن الجمهور ، أن هذا الثاني هو المراد هنا ( قلت ) وهو الظاهر ، ويؤيده رواية (بال ثم  
نضح فرجه) لأن العطف بهم يفيد الترتيب ( ١ ) <sup>سنده</sup> <sup>حدثنا عبد الله</sup> حدثني ابى  
ثنا سفيان عن ابن ابى نجيح عن مجاهد الخ ( وقوله عن رجل من ثقيف ) هو الحكم بن سفيان  
أو سفيان بن الحكم كما في الرواية الاولى ، ولهذا جعلته حديثاً واحداً في العد <sup>تخرجه</sup> <sup>نحو</sup>  
( نس ، د ، ج ) وأشار اليه الترمذي وأعله بالاضطراب في اسم الحكم ، وأخرج الرواية الثانية منه ابو  
داود عن مجاهد عن الحكم ، أو ابن الحكم عن أبيه ( أن النبي ﷺ بال ثم توضأ ونضح  
فرجه ) وهذه الرواية تشير إلى أن النضح كان عقب الوضوء ، وفي الباب روايات كثيرة تشير  
إلى ذلك فيحتمل أن النبي ﷺ فعله عقب البول أحياناً وعقب الوضوء أحياناً ، فكل حكى  
ما علم ، وبهذا يمكن الجمع بين الروايات والله أعلم ، وفي الباب أيضا عن ابن عباس أخرجه  
عبد الرزاق في جامعه ، وعن ابى هريرة أخرجه الترمذي وابن ماجه ، وعن جابر أخرجه ابن  
ماجه وكلها لا تخلو عن مقال ، وعن أسامة ابن زيد عند ابن ماجه والامام احمد ، وسيأتي في  
باب النضح عقب الوضوء من كتاب الوضوء ، قال الهيثمي وفيه ( أى في حديث أسامة بن زيد )  
وشدين بن سعد وثقه هيثم ابن خارجه و احمد بن حنبل في رواية وضعفه آخرون ( قلت ) وهذه  
الطرق يقوى بعضها بعضها فتنتمض للاحتجاج بها <sup>الاحكام</sup> <sup>أحاديث</sup> <sup>الباب</sup> <sup>تدل</sup> <sup>على</sup>  
مشروعية النضح بعد الاستنجاء ، قال النووي وهو المراد من الحديث عند الجمهور

( ١٥٦ ) عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقِ <sup>سنده</sup> <sup>حدثنا عبد الله</sup> حدثني ابو ثنا عفان  
قال ثنا حماد بن أسامة قال ثنا ابن ابى عتيق عن أبيه قال إن أباً بكر الصديق رضى الله عنه قال الخ  
<sup>غريبه</sup> ( ٢ ) قال أهل اللغة السواك بكسر السين يطلق على الفعل وعلى العمود  
الذى يتسوك به وهو مذكر ، وذكر صاحب المحكم أنه يؤنث ويذكر ، وجمع السواك سُوَاكُ



(١٥٧) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مَثَلُهُ

(١٥٨) عَنْ ابْنِ عَمْرِو بْنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ عَلَيْكُمْ بِالسَّوَاكِ فَإِنَّهُ مَطْيِبَةٌ لِلْفَمِ وَرَمَضَةٌ لِلرَّبِّ

(١٥٩) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أُمِرْتُ بِالسَّوَاكِ حَتَّى ظَنَنْتُ أَوْ حَسِبْتُ أَنْ سَيَنْزِلُ فِيهِ قُرْآنٌ

(١٦٠) وَعَنْهُ أَيْضًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُكْثِرُ السَّوَاكَ حَتَّى ظَنَنْتُ أَوْ رَأَيْتُ أَنَّهُ سَيَنْزِلُ عَلَيْهِ (١)

بضمتين ككتاب وكتب، وهو في اصطلاح العلماء استعمال عود أو نحوه في الاسنان لتذهب الصفرة وغيرها عنها والله أعلم (وقوله مطهرة) بفتح الميم أفصح من كسرهما مصدر مبيح بمعنى اسم الفاعل، أي مطهر طهارة لغوية أي منطف (وقوله مرصاة للرب) بفتح الميم، بمعنى اسم الفاعل، أي مرض للرب ﴿تخرجه﴾ قال الهيثمي رواه احمد وابو يعلى ورجاله ثقات إلا أن عبد الله بن محمد لم يسمع من ابى بكر اه ﴿قلت﴾ عبد الله بن محمد و ابن ابي عتيق المذكور في سند الحديث

(١٥٧) عن عائشة ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثني ابى ثنا عفان قال ثنا يزيد بن زريع قال ثنا عبد الرحمن بن ابي عتيق عن ابيه انه سمع عائشة تحدثه عن النبي ﷺ قال (ان السواك مطهرة للفم مرصاة للرب) ﴿تخرجه﴾ (فع . نس . حب . خز هق) وصححه النووي، قال وذكره البخارى في صحيحه تعليقاتى كتاب الصيام بصيغة الجزم، قال وتعليقات البخارى اذا كانت بصيغة الجزم فهي صحيحة اه

(١٥٨) عن ابن عمر ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثني ابى ثنا قتيبة بن سعيد ثنا ابن لهيعة عن عبید الله بن ابى جعفر عن نافع عن ابن عمر «الحديث» ﴿تخرجه﴾ أورده السيوطى فى الجامع الصغير وعزاه للامام احمد وبجانبه علامة الصحيح، وقال الهيثمى رواه احمد و (طس) وفيه ابن لهيعة وهو ضعيف

(١٥٩) عن ابن عباس ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثني ابى حدثني يزيد بن يعنى ابن هارون أنا شريك بن عبد الله عن ابى اسحاق عن التميمى عن ابن عباس «الحديث» ﴿تخرجه﴾ قال الهيثمى رواه ابو يعلى و احمد و رجاله ثقات اه

(١٦٠) وعنه أيضا ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثني ابى ثنا ابن مهدي عن سفيان عن ابى اسحق عن التميمى عن ابن عباس فد كر شيئا قال كان رسول الله ﷺ يكثُرُ السَّوَاكَ السَّالِحَ ﴿غريبه﴾ (١) أى قرآن كما فى حديثه السابق ﴿تخرجه﴾ (عل) وسنده جيد

(١٦١) عَنْ وَائِلَةَ بْنِ الْأَسْقَعِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

أَمَرْتُ بِالسَّوَاكِ حَتَّى خَشِيتُ أَنْ يُكْتَبَ عَلَيَّ (١)

(١٦٢) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

أَكْثَرْتُ عَلَيْكُمْ فِي السَّوَاكِ

(١٦٣) عَنْ أَبِي أَمَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ مَا جَاءَنِي

جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَطُّ إِلَّا أَمَرَنِي بِالسَّوَاكِ لَقَدْ خَشِيتُ أَنْ أَحْفِيَ (٢) مُقَدِّمٌ فِي

(١٦٤) عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ

يَسْتَنُّ (٣) فَأَعْطَى أَكْبَرَ الْقَوْمِ وَقَالَ إِنَّ جِبْرِيلَ ﷺ أَمَرَنِي أَنْ أَكْبُرَ (٤)

(١٦١) عن وائلة بن الأسقع سنده سند حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا اسماعيل قال ثنا ليث

عن أبي بردة عن أبي مليح بن أسامة عن وائلة « الحديث » غريبه (١) أي يكون واجباً تخرجه قال الهيثمي رواه أحمد والطبراني في الكبير وفيه ليث بن أبي سليم وهو ثقة مدلس وقد عنعنه اه

(١٦٢) عن أنس بن مالك سنده سند حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا عبد الصمد

ثنا أبي وعفان ثنا عبد الوارث ثنا شعيب يعني ابن الحجاج عن أنس « الحديث » تخرجه (خ، ن)

(١٦٣) عن أبي أمامة سنده سند حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا هارون بن

معروف ثنا عبد الله بن وهب عن يحيى بن أيوب عن عبيد الله بن زحر عن علي بن يزيد عن القاسم عن أبي أمامة « الحديث » غريبه (٢) معناه لقد خفت أن أستأصل لثتي من كثرة استعمال السواك تخرجه قال في التقيح قال ميرك أسناده جيد وروى عن عائشة ورجال رجال الصحيح اه

(١٦٤) عن ابن عمر سنده سند حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا يعمر بن بشر

ثنا عبد الله يعني ابن مبارك قال قال أسامة بن زيد حدثني نافع أن ابن عمر قال رأيت الخ غريبه (٣) الاستئنان استعمال السواك، وهو افتعال من الاسنان أي يمره عليها (نه) (٤) أي ابدأ بأكبر القوم تخرجه (ق) وأخرج نحوه ابوداود من حديث عائشة وأسناده حسن، قاله الحافظ في التلخيص، وقال الخطابي فيه من الأدب حق الأكبر من جماعة الحضور وتبديته على من هو أصغر منه وهو السنة في السلام والتحية والشراب والطيب ونحوها مر

(١٦٥) عَنْ جَعْفَرِ بْنِ تَمَّامٍ بْنِ عَبَّاسٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ أَتَا النَّبِيَّ ﷺ  
أَوْ أَنِّي فَقَالَ مَا زِلْتُ أُرَاكُمْ تَبَاتُونِي تَلْحَمًا (١) امْتَاكُوا، أَوْ لَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي  
لِفَرَضَتِ عَلَيْهِمُ السُّوَاكُ كَمَا فَرَضْتُ عَلَيْهِمُ الْوُضُوءَ

## (٢) باب فيما جاء في السواك عند الصلاة

(١٦٦) عَنْ دَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ لَوْلَا  
أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لِأَمْرَتِهِمْ بِالسُّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ وَلَا خَرْتُ عِشَاءَ الْآخِرَةِ  
إِلَى ثَمَثِ الْأَيْلِ الْأَوَّلِ فَإِنَّهُ (٢) إِذَا مَضَى ثَمَثُ الْأَيْلِ الْأَوَّلِ هَبَطَ اللَّهُ تَعَالَى إِلَى  
الْمَاءِ الدُّنْيَا فَلَمْ يَزَلْ هُنَاكَ حَتَّى يَطْمَعَ الْفَجْرُ فَيَقُولُ قَائِلًا الْأَسَائِلُ يُعْطَى، الْأَدَاعِ

الامور ، وفي معناه تقديم ذى السن بالركوب والحذاء والطست وما أشبه ذلك من الارتفاع .  
وفيه أن استعمال سواك الغير ليس بمكروه على ما يذهب اليه بعض من يتقزز إلا أن السنة  
فيه أن ينسله ثم يستعمله اه (قات) التقزز اياه الناس الشيء ، كما في انقاموس

(١٦٥) عن جعفر بن تمام سنده حديثنا عبد الله حدثني ابي ثنا اسماعيل  
ابن عمر ابو المنذر قل ثنا سفيان عن ابي على الرداد قل حدثني جعفر بن تمام بن عباس عن ابيه  
الخ غريبه (١) بضم القاف واسكان اللام وبالهاء المهملة جمع اقلح وهو الذى على  
اسنانه ، قلع بفتح القاف واللام وهو صغرة ووسخ يركبان الاسنان تخرجه  
(بز ، طب ، عل ، هق) ، وقال البيهقي هو حديث مختلف في اسناده قات وقال ابن  
السكن ، ابو على الرداد مجهول ، قاله الخافظ في تهجيل المنفعة الاحكام احاديث  
الباب تدل على مشروعية الاستياك ، لانه سبب لتطهير الفم وموجب لرضاء الرب عز وجل  
عن فاعله . وقد اطلق فيها السواك ولم يخصه بوقت معين ، ولا بحالة مخصوصة فاشعر بمطلق  
شرعيته وهو من السنن المؤكدة ، وليس بواجب في حال من الاحوال لقوله الله (لولا  
أن أشق على أمتي لفرضت عليهم السواك) ونحوه من الاحاديث الصحيحة الآتية ، قال النووي  
هو سنة ، وليس بواجب باجماع من يعتد به في الاجماع والله اعلم

(١٦٦) عن علي رضي الله عنه سنده حديثنا عبد الله حدثني ابي ثنا يعقوب  
ثنا ابي عن محمد بن اسحاق حدثني سعيد بن ابي سعيد المقبري عن عطاء مولى أم ضبية عن  
ابي هريرة عن علي الحديث غريبه (٢) هذا تعليل لتأخير العشاء ، ابي

يُجَابَ ، أَلَا سَقِيمٌ يَسْتَشْفِي ، فَيُشْفَى أَلَا مُذْنِبٌ يَسْتَغْفِرُ فَيَغْفَرُ لَهُ ،

(١٦٧) عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجَنَابِيِّ

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لِأَمْرِهِمْ بِالسَّوَاكِ  
عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ ، قَالَ فَكَانَ زَيْدٌ يَرْوِحُ إِلَى الْمَسْجِدِ وَسِوَاكُهُ عَلَى أُذُنِهِ (١) بِمَوْضِعِ  
قَلَمِ الْكَاتِبِ ، مَا تَقَامُ صَلَاةٌ إِلَّا أَسْتَاكَ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ

(١٦٨) زَيْدٌ تَلَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ

(١٦٩) عَنْ نَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ فَضَّلْتُ الصَّلَاةَ

فإنها تكون أسرع قبولا في هذا الوقت الذي يتجلى الله عز وجل فيه على عباده تخرجه  
الحديث اسناده جيد وأخرجه أيضا البزار ورجال ثقات قاله الهيثمي ، وفيه استحباب السواك  
عند كل صلاة وتأخير العشاء إلى ثلث الليل الأول

(١٦٧) عن أبي سلمة سنده حديثنا عبد الله حدثني أبي ثنا علي بن ثابت عن  
محمد بن اسحاق عن محمد بن ابراهيم بن الحارث التيمي عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف  
الخ غريبه (١) المقصود من وضع السواك في ذلك المحل أن يذكر صاحبه به  
فينتاك من غير زهول ، وهذا من شدة الحرص عليه والاهتمام بأمره تخرجه  
(د، مذ) وقال هذا حديث حسن صحيح

(١٦٨) ز عن علي سنده حديثنا عبد الله حدثني عقبه بن مكرم الكوفي ثنا  
يونس بن بكير ثنا محمد بن اسحاق بن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي هريرة عن عبيد الله  
ابن أبي رافع عن أبيه عن علي « الحديث » تخرجه (بز) وله شواهد في الصحاح  
(١٦٩) عن عائشة سنده حديثنا عبد الله حدثني أبي ثنا يعقوب قال

ثنا أبي عن ابن اسحاق قال وذكر محمد بن مسلم بن شهاب الزهري عن عروة بن الزبير عن عائشة  
« الحديث » تخرجه (بز علي خز) وقال في القلب من هذا الخبر شيء فاني أخاف أن  
يكون محمد بن اسحاق لم يسمعه من ابن شهاب اه قال النووي في شرح المهذب ورواه البيهقي  
من طرق وضعها كلها وكذا ضعفه غيره ، وذكره الحاكم في المستدرک . وقال هو صحيح على  
شروط مسلم ، وأنكروا ذلك على الحاكم ، وهو معروف عندهم بالتساهل في التصحيح ، وسبب  
ضعفه ان مداره على محمد بن اسحاق وهو مدلس ؛ ولم يذكر سماعه ؛ والمدلس اذا لم يذكر

بِالسَّوَاكِ عَلَى الصَّلَاةِ بِغَيْرِ سِوَاكِ سَبْعِينَ ضِعْفًا

(١٧٠) عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ

لَوْ لَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لِأَمْرَتِهِمْ بِالسَّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ كَمَا يَتَوَضَّؤْنَ

(٣) بَابُ فِيمَا جَاءَ فِي السَّوَاكِ عِنْدَ الْوُضُوءِ

(١٧١) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

لَوْ لَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لِأَمْرَتِهِمْ بِالسَّوَاكِ مَعَ الْوُضُوءِ ( وَفِي رِوَايَةٍ لِأَمْرَتِهِمْ

سَمَاعُهُ لَا يَحْتَجُّ بِهِ إِلَّا خِلَافَ كَمَا هُوَ مَقْرَرٌ عِنْدَ أَهْلِ هَذَا الْفَنِّ ، وَقَوْلُهُ أَنَّهُ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ لَيْسَ كَذَلِكَ ، فَانْ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ لَمْ يَرَوْهُ مُسْلِمٌ شَيْئًا مَحْتَجًا بِهِ ، وَأَمَّا رِوَايَةُ لَهُ مُتَابَعَةً ، وَقَدْ عَلِمَ مِنْ مَادَّةِ مُسْلِمٍ وَغَيْرِهِ مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ أَنَّهُمْ يَذْكُرُونَ فِي الْمَتَابَعَاتِ مَنْ لَا يَحْتَجُّ بِهِ لِلتَّقْوِيَةِ لِالْحَاجَةِ ، وَيَكُونُ اعْتِمَادُهُمْ عَلَى الْأَسْنَادِ الْأَوَّلِ وَذَلِكَ مَشْهُورٌ عِنْدَهُمْ ، وَالْبَيْهَقِيُّ اتَّقَنَ فِي هَذَا الْفَنِّ مِنْ شَيْخِهِ الْحَاكِمِ ، وَقَدْ ضَعَفَهُ أَهْلُ الْقَاتِ حَدِيثَ طَالِثَةَ الْمَذْكُورِ لَمْ يَتَّقِبْهُ الذَّهَبِيُّ فِي تَاخِيصِهِ لِلسُّنَنِ ، فَلَوْ كَانَ مَالِئًا لَذَكَرَ عَاتَهُ ، وَهُوَ شَاهِدَانِ عِنْدَ أَبِي نَعِيمٍ ، ذَكَرَهُمَا الْحَافِظُ الْمُنْذَرِيُّ فِي كِتَابِهِ لِلتَّرْتِيبِ وَالتَّرْهِيْبِ ، أَحَدُهُمَا عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ( قَالَ لِأَنَّ أَوَّلِي رَكَعَتَيْنِ بِسِوَاكِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُصَلِّيَ سَبْعِينَ رَكَعَةً بِغَيْرِ سِوَاكِ ) قَالَ الْمُنْذَرِيُّ رَوَاهُ أَبُو نَعِيمٍ فِي كِتَابِ السَّوَاكِ بِإِسْنَادٍ جَيِّدٍ « وَالثَّانِي » عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ( رَكَعَتَانِ بِالسَّوَاكِ أَفْضَلُ مِنْ سَبْعِينَ رَكَعَةً بِغَيْرِ سِوَاكِ ) قَالَ الْمُنْذَرِيُّ رَوَاهُ أَبُو نَعِيمٍ أَيْضًا بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ وَاللَّهُ أَعْلَمُ

(١٧٠) عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ ﷺ سَنَدُهُ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا يعقوب ثنا

أَبِي عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ قَالَ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ طَلْحَةَ بْنِ يَزِيدَ بْنِ رَكَّانَةَ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْجِرَاحِ مَوْلَى أُمِّ حَبِيبَةَ عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ أَنَّهَا حَدَّثَتْهُ قَالَتْ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَخْرُجُ قَالَ الْهَيْثُمِيُّ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو يَعْلَى وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ أَهْلُ الْقَاتِ وَمِثْلُهُ عِنْدَ الْأَمَامِ أَحْمَدَ أَيْضًا عَنْ زَيْنَبِ بِنْتِ جَعْفَرِ بْنِ الْحَكَمِ ﷺ أَحَادِيثُ الْبَابِ تَدُلُّ عَلَى أَنَّ السَّوَاكَ لَيْسَ بِوَاجِبٍ ، قَالَ الْأَمَامُ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ لَوْ كَانَ وَاجِبًا لَأَمْرُهُمْ بِشُقِّ أَوْ لَمْ يَشُقُّ أَهْلُهَا وَفِيهَا أَيْضًا اسْتِحْبَابُ السَّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ وَلَمْ أَعْلَمْ لَدُنْكَ مِثْلًا ، وَفِيهَا أَيْضًا مَا كَانَ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ الرِّفْقِ بِأُمَّتِهِ وَغَيْرِ ذَلِكَ

(١٧١) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ سَنَدُهُ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا يحيى ثنا

عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ « الْحَدِيثُ » ﷺ تَخْرُجُ مِنْ رِوَايَةِ جَدِّهِ ( حَبُّ خَزَّكَ ) وَصَحَّاحُهُ ، ذَكَرَ ذَلِكَ النَّوَوِيُّ فِي شَرْحِ الْمَهْدَبِ ، وَذَكَرَهُ الْمُنْذَرِيُّ فِي تَاخِيصِهِ

عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ بِوُضُوءٍ وَمَعَ كُلِّ وُضُوءٍ سِوَاكَ ( وَلَاخِرَتُ الْعِشَاءِ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ أَوْ شَطْرِ اللَّيْلِ )

(١٧٢) وَعَنْهُ أَيْضًا بِنَحْوِهِ (١) وَفِيهِ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ لَقَدْ كُنْتُ أُسْتَنُّ قَبْلَ أَنْ أَنْامَ وَبَعْدَ مَا أُسْتَيْقِظُ وَقَبْلَ مَا آكُلُ وَبَعْدَ مَا آكُلُ حِينَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ مَا قَالَ

(٤) بَابُ فِيمَا جَاءَ فِي كَيْفِيَةِ النَّسُوكِ بِالْعُودِ وَنَسُوكِ الْمُتَوَسِّعِ ، بِأَصْبَحَ عِنْدَ الْمُخْرَجَةِ (١٧٣) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ ثَنَا أَحْمَدُ بْنُ زَيْدٍ ثَنَا غِيْلَانُ بْنُ جَرِيرٍ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ دَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ بَسْتَاكُ وَهُوَ وَاضِعٌ طَرَفَ السَّوَاكِ عَلَى لِسَانِهِ

بصيفة جزم ، وفي الموطأ عن أبي هريرة ، قال ( لو لا ان اشق على امتي لا مرتهم بالسواك مع كل وضوء ) ولم يصرح برفعه ، قال ابن عبد البر وحكمه الرفع ، وقد رواه الشافعي عن مالك مرفوعا اهـ ( قلت ) وقال ابن منده في حديث الباب إسناده مجمع على صحته (١٧٢) وَعَنْهُ أَيْضًا سنده حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا أَبُو الْعَلَاءِ الْحَسَنُ بْنُ سَوَّارٍ قَالَ ثَنَا لَيْثٌ عَنْ خَالِدِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِلَالٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ الْخ غريبه (١) بِنَحْوِهِ أَيْ بِنَحْوِ الشَّطْرِ الْأَوَّلِ مِنَ الْحَدِيثِ السَّابِقِ وَهُوَ قَوْلُهُ ( لَوْ لَا أَنْ أَشَقَّ عَلَى أُمَّتِي لِأَمْرَتِهِمْ بِالسَّوَاكِ مَعَ الْوُضُوءِ ) وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ الْبَابِ دَلِيلٌ لِقَوْلِ أَبِي هُرَيْرَةَ ( لَقَدْ كُنْتُ أُسْتَنُّ الْخ ) وَإِنَّمَا فَعَلَ ذَلِكَ لِأَدْلَةِ أُخْرَى سَمِعَهَا مِنَ النَّبِيِّ ﷺ سِيَّاتِي بَعْضُهَا وَاللَّهُ أَعْلَمُ تخرجه قَالَ الْهَيْثَمِيُّ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَرَجَّاهُ ثِقَاتُ الاحكام فِي حَدِيثِ الْبَابِ اسْتِحْبَابِ السَّوَاكِ مَعَ كُلِّ وُضُوءٍ وَقَبْلَ النَّوْمِ وَبَعْدَهُ وَقَبْلَ الْآكْلِ وَبَعْدَهُ وَتَأْخِيرِ الْعِشَاءِ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ الْأَوَّلِ أَوْ نِصْفِهِ . وَسِيَّاتِي الْكَلَامُ عَلَيْهِ فِي بَابِ وَقْتُ الْعِشَاءِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى

(١٧٣) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ الْخ تخرجه ( م ) وَرَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الْمَصْحُوحِ عَنْ طَارِمِ أَبِي النُّعْمَانِ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ فِي الْحَدِيثِ أَعْ أَعْ ( بِضَمِّ الْهَمْزَةِ وَسُكُونِ الْعَيْنِ ) وَالسَّوَاكِ فِيهِ كَأَنَّهُ يَتَهَوَّعُ ، أَيْ لَهُ صَوْتٌ كَصَوْتِ الْمُتَقَبِّهِ

يَسْتَنُّ إِلَى فَوْقِ فَوْصِ حَمَادٍ كَأَنَّهُ يَرْفَعُ سِوَاكَهُ ، قَالَ حَمَادٌ وَوَصَفَهُ لَنَا غَيْلَانُ  
قَالَ كَانَ يَسْتَنُّ طُولًا

(١٧٤) عَنْ أَبِي مَطَرٍ قَالَ بَيْنَا نَحْنُ جُلُوسٌ مَعَ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيِّ فِي  
الْمَسْجِدِ عَلَى بَابِ الرَّحْبَةِ جَاءَ رَجُلٌ فَقَالَ أَرِنِي وُضُوءَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ  
عِنْدَ الزَّوَالِ فَدَعَا قَنْبَرًا (١) فَقَالَ ائْتِنِي بِكُوزٍ مِنْ مَاءٍ فَغَسَلَ كَفَيْهِ وَوَجْهَهُ ثَلَاثًا  
وَتَمَضَّمْ ثَلَاثًا فَأَدْخَلَ بَعْضَ أَصَابِعِهِ فِيهِ وَأَسْتَنْشَقَ ثَلَاثًا (الْحَدِيثُ سِيَّاتِي  
بِطُولِهِ فِي بَابِ صِفَةِ الْوُضُوءِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى)

(١٧٤) وَعَنْ أَبِي مَطَرٍ سند حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ ثنا مُحَمَّدُ  
عَنْ أَبِي مَطَرٍ «الْحَدِيثُ» غريبه (١) بفتح القاف اسم مولى لعل مخرجه هذا  
طرف من حديث طويل ذكرته هنا للاستدلال بقوله فأدخل بعض أصابعه في فيه على انه يجزئ  
التسوك بالاصبع، وسيأتي الحديث بتمامه في باب صفة الوضوء ان شاء الله تعالى، وفي الباب عند  
الدارقطني وابن عدي والبيهقي من حديث عبد الله بن المثني عن النضر بن انس عن انس مرفوعا بلفظ  
(يجزئ من السواك الاصبع) قال الحافظ وفي اسناده نظر، وقال أيضا لأرى بسنده بأسا، وقال  
البيهقي المحفوظ عن ابن المثني عن بعض اهل بيته عن انس نحوه، ورواه ابو نعيم والطبراني  
وابن عدي من حديث عائشة وفيه المثني بن الصباح، ورواه ابو نعيم أيضا من حديث  
كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف عن ابيه عن جده، وكثير ضعهوه، قال الحافظ وأصح  
من ذلك ما رواه احمد في مسنده من حديث علي بن ابي طالب رضي الله عنه؛ وذكر  
حديث الباب، أفاده الشوكاني قلت حديث كثير أورده الهيثمي عن ابيه عن جده (قال  
قال رسول الله ﷺ الاصابع تجرى مجرى السواك اذا لم يكن سواك، وقال رواه الطبراني في  
الايستطو وكثير ضعيف وقد حسن الترمذي حديثه الاحكام حديث أبي موسى يستفاد  
منه الاستيائك على اللسان طولا أما الاسنان فالأحب فيها أن تكون عرضا، وفيه حديث مرسل  
عند ابى داود وله شاهد موصول عند العقيلي في الضعفاء، وفيه تأكيد السواك وان لا يختص  
بالاسنان وان من باب التنظيف والتطيب لا من باب ازالة القاذورات لكونه عليه السلام لم يختلف  
به وبوبوا عليه استيائك الامام بحضرة رعيته قاله الحافظ قلت وفي حديث علي عليه السلام دلالة على جواز  
الاستيائك بالاصبع إذا لم يتيسر العود وفيه غير ذلك والله أعلم

## (٥) باب السواك عند الاستيقاظ من النوم وعند التهجيد ودمول المنزل

(١٧٥) عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ لَا يَتَلَمَّ

إِلَّا وَالسَّوَاكُ عِنْدَهُ فَإِذَا اسْتَيْقَظَ بَدَأَ بِالسَّوَاكِ

(١٧٦) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ لَا يَرُقُدُ لَيْلًا وَلَا

نَهَارًا فَيَسْتَيْقِظُ إِلَّا تَسَوَّكَ

(١٧٧) عَنِ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا قَامَ

مِنَ اللَّيْلِ (وَفِي رِوَايَةٍ إِذَا قَامَ لِلتَّهَجُّدِ) يَشُوصُ (١) فَاهُ بِالسَّوَاكِ

(١٧٨) عَنِ الْمِقْدَامِ بْنِ شُرَيْحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ

(١٧٥) عَنْ ابْنِ عُمَرَ سنده حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا سليمان بن داودثنا محمد بن مسلم بن مهران مولى لقريش سمعت جدي يحدث عن ابن عمر «الحديث» تخرجه أورده الهينمي بلفظه وقال رواه أحمد وأبو يعلى وقال (يعنى أبي يعلى) في بعض طرقه (كان رسول الله ﷺ لا يتعارف ساعة من الليل إلا أجرى السواك على فيه) وكذلك الطبراني في الكبير واسناده ضعيف ، وفي بعض طرقه من لم يسم به وفي بعضها حسام بن مصعب وغير ذلك اه(١٧٦) عَنْ عَائِشَةَ سنده حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا عفان قال ثنا همام قالثنا علي بن زيد قال حدثتني أم محمد عن عائشة «الحديث» تخرجه (ش . د) قال المنذرى في تلخيص سنن أبي داود في أسناده علي بن زيد بن جدهان ولا يحتج به اه وقال الخافظ رواه أبو نعيم من حديث هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة ان رسول الله ﷺ كان يرقد فاذا استيقظ تسوك ثم توضأ اه(١٧٧) عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ سنده حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا سفيان بنعيينة عن منصور عن أبي وائل عن حذيفة «الحديث» غريبه (١) بضم المعجمة وسكون الواو قال في النهاية أي يدلك أسنانه وينقيها، وقيل أن يستاك من سفل إلى علو، واصل الشوص الغسل اه وقال الخطابي هو ذلك الأسنان بالسواك والأصابع عرضاً اه تخرجه

(ق . نس . د . ج ه) وفي لفظ لمسلم كان إذا قام ليتهجد يشوص فاه بالسواك ؛ وهي موافقة

لرؤية الثانية من حديث الباب تخرجه(١٧٨) عَنْ الْمِقْدَامِ بْنِ شُرَيْحٍ سنده حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا عبدة ثنا



النبي ﷺ كَانَ إِذَا رَأَى الْمَطَرَ قَالَ اللَّهُمَّ صَيِّبًا (١) نَافِعًا ، قَالَ وَسَأَلْتُ عَائِشَةَ  
بِأَيِّ شَيْءٍ كَانَ يَبْدَأُ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا دَخَلَ بَيْتَهُ قَالَتْ بِالسَّوَاكِ

## (٦) بَابُ فِيمَا جَاءَ فِي السَّوَاكِ لِلصَّائِمِ وَالْمَجَانِعِ

(١٧٩) عَنْ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

مَالًا أَعْدُو وَمَالًا أَحْصَى يَسْتَاكُ وَهُوَ صَائِمٌ

(١٨٠) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا حَسَنٌ ثنا زُهَيْرٌ عَنْ قَابُوسٍ أَنَّ أَبَاهُ

حَدَّثَهُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ جَاءَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ رَجُلَانِ حَاجَتُهُمَا

وَاحِدَةٌ فَتَكَلَّمَ أَحَدُهُمَا فَوَجَدَ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ مِنْ فِيهِ اخْتِلَافًا (٢) فَقَالَ لَهُ أَلَا تَسْتَاكُ؟

مسعر عن المقدم بن شريح عن أبيه عن عائشة « الحديث » غريبه ﴿١﴾ بفتح الصاد  
بعدها ياء مشددة مكسورة أى منهراً متدفقاً ﴿٢﴾ تخريجه ﴿٣﴾ (م، د، نس، جه، وغيرهم)  
﴿٤﴾ الأحكام ﴿٥﴾ أحاديث الباب يدل على استحباب الاستياك عند دخول الرجل بيته وعند  
القيام من النوم لأنه مقتض لتغير النعم لما يتصاعد إليه من أبخرة المعدة والسواك ينظفه، ولهذا  
أرشد إليه النبي ﷺ وظاهر قوله من الليل ومن النوم العموم لجميع الأوقات، قال ابن دقيق  
العيد ويحتمل أن يخص بما إذا قام إلى الصلاة، قال الحافظ، وبدل عليه رواية البخاري بلفظ  
إذا قام للتهجد ولمسح نحوه اه قال الشوكاني فيحمل انطلق على التقييد، ولكنه بعد معرفة أن  
العلة التنظيف لا يتم ذلك، لأنه مندوب إليه في جميع الأحوال اه

(١٧٩) عَنْ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ سَنَدُهُ ﴿١﴾ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا وَكَيْعٌ ثنا

سَفِيَّانُ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ سَفِيَّانَ عَنْ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ

رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ « الْحَدِيثُ » ﴿٢﴾ تَخْرِيجُهُ ﴿٣﴾ قَالَ الْحَافِظُ رَوَاهُ أَصْحَابُ السُّنَنِ وَابْنُ

خَزِيمَةَ ، وَعَلَّقَهُ الْبُخَارِيُّ ، وَفِيهِ عَاصِمُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ وَهُوَ ضَعِيفٌ ؛ قَالَ ابْنُ خَزِيمَةَ وَأَنَا أَبْرَأُ مِنْ عَهْدِهِ

لَكِنْ حَسَنَ الْحَدِيثِ غَيْرُهُ ، وَقَالَ الْحَافِظُ أَيْضًا اسْنَادُهُ حَسَنٌ (قُلْتُ) وَحَصَّهُ التِّرْمِذِيُّ أَيْضًا ، قَالَ

الشوكاني والحديث يدل على استحباب السواك للصائم من غير تقييد بوقت دون وقت وهو ورد

على الشافعي قوله بالكراهة بعد الزوال للصائم مستنداً بحديث الخلوفاً بمعنى قوله ﷺ  
(خلوفاً فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك) رواه مسلم والامام احمد وغيرهما، قال ونقل

الترمذي أن الشافعي قال لا بأس بالسواك للصائم أول النهار وآخره واختاره جماعة من أصحابه

منهم ابو شامة وابن عبد السلام والنووي، والمزني اه باختصار

(١٨٠) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي غَرِيبُهُ ﴿١﴾ (٢) أَيُّ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

فَقَالَ إِنِّي لَأَفْعَلُ وَلَكِنِّي لَمْ أَطْعَمْ طَعَامًا مُنْذُ ثَلَاثٍ فَأَمَرَ بِهِ رَجُلَانِ وَأَهْوَى وَقَضَى لِحَابَتَهُ

﴿ أبواب الوضوء ﴾ ﴿ الباب الاول في أسبغته ﴾

(١٨١) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

مِفْتَاحُ الْجَنَّةِ الصَّلَاةُ وَمِفْتَاحُ الصَّلَاةِ الطُّهُورُ

(١٨٢) عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ أَنَّ نَامًا دَخَلُوا عَلَى ابْنِ عَامِرٍ فِي مَرَضٍ

فَجَمَلُوا يَتَنَوَّنَ عَلَيْهِ فَقَالَ ابْنُ عَمْرٍو أَمَا إِنِّي لَسْتُ بِأَغَشِّمُ لَكَ سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

يَقُولُ إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لَا يَقْبَلُ صَدَقَةً مِنْ غُلُولٍ (١) وَلَا صَلَاةً بِغَيْرِ طُهُورٍ

(١٨٣) عَنْ أَبِي أُمَامَةَ (٢) عَنْ عَمْرِو بْنِ عَبْسَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ قُلْتُ

يَا رَسُولَ اللَّهِ أَخْبِرْنِي عَنِ الْوُضُوءِ ، قَالَ مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ يَقْرُبُ وَضُوءَهُ ثُمَّ

يَتَمَضَّمُ وَيَسْتَنْشِقُ وَيَنْتَثِرُ (٣) إِلَّا خَرَجَتْ خَطَايَاهُ مِنْ فَمِهِ وَخِيَاشِيمِهِ (٤)

﴿ تخريجه ﴾ أخرجه أيضاً البيهقي ، ولم يتعقبه بشيء ، وفيه استحباب السواك عند

تغير النعم بسبب الجوع والله أعلم

(١٨١) عن جابر بن عبد الله ﷺ سنده ﴿ حاشا ﴾ عبد الله حدثني أبي ثنا حسين

بن محمد ثنا سليمان بن قرم عن أبي يحيى القتات عن مجاهد عن جابر بن عبد الله « الحديث »

﴿ تخريجه ﴾ ( ه ب ) وذكره السيوطي في الجامع الصغير وبجانبه علامة الحسن

(١٨٢) عن مصعب بن سنده ﴿ حاشا ﴾ عبد الله حدثني أبي ثنا يحيى عن

شعبة حدثني سماك بن حرب عن مصعب الخ ﴿ غريبه ﴾ ( ١ ) الغلول هو الخيانة في

الغنيمة قبل قسمتها ﴿ تخريجه ﴾ ( م وغيره )

(١٨٣) عن أبي أمامة هذا طرف من حديث طويل سيأتي بطوله وسنده في ترجمة عمرو

ابن عبسة من كتاب المناقب ان شاء الله تعالى ﴿ غريبه ﴾ ( ٢ ) هو أبو أمامة

البلوي حليف بني حارثة اسمه اياس ، وقيل عبد الله بن نعلبة ، وقيل ثعلبة بن عبد الله بن سهل

صحابي ( وعمرو بن عبسة بفتحات ) من السابقين في الاسلام أسلم بعد خديجة وأبي بكر وعلى

رضي الله عنهم فهو رابع أربعة في الاسلام ( ٣ ) الانتثار هو اخراج الماء بعد الاستنشاق

مع ما في الأنف من مخاط وشبهه ( ٤ ) قال الدمام الخيشوم أمثلي الأنف ، وقيل حر الأنف

مَعَ الْمَاءِ حِينَ يَنْتَبِرُ ، ثُمَّ يَغْسِلُ وَجْهَهُ كَمَا أَمَرَهُ اللَّهُ تَعَالَى إِلَّا خَرَجَتْ خَطَايَا وَجْهِهِ  
 مِنْ أَطْرَافِ لِحْيَتِهِ مَعَ الْمَاءِ ، ثُمَّ يَغْسِلُ يَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ الْأَخْرَجَتْ خَطَايَا يَدَيْهِ  
 مِنْ أَطْرَافِ أُنَامِلِهِ (١) ثُمَّ يَمْسَحُ رَأْسَهُ إِلَّا خَرَجَتْ خَطَايَا رَأْسِهِ مِنْ أَطْرَافِ  
 شَعْرِهِ مَعَ الْمَاءِ ، ثُمَّ يَغْسِلُ قَدَمَيْهِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ كَمَا أَمَرَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَّا خَرَجَتْ  
 خَطَايَا قَدَمَيْهِ مِنْ أَطْرَافِ أَصَابِعِهِ مَعَ الْمَاءِ ، ثُمَّ يَقُومُ فَيُحَمِّدُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَيُثْنِي  
 عَلَيْهِ بِالَّذِي هُوَ لَهُ أَهْلٌ ثُمَّ يَرْكَعُ رَكَعَتَيْنِ إِلَّا خَرَجَ مِنْ ذَنْبِهِ كَهَيْئَتِهِ يَوْمَ  
 وُلِدَتْهُ أُمُّهُ (٢) قَالَ أَبُو أَمَامَةَ يَا عُمَرُ بْنُ عَبْسَةَ أَنْظِرْ مَا تَقُولُ ، أَسَمِعْتَ هَذَا مِنْ  
 رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؟ أَيْعَطَى الرَّجُلُ هَذَا كَلَّهُ فِي مَقَامِهِ ؟ قَالَ فَقَالَ عُمَرُ بْنُ عَبْسَةَ  
 يَا أَبَا أَمَامَةَ لَقَدْ كَبُرَتْ سِنِّي وَرَقَّ عَظْمِي وَأَقْتَرَبَ أَجَلِي وَمَا بِي مِنْ حَاجَةٍ أَنْ  
 أَكْذِبَ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَعَلَى رَسُولِهِ ﷺ أَوْ أَمَّ أَسْمَعَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ  
 إِلَّا مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا ، لَقَدْ سَمِعْتُهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ

كاه ، وقيل هي عظام رفاق لينة في أقصى الأنف بينه وبين الدماغ ، وقيل غير ذلك ، وهو  
 اختلاف متقارب المعنى ، قاله النووي في شرح مسلم ( ١ ) الأنامل هي رؤس الأصابع جمع  
 أنملة بفتح الهذرة والميم ، قال ثعلب وقد يضم أولها مختار ( ٢ ) أي إذا اجتنبت الكبائر  
 كما في الأحاديث الأخرى عند مسلم وغيره عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ  
 كان يقول ( الصلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة ورمضان إلى رمضان مكفرات ما بينهن إذا  
 اجتنبت الكبائر ) وهذا لفظ مسلم ، وفي لفظ آخر عنده ( إذا اجتنبت ) بزيادة تاء مشناة في  
 آخره مبني على ما لم يسم فاعله ، قال القاضي عياض رحمه الله هذا المذكور في الحديث من غفران  
 الذنوب ما لم تؤت كبيرة هو مذهب أهل السنة ، وإن الكبائر إغاثت كفرها التوبة أو رحمة  
 الله تعالى وفضله والله أعلم ( فائدة ) إن قيل إذا كفرت الصلاة ، فإذا تكفرت الجماعات ورمضان  
 فالجواب ما قاله العلماء ، أن كل واحد من هذه المذكورات صالح للتكفير ، فإن وجد ما يكفره  
 من الصغائر كفره ، وإن لم يصادف صغيرة ولا كبيرة كتبت به حسنات ، ورفعت به درجات  
 وإن صادف كبيرة أو كباير ولم يصادف صغيرة رجونا أن يخفف من الكبائر والله أعلم ،  
 والمراد باخطايا في الحديث ، الذنوب الصغيرة دون الكبائر كما تقدم بيانه ( قال القاضي عياض  
 رحمه الله ) والمراد بخروجها مع الماء الحجاز والاستعارة في غفرانها ، لأنها ليست بأجسام

(١٨٤) عَنْ أَبِي أَمَانَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَالَ أَيُّمَا رَجُلٍ قَامَ إِلَى وَضُوئِهِ يُرِيدُ الصَّلَاةَ ثُمَّ غَسَلَ كَفَيْهِ نَزَاتِ خَطِيئَتِهِ مِنْ كَفَيْهِ مَعَ أَوَّلِ قَطْرَةٍ ، فَإِذَا مَضَى وَأَسْتَنْشَقَ وَأَسْتَنْثَرَ نَزَاتِ خَطِيئَتِهِ مِنْ لِسَانِهِ وَشَفْتَيْهِ مَعَ أَوَّلِ قَطْرَةٍ ، فَإِذَا غَسَلَ وَجْهَهُ نَزَاتِ خَطِيئَتِهِ مِنْ سَمْعِهِ وَبَصَرِهِ مَعَ أَوَّلِ قَطْرَةٍ ، فَإِذَا غَسَلَ يَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ وَرِجْلَيْهِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ سَلِمَ مِنْ كُلِّ ذَنْبٍ هُوَ لَهُ وَمِنْ كُلِّ خَطِيئَتِهِ كَهَيْئَتِهِ يَوْمَ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ ، قَالَ فَإِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ رَفَعَ اللَّهُ بِهَا دَرَجَتَهُ وَإِنْ قَعَدَ قَعَدَ سَالِمًا

(١٨٥) وَعَنْهُ أَيْضًا قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا تَوَضَّأَ الرَّجُلُ الْمُسْلِمُ خَرَجَتْ ذُنُوبُهُ مِنْ سَمْعِهِ وَبَصَرِهِ وَيَدَيْهِ وَرِجْلَيْهِ ، فَإِنْ قَعَدَ قَعَدَ مَمْنُورًا اللَّهُ

(١٨٦) عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ عَنْ أَبِي أَمَانَةَ قَالَ (١) أُتِيَ نَاهُ فَإِذَا هُوَ جَالِسٌ بَتَفَلَى فِي جَوْفِ الْمَسْجِدِ ، فَقَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا تَوَضَّأَ الْمُسْلِمُ ذَهَبَ الْإِثْمُ

فتخرج حقيقة والله أعلم ﴿تخرجه﴾ (م) وذكره المنذري في الترغيب والترهيب وعزاه لمسلم أيضا

(١٨٤) عَنْ أَبِي أَمَانَةَ ﴿سنده﴾ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا أَبُو النُّضْرِ ثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنِ بَهْرَامٍ عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ حَدَّثَنِي أَبُو أَمَانَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ الْخُ ﴿تخرجه﴾ قَالَ الْهَيْثُمِيُّ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالطَّبْرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ وَالْأَوْسَطِ وَفِي إِسْنَادِهِ أَحْمَدُ عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنِ بَهْرَامٍ عَنْ شَهْرِ ، وَاخْتَلَفَ فِي الْإِحْتِجَاجِ بِهِمَا ، وَالصَّحِيحُ أَنَّهُمَا ثِقَتَانِ ، وَلَا يَقْدَحُ الْكَلَامُ فِيهِمَا اهـ

(١٨٥) وَعَنْهُ أَيْضًا ﴿سنده﴾ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا وَكَيْعُ ثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ عَنْ أَبِي أَمَانَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « الْحَدِيثُ » ﴿تخرجه﴾ قَالَ الْهَيْثُمِيُّ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالطَّبْرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ بِحَوْهٍ وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ

(١٨٦) عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ ﴿سنده﴾ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا اسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ قَالَ ثَنَا أَبُو بَكْرِ يَمِينِي ابْنُ عِيَّاشٍ عَنْ عَاصِمِ بْنِ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ الْخُ ﴿غريبه﴾ (١) أَيُّ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ

مِنْ سَمْعِهِ وَبَصَرِهِ وَيَنْبِيهِ وَرِجْلَيْهِ قَالَ فَجَاءَ أَبُو ظَبْيَةَ وَهُوَ يُحَدِّثُنَا فَقَالَ  
مَا حَدَّثَكُمُ؟ فَذَكَرْنَا لَهُ الَّذِي حَدَّثَنَا، قَالَ فَقَالَ أَجَلٌ، سَمِعْتُ عُمَرَو بْنَ عَبَّاسَةَ  
ذَكَرَهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَزَادَ فِيهِ، قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا مِنْ وَجَلٍ  
يَدِينُ عَلَى طَهْرٍ ثُمَّ يَتَعَارَى مِنَ اللَّيْلِ فَيَذْكُرُ وَيَسْأَلُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ خَيْرًا مِنْ خَيْرِ  
النُّبِيَاءِ وَالْآخِرَةِ إِلَّا آتَاهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ آيَةً

(١٨٧) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الصَّنَابِحِيِّ (١) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ إِذَا تَوَضَّأَ  
الْمَبْدُ فَمَضْمَضَ خَرَجَتْ أَلْطَاطَا مِنْ فِيهِ، فَإِذَا اسْتَنْثَرَ خَرَجَتْ أَلْطَاطَا مِنْ أَنْفِهِ

(أَيُّهَا) يَعْنِي أَبَا أَمَامَةَ رحمته الله تَحْرِيحُهُ رحمته الله قَالَ الْمُهَيْبِيُّ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالطَّبْرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ وَالْأَوْسَطِ  
بِإِسْنَادِهِ، وَقَالَ فِيهِ مِنْ بَاتَ طَاهِرًا عَلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَاسْتِنَاةٍ حَسَنَةٍ  
(١/١٧٧) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الصَّنَابِحِيِّ رحمته الله سَنَدُهُ رحمته الله حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ قَرَأْتُ  
عَلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ وَثْنَا إِسْحَاقُ أَخْبَرَنِي مَالِكٌ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ  
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الصَّنَابِحِيِّ « الْحَدِيثُ » رحمته الله غَرِيبُهُ رحمته الله (١) بِضَمِّ الصَّادِ الْمَهْمَلَةِ وَفَتْحِ النَّوْنِ  
وَكَسْرِ الْمَوْحِدَةِ بِنِدْمَا حَاءِ مَهْمَلَةٍ نَسَبَةٍ إِلَى صَنَابِجِ بَطْنِ مَنْ مَرَادُ وَهُوَ فِي الْمُسْنَدِ مِنْ هَذَا  
الطَّرِيقِ عَبْدُ اللَّهِ بِلَا أَدَاةِ كُنْيَةٍ، وَمِنْ طَرِيقٍ أُخْرَى أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، وَسَيَأْتِي الْكَلَامَ عَلَيْهِ،  
وَكَذَا رَوَاهُ الْآكْثَرُونَ عَنِ الْإِمَامِ مَالِكٍ فِي الْمَوْطَأِ بِلَا أَدَاةِ كُنْيَةٍ، قَالَ الْحَافِظُ وَهُوَ مُخْتَلَفٌ  
فِيهِ يَعْنِي فِي صَحْبَتِهِ، قَالَ ابْنُ السَّكَنِ يُقَالُ لَهُ صَحْبَةٌ مَدَنِيٌّ رَوَى عَنْهُ عَطَاءُ بْنُ يَسَارٍ، وَقَالَ ابْنُ مَعِينٍ  
عَبْدُ اللَّهِ الصَّنَابِحِيُّ الَّذِي رَوَى عَنْهُ الْمَدَنِيُّونَ يُشْبَهُ أَنْ يَكُونَ لَهُ صَحْبَةٌ، وَأَمَّا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ  
الصَّنَابِحِيُّ الْمَشْهُورُ فَرَوَى عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَعِبَادَةٌ، وَوَلِيَتْ لَهُ صَحْبَةٌ،  
تَقْلَهُ الزُّرْقَانِيُّ فِي شَرْحِهِ عَلَى الْمَوْطَأِ عَنِ الْحَافِظِ رحمته الله الصَّنَابِحِيُّونَ ثَلَاثَةٌ، أَحَدُهُمَا الصَّنَابِجِيُّ بْنُ  
الْأَعْسَرِ الَّذِي يَرَوَى عَنْهُ قَيْسُ بْنُ أَبِي حَازِمٍ وَهَذَا مُتَّفَقٌ عَلَى صَحْبَتِهِ، وَالثَّانِي عَبْدُ اللَّهِ الصَّنَابِحِيُّ  
الَّذِي يَرَوَى عَنْهُ عَطَاءُ بْنُ يَسَارٍ، وَهُوَ الرَّاوِي لِحَدِيثِ الْبَابِ، وَيُقَالُ لَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ وَهُوَ  
مُخْتَلَفٌ فِي صَحْبَتِهِ كَمَا تَقَدَّمَ عَنِ الْحَافِظِ، وَالرَّاجِحُ أَنَّ لَهُ صَحْبَةً بِدَلِيلِ مَا ثَبَتَ عِنْدَ الْإِمَامِ  
أَحْمَدَ بِسَنَدِهِ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ الصَّنَابِحِيَّ يَقُولُ سَمِعْتُ النَّبِيَّ  
ﷺ يَقُولُ (إِنَّ الشَّمْسَ تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ) وَرَوَاهُ أَيْضًا سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ حَقِّصِ  
ابْنِ مَيْسَرَةَ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الصَّنَابِحِيِّ يَقُولُ سَمِعْتُ النَّبِيَّ

فَإِذَا غَسَلَ وَجْهَهُ خَرَجَتْ الْخَطَايَا مِنْ وَجْهِهِ حَتَّى تَخْرُجَ مِنْ تَحْتِ أَشْفَارِ عَيْنَيْهِ (١) فَإِذَا غَسَلَ يَدَيْهِ خَرَجَتْ خَطَايَاهُ مِنْ يَدَيْهِ حَتَّى تَخْرُجَ مِنْ تَحْتِ أَظْفَارِ يَدَيْهِ ، فَإِذَا مَسَحَ رَأْسَهُ (رَبِي رِوَايَةٌ وَأُذُنَيْهِ) خَرَجَتْ الْخَطَايَا مِنْ رَأْسِهِ حَتَّى تَخْرُجَ مِنْ تَحْتِ أَظْفَارِ رِجْلَيْهِ ، ثُمَّ كَانَ مَشِيَهُ إِلَى الْمَسْجِدِ وَصَلَاتَهُ نَافِلَةً لَهُ (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ آخَرَ) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا أَبُو سَعِيدٍ مَوْلَى أَبِي هَاشِمٍ ثنا مُحَمَّدُ بْنُ مُطَرِّفٍ أَبُو غَسَّانٍ ثنا زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الصَّنَابِحِيِّ (٢) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ مَنْ مَضَمَضَ وَأَسْتَنْشَقَ خَرَّتْ خَطَايَاهُ مِنْ فِيهِ وَأَنْفِهِ ، وَمَنْ غَسَلَ وَجْهَهُ خَرَجَتْ خَطَايَاهُ مِنْ أَشْفَارِ عَيْنَيْهِ ، وَمَنْ غَسَلَ يَدَيْهِ خَرَجَتْ خَطَايَاهُ مِنْ أَظْفَارِهِ أَوْ مِنْ تَحْتِ أَظْفَارِهِ ، وَمَنْ مَسَحَ رَأْسَهُ وَأُذُنَيْهِ خَرَجَتْ خَطَايَاهُ مِنْ رَأْسِهِ أَوْ شَعْرِ أُذُنَيْهِ ، وَمَنْ غَسَلَ رِجْلَيْهِ خَرَجَتْ خَطَايَاهُ مِنْ أَظْفَارِهِ أَوْ مِنْ تَحْتِ أَظْفَارِهِ ، ثُمَّ كَانَتْ خُطَاؤُهُ إِلَى الْمَسْجِدِ نَافِلَةً (وَمِنْ طَرِيقٍ ثَالِثٍ) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا حُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ ثنا مُحَمَّدُ بْنُ مُطَرِّفٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الصَّنَابِحِيِّ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ مَنْ تَمَضَمَضَ وَأَسْتَنْشَقَ خَرَجَتْ خَطَايَاهُ مِنْ أَنْفِهِ ، فَذَكَرَ مَمْنَاهُ

وَيَقُولُ (أَنَّ الشَّمْسَ تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ) وَالثَّلَاثُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الصَّنَابِحِيُّ مَشْهُورٌ بِكُنْيَتِهِ وَاسْمُهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ عَسِيْقَةَ ، لَيْسَتْ لَهُ صَحِيحَةٌ رَوَايَتُهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مَرْسَلَةً ، وَيُرْوَى عَنْ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، وَيُرْوَى عَنْهُ الْكُوفِيُّونَ (١) جَمْعُ شَفْرِ بِالضَّمِّ وَاحِدُ أَشْفَارِ الْعَيْنِ ، وَهِيَ حُرُوفُ الْأَجْفَانِ الَّتِي يَنْبَتُ عَلَيْهَا الشَّعْرُ ، وَهُوَ الْهَدْبُ وَحَرْفُ كُلِّ شَيْءٍ شَفْرُهُ ، قَامَ فِي الْمَخْتَارِ (٢) هُوَ عَبْدُ اللَّهِ الْمُتَقَدِّمُ ذَكَرَهُ فِي الرَّوَايَةِ الْأُولَى وَذَكَرَهُ هُنَا بِأَدَاةِ الْكُنْيَةِ وَوَقَعَ عِنْدَ مُطَرِّفٍ وَاسْحَاقَ بْنِ الطَّبَاعِ عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الصَّنَابِحِيِّ ، زَادَ أَيْضًا أَدَاةَ الْكُنْيَةِ قَالَ بَعْضُ الْمُحَدِّثِينَ وَهُوَ شَاذٌ تَخْرِيْجُهُ (ل. ن. ك.) وَقَالَ هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ وَلَمْ يَخْرُجْ لَهُ عِلَّةٌ ، وَإِنَّمَا

(١٨٨) عَنْ عَثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الوُضُوءِ خَرَجَتْ خَطَايَاهُ مِنْ جَسَدِهِ حَتَّى تَخْرُجَ مِنْ تَحْتِ أَظْفَارِهِ

(١٨٩) عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ لَا أَقُولُ الْيَوْمَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَا لَمْ يَقُلْ فَلْيَتَّبِعُوا بَيْتًا مِنْ جَهَنَّمَ وَسَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ يَقُولُ رَجُلَانِ مِنْ أُمَّتِي يَقُومُ أَحَدُهُمَا مِنَ اللَّيْلِ فَيَسْأَلُ نَفْسَهُ إِلَى الطَّهْرِ وَعَلَيْهِ عَقْدٌ (٢) فَيَتَوَضَّأُ ، فَإِذَا وَضَّأَ بِيَدَيْهِ انْحَلَّتْ عَقْدَةٌ ، وَإِذَا وَضَّأَ وَجْهَهُ انْحَلَّتْ عَقْدَةٌ وَإِذَا مَسَحَ رَأْسَهُ

خَرَجًا بَعْضُ هَذَا الْمَثَلِ مِنْ حَدِيثِ حَمْرَانَ عَنْ عَثْمَانَ وَابِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ غَيْرَ تَمَامٍ ، وَعَبْدُ اللَّهِ الصَّنَابِجِيُّ صَحَابِيُّ ، وَيُقَالُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الصَّنَابِجِيُّ صَاحِبُ أَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ عَسِيَّةٍ ، وَالصَّنَابِجِيُّ صَاحِبُ فَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ ، يُقَالُ لَهُ الصَّنَابِجِيُّ بْنُ الْأَعْمَرِ

أَهْ كَلَامُ الْحَاكِمِ فِي الْمُسْتَدْرَكِ

(١٨٨) عَنْ عَثْمَانَ سندُه حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَفَّانُ ثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ ابْنُ زِيَادٍ عَنْ عَثْمَانَ بْنِ حَكِيمٍ ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُسْتَدْرِكِ عَنْ حَمْرَانَ عَنْ عَثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ «الْحَدِيثُ»

تَخْرِيجُهُ (م)

(١٨٩) عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ سندُه حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا حَسَنُ ثَنَا ابْنُ لَهَيْعَةَ حَدَّثَنَا أَبُو عُسَّانَةَ أَنَّهُ سَمِعَ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ يَقُولُ لَا أَقُولُ الْيَوْمَ الْح غَرِيبُهُ

(١) (قَوْلُهُ مِنْ قَالَ عَلَى مَا لَمْ يَقُلْ الْح) لَيْسَ هُوَ الْمَقْصُودُ فِي الْبَابِ ، وَإِنَّمَا ذَكَرَهُ الرَّاوِي تَوَطُّئًا لِلْحَدِيثِ الْآتِي بَعْدَهُ وَهُوَ الْمَقْصُودُ هُنَا ، وَقَدْ تَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَى الْحَدِيثِ الْأَوَّلِ فِي بَابِ الْكُذْبِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ كِتَابِ الْعِلْمِ وَهُوَ حَدِيثٌ مُتَوَاتِرٌ مَعْنَى وَكَادَ أَنْ يَتَوَاتَرَ مَبْنِي أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَأَصْحَابُ السُّنَنِ وَالْمُسَانِيدِ وَغَيْرُهُمْ (٢) (قَوَاهُ وَعَلَيْهِ عَقْدٌ) أَي مِنَ الشَّيْطَانِ كَمَا فِي رِوَايَةِ الْبُخَارِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا (يَعْقِدُ الشَّيْطَانُ عَلَى قَافِيَةِ رَأْسِ أَحَدِكُمْ إِذَا هُوَ نَامَ ثَلَاثَ عَقَدٍ يَضْرِبُ عَلَى مَكَانِ كُلِّ عَقْدَةٍ عَلَيْكَ لَيْلٌ طَوِيلٌ فَارْقُدْ ، فَإِذَا اسْتَيْقَظَ وَذَكَرَ اللَّهَ انْحَلَّتْ عَقْدَةٌ ، فَإِنْ تَوَضَّأَ انْحَلَّتْ عَقْدَةٌ ، فَإِنْ صَلَّى انْحَلَّتْ عَقْدَةٌ ، فَأَصْبَحَ نَشِيطًا طَيِّبَ النَّفْسِ وَإِلَّا أَصْبَحَ خَبِيثَ النَّفْسِ كَسَلَانَ) وَالْعَقْدُ فِي الْحَدِيثِ يَحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ حَقِيقَةً فَيَكُونُ مِنَ بَابِ الْمَوَاحِرِ النَّفَائِثِ فِي الْعَقْدِ أَوْ حِجَازًا عَنْ مَنَعِ التَّصَرُّفِ كَمَا يَفْعَلُ السَّاحِرُ بِالسَّحْرِ ، وَتَخْفِضُ مِنَ

انحلت عقدة وإذا وصار جلبيته انحلت عقدة فيقول الرب عز وجل للذين وراء  
الحجاب (١) أنظروا إلى عبدي هذا بما ليح نفسه، ماسألتني عبدي هذا فهو له (٢)  
(١٩٠) عن حمران بن أبان عن عثمان بن عفان رضي الله عنه أنه دعا بماء  
فتوضأ ومضمض وأستنشق ثم غسل وجهه ثلاثاً وذراعيه ثلاثاً ومسح برأسه  
وظهر قدميه ثم ضحك، فقال لأصحابه ألا تسألوني عما أضحكني؟ فقالوا مم  
ضحكت يا أمير المؤمنين؟ قال رأيت رسول الله ﷺ دعا بماء قريبا من هذه  
البقعة فتوضأ كما توضأت ثم ضحك، فقال ألا تسألوني ما أضحكني، فقالوا  
ما أضحكك يا رسول الله؟ فقال إن العبد إذا دعا بوضوء فغسل وجهه حط الله  
عنه كل خطيئة أصابها بوجهه، فإذا غسل ذراعيه كان كذلك، وإن مسح برأسه  
كان كذلك، وإذا ظهر قدميه كان كذلك

(١٩١) عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال إذا توضأ  
العبد المسلم أو المؤمن فغسل وجهه خرجت من وجهه كل خطيئة نظر

القافية بذلك لأنها خزانة الحافظة، ومجال التصرف، قاله الحافظ (١) أي الملائكة لانا  
محبوبون عنهم (٢) أي فداؤهم مستجاب تخريجه أخرجه أيضا الطبراني في  
الكبير وفي أسناده ابن طيبة، وله شاهد عند الشيخين ومالك وأبي داود من حديث  
أبي هريرة. فهو يعتضد به، وقال الهيثمي، رواه أحمد والطبراني وله سندان عندهما،  
رجال أحدهما ثقات

(١٩٠) عن حمران بن عمار عن مسلم بن يعار عن حمران بن أبان الخ تخريجه قال الهيثمي هو  
سعيد عن قتادة عن مسلم بن يعار عن حمران بن أبان الخ تخريجه قال الهيثمي هو  
في الصحيح مختصر، وقد رواه أحمد وأبو يعلى ورجالهم ثقات اه، وقال المنذرى رواه أحمد بأسناد  
جيد وأبو يعلى ورواه البزار بأسناد صحيح

(١٩١) عن أبي هريرة عن صالح بن أبيه عن أبي هريرة «الحديث» تخريجه (لك. م. مذ)



إِلَيْهَا بِمِيزَةٍ مَعَ الْمَاءِ أَوْ مَعَ آخِرِ قَطْرَةِ الْمَاءِ أَوْ تَحْوِ هَذَا ، فَإِذَا غَسَلَ يَدَيْهِ  
خَرَجَتْ مِنْ يَدَيْهِ كُلُّ خَطِيئَةٍ بَطَّشَ بِهَا مَعَ الْمَاءِ أَوْ مَعَ آخِرِ قَطْرَةِ الْمَاءِ حَتَّى  
يَخْرُجَ نَقِيًّا مِنَ الذُّنُوبِ

(٢) باب في فضل الوضوء والمشي الى المساجد والصلوة بهذا الوضوء

(١٩٢) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يَتَوَضَّأُ

أَحَدٌ فَيُحْسِنُ وُضُوئَهُ وَيُسَبِّغُهُ ثُمَّ يَأْتِي الْمَسْجِدَ لَا يُرِيدُ إِلَّا الصَّلَاةَ فِيهِ إِلَّا  
تَبَشَّشَ (١) اللَّهُ بِهِ كَمَا يَتَبَشَّشُ أَهْلُ الْغَائِبِ بِطَلْعَتِهِ

(١٩٣) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ أَلَا

أَدُلُّكُمْ عَلَى مَا يُكْفِرُ اللَّهُ بِهِ الْخَطَايَا وَيَزِيدُ بِهِ فِي الْحَسَنَاتِ ، قَالُوا بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ

الاحكام أحاديث الباب تدل على أن الوضوء له فضل عظيم في تكفير الذنوب والخطايا

الصغيرة اذا اجتنبت الكبائر ، وتقدم الكلام على ذلك أول الباب ( وفيها ما يدل على وجوب  
الوضوء وهو حديث ابن عمر « ان الله تبارك وتعالى لا يقبل صدقة من غلول ، ولا صلاة بغير طهور »  
فهو نص في وجوب الطهارة للصلاة وقد أجمعت الأمة على ان الطهارة شرط في صحة الصلاة والله أعلم

(١٩٢) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ سنده حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا هاشم بن القاسم

ثنا ليث حدثني سعيد يعني المقبري عن ابي عبيدة عن سعيد بن يسار انه سمع ابا هريرة « الحديث »

غريبه (١) البش فرح الصديق بالصديق واللطف في المسألة والاقبال عليه ، وقد

بششت به أبش ، وهذا مثل ضربه لتلقيه اياه بيره وتقريبه واكرامه (نه) نخرجه

أخرجه أيضا ابن خزيمة في صحيحة فهو صحيح لان ابن خزيمة التزم الصحيح في كتابه ونقل

عن السخاوي انه قال ان أصح من صنف في الصحيح بعد الشيخين ابن خزيمة فان حبان

(١٩٣) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ سنده حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا ابو طامر عبد الملك

ابن عمرو وحدثنا زهير يعني ابن محمد عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن سعيد بن المسيب

عن ابي سعيد الخدري « الحديث » نخرجه (حب) رله شاهد في صحيح مسلم

وغيره ، وهو طرف من حديث طويل سيأتي تمامه في باب الحث على تسوية الصقوف من

أبواب صلاة الجماعة ، وانما ذكرت هذا الجزء منه هنا لمناسبة الترجمة ، قال الهيثمي

ورواه احمد بطوله وأبو يعلى أيضا الا أنه قال ( ما منكم من رجل يخرج من بيته متظورا

فيصلي مع المسلمين الصلاة الجماعة وفيه عبد الله بن محمد بن عقيل وفي الاحتجاج به خلافا

إسْبَاغُ الوُضوءِ عَلَى المَكَارِهِ وَكَثْرَةُ الخَطَا إِلَى المَسَاجِدِ وَانْتِظَارُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصَّلَاةِ

(١٩٤) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلُهُ وَزَادَ

فَذَلِكَ الرِّبَاطُ (١)

(١٩٥) عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ

يَقُولُ إِذَا تَوَضَّأَ الرَّجُلُ فَأَتَى المَسْجِدَ كَتَبَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ لَهُ بِكُلِّ خَطْوَةٍ يَخْطُوهَا

عَشْرَ حَسَنَاتٍ فَإِذَا أَصَلَى فِي المَسْجِدِ ثُمَّ قَعَدَ فِيهِ كَانَ كَالصَّائِمِ الْقَائِمِ (٢) حَتَّى يَرْجِعَ

(١٩٦) عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ

وقد وثقه غير واحد اهـ

(١٩٤) عن أبي هريرة رضي الله عنه **حدثنا** عبد الله حدثني أبي ثنا عبد الرزاق ثنا

مالك عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ (ألا أدلكم

على ما يكفر الله به الخطايا ويرفع به الدرجات، الخطأ إلى المساجد، وإسباغ الوضوء عند المكاره

وانتظار الصلاة بعد الصلاة فذلك الرباط غريبه (١) (قوله فذلك الرباط) عند مسلم

(فذلكم الرباط فذلكم الرباط فذلكم الرباط) والرباط في الأصل الإقامة على جهاد العدو بالحرب

وارتباط الخيل واعدادها، فشبّه به ما ذكر من الأفعال الصالحة والعبادة، وقيل الرباط ههنا

اسم لما يربط به الشيء أي يشد، يعني أن هذه الخلال تربط صاحبها عن المعاصي وتكفه عن

المحرم (نه) تخرجه (م . نس . مذ . جه)

(١٩٥) عن عقبة بن عامر رضي الله عنه **حدثنا** عبد الله حدثني أبي ثنا يحيى بن

إسحاق أنا ابن لهيعة عن شيخ من معافر قال سمعت عقبة بن عامر «الجهني» رضي الله عنه الخ

غريبه (٢) القنوت يطلق بأزاء معان، منها السكوت والدعاء والطاعة والتواضع

وإدامة الحج وإدامة النزو والقيام في الصلاة؛ وهو المراد ههنا في هذا الحديث والله أعلم قال المنذري

تخرجه ذكره المنذري في الترغيب والترهيب وقال رواه أحمد وأبو يعلى والطبراني

في الكبير والأوسط وبعض طرقه صحيح وابن خزيمة في صحيحه ورواه ابن حبان في صحيحه مفرقا

في موضعين اهـ (قلت) فهو صحيح بهذا الاعتبار ولا يضره ضعف بعض رواه وجهالة بعضهم

(١٩٦) عن كعب بن عجرة رضي الله عنه **حدثنا** عبد الله حدثني أبي ثنا إسماعيل

ابن عمر ثنا داود بن قيس عن سعد بن إسحاق بن فلان بن كعب بن عجرة أن أبا ثمامة

يَقُولُ إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَأَحْسَنَ وُضُوئَهُ ثُمَّ خَرَجَ عَامِدًا إِلَى الصَّلَاةِ فَلَا يُشَبِّكُ (١) بَيْنَ يَدَيْهِ فَإِنَّهُ فِي الصَّلَاةِ

(١٩٧) عَنْ عُمَانَ بْنِ عَفَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ

تَوَضَّأَ فَأَسْبَغَ الْوُضُوءَ ثُمَّ مَشَى إِلَى صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ فَصَلَّاهَا غَيْرَ أَنَّهُ ذَنِبُهُ

(١٩٨) وَعَنْهُ أَيْضًا قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ فِي هَذَا الْمَجْلِسِ

تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ ثُمَّ قَالَ مَنْ تَوَضَّأَ مِثْلَ وُضُوئِي هَذَا ثُمَّ أَتَى الْمَسْجِدَ فَرَكَعَ

الحناط حدثه أن كعب بن عجرة « الحديث » غريبه (١) النهي عن التشبيك مقيد بما إذا كان في الصلاة أو قاصداً إليها إذ منتظر الصلاة في حكم المصلي تخرجه ذكره المنذرى؛ وقال رواه أحمد وأبو داود بإسناد جيد والترمذى واللفظ له من رواية سعيد المقبرى عن رجل عن كعب بن عجرة، وابن ماجه من رواية ابن سعيد المقبرى أيضاً عن كعب وأسقط الرجل المبهم وفي رواية لأحمد قال (دخل على رسول الله ﷺ في المسجد وقد شبكت بين أصابع لى، فقال يا كعب إذا كنت في المسجد فلا تشبكن بين أصابعك فأنت في صلاة ما انتظرت الصلاة) ورواه ابن حبان في صحيحه بنحو هذه قلت رواية الإمام أحمد الثانية ستأتي في باب ما جاء في الالتفات في الصلاة، ولفظ الترمذى الذى أشار إليه الحافظ المنذرى كلفظ حديث الباب إلا أن فيه فلا يشبكن بنون التوكيد والله أعلم

(١٩٧) عَنْ عُمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سنده حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا حجاج

ويونس قال ثنا ليث قال حجاج حدثنى يزيد بن أبى حبيب عن عبد الله بن أبى سلمة ونافع ابن جبير بن مطعم عن معاذ بن عبد الرحمن التيمى عن حمران مولى عثمان عن عثمان « الحديث » تخرجه (م. خز)

(١٩٨) وَعَنْهُ أَيْضًا سنده حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا حسن بن

موسى ثنا شيبان عن يحيى عن محمد بن إبراهيم بن الخارث قال أخبرنى معاذ بن عبد الرحمن أن حمران بن أبان أخبره، قال أتيت عثمان بن عفان رضى الله عنه وهو جالس في المقاعد فتوضأ فأحسن الوضوء، ثم قال (رأيت رسول الله ﷺ وهو في هذا المجلس الخ) « الحديث » قلت المقاعد بفتح الميم وبالقاف، قيل هي دكا كين عند دار عثمان بن عفان، وقيل دوح، وقيل موضع

فِيهِ رَكَعَتَيْنِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَقَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا تَغْتَرُوا (١)

### (٣) باب ما جاء في فضل الوضوء والصدقة عقبه

(١٩٩) عَنْ عُمَانَ بْنِ عَفَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنْ الْعَبْدَ

إِذَا تَوَضَّأَ فَأَتَمَّ وَضُوءَهُ ثُمَّ دَخَلَ فِي صَلَاتِهِ فَأَتَمَّ صَلَاتَهُ خَرَجَ مِنْ صَلَاتِهِ  
كَمَا خَرَجَ مِنْ بَطْنِ أُمِّهِ مِنَ الذُّنُوبِ

(٢٠٠) وَعَنْهُ أَيْضًا قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ

ثُمَّ دَخَلَ فَصَلَّى غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الصَّلَاةِ الْأُخْرَى حَتَّى يُصَلِّيَهَا

(٢٠١) عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ مَنْ تَوَضَّأَ

بقرب المسجد اتخذهُ للعود فيه لقضاء حوائج الناس غريبه ﴿١﴾ يقال اغتر الرجل  
واغتر بالشئ خدع به ، والمعنى لا تخدعوا بفقران ما تقدم من الذنوب ، فترتكبوا ذنوبا  
أخرى معتمدين على المغفرة بالوضوء فانه بمشيئة الله تعالى ﴿٢﴾ تخريجه ﴿٣﴾ ذكره الهيثمي  
بلفظ حديث الباب خلا قوله لا تغتروا ، وقال هو في الصحيح خلا قوله ثم أتى المسجد فركع  
ركعتين رواه البزار ورجاله رجال الصحيح اهـ

(١٩٩) عَنْ عُمَانَ بْنِ عَفَانَ سنده ﴿٤﴾ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا إِسْحَاقُ  
ابن يوسف ثنا عوف الاعرابي عن سعيد الجهني عن حمران بن ابان قال كنا عند عثمان بن عفان  
رضي الله عنه فدعا بماء فتوضأ فلما فرغ من وضوئه تبسم . فقال هل تدرون مم ضحكت ؟  
قال فقال توضأ رسول الله ﷺ كما توضأت ثم تبسم ، ثم قال هل تدرون مم ضحكت ؛ قال  
قلنا الله ورسوله أعلم ، قال ان العبد الخ ﴿٥﴾ تخريجه ﴿٦﴾ لم أقف عليه وفي اسناده معبد الجهني  
وثقه ابن معين وضعفه ابو زرعة

(٢٠٠) وَعَنْهُ أَيْضًا سنده ﴿٧﴾ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ هِشَامِ  
ابن عروة أخبرني أبي أن حمران أخبره ، قال توضأ عثمان رضي الله عنه على البلاط ، ثم قال  
لأحدثنكم حديثاً سمعته من رسول الله ﷺ لو لا آية في كتاب الله ما حدثتكموه ، سمعت النبي  
ﷺ يقول من توضأ « الحديث » ﴿٨﴾ تخريجه ﴿٩﴾ أخرجه (م) وزاد فيه قال عروة الآية  
( ان الذين يكتُمون ما أنزلنا من البيان والهدى إلى قوله اللاعنون )

(٢٠١) عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ سنده ﴿١٠﴾ حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ  
ثَنَا هِشَامُ يَعْنِي ابْنَ سَعْدٍ عَنْ زَيْدِ يَعْنِي ابْنَ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ إِسَارَ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ

فَأَحْسَنَ وُضُوءَهُ ثُمَّ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ لَا يَسْهُو فِيهِمَا غَفَرَ اللَّهُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ

(۲۰۲) عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ

(۲۰۳) وَعَنْهُ أَيْضًا قَالَ كُنَّا نَخْدُمُ أَنْفُسَنَا وَكُنَّا نَتَدَاوَلُ (۱) رِعْيَةَ الْإِبِلِ

يَتَنَا فَأَصَابَنِي رِعْيَةُ الْإِبِلِ فَرَوَّحْتُهَا بَعْشِي فَأَذْرَكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ قَائِمٌ

يُحَدِّثُ النَّاسَ فَأَذْرَكَتُ مِنْ حَدِيثِهِ وَهُوَ يَقُولُ مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ يَتَوَضَّأُ فَيُسَبِّغُ

الْوَضُوءَ ثُمَّ يَقُومُ فَيَرَكِعُ رَكَعَتَيْنِ يُقْبِلُ عَلَيْهِمَا بِقَلْبِهِ (۲) وَوَجْهِهِ إِلَّا وَجَبَتْ

لَهُ الْجَنَّةُ وَغُفِرَ لَهُ ، قَالَ فَقُلْتُ لَهُ مَا أَجُودَ هَذَا (۳) قَالَ فَقَالَ قَائِلٌ بَيْنَ يَدَيَّ الَّتِي

كَانَتْ قَبْلَهَا يَا عُقْبَةُ أَجُودُ مِنْهَا فَانْظُرْتُ فَإِذَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ قَالَ فَقُلْتُ وَمَا هِيَ

يَا أَبَا حَفْصٍ ؟ قَالَ إِنَّهُ قَالَ قَبْلَ أَنْ تَأْتِيَ مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ يَتَوَضَّأُ فَيُسَبِّغُ الْوَضُوءَ

ثُمَّ يَقُولُ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ

« الحديث » ❦ تخريجه ❦ ( د ) وسكت عنه المنذرى وسنده جيد

(۲۰۲) عن عقبة بن عامر ❦ سنده ❦ حدثنا عبد الله حدثني ابي ثنا يحيى

أنا ابن طبيعة عن بكر بن سواده عن رجل عن ربيعة عن قيس عن عقبة بن عامر ❦ تخريجه ❦

الحديث في استاده ابن طبيعة ورجل مبهم ولكن أخرجه ( م . د . نس . جه . خز . ك ) وقال صحيح

(۲۰۳) وعنه أيضاً ❦ سنده ❦ حدثنا عبد الله حدثني ابي ثنا ابو العلاء الحسن

ابن سوار قال ثنا ليث عن معاوية عن ابي عثمان عن جبير بن نفير وربيعة بن يزيد عن

أبي ادريس الخولاني وعبد الوهاب بن بخت ( بضم الموحدة وسكون المعجمة ) عن الليث بن

سليم الجهني كلهم يحدث عن عقبة بن عامر ، قال قال عقبة كنا نخدم الخ ❦ غريبه ❦

(۱) أى كانوا يتناوبون رعى ابلهم ، فيجتمع الجماعة ويضمون ابلهم بعضها الى بعض فيراها كل

يوم واحد منهم ليكون أرفق بهم وينصرف الباقيون في مصالحهم ( ورعية ) بكسر الراء

( وقوله روحها بعشى ) أى رددتها إلى مكانها في آخر النهار وتفرغت من أمرها ، ثم جئت الى

مجلس رسول الله ﷺ ( ۲ ) عند مسلم مقبل عليهما بقلبه ووجهه ، قال النووي هكذا هو

الْأَفْتَحَتْ لَهُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ الثَّمَانِيَةَ يَدْخُلُ مِنْ أَيِّهَا شَاءَ

(٢٠٤) عَنْ عَمْرِو بْنِ عَبْسَةَ السَّلْمِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ

ﷺ يَقُولُ أَيُّمَا رَجُلٍ قَامَ إِلَى وَضُوءٍ يُرِيدُ الصَّلَاةَ فَأَحْصَى الوُضُوءَ (١) إِلَى

أَمَا كُنِيَ سَلِمَ مِنْ كُلِّ ذَنْبٍ أَوْ خَطِيئَةٍ لَهُ ، فَإِنْ قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ رَفَعَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ

بِهَا دَرَجَةً وَإِنْ قَعَدَ قَعَدَ مَا لِمَا

(٢٠٥) عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ عَنْ أَبِي أَمَامَةَ الْجُمَيْصِيِّ صَاحِبِ رَسُولِ اللَّهِ

ﷺ أَنِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ الوُضُوءُ يُكْفِرُ مَا قَبْلَهُ ثُمَّ تَصِيرُ الصَّلَاةُ نَافِلَةً

فَقِيلَ لَهُ أَسَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ نَعَمْ غَيْرَ مَرَّةٍ وَلَا مَرَّتَيْنِ وَلَا ثَلَاثَ

وَلَا أَرْبَعَ وَلَا خَمْسَ

أو الفائدة أو البشارة أو العبادة وجودها من جهات (منها) أنها سهلة متيسرة يقدر عليها كل أحد بلا مشقة (ومنها) أن أجرها عظيم والله أعلم اهـ تخرجه (م.دلس.مذ.خز)

(٢٠٤) عن عمرو بن عبسة سنده حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا هشام حدثني

عبد الحميد حدثني شهر (يعني بن حوشب) حدثني ابو طيبة (يعني الكلاعي) قال ان شرحبيل

ابن السمطدعي عمرو بن عبسة السلمي، فقال يا ابن عبسة هل أنت محدثي حديثا سمعته أنت من رسول

الله ﷺ ليس فيه زيد ولا كذب ولا تحديثه عن آخر سمعه منه غيرك؟ قال نعم، سمعت

رسول الله ﷺ يقول، فذكر حديثا طويلا ذا خصال متعددة سيأتي بتامه في الباب الثامن

من كتاب الأدب والمواعظ، وفيه سمعت رسول الله ﷺ يقول (أيما رجل) «الحديث»

وابو طيبة الذي في السند قيل فيه أبو ظبية أيضا بظاء هجاء بعدها موحدة غريبه

(١) أي أتى به كاملا من فرائض ومن كما كان يفعل النبي ﷺ تخرجه الحديث اسناده

جيد وأخرجه أيضا الطبراني

(٢٠٥) عن شهر بن حوشب سنده حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا محمد بن

بشر ثنا سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن شهر بن حوشب وعبد الوهاب عن هشام

وأزهر بن القاسم ثنا هشام عن قتادة عن شهر بن حوشب عن أبي أمامة صاحب رسول الله

ﷺ، وقال عبد الوهاب ابو أمامة الحمصي «الحديث» تخرجه الحديث أورد

نحوه المنذرى في الترغيب والترهيب عن أبي أمامة، ثم قال وروى نحوه احمد من طريق

صحيح وزاد فيه أن رسول الله ﷺ قال (الوضوء يكفر ما قبله ثم تصير الصلاة نافلة اهـ











(۲۰۶) عَنْ أَبِي غَالِبِ الرَّاسِيِّ أَنَّهُ لَقِيَ أَبَا أَمَامَةَ بِمِحْصٍ فَسَأَلَهُ عَنْ أَسْيَاءِ حَدِيثِهِمْ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ يَقُولُ مَا مِنْ عَبْدٍ مُسْلِمٍ يَسْمَعُ أَذَانَ صَلَاةٍ فَقَامَ إِلَى وُضُوئِهِ إِلَّا غَفِرَ لَهُ بِأَوَّلِ قَطْرَةٍ تُصِيبُ كَفَّهُ مِنْ ذَلِكَ الْمَاءِ فَبَعْدَ ذَلِكَ الْقَطْرِ حَتَّى يَفْرُغَ مِنْ وُضُوئِهِ إِلَّا غَفِرَ لَهُ مَا سَلَفَ مِنْ ذُنُوبِهِ وَقَامَ إِلَى صَلَاتِهِ وَهِيَ نَافِلَةٌ، قَالَ أَبُو غَالِبٍ قُلْتُ لِأَبِي أَمَامَةَ أَنْتَ سَمِعْتَ هَذَا مِنَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ إِي وَالَّذِي بَعَثَهُ بِالْحَقِّ بَشِيرًا وَنَذِيرًا غَيْرَ مَرَّةٍ وَلَا مَرَّتَيْنِ وَلَا ثَلَاثٍ وَلَا أَرْبَعٍ وَلَا خَمْسٍ وَلَا سِتٍّ وَلَا سَبْعٍ وَلَا ثَمَانٍ وَلَا تِسْعٍ وَلَا عَشْرٍ وَعَشْرٍ وَعَشْرٍ وَصَفَّقَ بِيَدَيْهِ (۲۰۷) وَعَنْهُ أَيْضًا قَالَ سَمِعْتُ أَبَا أَمَامَةَ يَقُولُ إِذَا وَضَعْتَ الطَّهُورَ مَوَاضِعَهُ قَمَدَتْ مَغْفُورًا لَكَ، فَإِنْ قَامَ يُصَلِّي كَانَتْ لَهُ فَضِيلَةٌ وَأَجْرًا، وَإِنْ قَمَدَ قَمَدًا مَغْفُورًا لَهُ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ يَا أَبَا أَمَامَةَ أَرَأَيْتَ إِنْ قَامَ فَصَلَّى تَكُونُ لَهُ نَافِلَةٌ، قَالَ لَا، إِنَّمَا النَّافِلَةُ لِلنَّبِيِّ ﷺ كَيْفَ تَكُونُ لَهُ نَافِلَةٌ وَهُوَ يَسْعَى فِي الذُّنُوبِ وَالْخَطَايَا، تَكُونُ لَهُ فَضِيلَةٌ وَأَجْرًا

(۲۰۸) عَنْ أَبِي مُسْلِمٍ قَالَ دَخَلْتُ عَلَى أَبِي أَمَامَةَ وَهُوَ يَتَفَلَّى فِي الْمَسْجِدِ

(۲۰۶) وَعَنْ أَبِي غَالِبٍ سنده صحیح حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا نُوْحُ بْنُ مَيْمُونٍ قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ هُوَ أَبُو عَبْدِ مَنَاجِدِ بْنِ نُوْحٍ وَهُوَ الْمَضْرُوبُ أَبُو عَبْدِ مَنَاجِدِ بْنِ نُوْحٍ ثَنَا أَبُو خَرِيمٍ عَقِبَةُ ابْنُ أَبِي الصَّبَّاءِ حَدَّثَنِي أَبُو غَالِبِ الرَّاسِيِّ الخ تخریجه صحیح ذَكَرَهُ الْهَيْثَمِيُّ بَلْفِظِهِ وَقَالَ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالطَّبْرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ، وَأَبُو غَالِبٍ مُخْتَلَفٌ فِي الْاِحْتِجَاجِ بِهِ وَبَقِيَّةُ رِجَالِهِ ثِقَاتٌ وَقَدْ حَسَنَ التِّرْمِذِيُّ أَبُو غَالِبٍ وَصَحَّحَ لَهُ أَيْضًا وَرَوَاهُ أَيْضًا مِنْ طَرِيقٍ صَحِيحَةٍ وَزَادَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ (الوضوء يكفر ما قبله من الذنوب ثم تصير الصلاة نافلة ورواه أيضا من طريق صحيح وزاد) (اذنوا ضاحكاً أمر) اه (۲۰۷) وَعَنْهُ أَيْضًا سنده صحیح حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَرُونَ أَنَا سَلِيمُ بْنُ حَبِيبَانَ ثَنَا أَبُو غَالِبٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا أَمَامَةَ الخ تخریجه صحیح أورد نحوه الْهَيْثَمِيُّ وَقَالَ رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ وَرِجَالُهُ مُوثِقُونَ وَلَهُ طَرِيقٌ رَوَاهَا أَحْمَدُ ذَكَرْتُهَا فِي الْخِصَائِمِ فِي عِلَامَاتِ النَّبُوَّةِ اه قلت يعنى حديث الباب

(۲۰۸) عَنْ أَبِي مُسْلِمٍ سنده صحیح حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ

وَيَدْفِنُ الْقَمَلَ فِي الْخَصْيِ فَقُلْتُ لَهُ يَا أَبَا أَمَامَةَ إِنَّ رَجُلًا حَدَّثَنِي عَنْكَ أَنَّكَ قُلْتَ  
سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ مَنْ تَوَضَّأَ فَأَسْبَغَ الوُضُوءَ فَغَسَلَ يَدَيْهِ وَوَجْهَهُ  
وَمَسَحَ عَلَى رَأْسِهِ وَأَذْنَيْهِ ثُمَّ قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ الْمَفْرُوضَةِ غُفِرَ لَهُ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ  
مَا مَشَتْ إِلَيْهِ رِجْلُهُ وَقَبِضَتْ عَلَيْهِ يَدَاهُ وَسَمِعَتْ إِلَيْهِ أذُنَاهُ وَنَظَرَتْ إِلَيْهِ  
عَيْنَاهُ وَحَدَّثَ بِهِ نَفْسَهُ مِنْ سُوءٍ، قَالَ وَاللَّهِ لَقَدْ سَمِعْتُهُ مِنْ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ مَا الْأَحْصِيَّةُ  
(٢٠٩) عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَاصِمِ بْنِ سُفْيَانَ الثَّقَفِيِّ أَنَّهُمْ  
غَزَوْا غَزْوَةَ السَّلَاسِلِ فَفَاتَهُمُ الْغَزْوُ فَرَابَطُوا ثُمَّ رَجَعُوا إِلَى مُعَاوِيَةَ وَعِنْدَهُ  
أَبُو أَيُّوبَ وَعُقَيْبَةُ بْنُ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فَقَالَ عَاصِمٌ يَا أَبَا أَيُّوبَ فَاتَنَا الْغَزْوُ  
الْعَامَ وَقَدْ أُخْبِرْنَا أَنَّ مَنْ صَلَّى فِي الْمَسْجِدِ (وَفِي رِوَايَةٍ فِي الْمَسَاجِدِ الْأَرْبَعَةِ) غُفِرَ لَهُ  
ذَنْبُهُ، فَقَالَ ابْنُ أَخِي أَدُلُّكَ عَلَى أَيْسَرِ مِنْ ذَلِكَ؟ إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ مَنْ  
تَوَضَّأَ كَمَا أَمَرَ وَصَلَّى كَمَا أَمَرَ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ عَمَلٍ، أَكْذَابُ يَا عُقَيْبَةُ؟ قَالَ نَعَمْ  
(٢١٠) عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي سَمِعْتُ  
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ مَنْ تَوَضَّأَ فَأَسْبَغَ الوُضُوءَ ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ أُتِمَّ مَا أُعْطَاهُ  
اللَّهُ مَا سَأَلَ مُعْجَلًا أَوْ مُؤَخَّرًا (١)

ثنا ابان يعني ابن عبد الله ثنا ابو مسلم قال دخلت الخ  تخريجه  (طب) واسناده جيد  
(٢٠٩) عن سفیان بن عبد الرحمن  سنده  حدثنا عبد الله حدثني ابي ثنا يونس بن  
محمد وحجين قالا ثنا ليث بن سعد عن ابي الزبير عن سفیان بن عبد الرحمن الخ  تخريجه   
(نس. جه) وابن حبان في صحيحه، إلا أنه قال (غفر له ما تقدم من ذنبه) قاله المنذرى  
(٢١٠) عن أبي الدرداء  سنده  حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا محمد بن بكر  
قال ثنا ميمون يعني ابا محمد اله را في التميمي قال ثنا يحيى بن ابي كثير عن يوسف بن عبد الله  
ابن سلام، قال صحبت ابا الدرداء أتعلم منه «فذكر حديثنا سيأتي بطوله في باب مناقب ابي  
الدرداء من كتاب المناقب» وفيه قال يا أيها الناس الخ  غريبه  (١) يعني أن الله تعالى  
يحتجيب له دماؤه ويعطيه ما سأل، إما معجلا في الدنيا، أو مؤخرا في الآخرة، ويحتمل



(٢١١) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ حَدَّثَنِي سَهْلُ بْنُ

أَبِي صَدَقَةَ (١) قَالَ حَدَّثَنِي كَثِيرٌ أَبُو الْفَضْلِ الطُّفَاوِيُّ حَدَّثَنِي يُوسُفُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

سَلَامٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ أَتَيْتُ أَبَا الدَّرْدَاءِ فِي مَرَضِهِ الَّذِي قُبِضَ فِيهِ فَقَالَ لِي

يَا ابْنَ أَخِي مَا أَعْمَدَكَ إِلَى هَذَا الْبَلَدِ (٢) وَمَاجَاءَ بِكَ قَالَ قُلْتُ لَا، الْأَصِلَةَ مَا كَانَ

بَيْنَكَ وَبَيْنَ وَالِدِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ فَقَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ لَبِئْسَ سَاعَةً الْكَذِبِ هَذِهِ

سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ

أَوْ أَرْبَعًا شَكَسَ سَهْلٌ (٣) يَحْسِنُ فِيهِمَا الذِّكْرَ وَالْخُشُوعَ ثُمَّ أَسْتَفْرَأَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ غَفْرَ لَهُ

اما معجلا في الحال أو مؤخرأ في الاستقبال في الدنيا او الآخرة والله اعلم  تخريجه

لم اقف عليه بهذا اللفظ وهو بمعنى الحديث الذي بعده واسناده حسن

(٢١١) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ  غريبه (١) قوله سهل بن ابى صدقة ، هذا خطأ

وصوابه صدقة بن ابى سهل الهنائى ، فقد قال القطيعى في هذا الحديث تحفه عقب قوله غفر

له ، قال عبد الله ( يعنى ابن الامام احمد رحمه الله ) وحدثناه سعيد بن ابى الربيع السمان ،

قال ثنا صدقة بن ابى سهل الهنائى ، قال عبد الله واحمد بن عبد الملك وهم في اسم الشيخ ، فقال

سهل بن ابى صدقة ، وانما هو صدقة بن ابى سهل الهنائى اه (قلت) وكذا ترجم له البخارى فقال صدقة

ابن ابى سهل سمع كثيرا ، سمع منه مسلم بن ابراهيم وقتيبة وتبعه ابن ابى حاتم ولم يذكر فيه

جرحا (٢) أى ما الذى حملك على أن تقصد هذا البلد يعنى دمشق الشام وكان ابو الدرداء

قاضيا بها في خلافة عثمان وتوفى بها في خلافته سنة احدى وقيل ثنتين وثلاثين من

الهجرة وقبره وقبر زوجته أم الدرداء الصغرى بباب الصغير من دمشق مشهوران «نوى»

(٣) صوابه صدقة بن أبى سهل كما تقدم تحقيقه  تخريجه  أورده المنذرى في الترغيب

والترهيب مختصرا وقال رواه احمد باسناد حسن اه  الاحكام  أحاديث الباب تدل على

فضل الوضوء والسعى الى المساجد والصلاة فيها و انتظار الصلاة واستحباب الصلاة عقب

الوضوء ولونافلة وان ذلك مكفر للذنوب الصغار وفيها غير ذلك كثير نسأل الله تعالى العصمة من

الزلل والتوفيق لصالح العمل

والى هنا انتهى الجزء الاول من كتاب الفتح الربانى مع التعليق المسمى ( بلوغ الأمانى من أسرار

الفتح الربانى ) ويليه الجزء الثانى وأوله الباب الرابع فى آداب تتعلق بالوضوء نسأل الله تعالى الإحاطة

الى التمام وحسن الختام امين

## فهرس الجزء الأول من كتاب الفتح الرباني

مع شرحه المسمى بلوغ الاماني

صحيفة	صحيفة
٢٦ النوع الثالث من الفقه الأفضية والأحكام	٣ خطبة المؤلف
٢٦ النوع الرابع من الفقه الاحوال الشخصية الخ	١٠ طريقة الامام احمد في ترتيب مسنده
٢٦ القسم الثالث من الكتاب قسم التفسير	١٤ باب في كيفية وضع الكتاب وفيه مقاصد
٢٦ القسم الرابع من الكتاب قسم الترغيب	١٤ المقصد الأول في سبب حذف السند
٢٧ القسم الخامس من الكتاب قسم الترهيب	١٥ المقصد الثاني في سبب تكرير الحديث الخ
٢٨ القسم السادس من الكتاب قسم التاريخ	١٦ المقصد الثالث في كيفية عمل المؤلف في المكرر
وفيه ثلاث حلقات	١٧ المقصد الرابع في استيعاب أحاديث المسند
٢٨ الحلقة الأولى تبتدىء من أول الخليفة إلى	١٨ المقصد الخامس في العمل في الأحاديث
مولد النبي ﷺ	الطويلة التي تتضمن أحكاماً كثيرة
٢٨ الحلقة الثانية تبتدىء من مولد النبي ﷺ	١٩ المقصد السادس في تقسيم أحاديث المسند
إلى وفاته وتنقسم إلى ثلاثة أقسام	إلى ستة أقسام وبيان رموزها
٢٨ القسم الأول من مولده إلى ابتداء هجرته	٢٢ المقصد السابع في تاريخ تأليف (الفتح الرباني)
٢٨ القسم الثاني من هجرته إلى وفاته	وقراءة المؤلف مسند الامام احمد جملة
٢٩ القسم الثالث في شمائله ﷺ	مرات وسبب ذلك
٢٩ الحلقة الثالثة من قسم التاريخ تتضمن مناقب	٢٤ المقصد الثامن في تقسيم الكتاب الى سبعة أقسام
الصحابة وخلافة الخلفاء إلى الخليفة السفاح	٢٥ القسم الأول قسم التوحيد وأصول الدين
٢٩ القسم السابع من الكتاب في أحوال الآخرة	وبيان ما فيه من الكتب
وما يتقدم ذلك من الفتن الخ	٢٥ القسم الثاني قسم الفقه وهو أربعة أنواع
٣٠ المقصد التاسع في ذكر سند المؤلف المتصل	٢٥ النوع الأول من الفقه العبادات
بالمسند إلى صاحبه الامام احمد بن حنبل	٢٥ النوع الثاني من الفقه المعاملات
رحمه الله	

٨	١٦	١٩	٢٠	٢١	٢	٣	٥	٦	٨			
مبحث في جواز نقل الحديث بالمعنى	مطلب في بيان اصطلاح المؤلف في عد	أحاديث الفتح الرباني	ترجمة عبد الله بن الامام احمد رحمه الله	ذكر من رتب المسند من المتقدمين	تاريخ وفاة عبد الله بن الامام احمد	ترجمة الحافظ ابي بكر القطيعي رحمه الله	فهرس مقدمته التعليق المسمى بلوغ الاماني	٢ خطبة المؤلف	٣ بيان اصطلاحات تختص بالتعليق لا بد منها	٥ بيان رموز التعليق	٦ ترجمة الامام احمد رحمه الله	٨ الكلام على مسند الامام احمد

صحيفة	صحيفة
١٠٧ باب في فضل المؤمن وصفته ومثله	القسم الاول - قسم التوحيد و اصول الدين
١١٤ باب في الوقت الذي يضمحل فيه الايمان	٣٣ كتاب التوحيد
١١٨ باب ما جاء في رفع الامانة والايمان	٣٣ باب في وجوب معرفة الله وتوحيده الخ
١٢١ كتاب القدر	٣٨ باب في عظمة الله وكبريائه وقدرته الخ
١٢١ باب في ثبوت القدر وحقيقته	٤٤ باب في صفاته وتنزيهه عن كل نقص
١٢٧ فصل في محاجة آدم وموسى عليهما السلام	٤٦ باب في نعيم الموحدين ووعيد المشركين
١٢٧ فصل آخر في الرضاء بالقضاء والقدر	٥٨ كتاب الايمان والاسلام
١٢٨ باب في تقدير حال الانسان وهو في بطن أمه	٥٨ باب ما جاء في فضلها
١٣٠ باب في الايمان بالقدر	٦٢ باب في بيان الايمان والاسلام والاحسان الخ
١٣٥ باب في العمل مع القدر	٦٦ باب فيمن وفد على النبي ﷺ من العرب
١٤٠ في هجر المكذبين بالقدر	السؤال عن الايمان والاسلام الخ وفيه فصول
١٤٤ كتاب العلم	٦٦ الفصل الاول في وفادة ضمام بن ثعلبة الخ
١٤٤ باب في فضل العلم والعلماء	٦٨ الفصل الثاني في وفادة معاوية بن حيدة
١٤٧ فصل في قوله ﷺ من اراد الله به خيراً الخ	٧٠ الفصل الثالث في وفادة ابي رزين العقيلي الخ
١٤٩ باب في الرحلة الى طلب العلم وفضل طالبه	٧٠ الفصل الرابع في وفد عبد القيس
١٥١ باب في الحث على تعليم العلم وآدابه	٧٢ الفصل الخامس في وفادة ابن المنتفق الخ
١٥٥ باب في مجالس العلم وآدابها وآداب المتعلم	٧٤ الفصل السادس في وفادة رجال من العرب
١٥٦ فصل ما جاء في تعلم غير لغة العرب	٧٨ باب في اركان الاسلام ودعاتهم العظام
١٥٧ باب ما جاء في ذم كثرة السؤال في العلم الخ	٨٢ باب في شعب الايمان ومثله الخ
١٦٠ فصل في السؤال عن كل ما يحتاجه لدينه ودنياه	٨٤ باب في خصال الايمان وآياته
١٦١ باب في وعيد من تعلم علماً فكتمه الخ	٨٩ باب في سماحة ديننا الاسلام وفيه فصول
١٦٤ باب في تبليغ الحديث عن رسول الله ﷺ	٨٩ الفصل الاول في سماحة الدين الاسلامي
١٦٦ باب ما جاء في الاحتراس في رواية الحديث	٩١ الفصل الثاني في ترغيب المشركين في اعتناقه
١٦٩ باب في معرفة أهل الحديث بصحيحه وضعيفه وحمل ما ثبت منه على أكمل وجوهه	٩٢ الفصل الثالث في حكم من أسلم على يده رجل
١٧١ باب في النهي عن كتابة الحديث عن رسول الله ﷺ والرخصة في ذلك	٩٣ الفصل الرابع في أن من أسلم من أهل الكتاب فله أجره مرتين
١٧٤ باب في النهي عن التحديث عن أهل الكتاب والرخصة في ذلك	٩٣ باب في كون الاسلام يجب ما قبله من الذنوب وكذا الهجرة وهل يؤخذ بأعمال الجاهلية الخ
١٧٧ باب في تغليظ الكذب على رسول الله ﷺ	٩٦ باب في حكم الاقرار بالشهادتين الخ
١٨١ باب فيما جاء في رفع العلم	١٠١ باب في الايمان بالنبي ﷺ وفضل من آمن به

صحيفة	صحيفة
٢٢٧ باب في تطهير اسفل النعل تصيبه النجاسة	١٨٥ كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة
٢٢٨ باب في تطهير الارض من نجاسة البول	١٨٥ باب في الاعتصام بكتاب الله عز وجل
٢٣٠ باب في تطهير إهاب الميتة بالدباغ	١٨٨ باب في الاعتصام بسنة <small>ﷺ</small> والاهتداء به
٢٣٤ فصل في تحريم أكل جلود الميتة الخ	١٩٣ باب في التحذير من الابتداع في الدين الخ
٢٣٥ فصل في حجة من قال بطهارة شعر الميتة الخ	١٩٥ فصل في وعيد من بدل أو أحدث
٢٣٦ باب في عدم حواز الانتفاع من الميتة بأهاب ولا عصب والجمع بينه وبين احاديث الجواز	١٩٧ باب لتتبع سنن الذين من قبلكم
٢٣٨ باب في تطهير آنية الكفار وجواز استعمالها بعد غسلها	١٩٩ خاتمة فيما ورد عن بعض الصحابة في تغير الحال في عصر التابعين
٢٣٩ باب في تطهير ما يؤكل اذا وقعت فيه نجاسة	﴿ القسم الثاني من الكتاب - قسم الفقه ﴾
٢٤١ ﴿ أبواب حكم البول والمذي والمنى الخ ﴾	﴿ كتاب الطهارة ﴾
٢٤١ باب فيما جاء في بول الآدى	٢٠١ أبواب أحكام المياه
٢٤٢ فصل منه فيما جاء في بول الغلام والجارية	٢٠١ باب في طهورية ماء البحر وماء البئر
٢٤٦ باب في ما جاء في بول الابل	٢٠٤ باب في حكم الطهارة بالنبيذ اذا لم يوجد الماء
٢٤٦ باب فيما جاء في المذي	٢٠٥ باب في أن غسل الرجل مع زوجته من الماء واحد لا يسلب طهورية الماء
٢٥٠ باب فيما جاء في المنى	٢٠٥ باب طهارة الماء المتوضأ به
٢٥٢ باب في طهارة المسلم حيا وميتا	٢١٠ باب في النهي عن الطهارة بفضل الطهور
٢٥٤ باب في طهارة ما لا نفس له سائلة	٢١١ فصل في الرخصة في ذلك
٢٥٥ ﴿ أبواب أمطام التخلي والاستحباب ﴾	٢١٣ باب في حكم الماء المتغير بظاهر أجنبي عنه
٢٥٥ باب في ارتياد المكان الرخو الخ	٢١٤ باب في حكم الماء اذا لاقته نجاسة وما جاء في بئر بضاعة
٢٥٧ باب في المواضع التي نهى عن البول فيها	٢١٦ باب في حكم الماء الذي ترده الدواب والسباع وحديث القلتين
٢٥٩ فصل في ما جاء في البول من قيام	٢١٨ باب في حكم البول في الماء الدائم وحكم الوضوء أو الاغتسال منه
٢٦١ باب في التباعد والاستتار عند التخلي الخ	٢١٩ باب ما جاء في سؤر الكلب
٢٦٤ فصل في كراهة رد السلام أو الاشتغال بذكر الله تعالى حال قضاء الحاجة	٢٢٢ باب ما جاء سؤر الهرة
٢٦٧ فصل في جواز الذكر وقراءة القرآن الخ	٢٢٤ ﴿ أبواب تطهير النجاسة ﴾
٢٦٨ باب فيما يقول المتخلي عند دخوله وخروجه	٢٢٤ باب في تطهير نجاسة دم الحيض
٢٧٠ باب في النهي عن استقبال القبلة أو استدبارها وقت قضاء الحاجة	٢٢٦ باب في تطهير ذيل المرأة اذا مرت بنجاسة
٢٧٣ باب في جواز ذلك في البنيان	

صحيفة	صحيفة
٢٩٢ باب فيما جاء في السواك عند الصلاة	٢٧٦ باب فيما جاء في الاستنجار وآدابه وفيه فصول
٢٩٤ باب في السواك عند إرادة الوضوء	٢٧٦ الفصل الأول في آداب الاستنجار
٢٩٥ باب في كيفية التسوك بالعود وتموك المتوضئ بأصبعه عند المضمضة	٢٧٧ الفصل الثاني في النهي عن الاستنجار الخ
٢٩٧ باب في السواك عند الاستيقاظ من النوم الخ	٢٧٩ الفصل الثالث فيما يجوز الاستنجار به الخ
٢٩٨ باب فيما جاء في السواك للصائم والجماع	٢٨٢ باب في الاستنجاء بالماء والنهي عن مس الذكر باليمين والاستنجاء بها
٢٩٩ ﴿ أبواب الوضوء ﴾	٢٨٦ باب فيما جاء في الاستبراء من البول
٢٩٩ باب فيما جاء في فضله وأسبابه	٢٨٨ فصل في نضح الفرج بالماء بعد الاستنجاء
٣٠٦ باب في فضل الوضوء والمشى إلى المساجد	٢٨٩ ﴿ أبواب السواك ﴾
٣٠٩ باب في فضل الوضوء والصلاة عقبه	٢٨٩ باب فيما جاء في فضله

تصويب الخطأ الواقع في الجزء الأول من كتاب الفتح الرباني وشرحه بلوغ الأمانى بذكر الصواب وحده

صحيفة	سطر	صحيفة	سطر
٤٨	٣	٨	٢٣
٥٠	٢٥	١٢	٤
٤٩	٢	١٨	١٥
٥١	٦	١٩	١١
٥٣	١	٢١	٧
٥٦	٥	٣٣	٦
٥٦	١٢	٣٣	٦
٦٠	٧	٣٣	١٠
٥٠	١٢	٣٤	٢٤
٥٠	١٣	٣٥	١٨
٦١	٧	٣٦	١٢
٦٣	١٠	٣٧	١٤
٦٤	١٥	٣٧	٩
٦٨	١٠	٤٠	٢
٦٩	١	٤٠	٤
٧٥	٢	٤٥	٢٤

صحيفة	سطر	صحيفة	سطر
١٨٣	١٦	٧٩	٢
بن ابي عبلة		عن يزيد	
١٨٤	٦	٨٢	١
الايمان		ومثله	
١٨٦	٢	٨٥	٥
جعفر		الى النار ان الله عز وجل لا يحو	
١٨٦	٦	٩٣	٤
وانها		فقال رسول الله	
١٨٩	٢٣	٩٨	٧
اقتدوا باللذين من بعدي ابي بكر		اوسايعني ابن ابي اويس الثقفي	
وعمر او علي هذا		رسول الله	١٢
١٩٠	١١	١٠٦	٣
شاذا		وانها	
١٩٢	٨	١٠٧	٨
علي من		موسى بن علي	
١٩٤	٢	١١١	٣
مروان		حتى الايمان	
١٩٤	٥	١١١	١٠
محيبك		رسول الله	
١٩٧	١٤	١١٢	٣
عطاء بن يسار		القطعة	
١٩٩	١١	١١٣	٦٨
اعبده		ممدودة	
٢٠٠	٢	١١٦	٨
علي		فن	
٢٠١	١٨	١٢٢	٦
المغيرة بن ابي بردة		طاوس الهاماني	
٢٠٤	٢	١٣١	١
لبلة		ادنه	
٢٠٤	١٤	١٣٨	١٢
حريث عن ابن مسعود		هذا امرا	
٢٠٤	٢٠	١٤٤	١
الثالثة ( بدل الرابعة )		غيلان	
٢١٣	٨	١٥٢	١
وميمونة		واينه	
٢١٨	١٥	١٥٦	٢٤
عبد الرزاق بن همام ثنا معمر		جرير عن الاعمش	
٢٢٣	٧	١٥٩	٧
وانه		لاحب	
٢٢٣	١١	١٥٩	٢٢
معتز بن سليمان		ثنا ابن ابي عدي	
٢٢٤	١٢	١٦٠	٤
هشام بن عروة		الغلوطات	
٢٢٥	١	١٦٤	٥
بنت		ابان	
٢٢٩	٢	١٦٤	٧
وانه		مروان	
٢٣١	١	١٧٣	٣
زمنة		المغيرة	
٢٣٢	١	١٧٥	٧
القربة		الشعبي	
٢٣٤	٧	١٧٩	١٢
زمنة		رحم الله	
٢٣٤	١٩	١٨٠	٢
ابو عوانه		الجهني	
٢٤٩	٣	١٨٠	١٠
يعني يغسله		فليتبوا	
٢٥٩	٦		
ادنه			
٢٨٨	١٨		
قال ابو زرعة و ابراهيم الخ			

## تنبئيه

وقعت هذه الأخطاء في هذا الجزء لأسباب عدة منها التحريف الكثير في  
النسخة الأصلية ومنها ترادف الشواغل في بدء عمل جليل يستغرق جهود جماعة  
كثيرة بله فرد واحد. على ان ذلك لم يقع في جميع النسخ فقد تداركنا بعضها أثناء  
الطبع ﴿وإنا نسوق البشرى﴾ إلى محبي السنة بأن بعض حضرات الفضلاء من العلماء  
المحدثين الذين سبق لهم ممارسة التصحيح في أمهات كتب السنة قد تطوع بالانضمام  
إلينا في خدمة الكتاب والقيام على تصحيحه مما نؤمل معه أن يكون الخطأ في الأجزاء  
الآتية نادرا ان شاء الله والعصمة لله وحده ﴿كانبشرهم﴾ كذلك بأن حضرة الفضال  
الاستاذ الشيخ مصطفى بيومي الكتبي المتخصص لعمل فهرس معاجم كتب السنة أخذ  
بعد العدة من الآن لعمل عدة فهرس للكتاب منها فهرس للأعلام وفهرس لأوائل  
الاحاديث وفهرس للألفاظ اللغوية الى غير ذلك من الفهارس المنظمة  
التي تعين على سهولة الانتفاع وان في خبرة الاستاذ الفاضل بهذا  
العمل ودرسته عليه ما يبشر بعظيم فائدته ان شاء الله

وستكون هذه الفهارس جزءا مستقلا

يلحق بالكتاب ويقدم هدية

للمشركين وبيع

بقيته لغيرهم





ومعه كتاب

# بلوغ الأمان

## من أسرار الفتح الرباني

كلاهما تأليف

### أحمد عبد الرحيم البنا

#### الشهير بالساعاتي


خادم السنة النبوية بحارة الروم بالقورية بمصر

### الجزء الثاني

وقد جعلنا الفتح الرباني في أعلى الصفح وبلغ الأمان في أدناها مفصولة بينهما بجدول



(تليه) للحافظ ابن حجر العسقلاني كتابه أسماء (القول الممدود في الذب عن مسند  
الإمام أحمد) أدرجناه جميعه ضمن التزليق موردا على كل حديث ذب  
عنه الحافظ مع عزوه اليه



الطبعة الأولى      الطبعة الثانية

دار إحياء التراث العربي



## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

### (٤) باب في آداب تتعلق بالوضوء وفيه فصول

﴿ الفصل الاول في زم الوسوسة وكرهه الاسراف في ماء الوضوء ﴾

(٢١٢) عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ لِلْوُضُوءِ شَيْطَانٌ

يُقَالُ لَهُ الْوَلَهَانُ (١) فَاتَّقُوهُ أَوْ قَالَ فَاحْذَرُوهُ (٢)

﴿ تنبيه ﴾ لما كنت أنقل كثيرا عن الحافظ ابن حجر العسقلاني والامام النووي والحافظ جازل الدين السيوطي والحافظ ابن كثير والحافظ المنذري رأيت أن أرمز لكتبهم التي تقات عنها بهذه الرموز طلباً للاختصار ( ف ) للحافظ ابن حجر في فتح الباري ( ص ) له في الاصابة في تمييز الصحابة ( تق ) له في تقريب التهذيب ( هـ ) له في تهذيب التهذيب ( م ) للامام النووي في شرح مسلم ( ج ) له في المجموع شرح المهذب ( سغ ) له في الاسماء واللغات ( جك ) للحافظ جلال الدين السيوطي في الجامع الكبير ( جص ) له في الجامع الصغير ( كف ) للحافظ ابن كثير في تفسيره ( كب ) له في تاريخه البداية والنهاية ( تر ) للحافظ المنذري في الترغيب والترهيب ( خلاصه ) للخزرجي في كتابه خلاصة اسماء الرجال وبالله التوفيق

(٢١٢) عن ابى بن كعب رضي الله عنه **حدثنا** عبدالله حدثني ابى ثناء بن المنثى

ابو موسى العنزي ثنا ابو داود ثنا خارجة بن مصعب عن يونس بن عبيد عن الحسن بن عتي ( بضم أوله وفتح المشاة ابن ضمرة ) عن ابى عن النبي ﷺ غريبه ( ١ ) بفتحين مصدر وله يوله ولها أنا ؛ وهو ذهاب العقل والتحير من شدة الوجد وغاية العشق فسمى به شيطان الوضوء ، إما لشدة حرصه على طلب الوسوسة في الوضوء ، وإما للاقائه الناس بالوسوسة في مهواة الخيرة حتى يرى صاحبه حيران ذاهب العقل لا يدري كيف يلعب به الشيطان ، ولم يعلم هل وصل الماء الى العضو أم لا ؟ وكم مرة غسله ؟ قاله القاري في المرقاة ( ٢ ) عند الترمذي ( فاتقوا وسواس الماء ) . قال الطبي أي وسواسه ؛ هل وصل الماء الى أعضاء الوضوء أم لا ؟ وهل غسل مرتين أو مرة ؟ وهل هو طاهر أو نجس ؟ أو بلغ قلتي أو لا ؟ تخرجه أخرجه ( ج هـ ) وقال حديث غريب وليس اسناده بالقوي عند أهل الحديث ؛ لانا لا نعلم أحدا أسنده غير خارجة ، وقد روى هذا الحديث من غير وجه عن الحسن ، ولا يصح في هذا الباب عن النبي ﷺ

(٢١٣) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ بِسَعْدٍ وَهُوَ يَتَوَضَّأُ فَقَالَ مَا هَذَا السَّرْفُ (١) يَا سَعْدُ؟ قَالَ أُنْفِي الْوُضُوءَ سَرَفًا؟ قَالَ نَعَمْ وَإِنْ كُنْتَ عَلَى نَهْرٍ جَارٍ

الفصل الثاني في مقدار ماء الوضوء والغسل

(٢١٤) عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَرْزَيْدٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ رَجُلٌ كَمْ يَكْفِينِي مِنَ الْوُضُوءِ، قَالَ مُدٌّ (٢) قَالَ كَمْ يَكْفِينِي لِلْغُسْلِ، قَالَ صَاعٌ قَالَ فَقَالَ الرَّجُلُ لَا يَكْفِينِي، قَالَ لَا أُمَّ لَكَ (٣) قَدْ كَفَى مِنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْكَ

شيء وخارجة ليس بالقوى عند أصحابنا وضعفه ابن المبارك اهـ قلت في التنقيح لكن حديث (فمن زاد على هذا فقد أساء) وحديث (كان ﷺ يتوضأ بالمد) يؤيد معناه لأن الزيادة تبذير، وقد قال تعالى (إن المبذرين كانوا إخوان الشياطين) فظهر أن الشيطان دخلا في التبذير، نقله صاحب التنقيح عن التلخيص والمرقاة

(٢١٣) عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه سنده حسن حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا قتيبة ابن سعيد ثنا ابن لهيعة عن حمى بن عبد الله عن أبي عبد الرحمن الحبلي عن عبد الله بن عمرو «الحديث» غريبه (١) بفتح تين أي التجاوز عن الحد في الماء تخرجه (ج) قال في التنقيح، قال في المرقاة سنده حسن لكن في أسناده ابن لهيعة. قال أبو حاتم يكتب حديثه للاعتبار، وفي الباب كذلك؛ لأن حديث (فمن زاد على هذا فقد أساء) يؤيده قلت أخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه وابن خزيمة من طرق صحيحة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده (قال جاء أعرابي إلى النبي ﷺ يسأله عن الوضوء فأراه ثلاثا ثلاثا، ثم قال هكذا الوضوء فمن زاد على هذا فقد أساء وتعدى وظلم) وإنما ذمه بهذه الكلمات لأنه أتلف الماء، بالفائدة (وفي هذه) الأحاديث دلالة على كراهة الإسراف في الماء بغير مقتض وان كان على مهر جار والله أعلم

(٢١٤) عن عبيد الله بن أبي يزيد رضي الله عنه سنده حسن حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا داود بن مهراز ثنا داود يعني العطار عن ابن جريح عن عبيد الله بن أبي يزيد «الحديث» غريبه (٢) المد في الأصل ربع الصاع. وقيل إن أصل المد مقدر بأن يمد الرجل يديه فيملا كفيه طعاماً، والصاع أربعة أمداد (٣) قال في النهاية في حديث ابن

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

(٢١٥) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ يُجْزِي

فِي الْوُضُوءِ رِطَالَانِ (١) مِنْ مَاءٍ

(٢١٦) وَعَنْهُ أَيْضاً رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَوَضَّأُ بِإِنَاءٍ يَكُونُ

رِطَلَيْنِ وَيَغْتَسِلُ بِالصَّاعِ

(٢١٧) وَعَنْهُ أَيْضاً عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ يَكْفِي أَحَدَكُمْ مُدٌّ فِي الْوُضُوءِ

عباس رضي الله عنهما أنه قال لرجل (لا أم لك) هو ذم وسب أي أنت لقيط لا تعرف لك  
أما ، وقيل قد يقع مدحاً بمعنى التعجب منه ، وفيه بُدأه تخریجه قال الهيثمي رواه  
احمد والبزار والطبرانی في الكبير ورجاله ثقات اه

(٢١٥) عن انس بن مالك سنده حديثنا عبد الله حدثني ابي ثنا وكيع ثناشريك عن عبد الله بن عيسى عن ابن جبر بن عتيك عن انس « الحديث » تخریجه غريبه تخریجه

(١) الرطل بالفتح والكسر اثنتا عشرة اوقية والاروقية اربعون درهما كذا في القاموس

تخریجه (مد) وقال هذا حديث غريب لا نعرفه الا من حديث شريك على هذااللفظ اه قلت وشريك قال فيه الحافظ في التقریب هو ابن عبد الله النخعي الكوفي

القاضي بواسط ثم الكوفة ، ابو عبد الله صدوق يخطىء كثيراً ، تير حفظه منذ ولي القضاء

بالكوفة وكان عادلاً فاضلاً عابداً شديداً على أهل البدع ، من الثامنة ، مات سنة سبع او ثمان

وسبعين ( أي بعد المائة ) اه

(٢١٦) وعنه ايضاً سنده حديثنا عبد الله حدثني ابي ثنا اسود بن عامر

ثنا شاذان ثنا شريك عن عبد الله بن عيسى عن عبد الله بن جبر عن انس « الحديث »

تخریجه (د) بلفظه والشيخان عن انس ايضاً بلفظ ( كان النبي ﷺ يغتسل بالصاع

الى خمسة امداد ويتوضأ بالمد) ورواه ايضاً الدارقطني من طريق آخر عن انس ( ان رسول الله

ﷺ كان يتوضأ برطالين ويغتسل بالصاع ثمانية ارنطال) قال الدارقطني تقرده به موسى بن

نصر وهو ضعيف الحديث اه

(٢١٧) وعنه ايضاً سنده حديثنا عبد الله حدثني ابي ثنا معاوية بن عمرو

ثنا زائدة عن سفيان عن عبد الله بن عيسى قال حدثني جبر بن عبد الله عن انس « الحديث »

تخریجه لم أقف عليه بهذا اللفظ ، وثنازه أنه لا يكفي في الوضوء أقل من المد وليس

الفصل الثالث في استحباب البداة باليمين في كل ما لا من باب التكريم والتزيين

(٢١٨) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُحِبُّ

التَّيْمُنَ فِي شَأْنِهِ كُلِّهِ مَا اسْتَطَاعَ ، فِي طَهُورِهِ وَتَرَجُّلِهِ وَتَنَعُّلِهِ

(٢١٩) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا لَبَسْتُمْ

وَإِذَا تَوَضَّأْتُمْ فَأَبْدُوا بِأَيْمَانِكُمْ ، وَقَالَ أَحْمَدُ (١) بِمِائِنِكُمْ

كذلك فقد روى ابو داود والنسائي بسنديهما عن أم عمارة بنت كعب أن رسول الله ﷺ توضأ بنحو ثائي مد ، وصححه ابو زرعة ، وأما حديث أنه توضأ بنصف مد فأخرجه (طب . هق) من حديث أبي أمامة وفي اسناده الصحت بن دينار وهو متروك ، وحديث أنه توضأ بثلاث مد ، قال الحافظ لم أجده والله أعلم اهـ الأحكام أحاديث الباب تدل على كراهة الاسراف في ماء الغسل والوضوء ، وعلى استحباب الاقتصاد في الماء ، وقد أجمع العلماء على النهي عن الاسراف في الماء ، قال بعض أصحاب الشافعي انه حرام ، وقال بعضهم انه مكروه كراهة تنزيه ، وفيها أيضاً استحباب الوضوء بمد من الماء ، والغسل بصاع اذا أمكنه الاستيعاب بذلك ، والقدر الجزى من الماء ما يحصل به غسل أعضاء الوضوء أو الغسل سواء أ كان مدأني الوضوء ؛ وصاعاً في الغسل أم أقل أم أكثر ما لم يبلغ في الزيادة إلى حد السرف ، أو النقصان إلى حد لا يحصل به الراجب ؛ وسيأتي الكلام على ذلك مستوفى في أبواب الغسل من الجنابة ان شاء الله تعالى

(٢١٨) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُحِبُّ

التَّيْمُنَ فِي شَأْنِهِ كُلِّهِ مَا اسْتَطَاعَ ، فِي طَهُورِهِ وَتَرَجُّلِهِ وَتَنَعُّعِهِ

من طريق أخرى عن الأشعث بن سميم عن أبيه عن مسروق عن عائشة بمثله

(٢١٩) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا لَبَسْتُمْ

وَإِذَا تَوَضَّأْتُمْ فَأَبْدُوا بِأَيْمَانِكُمْ ، وَقَالَ أَحْمَدُ (١) بِمِائِنِكُمْ

ابن عبد الملك قال حدثنا زهير عن الاعمش عن ابى صالح عن ابى هريرة « الحديث » غريبه (١) اي ابن عبد الملك أحد الرواة في السند تخريجه (جه . د . خز . حب . هق) ولم يذكر ابن ماجه لفظ إذا لبستم ، ورواه الترمذي أيضاً عن أبي هريرة ( أن النبي ﷺ كان اذا لبس قيصاً بدأ بيمينه ) وصححه ابن عبد البر في الأحكام أحاديث

(٥) باب في صفة وضوء النبي صلى الله عليه وآله وسلم وفيه فصول

هو الفصل الاول فيما روى في ذلك عمر عثمان بن عفان رضي الله عنه

(٢٢٠) عَنْ جُرَّانَ (١) (بْنِ ابَانَ) قَالَ دَعَا عُمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِمَاءٍ وَهُوَ عَلَى الْمَقَاعِدِ (٢) فَسَكَبَ عَلَى يَمِينِهِ فَمَسَلَهَا (وَفِي رِوَايَةٍ فَأَفْرَغَ عَلَى يَدَيْهِ ثَلَاثًا فَمَسَلَهُمَا) ثُمَّ ادْخَلَ يَمِينَهُ فِي الْإِنَاءِ فَسَلَّ كَفَّيْهِ ثَلَاثًا ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ وَمَضَمَضَ (٣) وَأَسْتَشَقَّ وَأَسْتَنْتَرَ وَغَسَلَ ذِرَاعَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ (وَفِي رِوَايَةٍ وَأَمَرَ بِيَدَيْهِ عَلَى ظَاهِرِ أُذُنَيْهِ ثُمَّ مَرَّ بِهِمَا عَلَى ظَاهِرِ إِحْيَتِهِ) ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ مَنْ تَوَضَّأَ نَحْوَ وَضُوءِي هَذَا ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ لَا يُحَدِّثُ نَفْسَهُ فِيهِمَا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ (وَفِي رِوَايَةٍ غُفِرَ لَهُ مَا كَانَ بَيْنَهُمَا وَبَيْنَ صَلَاتِهِ بِالْأَمْسِ)

الباب تدل على مشروعية التيامن في الأمور الشريفة . قال النووي رحمه الله ، قاعدة الشرع المستمرة استحباب البداءة باليمين في كل ما كان من باب التكريم والتزيين ، وما كان بضدها استحباب فيه التياسر والله أعلم اه (م)

(٢٢٠) عن جرران بن ابان سنده حدثنا عبد الله حدثني ابى ثنا ابو كامل ثنا ابراهيم يعنى ابن سعد ثنا ابن شهاب عن عطاء بن يزيد عن جرران الخ غريبه (١) بضم اوله ابن ابان بفتح الهمزة والموحدة ، وفيه الوجهان الصرف وعدمه والصرف أولى ، وهو مولى عثمان بن عفان رضي الله عنه اشتراه في زمن ابى بكر الصديق . ثقة ، قاله الحافظ في التقريب (٢) المقاعد تقدم تفسيرها في آخر حديث من الباب الثاني من ابواب الوضوء ( وقوله فسكب ) اى صب على يمينه فغسلها ، وفي الرواية الثانية فأفرغ على يديه ثلاثا فغسلها ، وفي ذلك استحباب غسل اليدين ثلاثا قبل ادخالها الاناء ، وسيأتى الكلام عليه في بابه (٣) المضمضة ان يجعل الماء في فيه ثم يديره ثم يمجه ، والاستنشاق ادخال الماء في الانف ، والاستنثار اخراج الماء من الانف بعد الاستنشاق تخيجه (ق) وغيرها ( وفيه بيان ) افعال الوضوء من سنن وفرائض ، وانه صلى الله عليه وسلم غسل كل عضو ثلاث مرات إلا الرأس والاذنين فلم

(٢٢١) ز عن عطاء (١) عن عثمان بن عفان رضي الله عنه قال رأيت رسول الله ﷺ تَوْضًا فغسل وجهه ثلاثًا ويديه ثلاثًا ومسح برأسه وغسل رجله غسلًا

الفصل الثاني فيما روي في ذلك عنه علي بن أبي طالب رضي الله عنه

(٢٢٢) حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا عبد الرحمن (بن مهدي) ثنا زائدة ابن قدامة عن خالد بن علقمة ثنا عبد خير قال جلس علي رضي الله عنه بعد ما صلى الفجر في الرحبة (٢) ثم قال إلامه أثني بطهور فأتاه الغلام بإناء فيه ماء وطست (٣) قال عبد خير ونحن جلوس ننظر إليه فأخذ يمينه الإناء فأكفاه على يده اليسرى ثم غسل كفيه ثم أخذ يمينه الإناء فأفرغ على يده اليسرى ثم غسل كفيه، فعمله ثلاث مرار قال عبد خير كل ذلك لا يدخل يده في الإناء حتى يغسلها ثلاث مرات ثم أدخل يده اليمنى في الإناء فمضمض

يصرح بالتثايت فيها، والظاهر أنه ﷺ مسحها مرة واحدة، وسبأني تحقيق ذلك في مسح الرأس إن شاء الله تعالى

(٢٢١) ز عن عطاء سند غريبه حدثنا عبد الله حدثني محمد بن أبي بكر الملقدي ثنا حماد ابن زيد عن الحجاج عن عطاء عن عثمان الخ غريبه (١) هو ابن يزيد الليثي المدني زيل الشام ثقة من الثالثة مات سنة خمس أو سبع ومائة وقد جاوز الثمانين (تق) تخريجه « الحديث » اسناده جيد ولم أقف عليه في غير الكتاب وهو من زوائد عبد الله على مسند أبيه وقد اقتصر فيه على ما جاء في التنزيل، وفي قوله وغسل رجله غسلًا إشارة إلى أن المراد بقول الله عز وجل (وامسحوا برءوسكم وأرجلكم إلى الكعبين) على قراءة الجر، الغسل لا المسح كما يفهمه بعض المخالفين كالإمامية، وإن قراءة الجر للمجاورة

(٢٢٢) حدثنا عبد الله غريبه (٢) الرحبة بفتح الراء والحاء المهملتين موضع متسع بالكوفة وكل مكان متسع يقال له رحب بسكون الحاء وفتحها وهو الأكثر كما في المصباح قال الجوهرى ومنه أرض رحبة بالسكون أي متسعة (٣) الطست بفتح الطاء وسكون السين المهملة وحكى

وَأَسْتَنْشَقَ وَثَرَّ بِيَدَيْهِ الْيُسْرَى فَمَلَّ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ (وَفِي رِوَايَةٍ فَتَمَضُّضَ  
ثَلَاثًا وَأَسْتَنْشَقَ ثَلَاثًا مِنْ كَفِّ وَاحِدٍ) ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى فِي الْإِنَاءِ فَغَسَلَ  
وَجْهَهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى ثَلَاثَ مَرَّاتٍ إِلَى الْمِرْفَقِ ثُمَّ غَسَلَ  
يَدَهُ الْيُسْرَى ثَلَاثَ مَرَّاتٍ إِلَى الْمِرْفَقِ ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى فِي الْإِنَاءِ حَتَّى تَغْمَرَهَا  
الْمَاءُ ثُمَّ رَفَعَهَا بِمَا سَمَّيْتُ مِنَ الْمَاءِ ثُمَّ مَسَحَهَا بِيَدِهِ الْيُسْرَى ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ  
بِيَدَيْهِ كِلْتَيْهِمَا مَرَّةً (وَفِي رِوَايَةٍ فَبَدَأَ بِمُقَدِّمِ رَأْسِهِ إِلَى مُوْخِرِهِ، قَالَ الرَّاوي  
وَلَا أُدْرِي أَرَدَ بِهِ أَمْ لَا) ثُمَّ صَبَّ بِيَدِهِ الْيُمْنَى ثَلَاثَ مَرَّاتٍ عَلَى قَدَمَيْهِ الْيُمْنَى  
ثُمَّ غَسَلَهَا بِيَدِهِ الْيُسْرَى ثُمَّ صَبَّ بِيَدِهِ الْيُمْنَى عَلَى قَدَمَيْهِ الْيُسْرَى ثُمَّ غَسَلَهَا بِيَدِهِ  
الْيُسْرَى ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى فَغَرَفَ بِكَفِّهِ فَشَرِبَ (وَفِي رِوَايَةٍ  
وَشَرِبَ فَضْلَ وَضُوئِهِ) ثُمَّ قَالَ هَذَا طُهُورُ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَنْظُرَ  
إِلَى طُهُورِ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ فَهَذَا طُهُورُهُ

(٢٢٣) ز عن عبد الملك بن سلع قال كان عبد خير يومئذنا في الفجر

طشت بالشين المعجمة من آنية الصفر، ويحتمل أنه عطف تفسير الإناء، ويحتمل أنه معطوف على  
الإناء أي أتى بالماء في قدح أو إبريق أو نحو ذلك ليتوضأ من الماء الذي فيه، وأتى بطشت ليجمع  
فيه الماء المستعمل المتساقط من أعضاء الوضوء، والاحتمال الثاني أقوى لقول علي رضي الله عنه في  
الحديث الذي بعده ما قبر اثنتي باركوة والطست ثم قال له صب فصب أي من الركوة في الطست  
تخرجه (د. نس. قط. والدارمي) واسناده جيد وحسنه الحافظ وسكت عنه  
أبو داود والمنذري (وفيه) استحباب غسل اليدين ثلاثاً قبل ادخالها الإناء والمضمضة والاستنشاق  
والاستنثار ثلاثاً ثلاثاً من كف واحدة باليد اليسرى وغسل كل عضو من أعضاء الوضوء  
ثلاثاً إلا الرأس فإنه يمسح كله مرة واحدة يبدأ بمقدمه (وفيه) أيضاً استحباب الشرب مما بقي  
من ماء الوضوء، وفيه غير ذلك والله أعلم

(٢٢٣) ز عن عبد الملك بن سلع سند شاهد عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن إسماعيل

ثنا مسهر بن عبد الملك بن سلع ثنا أبي عبد الملك بن سلع الح وهذا الحديث من زوائد عبد الله

فَقَالَ صَلَّىتُ يَرْمَا الْفَجْرَ خَلْفَ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَلَمَّا سَلَّمْ قَامَ وَفَنَامَعَهُ فَوَجَّاهُ  
يَمْشِي حَتَّى انْتَهَى إِلَى الرَّحْبَةِ فَجَلَسَ وَمَسَدَ ظَهْرَهُ إِلَى الْحَائِطِ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ  
يَا قَنْبَرُ أَتَيْتَنِي بِالرَّكُوعِ ( ١ ) وَالطَّاسِتِ ثُمَّ قَالَ لَهُ صُبَّ فَوَسَّ بِعَيْنَيْهِ فغَسَلَ كَفَّهُ  
ثَلَاثًا ( فَذَكَرَ نَحْوَ الْحَدِيثِ السَّابِقِ مَخْتَصِرًا وَفِي آخِرِهِ ) فَقَالَ هَذَا وَضُوءُ رَسُولِ اللَّهِ  
ﷺ ( وَمِنْ طَرِيقِ ثَانٍ ( ٢ ) عَنْ عَبْدِ خَيْرٍ أَيْضًا ) قَالَ عَلَّمَنَا عَلِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ  
وَضُوءَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَصَبَّ الْغُلَامُ عَلَى يَدَيْهِ حَتَّى أَنْفَاهُمَا دَوَّصَفَ وَضُوءَهُ إِلَى  
أَنْ قَالَ دُثْمٌ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي الرَّكُوعِ فَغَمَزَ أَسْفَلَهَا بِيَدِهِ ثُمَّ أَخْرَجَهَا فَسَحَّ بِهَا الْآخِرَى  
ثُمَّ مَسَحَ بِكَفَيْهِ رَأْسَهُ مَرَّةً ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ثَلَاثًا ثَلَاثًا ثُمَّ اغْتَرَفَ  
حَفْنَةً مِنْ مَاءٍ بِكَفِّهِ فَشَرِبَهُ ثُمَّ قَالَ هَكَذَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ .

( ٢٢٤ ) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ دَخَلَ عَلِيُّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ عَلِيٌّ  
بَيْتِي فَدَعَا بِوَضُوءٍ فَجَرْنَا بِعُقْبِ ( ٣ ) بِأَخْذِ الْمَدِّ أَوْ قَرِيبَهُ حَتَّى وَضِعَ بَيْنَ يَدَيْهِ  
وَقَدْ بَالَ فَقَالَ يَا ابْنَ عَبَّاسِ أَلَا أَتَوَضَّأُ لَكَ وَضُوءَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قُلْتُ بَلَى فِدَاكَ  
أَبِي وَأُمِّي قَالَ فَوَضِعَ لَهُ إِيَّاهُ فغَسَلَ يَدَيْهِ ثُمَّ مَضَمَ مَضْمَنًا وَاسْتَنْشَقَ وَاسْتَنْشَرَهُ ثُمَّ

ابن الامام أحمد على مسند أبيه ( غريبه ) ( ١ ) الركوة بفتح الراء دشددة إناه صغير  
من جلد يثرب فيه الماء ، واجمع ركاه ؛ والطاست تقدم ضبطه وتفسيره ( ٢ ) ومن طريق ثمان  
( سنده ) حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا مروان ثنا عبد الملك بن سلع الهمداني  
عن عبد خير قال علنا علي الخ ( تخريجه ) الحديث بروايتيه كالذي قبله ، والرواية  
الاولى من زوائد عبد الله كما تقدم ، وكررت له لكونه من طرق أخرى ، ولما فيه من ألفاظ توضح  
معنى الحديث السابق والله أعلم

( ٢٢٤ ) عن ابن عباس ( سنده ) حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا  
إسماعيل بن إبراهيم ، ثنا محمد بن اسحق حدثني محمد بن طلحة بن يزيد بن ركانة عن  
عبيد الله الخولاني عن ابن عباس الخ ( غريبه ) ( ٣ ) أي إناه صغير



أَخَذَ بِيَدَيْهِ فَصَكَ بِهِمَا وَجْهَهُ وَأَلْقَمَ لِيَهَامِيَهُ مَا أَقْبَلَ مِنْ أذُنَيْهِ قَالَ ثُمَّ عَادَ فِي مِثْلِ ذَلِكَ ثَلَاثًا ثُمَّ أَخَذَ كَفًّا مِنْ مَاءٍ بِيَدَيْهِ الَّتِي مَنَى فَأَفْرَغَهَا عَلَى نَاصِيَتَيْهِ ثُمَّ أَرْسَلَهَا تَسِيلُ عَلَى وَجْهِهِ ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ الَّتِي مَنَى إِلَى الْمِرْفَقِ ثَلَاثًا ثُمَّ يَدَهُ الْآخَرَى مِثْلَ ذَلِكَ ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ وَأَذُنَيْهِ مِنْ ظُهُورِهِمَا ثُمَّ أَخَذَ بِكَفَيْهِ مِنَ الْمَاءِ فَصَكَ بِهِمَا عَلَى قَدَمَيْهِ وَفِيهِمَا النَّعْلُ ثُمَّ قَلَبَهَا (١) بِهَا ثُمَّ عَلَى الرَّجْلِ الْآخَرَى مِثْلَ ذَلِكَ ، قَالَ فَقُلْتُ وَفِي النَّعْلَيْنِ (٢) قَالَ وَفِي النَّعْلَيْنِ ، قُلْتُ وَفِي النَّعْلَيْنِ ؟ قَالَ وَفِي النَّعْلَيْنِ قُلْتُ وَفِي النَّعْلَيْنِ قَالَ وَفِي النَّعْلَيْنِ

(٢٢٥) عَنْ أَبِي مَطَرٍ قَالَ بَيْنَا نَحْنُ جُلُوسٌ مَعَ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي الْمَسْجِدِ عَلَى بَابِ الرَّحْبَةِ جَاءَ رَجُلٌ فَقَالَ أَرِنِي وُضُوءَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُمْ عِنْدَ الرَّوَالِ فَدَعَا قَنْبَرًا فَقَالَ ائْتِنِي بِكُوزٍ مِنْ مَاءٍ فَغَسَلَ كَفَيْهِ وَوَجْهَهُ ثَلَاثًا وَتَمَضَّمْ ثَلَاثًا فَأَدْخَلَ بَعْضَ أَصَابِعِهِ فِي فِيهِ وَاسْتَنْشَقَ ثَلَاثًا وَغَسَلَ

(١) عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ فَفَتَلَهَا بِهَا وَفِي نَسْخَةٍ أُخْرَى فَغَسَلَهَا بِهَا (٢) أَيْ أَضْرَبَ حَفْنَةً مِنْ مَاءٍ عَلَى رِجْلَيْهِ وَكَانَتْ الرَّجْلَانِ فِي النَّعْلَيْنِ ، قَالَ نَعَمْ ، وَكَانَتْ الرَّجْلَانِ فِي النَّعْلَيْنِ ، وَإِنَّمَا كَرَّرَهَا ثَلَاثًا لِتَعَجُّبِهِ مِنْ ضَرْبِ الْمَاءِ عَلَى رِجْلَيْهِ وَفِيهِمَا النَّعْلُ (تَخْرِيجُهُ) (د . ح . ب . ز) قَالَ الْمَنْذَرِيُّ فِي هَذَا الْحَدِيثِ مَقَالَ ، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ سَأَلَتْ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ بْنَ الْبَخَّارِيِّ فَضَعَفَهُ ؛ وَقَالَ مَا أَدْرِي مَا هَذَا أَه . وَقَالَ الْبَزَّازُ بَعْدَ ذِكْرِهِ لِأَنَّهُمْ أَحَدًا رَوَى هَذَا هَكَذَا إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عُبَيْدِ اللَّهِ الْخَوْلَانِيِّ ، وَلَا نَعْلَمُ أَحَدًا رَوَاهُ عَنْهُ إِلَّا مُحَمَّدُ بْنُ طَلْحَةَ بْنِ يَزِيدَ بْنِ رِكَانَةَ ، وَقَدْ صَرَّحَ ابْنُ إِسْحَاقَ بِالسَّمَاعِ فِيهِ ، وَأَخْرَجَهُ ابْنُ حَبَّانَ مِنْ طَرِيقِهِ مَخْتَصِرًا ، وَضَعَفَهُ الْبَخَّارِيُّ فِيمَا حَكَاهُ التِّرْمِذِيُّ أَه ، قَالَ الشَّيْخُ شَمْسُ الْحَقِّ فِي شَرْحِهِ لِمَنْ أَبِي دَاوُدَ ، وَاعْلَمْ أَنَّ الْحَدِيثَ وَإِنْ كَانَ رَوَاهُ كُلُّهُمْ ثِقَاتٌ لَكِنْ فِيهِ عِلَّةٌ خَفِيَّةٌ أَطَّلَعَ عَلَيْهَا الْبَخَّارِيُّ وَضَعَفَهُ لِأَجْلِهَا ، وَلَعَلَّ الْعِلَّةَ الْخَفِيَّةَ فِيهِ هِيَ مَا ذَكَرَهُ الْبَزَّازُ ، وَأَمَّا مِظَنَّةُ التَّدَايِسِ مِنْ ابْنِ إِسْحَاقَ فَارْتَفَعَتْ بِرَوَايَةِ الْبَزَّازِ أَه وَاللَّهُ أَعْلَمُ

(٢٢٥) عَنْ أَبِي مَطَرٍ (سَنَدُهُ) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ

ذِرَاعَيْهِ ثَلَاثًا وَمَسَحَ رَأْسَهُ وَاحِدَةً فَقَالَ دَاخِلُهَا ( ۱ ) مِنْ الْوَجْهِ وَخَارِجُهَا مِنْ  
الرَّأْسِ ، وَرَجْلَيْهِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ثَلَاثًا وَلِحْيَتَهُ تَهْطُلُ عَلَى صَدْرِهِ ثُمَّ حَسَا حُسُوءَةً ( ۲ )  
بَعْدَ الْوُضُوءِ فَقَالَ أَيْنَ السَّائِلُ عَنْ وَضُوءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَذَا كَانَ وَضُوءُ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ  
( ۲۲۶ ) عَنْ النَّزَالِ بْنِ سَبْرَةَ قَالَ أَتَى عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِكُوزٍ مِنْ مَاءٍ  
وَهُوَ فِي الرَّحْبَةِ فَأَخَذَ كَفًّا مِنْ مَاءٍ فَمَضَمَ وَاسْتَنْشَقَ وَمَسَحَ وَجْهَهُ وَذِرَاعَيْهِ  
وَرَأْسَهُ ثُمَّ شَرِبَ وَهُوَ قَائِمٌ ثُمَّ قَالَ هَذَا وَضُوءٌ مِنْ لَمْ يُحَدِّثْ ( ۱ ) هَكَذَا  
رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَعَلَّ

ثَنَا مُحَمَّدٌ عَنْ أَبِي مَطَرٍ الْحَدِيثُ ، ( غَرِيبٌ ) ( ۱ ) يَعْنِي وَاللَّهِ أَعْلَمُ أَنْ مَا دَخَلَ مِنْ  
شَعْرِ الرَّأْسِ فِي لُوجِهِ فَهُوَ مِنْ لُوجِهِ وَمَا خَرَجَ عَنْهُ فَهُوَ مِنَ الرَّأْسِ كَأَنَّهُ يَرِيدُ شَعْرَ الصَّدْغَيْنِ  
وَاللَّهُ أَعْلَمُ ( ۲ ) الْحُسُوءَةُ بِالضَّمِّ الْجُرْعَةُ مِنَ الشَّرَابِ بِقَدْرٍ مَا يَحْسَى بَرَّةً وَحَدَةً وَبِالْفَتْحِ الْمَرَّةُ  
( تَخْرِيجُهُ ) الْحَدِيثُ لَمْ أَقِفْ عَلَيْهِ فِي غَيْرِ الْمُسْنَدِ وَإِسْنَادُهُ جَيِّدٌ وَاللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَعْلَمُ  
( ۲۲۶ ) عَنْ النَّزَالِ بْنِ سَبْرَةَ ( سَنَدُهُ ) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ  
فَضِيلٍ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَيْسَرَةَ عَنِ النَّزَالِ بْنِ سَبْرَةَ « الْحَدِيثُ » . وَسَنَدُهُ عِنْدَ  
الْبُخَارِيِّ حَدَّثَنَا آدَمُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنِ مَيْسَرَةَ سَمِعْتُ النَّزَالَ بْنَ سَبْرَةَ يُحَدِّثُ عَنِ  
عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ صَلَّى الظَّهْرَ ثُمَّ قَعَدَ فِي حَوَائِجِ النَّاسِ فِي رَحْبَةِ الْكُوفَةِ حَتَّى حَضَرَتْ صَلَاةُ الْعَصْرِ  
ثُمَّ أَتَى بِمَاءٍ فَشَرِبَ وَغَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ وَذَكَرَ رَأْسَهُ وَرَجْلَيْهِ ثُمَّ قَامَ فَشَرِبَ فَضَلَّهُ وَهُوَ قَائِمٌ قَالَ إِنْ  
نَاسًا يَكْرَهُونَ الشَّرْبَ قَائِمًا وَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَنَعَ مِثْلَ مَا صَنَعْتَ إِذَا قَالَ الْحَافِظُ فِي شَرْحِهِ عِنْدَ قَوْلِهِ  
فَشَرِبَ وَغَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ وَذَكَرَ رَأْسَهُ وَرَجْلَيْهِ قَالَ كَذَا هُنَا وَفِي رِوَايَةٍ بِهِزٍ « يَعْنِي عِنْدَ النَّسَائِيِّ ،  
فَأَخَذَ مِنْهُ كَفًّا فَسَحَّ وَجْهَهُ وَذِرَاعَيْهِ وَرَأْسَهُ وَرَجْلَيْهِ وَكَذَلِكَ عِنْدَ الطَّيَالِسِيِّ فَغَسَلَ وَجْهَهُ  
وَيَدَيْهِ وَمَسَحَ عَلَى رَأْسِهِ وَرَجْلَيْهِ وَمِثْلُ رِوَايَةِ عَمْرٍو بْنِ مَرْزُوقٍ عِنْدَ الْأَسْمَاعِيِّ وَيُؤْخَذُ مِنْهُ  
أَنَّهُ فِي الْأَصْلِ وَمَسَحَ عَلَى رَأْسِهِ وَرَجْلَيْهِ وَإِنْ آدَمُ تَوَقَّفَ فِي سِيَاقِهِ فَعَبَّرَ بِقَوْلِهِ وَذَكَرَ رَأْسَهُ وَرَجْلَيْهِ  
وَوَقَعَ فِي رِوَايَةِ الْأَعْمَشِ فَغَسَلَ يَدَيْهِ وَمَضَمَ وَاسْتَنْشَقَ وَمَسَحَ بِوَجْهِهِ وَذِرَاعَيْهِ وَرَأْسَهُ وَفِي  
رِوَايَةِ عَلِيِّ بْنِ الْجَعْدِ عَنِ شُعْبَةَ عِنْدَ الْأَسْمَاعِيِّ فَسَحَّ بِوَجْهِهِ وَرَأْسَهُ وَرَجْلَيْهِ ( غَرِيبٌ ) ( ۱ )  
( قَوْلُهُ ثُمَّ قَالَ هَذَا وَضُوءٌ مِنْ لَمْ يُحَدِّثْ ) قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ وَوَقَعَ فِي رِوَايَةِ النَّسَائِيِّ وَالْأَسْمَاعِيِّ زِيَادَةً فِي آخِرِ

(٢٢٧) ز عن ربيع بن حراش أن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قام خطيباً في الرحبة فحمد الله وأثنى عليه ثم قال ما شاء الله أن يقول ثم دعا بكوز من ماء فتمضمض منه وتمسح وشرب فضل كوزيه (وفي رواية طهوره) وهو قائم ثم قال بلغني أن الرجل منكم يكره أن يشرب وهو قائم وهذا وضوء من لم يحدث ورأيت رسول الله ﷺ فعل هكذا

(٢٢٨) عن عبد خير عن علي رضي الله عنه أنه دعا بكوز من ماء ثم قال أين هؤلاء الذين يزعمون أنهم يكرهون الشرب قائماً قال فأخذه فشرب وهو قائم ثم توضأ وضوءاً أخفياً ومسح على نعليه ثم قال هكذا وضوء رسول الله ﷺ للطاهر ما لم يحدث

الفعل الثالث فيما روى في ذلك من غير علي وهو كما رواه الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين

(٢٢٩) عن عبد الرحمن بن أبي قراد رضي الله عنه قال خرجت مع النبي

الحديث من طرق عن شعبة وهذا وضوء من لم يحدث ، وهي على شرط الصحيح وكذا ثبت في رواية الأعمش عند الترمذي اه وقال السندي في حاشيته على النسائي ما لفظه قوله وهذا وضوء من لم يحدث ، فبين ان لغير المحدث أن يكتفي بالمسح موضع الغسل ولعل ما جاء من مسح الرجائين من بعض الصحابة أحياناً ان صح يكون محله غير حالة الحدث والله تعالى أعلم اه (تخرجه) (خ . نس . مذ)

(٢٢٧) ز عن ربيع بن حراش (سنده) حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا أبو عبيدة ابن فضيل بن عياض وقال لي هو اسمي وكنتي ثنا مالك بن سعيد يعني ابن الحسن ثنا فرات بن أحنف ثنا أبي عن ربيع بن حراش الخ (تخرجه) (خ . نس . مذ) بالفاظ مختلفة وتقدم الكلام عليه في الذي قبله وهذا الحديث من زوائد عبد الله على سند أبيه (٢٢٨) عن عبد خير (سنده) حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا ابن الأصبغ ثنا أبي عن سفيان عن السري عن عبد خير ، الحديث ، (تخرجه) (د . خ) (٢٢٩) عن عبد الرحمن بن أبي قراد (سنده) حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا علقمان

ﷺ حاجاً قال فرأيتُهُ خَرَجَ مِنَ الْخَلَاءِ فَاتَّبَعْتُهُ بِالْإِدَاوَةِ أَوْ الْقَدَحِ وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ حَاجَةً أَبْعَدَ فَجَلَسْتُ لَهُ بِالطَّرِيقِ حَتَّى انْصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ لَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ الْوُضُوءُ قَالَ فَأَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَيَّ فَصَبَّ عَلَى يَدِي فَغَسَلَهَا ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ بِكَفِّهَا فَصَبَّ عَلَى يَدِي وَاحِدَةً ثُمَّ مَسَحَ عَلَى رَأْسِي ثُمَّ قَبَضَ الْمَاءَ عَلَى يَدِي وَاحِدَةً ثُمَّ مَسَحَ عَلَى رَأْسِي ثُمَّ قَبَضَ الْمَاءَ قَبْضًا بِيَدِي فَضْرَبَ بِهِ عَلَى ظَهْرِي قَدَمِي فَمَسَحَ بِيَدِي عَلَى قَدَمِي ثُمَّ جَاءَ فَصَلَّى لَنَا الظُّهْرَ (٢٣٠) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ قَالَ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ أُرْسِلْتِي عَلَيَّ مِنْ حُسَيْنِ إِلَى الرَّبِيعِ بِنْتِ مَعْوِذِ بْنِ عَفْرَاءَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَسَأَلْتَهَا عَنْ وَضُوءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَخْرَجَتْ لَهُ بِمَعْنَى إِيَّاهُ يَكُونُ مَدًّا أَوْ نَحْوَ مَدٍّ وَرُبْعٍ، قَالَ سُفْيَانُ كَأَنَّهُ يَذْهَبُ إِلَى الْهَيْثَمِيِّ، قَالَتْ كُنْتُ أُخْرِجُ لَهُ الْمَاءَ فِي هَذَا فَيَصُبُّ عَلَى يَدَيْهِ ثَلَاثًا وَقَالَ مَرَّةً يَغْسِلُ يَدَيْهِ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَهُمَا وَيَغْسِلُ وَجْهَهُ ثَلَاثًا وَيُضْمِضُ ثَلَاثًا وَيَسْتَنْشِقُ ثَلَاثًا وَيَغْسِلُ يَدَهُ الْيُسْرَى ثَلَاثًا وَالْيُسْرَى ثَلَاثًا وَيَمْسَحُ بِرَأْسِهِ، وَقَالَ مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ مُتَقَبِلًا وَمُدْبِرًا ثُمَّ يَغْسِلُ رِجْلَيْهِ ثَلَاثًا، قَدْ جَاءَنِي ابْنُ عَمِّ لِكَ فَسَأَلَنِي وَهُوَ ابْنُ عَبَّاسٍ فَأَخْبَرْتُهُ فَقَالَ لِي مَا أَجِدُ فِي كِتَابِ اللَّهِ إِلَّا مَسْحَتَيْنِ وَغَسْلَتَيْنِ (١)

ثنا يحيى بن سعيد قال حدثني أبو جعفر عمير بن يزيد حدثني الحارث بن فضيل وعمار بن خزيمة ابن ثابت عن عبد الرحمن بن أبي قراد الحديث ، ( تخريجه ) قال الهيثمي رواه أحمد وروى النسائي وابن ماجه منه ، كان إذا أراد الحاجه أبعد ، ورجاله ثقات اهـ ( قلت ) وفيه انه ﷺ مسح على رأسه مرتين ومسح على ظهر قدمه وكان يحدثنا قبل ذلك ، وسيأتي تحقيق كل في باب إن شاء الله تعالى

( ٢٣٠ ) حدثنا عبد الله الخ ( غريبه ) ( ١ ) يريد قوله تعالى ( إذا قمتم إلى الصلاة

( وَمِنْ طَرِيقٍ آخَرَ ) ( ١ ) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ أَيْضاً قَالَ حَدَّثَنِي الرَّبِيعُ بَدَتْ مُعَوِذِ بْنِ عَفْرَاءَ ( رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ) قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْتِيَنَا فِيكَثْرٍ فَأَتَانَا فَوَضَعْنَا لَهُ ( ٢ ) الْمِيضَاءَ فَتَوَضَّأَ فَغَسَلَ كَفَّيْهِ ثَلَاثًا وَوَضَعْنَا فِيهِ مِصْبَاحًا فَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا وَذَرَأَ عَيْنَيْهِ ثَلَاثًا وَوَسَّحَ رَأْسَهُ بِمَا بَقِيَ مِنْ وُضُوئِهِ فِي يَدَيْهِ مَرَّتَيْنِ بَدَأَ بِمُؤَخَّرِهِ ( ٣ ) ثُمَّ رَدَّ يَدَيْهِ إِلَى نَاصِيَتَيْهِ وَغَسَلَ رِجْلَيْهِ ثَلَاثًا وَوَسَّحَ أُذُنَيْهِ مُقَدِّمَهُمَا وَمُؤَخَّرَهُمَا

( ٢٣١ ) عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَاصِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَكَانَتْ لَهُ صُحْبَةٌ فَتَقِيلَ لَهُ تَوَضَّأْنَا وَضُوءَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ فَدَعَا يَا نَائِبُ فَأَكْفَأَ مِنْهُ عَلَى يَدَيْهِ ثَلَاثًا فَغَسَلَهُمَا ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ وَأَسْتَخْرَجَهَا فَمَضْمَضَ وَأَسْتَنْشَقَ مِنْ كَفِّ وَاحِدَةٍ فَفَعَلَ ذَلِكَ ثَلَاثًا وَأَسْتَخْرَجَهَا ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فَاسْتَخْرَجَهَا فَغَسَلَ يَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فَاسْتَخْرَجَهَا فَمَسَّحَ بِرَأْسِهِ فَأَقْبَلَ بِيَدِهِ وَأَدْبَرَ ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ

فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق واسحوا برءوسكم وأرجلكم إلى الكعبين ( ١ ) ( سنده ) حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا وكيع عن سفيان عن عبد الله بن محمد بن عقيل قال حدثني الربيع الخ ( تخريجه ) ( د . ج . هـ . ق . مذ ) وقال حديث حسن ( ٢ ) الميضأة بكسر الميم والقصر وقد تمد ، مطهرة كبيرة يتوضأ منها ووزنها مفعلة وفعالة والميم زائدة ( نه ) ( ٣ ) قال السيوطي رحمه الله احتج به من يرى أنه يبدأ في مسح الرأس بمؤخره ثم بمقدمه قال الترمذي ذهب أهل الكوفة إلى هذا الحديث منهم وكيع بن الجراح اه وأجاب بعض العلماء بأنه فعل هذا لبيان الجواز مرة وكانت مواظبه ﷺ على البداهة بمقدم الرأس وما كان أكثر مواظبه عليه كان أفضل

( ٢٣١ ) عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى ( سنده ) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا هِشَامُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ أَنَا خَالِدٌ قَالَ أَنَا عَمْرُو بْنُ يَحْيَى بْنِ عِمَارَةَ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ أَبِي وَخَلْفُ بْنُ الْوَالِيدِ قَالَ

ثُمَّ قَالَ هَكَذَا كَانَ وَضُوءُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ آخَرَ عَنْ أَبِيهِ) (١)  
 أَنَّ جَدَّهُ قَالَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَاصِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تُرِيَنِي  
 كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ؟ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ نَعَمْ، فَدَعَا بِوَضُوءٍ  
 فَغَسَلَ يَدَهُ مَرَّتَيْنِ ثُمَّ تَمَضَّمْ وَأَسْتَنْثَرُ ثَلَاثًا ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا ثُمَّ غَسَلَ  
 يَدَيْهِ مَرَّتَيْنِ ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ بِيَدَيْهِ فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ، بَدَأَ بِمُقَدَّمَ رَأْسِهِ ثُمَّ  
 ذَهَبَ بِهِمَا إِلَى قَفَاهُ ثُمَّ رَدَّهُمَا حَتَّى رَجَعَ إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي بَدَأَ مِنْهُ ثُمَّ غَسَلَ  
 رِجْلَيْهِ (وَفِي رِوَايَةٍ أَنَّهُ مَسَحَ بِرَأْسِهِ مَرَّتَيْنِ وَغَسَلَ رِجْلَيْهِ مَرَّتَيْنِ)

(٢٣٢) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا إِسْمَاعِيلُ (يَعْنِي ابْنَ إِبْرَاهِيمَ)  
 حَدَّثَنَا سَعِيدُ الْحَرِيرِيُّ عَنْ أَبِي عَائِدِ سَيْفِ السَّعْدِيِّ وَأَثْنَى عَلَيْهِ خَيْرًا عَنْ  
 زَيْدِ بْنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ وَكَانَ أَمِيرًا بُعْثَ إِلَى كَنْعَانَ وَكَانَ كَخَيْرِ الْأَمْرَاءِ قَالَ أَبِي  
 أَجْتَمِعُوا فَلَا رَيْبَ كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ وَكَيْفَ كَانَ يُصَلِّي فَأَبَانِي  
 لَا أَذْرِي مَا قَدَرْتُ مِنْ حُبِّي لِأَبَائِكُمْ قَالَ فَجَمَعَ بَنِيهِ وَأَهْلَهُ وَدَعَا بِوَضُوءٍ فَمَضَّمْ  
 وَأَسْتَنْثَقَ وَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا وَغَسَلَ الْيَمْنَى ثَلَاثًا وَغَسَلَ يَدَهُ هُنْدَهُ ثَلَاثًا  
 يَعْنِي الْيُسْرَى ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ وَأَذْنَيْهِ ظَاهِرُهُمَا وَبَاطِنَهُمَا وَغَسَلَ هَذِهِ الرَّجْلَ  
 يَعْنِي الْيَمْنَى ثَلَاثًا وَغَسَلَ هَذِهِ الرَّجْلَ ثَلَاثًا يَعْنِي الْيُسْرَى، قَالَ هَكَذَا مَا أَلُوْتُ (٢)

ثَنَا خَالِدٌ عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِيهِ أَخ (١) (سَنَدُهُ) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ قَرَأْتُ  
 عَلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى الْمَازِنِيِّ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ جَدَّهُ  
 قَالَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَازِبٍ (تَخْرِيجُهُ) (لِكَ . ق . الْأَرْبَعَةَ) وَغَيْرِهِمْ مَطُولًا وَمَخْتَصِرًا  
 قَالَ الْحَافِظُ وَالْحَدِيثُ فِيهِ مِنَ الْفَرَاغِ عَلَى الْيَدَيْنِ فِي ابْتِدَاءِ الْوَضُوءِ وَلَكِنَّ الْوَضُوءَ  
 الْوَاحِدَ يَكُونُ بَعْضُهُ مَرَّتَيْنِ وَبَعْضُهُ ثَلَاثًا، وَجَوَازُ الْاسْتِعَانَةِ فِي احْتِضَارِ الْمَاءِ مِنْ غَيْرِ كَرَاهِيَةٍ  
 وَالتَّعْلِيمُ بِالْفِعْلِ اه

(٢٣٢) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخ (غَرِيبُهُ) (٢) أَي مَاقَصَرْتُ (تَخْرِيجُهُ)

أَنَّ أَمْرِيكُمْ كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ ثُمَّ دَخَلَ بَيْتَهُ فَصَلَّى صَلَاةً لَا تَدْرِي مَا هِيَ ثُمَّ خَرَجَ فَأَمَرَ بِالصَّلَاةِ فَأَقِيمَتِ فَصَلَّى بِنَا الظُّهْرِ فَأَحْسَبُ أَنِّي سَمِعْتُ مِنْهُ آيَاتَ ابْنِ أَبِي نَجْمٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى بِنَا لَمَّا قَرِبَ مِنْ صَلَاتِي بِنَا الْعِشَاءِ وَقَالَ مَا لَوْتُ أَنْ أَرِيَكُمْ كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ وَكَيْفَ كَانَ يُصَلِّي

( ٢٣٣ ) عَنْ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَقَدْ سَأَلَ هَلْ أُمَّ النَّبِيِّ ﷺ رَجُلٌ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ غَيْرُ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ نَعَمْ كُنَّا فِي سَفَرٍ كَذَا وَكَذَا ( وَفِي رِوَايَةٍ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ ) فَلَمَّا كَانَ مِنَ السَّحْرِ ضَرَبَ عُنُقَ رَاحِلَتِهِ وَانْطَلَقَ فَتَبِعْتُهُ فَتَغَيَّبَ عَنِّي سَاعَةً ثُمَّ جَاءَ فَقَالَ حَاجِدُكَ ، فَقَدْتُ لَيْسَ لِي حَاجَةٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَالَ هَلْ مِنْ مَاءٍ ؟ قُلْتُ نَعَمْ ، فَصَبَبْتُ عَلَيْهِ فَغَسَلَ يَدَيْهِ ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثُمَّ ذَهَبَ يَحْسِرُ عَنْ ذِرَاعَيْهِ وَكَانَتْ عَلَيْهِ جُبَّةٌ شَامِيَةٌ فَضَاوَتْ فَأَدْخَلَ يَدَيْهِ فَبَاخَرَ جَهْمًا مِنْ تَحْتِ الْجُبَّةِ فَغَسَلَ وَجْهَهُ وَغَسَلَ ذِرَاعَيْهِ وَمَسَحَ بِنَاصِيَتِهِ وَمَسَحَ عَلَى الْعِمَامَةِ وَعَلَى الْخُفَّيْنِ ثُمَّ لَحِقْنَا النَّاسَ وَقَدْ أَقِيمَتِ الصَّلَاةُ وَعَبَدُ الرَّحْمَنِ أَهْنُ عَرُوفٍ يَوْمَهُمْ وَقَدْ صَلَّى رَكْعَةً فَذَهَبَتْ لِأَوْذَتِهِ فَنَبَّأَنِي فَصَلَّيْنَا الَّتِي أَدْرَكْنَا ( وَفِي رِوَايَةِ الرَّكْعَةِ الَّتِي أَدْرَكْنَا ) وَقَضَيْنَا الَّتِي سَبَقْنَا بِهَا ( وَفِي رِوَايَةٍ وَقَضَيْنَا الرَّكْعَةَ الَّتِي سَبَقْنَا )

لم اقف عليه في غير الكتاب وقال الهيثمي رواه احمد ورجاله موثقون

( ٢٣٣ ) عَنْ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ ( سنده ) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَزِيدُ أَنَا هَاشِمٌ عَنْ مُحَمَّدٍ قَالَ دَخَلْتُ مَسْجِدَ الْجَامِعِ فَذَا عَمْرُو بْنُ وَهَبٍ التَّمَنِيُّ قَدْ دَخَلَ مِنَ النَّاحِيَةِ الْآخَرَى فَالتَقِينَا قَرِيبًا مِنْ وَسْطِ الْمَسْجِدِ فَابْتَدَأَنِي بِالْحَدِيثِ فَقَالَ كُنَّا عِنْدَ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ فَزَادَهُ فِي نَفْسِي تَصَدِيقًا الَّذِي قَرِبَ بِهِ الْحَدِيثُ قَالَ قُلْنَا هَلْ أُمَّ النَّبِيِّ ﷺ رَجُلٌ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ وَالْحَدِيثُ ( تَخْرِيجُهُ ) ( م . م . م ) وَصَحَّحَهُ

## (٦) باب في النية والتسمية عند الوضوء

(٢٣٤) عن عمر رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول إنما الأعمال بالنية<sup>(١)</sup> وكل أمرىء

(٢٣٤) عن عمر رضي الله عنه «سند» حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا سفيان عن يحيى عن محمد بن إبراهيم النسيبي عن علقمة بن وقاص قال سمعت عمر رضي الله عنه يقول سمعت رسول الله ﷺ (الحديث) «غريبه» (١) عند الشيخين إنما الأعمال بالنيات بالجمع قال الحافظ ووقع في معظم الروايات بفراد النية، ووجهه أن محل النية القلب وهو متحد فناسب أفرادها بخلاف الأعمال فإنها تتعلق بالظواهر وهي متعددة فناسب جمعها، ولأن النية ترجع إلى الإخلاص وهو واحد للواحد الذي لا شريك له، قال ووقع في رواية مالك عن يحيى عند البخاري في كتاب الإيمان بلفظ (الأعمال بالنية) وكذا في العتق من رواية الثوري وفي الهجرة من رواية حماد بن زيد، ووقع عنده في النكاح بلفظ (العمل بالنية) بفراد كل منهما (والنية) بكسر النون وتشديد التحتانية على المشهور، وفي بعض اللغات بتخفيفها اه «قلت» ومعنى النية لغة القصد والارادة، وشرعا توجه القلب جهة الفعل ابتغاء وجه الله تعالى وامتنالا لأمره (وقال الخطابي رحمه الله) في معنى قوله ﷺ (إنما الأعمال بالنيات) قال لم يرد به أعيان الأعمال لأنها حاصله حساً وعباناً بغير نية وإنما معناه أن صحة أحكام الأعمال في حق الدين إنما تقع بالنية، وأن النية هي الفاصلة بين ما يصح وما لا يصح، وكلمة إنما عاملة بركنيتها إيجاباً ونهياً فهي تثبت الشيء وتنفي ما عداه فدلالته أن العبادة إذا صحبتها النية صحت، وإذا لم تصحبها لم تصح، ومقتضى حق العموم فيها يوجب أن لا يصح عمل من الأعمال الدينية أقوالها وأفعالها فرضها ونفلها قليلها وكثيرها الابنية، قال والنية هي قصدك الشيء بقلبك وتحري الطلب منك له، ومحامها القلب، ومن زعم أن النطق بها سنة وتكلف لذلك فقد جازف وخرج عن الحقيقة اللغوية والشرعية اه (وقال ابن دقيق العيد رحمه الله) قوله ﷺ (الأعمال بالنيات) لا بد فيه من حذف مضاف، واختلاف الفقهاء في تقديره والذين اشترطوا النية قدروه صحة الأعمال بالنيات أو ما يقاربه، والذين لم يشترطوها قدروه كمال الأعمال بالنيات أو ما يقاربه، وقد رجح الأول بان الصحة أكثر لزوماً للحقيقة من الكمال، فالعمل عليها أولى لأن ما كان أزم لشيء كان أقرب إلى خطوره بالبال عند اطلاق اللفظ فكان العمل عليه أولى، وكذلك قد يتدرونه إنما اعتبار الأعمال بالنيات وقد قرب ذلك بعضهم بنظائر من المثل كقولهم إنما الملك بالرجال

(٣م - الفتح الرباني - ج ٢)



ما نوى<sup>(١)</sup> فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله<sup>(٢)</sup> فهجرته إلى ما هاجر إليه ، ومن كانت هجرته لدنيا<sup>(٣)</sup> يُصيّبها أو امرأة ينكحها<sup>(٤)</sup> فهجرته

أى قوامه ووجوده وإنما الرجال بالمال وإنما المال بالرعية وإنما الرعية بالعدل كل ذلك يراد به أن قوام هذه الأشياء بهذه الأمور (١) عند الشيخين « وإنما لكل امرئ ما نوى » (قال القرطبي رحمه الله) فيه تحقيق لاشتراط النية والاخلاص في الأعمال فخرج إلى أنها مؤكدة ، وقال غيره بل تفيد غير ما أفادته الأولى لأن الأولى نبهت على أن العمل يتبع النية ويصاحبها فيتربط بالحكم على ذلك ، والثانية أفادت أن العامل لا يحصل إلا ما نواه ، وقال ابن دقيق العيد ، الجملة الثانية تقتضى أن ما نوى شيئاً يحصل له يعنى إذا عمله بشرائطه أو حال دون عمله له ما يندر شرطا بعدم عمله ، وكل ما لم ينوه لم يحصل له ، ومراده بقوله ما لم ينوه أى لا خصوصاً ولا عموماً ، أما إذا لم ينو شيئاً مخصوصاً لكانت هناك نية عامة تشملها فهذا مما اختلف فيه أنظار العلماء ويتخرج عليه من المسائل ما لا يحصى ، وقد يجعل غير النوى لمدر كآخر كمن دخل المسجد فصلى الفرض أو الراتبة قبل أن يقعد فإنه يحصل له تحية المسجد نواها أولم ينوها لأن القصد بالتحية شغل البقعة وقد حصل ، وهذا بخلاف من اغتسل يوم الجمعة من الجنابة فإنه لا يحصل له غسل الجمعة على الراجح لأن غسل الجمعة ينظر فيه إلى التعبد لا إلى محض التنظيف فلا بد من القصد إليه بخلاف تحية المسجد والله أعلم اه نقله الحافظ (ف) (٢) أى نية وقصداً (فهجرته إلى ما هاجر إليه) حكماً وشرعاً ، ومعنى الهجرة الترك ، والهجرة إلى الشيء الانتقال إليه عن غيره ، وفى الشرع ترك ما نهى الله عنه وقد وقعت فى الإسلام على وجهين (الأول) الانتقال من دار الخوف إلى دار الأمن كما فى هجرته إلى الحبشة ، وابتداء الهجرة من مكة إلى المدينة (الثانى) الهجرة من دار الكفر إلى دار الإيمان وذلك بعد أن استقر النبي ﷺ بالمدينة وهاجر إليه من أمكنه ذلك من المسلمين ، وكانت الهجرة بذاك تختص بالانتقال إلى المدينة إلى أن فتحت مكة فانقطع الاختصاص ، وبقي عموم الانتقال من دار الكفر لمن قدر عليه باقياً قاله الحافظ (ف) (٣) بضم الدال وبالقصر بلا تنوين من الدنو أى القرب سميت بذلك لسبقها للأخرى وقيل لدنوها إلى الزوال ، واختلف فى حقيقةتها فقيل ما على الأرض من الهواء والجو وقيل كل المخلوقات من الجواهر والاعراض ، واطلاق الدنيا على بعضها كما فى الحديث مجاز (وقوله يصيبها) أى يحصلها شبه تحصيل الدنيا بإصابة الغرض بالسهم بجامع حصول المقصود (٤) أى تزوجها كما فى رواية ، وخصت المرأة بالذكر مع دخولها فى دنيا لأنها فتنة عظيمة فى الحديث (ما تركت بعدى فتنة أضرب على الرجال من النساء) أخرجه

إلى ما هاجر إليه

(٢٣٥) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ لا صلاة

الشيخان وغيرها ، ولما رواه الطبراني في كبيره بإسناد رجاله ثقات عن ابن مسعود رضي الله عنه قال « كان فينا رجل خطب امرأة يقال لها أم قيس فأبت أن تزوجه حتى يهاجر فهاجر فتزوجها فكنا نسميه مهاجر أم قيس » وقوله « فهجرته إلى ما هاجر إليه » جواب لقوله من « تخريج » أخرجه البخاري في صحيحه من عدة طرق مع اختلاف في اللفظ ، وذكره في سبعة مواضع وأخرجه مسلم أيضاً في آخر كتاب الجهاد بلفظ « إنما الأعمال بالنية وإنما لامرئ ما نوى » الحديث ، وأخرجه أبو داود في الطلاق والترمذي في الحدود والنسائي في أربعة مواضع من سننه وابن ماجه في الزهد والدارقطني وابن حبان والبيهقي ولم يبق من أصحاب الكتب المعتمد عليها من لم يخرج به سوى الإمام مالك رحمه الله ، وهم من قال ان مالكا أخرجه في موطنه ورواه عنه الشافعي والله أعلم ، وأخرجه أيضاً الإمام أحمد في مسند عمر رضي الله عنه ، وقد اخترت له هذا الباب لسكونه أول عبادة ذكرت في الكتاب تحتاج إلى نية ، وافردت له كتاباً مستقلاً في كتابي هذا ترجمته « بكتاب النية والاخلاص في العمل » افتتحت به قسم الترغيب « قال الحافظ أبو سعيد محمد بن علي الحشاب » رواه عن يحيى بن سعيد نحو مائتين وخمسين إنساناً وقال أبو اسماعيل الهروي عبد الله بن محمد الأنصاري كتبت هذا الحديث عن سبعمائة نفر من أصحاب يحيى بن سعيد (قال الحافظ) تتبعته من الكتب والأجزاء حتى مررت على أكثر من ثلاثة آلاف جزء فما استطعت أن أكمل له سبعين طريقاً ، ثم رأيت في المستخرج لابن منده عدة طرق فضممتها إلى ما عندي فزادت على ثلاثمائة ، وقال البزار والخطابي وأبو علي ابن السكن ومحمد بن عتاب وابن الجوزي وغيرهم إنه لا يصح عن النبي ﷺ إلا عن عمر بن الخطاب ، ورواه ابن عساكر من طريق أنس وقال غريب جداً ، وذكر ابن منده في مستخرجه أنه رواه عن النبي ﷺ أكثر من عشرين نفساً (قال الحافظ) وقد تتبعها شيخنا أبو الفضل ابن الحسين في النكت التي جمعها على ابن الصلاح وأظهر أنها في مطلق النية لا بهذا اللفظ (ف) (وهذا الحديث) قاعدة من قواعد الإسلام حتى قيل أنه ثلث العلم ووجهه أن كسب العبد بقلبه وجوارحه ولسانه وعمل القلب أرجحها لأنه يكون عبادة بانفراده دون الآخرين ، نقله الشوكاني ، والحديث يدل على اشتراط النية في أعمال الطاعات وأن ما وقع من الأعمال بدونها غير معتد به ، وفي الحديث فوائد مبسطة في المطولات لا يحتملها هذا المختصر والله أعلم

(٢٣٥) عن أبي هريرة « سنده » حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا قتيبة بن سعيد

لمن لا وضوء له ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه

(٢٣٦) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال قال رسول الله عليه

وآله وسلم لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه

(٢٣٧) عن رباح<sup>(١)</sup> بن عبد الرحمن بن حويطب قال حدثني جدي<sup>(٢)</sup>

أنها سمعت أباها يقول سمعت رسول الله ﷺ يقول لا صلاة لمن لا وضوء له

ثنا محمد بن موسى يعني الخزومي عن يعقوب بن سلمة عن أبيه عن أبي هريرة « الحديث »  
« تخريجه » ( د . ج . ه . قط . هق . ك . مذ ) في العلال وفيه مقال

(٢٣٦) عن أبي سعيد الخدري « سنده » حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا زيد بن الحباب  
 قال حدثني كثير بن زيد عن ربيع بن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري عن أبيه عن جده  
 « يعني أبا سعيد » ( الحديث ) « تخريجه » ( ج . ه . بز . قط . هق . ك ) والدارمي وابن  
 عدي وابن السكن والترمذي في العلال وكأها لا تخلو من مقال ، « قال في المنتقى » سئل  
 اسحق بن راهويه أي حديث أصح في التسمية فذكر حديث أبي سعيد اه

(٢٣٧) عن رباح بن عبد الرحمن « سنده » حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا هيثم يعني  
 ابن خارجة ثنا حفص بن ميسرة عن ابن حرملة عن أبي نفال المري أنه قال سمعت رباح  
 ابن عبد الرحمن الخ « غريبه » (١) رباح بفتح الراء والموحدة قال الترمذي رباح  
 ابن عبد الرحمن هو أبو بكر بن حويطب ، ومنهم من روى هذا الحديث فقال عن أبي بكر  
 ابن حويطب فنسبه إلى جده (٢) هي أسماء بنت سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل قال الحافظ  
 في التقريب لم تسم في السكتين يعني جامع الترمذي وسنن ابن ماجه وسماها البيهقي ويقال  
 أن لها صحبة اه وقوله « أنها سمعت أباها » هو سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل العدوي  
 أحد المشركين المبشرين بالجنة « تخريجه » ( مذ . بز . ج . ه . قط . ك ) والمقبلي وأعل بالاختلاف  
 والارسال ( قال الترمذي ) وفي الباب عن عائشة وأبي هريرة وأبي سعيد الخدري وسهل  
 ابن سعد وأنس ، وقال أحمد لا أعلم في هذا الباب حديثاً له إسناد جيد ، وقال محمد بن اسماعيل  
 « يعني البخاري » أحسن شيء في هذا الباب حديث رباح بن عبد الرحمن ( يعني حديث الباب ) اه  
 ( قلت ) وفي الباب عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ ( يا أبا هريرة إذا توضأت  
 فقل بسم الله والحمد لله فإن حفظك لا تبرح تسكتب لك الحسنات حتى تجتهد من ذلك الوضوء )

ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه ولا يؤمن بالله من لا يؤمن بي ولا يؤمن بي من لا يحب الأنصار

(٧) باب في استحباب غسل اليدين قبل المضمضة وتأكيده لنوم الليل

(٢٣٨) عن عبد خير « يصف وضوء علي رضي الله عنه ، قال ثم أخذ بيده اليمنى الإنياء فأفرغ على يده اليسرى ثم غسل كفيه ثم أخذ بيده اليمنى الإنياء فأفرغ على يده اليسرى ثم غسل كفيه ، فعمله ثلاث مرار ، قال عبد خير كل ذلك لا يدخل يده في الإنياء حتى يغسلها ثلاث مرات (الحديث) (وفي آخره قال يعني علياً) هذا طهور نبي الله ﷺ

(٢٣٩) عن ابن أبي أوس عن جدّه أوس رضي الله عنه<sup>(١)</sup> قال رأيت

قال الهيثمي رواه الطبراني في الصغير وإسناده حسن ، قال الحافظ والظاهر أن مجموع الأحاديث يحدث منها قوة تدل على أن له أصلاً ، وقال أبو بكر بن أبي شيبة ثبت لما أن النبي ﷺ قال ، وقال ابن سيد الناس في شرح الترمذي لا يخلو هذا الباب من حسن صريح وصحيح غير صريح « قال الشوكاني رحمه الله » والأحاديث تدل على وجوب التسمية في الوضوء لأن الظاهر أن النبي ﷺ للصحة لكونها أقرب إلى الذات وأكثرلوما للحقيقة فيستلزم عدمها عدم الذات وما ليس بصحيح لا يجزىء ولا يقبل ولا يعتد به ، وإيقاع الطاعة الواجبة على وجه يترتب قبولها واجزاؤها عليه واجب (وقد ذهب) إلى الوجوب والفرضية العترة والظاهرية واسحق وهو إحدى الروايتين عن أحمد بن حنبل ، واختلفوا هل هي فرض مطلقاً أو على الذاكراً فالعترة على الذاكراً « قلت وكذا الحنابلة » قال والظاهرية مطلقاً وذهبت الشافعية والحنفية ومالك وربيعة وهو أحد قولي الهادي إلى أنها سنة اه باختصار

(٢٣٨) عن عبد خير الخ هذا طرف من حديث طويل تقدم بسنده وشرحه في الفصل الثاني من الباب الخامس في صفة وضوء النبي ﷺ فارجع إليه إن شئت .

(٢٣٩) عن ابن أبي أوس الخ « سنده » حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن النعمان بن سالم عن أبي أوس عن جدّه أوس « الحديث »

« غريبه » (١) يعني ابن حذيفة النقي رضي الله عنه صحابي توفي سنة ٥٩ هـ قاله الحافظ (ص) .

رسول الله ﷺ تَوْضُأً وَأَسْتَوًا كَفَّ ثَلَاثًا أَيْ غَسَلَ كَفَّيْهِ (زاد في رواية من طريق آخر) <sup>(١)</sup> يعني غسل يديه ثلاثاً فقلت لشعبة أدخلهما في الإناء أو غسلهما خارجاً قال لا أدري

(٢٤٠) حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا أبو معاوية ثنا الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ : إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنَ اللَّيْلِ <sup>(٢)</sup> فَلَا يَدْخُلُ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ حَتَّى يَغْسِلَهَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ ، قَالَ وَقَالَ وَكَعْبٌ عَنْ أَبِي صَالِحٍ وَأَبِي رَزِينٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ يَرْفَعُهُ ثَلَاثًا (حدثنا) عبد الله حدثني أبي ثنا معاوية بن عمرو ثنا زائدة عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال حتى يغسلها مرة أو مرتين <sup>(٣)</sup>

(١) « سنده » حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا يزيد بن هرون أنا شعبة بن الحجاج عن النعمان بن سالم عن ابن أبي أوس عن جده أوس قال رأيت رسول الله ﷺ تَوْضُأً وَاسْتَوًا ثَلَاثًا « الحديث » « تخرجه » الحديث إسناده جيد وقال الشوكاني رجاله عند النسائي ثقات إلا حميد بن مسعدة فهو صدوق اه (قلت) هذا الحديث معناه في الصحيحين وفي المسند أيضا من حديث عثمان بلفظ (فأفرغ على يديه ثلاثا فغسلهما) وتقدم في الفصل الأول من الباب الخامس في صفة وضوء النبي ﷺ وثبت نحوه أيضا من حديث علي وعبد الله بن زيد رضي الله عنهما عند أصحاب السنن وتقدم أيضا في المسند في الباب المذكور

(٢٤٠) حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا أبو معاوية الخ « غريبه » (٢) عند الشيخين والامام الشافعي في مسنده من نومه بدل من الليل (وأخذ) بعمومه الشافعي والجمهور فاستحبوه عقب كل نوم، وخصه الإمام أحمد وداود بنوم الليل لقوله في آخر الحديث باتت يده لأن حقيقة البيت تكون بالليل وتؤيده هذه الرواية (إذا استيقظ أحدكم من الليل) وقد جاء هذا اللفظ في رواية الترمذي وابن ماجه، وأخرجها أيضا أبو داود وساق مسلم إسنادهما لكن التعليل بقوله فإنه لا يدري أين باتت يده يقضى بالحاق نوم النهار بنوم الليل وإنما خص نوم الليل بالذكر للغلبة (٣) (قوله مرة أو مرتين) لم أقف على هذا اللفظ لغير

حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا سفيان عن زهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة رواية ، إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده<sup>(١)</sup> في إنائه حتى يغسلها ثلاثاً فإنه لا يدري أين باتت يده

( ٨ ) باب في المضمضة والاستنشاق والاستنثار

(٢٤١) عن أبي غطفان قال دخلت على ابن عباس رضي الله عنهما فوجدته يتوضأ فتمضمض واستنشق ثم قال قال رسول الله ﷺ استنثروا اثنتين (وفي رواية مرتين بالفتين أو ثلاثاً)

الامام أحمد (١) في رواية للبخاري في وضوئه ، وفي رواية ابن خزيمة في إنائه أو وضوئه والظاهر اختصاص ذلك بإناء الوضوء ويلحق به الغسل بجامع أن كل واحد منهما يراد التطهر به ، وخرج بذلك الإناء والحياض التي لا تفسد بغمس اليد فيها على تقدير نجاستها فلا يتناولها النهي والله أعلم (٢) قال الإمام الشافعي وغيره من العلماء رحمهم الله في معنى قوله « فإنه لا يدري أين باتت يده » إن أهل الحجاز كانوا يستنجون بالأحجار وبلادهم حارة فإذا نام أحدكم عرق فلا يأمن النائم أن تطوف يده على ذلك الموضع النجس أو على بثره أو قملة أو قدر غير ذلك قاله النووي (م) « تخریجه » (ق . فع . والأربعة) وغيرهم إلا أن البخاري لم يذكر العدد « الأحكام » الحديث برواياته يدل على المنع من إدخال اليد في إناء الوضوء عند الاستيقاظ من النوم قبل غسلها « قال النووي » وهذا جمع عليه لکن الجماهير من العلماء المتقدمين والمتأخرين على أنه نهى تنزيهاً لا تحريم ، فلو خالف وغمس لم يفسد الماء ، قال ثم إن مذهبنا ومذهب المحققين أن هذا الحكم ليس مخصوصاً بالقيام من النوم ، بل المعتبر فيه الشك في نجاسة اليد ، فتى شك في نجاستها كره له غمسها في الإناء قبل غسلها سواء أقام من نوم الليل أم النهار أم شك في نجاستها من غير نوم ، وهذا مذهب جمهور العلماء ، وحكى عن أحمد بن حنبل رحمه الله تعالى رواية إن قام من نوم الليل كره كراهة نحریم وإن قام من نوم النهار كره كراهة تنزيه ووافقه عليه داود الظاهري اه باختصار (م) (٢٤١) عن أبي غطفان « سنده » حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا يزيد أنا ابن أبي ذئب عن قارظ بن شيبة عن أبي غطفان إلخ « تخریجه » (دجه . هق . ك) وأقره الذهبي وسكت عنه أبو داود والمنذرى وصححه ابن القطان .

(٢٤٢) ز عن عبد خير قال صلينا الغداة فأتيناه « يعني علياً رضي الله عنه »  
فجلسنا إليه فدعا بوضوء فأني بركوة فيها ماء وطست قال فأفرغ الركوة  
على يده اليمنى فغسل يديه ثلاثاً وتمضمض ثلاثاً واستنشق ثلاثاً بكف  
كف ( وفي رواية فتتمضمض ثلاثاً واستنشق ثلاثاً من كف واحد ) ثم  
غسل وجهه ثلاثاً وذراعيه ثلاثاً ثلاثاً ثم وضع يده في الركوة فمسح بها رأسه  
بكفيه جميعاً مرة واحدة ثم غسل رجليه ثلاثاً ثلاثاً ثم قل هذا وضوء  
نبيكم ﷺ فاعلموه

(٢٤٣) عن الربيع بنت معوذ رضي الله عنها « تصف وضوء النبي ﷺ »  
قالت ومضمض واستنشق مرة مرة

(٢٤٤) عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه كان إذا  
استنشق أدخل الماء منخريه

(٢٤٢) ز عن عبد خير « سنده » حدثنا عبد الله ثنا محمد بن جعفر الوركاني أنبأنا  
شريك عن خالد بن علقمة عن عبد خير الخ « تخريج » أخرجه أصحاب السنن وعند  
الشيخين نحوه والإمام أحمد أيضاً من حديث عبد الله بن زيد

(٢٤٣) عن الربيع بنت معوذ الخ هذا طرف من حديث طويل تقدم بطوله في الفصل  
الثالث من الباب الخامس في صفة وضوء رسول الله ﷺ وكروته هنا للاستدلال به على  
جواز الاقتصار على مرة واحدة في كل من المضمضة والاستنشاق ، ويحتمل أنه ﷺ فعله  
ليبان الجواز وإن كان الأفضل التثنية كما ثبت في الروايات الأخرى ، وتقدم الكلام على  
سند حديث الباب وتخرجه

(٢٤٤) عن أبي هريرة « سنده » حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا عتاب بن زياد ثنا  
عبد الله بن مبارك أنا معمر بن همام بن منبه عن أبي هريرة ( الحديث ) « تخريج » الحديث  
اسناده جيد ، ولم أقف عليه في غير الكتاب

(٢٤٥) وَعَنْهُ أَيْضًا قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلْيَجْعَلْ

فِي أَنْفِهِ مَاءً ثُمَّ لِيَسْتَنْثِرْ (١) وَقَالَ مَرَّةً لِيَنْثِرْ

(٢٤٦) وَعَنْهُ أَيْضًا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ إِذَا تَوَضَّأَ (٢) أَحَدُكُمْ فَلْيَسْتَنْثِرْ

فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَبِيتُ عَلَى خِيَاشِيمِهِ

(٢٤٧) عَنْ لَقِيطِ (٣) بْنِ صَبْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَخْبِرْنِي

عَنِ الْوُضُوءِ قَالَ إِذَا تَوَضَّأْتَ فَأَسْبِغْ (٤) وَخَلِّلِ الْأَصَابِعَ وَإِذَا اسْتَنْشَقْتَ

(٢٤٥) وَعَنْهُ أَيْضًا سنده حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا سفيان ثنا أبو الزناد

عن الأخرج عن أبي هريرة «الحديث» غريبه (١) قوله ثم ليستنثر وقال مرة لينثر  
بكسر الناء المثلثة فيهما قال أهل اللغة يقال نثروا نثرًا واستنثروا وهو مشتق من النثرة وهي طرف  
الأنف وقيل الأنف كله لأن فاعله يمسك طرف أنفه بيده اليسرى وهو أخرج الماء من الأنف بعد  
الاستنشاق تخرجه (ق وغيرهما)

(٢٤٦) وَعَنْهُ أَيْضًا سنده حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا حسن حدثنا

ابن طهيرة ثنا ابن الهاد عن محمد بن إبراهيم عن عيسى بن طلحة بن عبيد الله عن أبي هريرة  
«الحديث» غريبه (٢) عند البخاري في بدء الخلق باللفظ «إذا استيقظ أحدكم  
من منامه فتوضأ فليستنثر ثلاثاً فإن الشيطان يبيت على خيشومه» اهـ قلت  
الخياشيم جمع خيشوم وهو أعلى الأنف وقيل الأنف كله وقيل هو عظام رفاق لينة في  
أقصى الأنف بينه وبين الدماغ، قيل والحكمة في الاستئثار أنه يذهب ما يلبصق به جري  
النفس من الأوساخ وينظفه فيكون سبباً لنشاط العبد وطرده الشيطان عنه والله أعلم  
تخرجه (ق . وغيرهما)

(٢٤٧) عن لقيط بن صبرة الخ هذا طرف من حديث طويل سيأتي تمامه وسنده في

الباب السابع من القسم الثالث من كتاب السيرة النبوية على صاحبها أفضل الصلاة وأزكى  
التحية غريبه (٣) بفتح أوله وكسر ثانيه، وصبرة بفتح أوله وكسر ثانيه أيضاً  
صحابي مشهور وكان وافد بني المنتفق، ويقال أن صبرة جده، واسم أبيه عامر وهو أبو رزين  
العقيل، والأكثر على أنهما الثاني قاله الحافظ (ق) (٤) الأسبغ هو استكمال الأعضاء  
والحرص على أن يتوضأ وضوءه يصبح عند الجميع . والتخليل هو تفريق شعر اللحية أو أصابع



فَأَبْلِغُ (١) إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا

﴿ فصل في جواز تأخيرهما عنه غسل الوجه واليدين وفي حكم الترتيب في الوضوء ﴾

(٢٤٨) عَنْ الْمُقَدَّامِ بْنِ مَعْدِيكَرِبَ الْكِنْدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ أَنِي

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَوَّضُوهُ فَتَوَضَّأُ فَغَسَلَ كَفَّيْهِ ثَلَاثًا ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا ثُمَّ

غَسَلَ ذِرَاعَيْهِ ثَلَاثًا ثُمَّ مَضَمَضَ وَأَسْتَنْشَقَ ثَلَاثًا وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ وَأَذْنَيْهِ ظَاهِرِيهِمَا

وَبَاطِنِيهِمَا وَغَسَلَ رِجْلَيْهِ ثَلَاثًا

اليدين والرجلين في الوضوء والغسل ليصلها الماء، وأصله إدخال الشيء في خلال الشيء أي وسطه (١) المبالغة في الامتناع هي الحرص على جذب الماء بنفسه ليصل إلى أقصى الأنف وقوله « إلا أن تكون صائماً » يعني فلا تبلغ في الاستنشاق خوفاً من تسرب الماء إلى الحلق، فالسنة للصائم عدم المبالغة ﴿ تخريجه ﴾ (الأربعة خز . ك) وصححه الترمذي أيضاً ﴿ الأحكام ﴾ أحاديث الباب تدل على مشروعية المضمضة والاستنشاق والاستنثار في الوضوء، وفيها استحباب الجمع بينها بكف واحد والمبالغة فيها والتثليث ويجوز الفصل والاقتصار على مرة واحدة لوروده (قال النووي) رحمه الله واختلفوا في وجوب المضمضة والاستنشاق على أربعة مذاهب « أحدها » مذهب مالك والشافعي وأصحابهما أنهما سنتان في الوضوء والغسل، وذهب إليه من السلف الحسن البصري والزهري والحكم وقتادة وربيعه ويحيى بن سعيد الأنصاري والأوزاعي والليث ابن سعد وهو رواية عن عطاء وأحمد « والمذهب الثاني » أنهما واجبتان في الوضوء والغسل لا يصحان إلا بهما وهو المشهور عن أحمد بن حنبل وهو مذهب ابن أبي ليلى وحماد واسحق ابن راهويه ورواية عن عطاء « والمذهب الثالث » أنهما واجبتان في الغسل دون الوضوء وهو مذهب أبي حنيفة وأصحابه وسفيان الثوري « والمذهب الرابع » أن الاستنشاق واجب في الوضوء والغسل والمضمضة سنة فيهما وهو مذهب أبي ثور وأبي عبيدة وداود الظاهري وأبي بكر بن المنذر ورواية عن أحمد والله أعلم اهـ (م)

(٢٤٨) عَنْ الْمُقَدَّامِ سَنَدُهُ ﴿ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا أَبُو الْمَغيرة

قال ثنا حريز قال حدثنا عبد الرحمن بن ميمونة الحضرمي قال سمعت المقدم بن معديكرب الكندي قال أتى الخ ﴿ تخريجه ﴾ (د . ص . والطحاوي . ج . مختصراً)

واسناده لصالح

(٢٤٩) عَنْ الرَّبِيعِ بِنْتِ مَعْوِذٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ كُنْتُ أُخْرِجُ لَهُ  
(تَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ) الْمَاءَ فِي هَذَا فَيَصُبُّ عَلَى يَدَيْهِ ثَلَاثًا (وَفِي رِوَايَةٍ يَغْسِلُ  
يَدَيْهِ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَهُمَا) وَيَغْسِلُ وَجْهَهُ ثَلَاثًا وَيَمْضِضُ ثَلَاثًا وَيَسْتَنْشِقُ ثَلَاثًا  
وَيَغْسِلُ يَدَهُ الْيُمْنَى ثَلَاثًا وَالْيُسْرَى ثَلَاثًا « الْحَدِيث »

(٢٥٠) عَنْ حُمْرَانَ بْنِ أَبَانَ قَالَ دَعَا عُمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِمَاءٍ وَهُوَ عَلَى  
الْمَقَاعِدِ فَسَكَبَ عَلَى يَمِينِهِ فَغَسَلَهَا (وَفِي رِوَايَةٍ فَأَفْرَغَ عَلَى يَدَيْهِ ثَلَاثًا فَغَسَلَهَا)  
ثُمَّ أَدْخَلَ يَمِينَهُ فِي الْإِنَاءِ فَغَسَلَ كَفَّيْهِ ثَلَاثًا ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ  
وَمَمَضَ وَأَسْتَنْشَقَ وَأَسْتَنْشَرَّ وَغَسَلَ ذِرَاعَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ  
مَسَحَ بِرَأْسِهِ « الْحَدِيث »

(٢٤٩) عن الربيع بنت معوذ الخ هذا طرف من حديث تقدم بطوله وسنده في  
الفصل الثالث من الباب الخامس في باب صفة وضوء رسول الله ﷺ  
(٢٥٠) عن حمران بن أبان هذا طرف من حديث طويل ذكره بتمامه وسنده في الباب  
الخامس في صفة وضوء رسول الله ﷺ الأحكام استدل بحديث المقدم والحديثين بعده  
القائلون بعدم وجوب الترتيب بين أعضاء الوضوء وهم ابن مسعود رضي الله عنه من الصحابة  
ومكحول من التابعين والأئمة أبو حنيفة ومالك وغيرهم قالوا ولا ينتهض الترتيب بهم في حديث  
حمران ونحوه كحديث عمرو بن عبسة المتقدم في الباب الأول من أبواب الوضوء على  
الوجوب لانه من لفظ الراوي، وغايته أنه وقع من النبي ﷺ على تلك الصفة، والفعل  
بمجردة لا يدل على الوجوب (وخالفهم) الامامان الشافعي وأحمد وآخرون فقالوا بوجوب  
الترتيب، قال النووي رحمه الله مؤيداً لما ذهب اليه الشافعي ومن وافقه أنهم «يعني المخالفين  
لشافعي» يتأولون هذه الرواية على أن لفظه ثم ليست للترتيب بل لعطف جملة على جملة  
وقد ذكر الفاضل الشلبي في صدر حواشيه على شرح المواقف أن المحققين من النجاة نصوا على  
أن وجوب دلالة ثم على التراخي بخصوص بعطف المفرد، وقد ذكره أيضاً في حواشي المطول اه (م)  
(قال الشوكاني) ومما يصلح للاحتجاج به على وجوب الترتيب حديث جابر عند النسائي في صفة حج  
النبي ﷺ قال قال ﷺ ابدؤا بما بدأ الله به بلفظ الامر وهو عند مسلم بلفظ الخبر لانه عام لا يقتصر  
على سببه عند الجمهور كما تقرر في الأصول . وآية الوضوء مندرجة تحت ذلك العموم اه

## (٩) باب في غسل الوجه وتخليل اللحية وتعاقد الماقين

(٢٥١) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا تَوَضَّأَ

خَلَّلَ (١) لِحْيَتَهُ بِالْمَاءِ

(٢٥٢) عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

كَانَ إِذَا تَوَضَّأَ تَمَضَّضَ وَمَسَحَ لِحْيَتَهُ مِنْ تَحْتِهَا بِالْمَاءِ

(٢٥٣) عَنْ أَبِي أُمَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ فَمَضَّضَ

ثَلَاثًا وَأَسْتَنْشَقَ ثَلَاثًا وَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا وَكَانَ يَمْسَحُ الْمَاقِينَ (٢) مِنْ

(٢٥١) عَنْ ثَائِثَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا **سنده** **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا

زيد بن الحباب قال أخبرني عمر بن أبي وهب النعماني قال حدثني موسى بن طلحة بن عبيد الله

ابن كريب الخزازي عن عائشة « الحديث » **غريبه** (١) تقدم أن التخليل تفريق

شعر اللحية وأصابع اليدين والرجلين في الوضوء وأصله إدخال الشيء في خلال الشيء

وهو وسطه **تخرجه** (ك) عن ثائفة ولم يتعقبه الذهبي وحسنه الحافظ

وأخرجه أيضاً (مد. ك) عن عثمان و (مد. ك) عن عمار بن ياسر و (ك) عن بلال و (ج. ك)

عن أنس و (طب) عن أبي أمامة وأبي الدرداء وأم سلمة و (طس) عن ابن عمر

(٢٥٢) عَنْ أَبِي أَيُّوبَ **سنده** **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا محمد بنعبيد ثنا واصل عن أبي سورة عن أبي أيوب « الحديث » **تخرجه** (ج. ك) والعقيلي

والترمذي ( في المال وفيه أبو سورة لا يعرف ، وفي الباب عند الترمذي قال حدثنا

يحيى بن موسى نا عبد الرزاق عن إسرائيل عن عامر بن شقيق عن أبي وائل عن عثمان بن

عفان أن النبي ﷺ كان يخلل لحيته ، قال أبو عيسى « يعني الترمذي » هذا حديث حسن

صحيح وقال محمد بن اسماعيل « يعني البخاري » أصح شيء في هذا الباب حديث عامر بن شقيق

عن أبي وائل عن عثمان اه

(٢٥٣) عَنْ أَبِي أُمَامَةَ **سنده** **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا يحيى بن

اسحاق أنا حماد بن زيد عن سنان بن ربيعة عن شهر يعني ابن حوشب عن أبي أمامة الخ

**غريبه** (٢) تنبيه ماق ، ومثوق العين مؤخرها وماقها مقدها ، قال الخطابي من العرب

من يقول ماق ومثوق بضمهما وبعضهم يقول ماق ومثوق بكسرهما وبعضهم يقول

الْمَبِينِ قَالَ وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَمْسَحُ رَأْسَهُ مَرَّةً وَاحِدَةً ، وَكَانَ يَقُولُ الْأُذُنَانِ  
مِنَ الرَّأْسِ

(١٠) باب في غسل اليدين الى المرفقين وتناول بل الفرة وتغابيل الاصابع واليد  
(٢٥٤) عن أبي زرعة أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ دَعَا بِوَضُوءٍ فَتَوَضَّأَ  
وَسَمَلَ ذِرَاعَيْهِ حَتَّى جَاوَزَ الْمِرْفَقَيْنِ فَلَمَّا غَسَلَ رِجْلَيْهِ جَاوَزَ السَّكَبَيْنِ إِلَى  
السَّاقَيْنِ فَقُلْتُ مَا هَذَا فَقَالَ هَذَا مَبْلَغُ الْحَلِيَّةِ (١)

بغير همز كقاصٍ والأفصح الأكثر المأق بالهمز والياء ، والمأق بالهمز والضم ، وجمع المأق  
أماق وأماق وجمع المأق مآق (نه) وقال في التاموس موق العين مجرى الدمع منها أو  
مقدمها أو مؤخرها ، وقال الأزهري أجمع أهل اللغة أن الموق والماق مؤخر العين الذي يلي  
الأنف اهـ تخريجه (جه) من حديث أبي امامة أيضا بلفظ أن رسول الله ﷺ  
قال الأذنان من الرأس وكان يمسح المأقين وذكره الحافظ في التلخيص ولم يذكر له علة ولا  
ضعفا ، وقال في مجمع الزوائد رواه الطبراني في الكبير من طريق سميع عن أبي امامة واسناده حسن  
وسميع ذكره ابن حبان في الثقات وقال لا أدري من هو والظاهر أنه اعتمد في توثيقه على غيره  
الاحكام تخريجه أحاديث الباب تدل على مشروعية غسل الوجه وهو فرض بنص القرآن  
ولم يختلف في ذلك أحد « وتدل أيضا » على مشروعية تحليل اللحية وتعاهد المأقين (قال  
الشوكاني) وقد اختلف الناس في تحليل اللحية ، فذهب إلى وجوبه في الوضوء والغسل أبو ثور  
والظاهرية وجماعة ، وذهب مالك والشافعي والثوري والاوزاعي إلى أنه ليس بواجب في  
الوضوء ، قال مالك وطائفة من أهل المدينة ولا في غسل الجنابة ، وقال الشافعي وأبو حنيفة  
وأصحابهما والثوري والاوزاعي والليث وأحمد بن حنبل وإسحاق وأبو ثور وداود والطبري  
وأكثر أهل العلم أن تحليل اللحية واجب في غسل الجنابة ولا يجب في الوضوء هكذا  
في شرح الترمذي لابن سيد الناس اهـ

(٢٥٤) عن أبي زرعة الخ هذا طرف من حديث طويل سيأتي بتمامه وسنده في باب النهي  
عن التصوير ووعيد فاعله من كتاب اللباس والزينة تخريجه (١) أي منتهى الحلية كما في  
رواية عند البخاري كأنه يشير إلى ما في الحديث الآتي من فضل الفرة والتحجيل في الوضوء  
ويؤيده حديثه الآتي بعد حديثين « تبلغ الحلية من المؤمن حيث يبلغ الوضوء »  
تخريجه (ق وغيرهما)

(٢٥٥) عَنْ نَعِيمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُجَمِرِ (١) أَنَّهُ رَفِيَ إِلَى أَبِي هُرَيْرَةَ عَلَى ظَهْرِ الْمَسْجِدِ وَهُوَ يَتَوَضَّأُ فَرَفَعَ فِي حَضْبَيْهِ ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيَّ فَقَالَ إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ إِنَّ أُمَّتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ هُمُ الْغُرُّ (٢) الْمُحْتَجِلُونَ مِنْ آثَارِ الْوُضُوءِ ، فَمَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يُطِيلَ غُرَّتَهُ فَلْيَفْعَلْ ، فَقَالَ نَعِيمٌ لَا أَدْرِي قَوْلَهُ مَنْ اسْتَطَاعَ أَنْ يُطِيلَ غُرَّتَهُ فَلْيَفْعَلْ ، مِنْ قَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَوْ مِنْ قَوْلِ أَبِي هُرَيْرَةَ

(٢٥٦) عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قِيلَ لَهُ كَيْفَ تَعْرِفُ مَنْ لَمْ يَرْكَ مِنْ أُمَّتِكَ فَقَالَ إِنَّهُمْ غُرٌّ مُحْتَجِلُونَ بَلَقٌ (٣) مِنْ آثَارِ الْوُضُوءِ

(٢٥٧) عَنْ أَبِي حَازِمٍ قَالَ كُنْتُ خَلْفَ أَبِي هُرَيْرَةَ وَهُوَ يَتَوَضَّأُ وَهُوَ يُعْرِئُ الْوُضُوءَ (٤) إِلَى إِبْطِهِ فَقُلْتُ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ مَا هَذَا لِلْوُضُوءِ قَالَ يَا بَنِي

(٢٥٥) عن نعيم بن عبد الله سند حديث ثنا عبد الله حدثني أبي ثنا أبو عامر ثنا فليح ابن سليمان عن نعيم بن عبد الله الخ غريبه (١) الحجر بضم الميم الأولى واسكان الجيم وكسر الميم الثانية ، ويقال الحجر بفتح الجيم وتشديد الميم الثانية المكسورة ، وقيل له الحجر لأنه كان يحجر مسجد رسول الله ﷺ أي يبخره ، والحجر صفة لعبد الله ويطلق على ابنه نعيم مجازاً والله أعلم (نوى) (م) (٢) قال أهل اللغة الغرة بياض في جبهة الفرس ، والتحجيل بياض في يدها ورجلها قال العلماء سمي النور الذي يكون على مواضع الوضوء يوم القيامة غرة وتحجيلاً تشبيهاً بغرة الفرس ، والغرة غسل شيء من مقد الرأس أو ما يجاوز الوجه زائداً على الجزء الذي يجب غسله ، والتحجيل غسل ما فوق المرفقين والكعبين وهما مستحبان بلا خلاف تخرجه (م) وليس فيه قول نعيم لا أدري الخ الحديث سند

(٢٥٦) عن ابن مسعود سند حديث ثنا عبد الله حدثني أبي ثنا عبد الصمد ثنا حماد عن عاصم عن زر عن ابن مسعود الخ غريبه (٣) البلق محرقة سواد وبياض كالبلقة بالضم وارتفاع التحجيل إلى الفخذين وقد بلى كفرح وكرم بلقا وأبلى فهو أبلى وهي بلقاء قاله في القاموس تخرجه لم أقف عليه بهذا اللفظ وأخرج نحوه مسلم من حديث أبي هريرة وحذيفة بن اليمان رضي الله عنهما

(٢٥٧) عن أبي حازم سند حديث ثنا عبد الله حدثني أبي ثنا حسين بن محمد قال ثنا خلف يعني ابن خليفة عن أبي مالك الأشجعي عن أبي حازم الخ غريبه (١) بفتح الواو

فَرُوخَ (١) اَنْتُمْ هَاهُنَا لَوَعِدْتُمْ اَنْكُمْ هَاهُنَا مَا تَوَضَّاتُ هَذَا الْوُضُوءَ اِنِّي سَمِعْتُ

خَلِيلِي ﷺ يَقُولُ تَبْلُغُ الْحَلِيَّةُ (٢) مِنَ الْمُؤْمِنِ اِلَى حَيْثُ يَبْتَغِ الْوُضُوءَ

(٢٥٨) عَنْ عَاصِمِ بْنِ لَقِيطِ بْنِ صَبْرَةَ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ اَتَيْتُ

النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ اِذَا تَوَضَّاتُ فَتَخْلِلُ الْاَصَابِعَ

(٢٥٩) عَنْ أَبِي سَوْرَةَ عَنْ أَبِي اَيُّوبَ الْاَنْصَارِيِّ «رَضِيَ اللهُ عَنْهُ» وَعَنْ

عَطَاءٍ قَالَا قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَبِّذَا الْمُتَخَلِّلُونَ، قِيلَ وَمَا الْمُتَخَلِّلُونَ، قَالَ فِي

الْوُضُوءِ وَالطَّعَامِ.

(٢٦٠) عَنْ حَبِيبِ بْنِ زَيْدِ بْنِ سَمْعٍ عَبَّادِ بْنِ نَعِيمٍ عَنْ قَوْمِهِ عَبْدِ اللهِ بْنِ

أى ماء الوضوء (١) فروخ كتنور أخو اسماعيل واسحق ، ابو العجم الذين في وسط البلاد (قاموس) وكان ابو هريرة رضى الله عنه يعلم أن الراوى من العجم فنسبه الى جدم (٢) المراد بالحلية هنا التخليل  $\text{---}$  تخريجه  $\text{---}$  (م)

(٢٥٨) عن عاصم بن لقيط  $\text{---}$  سنده  $\text{---}$  حدثنا عبد الله حدثني ابي ثنا وكيع قال ثنا

سفيان عن ابي هاشم اسماعيل بن كثير عن عاصم بن لقيط الخ  $\text{---}$  تخريجه  $\text{---}$  (الاربعة

والدارى) وصححه الترمذى والبغوى وقال النووى حديث لقيط بن صبرة اسانيد صححه (ج)

(٢٥٩) عن ابي سورة  $\text{---}$  سنده  $\text{---}$  حدثنا عبد الله حدثني ابي ثنا وكيع عن واصل الرقاشى

عن ابي سورة الخ  $\text{---}$  تخريجه  $\text{---}$  اوردته الهينى في مجمع الزوائد وقال رواه احمد والطبرانى

في الكبير قال وله اى للطبرانى في الكبير ايضا عن ابي ايوب وحده قال خرج علينا رسول

الله ﷺ فقال حبذا المتخللون من امتى قالوا وما المتخللون يا رسول الله قال المتخللون بالوضوء

والمتخللون، من الطعام، أما تخليل الوضوء فالمضمضة والاستنشاق وبين الاصابع ، وأما تخليل

الطعام فن الطعام ، انه ليس شىء أشد على الملاكين من ان يرى بين اسنان صاحبها طعام وهو

قائم يصلى ، وفي اسنادها واصل الرقاشى وهو ضعيف اه

(٢٦٠) عن حبيب بن زيد  $\text{---}$  سنده  $\text{---}$  حدثنا عبد الله حدثني ابي ثنا ابوداود

الطيالى قال ثنا شعبة عن حبيب بن زيد الخ  $\text{---}$  تخريجه  $\text{---}$  (عل حب) وأخرجه أيضا

ابن خزيمة فى صححه بسنده عن شعبة عن حبيب بن زيد عن عباد بن نعيم عن عبد الله

بن زيد (أن النبي ﷺ أنى بثلى مدفتوضاً لجل يدلك ذراعيه) وحبيب رثقه الذماتى وغيره

وقال ابو هاشم هو صالح  $\text{---}$  الاحكام  $\text{---}$  فى احاديث الباب مشروعية غسل اليدين

زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ فَجَعَلَ يَقُولُ هَكَذَا يَدَكَ

### (١١) باب في مسح الرأس والأذنين والصدغين

(٢٦١) عَنْ عُرْوَةَ بْنِ قَبِيصَةَ عَنْ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ أَلَا أُرِيكُمْ كَيْفَ كَانَ وَضُوهُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالُوا بَلَى، فَدَعَا بِمَاءٍ فَمَضَضَ ثَلَاثًا وَأَمْتَنَرَ ثَلَاثًا وَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا وَذَرَاعَيْهِ ثَلَاثًا وَمَسَحَ رَأْسَهُ وَغَسَلَ قَدَمَيْهِ ثَلَاثًا ثُمَّ قَالَ وَأَعْلَمُوا أَنَّ الْأَذُنَيْنِ مِنَ الرَّأْسِ ثُمَّ قَالَ قَدْ

الى المرفقين وهو فرض بلا خلاف ، وفيها استحباب مجاوزة المرفقين والكعبين بالتغسل بقدر الاستطاعة وبه قالت الشافعية ؛ وفيها أيضا مشروعية تخليل اصابع اليدين والرجلين وهو سنة عند الجمهور ان لم يتوقف عليه وصول الماء الى خلالها فان توقف عليه كان فرضا وقالت المالكية بوجوب تخليل اصابع اليدين وان وصل الماء بدون التخليل ، وفيها ايضا مشروعية ذلك وهو امرار اليد على العضو بعد تعميمه بالماء وهو سنة عند الجمهور وقالت المالكية بوجوبه ( قال الشوكاني رحمه الله ) وقد صرحنا الأحاديث بوجوب التخليل وثبتت من قوله ﷺ وفعله ولا فرق بين امكان وصول الماء بدون تخليل وعدمه ولا بين اصابع اليدين والرجلين فالتقييد بأصابع الرجلين أو بعدم امكان وصول الماء لا دليل عليه اهـ

(٢٦١) عن عروة بن قبيصة سند سند حدثنا عبد الله حدثني ابي ثنا يزيد ابن هرون أنبأنا الجريري عن عروة بن قبيصة الح تخرجه الحديث لم أقف عليه في غير المسند عن عثمان وفيه مجهولان وله شواهد تعضده عن ثمانية من الصحابة ، الاول عن عبد الله بن زيد أخرجه ابن ماجه ، والثاني حديث ابن عباس أخرجه البزار ، والثالث حديث أبي هريرة أخرجه ابن ماجه أيضا ، والرابع حديث ابي موسى ، والخامس حديث ابن عمر ، والسادس حديث عائشة ، والسابع حديث أنس أخرجه الدارقطني ، والثامن حديث ابي أمامة أخرجه أبو داود والامام أحمد والترمذي ، وكلها لا تخلو من علة ؛ قال الترمذي عقب حديث ابي أمامة هنا حديث ليس اسناده بذاك القائم أي ليس بالقوي ، وقال ابن دقيق العيد في الامام هذا الحديث معلول بوجهين ، أحدهما الكلام في شهر بن حوشب ، والثاني المشاققة رفعه ولكن شهرا وثقه أحمد ومحيي والعجلي ويعقوب بن شيبه وسنان بن ربيعة ( يعني الراوي عن شهر ) وأخرج له البخاري وهو وإن كان لينا فقال ابن عدي أخرجه أبو داود

تَحَرَّيْتُمْ لَكُمْ وَضُوءَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ « وَتَقَدَّمَ فِي بَابِ غَسْلِ الْوَجْهِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي  
 إِمَامَةَ قَالَ وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَمْسَحُ رَأْسَهُ مَرَّةً وَاحِدَةً وَكَانَ يَقُولُ الْأَذَانُ مِنَ الرَّأْسِ »  
 (٢٦٢) عَنْ بَسْرِ بْنِ سَعِيدٍ قَالَ أَتَى عُمَانَ الْمَقَاعِدَ فَدَعَا بِوَضُوءٍ فَتَمَضَّضَ  
 وَأَسْتَنْشَقَ ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا وَيَدَيْهِ ثَلَاثًا ثَلَاثًا ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ وَرِجْلَيْهِ ثَلَاثًا  
 ثَلَاثًا ثُمَّ قَالَ رَأَيْتُمْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ، يَا هُوَ لَاءَ أَكْذَابُ؟ قَالُوا نَعَمْ لِنَفَرٍ  
 مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عِنْدَهُ

(٢٦٣) عَنْ زُرِّ بْنِ حَبِيشٍ قَالَ مَسَحَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رَأْسَهُ فِي الْوَضُوءِ  
 حَتَّى أَرَادَ أَنْ يَقْطُرَ (١) وَقَالَ هَكَذَا رَأَيْتُمْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ

به وقال ابن معين ليس بالقوي فالحديث عندنا حسن والله أعلم اه كلام ابن دقيق ﴿قلت﴾  
 وحديث أبي إمامة المشار إليه تقدم بتمامه وسنده في باب غسل الوجه وقد أتينا بطرف منه  
 يناسب الباب عقب حديث عثمان وهو قوله « الأذنان من الرأس »


(٢٦٢) عن بسر بن سعيد سنده حسن حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا ابن  
 الأشجعي ثنا أبي عن سفيان عن سالم أبي النصر عن بسر بن سعيد الخ تخرجه  
 (د . قط . هق . بز . خز وغيرهم) وكلها لا تخلو من مقال وقال البيهقي عقب هذا الحديث  
 روى من أوجه غريبة عن عثمان وفيها مسح الرأس ثلاثا إلا أنها مع خلاف المناظ الثقات  
 ليست بحجة عند أهل المعرفة وإن كان بعض أصحابنا يحتج بها اه وقال أبو داود وأحاديث  
 عثمان الصحاح كلها تدل على مسح الرأس انه مرة فانهم ذكروا الوضوء ثلاثا وقالوا فيها ومسح  
 رأسه لم يذكروا عددا كما ذكروا في غيره اه

(٢٦٣) عن زر بن حبيش سنده حسن حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا مروان بن  
 معاوية الفزاري ثنا ربيعة بن عتبة السكستاني عن المنهال بن عمرو عن زر بن حبيش الخ  
غريبه (١) أي كاد يقطر الماء كما في حديث معاوية الآتي، وفيه استعجاب تخفيف  
 المسح وعدم المبالغة بحيث يقطر الماء تخرجه (هق . د) قال الحافظ في التلخيص  
 والحديث أعلاه أبو زرعة إنما يروى عن المنهال عن أبي حية عن علي اه وقال ابن القطان  
 لا أعلم لهذا الحديث علته والله أعلم



(٢٦٤) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا سُرَيْجُ بْنُ الزُّعَمَانِ قَالَ ذَكَرَ عَبْدُ اللَّهِ  
ابْنُ وَهْبٍ الْمِصْرِيُّ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ بْنِ يَمْقُوبِ الْأَنْصَارِيِّ أَنَّ حَبَّانَ بْنَ  
وَاسِعِ الْأَنْصَارِيِّ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ زَيْدِ بْنِ عَاصِمٍ كَمَا زِنِي يَذْكُرُ أَنَّهُ  
رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ فَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا وَيَدَيْهِ  
الْيُمْنَى ثَلَاثًا وَالْأُخْرَى ثَلَاثًا وَمَسَحَ رَأْسَهُ بِمَاءٍ غَيْرِ فَضْلِ يَدَيْهِ وَغَسَلَ رِجْلَيْهِ أَنْقَاهَا  
(٢٦٥) وَعَنْهُ أَيْضًا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَسَحَ رَأْسَهُ بِيَدَيْهِ فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ  
بَدَأَ بِمُقَدِّمِ رَأْسِهِ ثُمَّ ذَهَبَ بِهِمَا إِلَى قَفَاهُ ثُمَّ رَدَّهُمَا حَتَّى رَجَعَ إِلَى الْمَسْكَانِ  
الَّذِي بَدَأَ مِنْهُ ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ

(٢٦٦) عَنْ عَبْدِ خَيْرٍ «يَصِفُ وُضُوءَ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ» قَالَ ثُمَّ وَضَعَ يَدَهُ  
فِي الزُّكُوفِ فَمَسَحَ بِهَا رَأْسَهُ بِكَفَيْهِ جَمِيعًا مَرَّةً وَاحِدَةً ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ ثَلَاثًا  
ثَلَاثًا ثُمَّ قَالَ «عَلِيٌّ» هَذَا وُضُوءُ نَبِيِّكُمْ ﷺ فَأَعْلَمُوهُ (وَفِي رِوَايَةٍ قَالَ  
وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ فَبَدَأَ بِمُقَدِّمِ رَأْسِهِ إِلَى مُؤَخَّرِهِ وَقَالَ وَلَا أُذْرِي أُرْدُ يَدَهُ أَمْ لَا  
وَغَسَلَ رِجْلَيْهِ ثُمَّ قَالَ مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى وُضُوءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَهَذَا  
وُضُوءُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ)

(٢٦٤) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ الخ  تَخْرِيجُهُ (م . والداري ، د . ومذ) وقال

حسن صحيح

(٢٦٥) وَعَنْهُ أَيْضًا الخ هَذَا طَرَفٌ مِنْ حَدِيثِ تَقْدِيمِ بَطُولِهِ وَسُنْدِهِ فِي الْفَصْلِ

الثَّالِثِ مِنَ الْبَابِ الْخَامِسِ فِي صِلَةِ وُضُوءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَخْرَجَهُ (ل . ك . ق . وَالْأَرْبَعَةُ )  
وغيرهم مطولا ومختصراً

(٢٦٦) عَنْ عَبْدِ خَيْرٍ الخ هَذَا طَرَفٌ مِنْ حَدِيثِ ذِكْرِ بَيِّنَاتِهِ وَسُنْدِهِ فِي الْبَابِ الثَّامِنِ

فِي الْمَضْمُضَةِ وَالِاسْتِنْشَاقِ فَارْجِعْ إِلَى

(٢٦٧) عَنْ طَلْحَةَ (١) الْأَيْمِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ

ﷺ يَمْسَحُ رَأْسَهُ حَتَّى يَبْلُغَ الْقَذَالَ (٢) وَمَا يَلِيهِ مِنْ مُقَدِّمِ الْعُنُقِ بِمِرَّةٍ ، قَالَ الْقَذَالُ السَّالِفَةُ الْعُنُقِ

(٢٦٨) عَنْ الْمِقْدَامِ بْنِ مَعْدِيكَرِبَ الْكِنْدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ أَتَى

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِوَضُوءٍ فَتَوَضَّأَ فَغَسَلَ كَفَيْهِ ثَلَاثًا ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ ثَلَاثًا ثُمَّ غَسَلَ ذِرَاعَيْهِ ثَلَاثًا ثُمَّ تَمَضَّضَ وَأَسْتَنْشَقَ ثَلَاثًا وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ وَأُذُنَيْهِ ظَاهِرًا وَبَاطِنِيهَا وَغَسَلَ رِجْلَيْهِ ثَلَاثًا

(٢٦٩) عَنْ أَبِي الْأَزْهَرِ عَنْ مُعَاوِيَةَ « بِنِ أَبِي سُفْيَانَ » رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا

(٢٦٧) عن طلحة رضي الله عنه سند حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا

عبد الصمد بن عبد الوارث قال حدثني أبي قال ثنا ليث عن طلحة عن أبيه عن جده أنه رأى الخ غريبه (١) هو طلحة بن مصرف بضم أوله وفتح ثانيه وكسر ثالثه مشدداً وجده هو عمرو بن كعب أو كعب بن عمرو على اختلاف الروايات (٢) القذال بفتح القاف والذال المعجمة كسجاب هو مؤخر الرأس وجمعه قذل ككتب وأقذلة كأغلة وفسره بعض الرواة بأنه أول القفا ، والقفا بفتح القاف مقصور هو مؤخر العنق كذا في المصباح ، وفي المحكم وراء العنق يد كروثوث (والحاصل) أن القذال هو مؤخر الرأس ، وأول القفا هو مؤخر الرأس أيضاً ، لأن القفا بغير إضافة لفظ أول إليه هو مؤخر العنق ، فابتداء العنق هو مؤخر الرأس ، والمعنى أنه رضي الله عنه مسح رأسه مرة واحدة من مقدم الرأس إلى منتهاه تخرجه أخرجه الطحاوي وابن سعد والطبراني وفيه مقال من جهة جهالة والد طلحة واختلاف في صحبة جده ، وفي أسناده أيضاً ليث بن أبي سليم وهو ضعيف قال ابن حبان كان يقلب الأسانيد ويرفع المراسيل ويأتي عن الثقات بما ليس من حديثهم ، تركه يحيى بن القطان وابن مهدي وابن معين واحمد بن حنبل وقال النووي في تهذيب الأسماء اتفق العلماء على ضعفه (وأخرج الحديث أيضاً) أبو داود وذكر له عدة أخرى عن الامام أحمد بن حنبل رحمه الله قال كان ابن عيينة ينكره ويقول ايش هذا طلحة بن مصرف عن أبيه عن جده

(٢٦٨) عن المقدم الخ الحديث تقدم في الباب الثامن في المضمضة

والاستنشاق وتقدم الكلام عليه وافياً وإنما كررته هنا لقوله ومسح برأسه وأذنيه ظاهراً وباطنهما

(٢٦٩) عن أبي الأزهر رضي الله عنه سند حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا علي بن

أَنَّهُ ذَكَرَ لَهُمْ وَضُوءَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَنَّهُ مَسَحَ رَأْسَهُ بِمِرْفَاقِهِ مِنْ مَاءٍ حَتَّى يَقْطُرَ الْمَاءُ مِنْ رَأْسِهِ أَوْ كَأَنَّ يَقْطُرُ وَأَنَّهُ أَرَاهُمْ وَضُوءَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلَمَّا بَلَغَ مَسَحَ رَأْسَهُ وَضَعَهُ كَفَيْهِ عَلَى مُقَدِّمِ رَأْسِهِ ثُمَّ مَرَّ بِهِمَا حَتَّى بَلَغَ الْقَفَا ثُمَّ رَدَّهُمَا حَتَّى بَلَغَ الْمَكَانَ الَّذِي بَدَأَ مِنْهُ

(٢٧٠) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا سُفْيَانُ قَالَ ثَنَا عَمْرُو بْنُ يَحْيَى

ابْنُ عِمَارَةَ بْنِ أَبِي حَسَنِ الْبَاهِلِيِّ الْأَنْصَارِيُّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدِ بْنِ أَبِي اللَّهِ عَنْهُ أَنْ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ، قَالَ سُفْيَانُ ثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى مِنْدُ أَرْبَعٍ وَسَبْعِينَ سَنَةً وَسَأَلْتُهُ بِذَلِكَ بِقَلِيلٍ وَكَانَ يَحْيَى أَكْبَرَ مِنْهُ، قَالَ سُفْيَانُ سَمِعْتُ مِنْهُ ثَلَاثَةَ أَحَادِيثَ، فَغَسَلَ يَدَيْهِ مَرَّتَيْنِ وَوَجْهَهُ ثَلَاثًا وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ مَرَّتَيْنِ، قَالَ أَبِي سَعِيدٍ مِنْ سُفْيَانَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ يَقُولُ غَسَلَ رِجْلَيْهِ مَرَّتَيْنِ، وَقَالَ مَرَّةً مَسَحَ بِرَأْسِهِ مَرَّةً، وَقَالَ مَرَّتَيْنِ مَسَحَ بِرَأْسِهِ مَرَّتَيْنِ

(٢٧١) عَنْ الرَّبِيعِ بْنِ مَعُوذٍ بْنِ عَفْرَاءَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

تَوَضَّأَ عِنْدَهَا «قَالَتْ» فَرَأَيْتَهُ مَسَحَ عَلَى رَأْسِهِ بِجَارِيِ الشَّعْرِ مَا أَقْبَلَ مِنْهُ وَمَا أَدْبَرَ وَمَسَحَ خَدَّيْهِ (١) وَأُذُنَيْهِ ظَاهِرَهُمَا وَبَاطِنَهُمَا (وَعَنْهَا مِنْ

بُخَارِ ثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مَسْلَمٍ قَالَ ثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْعَلَاءِ عَنْ أَبِي الْأَزْهَرِ الْخِمْيَرِيِّ تَخْرِيجه (د . والطحاوي) ورجاله كلهم ثقات وسكت عنه أبو داود والمنذري

(٢٧٠) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ الْخِمْيَرِيُّ تَخْرِيجه أوردته المهيني في مجمع الزوائد وقال هو في الصحيح خلا قوله مسح برأسه مرتين رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح اهـ

(٢٧١) عَنْ الرَّبِيعِ بْنِ مَعُوذٍ سنده حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا حَسَنُ بْنُ ثَنَا

ابن هبة قال ثنا عبد الله بن محمد بن عقيل بن أبي طالب عن الربيع بن معوذ الخ خريجه (١) تنبيه صدغ بضم الصاد المهمة وسكون الدال للوضع الذي

طَرِيقِ ثَانِي ( ١ ) قَالَتْ أَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَوَضَعْنَا لَهُ الْمِيْضَاءَ فَتَوَضَّأَ  
ثَلَاثًا ثَلَاثًا وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ مَرَّتَيْنِ بَدَأَ بِمُؤَخَّرِهِ وَأَدْخَلَ أَصْبَعِيهِ فِي أُذُنِيهِ ( وَفِي  
رِوَايَةٍ فِي جُحْرِ أُذُنِيهِ )

( ٢٧٢ ) ( وَعَنْهَا يُضَافِي رِوَايَةَ أُخْرَى ) قَالَتْ وَمَسَحَ رَأْسَهُ بِمَا بَقِيَ مِنْ  
وَضُوئِهِ فِي يَدَيْهِ مَرَّتَيْنِ بَدَأَ بِمُؤَخَّرِهِ ثُمَّ رَدَّ يَدَهُ إِلَى نَاصِيَتَيْهِ وَمَسَحَ أُذُنِيهِ  
مُقَدَّمَهُمَا وَمُؤَخَّرَهُمَا ( وَعَنْهَا مِنْ طَرِيقٍ أُخْرَى ) ( ٢ ) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ عِنْدَهَا  
فَمَسَحَ الرَّأْسَ كُلَّهُ مِنْ فَوْقِ الشَّعْرِ كُلِّ نَاحِيَةٍ لِمُنْصَبِ الشَّعْرِ لَا يُحْرِكُ الشَّعْرَ  
عَنْ هَيْئَتِهِ

بين العين والأذن والشعر المتدلى على ذلك الموضع ( ١ ) وعنها من طريق ثانياً سنداً  
حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا وكيع قال ثنا سفيان عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن  
الربيع بنت معوذ بن عفراء قالت أنا رسول الله ﷺ الخ تخريجه ( د. ج. ه. ق. و. م. د )  
وقال حديث حسن ( قات ) وفي أسناده عبد الله بن محمد بن عقيل وفيه مقال لكن وثقه الإمام  
أحمد والنسائي ، والحديث له عدة طرق يعضد بعضها بعضاً والله أعلم  
( ٢٧٢ ) « وعنها أيضاً رواية أخرى » هذا طرف من حديث طويل تقدم بهامه وسنده  
في الفصل الثالث من الباب الخامس في صفة وضوء النبي ﷺ ( ٢ ) سنداً  
حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا يونس قال ثنا ليث عن محمد بن عجلان  
عن عبد الله بن محمد بن عقيل بن أبي طالب عن الربيع بنت معوذ بن عفراء أن رسول الله  
ﷺ تَوَضَّأَ عِنْدَهَا الخ تخريجه ( د ) وفي أسناده عبد الله بن محمد بن عقيل وقد  
علمت ما فيه من الكلام الأحكام تخريجه ( د ) أحاديث الباب تدل على مشروعيه  
مسح الرأس كله بكفيه جميعاً لنهاية الشعر من كل جهة بدءاً غير فضل يده حتى يكاد يقطر  
« وفيها » أيضاً استحباب البداية بمقدم الرأس ، وفي رواية أنه ﷺ بدء بمؤخره  
والأول أصح « وفيها » أن الصمدغين من الرأس بمسحان معه ، والأذنين كذلك من الرأس بمسحان  
معه ظاهراً وباطناً ، وفيها أن مسح الرأس والأذنين مرة واحدة ، وفي رواية مرتين والأولى أصح ( قال  
النووي ) رحمه الله وقد اتفق العلماء على استحباب مسح الرأس كله وعلل ذلك بأنه طريق إلى  
استنباب الرأس ووصول الماء إلى جميع شعره ، وقد ذهب إلى وجوبه أكثر العترة ومالك

## (١٢) باب في المسح على العمامة والخمار والتساخين

- (٢٧٣) عن ثوبان «مَوَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ نَدَتْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَرِيَةً فَأَصَابَهُمُ الْبَرْدُ فَلَمَّا قَدِمُوا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ شَكَرُوا إِلَيْهِ مَا أَصَابَهُمْ مِنَ الْبَرْدِ فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَمْسَحُوا عَلَى الْعَصَائِبِ (١) وَالتَّسَاخِينِ
- (٢٧٤) وَعَنْهُ أَيْضًا قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى الْخُفَيْنِ وَعَلَى الْخِمَارِ (٢) ثُمَّ الْعِمَامَةَ
- (٢٧٥) عَنْ عَمْرِو بْنِ أُمِيَّةَ الضَّمْرِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

والمزني والجبائي وهو احدي الروايتين عن أحمد بن حنبل وابن علية، وقال الشافعي يجزىء مسح بعض الرأس ولم يحده بحد، قال ابن سيد الناس في شرح الترمذي وهو قول الطبري، وقال أبو حنيفة الواجب الربع، وقال الثوري والاوزاعي والليث يجزىء مسح بعض الرأس ويمسح المقدم وهو قول أحمد وزيد بن علي والناصر والباقر والصادق اه من النيل

- (٢٧٣) عن ثوبان سند سند حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا يحيى بن سعيد عن ثور عن راشد بن سعد عن ثوبان الخ غريب (١) هي العمامة فسرنا بذلك أبو عبيد وسميت عصائب لأن الرأس يعصب بها فكل ما عصت به رأسك من عمامة أو منديل أو عصاية فهو عصاية (والتساخين) نفتح المثناة فوقية والحين المهمة المخففة وبالهاء المعجمة هي الخفاف قال ابن رسلان ويقال أصل ذلك كل ما يسحن به القدم من حف وجورب ونحوها ولا واحد لها من لفظها، وقيل واخذها تسخان وتسخين، هكذا في كتب اللغة والغريب تخرجه (ك. د) وسكت عنه المنذرى وأبو داود فهو صالح للاحتجاج به
- (٢٧٤) وعنه أيضا سند سند حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا الحسن بن سوار ثنا ليث يعني ابن سعد عن معاوية عن عتبة أبي أمية الدمشقي عن أبي سلام الأسود عن ثوبان «الحديث» غريب (٢) بكسر الخاء المعجمة النصف وكل حاستر شيئاً فهو خماره، كذا في القاموس والمراد به هنا العمامة كما صرح بذلك النووي في شرح مسلم قال لأنها تخمر الرأس أي تغطيها تخرجه (ك. د) وله شاهد عند مسلم من حديث المغيرة بن شعبه بلفظ ومسح بيماصيته وعلى العمامة وعلى الخفين، وعند الترمذي تخرجه عن المغيرة أيضاً قال توضع رسول الله ﷺ ومسح على الخفين والعمامة
- (٢٧٥) عن عمرو بن أمية الضمري سند سند حدثنا عبد الله حدثني أبي

بِمَسْحِ عَلِيٍّ الْخَلْفَيْنِ وَالْعِمَامَةِ (وَفِي لَفْظٍ) قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ  
بِمَسْحِ عَلِيٍّ الْخَلْفَيْنِ وَالْخِمَارِ

(٢٧٦) عَنْ أَبِي مُسْلِمٍ مَوْلَى زَيْدِ بْنِ صَوْحَانَ الْعَبْدِيِّ قَالَ كُنْتُ مَعَ سَلْمَانَ  
الْفَارِسِيِّ فَرَأَى رَجُلًا قَدْ أَحْدَثَ وَهُوَ يُرِيدُ أَنْ يَنْزِعَ خُفَّيْهِ فَأَمَرَهُ سَلْمَانُ أَنْ  
بِمَسْحِ عَلِيٍّ خُفَّيْهِ وَعَلَى عِمَامَتِهِ وَيَمْسَحُ بِنَاصِيَتِهِ ، وَقَالَ سَلْمَانُ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ  
بِمَسْحِ عَلِيٍّ خُفَّيْهِ وَعَلَى خِمَارِهِ

(٢٧٧) عَنْ بِلَالٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَقَدْ سَأَلَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ  
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَيْفَ مَسَحَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى الْخَلْفَيْنِ قَالَ تَبَرَّزْتُكُمْ دَعَا بِمِطْهَرَةٍ «أَيِ  
إِدَاوَةٍ» فَغَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ ثُمَّ مَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ وَعَلَى خِمَارِ الْعِمَامَةِ ، قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ  
ثُمَّ دَعَا بِمِطْهَرَةٍ بِالْإِدَاوَةِ (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقِ ثَانٍ) (١) قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

ثَنَا أَبُو الْمَغيرة ثنا عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي حدثني يحيى بن أبي كثير البجلي عن  
أبي سلمة عن جعفر بن عمرو بن أمية الضمري عن أبيه أنه رأى رسول الله ﷺ الخ  
تخرجه (خ. ح)

(٢٧٦) عن أبي مسلم **سنده** حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا عبد الصمد  
ثنا داود يعني ابن أبي الفرات ثنا محمد بن زيد عن أبي شريح عن أبي مسلم الخ **تخرجه**  
(د. مذ. في العلل) وفي أسناده أبو شريح قال الترمذي سألت محمد بن اسماعيل «يعني  
البخاري» عنه ما اسمه فقال لا أدري لا أعرف اسمه ، وفي أسناده أيضا أبو مسلم مولى زيد  
ابن صوحان وهو مجهول قال الترمذي لا أعرف اسمه ، ولا أعرف له غير هذا الحديث اه  
شوكاني **قلت** أما أبو شريح فقد قال فيه الحافظ في التقريب أبو شريح عن أبي مسلم  
العبدى مقبول من السادسة ، وإنما أبو مسلم فقد قال فيه الحافظ في التقريب أيضا أبو مسلم  
العبدى مولى زيد بن صوحان مقبول من الثالثة اه

(٢٧٧) عن بلال **سنده** حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا محمد بن بكر  
وعبد الرزاق قالا أنا ابن جريح أخبرني أبو بكر بن حفص بن عمر أخبرني أبو عبد الرحمن  
عن أبي عبد الله أنه سمع عبد الرحمن بن عوف يسأل بلالا كيف مسح النبي ﷺ على  
الخلفين الخ (١) **رشد** من طريق ثان **سنده** حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا عفان

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمْسَحُ عَلَى الْمُوقِنِ (١) وَالْخِمَارِ (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَالِثٍ) (٢) أَنْ رَسُولَ اللَّهِ

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَمْسَحُوا عَلَى الْخَفَيْنِ وَالْخِمَارِ

(٢٧٨) عَنْ الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «يَصِفُ وُضُوءَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ»

قَالَ فَغَسَلَ وَجْهَهُ وَغَسَلَ ذِرَاعَيْهِ وَمَسَحَ بِنَاصِيَتِهِ وَمَسَحَ عَلَى الْعِمَامَةِ وَعَلَى الْخَفَيْنِ «الْحَدِيثُ بِتَمَامِهِ تَقَدَّمَ فِي بَابِ صِفَةِ الْوُضُوءِ»

ثنا حماد يعني ابن سلمة ثنا أيوب عن أبي قلابة عن أبي ادريس عن بلال قال رأيت الخ  
غريبه (١) هما ضرب من الخفاف قاله ابن سيده والازهرى ، وهو مقطوع  
الساقين قاله في الضياء ، وقال الجوهري الموق الذي يلبس فوق الخف قيل وهو عربي وقيل  
فارسي معرب اه (٢) سنده **صَدَّثَنَا** عبد الله حدثني أبي ثنا هشام بن سعيد انا  
عبد بن راشد قال سمعت مكحولاً يحدث عن نعيم بن خمار عن بلال أن رسول الله ﷺ قال  
امسحوا الخ **بِخَيْرِجِهَةٍ** (ق . والاربعة)

(٢٧٨) عن المغيرة بن شعبة الخ هذا طرف من حديث تقدم بطوله وسنده وتخريجه  
في التتميم الثالث من الباب الخامس من أبواب الوضوء **الأحكام** أحاديث  
الباب تدل على أن النبي ﷺ مسح على رأسه فقط وعلى العمامة فقط وعلى الرأس والعمامة  
والشكل صحيح ثابت (قال النووي) رحمه الله في شرح مسلم عند قوله ومسح بनावيته وعلى  
العمامة هذا مما احتج به أصحابنا على أن مسح بعض الرأس يكفي ولا يشترط الجميع لأنه  
لو وجب الجميع لما اكتفى بالعمامة عن الباقي فان الجمع بين الأصل والبدل في عضو واحد  
لا يجوز كما لو مسح على خف واحد وغسل الرجل الأخرى «وأما التتميم» بالعمامة فهو عند  
الشافعي وجماعة على أنه مستحب لتككون الطهارة على جميع الرأس ، ولا فرق بين أن يكون  
لبس العمامة على طهر أو على حدث ، وكذا لو كان على رأسه قلنسوة ولم يزعها مسح بनावيته  
ويستحب أن يتم على القلنسوة كالعمامة ، ولو اقتصر على العمامة ولم يمسح شيئاً من الرأس لم يجزه  
ذلك عندنا بلا خلاف وهو مذهب مالك وأبي حنيفة وأكثر العلماء رحمهم الله تعالى ،  
«وذهب» أحمد بن حنبل رحمه الله تعالى إلى جواز الاقتصار «أى على مسح العمامة»  
ووافقه عليه جماعة من السلف والله أعلم اه **قلت** الظاهر ما ذهب إليه الامام أحمد ومن وافقه  
لأعمال أحاديث الباب والله أعلم بالصواب

(١٣) باب في غسل الرجلين وما يتبع ذلك وفيه فصول

(الفصل الأول في صفة غسل الرجلين)

(٢٧٩) عن عمرو بن يحيى عن أبيه عن عبد الله بن زيد بن عاصم رضي الله عنه وقد وصف لهم وضوء رسول الله ﷺ ثم غسل رجله إلى الكعبين ثم قال هكذا كان وضوء رسول الله ﷺ (وفي رواية ثم غسل رجله حتى أتقاهما)

(٢٨٠) عن يزيد بن أبي مالك وأبي الأزهر أن معاوية رضي الله عنه أراهم وضوء رسول الله ﷺ فتوضأ ثلاثاً ثلاثاً وغسل رجله بغير عدد<sup>(١)</sup>.

(الفصل الثاني في إسباغ الوضوء وقوله ﷺ ويل للأعقاب من النار)

(٢٨١) عن سالم سبلان قال خرجنا مع عائشة رضي الله عنها إلى مكة قال وكانت نخرج بأبي يحيى التيمي يصلي بها فأدركنا عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق فأساء عبد الرحمن الوضوء فقالت عائشة يا عبد الرحمن أسبغ

(٢٧٩) عن عمرو بن يحيى أخ هذا طرف من حديث طويل ذكر بتامه وسنده وتخرجه في الفصل الثالث من الباب الخامس من أبواب الوضوء وهو حديث صحيح.

(٢٨٠) عن يزيد بن أبي مالك «سنده» حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا علي بن بحر قال ثنا الوليد يعني ابن مسلم قال ثنا عبد الله بن العلاء أنه سمع يزيد يعني ابن أبي مالك وأبا الأزهر يحدثان عن وضوء معاوية قال يريهم وضوء رسول الله ﷺ فتوضأ ثلاثاً ثلاثاً وغسل رجله بغير عدد «غريه» (١) أي حتى أتقاهما من الوسخ وقد صرح بذلك في الحديث السابق فقال ثم غسل رجله حتى أتقاهما، وهو محمول على ما إذا كان بالقدمين وساخة تحتاج إلى زيادة عن الثلاث وإلا فالإقتصار على الثلاث أفضل، وهو السنة «تخرجه» أخرجه أبو داود والطحاوي وإسناده جيد وسكت عنه أبو داود والمنذرى.

(٢٨١) عن سالم سبلان «سنده» حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا حسين قال

(٦٢ - للفتح الرباني - ج ٢)



الوضوء فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول وَيْلٌ <sup>(١)</sup> الأَعْقَابِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنَ النَّارِ (ومن طريق آخر) <sup>(٢)</sup> عن أبي سلمة قال تَوَضَّأَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ عِنْدَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَقَالَ يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ أَسْبِغِ الْوَضُوءَ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ وَيْلٌ لِّلْمَرَّاقِبِ مِنَ النَّارِ <sup>(٣)</sup>.

(٢٨٢) عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال رأى رسول الله ﷺ قوماً يتوضَّؤون فلم يَسْ أَعْقَابَهُمُ الْمَاءَ ، فَقَالَ وَيْلٌ لِّلْمَرَّاقِبِ (وفي رواية للمراقب) من النار .

(٢٨٣) عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال رأى رسول الله ﷺ قوماً يتوضَّؤون وَأَعْقَابَهُمْ تَلُوحٌ <sup>(٤)</sup> فَقَالَ وَيْلٌ لِّلْمَرَّاقِبِ

أنا ابن أبي ذئب عن عمران بن بشير عن سالم سبلان أخرج « غريبه » (١) أي هلكة وخيبة قاله الفووي رحمه الله ، وقال الحافظ ابن حجر اختلف في معناه على أقوال أظهرها ما رواه ابن حبان في صحيحه من حديث أبي سعيد مرفوعاً « ويل واد في جهنم » قال وجاز الإبتداء بالسكره لأنه دعاء . اهـ والأعقاب جمع عقب بكسر القاف وسكونها وهو مؤخر القدم قال البغوي معناه لأصحاب الأعقاب المقصرين في غسلها ، وقيل أراد أن العقب يختص بالعقاب إذا قصر في غسله ، زاد القاضي عياض فإن مواضع الوضوء لا تمسها النار لما جاء في أثر السجود أنه محرم على النار (٢) ومن طريق آخر « سنده » حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا سفيان عن ابن عجلان عن سعيد بن أبي سعيد عن أبي سلمة أخرج « غريبه » . (٣) المراقب جمع عرقوب بضم العين في المفرد وفتحها في الجمع وهو القصبه التي فوق العقب « تخرجه » (م . هق . وغيرهما) ورواية المراقب عند مسلم من حديث أبي هريرة .

(٢٨٢) عن جابر بن عبد الله « سنده » حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا أبو معاوية ثنا الأعمش عن أبي سفيان عن جابر « الحديث » . « تخرجه » أخرجه أيضاً (جه) . ورجاله ثقات .

(٢٨٣) عن عبد الله بن عمرو . « سنده » حدثنا عبد الله . حدثني أبي ثنا وسبيع ثنا سفيان وعبد الرحمن عن سفيان عن منصور عن هلال بن يساف عن أبي يحيى عن عبد الله بن عمرو أخرج « غريبه » . (٤) أي تظهر يومئذ ويصير الناظر فيها كأنها

من النَّارِ ، أَسْبِغُوا الْوَضُوءَ .

(٢٧٤) عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ نحوه .

(٢٨٥) عن عبد الله بن الحارث بن جزء رضي الله عنه قال سمعت رسول

الله ﷺ يقول وَيَلُّ لِلْأَعْقَابِ وَبَطُونِ الْأَقْدَامِ مِنَ النَّارِ .

(٢٨٦) ز عن سعيد بن خنيم الهلالي قال حدثتني جدتي ربيعة

بنت عياض الكلابية عن جدتها عبيدة بن عمرو الكلابي رضي الله عنه قال

يصبه الماء ، وفي رواية مسلم تلوح لم يمسه الماء « تخريجه » ( م . نس . جه . والدارمي )

واتفق البخاري ومسلم على إخراجهم عن يوسف بن ماهك عن عبد الله بن عمرو بنحوه .

(٢٨٤) عن أبي هريرة « سنده » حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا هشيم عن شعيب عن

محمد بن زياد عن أبي هريرة الخ « تخريجه » ( م . وغيره ) .

(٢٨٥) عن عبد الله بن جزء « سنده » حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا حسن ثنا ابن

لميعة ثنا حيوة بن شريح عن عتبة بن مسلم قال سمعت عبد الله بن الحارث بن جزء يقول

سمعت الخ « تخريجه » ( طب . خز ) ورواه أيضاً الإمام أحمد من طريق آخر عن عبد الله

بن جزء موقوفاً عليه بإسناد ليس فيه ابن لميعة ، وأحاديث الباب تعضده .

(٢٨٦) ز عن سعيد بن خنيم « سنده » حدثنا عبد الله قال حدثني اسماعيل بن ابراهيم

أبو معمر الهذلي ثنا سعيد بن خنيم الخ « تخريجه » أورده الشيخ في مجمع الزوائد وقال :

رواه أحمد والبزار والطبراني في الكبير ورجال أحمد ثقات « قلت » هذا الحديث من

زوائد عبد الله بن الإمام أحمد على مسند أبيه ، فقول الشيخ رحمه الله رواه أحمد أما سهو

أو سبق قلم ، والله أعلم . « الأحكام » أحاديث الباب تدل على وجوب غسل الرجلين وإلى

ذلك ذهب الجمهور « قال النووي رحمه الله » اختلف الناس في ذلك على مذاهب فذهب

جميع الفقهاء من أهل الفتوى في الأعصار والأمصار إلى أن الواجب غسل القدمين مع

الكعبين ولا يجزىء مسحهما ولا يجب المسح مع الفسل ولم يثبت خلاف هذا عن أحد

يستد به في الإجماع « وقال الحافظ » في الفتح لم يثبت عن أحد من الصحابة خلاف ذلك

إلا عن علي وابن عباس وأنس وقد ثبت عنهم الرجوع عن ذلك ، وقال عبد الرحمن بن أبي

ليلي أجمع أصحاب رسول الله ﷺ على غسل القدمين رواه سعيد بن منصور ، وأدعى الطحاوي

وابن حزم أن المسح منسوخ ، وقالت الأمامية والواجب مسحهما ، وقال محمد بن جرير

رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ يَتَوَضَّأُ فَأَسْبَغَ الطَّهَوْرَ ، وَكَانَتْ هِيَ إِذَا تَوَضَّأَتْ  
أَسْبَغَتْ الطَّهَوْرَ حَتَّى تَرْفَعَ الْخِمَارَ فَتَمْسَحَ رَأْسَهَا .

( الفصل الثالث في تخليل أصابع الرجلين )

(٢٨٧) عن المُسْتَوْرِدِ بْنِ شَدَّادٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ صَاحِبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ  
قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِذَا تَوَضَّأَ خَلَّلَ أَصَابِعَ رِجْلَيْهِ بِمَخْضَرِهِ .

(٢٨٨) عن ابن عباس رضى الله عنهما قال سأل رجل النبي ﷺ عن  
شئ من أمر الصلاة فقال له رسول الله ﷺ خَلَّلْ أَصَابِعَ يَدَيْكَ وَرِجْلَيْكَ

الطبري والجبائي والحسن البصرى أنه مخير بين الغسل والمسح ، وقال بعض أهل الظاهر  
يجب الجمع بين الغسل والمسح . اهـ « قلت » وحجة الجمهور مداومته ﷺ على غسل الرجلين  
وعدم ثبوت المسح عنه من وجه صحيح ، وتوعده من مسح بقوله « ويل للأعقاب من النار »  
وأمره بالغسل كما ثبت في حديث جابر عند الدارقطنى بلفظ « أمرنا رسول الله ﷺ إِذَا  
تَوَضَّأْنَا لِلصَّلَاةِ أَنْ نَغْسِلَ أَرْجُلَنَا » وحديث عثمان بن عفان رضى الله عنه « قال رأيت رسول  
الله ﷺ تَوَضَّأَ فغسل وجهه ثلاثاً ويديه ثلاثاً ومسح برأسه وغسل رجليه غسلًا » وتقدم  
هذا الحديث في الباب الخامس في صفة وضوء رسول الله ﷺ ، وقوله ﷺ للإعرابي  
توضأ كما أمرك الله ، ثم ذكر له صفة الوضوء وفيها غسل الرجلين ، وغير ذلك من الأحاديث  
الصحيحة والله أعلم ، وفي أحاديث الباب أيضاً الحث على اسباغ الوضوء وعدم التهاون في شئ  
من واجباته وتوعد من تهاون في شئ من ذلك بالنار ، نعوذ بالله منها ونسأله الهداية والتوفيق .  
(٢٨٧) عن المستورد بن شداد « سنده » حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا موسى بن  
داود قال انا ابن لهيعة عن يزيد بن عمرو عن أبي عبد الرحمن الحبلي عن المستورد بن  
شداد « الحديث » « تخريج » ( الأربعة ) وفي إسناده ابن لهيعة لكن تابعه الليث بن سعد  
وعمر بن الحارث وأخرجه البيهقي والدولابي والدارقطنى في غرائب مالك من طريق ابن  
وهب عن الثلاثة وصححه ابن القطان .

(٢٨٨) عن ابن عباس « سنده » حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا سليمان بن داود  
الهاشمي ثنا عبد الرحمن بن أبي الزناد عن موسى بن عقبة عن صالح مولى التوامة قال  
سمعت ابن عباس يقول سأل رجل النبي ﷺ « الحديث » « تخريج » ( جه . مذ . ك )

يعنى إسباغ الوضوء ، وكان فيما قال له إذا ركعت نضع كَفَيْكَ عَلَى رُكْبَتَيْكَ  
حَتَّى تَطْمِئَنَّا (وفى رواية حتى تَطْمِئَنَّا) وإذا سجدت فأمكن جَهَّتْكَ مِنْ  
الْأَرْضِ حَتَّى تَجِدَ حِجْمَ الْأَرْضِ .

( ١٤ ) باب في الامة والموالاته والحث على إحسان الوضوء

(٢٨٩) عن أنس بن مالك رضى الله عنه أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ  
قد تَوَضَّأَ وَتَرَكَ عَلَى قَدَمَيْهِ مِثْلَ مَوْضِعِ الظُّفْرِ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَرْجِعْ  
فَأَحْسِنْ وُضُوءَكَ .

(٢٩٠) عن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما أن عمر بن الخطاب  
رضى الله عنه أخبره أنه رأى رجلاً تَوَضَّأَ فَتَرَكَ مَوْضِعَ الظُّفْرِ عَلَى  
ظَهْرِ قَدَمَيْهِ فَأَبْصَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ أَرْجِعْ فَأَحْسِنْ وُضُوءَكَ فَارْجِعْ  
فَتَوَضَّأَ ثُمَّ صَلَّى .

وفيه صالح مولى التوءمة وهو ضعيف ، لكن حسنه البخارى لأنه من رواية موسى بن عقبة  
عن صالح ، وسماع موسى منه قبل أن يختلط اه شوكانى « قلت » وفى الحديثين مشروعية  
تحليل أصابع اليدين والرجلين فى الوضوء والغسل ، وقد تقدم الكلام على حكم ذلك  
والخلاف فيه فى باب غسل اليدين إلى المرفقين فأرجع إليه إن شئت .

(٢٨٩) عن أنس بن مالك « سنده » حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا هارون قال  
أبو عبد الرحمن وسمعتُه أنا من هارون غير مرة ثنا عبد الله بن وهب قال حدثنى جرير بن  
حازم أنه سمع قتادة بن دعامة ثنا أنس بن مالك « الحديث » « تخريج » (د. قط. ج. خز)  
وقال انفرد به جرير بن حازم عن قتاده وهو ثقة اه .

(٢٩٠) عن جابر بن عبد الله « سنده » حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا موسى بن  
داود ثنا ابن لهيعة عن أبى الزبير عن جابر بن عبد الله « الحديث » « غريبه » . (١) أى  
مثل موضع الظفر كما فسرتة الرواية الأولى « تخريج » (م) ولم يذكر فتوضأ ثم صلى .

(٢٩١) عن خالد بن معدان عن بعض أصحاب النبي ﷺ أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً يصلي وفي ظهر قدمه لمعة (١) قدر الدرهم لم يصبها الماء فأمره رسول الله ﷺ أن يعيد الوضوء .

(٢٩٢) عن أبي روح الكلابي رضي الله عنه قال صلى بنا رسول الله ﷺ الصبح فقراً بالروم فترددت في آية فاما أنصرف قال إياه يلبس علينا القرآن أن أقواماً يصلون معنا لا يحسنون الوضوء ، فمن شهد الصلاة معنا فليحسن الوضوء (وعنه من طريق ثان بنحوه) (٢) وفيه إنما لبس علينا

(٢٩١) عن خالد بن معدان «سنده» حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا إبراهيم بن أبي العباس ثنا بقية ثنا بحير بن سعد عن خالد بن معدان أخرج «غريبه» (١) بضم فسكون أي ترك بقعة يسيرة لم يصلها الماء ، وهي في الأصل قطعة من النبت إذا أخذت في اليبس (٢) «تخریجه» (د) وزاد الصلاة بعد قوله أن يعيد الوضوء ، قال الأثرم قلت لأحمد هذا إسناده جيد قال جيد ، قال فقلت له إذا قال رجل من التابعين حدثني رجل من أصحاب النبي ﷺ ولم يسمه فالحديث صحيح قال نعم ، قاله الحافظ في التلخيص .

(٢٩٢) عن أبي روح الكلابي «سنده» حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا محمد بن جعفر ثنا أبو سعيد مولى بني هاشم ثنا زائدة ثنا عبد الملك بن عمير قال سمعت شيباناً أبا روح من ذى الكلاع أنه سأل مع النبي ﷺ الصبح فقراً بالروم أخرج (٢) «سنده» حدثنا عبد الله حدثني أبا ثنا اسحق بن يوسف عن شريك عن عبد الملك بن عمير عن أبي روح الكلابي «الحديث بنحوه» «تخریجه» أورده الهيثمي في مجمع الزوائد وقال رواه أحمد ورجالهم رجال الصحيح ، ورواه النسائي عن أبي روح عن رجل أخرج «قلت» وللإمام أحمد طريق ثالث عن رجل من الصحابة عن النبي ﷺ نحوه وأبو روح اسمه شبيب بن نعم قال الحافظ ثقة من الثالثة أخطأ من عده في الصحابة أخرج «الأحكام» الحديث الأول من أحاديث الباب بدل على أن من ترك لمعة في عضو من أعضاء الوضوء وجب عليه غسل ما ترك فقط لا إعادة الوضوء لأنه ﷺ أمره فيه بالإحسان لا بالإعادة ، والإحسان يحصل بمجرد غسل ذلك العضو ، والحديث الثاني مثل الأول في الدلالة إلا أن قول عمر رضي الله عنه «فرجع فتوضأتم صلى» يشعر بأن المراد بقوله ﷺ «ارجع فاحسن وضوءك» إعادة الوضوء

الشَّيْطَانُ الْقِرَاءَةَ مِنْ أَجْلِ أَقْوَامٍ يَأْتُونَ الصَّلَاةَ بِغَيْرِ وُضُوءٍ فَإِذَا أُتِنْتُمْ  
الصَّلَاةَ فَأَحْسِنُوا الْوُضُوءَ .

( ١٥ ) باب في الوضوء مرة ومرتين وثلاثاً وكراهة الزيادة

(٢٩٣) عن عطاء بن يسار عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه توضأ فغسل  
كُلَّ عَضْوٍ مِنْهُ غَسَلَةً وَاحِدَةً ثُمَّ ذَكَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ فَعَلَهُ .

(٢٩٤) عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ توضأ مرة مرة

(٢٩٥) عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن النبي ﷺ مثله .

(٢٩٦) عن المطلب بن عبد الله بن حنطب قال كان ابن عمر يتوضأ

من أوله ، ولا مانع من ذلك على سبيل الاستحباب ، والحديث الثالث فيه التصريح بإعادة  
الوضوء ، وقد احتج به القائلون بوجوب الموالاة ، لأن الأمر بإعادة للوضوء كاملاً للاخلال  
بها بترك اللعة ، وهم الأئمة الأوزاعي ومالك وأحمد والشافعي في قول ، واستدل بالحديث  
الأول والثاني القائلون بعدم وجوب الموالاة وهم العترة وأبو حنيفة والشافعي في قول له ،  
وللمسألة تفصيل في كتب الفقه ، والحديث الرابع بروايته يدل على طلب احسان الوضوء  
مطلقاً ، وعلى عدم التهاون بترك شيء من واجباته والله اعلم .

(٢٩٣) عن عطاء بن يسار « سنده » حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا عبد الرزاق  
ثنا معمر عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس الخ « تخريجه » لم أقف  
عليه في غير الكتاب واسناده في غاية الجودة ورجاله من رجال الصحيحين .

(٢٩٤) عن ابن عباس « سنده » حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا وكيع ثنا سفيان  
عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس الخ « تخريجه » ( خ . والأربعة ) .

(٢٩٥) عن عمر بن الخطاب « سنده » حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا حسن ثنا ابن لهيعة ثنا  
الضحاك بن شريك عن زيد بن أسلم عن أبيه عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال رأيت  
رسول الله ﷺ توضأ مرة مرة ، وله طريق آخر عن عمر عن رسول الله ﷺ أنه توضأ دام  
تبوك واحدة واحدة ، وفيه رشدين بن سعد « تخريجه » ( جه والترمذي ) وقال ليس بشيء .

(٢٩٦) عن المطلب بن عبد الله « سنده » حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا  
روح قال ثنا الأوزاعي عن المطلب بن عبد الله بن حنطب الخ « تخريجه » لم أقف

ثلاثاً برفعه إلى النبي ﷺ، وكان ابن عباس يتوضأ مرة برفعه إلى النبي ﷺ.

(٢٩٧) عن عمارة بن عثمان بن حنيفٍ حدثني القيسى أنه كان مع رسول الله ﷺ في سفر فبال فأنتى بماء فبال على يده من الإناء فغسلها مرة وعلى وجهه مرة وعلى ذراعيه مرة وغسل رجليه مرة أيديه كلتاهما، وقال في حديثه التثنية إصبعه الإبهام.

(٢٩٨) عن عبد الله بن زيد الأنصاري ثم المازني رضي الله عنه أن النبي ﷺ توضأ مرتين مرتين  
(٢٩٩) عن أبي هريرة رضي الله عنه مثله.

عليه، وفي اسناده للطلب بن عبد الله بن حنطب وثقه أبو زرعة والدارقطني وقال ابن سعد كان كثير الحديث ولا يحتج بحديثه لأنه يرسل عن النبي ﷺ اه خلاصة  
(٢٩٧) عن عمارة بن عثمان «سنده» حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن أبي جعفر للديني قال سمعت عمارة بن عثمان بن حنيف الخ «تخرجه» لم أقف عليه وسنده جيد، وأبو جعفر للديني يقال له أبو جعفر القاري أيضاً واسمه يزيد ابن القمقاع قال ابن سعد كان ثقة قليل الحديث وكان أمام أهل المدينة في القراءة، وقال ابن للثني مات سنة سبع وعشرين ومائة اه خلاصة وقال في التهذيب، وثقه ابن معين والنسائي وقال أبو حاتم صالح الحديث اه.

(٢٩٨) عن عبد الله بن زيد «سنده» حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا يونس وسريج قال ثنا فليح عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عباد بن تميم الأنصاري ثم المازني عن عبد الله بن زيد «الحديث» «تخرجه» (خ).

(٢٩٩) عن أبي هريرة «سنده» حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا زيد بن الحباب ثنا ابن ثوبان قال حدثني عبد الله بن الفضل عن الأعرج عن أبي هريرة قال رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ مرتين مرتين «تخرجه» (د. مد) وقال حسن غريب وفيه عبد الله بن الفضل وقد روى له الجماعة ولكنه تفرد عنه عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان ومن أجله كان حسناً وقال أبو داود وابن المديني وأبو زرعة والإمام أحمد لا بأس به.

(٣٠٠) عَنْ عُمَانَ بْنِ عَفَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ ثَلَاثًا ثَلَاثًا

(٣٠١) عَنْ أَبِي أَمَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ فَمَسَلَ يَدَيْهِ ثَلَاثًا ثَلَاثًا وَتَمَضَّضَ وَأَسْتَنْشَقَ ثَلَاثًا ثَلَاثًا وَتَوَضَّأَ ثَلَاثًا ثَلَاثًا

(٣٠٢) عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ مَنْ تَوَضَّأَ وَاحِدَةً فَتِلْكَ وَظِيْفَةُ الْوُضُوءِ الَّتِي لَا بُدَّ مِنْهَا ، وَمَنْ تَوَضَّأَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُ كَيْفَلَانِ ، وَمَنْ تَوَضَّأَ ثَلَاثًا فَذَلِكَ وَضُوءِي وَوُضُوءُ الْأَنْبِيَاءِ قَبْلِي

(٣٠٣) عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ عُمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تَوَضَّأَ بِالْمَقَاعِدِ ثَلَاثًا ثَلَاثًا وَعِنْدَهُ رِجَالٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ أَلَيْسَ هَكَذَا رَأَيْتُمْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ ، قَالُوا نَعَمْ

(٣٠٠) عن عثمان بن عفان رضي الله عنه سنده صحيح حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا وكيع عن اسرايل عن عامر بن شقيق عن أبي وائل عن عثمان الخ تخرجه صحيح الحديث أخرجه (م) وأخرجه أيضا (د. نس. ج. ه. مذ) عن علي بهذا اللفظ وقال هو أحسن شيء في هذا الباب

(٣٠١) عن أبي أمامة رضي الله عنه سنده صحيح حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا يزيد انا حماد ابن سامة عن عمرو بن دينار عن سميع عن أبي أمامة «الحديث» تخرجه صحيح أخرجه أيضا (طب) عن أبي أمامة أن رسول الله ﷺ تَوَضَّأَ فَمَسَلَ كَفَيْهِ ثَلَاثًا وَذَرَعِيهِ ثَلَاثًا قَالَ الْهَيْثَمِيُّ رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ مِنْ طَرِيقِ سَمِيعٍ عَنْ أَبِي أَمَامَةَ وَأَسْنَادُهُ حَسَنٌ

(٣٠٢) عن ابن عمر رضي الله عنهما سنده صحيح حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا أسود بن عامر أنا أبو اسرايل عن زيد العمي عن نافع عن ابن عمر الخ تخرجه صحيح (١) أي نصيبان من الأجر تخرجه صحيح (حب) وأورده الهيثمي في جمع الزوائد وقال رواه أحمد وفيه زيد العمي وهو ضعيف وقد وثق وبقية رجاله رجال الصحيح قال ولا بن عمر عند ابن ماجه حديث مطول في هذا ، وفي كل من الحديثين ما ليس في الآخر والله أعلم اه

(٣٠٣) عن أنس رضي الله عنه سنده صحيح حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا وكيع ثنا سفيان عن أبي النضر عن أنس أن عثمان رضي الله عنه الخ ، وله طريق آخر عن أبي وائل عن عثمان رضي الله عنه أن النبي ﷺ تَوَضَّأَ ثَلَاثًا ثَلَاثًا الخ تخرجه صحيح (م)



(٣٠٤) رُ عَنْ عَبْدِ خَيْرٍ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ هَذَا وَضُوءُ رَسُولِ اللَّهِ

ﷺ تَوْضِئًا ثَلَاثًا ثَلَاثًا

(٣٠٥) عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ

ﷺ يَسْأَلُهُ عَنِ الْوُضُوءِ فَأَرَاهُ ثَلَاثًا ثَلَاثًا قَالَ هَذَا الْوُضُوءُ فَمَنْ زَادَ عَلَى هَذَا

فَقَدْ أَسَاءَ وَتَعَدَّى وَظَلَمَ

(٣٠٤) ز من عبد خير سند حدثنا عبد الله ثنا اسحاق بن اسماعيل ثنا

وكيع ثنا الحسن بن عقبة ابو كبران عن عبد خير الخ تخرجه (د . نس . جه . ومذ)

وقال حديث علي أحسن شيء في هذا الباب وأصح

(٣٠٥) عن عمرو بن شعيب سند حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا يعلى

ثنا سفيان عن موسى بن أبي عائشة عن عمرو بن شعيب الخ تخرجه (نس ، جه

د . خز) قال الحافظ روى من طرق صحيحة ، وصرح في الفتح أنه صححه ابن خزيمة وغيره

الاحكام (أحاديث الباب) تدل على أن الواجب من الوضوء مرة ولهذا اقتصر عليه النبي

ﷺ ولو كان الواجب مرتين أو ثلاثا لما اقتصر على مرة (قال النووي رحمه الله) وقد أجمع المسلمون

على أن الواجب في غسل الاعضاء مرة مرة ، وعلى أن الثلاث سنة وقد جاءت الأحاديث

الصحيحة بالغسل مرة مرة ومرتين مرتين وثلاثا ثلاثا وبعض الأعضاء ثلاثا وبعضها مرتين

والاختلاف دليل على جواز ذلك كله وأن الواحدة تجزئ ، وأن الثلاث هي الكمال (م) وفي

الحديث الأخير من الباب دلالة على أن مجاوزة الثلاث الغسلات من الاعتداء في الطهور

وقد أخرج الامام أحمد أيضا كما سيأتي في كتاب الآثار وأبو داود وابن ماجه من حديث

عبد الله بن مغفل أنه قال سمعت رسول الله ﷺ يقول « أنه سيكون في هذه الأمة قوم

يعتدون في الطهور والدعاء » وأن فاعله مسمى ووظالم حيث أساء بترك الأولى وتعدى حد العنة وظلم

أي ومنع الشيء في غير موضعه (قال النووي رحمه الله) وقد أجمع العلماء على كراهة الزيادة

على الثلاث ، والمراد بالثلاث المستوعبة للعضو ، وأما إذا لم تستوعب العضو الا بفرقتين

فهى غسلة واحدة ، ولو شك هل غسل ثلاثا أم اثنتين جعل ذلك اثنتين وأتى بثالثة ، هذا

هو الصواب الذي قاله الجماهير من أصحابنا ، قال وإنما تكون الرابعة بدعة ومكروهة إذا

تعمد كونها رابعة (م)

## (١٦) باب ما يقول بمر الوضوء

(٣٠٦) عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ ثُمَّ رَفَعَ نَظْرَهُ إِلَى السَّمَاءِ فَقَالَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ



(٣٠٦) عن عمر رضي الله عنه **حدثنا** عبد الله حدثني أبي ثنا عبد الله بن يزيد أخبرنا حيوة أخبرنا أبو عقيل عن ابن عمه عن عقبة بن عامر أنه خرج مع رسول الله ﷺ في غزوة تبوك فجلس رسول الله ﷺ يوماً يحدث أصحابه فقال « من قام إذا استقلت الشمس فتوضأ فأحسن الوضوء ثم قام فصلى ركعتين غفر له خطايا ما كان كما ولدته أمه ، قال عقبة بن عامر فقلت الحمد لله الذي رزقني أن أسمع هذا من رسول الله ﷺ فقال لي عمر بن الخطاب رضي الله عنه وكان تجاهي جالسا أتعجب من هذا فقد قال رسول الله ﷺ أعجب من هذا قبل أن تأتي فقلت وما ذاك بأبي أنت وأمي فقال عمر قال رسول الله ﷺ من توضأ « الحديث » تخرجه قال الحافظ في التلخيص أخرجه مسلم وأبو داود وابن حبان من حديث عقبة بن عامر عن عمر قال ورواه الترمذي من وجه آخر عن عمر وزاد فيه « اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين » وقال في إسناده اضطراب ولا يصح فيه شيء كبير **قلت** لكن رواية مسلم سالمة من هذا الاعتراض ، والزيادة التي عنده رواها البزار والطبراني في الأوسط من طريق ثوبان ، ولفظه « من دعا بوضوء نتوضأ فساعة فرغ من وضوئه يقول أشهد أن لا إله الا الله وأشهد أن محمداً رسول الله اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين » **الحديث** ورواه ابن ماجه من حديث أنس ورواه النسائي في عمل اليوم والليلة والحاكم في المستدرک من حديث أبي سعيد الخدري بلفظ « من توضأ فقال سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله الا أنت أستغفرك وأتوب إليك كتب في رق ثم طبع بطابع فلم يكسر الى يوم القيامة » واختلف في وقفه ورفعہ وصحح النسائي الموقوف وضعف الحازمي الرواية المرفوعة لأن الطبراني قال في الأوسط لم يرفعه عن شعبة الا يحيى بن أبي كثير اه **قلت** ورواية الامام أحمد وأبي داود لحديث الباب في اسنادها رجل مجهول لكن رواه الامام أحمد من طريق آخر عن عقبة أيضا كما تقدم في الباب الثالث من أبواب الوضوء بسند جيد ليس فيه مجهول ( والحديث ) يدل على استحباب قول الدعاء المذكور عقب الوضوء « قال الشوكاني » ولم يصح من أحاديث الدعاء في الوضوء غيره اه **قلت** وأما ما ذكره الشافعية في كتبهم من الدعاء عند كل عضو من أعضاء الوضوء كقولهم عند غسل الوجه

لَا شَرِيكَ لَهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ فَتُحْتُّ لَهُ ثَمَانِيَةُ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ  
يَدْخُلُ مِنْ أَيِّهَا شَاءَ

(٣٠٧) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ مَنْ  
تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ ثُمَّ قَالَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ  
لَا شَرِيكَ لَهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ فَتُحْتُّ لَهُ مِنْ الْجَنَّةِ ثَلَاثَةُ أَبْوَابٍ  
مَنْ أَيُّهَا شَاءَ دَخَلَ

اللهم بيض وجهي يوم تبيض وجوه وتسود وجوه وعند غسل اليد اليمنى اللهم أعطني  
كتابي يميني وحسابي حساباً يسيراً ، وعند غسل اليسرى اللهم لا تعطني كتابي بشمال  
ولا من وراء ظهري وعند مسح الرأس اللهم حرم شعري وبشري على النار الخ فقد قال  
الرافعي ورد بها الأثر عن الصالحين ( وقال النووي رحمه الله ) في الروضة هذا الدعاء لأصل  
له ولم يذكره الشافعي والجمهور ، وقال في شرح المهذب لم يذكره المتقدمون ( وقال ابن  
الصلاح ) لم يصح فيه حديث « وقال الحافظ في التاجيص » روى فيه عن علي من طرق  
ضعيفة جداً أوردها المستغفري في الدعوات وابن عساكر في أماليه من رواية أحمد بن  
مصعب المروزي عن حبيب بن أبي حبيب الشيباني عن أسى اسحاق السبيعي عن علي  
وفي أسناده من لا يعرف ورواه صاحب مسند الفردوس من طريق أبي زرعة الرازي عن  
أحمد بن عبد الله بن داود ثنا محمود بن العباس ثنا المغيث بن بديل عن خارجة بن مصعب عن  
يونس بن عبيد عن الحسن بن علي بن محبوب ورواه ابن حبان في الضعفاء من حديث انس بن  
هذا وفيه عباد بن صهيب وهو متروك ورواه المستغفري من حديث البراء بن عازب وليس  
بطوله ، وأسناده وإياه وقال ابن القيم في الهدى ولم يحفظ عنه ﷺ أنه كان يقول على وضوئه  
شيئاً غير التسمية ، وكل حديث في أذكار الوضوء الذي يقال عليه فكذب مخناق ، ولم يقل  
رسول الله ﷺ شيئاً منه ولا عنه لأمته ولا ينبت عنه غير التسمية في أوله ، وقوله أشهد  
أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله اللهم اجعلني من التوابين  
واجعلني من المتطهرين ، في آخره اه

(٣٠٧) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ  سنده  ثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل

ابن عمرو ثنا زائدة ثنا عمرو بن عبد الله بن وهب ثنا زيد العمي عن أنس بن مالك « الحديث »  
 تخريجه  (جه) قال النووي في شرح المهذب رواه أحمد بن حنبل وابن ماجه  
بأسناد ضعيف اه قلت يعضده الحديث السابق وقد تقدم الكلام فيه

## (١٧) باب في النضح بعد الوضوء

(٣٠٨) عَنْ زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ جِبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَتَاهُ فِي أَوَّلِ مَا أَوْحِيَ إِلَيْهِ فَعَلَّمَهُ الْوُضُوءَ وَالصَّلَاةَ فَلَمَّا فَرَغَ مِنَ الْوُضُوءِ أَخَذَ غُرْفَةً مِنْ مَاءٍ فَنَضَحَ بِهَا فَرْجَهُ (١)

(٣٠٩) عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ جِبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَمَّا نَزَلَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَعَلَّمَهُ الْوُضُوءَ فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ وَضُوئِهِ أَخَذَ حَفْنَةً مِنْ مَاءٍ فَرَشَّ بِهَا نَحْوَ الْفَرْجِ. قَالَ فَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَرشُ بَعْدَ وَضُوئِهِ

(٣٠٨) عن زيد بن حارثة رضي الله عنه سند حديثنا عبد الله حدثني أبي ثنا حسن ثنا ابن لهيعة عن عقيل بن خالد عن ابن شهاب عن عروة عن أسامة بن زيد عن أبيه زيد بن حارثة الخ غريبه (١) (قال الخطابي رحمه الله) في معالم السنن الانتضاح ههنا الاستنجاء بالماء وكان من عادة أكثرهم أن يستنجوا بالحجارة لا يمسون الماء، وقد يتأول الانتضاح أيضا على رش الفرج بالماء بعد الاستنجاء ليدفع بذلك وسوسة الشيطان اه و ذكر النووي رحمه الله عن الجمهور أن الثاني هو المراد ههنا اه وفي جامع الأصول الانتضاح رش الماء على الثوب ونحوه والمراد به أن يرش على فرجه بعد الوضوء ماء ليذهب عنه الوسواس الذي يعرض للانسان أنه قد خرج من ذكره بل فاذا كان في ذلك المكان بلل ذهب ذلك الوسواس اه قلت وما ذكره النووي وصاحب جامع الأصول هو الموافق لسياق أحاديث الباب ويؤيدها أيضا ما ذكره القاضي أبو بكر ابن العربي رحمه الله قال معناه اذا توضأت فرش الازار الذي يلي الفرج ليكون ذلك مذهباً الوسواس اه تخرجه (جه . قط) وفي اسناده ابن لهيعة وفيه مقال مشهور

(٣٠٩) عن أسامة بن زيد رضي الله عنه سند حديثنا عبد الله حدثني أبي ثنا هيثم قال عبد الله وسمعتُه أنا من الهيثم بن خارجة ثنا رشدين بن سعد عن عقيل عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن أسامة بن زيد « الحديث » تخرجه قال الهيثمي في مجمع الزوائد رواه أحمد وفيه رشدين بن سعد وثقه هيثم بن خارجة وأحمد بن حنبل في رواية وضعفه آخرون اه (وفي الباب) عن أبي هريرة عند الترمذي، وابن عباس عند عبد الرزاق في جامعه، وجابر عند ابن ماجه، وكلها لا تخلو من مقال ولكنها بمجموعها تنهض للاحتجاج بها الأحكام أحاديث الباب تدل على استحباب النضح عقب الوضوء وبه قالت الشافعية والحنفية والله أعلم

## (٨٨) باب في الوضوء لكل صلاة ومواز الصلوات بوضوء واحد

(٣١٠) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَانَ الْأَنْصَارِيِّ ثُمَّ الْمَازِنِيِّ مَازِنِ بْنِ النَّجَّارِ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ قُلْتُ لَهُ أَرَأَيْتَ وَضُوءَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ لِكُلِّ صَلَاةٍ طَاهِرًا كَانَ أَوْ غَيْرَ طَاهِرٍ عَمَّ هُرَ، فَقَالَ حَدَّثَنِي أَسْمَاءُ بِنْتُ زَيْدِ بْنِ الْخَطَّابِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ حَنْظَلَةَ بْنَ أَبِي عَامِرٍ بْنِ النَّسِيلِ حَدَّثَهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ أَمَرَ بِالْوُضُوءِ لِكُلِّ صَلَاةٍ (١) طَاهِرًا كَانَ أَوْ غَيْرَ طَاهِرٍ فَلَمَّا شَقَّ ذَلِكَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِالسُّوَالِكِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ وَوَضِعَ عَنْهُ الْوُضُوءَ إِلَّا مِنْ حَدَثٍ، قَالَ فَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ يَرَى أَنَّ بِهِ قُوَّةَ عَلَى ذَلِكَ كَانَ يَفْعَلُهُ حَتَّى مَاتَ

(٣١١) عَنْ عَمْرِو بْنِ عَامِرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَنَسًا يَقُولُ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ (٢) قَالَ قُلْتُ (٣) وَأَنْتُمْ كَيْفَ كُنْتُمْ تَصْنَعُونَ قَالَ كُنَّا نَصَلِّي الصَّلَاةَ بِوَضُوءٍ وَاحِدٍ مَا لَمْ نُحْدِثْ

(٣١٠) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى سَنَدُهُ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا يعقوب ثنا أبي عن ابن اسحاق حدثني محمد بن يحيى بن حبان الخ غريبه (١) أي مفروضة قاله الحافظ تخريجه (د) واسناده جيد وصححه ابن خزيمة

(٣١١) عَنْ عَمْرِو بْنِ عَامِرٍ سَنَدُهُ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا عبد الرحمن بن مهدي ثنا سفيان عن عمرو بن عامر الخ غريبه (٢) قال الطحاوي يحتمل أن ذلك كان واجبا عليه خاصة ثم نسخ يوم الفتح بحديث بريدة «يعني الذي أخرجه مسلم أنه صلى الله عليه وسلم صلى الصلوات يوم الفتح بوضوء واحد» قال ويحتمل أنه كان يفعله استحبابا ثم خشي أن يظن وجوبه فتركه لبيان الجواز اه (قلت) الاحتمال الاول أظهر بدليل ما في الحديث السابق من أنه ﷺ أمر «بالبناء للمفعول» بالوضوء لكل صلاة طاهرا كان أو غير طاهر «الحديث» (٣) القائل هو عمرو بن عامر، والمراد الصحابة رضي الله عنهم تخريجه (خ. والأربعة)

(۳۱۲) عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى الصَّلَوَاتِ بِوُضُوءٍ وَاحِدٍ يَوْمَ الْفَتْحِ. فَقَالَ لَهُ عُمَرُ إِنَّكَ صَنَعْتَ شَيْئًا لَمْ تَكُنْ تَصْنَعُهُ (۱) قَالَ عَمْدًا صَنَعْتُهُ

(۳۱۳) عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ يَا عُمَرُ خَلْفَهُ بِكُوزٍ فَقَالَ مَا هَذَا يَا عُمَرُ؟ قَالَ مَاءٌ تَوَضَّأُ بِهِ (۲) يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ مَا أَمَرْتُ كَلِمًا بَلَّتُ أَنْ اتَّوَضَّأُ، وَلَوْ فَعَلْتُ ذَلِكَ كَانَتْ سُنَّةً

(۳۱۴) وَعَنْهَا أَيْضًا فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا خَرَجَ مِنَ الْخَلَاءِ تَوَضَّأَ

(۲۱۳) عَنْ بُرَيْدَةَ الْأَسْمَعِيِّ سَنَدَهُ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا يحيى بن سعيد عن سفيان حدثني علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن أبيه أن النبي ﷺ الخ غريبه (۱) أي لم تكن تعتاده، وقد ثبت أنه صلى الله عليه وسلم كان يفعلها فقد روى البخاري عن سويد بن النعمان قال خرجنا مع النبي ﷺ عام خيبر حتى إذا كنا بالصهباء صلى لنا رسول الله ﷺ العصر فلما صلى دعا بالطعمة فلم يؤت الا بالسويق فأكلنا وشربنا ثم قام النبي ﷺ الى المغرب فمض ثم صلى لنا المغرب ولم يتوضأ، «وقوله عمدًا صنعته» أي لما كان وقوع غير المعتاد محتمل أن يكون عن سهو دفع ذلك الاحتمال ليعلم أنه جائز له ولغيره تخريجه (م. نس)

(۳۱۳) عَنْ عَائِشَةَ سَنَدَهُ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا عفان قال حدثني عبد الله بن يحيى الضبي قال حدثني عبد الله بن أبي مليكة عن أمه عن عائشة الخ غريبه (۲) توضأ أصله تتوضأ حدثت إحدى التاءين تخفيفاً تخريجه الحديث أخرجه (ج. د) واورده السيوطي في الجامع الصغير ورمزله بالحسن

(۳۱۴) وَعَنْهَا أَيْضًا سَنَدُهَا حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان عن جابر عن عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه عن عائشة «الحديث» تخريجه أورده الهيثمي في جمع الزوائد وقال رواه أحمد وفيه جابر الجعفي وثقه شعبة وسفيان وضعفه أكثر الناس اه

(٣١٥) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَوْلَا أَنْ أُشِقَّ عَلَى أُمَّتِي لِأَمْرِهِمْ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ بِوُضُوءٍ وَمَعَ كُلِّ وُضُوءٍ بِسُؤَالِكِ وَلَا خَرْتُ عِشَاءَ الْآخِرَةِ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ

(١٩) بَابُ فِي جَوَازِ الْوُضُوءِ فِي الْمَسْجِدِ وَاسْتِحْبَابِهِ لِمَنْ أَرَادَ النَّوْمَ

(٣١٦) عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ حَفِظْتُ لَكَ أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ فِي الْمَسْجِدِ

(٣١٥) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سَنَدُهُ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا أَبُو عبيدة الحداد كوفي ثقة عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة الخ ~~ح~~ تخريجه ~~ح~~ «الحديث» أورده صاحب المنتقى في كتابه وقال رواه أحمد باسناد صحيح «وقال الشوكاني» أخرج نحوه النسائي وابن خزيمة والبخاري تعليقا من حديثه وروى نحوه ابن حبان في صحيحه من حديث عائشة اه ~~ح~~ الأحكام ~~ح~~ «أحاديث الباب» تدل على استحباب الوضوء لكل صلاة والمداومة عليه، وعلى جواز الصلوات كلها بوضوء واحد «واختلفوا» هل الوضوء فرض على كل قائم إلى الصلاة أم على المحدث خاصة فذهب ذاهبون من السلف إلى أن الوضوء لكل صلاة فرض بدليل قوله تعالى «إذا قمتم إلى الصلاة» الآية، وذهب قوم إلى أن ذلك قد كان ثم نسخ؛ وقيل الأمر به على الندب؛ وقيل لا، بل لا يشرع إلا لمن أحدث ولكن تجديده لكل صلاة مستحب؛ قال النووي رحمه الله حاكيا عن القاضي عياض وعلى هذا أجمع أهل الفتوى بعد ذلك ولم يبق بينهم خلاف، ومعنى الآية عندهم «إذا قمتم» محدثين، وهكذا نسبة الحافظ في الفتح إلى الأكثر؛ ويدل على ذلك حديث عبد الله بن حنظلة المذكور أول الباب؛ وحديث بريدة الذي في الباب أيضا، ولفظه عند مسلم كان النبي ﷺ يتوضأ عند كل صلاة فلما كان يوم النتح صلى الصلوات بوضوء واحد فقال له عمر إنك فعلت شيئا لم تكن تفعله فقال عمداً فعلته، أي لبيان الجواز والله أعلم

(٣١٦) عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سَنَدُهُ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا وكيع عن أبي خالد عن أبي العاليتين الخ ~~ح~~ تخريجه ~~ح~~ «الحديث» لم أقف على من خرجه وفي أسناده أبو خالد اسمه المهاجر بن مخلد وثقه ابن حبان وليفه أبو حاتم وقال ابن معين صالح كذا في الخلاصة

(٣١٧) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنَامَ ( وَفِي رِوَايَةٍ زِيَادَةٌ وَهُوَ جُنْبٌ ) تَوَضَّأُ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ ( وَعَنْهَا مِنْ طَرِيقٍ آخَرَ ) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْقُدَ تَوَضَّأُ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ ثُمَّ يَرْقُدُ

(٣١٨) عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ إِذَا أُوْبِتَ إِلَى فِرَاشِكَ فَتَوَضَّأْتَ ثُمَّ عَلَى شِقِّكَ الْأَيْمَنِ وَقُلِ اللَّهُمَّ أَسَلْتُ وَجْهِي إِلَيْكَ « الْمَدِيثُ »

﴿ أبواب المسح على الخبث ﴾

(١) باب ما جاء في مشروعته ذلك

(٣١٩) عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ هَمَّامٍ قَالَ قَالَ جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ثُمَّ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى خُفَيْهِ فَقِيلَ لَهُ تَفْعَلُ هَذَا وَقَدْ بُلْتَ؟ قَالَ نَعَمْ، رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ ثُمَّ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى خُفَيْهِ، قَالَ إِبْرَاهِيمُ فَكَيْفَ يُعْجِبُهُمْ هَذَا الْمَدِيثُ، لِأَنَّ إِسْلَامَ جَرِيرٍ كَانَ بَعْدَ نَزُولِ الْمَائِدَةِ (٢)

(٣١٧) عَنْ عَائِشَةَ ﴿ مسنده ﴾ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَهُوَى بْنُ حَكِيمٍ الْقُرْقَسَانِيُّ قَالَ ثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ هُرَيْرَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ الْمَخِ (١) ( وَعَنْهَا مِنْ طَرِيقٍ آخَرَ ) ﴿ مسنده ﴾ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ ثَنَا عَفَّانٌ قَالَ ثَنَا هَمَّامٌ قَالَ ثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ أَنَّ أُبَيْسَةَ حَدَّثَتْهُ أَنَّ عَائِشَةَ حَدَّثَتْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَخْرَجَ الطَّرِيقَ الْأَوَّلَ بِزِيَادَةٍ وَهُوَ جُنْبٌ ( ق . وَالْأَرْبَعَةُ ) وَالطَّرِيقَ الثَّانِي لَمْ أَقِفْ عَلَيْهِ ، وَمُسْنَدُهُ جَيِّدٌ

(٣١٨) عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ الْمَخِ أَخْرَجَهُ ( ق . د . ت ) وَصِيَّاتِي بِتَمَامِهِ وَمُسْنَدُهُ فِي بَابِ إِذَا كَرِهْتُمْ تَقَالَ عِنْدَ النَّوْمِ مِنْ كِتَابِ الْأَذْكَرِ وَهَذَا طَرَفٌ مِنْهُ ﴿ الأحكام ﴾ ( أَحَادِيثُ الْبَابِ ) تَدُلُّ عَلَى جَوَازِ الْوَضُوءِ فِي الْمَسْجِدِ وَاسْتِحْبَابِهِ لَمَّا أَرَادَ النَّوْمَ وَيَتَأَكَّدُ ذَلِكَ إِذَا كَانَ جُنْبًا وَصِيَّاتِي فِكَلَامٍ عَلَى وَضُوءِ الْجُنْبِ فِي بَابِهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى

(٣١٩) عَنْ الْأَعْمَشِ ﴿ مسنده ﴾ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا أَبُو مَعَاوِيَةَ ثَنَا الْأَعْمَشُ الْمَخِ ﴿ غريبه ﴾ (٢) أَيُّ بَعْدَ نَزُولِ الْآيَةِ الَّتِي فِيهَا ذَكَرَ الْوَضُوءَ مِنْ



(٣٢٠) عَنْ أَبِي عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ قَدْ مَسَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْخَفَيْنِ فَأَسَأُ أَوْ أَهْوَأُ وَالَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَسَحَ قَبْلَ نُزُولِ الْمَائِدَةِ أَوْ بَعْدَ نُزُولِ الْمَائِدَةِ، وَاللَّهُ مَا مَسَحَ بَعْدَ الْمَائِدَةِ، وَلَئِنْ أَمْسَحَ عَلَى ظَهْرِ تَابِرٍ بِالْفَلَاةِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَمْسَحَ عَلَيْهِمَا

سورة المائدة وهي قوله تعالى « يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة، الآية » وليس المراد جميع سورة المائدة فإن منها ما تأخر نزوله عن إسلامه كآية « اليوم أكملت لكم دينكم » فإنها نزلت في حجة الوداع، وإسلام جرير بن عبد الله كان في رمضان سنة عشر من الهجرة، وآية الوضوء نزلت في غزوة بني المصطلق سنة خمس أو أربع، والمعنى أن بعض الصحابة كان يتأول أن مسح النبي ﷺ على الخفين إنما كان قبل نزول آية الوضوء التي في سورة المائدة، فلما نزلت نسخ المسح على الخفين بهذه الآية، فلما رأوا جريراً يمسح على خفيه بعد نزول الآية أنكروا عليه فعمله، فأخبرهم أنه رأى النبي ﷺ يمسح على خفيه فأعجبهم ذلك لأن إسلامه كان بعد نزول الآية فعملوا أن الحكم لا زال باقياً ورجعوا عن فهمهم الأول، وقد روى الترمذي ما ينيده ذلك عن شهر بن حوشب (قال رأيت جرير بن عبد الله توضأ ومسح على خفيه فقلت له في ذلك فقال رأيت رسول الله ﷺ توضأ ومسح على خفيه فقلت له أقبل المائدة أو بعد المائدة فقال ما أسلمت إلا بعد المائدة) قال الترمذي وهذا حديث مفسر لأن بعض من أنكروا المسح على الخفين تأولوا أن مسح النبي ﷺ على الخفين كان قبل نزول المائدة، وذكر جرير في حديثه أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم مسح على خفيه بعد نزول المائدة اهـ

﴿ تخريجه ﴾ (ق. والأربعة)

(٢٢٠) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ سند حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ ثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ النخ تخريجه لم أقف عليه واسناده جيد (وابن عباس وأبو هريرة وعائشة رضي الله عنهم) كانوا ممن ينكرون المسح بعد نزول آية المائدة ولكنهم رجعوا عن ذلك « فقد نقل » ابن المنذر عن ابن المبارك قال ليس في المسح على الخفين عن الصحابة اختلاف لأن من روى عنه منهم إنكاره فقد روى عنه ثباته « قال النووي » في شرح مسلم وقد روى المسح على الخفين خلافاً لا يمحضون من الصحابة قال الحسن بن علي بن سبيون من أصحاب رسول الله ﷺ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يمسح على الخفين أخرجه عنه ابن أبي شيبة (قال الحافظ) في الفتح وقد صرح جمع من الحفاظ بأن المسح على الخفين

(٣٢١) عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ قَالَ رَأَيْتُ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ يَمْسَحُ عَلَى خَفَيْهِ بِالْعِرَاقِ حِينَ يَقْرَأُ فَأُنْكَرْتُ ذَلِكَ عَلَيْهِ قَالَ فَلَمَّا اجْتَمَعْنَا عِنْدَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قُلْتُ لِي سَلْ أَبَاكَ عَمَّا أَنْكَرْتَ عَلَيَّ مِنْ مَسْحِ الْخَفَيْنِ قَالَ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ إِذَا حَدَّثَكَ سَعْدٌ بِشَيْءٍ فَلَا تَرُدُّ عَلَيْهِ (١) فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَمْسَحُ عَلَى الْخَفَيْنِ

(٣٢٢) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَنبَأَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ قَالَ رَأَى ابْنَ عُمَرَ سَعْدَ بْنَ مَالِكٍ يَمْسَحُ عَلَى خَفَيْهِ فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ وَإِنِّكُمْ لَتَفْعَلُونَ هَذَا؟ فَقَالَ سَعْدٌ نَعَمْ، فَاجْتَمَعْنَا عِنْدَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ سَعْدٌ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَفْتِ ابْنَ أَخِي فِي الْمَسْحِ عَلَى الْخَفَيْنِ، فَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كُنَّا وَنَحْنُ مَعَ نَبِيِّنَا ﷺ نَمْسَحُ عَلَى خِفَائِنَا، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وَإِنْ جَاءَ مِنَ الْغَائِطِ وَالْبَوْلِ؟ فَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ نَعَمْ وَإِنْ جَاءَ مِنَ الْغَائِطِ وَالْبَوْلِ، قَالَ نَافِعٌ فَكَانَ ابْنُ عُمَرَ بَعْدَ ذَلِكَ يَمْسَحُ عَلَيْهِمَا مَا لَمْ يَخْلَعَهُمَا وَمَا

متواتر وجمع بعضهم رواه لجاوزوا الثمانين منهم العشرة اهـ أي المبشرين بالجنة رضوان الله عليهم أجمعين

(٣٢١) عن ابن عمر سند سند حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا قتيبة بن سعيد ثنا ابن طيبة عن أبي النضر عن أبي سلمة عن ابن عمر الخ غريبه (١) « قوله فلا ترد عليه » وفي رواية اذا حدثك سعد بشيء عن النبي صلى الله عليه وسلم فلا تسأل عنه غيره « فيه دلالة » على أن عمر رضي الله عنه كان يقبل خبر الواحد، وما نقل عنه من التوقف انما كان عند وقوع عريية له في بعض المواضع، وفيه ان الصحابي قديم الصحبة قد يخفى عليه من الأمور الجليلة في الشرع ما يطلع عليه غيره لأن ابن عمر أنكر المسح على الخفين مع قديم صحبته وكثرة روايته، قاله الحافظ (ف) تخرجه (خ. خز. لك)

(٣٢٢) حدثنا عبد الله الخ تخرجه (ج) قال السندی فی تعليقه علی ابن

يُوقْتُ لِدَلِكْ وَقْتًا ، قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِجَدَّتْ بِهٖ مَعْمَرًا فَقَالَ حَدَّثَنِي أَبُو بَرْزَةَ  
عَنْ نَافِعٍ مِثْلَهُ

(٣٢٣) عَنْ بِلَالٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَمْسَحُ  
عَلَى الْأُوقَيْنِ وَالْحِمَارِ

(٣٢٤) عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ الْحَدَثِ  
تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى الْخَفَيْنِ

(٣٢٥) وَعَنْهُ أَيْضًا قَالَ أَنَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَمْسَحُ عَلَى خَفَيْهِ فِي السَّفَرِ

(٣٢٦) عَنْ عَمْرِو بْنِ أُمَيَّةَ الضَّمْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ  
يَمْسَحُ عَلَى الْخَفَيْنِ وَالْحِمَارِ

(٣٢٧) عَنْ بِلَالٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ أَمْسَحُوا (وَفِي رِوَايَةٍ

ماجه في الروايد اسناده صحيح ورجاله ثقات وهو في صحيح البخاري بغير هذا السياق اه  
(٣٢٣) عن بلال الخ الحديث تقدم بسنده وتخرجه وشرحه في باب المسح على العمامة  
والخمار والتساخين من أبواب الوضوء

(٣٢٤) عن عمر رضي الله عنه **سندنا** عبد الله حدثني أبي ثنا عفان  
ثنا خالد عن يزيد بن أبي زياد عن عاصم بن عبيد الله عن أبيه عن جده عن عمر بن الخطاب  
رضي الله عنه الخ **تخرجه** «الحديث» أشار إليه انه ذى والبيهقي ولم يذكره  
**قلت** فيه يزيد بن ابى زياد متكلم فيه من جهة حفظه

(٣٢٥) وعنه أيضا **سندنا** عبد الله حدثني أبي ثنا وكيع عن حسن  
ابن صالح عن عاصم بن عبيد الله عن سالم عن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال عمر رضي  
الله عنه أنا رأيت الخ **تخرجه** لم أقف على من خرجه ، وسنده جيد

(٣٢٦) عن عمرو بن أمية الضمري **سندنا** عبد الله حدثني أبي ثنا  
محمد بن مصعب قال ثنا الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن جعفر بن  
عمرو بن أمية الضمري عن أبيه قال رأيت الخ **تخرجه** (خ . ذى) وأخرجه  
أيضا الامام أحمد من أربعة طرق

(٣٢٧) عن بلال **سندنا** عبد الله حدثني أبي ثنا هشام بن محمد

مَسَحَ عَلَى الْخُلَفَيْنِ وَالْحَمَارِ

- (٣٢٨) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ « الْأَسْلَمِيُّ » عَنْ أَبِيهِ أَنْ النَّجَاشِيَّ أَهْدَى إِلَى النَّبِيِّ ﷺ خُفَيْنِ أَسْوَدَيْنِ سَازَجِيَيْنِ (١) فَلَبِسَهُمَا ثُمَّ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَيْهِمَا
- (٣٢٩) عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي الْمَسْحِ عَلَى الْخُلَفَيْنِ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ
- (٣٣٠) عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَدْرِكٍ قَالَ رَأَيْتُ أَبَا أَيُّوبَ نَزَعَ خُفَيْهِ فَنَظَرُوا إِلَيْهِ

أنا محمد بن راشد قال سمعت مكحولاً يحدث عن نعيم بن خمار عن بلال الخ ﴿ تخريجه ﴾ (م. هق. والثلاثة)

(٣٢٨) عن عبد الله بن بريدة ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا وكيع ثنا دهم بن صالح عن شيخ لم يقال له حجير بن عبد الله الكندي عن عبد الله بن بريدة عن أبيه أن النجاشي الخ ﴿ غريبه ﴾ (١) ساذجين بفتح الذا ال المعجمة والجيم ، قال الشيخ ولي الدين العراقي كأن المراد بذلك أنه لم يجالطهما لون آخر ، وهذا المعنى يفهم من هذا اللفظ عرفاً ولم يذكره أهل اللغة ولا الغريب ، وقال صاحب المحكم حجة ساذجة بكسر الهمزة والفتحها أراها غير عربية والله أعلم ﴿ تخريجه ﴾ (د. ج. هق.) وقال المنذرى أخرجه الترمذى وابن ماجه ، وقال الترمذى هذا حديث حسن انما نعرفه من حديث دهم ، وقال أبو داود هذا مما تردد به أهل البصرة ، وقال أبو الحسن الدارقطنى تردد به حجير بن عبد الله عن ابن بريدة ولم يروه عنه غير دهم بن صالح وذكره في ترجمة عبد الله بن بريدة عن أبيه ، ورواه الامام احمد عن وكيع فقال عبد الله بن بريدة اه

(٣٢٩) عن سعد بن أبي وقاص ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا سليمان ابن داود الهاشمي ثنا اسماعيل يعني ابن جعفر أخبرني موسى بن عقبة عن أبي النضر مولى عمر ابن عبيد الله بن معمر عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن سعد بن أبي وقاص الخ ﴿ تخريجه ﴾ (هق.) ولم يتعبه وقال ذكر البخارى اسناده

(٣٣٠) عن علي بن مدرك ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا محمد بن عبيد ثنا الأصم عن المسيب بن رافع عن علي بن مدرك الخ ﴿ تخريجه ﴾ أورده الهيثمي في جمع الروايد وقال رواه احمد والطبراني في الكبير وزاد عن أبي أيوب انه كلن يأمر بالمسح

فَقَالَ أَمَا إِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَمْسَحُ عَلَيْهِمَا وَلَكِنِّي حُبِّبَ إِلَيَّ الْوُضُوءَ  
(٣٣١) عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ  
ﷺ لَمَّا كَانَ يَوْمَ الْفَتْحِ فَتَحَ مَكَّةَ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى خَفَيْهِ فَقَالَ لَهُ عُمَرُ

على الخفين وينسل رجليه فقيل له في ذلك فقال بئس ما لي ان كان لكم مهنوه وعلى ما معه  
ورجاله موتون اه

(٣٣١) عن سليمان بن بريدة رضي الله عنه **حدثنا** عبد الله حدثني أبي ثنا وكيع  
ثنا سفيان عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن أبيه الخ تخرجه (م. هق  
والثلاثة) **الأحكام** أحاديث الباب تدل على مشروعية المسح على الخفين وقد تقدم  
في أول الباب ما نقله المنذرى عن ابن المبارك انه قال ليس في المسح على الخفين عن الصحابة  
اختلاف؛ لأن كل من روى عنه منهم انكاره فقد روى عنه اثباته، وذكر أبو القاسم بن  
منده أسماء من رواه في تذكروته فكانوا ثمانين صحابيا، وذكر الترمذى والبيهقى في سنتهما  
منهم جماعة، وماروى عن عائشة وابن عباس وأبي هريرة من انكار المسح فقال ابن عبد البر  
لا يثبت، وقال الامام احمد لا يصح حديث أبي هريرة في انكار المسح، وهو باطل، وقد روى  
الدارقطنى عن عائشة القول بالمسح، وما أخرجه ابن أبي شيبة عن علي انه قال سبق الكتاب  
الخفين فهو منقطع، وقد روى عنه مسلم والنسائي القول به بعدموت النبي ﷺ، وماروى  
عن عائشة انها قالت «لأن أقطع رجلى أحب إلى من أن أمسح عليهما» ففيه محمد بن مهاجر  
قال ابن حبان كان يضع الحديث (وقد قال) بالمسح على الخفين الأئمة الأربعة والجمهور، قال  
ابن عبد البر لا أعلم من روى عن أحد من فقهاء السلف انكاره إلا عن مالك مع ان  
الروايات الصحيحة، مصرحة عنه باثباته (قال الشوكاني رحمه الله) وذهبت العترة جميعا والامامية  
والخوارج وأبو بكر بن داود الظاهري إلى انه لا يجزئ المسح عن غسل الرجلين، قال والعقبه  
الكثيرة في هذه المسألة نسبة القول بعدم اجزاء المسح على الخفين إلى جميع العترة المطهرة  
كما فعله الامام المهدي في البحر، ولكنه يهون الخلق بان امامهم أمير المؤمنين علي بن أبي  
طالب رضى الله عنه من القائلين بالمسح على الخفين، وأيضا هو إجماع ظنى، وقد صرح جماعة من  
الأئمة منهم الامام يحيى بن حمزة بانها تجوز مخالفته، وأيضا فالخبرة إجماع جميعهم وقد تفرقوا  
في البسيطة وسكنوا الأقاليم المتباعدة وتمذهب كل واحد منهم بذهب أهل بلده فمعرفة  
اجماعهم في جانب التعذر اه باختصار (وقال ابن المنذر) اختلف العلماء أيهما أفضل، المسح على

رَأَيْتَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ صَنَعْتَ الْيَوْمَ شَيْئًا لَمْ تَكُنْ تَصْنَعُهُ ، قَالَ عَمَدًا  
صَنَعْتُهُ بِأَمْرٍ

### (٢) باب في اشتراط الطهارة قبل لبس الخفين

(٢٣٢) عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ وَضَّأْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي  
سَفَرٍ فَمَسَلَ وَجْهَهُ وَذِرَاعَيْهِ وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ وَمَسَحَ عَلَى خُفَيْهِ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ  
اللَّهِ أَلَا أَنْزِعُ خُفَيْكَ قَالَ لَا إِنِّي أُدْخِلْتُهُمَا (١) وَهُمَا طَاهِرَتَانِ ثُمَّ لَمْ أَمْشِ حَافِيًا  
بَعْدُ ، ثُمَّ صَلَّى صَلَاةَ الصُّبْحِ .

(٢٣٣) وَعَنْهُ أَيْضًا أَنَّهُ سَافَرَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَدَخَلَ النَّبِيَّ  
ﷺ وَادِيًا فَقَضَى حَاجَتَهُ ثُمَّ خَرَجَ فَأَتَاهُ فَتَوَضَّأَ فَخَلَعَ خُفَيْهِ فَتَوَضَّأَ  
فَلَمَّا فَرَغَ وَجَدَ رِيحًا بَعْدَ ذَلِكَ فَعَادَ فَخَرَجَ فَتَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى خُفَيْهِ ، فَقُلْتُ  
يَا نَبِيَّ اللَّهِ نَسِيتَ لَمْ تَخْلَعْ الْخُفَيْنِ ، قَالَ كَلَّا ، بَلْ أَنْتَ نَسِيتَ ، بِهَذَا أَمَرَنِي  
رَبِّي عَزَّ وَجَلَّ .

الخفين أوزعهما وغسل الرجلين، والذي أختره أن المسح أفضل لأجل من طمن فيه من أهل  
البدع من الخوارج والروافض، قال وإحياء ما طمن فيه المخالفون من المنن أفضل من تركها  
(٢٣٢) عن المغيرة بن شعبة سند حديثنا عبد الله حدثني أبي ثنا عبدة  
ابن سليمان أبو محمد السكابي ثنا مجالد عن الشعبي عن المغيرة بن شعبة الخ غريبه (١) قوله  
إني أدخلتها وهما طاهرتان « وعند أبي داود » دع الخفين فإني أدخلت القدمين الخفين وهما  
طاهرتان فمسح عليهما « تخرجه (ق) بالفاظ هذا أحدها وأخرجه أيضا  
أبو داود والترمذي وحسنه

(٢٣٣) وعنه أيضا سند حديثنا عبد الله حدثني أبي ثنا محمد بن بريد  
ثنا بكير عن عبد الرحمن بن أبي نعيم ثنا المغيرة بن شعبة أنه سافر الخ تخرجه  
(هـ. د) ولم يتعقبا وسكت عنه المنذرى وأخرجه أيضا الحاكم وقال قد اتفق الشيخان  
على إخراج طرق حديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه في المسح ولم يخرجوا قوله ﷺ  
بهذا أمرني ربي وإسناده صحيح اه قلت وأقره الذهبي

(٣٣٤) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ وصيتي فأتيته بوضوء فأستنجي ثم أدخل يده في الثراب فمسحها ثم غسلها ثم تورأ وأمسح على خفيه فقلت يا رسول الله رجلاك لم تغسلهما، قال إني أدخلتهما وهما طاهرتان.

### (٣) باب نويت مرة المسح

(٣٣٥) عن شريح بن هاني قال سألت عائشة رضي الله عنها عن المسح على الخفين فقالت سل علياً فإنه أعلم بما بين يدي، كان يسافر مع رسول الله ﷺ، قال فسألت علياً فقال قال رسول الله ﷺ للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن وللمقيم يوم وليلة.

(٣٣٤) عن أبي هريرة سند حديثنا عبد الله حدثني أبي ثعالب بن عبد الله بن الزبير ثنا ابان يعني ابن عبد الله البجلي حدثني مولى لابي هريرة قال سمعت أبا هريرة يقول قال رسول الله ﷺ الخ تخرجه لم أقف عليه في غير الكتاب، وفي استاده رجل لم يسم الأحكام أحاديث الباب تدل على اشتراط الطهارة قبل لبس الخفين لتعليه عدم النزح بإدخالها طاهرتين وهو مقتضى ان ادخالها غير طاهرتين يقتضي النزح (قال الفوكاني رحمه الله) وقد ذهب الى ذلك الشافعي ومالك واحمد واسحق (وقال) أبو حنيفة وسفيان الثوري ويحيى بن آدم والمزني وأبو ثور وداود يجوز اللبس على حديث ثم يكمل طهارته، (والجمهور) حملوا الطهارة على الشرعية، وخالفهم داود فقال المراد اذا لم يكن على رجله نجاسة (وقد استدلل) بأحاديث الباب على أن كمال الطهارة فيها شرط حتى لو غسل أحدهما وأدخلها الخف ثم غسل الأخرى وأدخلها الخف لم يجز المسح، صرح بذلك النووي وغيره اه بتصرف

(٣٣٥) عن شريح بن هاني سند حديثنا عبد الله حدثني أبي ثعالب عن الحجاج عن الحكم عن القاسم بن مخيمرة عن شريح بن هاني الخ تخرجه (م. مذ. ج. نس. حب والبيهقي) وقال حديث شريح بن هاني عن علي أصح ما روي في هذا الباب عند مسلم بن الحجاج رحمه الله

(٢٣٦) عَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَسَالٍ الْمُرَادِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ بَشَّنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي سَرِيَّةٍ فَقَالَ سِيرُوا بِأَسْمِ اللَّهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ تُقَاتِلُونَ أَعْدَاءَ اللَّهِ وَلَا تَغْلُوا وَلَا تَقْتُلُوا وَلِيدًا ، وَلِلْمُسَافِرِ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ وَلِالْيَالِيَيْنِ مَسْحٌ عَلَى خَفِيهِ إِذَا أُدْخِلَ رِجْلَيْهِ عَلَى طُهُورٍ وَلِلْمُقِيمِ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ

(٢٣٧) وَعَنْهُ أَيْضًا قَالَ كَانَ يَأْمُرُنَا «يَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ» إِذَا كُنَّا سَفْرًا (١) أَوْ مُسَافِرِينَ أَنْ لَا نَنْزِعَ خِفَافَنَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلِالْيَالِيَيْنِ إِلَّا مِنْ جَنَابَةٍ وَلَكِنْ (٢)

(٢٣٦) عن صفوان بن عسال رحمته الله سند حسن حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا أسود بن عامر قال أنا زهير عن أبي روق الهمداني أن أبا الغريف حدثهم قال قال صفوان بعثنا رسول الله ﷺ الخ رحمته الله تخريجه حسن لم أقف عليه ، وسنده جيد ، ويؤيده ما بعده

(٢٣٧) وعنه أيضا رحمته الله سند حسن حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا سفيان بن عيينة قال ثنا حاصم سمع زر بن حبیش قال أتيت صفوان بن عسال المرادي فقال ماجاه بك ؟ فقلت ابتغاء العلم ، قال فان الملائكة تضع أجنحتها لطالب العلم رضا بما يطلب ، قلت حاك في نفسي المسح على الخفين ، وقال سفيان مرة أوفى صدري ، بعد الغائط والبول ، وكنت أمرأ من أصحاب رسول الله ﷺ فأنتيتك أسألك هل سمعت منه في ذلك شيئا ؟ قال نعم ، كان يأمرنا اذا كنا سفرا أو مسافرين أن لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن الا من جنابة ولا يكن من غائط وبول ونوم ، قال قلت له هل سمعته يذكر الهوى ؟ قال نعم ، بينما نحن معه في مسيره اذ ناداه اعرابي بصوت جهورى فقال يا محمد ، فقلنا ويحك اغضض من صوتك فانك قد نهيت عن ذلك ، فقال والله لا اغضض من صوتي ، فقال رسول الله ﷺ ها وأجابه على نحو من معالته ، وقال سفيان مرة وأجابه نحو مما تكلم به فقال أرايت رجلا أحب قومًا ولما يلحق بهم قال هو مع من أحب قال ثم لم يزل يحدثنا حتى قال ان من قبل المغرب لبأبا مغيرة عرضة سبهون أو أربعون تامافتحه الله عز وجل للتوبة يوم خلق السموات الارض ولا يفلقه حتى تطلع الشمس منه ، هذا هو الحديث بطوله وقد ذكرت في حديث الباب طرقا منه لمناسبة الترجمة رحمته الله غريبه حسن

(١) (قوله سفرا) جمع مسافر كصاحب وصاحب ، وقوله أو مسافرين ، الشك من الراوى ، والمسافرون جمع مسافر والسفر والمسافرون بمعنى (٢) كلمة لكن موضوعة للاستدراك وذلك لأنه قد تقدمه ، نفي واستثناء وهو قوله كان يأمرنا أن لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن



مِنْ غَائِطٍ وَبَوْلٍ وَنَوْمٍ.

(٣٣٨) عَنْ خَزِيمَةَ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ

يَقُولُ يَمْسَحُ الْمُسَافِرُ ثَلَاثَ لَيَالٍ ( وَفِي رِوَايَةٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ )  
وَالْمُقِيمُ يَوْمًا وَلَيْلَةً

(٣٣٩) عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ الْأَشْجَعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ

ﷺ أَمَرَ بِالْمَسْحِ عَلَى الْخُفَيْنِ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ لِلْمُسَافِرِ وَلَيَالِيَهُنَّ

الامن جنابة ثم قال لكن من غائط وبول ونوم فاستدركه بلكن ليعلم أن الرخصة إنما جاءت في هذا النوع من الاحداث دون الجنابة ، فان المسافر الماسح علي خفه اذا أجنب كان عليه نزع الخف وغسل الرجل مع سائر البدن ، وهذا كما تقول ماجاهني زيد لكن عمرو وما رأيت زيدا لكن خالدا ، قاله الخطابي في معالم السنن ﴿ تخريجه ﴾ (فع . والاربعة . حب قط . حق . مذ خز . وصحجاه) وقال الخطابي هو صحيح الاسناد وحكى الترمذي عن البخاري أنه حديث حسن بل قال البخاري ليس في التوقيت شيء أصح من حديث صفوان (٣٣٨) عن خزيمة بن ثابت ﴿ سنده ﴾ ﴿ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا اسماعيل ثنا هشام الدستوائي ثنا حماد عن ابراهيم عن أبي عبد الله الجدلي عن خزيمة بن ثابت الخ ﴿ تخريجه ﴾ ( د . ج . ح . ب . مذ ) وصحجاه ورواه الامام احمد من عدة طرق وفي بعضها « ولو استزدناه لزدنا » وستأتي في الباب التالي

(٣٣٩) عن عوف بن مالك ﴿ سنده ﴾ ﴿ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا هشام

قال أنا داود بن عمرو عن بشر بن عبيد الله الحضرمي عن أبي إدريس الخولاني عن عوف بن مالك الأشجعي « الحديث » ﴿ تخريجه ﴾ ( بز . طس . مذ . حق ) وقال أبو عيسى الترمذي سألت محمداً يعني البخاري عن هذا الحديث فقال هو حديث حسن اه وقال الهيثمي في مجمع الزوائد رجاله رجال الصحيح ﴿ الاحكام ﴾ أحاديث الباب تدل على توقيت المسح على الخفين بثلاثة أيام للمسافر ويوم وليلة للمقيم وبه قالت الأئمة أبو حنيفة وأصحابه والشافعي والاوزاعي والحسن بن صالح بن حبي والشافعي واهم بن داود والظاهرى ومجد بن جرير الطبري ، قال ابن سيد الناس في شرح الترمذي واثبت التوقيت عن عمر الخطاب وعلى بن أبي طالب وابن مسعود وابن عباس وحنيفة والمجاهد والشافعي والبخاري

وَلِلْمُقِيمِ يَوْمًا وَلَيْلَةً

(۵) باب مہجہ من قال بعدم التوقیت فی المسح علی الحفین

(۳۴۰) عَنْ خُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتِ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ

ﷺ قَالَ امْسَحُوا عَلَى الْخِطَافِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَأَوْ اسْتَزِدْنَاهُ إِزَادَنَا ( وَعَنْهُ مِنْ

طَرِيقِ ثَانٍ ) (۱) قَالَ جَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ لِلْمُسَافِرِ وَيَوْمًا وَلَيْلَةً لِلْمُقِيمِ وَأَيُّمُ

اللَّهِ لَوْ مَضَى السَّائِلُ فِي مَسْأَلَتِهِ لَجَعَلَهَا خَمْسًا



(۳۴۱) عَنْ عُمَرَ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ يَسَارٍ قَالَ قَرَأْتُ فِي كِتَابِ إِعْطَاءِ بْنِ

يَسَارٍ مَعَ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ فَسَأَلْتُ مَيْمُونَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ عَنِ الْمَسْحِ عَلَى

هؤلاء من الصحابة ، وروى عن جماعة من التابعين منهم شرح القاضى وعطاء بن أبى رباح والشعبى وعمر بن عبد العزيز ، قال ابو عمر ابن عبد البر وأكثرت التابعين والفقهاء على ذلك وهو الاحوط عندى لان المسح ثبت بالتواتر واتق عليه أهل السنة والجماعة واطمأنت النفس الى اتفاقهم فلما قال أكثرهم لا يجوز المسح للمقيم أكثر من خمس صلوات يوم وليلة ولا يجوز للمسافر أكثر من خمس عشرة صلاة ثلاثة أيام ولياليها فالواجب على العالم أن يؤدي صلاته بيقين واليقين الغسل حتى يجمعوا على المسح ولم يجمعوا فوق الثلاثة للمسافر ولا فوق اليوم للمقيم اه ، وفي أحاديث الباب أيضا دلالة على أن الخفاف لا تنزع في هذه المدة المقدره لشيء من الاحداث الا للجنابة والله أعلم .

( ۳۴۰ ) عَنْ خُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ  سَنَدُهُ  حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا أَبُو

عبد الصمد العمى ثنا منصور ثنا ابراهيم بن يزيد التيمي عن عمرو بن ميمون عن أبى

عبدالله الجدل عن خزيمة بن ثابت ( الحديث ) ( ۱ )  سَنَدُهُ  حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي

أبى ثنا عبدالرزاق انا سفيان حدثنى أبى عن ابراهيم التيمى به  تخريجه 

( ج . د . ح ) وصححه

( ۳۴۱ ) عَنْ عُمَرَ بْنِ إِسْحَاقَ  سَنَدُهُ  حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا أَبُو بَكْرِ

الحنفى قال ثنا عمر بن اسحاق بن يسار الخ  تخريجه  ( قط . حق ) وارده الهينى

فى مجمع الزوائد وقال رواه أحمد قال ولها عند أبى يعلى قالت «يا رسول الله أيجلج الرجل خفيه

الْخَفَيْنِ قَالَتْ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَكُلُّ سَاعَةٍ يَمْسَحُ الْإِنْسَانُ عَلَى الْخَفَيْنِ  
وَلَا يَتَرَعُّهُمَا؟ قَالَ نَعَمْ

### (٥) باب في المسح على ظهر الخف

(٣٤٢) عَنْ الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

كل ساعة؟ قال لا ولكن يمسح عليهما ما بدا له « وفيه عمر بن اسحاق بن يسار قال الدارقطني ليس بالقوى وذكره ابن حبان في الثقات اهـ الأحكام احتج بحديثي الباب القائلون بعدم التوقيت (قال الشوكاني رحمه الله) قال مالك والايث بن سعد لا وقت للمسح على الخفين ومن لبس خفية وهو طاهر مسح ما بدا له والمسافر والمقيم في ذلك سواء وروى مثل ذلك عن عمر بن الخطاب وعقبة بن عامر وعبدالله بن عمر والحسن البصري اهـ قلت حديث الباب المروي عن خزيمه بن ثابت فيه زيادة لم تذكر في حديثه المتقدم في الباب السابق وهي قوله في الطريق الاول «ولو استزدناه لزدنا» وقوله في الطريق الثاني «وايم الله لو مضى السائل في مسأله لجعلها خمسا» قال الحافظ في التاخير رواه أبو داود بزيادة «يعني زيادة الطريق الاول» وابن ماجه بلفظ «ولو مضى السائل على مسأله لجعلها خمسا» ورواه ابن حبان باللفظين جميعا ورواه الترمذي وغيره بدون الزيادة، وادعى النووي في شرح المذهب الاتفاق على حذف هذا الحديث، وتصحيح ابن حبان له يرد عليه، مع نقل الترمذي عن ابن معين انه صحيح اهـ باختصار (قلت) قد تصلح هذه الزيادة دليلا لمن لم يجد المسح بوقت لولا ما عارض تصحيح ابن حبان وابن معين من تضعيف جمهور المحدثين اياها، وأيضا قد قال ابن سيد الناس في شرح الترمذي لو ثبتت لم تقم بها حجة لأن الزيادة على ذلك التوقيت مظنونة لو سألو اذام، وهذا صريح في أنهم لم يسألوا ولا زيدوا فكيف ثبتت زيادة بخبر دل على عدم وقوعها اهـ (قال الشوكاني رحمه الله) وغايتها بعد تسليم صحتها أن الصحابي ظن ذلك ولم تعبد بمنزل هذا، وقال أحمد انه حجة، وقد ورد توقيت المسح بالثلاث واليوم والليله من طريق جماعة من الصحابة ولم يظنوا ما ظنه خزيمه اهـ قلت حديث مبنونة لا يصلح حجة للقائلين بعدم التوقيت لمعارضته ما هو أصح منه واتفق على تصحيحه «وفي الباب» أحاديث عند أبي داود والحاكم والبيهقي كلها ضعيفة بل منها ما قيل أنه موضوع فلا تقوم بها حجة، والصحيح ما ذهب اليه الجمهور من توقيت المسح بالثلاث للمسافر واليوم والليله للقيم والله أعلم

(٣٤٢) عن المغيرة بن شعبة سند حدثنا عبد الله بن أبي نعيم

يَمَسُّ عَلَى ظُهُورِ الْخُفَيْنِ ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ قَالَ أَبِي حَدَّثَنَا سُرَيْجٌ وَالْهَاشِمِيُّ أَيْضًا  
(٣٤٣) عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كُنْتُ أَرَى أَنَّ بَاطِنَ  
الْقَدَمَيْنِ (١) أَحَقُّ بِالْمَسْحِ مِنْ ظَاهِرِهِمَا حَتَّى رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَمَسُّ ظَاهِرَهُمَا  
(٣٤٤) عَنْ عَبْدِ خَيْرٍ قَالَ رَأَيْتُ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تَوَضَّأَ فَغَسَلَ  
ظَهْرَ قَدَمَيْهِ وَقَالَ لَوْلَا أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَغْسِلُ ظُهُورَ قَدَمَيْهِ لَطَنْتُ

ابن أبي العباس ثنا عبد الرحمن بن أبي الزناد عن عروة بن الزبير قال قال المغيرة بن شعبه رأيت  
رسول الله ﷺ «الحديث» **تحريمه** (د. مذ) وقال حديث حسن وقال البخاري في  
التاريخ هو بهذا اللفظ أصح من حديث رجاء بن حيوة اه وصياني في الباب التالي  
(٣٤٣) عن علي بن أبي طالب **سنده** **حسنه** **شنا** عبد الله حدثني أبي ثنا  
وكيع ثنا الأصمعي عن أبي اسحاق عن عبد خير عن علي رضي الله عنه (الحديث) **غريبه** (١)  
أي بطن قدمي الخف كما فسره البيهقي بذلك **تحريمه** (قط. د. هق) عن عبد خير  
عن علي رضي الله عنه بلفظ «لو كان الدين بارأى لسكان أسفل الخف أولى بالمسح من أعلاه لقد  
رأيت رسول الله ﷺ يمسح على ظاهر خفيه» قال الحافظ في بلوغ المرام أسناده حسن وقال  
في التلخيص أسناده صحيح ورواه أيضا البيهقي بلفظ حديث الباب الأقوى يمسح ظاهرهما  
فَعِنْدَهُ بَلْفِظُ يَمَسُّ عَلَى ظَهْرِ خَفَيْهِ

(٣٤٤) ز عن عبد خير **سنده** **شنا** عبد الله حدثنا اسحاق بن اسماعيل ثنا  
سفيان عن أبي السوداء عن ابن عبد خير عن أبيه قال رأيت عليا **تحريمه**  
(فع) والحديث من زوائد عبد الله بن الإمام أحمد على مسند أبيه ورجاله كلهم ثقات  
ورواه البيهقي في سننه من طرق متعددة بلفظ الخفين بدل القدمين ثم قال وفي كل هذه  
الروايات المقيدات بالخفين دلالة على اختصار وقع فيما أخبرنا أبو علي الروذباري ثنا أبو محمد  
ابن شاذب المقرئ بواسط ثنا شعيب بن أيوب ثنا أبو نعيم عن يونس بن أبي اسحاق عن  
أبي اسحاق عن عبد خير قال رأيت عليا توضع ومسح ثم قال لولا أني رأيت رسول الله ﷺ  
يمسح على ظهر القدمين رأيت أن أسفلهما أو باطنهما أحق بذلك ، وكذلك رواه أبو السوداء  
عن ابن عبد خير عن أبيه ، وعبد خير لم يحتج به صاحبا الصحيح فهذا وما روى في معناه  
إنما أريد به قدما الخف بدليل ماضى وبدليل ماروينا عن خالد بن علقمة عن عبد خير عن  
علي في صفة وضوء النبي ﷺ فذكر أنه غسل رجله ثلاثا ثلاثا اه **قلت** قول البيهقي  
رحمه الله في عبد خير انه لم يحتج به صاحبا الصحيح ليس بقادح في عبد خير فقد وثقه ابن معين

أَنْ بَطُونَهُمَا أَحَقُّ بِالْفَسْلِ

(٦) باب ما جاء في مسح أسفل الخف وأعمده

(٣٤٥) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ ثَنَا ثَوْرٌ عَنْ رَجَاءِ

أَبْنِ حَيَوَةَ عَنْ كَاتِبِ الْمَغِيرَةِ عَنِ الْمَغِيرَةِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ فَمَسَحَ

والمعجلى وأخرج له أصحاب السنن وهو من رجال الحديث السابق أيضا وقد صححه الحافظ في التلخيص **مسح الأحكام** (أحاديث الباب) تدل على أن المسح المشروع هو مسح ظاهر الخف دون باطنه (قال الشوكاني رحمه الله) واليه ذهب الثوري وأبو حنيفة والأوزاعي وأحمد بن حنبل؛ وذهب مالك والشافعي وأصحابهما والزهري وابن المبارك (وروى عن سعد بن أبي وقاص وعمر بن عبد العزيز) إلى أنه يمسح ظهورها وبطونها، قال مالك والشافعي إن مسح ظهورها دون بطونها أجزاء، قال مالك من مسح باطن الخفين دون ظاهرهما لم يجزه وكان عليه الإعادة في الوقت وبعده، وروى عنه غير ذلك، والمشهور عن الشافعي أن من مسح ظهورها واقتصر على ذلك أجزاء، ومن مسح باطنها دون ظاهرها لم يجزه وليس بمسح، وقال ابن شهاب وهو قول للشافعي أن من مسح بطونها ولم يمسح ظهورها أجزاء، والواجب عند أبي حنيفة مسح قدر ثلاث أصابع من أصابع اليد؛ وعند أحمد مسح أكثر الخف وروى عن الشافعي أن الواجب ما يسمى مسحها (قال الحافظ في التلخيص) **قائدة** روى الشافعي في القديم وفي الأملاء من حديث نافع عن ابن عمر أنه كان يمسح أعلا الخف وأسفله اه قال الزايعي في الشرح الكبير والأولى أن يضع كفه اليسرى تحت العقب واليمنى على ظهور الأصابع ويمر اليسرى على أطراف الأصابع من أسفل واليمنى إلى الساق وروى هذه الكيفية عن ابن عمر (قال الحافظ) والمحموظ عن ابن عمر أنه كان يمسح أعلى الخف وأسفله كذا رواه الشافعي والبيهقي كما قدمناه اه

(٣٤٥) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا تَخْرِيجه **مسح** (قط . حق . دجه . مذ) وقال

هذا حديث معلول لم يسنده عن ثور غير الوليد بن مسلم ومألت أبا زرعة وعمداً « يعني البخاري » عن هذا الحديث فقلا ليس بصحيح ، وقال الحافظ في التلخيص رواه أحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجه والدارقطني والبيهقي وابن الجارود من طريق ثور بن يزيد عن رجاء بن حيوة عن كاتب المغيرة عن المغيرة وفي رواية قال ابن الجارود عن وراة كاتب المغيرة ، وأطال الحافظ في الكلام على هذا الحديث بما يتبعه من الكلام

أَنْزَلَ الْخُفَّ وَأَعْلَاهُ

(٧) باب في المسح على الجوربين والنعلين

(٣٤٦) عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ

وَمَسَحَ عَلَى الْجُورَبَيْنِ (١) وَالنَّعْلَيْنِ (٢)

الترمذي **الاحكام** استدلل بحديث الباب من قال بمسح ظاهر الخف وباطنه وتقدم ذكره في الباب السابق (قال الشوكاني رحمه الله) وليس بين الحديثين تعارض «يعنى حديث الباب وحديث المسح على ظاهر الخف فقط» غاية الأمر أن النبي ﷺ مسح تارة على باطن الخف وظاهره وتارة اقتصر على ظاهره ولم يرو عنه ما يقضى بالمنع من احدى الصفتين فكان جميع ذلك جازاً وسنة اه **قلت** يقال هذا لو صح حديث الباب والله اعلم

(٣٤٦) عن المغيرة بن شعبة **سنده** حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا وكيع ثنا سفيان عن أبي قيس عن هذيل بن شرحبيل عن المغيرة بن شعبة الخ **غريبه** (١) الجوربان ثنية الجورب «قال في القاموس» الجورب لفافة الرجل جمعه جواربة وجوارب ، وجوربته البسته ، وقال القاضي أبو بكر بن العربي في شرح الترمذي الجورب غشاء للقدم من صوف يتخذ للدفاء وهو التسخان ، وفي تفسير الجورب أقوال ذكرتها في كتابي «بدائع المنن في ترتيب مسند الشافعي والسنن» فارجع اليه ان شئت (٢) ثنية النعل قال في القاموس النعل ما وقبت به القدم في الارض كالنعلة مؤنثة جمعه نعال بالكسر اه وقال ابن الأثير في النهاية النعل مؤنثة وهي التي تلبس في المشى تسمى الان تاسوره اه وقال الطيبي معنى قوله والنعلين هو أن يكون قد لبس النعلين فوق الجوربين وكذا قال الخطابي في معالم السنن ، وقال الحافظ ابن القيم في كتابه تهذيب سنن أبي داود ، الظاهر انه مسح على الجوربين الملبوسين عليهما نعلان منفصلان هذا هو المفهوم منه فانه فصل بينهما وجعلها شيئين ولو كانا جوربين منمولين لقال مسح على الجوربين المنمولين ، وايضا فان الجلد في أسفل الجورب لا يسمى نعلان في لغة العرب ولا أطلق عليه أحد هذا الاسم ، وايضا المنقول عن عمر بن الخطاب في ذلك انه مسح على سيور النعل التي على ظاهر القدم مع الجورب ذابا أسفله وعقبه **تخرجه** (جه ، د ، ح ، م ، ذ) وقال هذا حديث حسن صحيح «وقال الخطابي رحمه الله» في معالم السنن وقد ضعفه أبو داود وهذا الحديث وذكر أن عبد الرحمن بن مهدي كان لا يحدث به اه وقال المنذري قال أبو داود كان عبد الرحمن بن مهدي لا يحدث بهذا

(٣٤٧) عَنْ يَعْلَى بْنِ أُمِيَّةَ عَنْ أَوْسِ بْنِ أَبِي أَوْسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ  
رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى نَعْلَيْهِ ثُمَّ قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ (وَمِنْ طَرِيقٍ  
ثَانٍ) (١) عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءَ عَنْ أَوْسِ بْنِ أَبِي أَوْسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ  
ﷺ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى نَعْلَيْهِ (وَمِنْ طَرِيقٍ ثَالِثٍ) (٢) عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءَ  
عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَوْسِ بْنِ أَبِي أَوْسٍ التَّمَنَّى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ  
ﷺ أَتَى كِظَامَةَ (٣) قَوْمٍ فَتَوَضَّأَ

الحديث لأن المعروف عن المغيرة أن النبي ﷺ مسح على الخفين « يعني أن المسح على  
الجوربين غير معروف عنه » قلت قال أبو داود وروى هذا ايضا عن أبي موسى الأشعري  
عن النبي ﷺ أنه مسح على الجوربين وليس بالمتصل ولا بالقوى ومسح على الجوربين على بن  
أبي طالب وابن مسعود والبراء بن عازب وأنس بن مالك وأبو أمامة وسهل بن سعد وعمر بن حريث  
وروى ذلك عن صهر بن الخطاب وابن عباس اه، ولى في حديث الباب كلام زميس أودعته كتابى بدائع  
المن المشار اليه آنفاً ( قال الخطابي رحمه الله ) وقد أجاز المصح على الجوربين جماعة من المصنفين  
وذهب اليه نفر من فقهاء الامصار منهم سفيان الثوري وأحمد واسحاق ، وقال مالك والاوزاعي  
والشافعي لا يجوز المسح على الجوربين ، قال الشافعي الا اذا كانا منعلين يمكن متابعة الشئ فيهما  
وقال أبو يوسف وعبد بن محمد يجمع عليهما

(٣٤٧) عَنْ يَعْلَى بْنِ أُمِيَّةَ سنده حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا يحيى  
عن شعبة قال ثنا يعلى بن أمية الخ (١) سنده حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا  
وكيع عن شريك عن يعلى بن عطاء الخ (٢) سنده حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا  
هشيم عن يعلى بن عطاء عن أبيه الخ غريبه (٣) كِظَامَةُ بكسر الكاف قال  
ابن الاثير في النهاية هي كالقناة وجمعها كظائم وهي آبار تخفر في الارض مناسقة ويخرق  
بعضها الى بعض تحت الارض فتجتمع مياهها جارية ثم تخرج عند منتهيها فتسبح على وجه  
الارض ، وقبل الكِظَامَةُ السقاية اه وفي القاموس الكِظَامَةُ بئر جنب بئر بينهما مجرى في بطن  
الارض كالكِظِيمَةِ والكِظِيمَةُ المَزَادَةُ اه وفي رواية لأبي داود عن أوس ابن أبي أوس  
التَّمَنَّى قال رأيت رسول الله ﷺ أتى على كِظَامَةِ قَوْمٍ يَعْنِي الْمِيضَاءَ فَتَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى  
نَعْلَيْهِ وَقَدَمَيْهِ ، فَقَسَرَ الرَّأْيَ كِظَامَةَ بِالْمِيضَاءِ وَهِيَ إِثَاءُ التَّرْوِضِ وَهِيَ الْمِيضَاءُ  
مُخْرَجَةٌ أَبُو دَاوُدَ وَالطَّحَاوِيُّ وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَفِيهِ اضْطِرَابٌ سَنَدًا وَمَثَلًا بِدَلِيلِهِ

### بَابُ نَوَاقِضِ الْوُضُوءِ

(١) باب في نقض الوضوء بما فرج من السيلين . وفيه فصول

#### الفصل الأول في الوضوء من البول والغائط

(٣٤٨) عَنْ زُرِّ بْنِ حُبَيْشٍ قَالَ أَتَيْتُ صَفْوَانَ بْنَ عَسَّالِ الْمُرَادِيَّ

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَسَأَلْتُهُ عَنِ الْمَسْحِ عَلَى الْخَفَيْنِ فَقَالَ كُنَّا نَكُونُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

فِيَامُرُنَا أَنْ لَا نَنْزِعَ خِفَافَنَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ الْأَمِينِ جَنَابَةَ وَلَكِنْ مِنْ غَائِطٍ وَبَوْلٍ (١)

وقال الحافظ ابن عبد البر ولاوس بن حذيفة أحاديث منها المسح على القدمين في اسناده ضعف اه ، وروى الحازمي في الاعتبار بسنده عن يعلى بن عطاء عن أبيه عن أوس بن أبي أوس قال « رأيت رسول الله ﷺ توضع يده على قدميه ثم قام فصلى » قال الحازمي لا يعرف هذا الحديث مجرداً متصلاً إلا من حديث يعلى بن عطاء وفيه اختلاف أيضاً، وعلى تقدير ثبوته ذهب بعضهم إلى نسخه (وبسنده) إلى هشيم أنا يعلى بن عطاء عن أبيه أخبرني أوس بن أبي أوس أنه رأى النبي ﷺ أنى كظامة قوم بالطائف فتوضأ ومسح على قدميه ، قال هشيم كان هذا في أول الإسلام (وبسنده) إلى عبد الملك قال قلت لعطاء بآذك عن أحد عن النبي ﷺ أنه مسح على القدمين ؟ فقال لا (وبسنده) عن عاصم الأحول عن أنس بن مالك رضى الله عنه قال نزل القرآن بالمسح على القدمين وجرت السنة بالغسل (وبسنده) أيضاً عن ابن عمر رضى الله عنهما قال « نزل جبريل بالمسح ومن رسول الله ﷺ غسل القدمين » قال الحازمي أما الأحاديث الواردة في غسل الرجلين فكثيرة جداً ومع صحتها فلا يعارضها مثل حديث يعلى بن عطاء لما فيه من النزول لأن بعضهم رواه عن يعلى عن أوس ولم يقل عن أبيه وقال بعضهم عن رجل ، ومع هذا لا يمكن المصير إليه ولو ثبت كان منسوخاً كما قاله هشيم اه

(٣٤٨) عَنْ زُرِّ بْنِ حُبَيْشٍ سَنَدُهُ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَحْيَى

ابن آدم ثنا سفيان عن عاصم عن زر بن حبيش الخ غريبه (١) أى لكن لا نزع

خفافنا من غائط وبول ونوم فذكر الأحداث التي يزع منها الخف وهي الجنابة بأنواعها

والأحداث التي لا يزع منها وهي الغائط والبول والنوم ، وقد ذكرت نحو هذا الحديث من

طريق آخر بالغائط أخرى في باب توقيت المسح على الخفين لمناسبته هناك ، وذكرت هذا



وَنَوْمٍ، وَجَاءَ أَعْرَابِيٌّ جَهْوَرِيٌّ (٢) الصَّوْتِ فَقَالَ يَا مُحَمَّدُ، الرَّجُلُ يُحِبُّ الْقَوْمَ وَلَكِنَّا  
يَلْحَقُ بِهِمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَرْءُ مَعَ مَنْ أَحَبَّ

### ﴿ الفصل الثاني في الوضوء من الرج ﴾

(٣٤٩) عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ  
يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا نَكُونُ بِالْبَادِيَةِ فَتَخْرُجُ مِنَّا الرُّومَةُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ  
ﷺ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْخَنِّ إِذَا فَعَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَتَوَضَّأْ، وَلَا تَأْتُوا  
النِّسَاءَ فِي أَعْجَازِهِنَّ، وَقَالَ مَرَّةً فِي أَذْبَارِهِنَّ

(٣٥٠) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ عَطَاءٍ قَالَ رَأَيْتُ لِلنَّسَائِبِ بْنِ خَبَّابٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

هنا لمناسبة الاحداث الناقضة للوضوء، (١) أي ضوته شديد عال، والواو زائدة، وهو منسوب  
الى جهور بصوته (نه) ~~تخرجه~~ (س. جز مذ) وصحاحه، ونقل الترمذي عن  
البخاري أنه حديث حسن

(٣٤٩) عن علي رضي الله عنه ~~سند~~ ~~سند~~ ~~سند~~ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا وكيع  
ثنا عبد الملك بن مسلم الحنفي عن أبيه عن علي الخ ~~تخرجه~~ الحديث أورده الهيثمي  
في مجمع الزوائد وقال رواه احمد بن حنبل عن علي بن أبي طالب وهو في السنن من حديث علي  
ابن طلق الحنفي، وقد تقدم من حديث علي بن أبي طالب قبله كما تراه، والله أعلم، ورجاله موثقون  
﴿ قلت ﴾ الحديث الذي أشار اليه الهيثمي رواه عبد الله بن الامام احمد في زوائده على  
مسند أبيه بسنده الى حصين المزني قال قال علي بن أبي طالب رضي الله عنه على المنبر أيها  
الناس «اني سمعت رسول الله ﷺ يقول لا يقطع الصلاة إلا الحدث لا أستحيكم مما لا يستحي  
منه رسول الله ﷺ، والحدث ان يفسوا أو يضطروا» (قال الهيثمي) رواه عبد الله بن احمد في  
زياداته على أبيه والطبراني في الأوسط، وحصين قال ابن معين لا أعرفه ﴿ قلت ﴾ سيأتي هذا  
الحديث في أول باب ما يقطع الصلاة ان شاء الله تعالى

(٣٥٠) عن محمد بن عمرو بن عطاء ~~سند~~ ~~سند~~ ~~سند~~ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا  
يحيى بن اسحاق أنا ابن طبيعة عن محمد بن عبد الله بن مالك ان محمد بن عمرو بن عطاء  
حدثه قال رأيت السائب الخ ~~تخرجه~~ أورده الهيثمي في مجمع الزوائد ملفظ حديث

بِسْمِ ثَوْبَةٍ فَقُلْتُ لَهُ مِمَّ ذَلِكَ؟ فَقَالَ إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ لَا وُضُوءَ  
إِلَّا مِنْ رِيحٍ أَوْ سَمَاعٍ.

(٣٥١) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ لَا وُضُوءَ

إِلَّا مِنْ حَدَثٍ أَوْ رِيحٍ.

(٣٥٢) وَعَنْهُ أَيْضًا قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا تُقْبَلُ صَلَاةٌ مَنْ أَحْدَثَ

حَتَّى يَتَوَضَّأَ، قَالَ فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ حَضْرَمَوْتَ مَا الْمَدَّةُ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؟  
قَالَ فَسَاءَ أَوْ ضُرَاطٌ.

(٣٥٣) عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ أَنْتَ سَلِمَى مَوْلَاةُ رَسُولِ اللَّهِ

ﷺ أَوْ امْرَأَةٌ أَبِي رَافِعٍ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَسْتَأْذِنُهُ عَلَى أَبِي رَافِعٍ قَدْ

ضَرَبَهَا، قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَبِي رَافِعٍ مَا لَكَ وَلَهَا يَا أَبَا رَافِعٍ، قَالَ

تُوذِينِي يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمِ آذِيَّتِهِ يَا سَأِمَى؟ قَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ

الباب وقال رواه الطبراني في الكبير وفيه عبد العزيز بن عبيد الله وهو ضعيف الحديث ولم  
أرأه واحدا وثقه والله أعلم اهـ قلت ﴿ ورواه أيضا ابن ماجه وفي اسناده عبد العزيز المذكور،  
وفي اسناد حديث الباب ابن لهيعة وقد ضعفوه أيضا والله أعلم

(٣٥١) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سَنَدُهُ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ

ثَنَا شُعْبَةُ قَالَ سَهِيلُ بْنُ أَبِي صَالِحٍ يَحْدُثُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ الْحِمْيَرِيِّ تَخْرِيجهُ  
(ج. ٤. مد) بِأَفْظِ «لَا وُضُوءَ إِلَّا مِنْ صَوْتٍ أَوْ رِيحٍ» وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ

(٣٥٢) وَعَنْهُ أَيْضًا سَنَدُهُ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ

أَنَا مَعْمَرُ بْنُ هَمَّانٍ بِنِ مَنِبْهَةَ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «الْحَدِيثُ»  
تَخْرِيجهُ (ق) وَغَيْرَهَا

(٣٥٣) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا سَنَدُهُ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا يَعْقُوبُ قَالَ ثنا

أَبِي عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ قَالَ حَدَّثَنِي هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ عَائِشَةَ الْحِمْيَرِيِّ تَخْرِيجهُ قَالَ  
الهِشَمِيُّ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْبَزَارِيُّ وَالطَّبْرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ وَرِجَالُ أَحْمَدَ رِجَالُ الصَّحِيحِ إِلَّا أَنْ فِيهِ مَعْدُ

مَا آذَيْتَهُ بِشَيْءٍ وَلَكِنَّهُ أَحَدَتْ وَهُوَ يُصَلِّي فَقُلْتُ لَهُ يَا أَبَا رَافِعٍ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ أَمَرَ الْمُسْلِمِينَ إِذَا خَرَجَ مِنْ أَحَدِهِمُ الرِّيحُ أَنْ يَتَوَضَّأَ، فَقَامَ فَضَرَبَنِي، فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَضْحَكُ وَيَقُولُ يَا أَبَا رَافِعٍ إِنَّهَا لَمْ تَأْمُرْكَ إِلَّا بِخَيْرٍ

﴿ الفصل الثالث في الوضوء منه المذي والودي ودم الاستحاضة ﴾

(٣٥٤) عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كُنْتُ رَجُلًا مَذَاءً فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ لَمَّا الْمَنِيُّ فِيهِ الْغُسْلُ، وَأَمَّا الْمَذْيُ فِيهِ الْوُضُوءُ

(٣٥٥) عَنْ هَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ أَنْتَ فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حَنِيشِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ إِنِّي اسْتَحِضْتُ، فَقَالَ دَعِي الصَّلَاةَ أَيَّامَ حَيْضَتِكَ ثُمَّ اغْتَسِلِي وَتَوَضَّئِي عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ وَإِنْ قَطَرَ عَلَى الْحَصِيرِ

ابن اسحاق وقد قال حدثني هشام بن عروة والله أعلم اه ﴿ قات ﴾ يعني أنهم قالوا ان محمد بن اسحاق يدلس اذا عنين، وهنا قال حدثني فانتفى التدليس؛ فالحديث صحيح

(٣٥٤) عن علي رضي الله عنه ﴿ سنده ﴾ حديثنا عبد الله حدثني أبي ثنا خاف ابن أبي جعفر يعني الرازي وخالد يعني الطحان عن يزيد بن أبي زياد عن عبد الرحمن بن أبي لبي عن علي الخ ﴿ تخريجه ﴾ (جه . مذ) وقال هذا حديث حسن صحيح

(٣٥٥) عن عائشة ﴿ سنده ﴾ حديثنا عبد الله حدثني أبي ثنا علي بن هاشم ثنا الأعمش عن حبيب عن عروة عن عائشة « الحديث » ﴿ تخريجه ﴾ الدارمي (نس . مذ) وقال حديث عائشة حديث حسن صحيح اه ﴿ قلت ﴾ وفي الباب عن ابن عباس رضي الله عنهما قال المني والمذي والودي، فالمني منه الغسل، ومن هذين الوضوء يغسل ذكره ويتوضأ، ورواه ابراهيم عن ابن مسعود قال الودي الذي يكون بعد البول فيه الوضوء، أخرجهما البيهقي في سننه ﴿ الأحكام ﴾ أحاديث الباب تدل على ان ما يخرج من السيلين من فائط وريح وبول وودي ومدى ناقض للوضوء بالاجماع والمني من باب أولى، وان الدم الخارج من المستحاضة بعد مجاوزة أيام اقرائها وغسلها ناقض للوضوء أيضا ويجب عليها الوضوء لكل صلاة وبه قال جمهور العلماء وقالت المالكية بالاستحباب لا الوجوب والله أعلم

(٢) باب فيما جاء في الشك في الحدث

(٣٥٦) عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال إذا وجد أحدكم في صلاته حركة في دبره فأشكك عليه أحدث أو لم يُحدث فلا ينصرف حتى يسمع صوتاً (١) أو يجرد رجليه

(٣٥٧) وعنه أيضاً قال قال رسول الله ﷺ إن أحدكم إذا كان في الصلاة جاءه الشيطان فأبس به (٢) كما يبس الرجل بدائته فإذا سكن له أضرط بين أليته ليفتته من صلاته، فإذا وجد أحدكم شيئاً من ذلك فلا ينصرف حتى يسمع صوتاً أو يجرد رجليه لا يشك فيه

(٣٥٨) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال إن الشيطان يأتي أحدكم وهو في الصلاة فيأخذ شعرة من دبره فيمدها فيرى أنه قد أحدث، فلا ينصرف حتى يسمع صوتاً أو يجرد رجليه

(٣٥٦) عن أبي هريرة سنده حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا عفان ثنا حماد بن سلمة قال ثنا سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة الخ سند غريب (١) قوله حتى يسمع صوتاً الخ قال النووي معناه يعلم وجود أحدهما، ولا يشترط السماع والشم باجماع المسامع سند تخريجهم رواه (م. د. مد)

(٣٥٧) وعنه أيضاً سنده حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا أبو بكر الحنفي ثنا الضجاء بن عثمان عن سعيد المقبري قال قال أبو هريرة قال رسول الله ﷺ «الحديث» سند غريب (٢) أي احتال عليه بالوسوسة كاحتيال الراعي بناقته إذا أراد حلبها «وقوله فإذا سكن له» أي انتقاده قال في النهاية البسوس في الأصل الناقة التي لا تدر حتى يقال لها بس بس بالضم والتشديد وهو صوت للراعي يسكن به الناقة عند الحلب وقد يقال ذلك لغير الأبل سند تخريجهم قال الهيثمي رواه أحمد وهو عند أبي داود باختصار ورجال رجال الصحيح سند

(٣٥٨) عن أبي سعيد سنده حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا عفان ثنا حماد بن سلمة عن علي بن زيد عن أبي نضرة عن سعيد بن المسيب عن أبي سعيد الخدري الخ سند تخريجهم قال الهيثمي رواه أبو يعلى ورواه ابن ماجه باختصار وفيه علي بن زيد واختلف في الاحتجاج به سند

(٣٥٩) عَنْ عَبَادِ بْنِ تَمِيمٍ عَنْ عَمِّهِ «عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ» رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ  
أَنَّهُ شَكَأَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِجِدِّ الشَّيْءِ فِي الصَّلَاةِ يُخِيلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ قَدْ كَانَ مِنْهُ  
فَقَالَ لَا يَنْفَتِلْ (١) حَتَّى يَجِدَ رِيحًا أَوْ يَسْمَعَ صَوْتًا

### (٣) باب في الوضوء منه النوم، وفيه فصول

#### الفصل الأول في نوم القاعد

(٣٦٠) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يُونُسُ وَعَفَّانُ قَالَا ثَنَا حَمَّادُ بْنُ  
سَلَمَةَ عَنْ أَيُّوبَ. قَالَ عَفَّانُ قَالَ حَمَّادُ أَنَا أَيُّوبُ وَقَيْسٌ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ.

(٣٥٩) عن عباد بن تميم سند حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا سفيان  
عن الزهري عن عباد بن تميم الخ غريبه (١) أي لا ينصرف كما صرح به في بعض  
الروايات تخرجه (ق. والأربعة) إلا الترمذي الأحكام أحاديث  
الباب تدل على عدم العمل بالشك المارض في الصلاة والوضوء التي جعلها النبي ﷺ من  
تسويل الشيطان وعدم الانصراف عنها إلا الشيء متيقن كسماع صوت أو وجود ريح أو مشاهدة  
خارج، قال النووي رحمه الله في شرح مسلم في الكلام على حديث أبي هريرة. وهذا الحديث  
أصل من أصول الإسلام وقاعدة عظيمة من قواعد الدين وهي ان الأشياء يحكم ببقائها على  
أصولها حتى يتيقن خلاف ذلك، ولا يضر الشك الطارئ عليها، فن ذلك مسألة الباب التي  
ورد فيها الحديث وهي ان من تيقن الطهارة وشك في الحدث حكم ببقائه على الطهارة ولا فرق  
بين حصول هذا الشك في نفس الصلاة وحصوله خارج الصلاة، هذا مذهبنا ومذهب جماهير  
العلماء من السلف والخلف، وحكى عن مالك روايتان «أحدهما» انه يلزمه الوضوء ان كان  
شك خارج الصلاة ولا يلزمه ان كان في الصلاة «والثانية» يلزمه بكل حال، قال أصحابنا ولا فرق  
في شك بين ان يستوى الاحتمالان في وقوع الحدث وعدمه أو يترجح احدهما ويغلب في  
ظنه، فلا وضوء عليه بكل حال، قال اما اذا تيقن الحدث وشك في الطهارة فانه يلزمه الوضوء  
باجماع المسلمين اه باختصار

(٣٦٠) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ الخ تخرجه (ق) وغيرها مطولا ومختصرا

بألفاظ مختلفة

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَخَّرَ الْعِشَاءَ ذَاتَ لَيْلَةٍ حَتَّى نَامَ الْقَوْمُ ثُمَّ اسْتَيْقَظُوا ثُمَّ نَامُوا ثُمَّ اسْتَيْقَظُوا، قَالَ قَيْسٌ فَجَاءَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فَقَالَ الصَّلَاةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ فَخَرَجَ فَصَلَّى بِهِمْ، وَلَمْ يَذْكُرْ أَنَّهُمْ تَوَضَّؤُوا

(٣٦١) عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ أُفِيَّتْ صَلَاةُ الْعِشَاءِ، قَالَ عَفَّانُ أَوْ أَخْرَتْ ذَاتَ لَيْلَةٍ فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ لِي إِلَيْكَ حَاجَةٌ فَقَامَ مَعَهُ مُنَاجِيهِ حَتَّى نَعَسَ (١) الْقَوْمُ، أَوْ قَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ، ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَذْكُرْ وَضُوءًا

(٣٦٢) عَنْ قَتَادَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ قَالَ كَانَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ يَنَامُونَ (٢) وَلَا يَتَوَضَّؤُونَ

(٣٦٣) عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كُنْتُ رَجُلًا نَوُومًا وَكُنْتُ إِذَا

(٣٦١) عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ سندُه صحيح حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا أَبُو كَامِلٍ وَعَفَّانُ قَالَا ثنا حماد عن ثابت البناني قال عفان في حديثه أنا ثابت عن أنس الخ سندُه غريبه صحيح (١) بفتحات قال في النهاية يقال نعس ينعس نعاساً ونعسة فهو ناعس ولا يقال نمان ، والنعاس الوسن وأول النوم اه سندُه صحيح تخريجه (ق . هق . د . نس . مذ)

(٣٦٢) عَنْ قَتَادَةَ سندُه صحيح حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا يحيى بن سعيد ثنا شعبة ثنا قَتَادَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَنَسَ الخ سندُه غريبه صحيح (٢) لفظه عند مسلم ينامون ثم يصلون ولا يتوضؤون (قال النووي رحمه الله) هذا محمول على نوم لا ينقض الوضوء وهو نوم الجالس ممكنا مقعده ، قال وفيه دليل على ان نوما مثل هذا لا ينقض وبه قال الأكثر وهو الصحيح في مذهبنا اه (م) سندُه صحيح تخريجه (م . هق . د . مذ) ورواه الامام الشافعي رحمه الله في الام عن حميد عن أنس قال « كان أصحاب رسول الله ﷺ ينتظرون العشاء فينامون أحسبه قال فعودا حتى تخفق رؤوسهم ثم يصلون ولا يتوضؤون » وقد حمله الامام الشافعي على نوم الجالس ، ويؤيده قول الراوي أحسبه قال فعوداً والله أعلم

(٣٦٣) عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سندُه صحيح حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا يحيى بن سعيد الأموي ثنا ابن أبي ليلى عن ابن الأصبهاني عن جده له وكانت سرية لعلی رضي الله

صَلَّيْتُ الْمَغْرِبَ وَعَلَى ثِيَابِي نِمْتُ ، ثُمَّ قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ فَأَنَا نَامُ قَبْلَ الْعِشَاءِ ، فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ فَرَخَّصَ لِي



﴿ الفصل الثاني في انه نوم النبي ﷺ لا ينقض وضوءه ولو مضطجما ﴾



(٣٦٤) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَامَ حَتَّى نَفَخَ ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ



(٣٦٥) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْهُ

(٣٦٦) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا سُفْيَانُ (١) عَنْ عَمْرِو بْنِ كُرَيْبٍ



عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بِيَتْ عِنْدَ خَالَتِي مَيْمُونَةَ فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ اللَّيْلِ قَالَ فَتَوَضَّأَ وَضُوءَ خَفِيفًا فَقَامَ فَصَنَعَ ابْنُ عَبَّاسٍ كَمَا صَنَعَ ثُمَّ جَاءَ فَقَامَ فَصَلَّى فَحَوَّلَهُ فَجَمَلَهُ عَنْ يَمِينِهِ ثُمَّ صَلَّى مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ اضْطَجَعَ حَتَّى نَفَخَ فَأَنَاهُ الْمُؤَذِّنُ ثُمَّ قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو بْنِ كُرَيْبٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ لَمَّا صَلَّى رَكَعَتِي الْفَجْرِ اضْطَجَعَ حَتَّى نَفَخَ فَكُنَّا نَقُولُ لِعَمْرٍو (٢) إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ تَنَامُ عَيْنَايَ وَلَا يَنَامُ قَلْبِي



عنه قالت قال علي رضي الله عنه كنت رجلا الخ  تخريجه  لم أقف عليه وإن صح يحمل على نوم الجالس كما تقدم والله أعلم

(٣٦٤) عن ابن عباس  سنده  حدَّثنا عبد الله حدَّثني أبي ثنا وكيع عن سفيان

عن سلمة بن كهيل عن كريب عن ابن عباس « الحديث »  تخريجه  (ق)

(٣٦٥) عن عائشة  سنده  حدَّثنا عبد الله حدَّثني أبي ثنا وكيع ثنا الأعمش

عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة قالت كان النبي ﷺ ينام حتى ينفض ثم يقوم فيصلِّي ولا يتوضَّأ  تخريجه  لم أقف على من خرجه ، واستناده جيد

(٣٦٦) حدَّثنا عبد الله الخ  غريبه  (١) هو ابن عيينة ، وعمرو بن

ابن دينار (٢) عند البيهقي وقال سفيان قلنا لعمر بن أبي دينار يقولون إن رسول الله ﷺ ينام

(٣٦٧) عَنْ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي زَيْبٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَامَ حَتَّى سَمِعَ لَهُ غَطِيطٌ فَتَنَامَ فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ فَقَالَ عِكْرِمَةُ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ مَحْفُوظًا

﴿ الفصل الثالث في وضوء من نام مضطجماً ﴾

(٣٦٨) عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ

عِينَاهُ وَلَا يَنَامُ قَلْبُهُ قَالَ عَمْرُو سَمِعْتُ عُبَيْدَ بْنَ صَمِيرٍ يَقُولُ رَوَّيَا الْأَنْبِيَاءَ وَحَى وَقَرَأَ « إِنِّي أَرَى فِي الْمَنَامِ أَنِّي أُذْبِحُكَ » قَالَ الْبَيْهَقِيُّ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْمَدِينِيِّ وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ عَبْدِ بْنِ حَاتِمٍ وَابْنِ أَبِي عَمْرٍو عَنْ سَفْيَانَ بْنِ عَيْنَةَ إِلَّا أَنَّهُمَا قَالَا قَالَ سَفْيَانٌ وَهَذَا لِلنَّبِيِّ ﷺ خَاصَّةً لِأَنَّهُ بَلَّغْنَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَنَامُ عِينَاهُ وَلَا يَنَامُ قَلْبُهُ اهـ ﴿ تخرجه ﴾ (ق . هق) وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فِي حَدِيثٍ ذَكَرَهُ فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ قَالَتْ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَتَنَامُ قَبْلَ أَنْ تَوْتِرَ؟ فَقَالَ يَا طَائِثَةُ إِنْ عَيْنِي تَنَامَانِ وَلَا يَنَامُ قَلْبِي ، قَالَ الْبَيْهَقِيُّ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ الْقَعْنَبِيِّ ، وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ ، وَرَوَيْنَا عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَأَنْسِ بْنِ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مَا دَلَّ عَلَى أَنَّهُ ﷺ كَانَ تَنَامُ عِينَاهُ وَلَا يَنَامُ قَلْبُهُ ، قَالَ أَنْسِ بْنِ مَالِكٍ وَكَذَلِكَ الْأَنْبِيَاءُ صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِمْ تَنَامُ أَعْيُنُهُمْ وَلَا تَنَامُ قُلُوبُهُمْ اهـ

(٣٦٧) عَنْ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ ﴿ سنده ﴾ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يُونُسُ ثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ الخ ﴿ تخرجه ﴾ ( هق ) وَصَحَّحَهُ النَّوَوِيُّ كَمَا سَيَأْتِي (فائدة) قَالَ النَّوَوِيُّ فِي شَرْحِ مُسْلِمٍ قَالَ أَصْحَابُنَا وَكَانَ مِنْ خِصَائِصِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ لَا يَنْقُضُ وَضُوءَهُ بِالنَّوْمِ مُضْطَجِعًا لِلْحَدِيثِ الصَّحِيحِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ « قَالَ نَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى سَمِعْتُ غَطِيطَهُ ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ » هـ ﴿ قلت ﴾ وَيُؤَيِّدُهُ مَا رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَسَيَأْتِي فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ قَالَ « ثُمَّ وَضَعُ جَنْبَهُ فَنَامَ حَتَّى سَمِعْتُ حُجْبَهُ » أَي غَطِيطَهُ وَهُوَ الصَّوْتُ الَّذِي يُخْرَجُ مَعَ نَفْسِ النَّائِمِ ، قَالَ « ثُمَّ جَاءَهُ بِلَالٌ فَأَذَنَهُ بِالصَّلَاةِ فَخَرَجَ فَصَلَّى وَمَا مَسَّ مَاءٌ » فَقُلْتُ لِسَعِيدِ بْنِ جَبْرِ مَا أَحْسَنَ هَذَا ، فَقَالَ سَعِيدُ بْنُ جَبْرِ أَمَا وَاللَّهِ لَنْ قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ فَقَالَ مَهْ إِنَّهَا لَيْسَتْ لَكَ وَلَا لِأَصْحَابِكَ ، إِنَّهَا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يُحْفَظُ

(٣٦٨) عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ ﴿ سنده ﴾ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ



قَالَ لَيْسَ عَلَى مَنْ نَامَ سَاجِدًا وَضُوءٌ حَتَّى يَضْطَجِعَ ، فَإِنَّهُ إِذَا اضْطَجَعَ  
أُسْتَرْخَتْ مَفَاصِلُهُ (١)

محمد وسمعه أنا من عبد الله بن محمد ثنا عبد السلام بن حرب عن يزيد بن عبد الرحمن عن قتادة  
عن أبي العالية الخ **غريبه** (١) أي فترت وضعفت، والمفاصل جمع مفصل وهي رءوس  
العظام والعروق **تخرجه** (د. مذ. قط) بلفظ لا وضوء على من نام قاعداً إنما  
الوضوء على من نام مضطجعا فإن نام مضطجعا استرخت مفاصله (وأخرجه البيهقي)  
بلفظ، لا يجب الوضوء على من نام حالساً أو قائماً أو ساجداً حتى يضع جنبه (قال الحافظ في  
التلخيص) رمداره على يزيد أبي خالد الدالاني وعليه اختلف في ألفاظه، وضمف الحديث من  
أصله أحمد والبخاري فيما نقله الترمذي في العلل المفردة، وضعفه أيضاً أبو داود في السنن وإبراهيم  
الحرابي في علة الترمذي وغيرهم، قال البيهقي في الخلافات تفرد به أبو خالد الدالاني وأنكره  
عليه جميع أئمة الحديث، وقال في السنن أنكره عليه جميع الحفاظ وأنكروا سماعه من قتادة اه  
**قلت** قال صاحب الجوهر النقي في تعليقه على سنن البيهقي ذكر صاحب الكمال انه (يعني  
أبا خالد الدالاني) سمع من قتادة، وذهب ابن جرير الطبري الى انه لا وضوء الا من نوم أو  
اضطجاع واستدل بهذا الحديث وصححه وقال، الدالاني لاندفعه عن العدالة والأمانة، والأدلة  
قد دلت على صحة خبره لنقل العدول من الصحابة عنه عليه الصلاة والسلام قال (من نام وهو  
جالس فلا وضوء عليه ومن اضطجع فعليه الوضوء) وذكر غير ذلك من الشواهد والآثار اه  
باختصار **قلت** وحديث الباب أورده أيضاً الهيثمي في مجمع الزوائد وقال رواه أحمد  
وأبو يعلى ورجاله موثقون، (وقال الشوكاني) يزيد الدالاني هذا الذي ضمف الحديث به وثقه  
أبو حاتم وقال بالنسائي ليس به بأس وكذلك قال أحمد ليس به بأس وقال ابن عدي في حديثه  
لين وأفرط ابن حبان فقال لا يجوز الاحتجاج به وقال الذهبي في المغني مشهور حسن  
الحديث اه **قلت** وفي الباب عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال من نام مضطجعا وجب  
عليه الوضوء ومن نام جالساً فلا وضوء عليه، وعن نافع عن ابن عمر أيضاً انه كان ينام قاعداً  
ثم يصلي ولا يتوضأ رواها الامام الشافعي في مسنده وفي الام وروى الأخير الامام مالك في  
الموطأ وعند الامام مالك أيضاً عن زيد بن أسلم ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال اذا  
نام أحدكم مضطجعا فليتوضأ، وحديث الباب له عدة طرق وشواهد تعضد للاحتجاج  
به والله أعلم

(٣٦٩) عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ إِنْ أَعْيَنَ وَكَأَتْ (١)

السُّهْ فَمَنْ نَامَ فَلْيَتَوَضَّأْ

(٣٧٠) «خَطٌّ» عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ

(٣٦٩) عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ  $\text{سندُه} \text{ } \text{حَدَّثَنَا} \text{عبدالله} \text{حدثني} \text{أبي} \text{ثنا} \text{علي}$

ابن بحر ثنا بقیة بن الولید الحمصی حدثنی الوضین بن عطاء عن محفوظ بن علقمة عن عبد الرحمن ابن حائذ الازدی عن علی الخ  $\text{غریبه} \text{ } (١)$  الوکاء بکسر الواو الخیط الّذی یربط به رأس القربة ، «والسه» بفتح السین المهملة وكسر الهاء المخففة الدبر، والمعنى اليقظة وكاء الدبر أى حافظة مافیه من الخروج لأنه مادام مستيقظاً أحس بما يخرج منه ، وفيه دلیل علی ان النوم مظنة للنقض لا انه بنفسه ناقض  $\text{تخریجه} \text{ } \text{قال} \text{الحافظ} \text{فی} \text{التلخیص} \text{رواه} \text{احمد}$  وأبو داود وابن ماجه والدارقطنی من حدیث علی وهو من رواية بقیة عن الوضین بن عطاء ، قال الجوزجانی قرأه وأنكر علیه هذا الحدیث عن محفوظ بن علقمة وهو ثقة عن عبد الرحمن ابن حائذ وهو تابعي ثقة معروف عن علی ، لكن قال أبو زرعة لم یسمع منه ، وی هذا النفي نظر یروی عن عمر كما جزم به البخاری ، ورواه احمد والدارقطنی من حدیث معاوية أيضاً فی أسناده بقیة عن أبي بكر بن أبي مریم وهو ضعيف ، قال ابن أبي حاتم سألت أبي عن هذين الحديثين فقال ليسا بقويين ، وقال احمد حدیث علی أثبت من حدیث معاوية فی هذا الباب ، وحسن المنذرى وابن الصلاح والنووی حدیث علی ، وقال الحاكم فی علوم الحدیث لم یقل فیہ ومن نام فلیتوضأ غیر ابراهیم بن موسى الرازی وهو ثقة كذا قال ، وقد تابعة غیره اه

(٣٧٠) عَنْ مُعَاوِيَةَ  $\text{سندُه} \text{ } \text{حَدَّثَنَا} \text{عبدالله} \text{قال} \text{وجدت} \text{هذا} \text{الحدیث} \text{فی}$

كتاب أبي بخط يده ثنا أبو بكر بن يزيد وأظنى قد سمعته منه في المذاكرة فلم أكتبه وكان بكر ينزل المدينة أظنه كان في الحنة كان قد ضرب على هذا الحدیث فی كتابه قال ثنا بكر بن يزيد قال أنا أبو بكر يعنى ابن أبي مریم عن عطية بن قيس الكلابي ان معاوية بن أبي سفيان قال قال رسول الله ﷺ ان العينين الخ  $\text{تخریجه} \text{ } (قط . حق)$  وقال الهيثمي رواه احمد وأبو يعلى والطبرانی في الكبير وفيه أبو بكر بن أبي مریم وهو ضعيف لاختلاطه اه  $\text{الاحكام} \text{ } \text{أحاديث} \text{الباب} \text{ندل} \text{على} \text{ان} \text{النوم} \text{لا} \text{يكون} \text{ناقضاً} \text{للاضوء} \text{الا} \text{في} \text{حالة}$  الاضطجاع وان نوم الأنبياء لا ينقض وضوءهم مطلقاً ، قال النووی فی شرح مسلم وقد اختلف العلماء فيها (يعنى في مسألة النوم) على مذاهب (أحدها) ان النوم لا ينقض الوضوء على أى حال

وَيَسْتَلِمْ إِنْ أَمِينٍ وَكَأَنَّ السَّهْمَ فَإِذَا نَامَتْ الْفِينَانِ اسْتُطْلِقَ الْوِكَاءُ

## (٤) باب في الوضوء من مس الفرج (١)

(٣٧١) عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

كان وهذا محكي عن أبي موسى الأشعري وسعيد بن المسيب وأبي مجاز وحيد الأعرج وشعبة (والمذهب الثاني) أن النوم ينقض الوضوء بكل حال وهو مذهب الحسن البصري والمزني وأبي عبيد القاسم بن سلام وإسحاق بن راهويه وهو قول غريب للشافعي قال ابن المنذر وبه أقول؛ قال وروى معناه عن ابن عباس وأنس وأبي هريرة رضي الله عنهم (والمذهب الثالث) أن كثير النوم ينقض بكل حال وقليله لا ينقض بحال وهذا مذهب الزهري وربيعه والأوزاعي ومالك وأحمد في إحدى الروايتين عنه (والمذهب الرابع) أنه إذا نام على هيئة من هيئة المصلين كالراكع والساجد والقائم والقاعد لا ينقض وضوءه سواء أكان في الصلاة أم لم يكن، وإن كان مضطجعا أو مستلقيا على قفاه انتقض، وهذا مذهب أبي حنيفة وداود وهو قول للشافعي غريب (والمذهب الخامس) أنه لا ينقض النوم الزاكع والساجد، روى هذا عن أحمد بن حنبل رحمه الله تعالى (والمذهب السادس) أنه لا ينقض النوم الساجد وروى هذا أيضا عن أحمد بن حنبل (والمذهب السابع) أنه لا ينقض النوم في الصلاة بكل حال وينقض خارج الصلاة وهو قول ضعيف للشافعي رحمه الله تعالى (والمذهب الثامن) أنه إذا نام جالسا ممكنا مقعدته من الأرض لم ينتقض والا انتقض سواء أقل أم أكثر وسواء أكان في الصلاة أم خارجها، وهذا مذهب الشافعي، وعنده أن النوم ليس حدثا في نفسه وإنما هو دليل على خروج الریح، فإذا نام غير ممكنا المقعدة غلب على الظن خروج الریح فجعل الشارح هذا الغالب كالحقق، وأما إذا كان ممكنا فلا يغلب على الظن الخروج والأصل بقاء الطهارة، قالوا تفقوا على إزوال العقل بالجنون والاعماء والسكر بالخمر أو النبيذ أو البنج أو الدواء ينقض الوضوء سواء أقل أم أكثر وسواء أكان ممكنا المقعدة أم غير ممكنا والله أعلم اهـ

(١) الفرج يشمل القبل والدير من الرجل والمرأة لأن معناه العورة كما في القاموس

(٣٧١) عن زيد بن خالد الجهني سند حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا يعقوب

ثنا أبي عن ابن إسحاق حدثني محمد بن مسلم الزهري عن عروة بن الزبير عن زيد بن خالد الجهني «الحديث» تخرجه قال أبيه رواه أحمد والبرزالي والبطبراني في الكبير

يَقُولُ مَنْ مَسَّ فَرْجَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ

(٣٧٢) عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ، وَإِنَّمَا أَمْرٌ مَسَّتْ فَرْجَهَا فَلْتَتَوَضَّأْ

(٣٧٣) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ مَنْ أَفْضَى (١)

ورجاله رجال الصحيح الا ابن اسحاق مدلس وقد قال حدثني اه وعليه فاتفى التذليلس فالحديث صحيح  
(٣٧٢) عن عمرو بن شعيب سنده حديثنا عبد الله حدثني أبي ثنا عبد الجبار  
ابن محمد يعني الخطابي حدثني بقية عن محمد بن الوليد عن عمرو بن شعيب الح تخرجه  
الحديث في اسناده بقية بن الوليد قال النسائي اذا قل حدثنا أو أخبرنا فهو ثقة، وقال الجوزجاني اذا  
حدث عن الثقات فلا بأس به، وقال صاحب الخلاصة له في مسلم فرد حديث متابعة اه قلت  
قال الحافظ قال ابن عدى اذا حدث عن أهل الشام فهو ثبت واذا روى عن غيرهم خلط اه (ه)  
وحديث الباب رواه البيهقي من طريق بقية أيضا قال حدثني الزبيدي حدثني عمرو بن شعيب  
عن أبيه عن جده قال قال رسول الله ﷺ (ايما رجل مس فرجه فليتوضأ، وايما امرأة مسّت  
فرجها فلتتوضأ) قال البيهقي ورواه اسحاق الحنظلي عن بقية عن الزبيدي، ومحمد بن الوليد  
الزبيدي ثقة وهكذا رواه عبد الله بن اؤمل عن عمرو، وروى من وجه آخر عن عمرو،  
ورواه الترمذي في العمال وقال عن البخاري هو عندي صحيح اه والحديث صريح في عدم  
الفرق بين الرجل والمرأة في حكم المس

(٣٧٣) عن أبي هريرة سنده حديثنا عبد الله حدثني أبي ثنا يحيى بن يزيد بن

عبد الملك يعني النوفلي قال عبد الله ثنا أبي ذكره عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي هريرة الخ  
تخرجه (١) قال في المصباح أفضى الرجل يده الى الأرض بالألف مسها بباطن  
راحتة قال ابن فارس وشيره، وأفضيت الى الشيء وصلت اليه، وأفضيت اليه بالمرأعدته به اه  
تخرجه (طس . فع . هق . بز . قط) وفي اسناده يزيد بن عبد الملك ضعيف،  
ورواه ابن حبان في صحيحه من طريق نافع بن أبي نعيم ويزيد بن عبد الملك، جميعاً عن سعيد  
المقبري عن أبي هريرة بهذا وقال احتجاجنا في هذا بنافع دون يزيد بن عبد الملك، وقال في  
كتاب الصلاة هذا حديث صحيح سنده، عدول نقلته، وصححه الحاكم من هذا الوجه وابن  
عبد البر، ذكره الحافظ في التلخيص (فائدة) قال الحافظ في التلخيص احتج أصحابنا بهذا  
الحديث في ان النقص انما يكون اذا مس الذكر بباطن الكف لما يعطيه لفظ الافضاء لان

يَبْدِيهِ إِلَى ذَكَرِهِ لَيْسَ دُونَهُ سِتْرٌ فَقَدْ وَجِبَ عَلَيْهِ الْوُضُوءُ

﴿ فصل في حديث بسرة بنت صفوان في نقض الوضوء بمس الذكر ﴾

(٣٧٤) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ هِشَامِ (١)

قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي أَنَّ بُسْرَةَ بِنْتَ صَفْوَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَخْبَرَتْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ فَلَا يَصَلُّ حَتَّى يَتَوَضَّأَ (وَمِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) «خَط» قَالَ عَبْدُ اللَّهِ وَجَدْتُ فِي كِتَابِ أَبِي بِمَخْطُطِ يَدِهِ ثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ أَنَا شُعَيْبٌ عَنْ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ بْنُ حَزْمٍ الْأَنْصَارِيُّ أَنَّهُ سَمِعَ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ يَقُولُ ذَكَرَ مَرْوَانَ فِي إِمَارَتِهِ عَلَى الْمَدِينَةِ أَنَّهُ يُتَوَضَّأُ مِنْ مَسِّ الذَّكَرِ إِذَا أَفْضَى

مفهوم الشرط يدل على ان غير الافضاء لا ينقض فيكون تخصيصا لعموم المنطوق، لكن نازع في دعوى ان الافضاء لا يكون الا بيطن الكف غير واحد، قال ابن سيده في المحكم أفضى فلان الى فلان وصل اليه، والوصول أعم من أن يكون بظاهر الكف وباطنها، وقال ابن حزم الافضاء يكون بظهر اليد كما يكون بباطنها، وقال بعضهم الافضاء فرد من أفراد المس فلا يقتضى التحصيل اهـ

(٣٧٤) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ الْحَمْدِيُّ غَرِيبُهُ ﴿١﴾ هِشَامٌ هُوَ ابْنُ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ

ابن العوام وهذه الرواية الأولى من حديث بسرة ثبت ان عروة سمع منها بغير واسطة، ورواها أيضا الحاكم في المستدرک من عدة طرق وأقرها الذهبي، وفي ذلك رد على من قال ان عروة لم يسمع من بسرة إلا بواسطة مروان وهو مطعون في عدالته أو بواسطة رسول مروان وهو مجهول، (قال الحافظ في التلخيص) وقد حزم ابن خزيمة وغير واحد من الأئمة بان عروة سمع من بسرة، وفي صحيح ابن خزيمة وابن حبان قال عروة فذهبت الى بسرة فسألتها فصدقت، واستدل على ذلك برواية جماعة من الأئمة له عن هشام بن عروة عن أبيه عن مروان عن بسرة قال عروة ثم لقيت بسرة فصدقت، وبمعنى هذا أجاب الدارقطني وابن حبان، وقد أكثر ابن خزيمة وابن حبان والدارقطني والحاكم من سياق طرقه بما اجتمع لى في الاطراف التي جمعها لكتيبهم وبسط الدارقطني في علله الكلام عليه في نحو من كرامتين، وأما الطعن في مروان فقد قال ابن حزم لا نعلم لمروان شيئاً يجرح به قبل خروجه على ابن الزبير، وعروة لم يلقه

الرجل بيده فانكرت ذلك عليه فقلت لا وضوء على من مسه فقال مروان  
 اخبرني بسرة بنت صفران انها سمعت رسول الله ﷺ يذكر ما يتوضأ  
 منه فقال رسول الله ﷺ ويترضأ من مس الذكر قال عروة فم ازل أماري  
 مروان حتى دعا رجلاً من حرسه فأرسله إلى بسرة يسألها عما حدثت من  
 ذلك، فأرسلت إليه بسرة بمثل الذي حدثني عنها مروان (ومن طريق ثالث)  
 حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا إسماعيل بن علية ثنا عبد الله بن أبي بكر  
 ابن حزم بمثله وفيه فذكر الرسول أنها تحدث أن رسول الله ﷺ قال  
 من مس ذكره فليتوضأ (ومن طريق رابع) حدثني أبي ثنا سفيان عن

الإقبال خروجه على أخيه اه باختصار ﴿قلت﴾ وحديث بسرة بجميع طرقه قال الحافظ أخرجه  
 مالك والشافعي عنه وأحمد والأربعة وابن خزيمة وابن حبان والحاكم وابن الجارود من  
 حديثها وصححه الترمذي، ونقل عن البخاري انه أصح شيء في الباب، وقال أبو داود قلت لأحمد  
 حديث بسرة ليس بصحيح؟ قال بل هو صحيح (وقال الدارقطني) صحيح ثابت، وصححه أيضاً يحيى  
 ابن معين فيما حكاه ابن عبد البر وأبو حامد ابن الشرحي والبيهقي والحايمي (وقال البيهقي) هذا  
 الحديث وان لم يخرج الشيخان لاختلاف وقع في سماع عروة منها أو من مروان فقد احتجوا  
 بجميع رواته، واحتج البخاري بمروان في عدة أحاديث فهو على شرط البخاري بكل حال اه  
 ﴿قلت﴾ وفي الباب عن أم حبيبة رضي الله عنها قالت سمعت رسول الله ﷺ يقول «من  
 مس فرجه فليتوضأ» رواه ابن ماجه والأثرم وصححه الامام احمد وأبو زرعة، وقال ابن  
 السكن لا أعلم له علة، وفي الباب أيضاً غير ذلك عن جمع من الصحابة ذكرهم الحافظ في التلخيص  
 الأحكام ﴿أحاديث الباب تدل على نقض الوضوء بمس القبل والذبر من الرجل والمرأة  
 أخذاً من قوله ﷺ في حديث زيد بن خالد وبسرة وأم حبيبة «من مس فرجه فليتوضأ»  
 ولفظ من يشمل الذكر والأنثى، والفرج في اللغة معناه العورة كما تقدم، وبذلك أخذ الشافعية  
 والحنابلة، وقالت المالكية لا ينقض الا مس الذكر فقط، وفي أحاديث الباب أيضاً اشتراط  
 عدم الحائل بين اليد والذكر، وهذا متفق عليه عند من قالوا بالنقض، واستدل به الشافعية في  
 ان النقض انما يكون إذا مس الذكر بباطن الكف لما يعطيه لفظ الافضاء في حديث أبي هريرة

مُحَمَّدُ بْنُ تَمْرُوقِ بْنِ حَزْمٍ أَنَّهُ سَمِعَهُ مِنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ وَهُوَ مَعَ أَبِيهِ يُحَدِّثُ  
 أَنَّ مَرْوَانَ أَخْبَرَهُ عَنْ بُسْرَةَ بِنْتِ صَفْوَانَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ مَنْ مَسَّ فَرْجَهُ  
 فَلْيَتَوَضَّأْ، قَالَ فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا رَسُولًا وَأَنَّا حَاضِرٌ فَقَالَتْ نَعَمْ، فَجَاءَ مِنْ عِنْدِهَا بِذَلِكَ  
 (٥) بِسَبَبِ مَسِّ رَأْيِ عَدَمِ نَقْضِ الْوُضُوءِ بِمَسِّ الذَّكَرِ

(٣٧٥) عَنْ قَيْسِ بْنِ طَلْقٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ سَأَلَ رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ  
 أَيَتَوَضَّأُ إِذَا مَسَّ ذَكَرَهُ قَالَ إِنَّمَا هُوَ بَضْعَةٌ (١) مِنْكَ، أَوْ جَسَدِكَ

وقد فسره الامام الشافعي في الام قال الافضاء باليد انما هو يبطنها كما تقول أفضى يده  
 معانقا وأفضى يده الى الارض ساجداً ووافقهم المالكية ، وغالفت الحنابلة فقالوا الافضاء  
 يكون بظهر اليد كما يكون يبطنها فهما في النقض سواء ، ومن ذهب الى النقض بمس الذكر  
 من الصحابة عمر بن الخطاب وابنه عبد الله وابو ثور وشريفة وابن عباس وطائفة وسعد بن أبي  
 وقاص رضى الله عنهم ، ومن التابعين عطاء والزجرى وابن المسيب ومجاهد وأبان بن عثمان  
 وسليمان بن يسار وغيرهم والله سبحانه وتعالى أعلم

(٣٧٥) عن قيس بن طلق سند حدثنا عبد الله حدثني أبي قال ثنا يونس  
 ثنا أبان عن يحيى بن أبي كثير عن عيسى بن خنيم عن قيس بن طلق عن أبيه « الحديث »  
غريبه (١) بفتح الباء الموحدة وسكون الضاد المعجمة أى قطعة لحم منك أو  
 من جسدك ولذلك شك الراوى في التعبير بأيهما ، والمعنى انه كما لا ينتقض الوضوء بمس الجسد  
 فكذلك لا ينتقض بمس الذكر لانه جزء منه تخرجه قال الحافظ في التلخيص رواه  
 أحمد وأصحاب السنن والدارقطنى وصححه عمرو بن علي الفلاس وقال هو عندنا أثبت من حديث  
 بسرة وروى عن ابن المدينى انه قال هو عندنا أحسن من حديث لسرة ورواه الطحاوى وقال أسنده  
 مستقيم غير مضطرب بخلاف حديث بسرة ، وصححه أيضا ابن حبان والطبرانى وابن حزم ،  
 وضعفه الشافعي وأبو حاتم وأبوزرعة والدارقطنى والبيهقى وابن الجوزى ، وادعى فيه النسخ ابن  
 حبان والطبرانى وابن العربى والحازمى وآخرون ، وأوضح ابن حبان وغيره ذلك والله أعلم اه  
 ( وقال الشوكانى ) رحمه الله قال البيهقى يكفى في ترجيح حديث لسرة على حديث طلق ان حديث  
 طلق لم يحتج الشيخان باحد من رواته ، وحديث بسرة قد احتج بجميع رواته ، وقد أيدت دعوى

(وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) (١) عَنْ أَبِيهِ قَالَ كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَسَأَلَهُ رَجُلٌ فَقَالَ مَسَيْتُ ذَكَرْتُ، أَوْ الرَّجُلُ يَمَسُّ ذَكَرَهُ فِي الصَّلَاةِ عَلَيْهِ الْوُضوءُ؟ قَالَ لَا، إِنَّمَا هُوَ مِنْكَ (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَالِثٍ) (٢) عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ رَجُلٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَيَتَوْضَأُ أَحَدُنَا إِذَا مَسَّ ذَكَرَهُ فِي الصَّلَاةِ قَالَ هَلْ هُوَ الْإِمْنُكَ. أَوْ بَضْعَةُ مِنْكَ

### (٦) بَابُ فِي الْوُضوءِ مِمَّنْ لَسِي الْمَرْأَةَ وَتَجْبِيلِهَا

(٣٧٦) عَنْ عُرْوَةَ بِنِ الزُّبَيْرِ عَنِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ

النسخ بتأخر اسلام بسرة وتقدم اسلام طلق ، ولكن هذا ليس دليلا على النسخ عند المحققين من أئمة الأصول ، وأيد حديث بسرة أيضا بان حديث طلق موافق لما كان الأمر عليه من قبل . وحديث بسرة ناقل عنه فيصار اليه ، وبانه أرجح لكثرة طرقه وصحتها وكثرة من صححه من الأئمة . وليكثرة شواهد ، ولأن بسرة حدثت به في دار المهاجرين والأنصار وهم متوافرون ، وأيضا قد روى عن طلق بن علي نفسه انه روى حديث (من مس فرجه فليتوضأ) أخرجه الطبراني وصححه ، قال فيشبه ان يكون سمع الحديث الأول من النبي ﷺ قبل هذا ثم سمع هذا بعد فوافق حديث بسرة ، وأيضا حديث طلق بن علي من رواية قيس ابنه ، قال الشافعي رحمه الله قد سألتنا عن قيس بن طلق فلم نجد من يعرفه وقال أبو حاتم وأبو زرعة قيس بن طلق ممن لا تقوم به حجة اه قال الشوكاني فالظاهر ما ذهب اليه الأولون **قلت** وقد تقدم ذكرهم في الباب السابق (١) (سنده) حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا موسى بن داود ثنا محمد بن جابر عن قيس بن طلق عن أبيه الخ (٢) (سنده) حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا قران بن تمام عن محمد بن جابر به **الأحكام** ذهب الى حديث الباب علي وابن مسعود وعمار رضي الله عنهم والحسن البصري وربيعة والعترة والثوري وأبو حنيفة وأصحابه وقالوا بعدم النقص بمس الذكر وقد تقدم تحقيق ذلك والله أعلم

(٣٧٦) عن عروة **سنده** حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا وكيع ثنا الاعمش عن حبيب بن أبي ثابت عن عروة بن الزبير الخ **تخرجه** (رواه الأربعة . قط . حق . بز . فع) وقد جاء في المسند هكذا عن عروة بن الزبير عن عائشة . بنسبة عروة الى أبيه الزبير وكذلك عند ابن ماجه وفي رواية للدارقطني ، ورواه الترمذي عن عروة عن عائشة بغير نسبة إلى أب ورواه أبو داود من طريقين ولم ينسبه في الطريق الأول ونسبه في



## (٧) باب في الوضوء منه القبي والرفاف (١)

(٣٧٩) عن معدان بن أبي طلحة أن أبا الدرداء رضي الله عنه أخبره

أن رسول الله ﷺ جاء فأفطر. قال فلقيت ثوبان مولى رسول الله ﷺ في

مسجد دمشق فقلت إن أبا الدرداء أخبرني أن رسول الله ﷺ جاء فأفطر، قال

صدق. أنا صبت له وضوءه (وعنه من طريق آخر) (٢) عن أبي الدرداء

(١) القبيء معلوم، والقاس بفتح القاف واللام ويروى بسكونها قال الخليل هو ما خرج من الخلق من اللحم أو دونه وليس بقبيء وإن طاد فهو القبيء، والرفاف الدم الخارج من الأنف

(٣٧٩) عن معدان سنده حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا عبد الصمد قال ثنا أبي قال ثنا الحسين عن يحيى بن أبي كثير قال حدثني عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي عن يعيش بن الوليد بن هشام حدثه أن أباه حدثه قال حدثني معدان بن أبي طلحة الخ (٢)

سنده حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا عبد الرزاق ثنا معمر عن يحيى بن أبي كثير عن يعيش بن الوليد عن خالد بن معدان عن أبي الدرداء « الحديث » تخرجه أخرجه (مذ) وقال هو أصح شيء في هذا الباب (وقال الشوكاني رحمه الله) هو عند أحمد وأصحاب السنن الثلاثة وابن الجارود وابن جبان والدارقطني والبيهقي والطبراني وابن منده والحاكم بلفظ « أن رسول الله ﷺ جاء فأفطر » وذكر حديث الباب بلفظه ثم قال ابن منده أسناده صحيح متصل وتركه الشيخان لاختلاف في أسناده قال الترمذي جوده حسين المعلم وكذا قال أحمد، وفيه اختلاف كثير ذكره الطبراني وغيره وقال البيهقي هذا حديث مختلف في أسناده فمن صح فهو محمول على القبيء تامداً وقال في موضع آخر أسناده مضطرب ولا تقوم به حجة اه باختصار. وفي الباب عن اسماعيل بن عياش عن ابن جريج عن ابن أبي مليكة عن عائشة رضي الله عنها قالت « قال رسول الله ﷺ من أصابه قبيء أو رفاف أو قلس أو مذي فليتنصرف فليتوضأ ثم لين على صلاته وهو في ذلك لا يتكلم » رواه ابن ماجه والدارقطني وقال الحفاظ من أصحاب ابن جريج يروونه عن ابن جريج عن أبيه عن النبي ﷺ مرسل، وصح هذه الطريقة المرسلة الذهلي والدارقطني في العلل وأبو حاتم وقال الإمام أحمد الصواب عن ابن جريج عن أبيه عن النبي ﷺ وقال ابن أبي حاتم رواية اسماعيل خطأ وقال ابن معين حديث ضعيف (وقال النووي) في الخلاصة ليس في تقض الوضوء وعدم تقضه بالدم والقبيء والضحك في الصلاة حديث صحيح، كذا في نصب الرتبة سنده الأحكام

رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ اسْتَقَاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَأَفْطَرَ فَأَتَيْ بِمَاءٍ فَتَوَضَّأَ

### (٨) باب الوضوء منه أكل لحوم الابل

(٣٨٠) عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ كُنْتُ قَاعِدًا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَأَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللهِ أَتَوَضَّأُ مِنْ لُحُومِ الْغَنَمِ؟ قَالَ إِنْ شِئْتَ تَوَضَّأُ مِنْهُ وَإِنْ شِئْتَ لَا تَوَضَّأُ مِنْهُ. قَالَ أَفَأَتَوَضَّأُ مِنْ لُحُومِ الْإِبِلِ؟ قَالَ نَعَمْ فَتَوَضَّأُ مِنْ لُحُومِ الْإِبِلِ، قَالَ فَنُصِّلِي فِي مَبَارِكِ الْإِبِلِ (١) قَالَ لَا. قَالَ أَنْصَلِي فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ؟ قَالَ نَعَمْ صَلِّي فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ.

اختلف العلماء في تقض الوضوء بالقبي والقاس والراف (فقال أبو عيسى الترمذي رحمه الله) وقد رأى غير واحد من أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم من التابعين الوضوء من القبي والراف وهو قول سفيان الثوري وابن المبارك وأحمد واسحق قلت وأبو حنيفة وأصحابه قال وقال بعض أهل العلم ليس في القبي والراف وضوء وهو قول مالك والشافعي اه قلت عند مالك لا يتوضأ من راف ولا قبي ولا قيح يسيل من الجسد ولا يجب الوضوء الا من حدث يخرج من قبل أو دبر وكذلك الدم عنده يخرج من الدبر لا وضوء فيه لأنه يشترط الخروج المعتاد، وقول الشافعي في الراف وسائر الدماء الخارجة كقول مالك إلا ما يخرج من المخرجين سواء أكان دماً أم حصاة أم دوداً أم غير ذلك (وحملوا) الوضوء في حديث الباب على غسل اليدين لقرائن يطول ذكرها (واشترط) الحنفية في التقض بالقبي ان يكون من المعدة، وان يكون ملئاً الفم، وان يكون دفعة واحدة، واشترطوا في الدم ان يكون سائلاً (واشترط) الحنابلة ان يكون فاحشاً في كليهما كل بحسبه والله أعلم

(٣٨٠) عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ سنده حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَفَانُ ثَنَا أَبُو عَوَانَةَ ثَنَا عُمَانُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَوْهَبٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي ثَوْرٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ «الْحَدِيثُ» غريبه (١) مَبَارِكِ الْإِبِلِ مَوْضِعُ بَرُوكِهَا وَالْبَرُوكُ كَالضَّطْجَاعِ لِلْإِنْسَانِ، وَمَرَابِضُ جَمْعُ مَرْبِضٍ كَمَا جَلَسَ مَوْضِعَ رِبُوضِ الْغَنَمِ وَهُوَ كَالْجَلُوسِ لِلْإِنْسَانِ، وَقِيلَ كَالضَّطْجَاعِ وَرِبُوضِ الْغَنَمِ وَالْبَقَرِ وَالْفَرَسِ وَالْكَلْبِ مِثْلَ بَرُوكِ الْإِبِلِ وَجَثُومِ الطَّيْرِ. وَبَابُهُ جَلَسَ وَأَرْبِضُهَا غَيْرُهَا تخرجه (م) وَأَخْرَجَ (ج. د. د. م) نَحْوَهُ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ

(٣٨١) عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَمِثْلُهُ  
 (٣٨٢) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ ذِي الْغُرَّةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ  
 عَرَضَ أَغْرَابِي لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِسِيرٍ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ  
 تُدْرِكُنَا الصَّلَاةُ وَنَحْنُ فِي أَغْطَانِ الْإِبِلِ أَفَنُصَلِّي فِيهَا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا،  
 قَالَ أَفَتَتَوَضَّأُ مِنْ لُحُومِهَا؟ قَالَ نَعَمْ؛ قَالَ أَفَنُصَلِّي فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ  
 ﷺ نَعَمْ. قَالَ أَفَتَتَوَضَّأُ مِنْ لُحُومِهَا؟ قَالَ لَا  
 (٣٨٣) عَنْ أُسَيْدِ بْنِ حُضَيْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ

(٣٨١) عن البراء بن عازب سنده صحيح حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا أبو معاوية  
 ثنا الأعمش عن عبد الله بن عبد الله عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن البراء بن عازب «الحديث»  
تخرجه (م. د. ج. ح.) وابن الجارود وابن خزيمة وقال في صحيحه لم أر  
 خلافا بين علماء الحديث ان هذا الخبر صحيح من جهة النقل لعدم ناقله  
 (٣٨٢) عن عبد الرحمن بن أبي ليلى سنده صحيح حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا  
 عمرو بن عبد الناقد قال ثنا عبيدة بن حميد الضبي عن عبد الله بن عبد الله عن عبد الرحمن بن  
 أبي ليلى الخ تخرجه قال الهيثمي رواه احمد والطبراني في الكبير وسماه يعيش  
 الجهني ويعرف بذي الغرة ورجال احمد موثقون اه  
 (٣٨٣) عن أسيد بن حضير سنده صحيح حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا محمد بن  
 مقاتل المروزي أنا عباد بن العوام ثنا الحجاج عن عبد الله بن عبد الله مولى بني هاشم قال  
 وكان ثقة قال وكان الحكم يأخذ عنه عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن أسيد بن حضير «الحديث»  
تخرجه (ج. ط. س.) وفيه الحجاج بن ارطاة وفي الاحتجاج به اختلاف، قاله  
 الهيثمي في جمع الزوائد قلت وله شاهد من حديث سمرة السوائي بضم السين والد جابر  
 ابن سمرة رضى الله عنهما قال سألت رسول الله ﷺ فقلت انا أهل بادية وماشية فهل تتوضأ  
 من لحوم الابل وألبانها؟ قال نعم، قلت فهل تتوضأ من لحوم الغنم وألبانها؟ قال لا قال  
 الهيثمي رواه الطبراني في الكبير واسناده حسن ان شاء الله اه الاحكام أحاديث  
 الباب تدل على وجوب الوضوء من أكل لحوم الابل ومن شرب ألبانها (قال النووي رحمه  
 الله) في شرح معلى اختلاف العلماء في أكل لحم الجزور فذهب الاكثرون الى انه لا يتوضأ

أَلْبَانِ الْإِبِلِ؟ قَالَ تَوَضَّؤُوا مِنْ أَلْبَانِهَا، وَسُئِلَ عَنِ الْبَانِ الْغَنَمِ، فَقَالَ لَا تَوَضَّؤُوا مِنْ أَلْبَانِهَا

### (٩) باب الوضوء مما مسّت النار

(٣٨٤) عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَارِظٍ (١) قَالَ مَرَرْتُ بِأَبِي هُرَيْرَةَ

الوضوء، وعن ذهب إليه الخلفاء الأربعة الراشدون أبو بكر وعمر وعثمان وعلي، وابن مسعود وأبي بن كعب وابن عباس وأبو الدرداء وأبو طلحة وطامر بن ربيعة وأبو أمامة وجاهير التابعين ومالك وأبو حنيفة والشافعي وأصحابهم (وذهب) إلى انتقاض الوضوء به أحمد بن حنبل وأسحاق بن راهويه ويحيى بن يحيى وأبو بكر بن المنذر وابن خزيمة واختاره الحافظ أبو بكر البيهقي، وحكى عن أصحاب الحديث مطلقاً، وحكى عن جماعة من الصحابة رضی الله عنهم أجمعين واحتج هؤلاء بحديث الباب، وقوله ﷺ نعم فتوضأ من لحوم الابل، وبحديث البراء بن عازب قال سئل النبي ﷺ عن الوضوء من لحوم الابل فأمر به، قال أحمد بن حنبل رحمه الله تعالى وأسحق بن راهويه صح عن النبي ﷺ في هذا حديثان حديث جابر وحديث البراء، وهذا المذهب أقوى دليلاً وإن كان الجمهور على خلافه (وقد أجاب) الجمهور عن هذا الحديث بحديث جابر « كان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ ترك الوضوء مما مسّت النار » ولكن هذا الحديث عام وحديث الوضوء من لحوم الابل خاص والخاص مقدم على العام والله أعلم، وأما إباحته ﷺ الصلاة في مرائب الغنم دون مبارك الابل فهو متفق عليه، والنهي عن الصلاة في مبارك الابل وهي إعطائها نهى تنزيه، وسبب الكراهة ما يخاف من نفارها وتهويشها على المصلّي والله أعلم اهـ ﴿ قلت ﴾ ولم أقف على من قال بالوضوء من ألبان الابل وكان حديثه لم يصح عندهم والله أعلم

(٣٨٤) عن إبراهيم بن عبد الله ﷺ سنده ﴿ حدثنا ﴾ عبد الله حدثني أبي ثنا عبد الرزاق ثنا معمر بن الزهري عن عمر بن عبد العزيز عن إبراهيم بن عبد الله بن قارظ الخ ﷺ غريبه ﴿ (١) هكذا في المسند، وفي مسلم في هذا الباب قال ابن شهاب أخبرني عمر بن عبد العزيز أن عبد الله بن إبراهيم بن قارظ « الحديث » (قال النووي رحمه الله) هكذا هو في مسلم وفي باب الجمرة والبيوع، ووقع في باب الجمرة من كتاب مسلم في رواية ابن جريج إبراهيم بن عبد الله بن قارظ وكلاهما قد قيل، وقد اختلف الحفاظ فيه على هذين القولين فصار إلى كل

رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وَهُوَ يَتَوَضَّأُ فَقَالَ أَتَذَرِي مِمَّا اتَّوَضَّأْتُ مِنْ أَنْوَارٍ أَقْطِ أَكَلْتَهَا (١)  
إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ تَوَضَّؤُوا مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ

(٣٨٥) عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ

(٣٨٦) عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ

ﷺ يَقُولُ تَوَضَّؤُوا مِمَّا غَبَرَتِ النَّارُ لَوْنَهُ

(٣٨٧) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَكَلَ نَوْزًا أَقْطِ

فَتَوَضَّأَ مِنْهُ وَصَلَّى

(٣٨٨) عَنْ الْقَاسِمِ مَوْلَى مُعَاوِيَةَ قَالَ دَخَلْتُ مَسْجِدَ دِمَشْقَ فَرَأَيْتُ

نَاسًا مُجْتَمِعِينَ وَشَيْخٌ يُحَدِّثُهُمْ. قُلْتُ مَنْ هَذَا؟ قَالُوا سَهِيلُ بْنُ الْحَنْظَلِيَّةِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

واحد منهما جماعة كثيرة، وقارط بالقاف وكسر الراء وبالظاء المعجمة اه (١) الاثوار جمع نور وهي القطعة من الأقط وهي بالناء المثناة، والأقط بفتح الهذزة وكسر القاف لبن جامد مستحجر وهو مما مسته النار ﴿تخرجه﴾ (م. والاربعة)

(٣٨٥) عن زيد بن ثابت ﴿سند﴾ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا أبو عامر عن

ابن أبي ذئب عن الزهري عن عبد الملك بن أبي بكر عن خارجة بن زيد عن زيد بن ثابت أن النبي صلى الله عليه وسلم قال توضعوا مما مست النار ﴿تخرجه﴾ (م. نس.)

(٣٨٦) عن أبي موسى الأشعري ﴿سند﴾ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا

هاشم بن القاسم ثنا المبارك عن الحسن عن أبي موسى «الحديث» ﴿تخرجه﴾ (طس) وقال الهينمي رجاله موثقون

(٣٨٧) عن أبي هريرة ﴿سند﴾ حدثنا عبد الله حدثني أبي حدثنا عفان

حدثنا وهيب حدثنا سهيل عن أبيه عن أبي هريرة «الحديث» ﴿تخرجه﴾ (طب) والطحاوي بلفظه عن أبي طلحة ورجاله رجال الصحيح

(٣٨٨) عن القاسم مولى معاوية ﴿سند﴾ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا

عبد الرحمن بن مهدي عن معاوية بن صالح عن سليمان بن أبي الربيع عن القاسم مولى معاوية الخ

فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ مَنْ أَكَلَ لَحْمًا فَلَيْتَ وَضَاءً

﴿ فصل فيما روى في ذلك عنه ببعضه أزواج النبي صلى الله عليه وآله وسلم ﴾

(٢٨٩) عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ سَمِعْتُ عَمَّا سَمِعْتُ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ يَقُولُ

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّؤُوا بِمَا مَسَّتِ النَّارُ

(٢٩٠) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ طَحْلَاءَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي سَلَمَةَ إِنَّ ظَنْرَكَ (١) سَأَلَنِي

لَا يَتَوَضَّأُ بِمَا مَسَّتِ النَّارُ، قَالَ وَقَضَّرَبَ صَدْرَ سَأَلَنِي، وَقَالَ أَشْهَدُ عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ

زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا كَانَتْ تَشْهَدُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَتَوَضَّأُ بِمَا مَسَّتِ النَّارُ

(٢٩١) عَنْ أَبِي سَفْيَانَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ الْمُهَاجِرَةِ أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى أُمِّ حَبِيْبَةَ زَوْجِ

النَّبِيِّ ﷺ (وَفِي رِوَايَةٍ زِيَادَةٌ وَكَانَتْ خَالَتَهُ) فَسَقَمَتْهُ قَدْحًا مِنْ سَوِيْقٍ دَدَ عَابًا بِهَا

فَمَضْمَضَتْ فَقَالَتْ لَهَا يَا ابْنَ أَخْتِي أَلَا تَتَوَضَّأُ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ تَوَضَّؤُوا

بِمَا مَسَّتِ النَّارُ، أَوْ غَيْرَتْ (وَعِنْتُهُ مِنْ طَرِيقِ ثَمَانَ) (٢) أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى أُمِّ حَبِيْبَةَ

﴿ تخريجه ﴾ (طب) وحسنه السيوطي

(٢٨٩) عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ (سنده) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ ثنا

أَبُو الْيَمَانِ قَالَ أَنَا شَعِيبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ خَالِدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ شِمَانَ بْنِ عَفَانَ

وَأَنَا أَحَدُهُ هَذِهِ الْأَحَادِيثُ أَنَّهُ سَأَلَ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ عَمَّا مَسَّتِ النَّارَ فَقَالَ عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ

سَمِعْتُ عَائِشَةَ وَالحَدِيثَ، ﴿ تخريجه ﴾ (م . نس . جه)

(٢٩٠) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ طَحْلَاءَ (سنده) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا أُمُّ سَلَمَةَ

الْحِجَابِ قَالَ ثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ طَحْلَاءَ أَخ (غريبه) (١) الْقَائِلُ أَرْضَةٌ

غَيْرُ وَلَدِهَا، وَيَقَعُ عَلَى الذِّكْرِ وَالْأَثَى، وَمِنْهُ حَدِيثُ سَيْفِ الْقَيْنِ ظَنْرُ اِبْرَاهِيمَ بْنِ النَّبِيِّ ﷺ

هُوَ زَوْجُ مَرْضَعَتِهِ (نه) ﴿ تخريجه ﴾ (طب) وَصَحَّحَهُ الْحَافِظُ السِّيُوطِيُّ

(٢٩١) عَنْ أَبِي سَفْيَانَ (سنده) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا يونس

قَالَ ثنا أَبَانُ يَعْنِي ابْنَ يَزِيدَ الْعَطَّارِ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي سَفْيَانَ بْنِ

سَعِيدِ أَخ (٢) (سنده) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ثنا دَعَمْرُ عَنْ

فَسَقَمَهُ سَرِيَةً ثُمَّ قَامَ يَصْنِي فَقَالَتْ لَهُ تَوَضَّأَ بِمَنْ أُخِيَّتِي فَيَا نِي سَمِعْتِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ تَوَضَّأُوا بِمَا مَسَّتِ النَّارُ ( وَعَنْهُ بِرِطَابِ بْنِ شَرِيْقٍ مَالِكٍ بِتَحْوِيهِ ) ( ١ )  
وَنَبِيهِ قَالَ قَالَتْ لِي أَيْ بُنَى لَا تُصَدِّقَنَّ حَتَّى تَتَوَضَّأَ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ أَمَرَنَا  
أَنْ نَتَوَضَّأَ بِمَا مَسَّتِ النَّارُ مِنَ الطَّعَامِ

الزهرى عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي سفيان بن المغيرة أنه دخل على أم حبيبة الخ  
( ١ ) ( سنده ) حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا يعقوب قال حدثنا أبي قال وحدثنا  
ابن اسحق قال حدثني محمد بن مسلم بن شهاب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن  
أبي سفيان بن سعيد بن الأنس بن شريق قال دخلت على أم حبيبة وكانت خالته فسقنتني  
شربة من سويق فلما قمت قامت لي أى بنى الخ ( تخريجه ) أخرج الطحاوى والنسائي  
وأبو داود وسألت عنه المنذرى ( الاحكام ) قال النووى رحمه الله ذكر مسلم رحمه  
الله تعالى في هذا الباب الاحاديث لو رده بالوضوء بما دلت النار ثم عقبها بالاحاديث الواردة  
بترك الوضوء بما دلت النار فكانه يشير الى ان الوضوء منسوخ ، وهذه عادة مسلم وغيره من  
أئمة الحديث يذكرون لاحاديث اتى يروها منسوخة ثم يعقبونها بالناسخ ( قلت ) وقد فعلت  
مثل ذلك في كتابي هذا ( الفتح الرباني ) فقد بهم رحمهم الله ( قال ) وقد اختلف العلماء  
في قوله ﷺ تَوَضَّأُوا بِمَا مَسَّتِ النَّارُ فذهب جماهير العلماء من السلف والخلف الى أنه لا ينتقض  
الوضوء باكل مامسته النار فمن ذهب اليه أبو بكر وعمر وعثمان وعلي وعبد الله بن مسعود  
وأبو لارده وابن عباس وعبد الله بن عمر وأنس بن مالك وجابر بن سمرة وزيد بن ثابت  
وأبو موسى وأبو هريرة وأبي بن كعب وأبو ضحكة عاذر بن ربيعة وأبو امامة وعائشة  
رضي الله عنهم أجمعين وهؤلاء كلهم صحابة ، وذهب اليه جماهير تابعين وهو مذهب مالك  
وأبي حنيفة والثوري وأحمد وسحق بن راهويه ويحيى بن يحيى وأبي ثور وأبي خزيمة  
رحمهم الله ( وذهب ) طائفة الى وجوب الوضوء النزعى وضوء الصلاة باكل مامسته النار هو  
مروى عن عمر بن عبد الزين والحسن البصرى ولزهرى وأبي قلاب وأبي مجلز ( واحتج )  
هؤلاء بحديث وضوء مامسته النار ( واحتج ) لجمهور بالاحاديث الواردة بترك الوضوء بمامسته  
النار ، وقد ذكر مسلم هاتين الجملة ، وباقيها في كتب أئمة الحديث المشهورة ( قلت ) راجع  
هذه الكتب فلم أجد من جمع فيما من مؤلفيها مثل ما جمع الامام أحمد رحمه الله في مسنده جزاء  
الله عن المسلمين خير الجزاء ( ثم قال النووى ) وأجابوا عن حديث الوضوء بما مسست النار

## ( ١٠ ) باب في ترك الوضوء مما مست النار

( ٣٩٢ ) عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ رَأَيْتُ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَاعِدًا فِي

الْمَقَاعِدِ (١) فَدَعَا بِالْعَامِ بِمَا مَسَّتْهُ النَّارُ فَأَكَلَهُ ثُمَّ قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ فَصَلَّيْتُ ثُمَّ قَالَ

بجوابين ( أحدهما ) انه منسوخ بحديث جابر رضى الله عنه « قال كان آخر الامر من رسول الله ﷺ ترك الوضوء مما مست النار » وهو حديث صحيح رواه ابو داود والنسائي وغيرهما من أهل السنن بأسانيدهم الصحيحة ( والجواب الثانى ) ان المراد بالوضوء غسل الفم والكفين ، ثم ان هذا الخلاف الذى حكيناه كان فى المصدر الاول ثم أجم العلماء بعد ذلك على أنه لا يجب الوضوء بأكل ما مسته النار والله أعلم ( م ) ( وقال الشوكانى ) رحمه الله بعد نقل ما ذكرنا عن النووي ، ولا يخفى ان الجواب الاول « يعنى نسخ حديث الوضوء مما مست النار » إنما يتم بعد تسليم أن فعله ﷺ يعارض القول الخاص بنا وينسخه ، والمتقرر فى الأصول خلافه . وأما الجواب الثانى فقد تقرر أن الحقائق الشرعية مقدمة على غيرها وحقبة الوضوء الشرعية هى غسل جميع الاعضاء التى تفصل للوضوء فلا تخالف هذه الحقيقة إلا بدليل ، واما دعوى الاجماع فى من الدعوى التى لا يهاجها طالب الحق ولا تحول بينها وبين مراده ، نعم الأحاديث الواردة فى ترك التوضوء من لحوم الغنم مخصصة لعموم الامر بالوضوء مما مست النار وما عدا لحوم الغنم داخل تحت ذلك العموم اهـ ( قلت ) يمكن حمل أحاديث الباب على الاستحباب لا الوجوب جمعا بينهما وبين أحاديث ترك الوضوء مما مست النار ، وبذلك جمع الخطان رحمه الله تعالى ، وهذا أولى من المصير إلى النسخ لأننا لانعلم المتأخر « فان قيل ، ثبت فى صحيح البخارى ومسند الامام أحمد من حديث سويد بن النعمان أن النبى ﷺ وأصحابه لم يتوضؤوا مما مست النار فى غزوة خيبر ، وأحاديث الامر بالوضوء كانت قبل ذلك « قلنا ، ثبت أيضا فى صحيح مسلم ومسند الامام أحمد « أن أبا هريرة سمع رسول الله ﷺ يقول توضؤوا مما مست النار ، وأبو هريرة لم يحضر إلا بعد فتح خيبر فلم يبق إلا حمل أحاديث الامر بالوضوء على الاستحباب وبمثل ذلك جمع الخطابى كما تقدم والله أعلم بالصواب

( ٣٩٢ ) عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ( سنده ) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَنِي ثَنَا الْوَلِيدُ

ابن مسلم حدثني شعيب أبو شيبه قال سمعت عطاء الخراساني يقول سمعت سعيد بن المسيب يقول رأيت عثمان الخ ( غريبه ) ( ١ ) بفتح الميم والقاف قبل هي دكاكين عند دار عثمان بن عفان رضى الله عنه ، وقيل درج ، وقيل موضع بقرب المسجد اتخذه للعمود فيه لقضاء حوائج



عُثْمَانُ قَعَدْتُ مَقْعَدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَكَاثُ حَمَامٍ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَصَلَّيْتُ

سَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

(۲۹۲) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ أَكَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِمَّا

عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَلَمْ يَرَهُ شَأً (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقِ ثَانٍ) (۱) أَنْ النَّبِيَّ ﷺ

أَكَلَ إِسْأَذْرَاءً مِمَّا وَإِنَّا كُنَّا نَسْتَمِصُّهُ لَمْ يَتَوَضَّأْ وَلَمْ يَمْسُ مَاءً

(۲۹۳) عَنْ أَبِي رَافِعٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ

(۲۹۵) عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ وَرَأَيْتُهَا تَعْتَمِدُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ

الاس والله أعلم (تخرجه) قال البرقي رواه أحمد وأبو يعلى والبخاري، وعثمان عند البخاري أنه رأى رسول الله ﷺ أكل خبزاً ولحماً ثم سلى ولم يتوضأ، وضعف إسناده ورجال أحمد ثقات اهـ

( ۲۹۳ ) عن ابن عباس ( سنده ) حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا يحيى عن

ابن جريج قال أخبرني عمرو بن عطاء بن أبي الخوار قال سمعت ابن عباس يقول أكل رسول الله ﷺ سلى عليه وسلم الخ ( ۱ ) ( سنده ) حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا عفان ثنا

ويحيى ثنا موسى بن عقبة ثنا محمد بن عمرو بن عطاء أنه سمع ابن عباس يقول إن النبي ﷺ الخ ( ولهذا الحديث ) طرق كثيرة عند الامام احمد منها ، حدثنا عبد الله حدثني أبي

ثنا يحيى عن هشام بن عروة حدثني وهب بن كيسان عن محمد بن عمرو بن عطاء عن ابن عباس ، قال وحدثني محمد بن علي بن عبد الله بن عباس عن أبيه عن ابن عباس رضي الله عنها قال

وحدثني الزهري عن علي بن عبد الله بن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ أكل لحماً أو عرقاً فسلى ولم يمس الماء ( تخرجه ) د ، ق ، د ، ك ، نس ،

( ۲۹۴ ) عن أبي رافع ( سنده ) حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا قتيبة بن سعيد

ثنا عبد العزيز بن محمد عن عمرو يعني ابن أبي عمرو عن المغيرة بن أبي رافع عن أبي رافع قال سأل رسول الله ﷺ أنه رأى رسول الله ﷺ وأتى بكفت شاة فأكلها ثم قام إلى الصلاة ولم يمس قطرة ماء ( تخرجه ) ( م )

( ۲۹۵ ) عن أم سلمة ( سنده ) حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا يحيى بن سعيد

(٣٩٦) عن محمد بن إسحاق ثنا محمد بن محمد بن عمار بن عطاء بن عبيد الله بن علقمة  
 أخو بني عامر بن لؤي قال دخلت على ابن عباس بيثمة فبينا وقتة زوج النبي ﷺ  
 لغيره من الجسد قال وكانت ميمونة قد أوتيت منه (١) فذبحها إذا سئل الجدة  
 بسبب له فيه ثم أنصرف إليه فجلس قبه للناس قال فسأله رجل أو أبا سمع عن  
 الرضوخة مما امتدت النار من الطعام قال قد فرغ ابن عباس يدها إلى عبيد الله وقتها كفت  
 بصره فقالت يومئذ أمي ذاتان رأيت رسول الله ﷺ تصلي الصلاة الأولى في  
 حجره ثم دعاها بسلام إلى الصلاة فتمضت خارجاً قائماً أو قفاً على باب الحجر فأميتة  
 هديته من خبز ولحم بثبت بهم إليه يتعض أصحابه قال فرجع رسول الله ﷺ  
 من مكة روضيت لهم في الحجر قال وأكلوا منه قال ثم تمض  
 رسول الله ﷺ من مكة إلى الصلاة وما من ولا أحد ممن كان معه ماء قال  
 ثم صلى بهم وكان ابن عباس إنما عقل من أمر رسول الله ﷺ

(٣٩٧) عن عامر بن عثمان الأحمدي عن أبي عبد الله قال قال رسول الله ﷺ  
 يا أيها الناس إن الله يحب المتكفلين كتحب شاة لم تضحى إلى الصلاة يصليها ولم تضحى (١) وقد

عن جعفر بن محمد قال حدثني أبي عن علي بن حسين عن أبي عبد الله أم سلمة أن  
 رسول الله ﷺ أكل كفتاً فجاءه بلال فخرج إلى الصلاة ولم يمس ماء (تحريجه) (١) (٣٩٦)  
 عن محمد بن إسحاق (سند) حدثنا عبد الله بن عيسى قال يقول  
 أنا أبي عن محمد بن إسحاق الخ (غريبه) (١) أي أوصيت لابن عباس بيثمة لأنها  
 حالته وهو له بسطة أي فرس له فيه (تحريجه) كما رواه مسلم مختصراً

(٣٩٧) عن عمرو بن أمية الضمري (سند) حدثنا عبد الله بن عيسى أنا  
 يقول قال لنا أبي عن ابن شهاب عن جعفر بن عمرو بن أمية عن أبيه عمرو بن أمية  
 الضمري الخ (تحريجه) (ق) قال الحافظ في الفتح وفيه جواز قطع اللحم  
 بالسكين وفي النبي عنه حديث ضعيف في سنن أبي داود فإن ثبت خص بعدم الحاجة إليه

لَفِظِ فِدْعِي إِلَى الصَّلَاةِ فَطَرَحَ السَّكِينِ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ

(٣٩٨) عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَكَلَ

لَحْمًا ثُمَّ قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ وَلَمْ يَمْسُ مَاءً

(٣٩٩) عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ أَنَّ سُلَيْمَانَ بْنَ بَسَّارٍ

أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وَرَأَى أَبَاهُ رِيَّةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

يَتَوَضَّأُ فَقَالَ أَتَدْرِي بِمَا أَتَوَضَّأُ؟ قَالَ لَا قَالَ أَتَوَضَّأُ مِنْ أُنْوَارِ أَوْطَانِهَا قَالَ

ابْنُ عَبَّاسٍ مَا أَبَالِي بِمَا تَوَضَّأْتُ، أَشْهَدُ لِرَأْيَتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَكَلَ كَتِفَ

لَحْمٍ ثُمَّ قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ وَمَا تَوَضَّأُ، قَالَ وَسُلَيْمَانُ حَاضِرٌ ذَلِكَ مِنْهُمَا جَمِيعًا

(٤٠٠) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ أَكَلْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ

وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ خَيْرًا وَلَحْمًا فَصَلَّوْا وَلَمْ يَتَوَضَّعُوا

إلى ذلك لما فيه من التشبه بالاعاجم وأهل الترف اهـ

(٣٩٨) عن ابن مسعود (سند) حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا أبو سعيد

ثنا سليمان بن بلال عن عمرو بن أبي عمرو عن حمزة بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن

ابن مسعود الخ (تخرجه) قال الهيثمي رواه أحمد وأبو يعلى ورجاله موثقون اهـ

(٣٩٩) عن ابن جريج (سند) حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا عبد الرزاق

وابن بكر قال أنا ابن جريج قال أخبرني محمد بن يوسف الخ (تخرجه) (هـ) بلفظ

حديث الباب، والشيخان من قوله أشهد لرأيت رسول الله ﷺ الخ، وتقدم مثله

في أول الباب

(٤٠٠) عن جابر بن عبد الله (سند) حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا هشيم

عن علي بن زيد عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله الخ (تخرجه) أخرجه أيضاً

ابن أبي شيبة والضياء في المختارة وفي أسناده علي بن زيد تكلم فيه من جهة حفظه وأخرج له

مسلم مقروناً بغيره

( ٤٠١ ) وَعَنْهُ أَيْضاً رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قُرْبَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ خَبِزٌ وَلَحْمٌ

ثُمَّ دَعَا بِوَضُوءٍ فَتَوَضَّأُ ثُمَّ دَعَا بِفَضْلِ طَعَامٍ مِثْلَ مَا كَلَّ ثُمَّ قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ، ثُمَّ دَخَلَتْ مَعَ عُمَرَ فَوَضِعَتْ لَهُ هَاهُنَا (وَفِي رِوَايَةٍ أَمَامَنَا بَدَلَهَا هُنَا) جَفَنَةً فِيهَا خَبِزٌ وَلَحْمٌ وَهَاهُنَا جَفَنَةً فِيهَا خَبِزٌ وَلَحْمٌ فَأَكَلَ عُمَرُ ثُمَّ قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ

( ٤٠٢ ) عَنْ سُؤَيْدِ بْنِ النُّعْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ

( ٤٠١ ) وَعَنْهُ أَيْضاً ( سنده ) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا عبد الرزاق أنا ابن جريج ومحمد بن بكر أخبرني بن جريج أخبرني محمد بن المنكدر قال سمعت جابر بن عبد الله يقول قرب لرسول الله ﷺ الخ تخرجه أخرجه النساء وأبو داود وسكت عنه هو والمذري ثم قال داود بعد هذا الحديث حَدَّثَنَا دُوَيْبِيُّ بْنُ سَهْلٍ أَبُو عَمْرٍاءُ الرَّمْلِيُّ قَالَ ثنا عَلِيُّ بْنُ عِيَّاشٍ قَالَ ثنا شُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَزْزَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ عَنْ جَابِرِ قَالَ ( كَانَ آخِرَ الْأَمْرَيْنِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَرْكُ الْوَضُوءِ مِمَّا غَيَّرَتْ النَّارُ ) قَالَ أَبُو دَاوُدَ وَهَذَا اخْتِصَارٌ مِنَ الْحَدِيثِ الْأَوَّلِ ( فَات ) قَالَ الْأَمَامُ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي سَهْنِ حَرْوَلَةَ لَمْ يَسْمَعْ ابْنَ الْمُنْكَدِرِ هَذَا الْحَدِيثَ مِنْ جَابِرٍ لِأَنَّهُ سَمِعَهُ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ قَالَ الْحَمَّادُ وَيَشْهَدُ لِأَصْلِ الْحَدِيثِ مَا أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ قَتَّ لَجَابِرِ الْوَضُوءَ مِمَّا هَمَّتِ النَّارُ ؟ قَالَ لَا ، وَلِلْحَدِيثِ شَاهِدٌ مِنْ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ هَسَلَةَ أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ وَنَفْظِهِ ( أَكَلَ آخِرَ أَمْرِهِ لِحَاثِمٍ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ ) قَالَ النَّوَوِيُّ فِي شَرْحِ مُسَلِّمٍ حَدِيثُ جَابِرِ حَدِيثٌ صَحِيحٌ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَغَيْرُهُمَا مِنْ أَهْلِ السَّنَنِ بِأَسَانِيدِهِمُ الصَّحِيحَةِ أَمْ

( ٤٠٢ ) عَنْ سُؤَيْدِ بْنِ النُّعْمَانَ ( سنده ) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا

ابن زبير ثنا يحيى بن بشير بن يسار عن سويد بن النعمان ، الحديث ، ( وله طريق ثان ) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ثَنَا شُعْبَةُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ قَالَ سَمِعْتُ بَشِيرَ بْنَ يَسَارٍ قَالَ سَمِعْتُ سُؤَيْدَ بْنَ النُّعْمَانَ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ أَصْحَابِ الشَّجَرَةِ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ فَلَمْ يَكُنْ عِنْدَهُمْ طَعَامٌ قَالَ فَاتُوا بِسَوِيقٍ فَأَكَلُوا مِنْهُ وَشَرَبُوا

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَيْرٍ حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالْمَسْجِدِ (١) وَصَلَّى الْعَصْرَ دَعَا بِالْأَطْيَمَةِ فَحَا أُنِي  
إِلَّا يَسْوِقِي (٢) فَأَأْكَلُوا وَشَرِبُوا مِنْهُ ثُمَّ قَامَ إِلَى الْمَغْرِبِ وَمَضْمَضْنَا مَعَهُ  
وَمَا نَسَّ قَامَ

(٤٠٣) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كُنْتُ أَنَا وَأَبِي (٣) مِنْ  
دُوبِ وَأَبُو طَلْحَةَ بِالْمَوْسَى فَأَأْكَلْنَا لَحْمًا وَخَبَزًا ثُمَّ دَعَوْتُ بِوَضُوءٍ فَقَالَا لِمَ  
تَدْعُونَ ذَا؟ فَقُلْتُ لِهَذَا الْعَامِ الَّذِي أَكَلْنَا، فَقَالَا أَسْتَوْضَأُ مِنَ الطَّيِّبَاتِ لَمْ  
يَسْوَضْ أَمِيَّةٌ مِنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْكَ

(٤٠٤) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ جَزْرَةَ الرَّبِيعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ

مَنْ ثُمَّ آتَا بِهَا تَمَضْمَضُوا ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّى ( غَرِيْبُهُ ) ( ١ ) بِفَتْحِ الصَّادِ  
الْمُهَلَّةِ وَالْمَدَامِ وَأَوْضَعَ قَرْبَ خَيْرٍ وَكَانَ فِي الْفَارُوسِ ، وَفِي رِوَايَةِ الْبُخَارِيِّ حَتَّى إِذَا كَانُوا  
بِالصَّبِيَاءِ وَهِيَ أَدْنَى خَيْرٍ صَلَّى الْعَصْرَ الْخِ وَقَوْلُهُ أَدْنَى خَيْرٍ أَي طَرَفُهَا مِمَّا يَلِي الْمَدِينَةَ  
وَالْبُخَارِيُّ أَيْضًا فِي الْأَمَامَةِ وَهِيَ عَلَى رُوحَةٍ مِنْ خَيْرٍ ، وَقَالَ أَبُو عَبْدِ الْبَكْرِ فِي مَدْجَمِ  
الَّذِينَ هِيَ عَلَى بَرِيدٍ ، ذَلِكَ الْخَائِظُ ( ٢ ) بِفَتْحِ السِّينِ الْمُهَلَّةُ قَالَ الدَّوْدِيُّ هُوَ دَقِيقُ الشَّعِيرِ أَوْ  
السَّمَاتِ الْمَقَارِ ، وَقَالَ غَيْرُهُ وَيَكُونُ مِنَ الْقَمَحِ وَقَدْ وَصَفَهُ أَعْرَابِي فَقَالَ عَادَةُ الْمَسَافِرِ وَطَعَامِ  
الْعَبْرَانِ وَبِإِغَةِ الْمَرِيضِ ( تَخْرِيجُهُ ) ( خ . ل . ك . ج . ن . س )

(٤٠٣) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ( سَنَدُهُ ) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا عَتَابُ  
ابْنِ زِيَادٍ ثنا عَبْدُ اللَّهِ يَعْنِي ابْنَ الْمُبَارَكِ ثَنَا وَسَى بْنُ عَقْبَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَقْبَةَ  
عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ فِي الْحَدِيثِ ( ٣ ) هَكَذَا بِالْأَصْلِ ، وَرَأَيْتُ نَحْوَهُ فِي الْبَيْهَقِيِّ ( وَفِي بَعْضِ  
الزَّوَائِدِ ) كُنْتُ أَنَا وَأُمِّي بَدَلُ أَبِي بْنِ كَتَبَ ، وَعَزَاهُ لِلْإِمَامِ أَحْمَدَ . وَالظَّاهِرُ مَا قَالَهُ صَاحِبُ  
بَعْضِ الزَّوَائِدِ لَمَّا عَمِدَ مِنْ أَنَّهُ ﷺ كَانَ يَتَرَدَّدُ إِلَى بَيْتِ أُمِّ أَنَسِ الْمَشْهُورَةِ بِأَمِّ سَلِيمٍ وَقَدْ  
دَعَتْهُ غَيْرَ مَرَّةٍ لَتَأْوِلَ الطَّعَامَ عِنْدَهَا مَعَ زَوْجِهَا أَبِي طَلْحَةَ الْمَذْكُورِ فِي الرِّوَايَةِ وَاللَّهُ عَزَّ  
وَجَلَّ أَعْلَمُ ( تَخْرِيجُهُ ) قَالَ الْمِشْمِيُّ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَرِجَالُهُ ثَقَاتٌ ( قُلْتُ ) وَرَوَاهُ  
الْبَيْهَقِيُّ أَيْضًا بِنَحْوِهِ

(٤٠٤) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ ( سَنَدُهُ ) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا

أَكَلْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ شِوَاءَ (١) فِي الْمَسْجِدِ فَأَقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَأَدْخَلْنَا  
أَيْدِينَا فِي الْحَصَى ثُمَّ قُمْنَا نَصَلِّي وَلَمْ تَتَوَضَّأْ

(٤٠٥) عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَكَلَ  
طَعَامًا ثُمَّ أَقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَقَامَ وَقَدْ كَانَ تَوَضَّأَ قَبْلَ ذَلِكَ فَأَتَيْتُهُ بِمَاءٍ يَتَوَضَّأُ  
مِنْهُ فَأَنْتَهَرَنِي وَقَالَ وَرَأَيْتُكَ، فَسَاءَ نِي وَاللَّهِ ذَلِكَ، ثُمَّ صَلَّى فَشَكَوْتُ ذَلِكَ إِلَى عُمَرَ،  
فَقَالَ يَا نَبِيَّ اللَّهِ إِنْ الْمُغِيرَةَ قَدْ شَقَّ عَلَيْهِ أَنْتَهَارُكَ إِيَّاهُ وَخَشِيَ أَنْ يَكُونَ فِي نَفْسِكَ  
عَلَيْهِ شَيْءٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لَيْسَ عَلَيْهِ فِي نَفْسِي شَيْءٌ إِلَّا خَيْرٌ، وَلَكِنْ أَنَا نِي  
بِمَاءٍ لَا تَوَضَّأُ وَإِنَّمَا أَكَلْتُ طَعَامًا، وَلَوْ فَعَلْتُهُ فَعَلَّ ذَلِكَ النَّاسُ بَعْدِي

(٤٠٦) عَنِ أَبِي رَافِعٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ ذَبَحْنَا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَاةً  
فَأَمَرَنَا فَعَالَجْنَا لَهُ شَيْئًا مِنْ بَطْنِهَا فَأَكَلَ ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ  
(٤٠٧) عَنِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْتِي أُمَّرَأَةً

حسن بن موسى ثنا ابن أبي عمير ثنا سليمان بن زياد عن عبد الله بن الحارث بن جزء الزبيدي  
«الحديث» ❦ غريبه ❦ (١) بكسر الشين المعجمة وفتح الواو والمد آخره همزة مثل كتاب  
وبساط «وقوله فأدخلنا أيدينا في الحصى» أي مسحناها ولم نغسلها بالماء ❦ تخريجهم ❦  
أخرج نحوه أبو داود وسكت عنه هو والمنذرى

(٤٠٥) عن المغيرة بن شعبة ❦ سنده ❦ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا أبو  
الوليد وعفان قالنا عبيد الله بن إيباد ثنا إيباد عن سويد بن سرحان عن المغيرة بن شعبة «الحديث»  
❦ تخريجهم ❦ قال الهيثمي رواه أحمد والطبراني في الكبير ورجاله ثقات  
(٤٠٦) عن أبي رافع ❦ سنده ❦ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا أحمد بن  
الحجاج أنا حاتم بن اسماعيل عن محمد بن عجلان عن عباد بن عبيد الله بن أبي رافع عن أبي  
غطفان عن أبي رافع «الحديث» ❦ تخريجهم ❦ (م وغيره)

(٤٠٧) عن عائشة رضي الله عنها ❦ سنده ❦ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا  
عبيدة بن حميد قال حدثني عبيد العزيز بن رفيع عن عكرمة قال قالت عائشة كان رسول الله

فِيَا خُذُ الدَّرَاعَ مِنْهَا فَيَا كُلُّهَا ثُمَّ يُصَلِّي وَلَا يَتَوَضَّأُ

(٤٠٨) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَادٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يُحَدِّثُ مَرْوَانَ قَالَ

تَوَضَّأُوا مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ، قَالَ فَأَرْسَلَ مَرْوَانُ إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَسَأَلَهَا

فَقَالَتْ نَهَسَ (١) النَّبِيُّ ﷺ عِنْدِي كَتِفًا ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ وَلَمْ يَمَسَّ مَاءً

(٤٠٩) عَنْ كُرَيْبِ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ سَمِعَ مَيْمُونَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ

تَقُولُ أَكَلْتُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ كَتِفِ شَاةٍ ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ

(٤١٠) عَنْ فَاطِمَةَ «الزَّهْرَاءِ» بِنْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَرَضِيَ عَنْهَا وَأَرْضَاهَا

قَالَتْ دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَكَلَ عَرَقًا فَجَاءَ بِلَالٌ بِالْأَذَانِ فَقَامَ لِيُصَلِّيَ

فَأَخَذْتُ بِثَوْبِهِ فَقُلْتُ يَا أَبَتِ أَلَا تَتَوَضَّأُ؟ فَقَالَ مِمَّ اتَّوَضَّأُ يَا بِنْتِ، فَقُلْتُ

مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ، فَقَالَ لِي أَوْ لَيْسَ أَطِيبُ طَعَامِكُمْ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ

عَنْ النَّبِيِّ ﷺ «الْحَدِيثُ» تَخْرِيجُهُ قَالَ الْهَيْثَمِيُّ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو يَعْلَى وَالْبَزَارُ وَرِجَالُ  
رِجَالِ الصَّحِيحِ

(٤٠٨) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَادٍ سَنَدُهُ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا

وَكَيْعُ ثَنَا سَفِيَانُ ثَنَا أَبُو عَوْنٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ التَّقِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَادِ الْخ

تَخْرِيجُهُ (١) النَّهْسُ بِالسِّينِ الْمَهْمَلَةُ أَخَذَ اللَّحْمَ بِأَطْرَافِ الْأَسْنَانِ، وَالنَّهْسُ بِالشِّينِ

الْمَعْجَمَةُ الْأَخَذَ بِجَمِيعِهَا تَخْرِيجُهُ (ن. س. ج. ه. ق.)

(٤٠٩) عَنْ كُرَيْبِ سَنَدُهُ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَتَابُ بْنُ زِيَادٍ

قَالَ ثَنَا عَبْدُ اللَّهِ وَعَلَى بْنُ إِسْحَاقَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ ثَنَا ابْنُ هَلِيعَةَ قَالَ حَدَّثَنِي بَكْرٌ أَنَّ كُرَيْبًا

مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ مَيْمُونَةَ الْخ تَخْرِيجُهُ (ق. ه. ق.)

(٤١٠) عَنْ فَاطِمَةَ الزَّهْرَاءِ سَنَدُهُ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا حَسَنُ بْنُ مُوسَى

ثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ فَاطِمَةَ «الْحَدِيثُ»

تَخْرِيجُهُ قَالَ الْهَيْثَمِيُّ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو يَعْلَى إِلَّا أَنَّهُ قَالَ أَوْ لَيْسَ أَطْهَرُ طَعَامِكُمْ  
وَالْحَسَنُ بْنُ الْحَسَنِ وَوَلَدٌ بَعْدَ وَفَاةِ فَاطِمَةَ فَالْحَدِيثُ مُنْقَطِعٌ

- (٤١١) عن عبد الرحمن بن عبد الرحمن الأشهلي عن أم عامر رضي الله عنها بنت يزيد امرأة من المبايعات أنها أتت النبي ﷺ بعرق (١) في مسجد فلان فترقه ثم قام فصلى ولم يتوضأ
- (٤١٢) عن أم حكيم بنت الزبير « بن عبد المطلب » رضي الله عنها أن نبي الله ﷺ دخل على ضباعة بنت الزبير فنهس من كتف عندها ثم صلى وما توضأ من ذلك
- (٤١٣) عن ضباعة بنت الزبير « بن عبد المطلب » عن النبي ﷺ مثله

(٤١١) عن عبد الرحمن بن عبد الرحمن سنده حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا أبو طامر قال ثنا إبراهيم بن اسماعيل بن أبي حبيبة قال ثنا عبد الرحمن بن عبد الرحمن الأشهلي الخ غريبه (١) بفتح العين المهملة وسكون الراء العظم إذا أخذ عنه معظم اللحم وجمعه عراق بضم العين المهملة وهو جمع نادر ، ويقال عرقت العظم واعترقته وتعرقته إذا أخذت عنه اللحم بأسنانك تخرجه قال الهيثمي رواه الطبراني في الكبير من طريق إبراهيم بن إسماعيل بن أبي خليفة عن عبد الرحمن بن عبد الرحمن بن ثابت ابن صامت عنها ولم أجد من ذكر هذين اه قلت أما إبراهيم بن إسماعيل بن أبي خليفة الذي ذكره الهيثمي فهو عند الأمام أحمد ، إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة ، ولعله محرف عند الطبراني ، وأما عبد الرحمن بن عبد الرحمن بن ثابت بن صامت فهو عند الامام أحمد عبد الرحمن بن عبد الرحمن الأشهلي ، ولم أقف عليه في كتب الرجال الموجودة عندي ، ومع هذا فالحديث ضعيف بإبراهيم بن إسماعيل ، قال الحافظ في التقريب إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة الأنصاري الأشهلي مولاهم أبو إسماعيل المدني ضعيف من السابعة مات سنة خمس وستين وهو ابن اثنتين وثمانين سنة اه

(٤١٢) عن أم حكيم سنده حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا يزيد بن هارون قال أناسيد عن قتادة ان صالحا يعني أبا الخليل حدثه عن عبد الله بن الحارث بن نوفل أن أم حكيم بنت الزبير حدثته أن نبي الله ﷺ الخ تخرجه قال الهيثمي رواه أحمد والطبراني في الكبير ورجاله رجال الصحيح اه

(٤١٣) عن ضباعة سنده حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا عبد الصند



(٤١٤) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَكَلَ كَتْفَ شَاةٍ فَمَضْمَضَ وَغَسَلَ يَدَهُ وَصَلَّى

﴿ أبواب الفسل منه الجنابة وموجباته ﴾

(١) باب حجة منه قال لا يجب الفسل الا بزول المنى

(٤١٥) عَنْ أَبِي سَلَمَةَ أَنَّ عَطَاءَ بْنَ يَسَارٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ زَيْدَ بْنَ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَأَلَ عُمَانَ « بَنَ عَفَانَ » رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قُلْتُ أَرَأَيْتَ إِذَا جَامَعَ امْرَأَتَهُ وَلَمْ يُمَيِّنْ فَقَالَ عُمَانُ يَتَوَضَّأُ كَمَا يَتَوَضَّأُ لِلصَّلَاةِ وَيَغْسِلُ ذَكَرَهُ ، وَقَالَ عُمَانُ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَسَأَلْتُ عَنْ ذَلِكَ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ وَالزُّبَيْرَ

وعفان قالوا ثنا همام ثنا قتادة عن اسحق بن عبد الله بن الحارث عن جدته أم حكيم عن أختها نبيعة بنت الزبير الخ « الحديث » ﴿ تخريجه ﴾ قال الهيثمي رواه أبو يعلى وأحمد ورجاله ثقات اه

(٤١٤) عن أبي هريرة ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا عفان ثنا وهيب ثنا سهيل عن أبيه عن أبي هريرة الخ ﴿ تخريجه ﴾ (هق) وأورده الهيثمي في مجمع الرواند عن أبي هريرة بلفظ « أن رسول الله ﷺ توضع من أثوار أقط ثم أكل كتف شاة ثم صلى ولم يتوضأ » قال الهيثمي رواه البزار وهو في الصحيح خلا قوله ثم أكل كتف شاة ثم صلى ولم يتوضأ ورجاله رجال الصحيح خلا شيخ البزار اه ﴿ الأحكام ﴾ أجاديت الباب تدل على عدم وجوب الوضوء مما مست النار، وقد تقدم تحقيق ذلك في الباب السابق قال الحافظ في الفتح حكى البيهقي عن عثمان الدارمي أنه قال لما اختلفت أحاديث الباب ولم يتبين الراجح منه نظرنا الى ما عمل به الخلفاء الراشدون بعد النبي ﷺ « يعني عدم الوضوء مما مست النار » فرجعنا به أحد الجانبين ، وارتضى النووي هذا في شرح المهذب اه ﴿ قلت ﴾ قال صاحب منتقى الأخبار وهذه النصوص « يعني عدم الوضوء مما مست النار » إنما تقتضي الإيجاب لا الاستحباب ولهذا قال للذي سأله أتتوضأ من لحوم الغنم قال إن شئت فتوضأ وإن شئت فلا تتوضأ ولولا أن الأخذ من ذلك مستحب لما أذن فيه لأنه إسراف وتضييع للماء بغير فائدة اه

(٤١٥) عن أبي سلمة ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا عبد الصمد

أَبْنِ الْعَوَّامِ وَصَلَحَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَأَبِي بَنِي كَعْبٍ فَأَمْرُوهُ بِذَلِكَ  
 (٤١٦) عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ أَخْبَرَنَا أَبِي أَخْبَرَنِي أَبُو أَيُّوبَ « الْأَنْصَارِيُّ  
 رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ » أَنَّ أُيًّا حَدَّثَهُ قَالَ سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قُلْتُ الرَّجُلُ يُجَامِعُ  
 أَهْلَهُ فَلَا يُنْزِلُ؟ قَالَ يَغْسِلُ مَامَسَ الْمَرْأَةَ مِنْهُ وَيَتَوَضَّأُ وَيُصَلِّي  
 (٤١٧) عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مرَّ عَلَى  
 رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ فَخَرَجَ وَرَأْسُهُ يَقْطُرُ فَقَالَ لَهُ لَعَلْنَا أَعْجَلْنَاكَ  
 قَالَ نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ إِذَا أُعْجِلْتَ أَوْ أَفْحَطْتَ (١) فَلَا غُسْلَ عَلَيْكَ،  
 عَلَيْكَ الْوُضُوءُ

(٤١٨) وَعَنْهُ أَيْضًا فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى، قَالَ خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ  
 إِلَى قُبَاءَ (٢) يَوْمَ الْاِثْنَيْنِ فَمَرَرْنَا فِي بَنِي سَالِمٍ فَوَقَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى

حدثني أبي ثنا الحسين يعني المعلم عن يحيى يعني ابن أبي كثير أخبرني أبو سامة أن عطاء بن يسار الخ  
 تخريجه (ق. هق)

(٤١٦) عن هشام بن عروة سنده حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا يحيى  
 ابن سعيد أنا هشام بن عروة الخ تخريجه (ق. هق. فع)

(٤١٧) عن أبي سعيد الخدري سنده حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا  
 محمد بن جعفر أنا شعبة عن أبي عاصم عن الحكم عن ذكوان عن أبي سعيد الخدري الخ  
عريبه (١) أي إذا احتبس منك فلم ينزل، ومنه حديث « من أتى أهله فقحط فلا  
 غسل عليه » يعني فلم ينزل ماخوذ من أقحط إذا انقطع عنه المطر فشبّه احتباس المنى  
 باحتباس المطر. ومثله في المعنى الماء من الماء وكلاهما منسوخ بقوله ﷺ « إذا التقى  
 الختانان فقد وجب الغسل اه مصباح، ونحوه في النهاية تخريجه (ق. هق)

(٤١٨) وعنه أيضاً سنده حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا عبد الملك بن  
 عمرو ثنا زهير عن شريك بن عبد الله بن أبي نمر عن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري عن  
 أبيه قال خرجنا الخ عريبه (٢) قال النووي قباء بضم القاف ممدود مذكر مصروف

بَابِ بَنِي عَثْبَانَ (۱) فَصَرَخَ وَأَبْنُ عَثْبَانَ عَلَى بَطْنِ امْرَأَتِهِ فَخَرَجَ يَجْرُ إِزَارَهُ  
فَلَمَّا رَأَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ أَتَجَلْنَا الرَّجُلَ، قَالَ أَبُو عَثْبَانَ يَا رَسُولَ اللَّهِ  
أَرَأَيْتَ الرَّجُلَ إِذَا أَتَى امْرَأَتَهُ وَلَمْ يُغْنِ عَلَيْهَا مَاذَا عَلَيْهِ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ  
إِنَّمَا الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ (۲)

(۴۱۹) عَنْ أَبِي أَيُّوبَ (الأنصاري) أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ

## (۲) بَابُ فِي أَمْرٍ فَلَكَ لَهُ رَمَضَةٌ ثُمَّ نَسَخَ


(۴۲۰) عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ أَنَّ الْفُتَيْبَةَ الَّتِي كَانُوا يَقُولُونَ الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ رُخْصَةً


هذا هو الصحيح الذي عليه المحققون والأكثر، وفيه لغة أخرى أنه مؤنث غير مصروف  
وأخرى أنه مقصور اهـ (۱) بكسر العين على المشهور وقيل بضمها (۲) أي وجوب الاغتسال  
بالماء من أجل خروج الماء الدافق فالأول الماء المطهر والثاني المني تخریجه (م)  
(۴۱۹) عن أبي أيوب سنده حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا سفيان عن  
عمرو عن عبد الرحمن بن السائب عن عبد الرحمن بن سعاد عن أبي أيوب الخ تخریجه  
(نس. جه. مذ) ومسلم من حديث أبي سعيد الأحكام أحاديث الباب تدل على عدم  
وجوب الغسل على من جامع ولم ينزل وليس عليه إلا الوضوء وغسل ذكره، ولكنها تعارض  
حديث «إذا جلس بين شعبها الأربع ثم جهدها فقد وجب الغسل أنزل أولم ينزل» وحديث  
«إذا مس الختان الخ» وكلاهما صحيح، والجمهور على أن حديث الماء من الماء منسوخ  
بقول أبي بن كعب رضي الله عنه الماء من الماء رخصة كان رسول الله ﷺ رخص بها في أول  
الاسلام ثم أمرنا بالاغتسال بعدها، وروى عن ابن عباس حديث الماء من الماء في الاحتلام  
لا في الجماع، ولكن يمنع من ذلك وروده في قصة عثبان المذكورة في حديث الباب وعند  
مسلم أيضاً فسياقها يدل على أنه ورد في الجماع لا في الاحتلام، ويأتي تحقيق ذلك والله أعلم  
(وفي أحاديث) الباب أيضاً دلالة على نجاسة رطوبة فرج المرأة (قال النووي رحمه الله) وفيه  
خلاف معروف والأصح عند بعض أصحابنا نجاستها، ومن قال بالطهارة حمل الحديث على  
الاستحباب، وهذا هو الأصح عند أكثر الأصحاب والله أعلم اهـ

(۴۲۰) عن أبي بن كعب سنده حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا عثمان بن

عمر أنا يونس عن الزهري قال قال سهل الأنصاري وكان قد أدرك النبي ﷺ وهو ابن

كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَخَّصَ بِهَا فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ ثُمَّ أَمَرْنَا بِالْأَغْتِسَالِ بَعْدَهَا  
 (وَمِنْ طَرِيقٍ آخَرَ بِنَحْوِهِ) (۱) وَفِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَعَلَهَا رُخْصَةً لِلْمُؤْمِنِينَ  
 لِقِلَّةِ ثِيَابِهِمْ ثُمَّ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْهَا بَعْدُ يَعْنِي قَوْلَهُمُ الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ  
 (۴۲۱) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ آدَمَ قَالَ ثَنَا  
 زُهَيْرٌ وَابْنُ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ مَعْمَرِ بْنِ  
 أَبِي حَبِيبَةَ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ زُهَيْرٌ فِي حَدِيثِهِ رِفَاعَةَ  
 ابْنَ رَافِعٍ وَكَانَ عَقَبِيًّا (۲) بَدْرِيًّا قَالَ كُنْتُ عِنْدَ عُمَرَ فَقِيلَ لَهُ إِنَّ زَيْدَ بْنَ  
 ثَابِتٍ يُفْتِي النَّاسَ فِي الْمَسْجِدِ، قَالَ زُهَيْرٌ فِي حَدِيثِهِ يُفْتِي النَّاسَ بِرَأْيِهِ فِي الَّذِي  
 يُجَامِعُ وَلَا يُنْزِلُ، فَقَالَ أُعْجِلْ بِهِ (۳) فَأَتَى بِهِ فَقَالَ يَا عَدُوَّ نَفْسِهِ أَوْ قَدْ بَلَغْتَ  
 أَنْ تُفْتِيَ النَّاسَ فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، بِرَأْيِكَ، قَالَ مَا فَعَلْتُ وَلَكِنْ  
 حَدَّثَنِي عُمَرُوهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ أَيُّ عُمُومَتِكَ، قَالَ أَنَّى بِنُ كَعْبٍ، قَالَ زُهَيْرٌ  
 وَأَبُو أَيُّوبَ وَرِفَاعَةُ بْنُ رَافِعٍ، فَالْتَفَتَ إِلَيَّ وَقَالَ مَا يَقُولُ هَذَا الْفَتَى، وَقَالَ

خمس عشرة سنة في زمانه « وفي لفظ آخر وكان قد رأى النبي ﷺ وسمع منه وذكر انه  
 ابن خمس عشرة سنة ثم توفي النبي ﷺ » قال حدثني أبي بن كعب أن الفتيا الخ  
 (۱) سندُه حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غِيلَانَ ثَنَا رَشْدِينَ حَدَّثَنِي  
 عمرو بن الحارث عن ابن شهاب حدثني بعض من أَرْضَى عن سهل بن سعد أن أبا  
 حنيفة أن رسول الله ﷺ جعلها رخصة الخ، وقول ابن شهاب في هذا السند حدثني  
 بعض من أَرْضَى قال ابن خزيمة يشبه أن يكون أبا حازم سلمة بن دينار، وقال ابن حبان  
 تتبع طرقه فلم أر أحداً بالدنيا رواه عن سهل بن سعد إلا أبا حازم فيشبهه أن يكون الرجل  
 الذي قال الزهري حدثني بعض من أَرْضَى عن سهل بن سعد هو أبو حازم  تخريجُه  
 (ج. خ. د. مد) ومصححه

(۴۲۱) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ الخ  غريبه (۲) بفتح أوله وثانيه أي  
 ممن حضروا بيعة العقبة وغزوة بدر رضی الله عنهم (۳) أي أسرع باستحضاره

زُهَيْرٌ مَا يَدْرُلُ هَذَا الْغُلَامُ ، فَقُلْتُ كُنَّا نَفْعَلُهُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، قَالَ  
 فَسَأَلْتُمْ عَنْهُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ كُنَّا نَفْعَاهُ عَلَى عَهْدِهِ فَلَمْ نَغْتَسِلْ ، قَالَ  
 فَجَمَعَ النَّاسَ وَأَتَفَقَ النَّاسُ عَلَى أَنَّ الْمَاءَ لَا يَكُونُ إِلَّا مِنَ الْمَاءِ إِلَّا رَجُلَيْنِ  
 عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ وَمُعَاذَ بْنِ جَبَلٍ قَالَا إِذَا جَاوَزَ (١) الْخِتَانَ الْخِتَانَ فَقَدْ وَجِبَ

(١) ورد بلفظ المجاوزة و بلفظ الملاقاة و بلفظ الملاصقة و بلفظ الازراق والمراد بالملاقاة المحاذاة  
 قال القاضي أبو بكر إذا غابت الحشفة في الفرج فقد وقعت الملاقاة (وقال) ابن سيد الناس وهكذا  
 معنى مس الختان الختان أي قاربه وداناه ومعنى إزراق الختان بالختان الصاقه به ومعنى  
 المجاوزة (ظاهرة) وقال ابن سيد الناس في شرح الترمذي حاكياً عن ابن العربي وليس المراد  
 حقيقة المس ولا حقيقة الملاقاة وإنما هو من باب المجاز والكناية عن الشيء بما بينه وبينه  
 ملاصقة أو مقارنة وهو ظاهر، وذلك ان ختان المرأة في أعلى الفرج ولا يحسه الذكر في الجماع وقد  
 أجمع العلماء كما أشار إليه على أنه لو وضع ذكره على ختانها ولم يولج لم يجب الغسل على  
 واحد منها فلا بد من قدر زائد على الملاقاة وهو ما وقع مصرحاً به في حديث عبد الله بن  
 عمرو بن العاص بلفظ « إذا التقى الختانان وتوارت الحشفة فقد وجب الغسل » أخرجه ابن  
 أبي شيبة، والتصريح بلفظ الوجوب في هذا الحديث مشعر بان ذلك على وجه الحتم (ولا خلاف)  
 فيه بين القائلين بأن مجرد ملاقاة الختان الختان سبب للغسل، قاله الشوكاني ﴿ قلت ﴾ حديث  
 عبد الله بن عمرو بن العاص رواه أيضاً الامام أحمد وسيأتي في الباب الآتي ﴿ تخريجاً ﴾  
 قال الهيثمي رواه أحمد والطبراني في الكبير ورجاله ثقات الا أن ابن اسحق مدلس وهو  
 ثقة وفي الصحيح طرف منه اه وتقله الزرقاني في شرحه على الموطأ حاكياً عن ابن عبد البر  
 عزوه الى ابن أبي شيبة والطبراني باسناد حسن ﴿ الأحكام ﴾ حديثنا الباب يدلان  
 على نسخ حديث الماء من الماء وفي الباب أيضاً عند الامام مالك في الموطأ عن يحيى بن  
 سعيد عن عبد الله بن كعب مولى عثمان بن عفان أن محمود بن لبيد الأنصاري سأل زيد بن  
 ثابت عن الرجل يصيب أهله ثم يكسل (أي يدركه فتور) ولا ينزل فقال زيد يغتسل فقال  
 له محمود ان أبي بن كعب كان لا يرى الغسل، فقال له زيد بن ثابت ان أبي بن كعب نزع (أي  
 رجع) عن ذلك قبل أن يموت (وقال الحازمي في الاعتبار) قال الشافعي رحمه الله وانما بدأت  
 بحديث أبي بن كعب في قوله الماء من الماء ويروعه لأن فيه دلالة على أنه ميمع « الماء من  
 الماء » من النبي ﷺ ولم يسمع خلافه فقال به ثم لا احسبه الا انه ثبت له أن النبي ﷺ قال

الْغُسْلُ قَالَ فَقَالَ عَلِيٌّ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا أَعْلَمَ النَّاسُ بِهَذَا أُزْوَاجُ رَسُولِ اللَّهِ  
 ﷺ فَأَرْسَلِ إِلَى حَفْصَةَ فَقَالَتْ لَا عِلْمَ لِي ، فَأَرْسَلِ إِلَى عَائِشَةَ فَقَالَتْ إِذَا جَاوَزَ  
 الْخِتَانُ الْخِتَانَ وَجَبَ الْغُسْلُ ، قَالَ فَتَحَطَّمْ عُمَرُ يُعْنِي تَفِيظُ ثُمَّ قَالَ لَا يَبْلُغُنِي أَنْ  
 أَحَدًا فَعَلَهُ وَلَا يَغْتَسِلُ إِلَّا أَنْهَكَتَهُ عُقُوبَةٌ

### (٣) باب في وجوب الغسل بالنقاء الختاني ولو لم ينزل

(٤٢٢) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذْ لَقِيتُ بَيْنَ  
 الشَّعْبِ الْأَرْبَعِ ثُمَّ أَلْزَقَ الْخِتَانَ بِالْخِتَانِ فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ  
 (٤٢٣) عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ

بعده مانسوخه اهـ (قلت) وينسخ ذلك قال جمهور الصحابة والتابعين (قال الخطابي رحمه الله)  
 وقد بقي على المذهب الأولي (يعني عدم النسخ) جماعة من الصحابة لم يبلغهم خبر التقاء  
 الختانيين ، منهم سعد بن أبي وقاص وأبو أيوب الأنصاري وأبو سعيد الخدري ورافع بن  
 خديج وزيد بن خالد ، ومن ذهب إلى قولهم سليمان الأعمش ومن المتأخرين داود بن علي  
 اهـ فائدة ﴿ روى مسلم في صحيحه بسنده عن أبي العلاء بن الشخير قال كان رسول الله  
 ﷺ ينسخ حديثه بعضه بعضا كما ينسخ القرآن بعضه بعضا ، قال النووي وأبو العلاء تابعي  
 ومراد مسلم بروايته هذا الكلام عن أبي العلاء أن حديث الماء من الماء منسوخ ، وقول أبي  
 العلاء ان السنة تنسخ السنة هذا صحيح ، (قال العلماء) نسخ السنة بالسنة يقع على أربعة أوجه  
 «أحدها» نسخ السنة المتواترة بالموارة «والثاني» نسخ خبر الواحد بمثله «والثالث» نسخ  
 الأحاد بالمتواترة «والرابع» نسخ المواري بالآحاد ، فأما الثلاثة الأولى فهي جائزة بلا خلاف  
 وأما الرابع فلا يجوز عند الجماهير ، وقال بعض أهل الظاهر يجوز والله أعلم اهـ

(٤٢٢) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذْ لَقِيتُ بَيْنَ  
 الشَّعْبِ الْأَرْبَعِ ثُمَّ أَلْزَقَ الْخِتَانَ بِالْخِتَانِ فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ  
 (٤٢٣) عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ

(٤٢٣) عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ

ﷺ إِذَا اتَّخَى الْخِتَانَانِ (١) وَتَوَارَتِ الْحَشْفَةُ فَقَدْ وَجِبَ الْغُسْلُ

(٤٢٤) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ إِذَا جَلَسَ

بَيْنَ شُعْبَيْهَا (٢) الْأَرْبَعِ وَأَجْهَدَ نَفْسَهُ (وَفِي رِوَايَةٍ ثُمَّ جَهَدَهَا) فَقَدْ وَجِبَ  
الْغُسْلُ أَنْزَلَ أَوْ لَمْ يُنْزَلْ

(٤٢٥) عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ أَنَّ أَبَا سُوَيْبٍ (الْأَشْمَرِيَّ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

قَالَ لِمَا نَشَأَ رَهِيَّ اللَّهُ عَنْهَا إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَسْأَلَكَ عَنْ شَيْءٍ وَأَنَا أَسْتَحِي مِنْكَ،

فَقَالَتْ سَلْ وَلَا تَسْتَحِي فَإِنَّمَا أَنَا بِأَمِّكَ، فَسَأَلَهَا عَنِ الرَّجُلِ يَفْتَشِي وَلَا يُنْزَلُ

فَقَالَتْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ إِذَا أَصَابَ الْخِتَانُ الْخِتَانَ فَقَدْ وَجِبَ الْغُسْلُ

(٤٢٦) عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ إِذَا جَاوَزَ

معاوية ثنا حجاج عن عمرو بن شعيب الخ **غريبه** (١) الختانان مر تفسيرهما في  
الباب السابق والحشفة كرقبة، رأس الذكر أي إذا غابت الحشفة في الفرج، وهذا مفسر لقوله  
في الأحاديث الأخرى ألق وأصاب وجاوز ونحو ذلك **تخرجه** (ج. و ابن أبي  
شيبه) وفي أسناده حجاج بن أرطاة قال الحافظ في التقريب صدوق كثير الخطأ والتدليس  
اه **قلت** وأحاديث الباب تؤيده

(٤٢٤) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ **سنده** **حدثنا** عبد الله حدثني أبي ثنا عفان ثنا هام

ثنا يحيى بن أبي كثير ثنا أبو سلامة عن أبي هريرة « الحديث » **غريبه** (٢) بضم أوله

وفتح ثانيه أي نواحيه قبل بداها ورجلاها، وقبل نواحي الفرج الأربع، وضمير شعبها للمرأة

« وقوله » وأجهد نفسه أي جد وبالغ وجهها أي دفعها وحفزها، والمراد به هنا معالجة

الإيلاج كنى به عنها **تخرجه** (ق. م. لك. هق)

(٤٢٥) عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ **سنده** **حدثنا** عبد الله حدثني أبي ثنا محمد بن

جعفر قال ثنا شعبة عن علي بن زيد عن سعيد بن المسيب الخ **تخرجه** (م. لك. فع

هق) باختلاف في بعض الألفاظ

(٤٢٦) عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ **سنده** **حدثنا** عبد الله حدثني أبي ثنا أبو المغيرة

ثنا أبو بكر ثنا حمزة بن حبيب عن رجل عن معاذ بن جبل « الحديث » **تخرجه**

الِخْتَانُ اِخْتَانٌ فَقَدْ وَجِبَ الْغُسْلُ

(٤٢٧) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعْدٍ أَنَّهُ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَمَّا يُوجِبُ

الْغُسْلَ، وَعَنِ الْمَاءِ يَكُونُ بَعْدَ الْمَاءِ (١) وَعَنِ الصَّلَاةِ فِي الْبَيْتِ، وَعَنِ الصَّلَاةِ

فِي الْمَسْجِدِ، وَعَنِ مُوَآكَلَةِ الْحَائِضِ، فَقَالَ إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَجِيبُ مِنِّي أَحَقُّ، أَمَّا أَنَا

فَإِذَا فَعَلْتُ كَذَا وَكَذَا فَذَكَرَ الْغُسْلَ، قَالَ اتَّوَضَّأْتُ وَضُوءِي لِلصَّلَاةِ أُغْسِلُ

فَرَجِي ثُمَّ ذَكَرَ الْغُسْلَ، وَأَمَّا الْمَاءُ يَكُونُ بَعْدَ الْمَاءِ فَذَلِكَ الْمَذْيُ وَكُلُّ فَعْلٍ

يُمَذِّي (٢) فَأَغْسِلُ مِنْ ذَلِكَ فَرَجِي وَأَتَوَضَّأُ، وَأَمَّا الصَّلَاةُ فِي الْمَسْجِدِ

وَالصَّلَاةُ فِي بَيْتِي فَقَدْ تَرَى مَا أَقْرَبَ بَيْتِي مِنَ الْمَسْجِدِ، وَلَآنَ أَصَلِّي فِي بَيْتِي أَحَبُّ

إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَصَلِّيَ فِي الْمَسْجِدِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَلَاةً مَكْتُوبَةً. وَأَمَّا مُوَآكَلَةُ

الْحَائِضِ فَأَكِلْهَا (٣)

قال الهيثمي رواه البزار وفي إسناده أبو بكر بن أبي مريم وهو ضعيف قلت وفيه أيضاً  
راولم يسم فالحديث لا يحتج به ولكن أحاديث الباب تؤيده

(٤٢٧) عن عبد الله بن سعد سند حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا عبد

الرحمن بن مهدي عن معاوية يعني ابن صالح عن العلاء يعني ابن الحارث عن حرام بن حكيم  
عن عمه عبد الله بن سعد أنه سأل الخ، وحرام بالراء المهملة وبعضهم صحفه فقال حرام بالزاي

وهو خطأ ويقال له حرام بن معاوية أيضاً، قال الحافظ في التقریب حرام مهمتين معتوحتين  
ابن حكيم بن خالد بن سعد الأنصاري ويقال العنسي بالنون، الدمشقي وهو حرام بن معاوية

كان معاوية بن صالح يقوله على الوجهين ووثم من جعلها اثنين وهو ثقة اه قلت وسياي  
في باب مواكلة الحائض معبراً عنه بحرام بن معاوية والله أعلم عريبه (١) قوله

الماء يكون بعد الماء « المراد به خروج المذي عقب البول متصلاً به قاله الشوكاني (٢) الفحل  
الذكر من الحيوان ويمذي بفتح الياء وصفها يقال مذي الرجل وامدى (٣) بكسر الكاف

وسكون اللام أي فكل معها ولا تبالي تخرجه (د مد جة) وسكت عنه أبو داود  
والمنذري قال المنذري في تلخيصه سنن أبي داود بعد ذكر الحديث أخرج الترمذي طرفاً



## (٤) باب وجوب الغسل على من اغتلم إذا أنزل

(٤٢٨) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الرَّجُلِ يَجِدُ الْبَلَلَ وَلَا يَذْكُرُ احْتِلَامًا، قَالَ يَغْتَسِلُ، وَعَنِ الرَّجُلِ يَرَى أَنَّهُ قَدْ احْتَلَمَ وَلَا يَرَى بَلَلًا، قَالَ لَا غُسْلَ عَلَيْهِ، فَقَالَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ هَلْ عَلَى الْمَرْأَةِ تَرَى ذَلِكَ شَيْءٌ؟ قَالَ نَعَمْ، إِنَّمَا النِّسَاءُ شَقَائِقُ الرِّجَالِ (١)

(٤٢٩) عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ جَدِّتِهِ أُمِّ سُلَيْمٍ (٢) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ كَانَتْ مُجَاوِرَةً أُمَّ مَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ

منه في الجامع وطرفا في الشئباني وقال حسن غريب وأخرجه ابن ماجة مختصراً في موضعين اه  
 ❦ الأحكام ❦ أحاديث الباب تدل على نسخ حديث الماء من الماء، وتقدم أنه قال بذلك جماهير الصحابة والتابعين والأئمة الأربعة وغيرهم (قال النووي رحمه الله) وقد أجمع على وجوب الغسل متى غابت الحشفة في الفرج، وإنما كان الخلاف فيه لبعض الصحابة ومن بعدهم ثم العقد الإجماع على ما ذكر، وهكذا قال ابن العربي وصرح أنه لم يخالف في ذلك إلا داود، نقله الشوكاني

(٤٢٨) عَنْ عَائِشَةَ ❦ سنده ❦ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا حماد بن خالد عن عبد الله عن أخيه عبيد الله عن القاسم عن عائشة الخ ❦ غريبه ❦ (١) أي نظائرهم وأمثالهم كأنهن شققن منهم ولأن حواء خلقت من آدم عليه السلام، وشقيق الرجل أخوه لأبيه وأمه لأن شق نسيبه من نسيبه، يعني فيجب الغسل على المرأة برؤية البلل بعد النوم كالرجل (٢) ❦ تخريجه ❦ رواد (د. مد) ورواه الدارمي وابن ماجة إلى قوله لا غسل عليه وفي إسناده عند الجميع عبد الله بن عمر العمري المتفرد بروايته وضعه ابن المديني والنسائي ووثقه الامام أحمد ويحيى بن معين، وقد أخرج له مسلم مقرؤنا بأخيه عبيد الله، وقال الترمذي وإنما روى هذا الحديث عبد الله بن عمر (يعني العمري) عن عبيد الله بن عمر حديث عائشة في الرجل يجد البلل ولا يذكر احتلاماً وعبد الله ضعفه يحيى بن سعيد من قبل حفظه اه

(٤٢٩) عَنْ إِسْحَاقَ ❦ سنده ❦ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا المغيرة قال ثنا الأوزاعي قال حدثني إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة الخ ❦ غريبه ❦ (٢) يعني السنين المؤمنة وفتح اللام بت ما جاز بكسر الهمزة بن خالد الأنصاري زوج أبي طلحة الأنصاري

فَكَانَتْ تَدْخُلُ عَلَيْهَا فَدَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ إِذَا رَأَتْ الْمَرْأَةَ أَنْ زَوْجَهَا يُجَامِعُهَا فِي الْمَنَامِ اتَّغَسِلُ؟ فَقَالَتْ أُمُّ سَامَةَ تَرِبْتُ يَدَاكَ (١)  
يَا أُمَّ سُلَيْمٍ فَضَحَّتِ النِّسَاءُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحِي (٢)  
مِنَ الْحَقِّ وَإِنَّا إِن نَسَّالِ النَّبِيِّ ﷺ عَمَّا أَشْكَلَ عَلَيْنَا خَيْرٌ مِنْ أَنْ نَكُونَ مِنْهُ  
عَلَى عَمِيَاءَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لَأُمِّ سَامَةَ أَنْتِ تَرِبْتُ يَدَاكَ، نَعَمْ يَا أُمَّ سُلَيْمٍ عَلَيْهَا  
الْغُسْلُ إِذَا وَجَدْتَ الْمَاءَ، فَقَالَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَهَلْ لِلْمَرْأَةِ مَاءٌ؟ فَقَالَ  
النَّبِيُّ ﷺ فَأَنَّى يُشَبِّهُهَا وَلَدَهَا، هُنَّ شَبَقَاتُ الرِّجَالِ

(٤٣٠) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ وَحَدَّثَنِي حَجَّاجٌ قَالَ  
أَنَا ابْنُ أَبِي ذَيْبٍ عَنِ الْقُبَيْرِيِّ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَافِعٍ مَوْلَى أُمِّ سَامَةَ عَنْ أُمِّ سَامَةَ  
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ أُمَّ سُلَيْمٍ قَالَ حَجَّاجٌ امْرَأَةٌ أَبِي طَلْحَةَ قَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ  
الْمَرْأَةُ تَرَى زَوْجَهَا فِي الْمَنَامِ يَقَعُ عَلَيْهَا أَعْلِيهَا غُسْلٌ؟ قَالَ نَعَمْ إِذَا رَأَتْ  
الْمَاءَ، فَقَالَتْ أُمُّ سَامَةَ وَتَفْعَلُ ذَلِكَ؟ فَقَالَ تَرِبْتُ يَمِينِكَ، أُنَّى يَأْتِي شِبَهُ الْخُوْوَلَةِ (٣)  
إِلَّا مِنْ ذَلِكَ، أَيُّ النُّطْفَتَيْنِ سَبَقَتْ إِلَى الرَّحْمِ غَلَبَتْ عَلَى الشَّبهِ، وَقَالَ حَجَّاجٌ

وَأُمُّ أُسِّ بْنِ مَالِكٍ مَاتَتْ فِي خِلافةِ عُمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ (١) أَصْلُهَا افْتَقَرَتْ وَالصَّقْتُ بِالْتُّرَابِ  
وَلَكِنِ الْعَرَبُ اعْتَادَتْ اسْتِعْمَالَهَا غَيْرَ قَاصِدَةٍ بِحَقِيقَةِ مَعْنَاهَا الْأَصْلِي فَيَذْكُرُونَ تَرِبْتُ يَدَاكَ  
وَقَاتَلَهُ اللَّهُ مَا شَجَعَهُ وَلَا أُمَّ لَهُ وَلَا أَبَ لَكَ وَثَمَلْتَهُ أُمُّهُ وَوَيْلَ أُمِّهِ وَمَا أَشْبَهَ هَذَا مِنَ الْمَظَاهِمِ  
يَقُولُونَهَا عِنْدَ إِنْكَارِ الشَّيْءِ أَوْ الزَّجْرِ عَنْهُ أَوْ الدَّمِ عَلَيْهِ أَوْ اسْتِعْظَامِهِ أَوْ الْحَثِّ عَلَيْهِ أَوْ  
الْإِعْجَابِ بِهِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِهِ (م) (٢) قَالَ أَهْلُ الْعَرَبِيَّةِ يُقَالُ اسْتَحْيَا بِيَاءَ قَبْلَ الْأَلْفِ يَسْتَحِي  
بِيَاءً وَيُقَالُ أَيْضًا يَسْتَحِي بِيَاءً وَاحِدَةً فِي الْمِضَارِعِ فَالْأُولَى لُغَةُ أَهْلِ الْحِجَازِ وَالثَّانِيَةُ لُغَةُ نَجْمِ  
وَالْمَعْنَى أَنَّ الْحَيَاءَ لَا يَمْنَعُ مِنْ طَلْبِ الْحَقِّ وَمَعْرِفَتِهِ حَتَّى تَخْرُجَ بِمَعْنَى لَمْ أَقِفْ عَلَيْهِ بِهَذَا اللَّفْظِ  
وَالطُّوْلُ وَرَوَاهُ الشَّيْخَانُ مُخْتَصِرًا مُتَّفَرِّقًا مِنْ عِدَّةِ طُرُقٍ

(٤٣٠) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ الْحَمْدِيُّ غَرِيبُهُ (٣) يَعْنِي أَشْبَهَ الْوَالِدِ إِخْوَالَهُ لَوْ جُودَ مَاتَهَا

فِي حَدِيثِهِ تَرَبَّتْ جَبِينُكَ (١) (وَمِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) (٢) عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ  
 أُمِّ سَلَمَةَ عَنْ أُمِّهَا أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّ أُمَّ سَلِيمٍ سَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ  
 إِنْ لَمْ يَسْتَحْيِ مِنَ الْحَقِّ، هَلْ عَلَى الْمَرْأَةِ غُسْلٌ إِذَا أَحْتَلَمَتْ؟ قَالَ نَعَمْ إِذَا رَأَتْ  
 الْمَاءَ (وَمِنْ طَرِيقٍ ثَالِثٍ) (٣) عَنْهَا عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ جَاءَتْ أُمَّ سَلِيمٍ إِلَى  
 النَّبِيِّ ﷺ فَسَأَلَتْهُ عَنِ الْمَرْأَةِ تَرَى فِي مَنَامِهَا مَا يَرَى الرَّجُلُ، فَقَالَ إِذَا رَأَتْ  
 الْمَاءَ فَلَا تَتَّبِعِي، قَالَتْ قُلْتُ فَضَحَّتِ النِّسَاءُ، وَهَلْ تَحْتَمِلُ الْمَرْأَةُ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ  
 تَرَبَّتْ يَمِينُكَ فِيمَ يُشْبِهُهَا وَلَدَهَا إِذَا

(٤٣١) عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي سَمِيَةَ سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ  
 سَأَلَتْ أُمَّ سَلِيمٍ وَهِيَ أُمُّ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ تَرَى الْمَرْأَةَ فِي  
 الْمَنَامِ مَا يَرَى الرَّجُلُ؟ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا رَأَتْ الْمَرْأَةَ ذَلِكَ

وسياتي التصريح بذلك في حديث عائشة (١) الجيز فوق الصدغ وها جبينان عن يمين الجهة  
 وشمالها (٢) سندنا عبد الله حدثني أبي ثنا عباد بن عماد المهلبى  
 عن هشام بن عروة عن أبيه عن زينب بنت أم سلمة الخ (٣) سندنا عبد  
 الله حدثني أبي ثنا وكيع ثنا هشام وابن نمير قال أنا هشام بن عروة عن أبيه عن زينب ابنة  
 أم سلمة عن أم سلمة الخ تخريجه (ق. والأربعة. هق. فع) وله الفاظ عند  
 الشيخين، ورواه مسلم من حديث أنس عن أم سليم ومن حديث عائشة أن امرأة سألت الخ،  
 وفي البخاري أن مراجعة أم سليم وقعت من أم سلمة كما في حديث الباب، وعند مسلم أن  
 المراجعة من عائشة كما سياتي في حديثها في الباب أيضاً (قال النووي رحمه الله) يحتفل أن  
 تكون عائشة وأم سلمة جميعاً أنكرتا على أم سليم وهو جمع حسن لأنه لا يمتنع حضور أم  
 سلمة وعائشة عند النبي ﷺ في مجلس واحد ذكره الحافظ (ف)

(٤٣١) عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي سَمِيَةَ سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ  
 سَأَلَتْ أُمَّ سَلِيمٍ وَهِيَ أُمُّ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ تَرَى الْمَرْأَةَ فِي  
 الْمَنَامِ مَا يَرَى الرَّجُلُ؟ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا رَأَتْ الْمَرْأَةَ ذَلِكَ

وَأَنْزَلَتْ فَلْتَغْتَسِلَ

(٤٣٢) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ أُمَّ سُلَيْمٍ سَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ امْرَأَةٍ تَرَى فِي مَنْامِهَا مَا يَرَى الرَّجُلُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ مَنْ رَأَتْ ذَلِكَ مِنْكُمْ فَانْزَلَتْ فَلْتَغْتَسِلَ، قَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ أَوْ يَكُونُ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ نَعَمْ، مَاءَ الرَّجُلِ غَلِيظٌ أَيْضٌ، وَمَاءُ الْمَرْأَةِ أَصْفَرٌ رَفِيقٌ، فَأَيُّهُمَا سَبَقَ أَوْ عَلَا (١) أَشْبَهُهُ الْوَلَدُ

(٤٣٣) عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ هَلْ تَغْتَسِلُ الْمَرْأَةُ إِذَا احْتَلَمَتْ وَأَبْصَرَتْ الْمَاءَ؟ فَقَالَ نَعَمْ، فَقَالَتْ لَهَا عَائِشَةُ تَرَبَّتْ بِدَاكِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ دَعِيهَا، وَهَلْ يَكُونُ الشُّبُهَةُ الْإِمْنِ قَبْلَ ذَلِكَ، إِذَا عَلَا مَاءُهَا مَاءَ الرَّجُلِ أَشْبَهُهُ أَخْوَالَهُ، وَإِذَا عَلَا مَاءَ الرَّجُلِ مَاءُهَا أَشْبَهُهُ (٢) (٤٣٤) عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ خَوْلَةَ بِنْتِ حَكِيمٍ (٣) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا سَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ الْمَرْأَةِ تَرَى فِي مَنْامِهَا مَا يَرَى الرَّجُلُ، فَقَالَ لَيْسَ عَلَيْهَا

سعد وبقية رجاله ثقات اه

(٤٣٢) عن أنس بن مالك رضي الله عنه **حدثنا** عبد الله حدثني أبي ثنا يزيد أنا سعيد وابن جعفر قالنا ثنا سعيد المعنى عن قتادة عن أنس بن مالك «الحديث» غريبه (١) قال العلماء يجوز أن يكون المراد بالملو هنا السبق ويجوز أن يكون المراد الكثرة والقوة بحسب كثرة الشهوة تخرجه (م. هق. جه)

(٤٣٣) عن عروة بن الزبير رضي الله عنه **حدثنا** عبد الله حدثني أبي ثنا قتيبة ثنا يحيى عن ابن زكريا عن أبيه عن مصعب بن شيبة عن مسافع بن عبد الله الحجبي عن عروة ابن الزبير الخ غريبه (٢) وعند مسلم والبيهقي أشبه أعمامه تخرجه (هق) (٤٣٤) عن سعيد بن المسيب رضي الله عنه **حدثنا** حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا وكيع عن سفيان عن علي بن زيد بن جدعان عن سعيد بن المسيب الخ غريبه (٣) هي سليمة

غُسْلٌ حَتَّى يَنْزِلَ الْمَاءُ كَمَا أَنَّ الرَّجُلَ لَيْسَ عَيْنُهُ يُغْسَلُ حَتَّى يُنْزَلَ ( وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ ) (١) قَالَ إِنَّ خَوْلَةَ بِنْتَ حَكِيمِ السَّامِيَّةِ وَهِيَ إِحْدَى خَالَاتِ النَّبِيِّ ﷺ سَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الْمَرْأَةِ تَحْتَمِلُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِتَغْتَسِلَ

### (٥) باب مهج من قال الجنب لا يقرأ القرآنه

(٤٣٥) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَمَةَ قَالَ دَخَلْتُ عَلَى عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَا وَرَجُلَانِ رَجُلٌ مِنْ قَوْمِي وَرَجُلٌ مِنْ بَنِي أَسَدٍ أَحْسَبُ فَبَعَثَهُمَا وَجْهًا (١) وَقَالَ أَمَا إِنَّكُمْ عِلْجَانِ فَعَالِجَانِ عَنِ دِينِكُمَا ثُمَّ دَخَلَ الْمَخْرَجَ فَقَضَى حَاجَتَهُ ثُمَّ خَرَجَ فَأَخَذَ حَفْنَةً مِنْ مَاءٍ فَتَمَسَّحَ بِهَا ثُمَّ جَعَلَ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ قَالَ فَكَانَتْهُ

احدى خالات النبي ﷺ كما في الرواية الثانية (٢) سنده عنه حدثنا عبد الله حدثني ابي ثنا محمد بن جعفر قال ثنا شعبة وحجاج قالا حدثني شعبة قال سمعت عطاء الخراساني يحدث عن سعيد بن المسيب ان خولة بنت حكيم الخ عنه تخريجه عنه رواه (نس. جه) الطريق الاول أخرجه ابن ماجه وفي اسناده على بن زيد وهو ضعيف، والطريق الثاني أخرجه النسائي وفي اسناده عطاء الخراساني، قال الحافظ في التقریب صدوق بهم كثير او يرسل ويدلس مات سنة خمس وثلاثين، ولم يصح ان البخاري أخرج له اه وفي الباب عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان بسرة سألت أخرجه ابن أبي شيبة، وعن أبي هريرة أخرجه الطبراني عنه الأحكام عنه أحاديث الباب تدل على أن الاحتلام يوجب الغسل إذا نزل المنى وسواء في ذلك الرجل والمرأة قال ابن بطال والنووي رحمهما الله تعالى وهذا لاختلاف فيه «قال الشوكاني» رحمه الله وقد روى الخلاف في ذلك عن النخعي وفي الحديث رد علي من قال ان ماء المرأة لا يبرز اه

(٤٣٥) عن عبد الله بن سلمة عنه سنده عنه حدثنا عبد الله حدثني ابي ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن عمرو بن مرة عن عبد الله بن سلمة الخ عنه غريبه عنه (١) الوجه هنا ما يتوجه إليه الانسان من عمل وغيره اه مصباح، وعلجان بكسر العين المهملة وسكون اللام أي قويان والعلاج الرجل القوي الضخم، ومعنى فعالجا أي مارسا العمل الذي تدبكتا إليه واعملابه، والمخرج موضع الخروج لقضاء الحاجة عنه تخريجه عنه (نس. جه) خز. حب. ك. يز. قط. هق) وصحبه ابن حبان وابن السكن وعبد الحق والنخعي في خروج

رَأَنَا أَنْكَرْنَا ذَلِكَ ثُمَّ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْضِي حَاجَتَهُ ثُمَّ يَخْرُجُ فَيَقْرَأُ  
الْقُرْآنَ وَيَأْكُلُ مَعَنَا اللَّحْمَ وَلَمْ يَكُنْ يَحْجِبُهُ عَنِ الْقُرْآنِ شَيْءٌ لَيْسَ الْجَنَابَةُ  
(۴۳۶) مِنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ  
مَا لَمْ يَكُنْ جُنُبًا

(۴۳۷) عَنْ أَبِي الْغَرِيفِ قَالَ أَتَى عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِوَضُوءٍ فَمَضْمَضَ  
وَأَسْتَنْشَقَ ثَلَاثًا وَغَسَّاهُ وَجْهَهُ ثَلَاثًا وَغَسَلَ يَدَيْهِ وَذِرَاعَيْهِ ثَلَاثًا ثَلَاثًا ثُمَّ مَسَحَ  
بِرَأْسِهِ ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ ثُمَّ قَالَ هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ ثُمَّ قَرَأَ  
شَيْئًا مِنَ الْقُرْآنِ ثُمَّ قَالَ هَذَا لِمَنْ لَيْسَ بِجُنُبٍ فَأَمَّا الْجُنُبُ فَلَا وَلَا آيَةَ  
(۴۳۸) عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ لَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةُ

السنة وقال ابن خزيمة هذا الحديث ثلث رأس مالي ، وقال شعبة ما أحدث بحديث احسن منه  
« قال الشافعي » أهل الحديث لا يثبتونه ، وقال البيهقي انما قال لك لان عبد الله بن سلمة راويه  
كان قد تغير وانما روى هذا الحديث بعد ما كبر قاله شعبة « وقال الخطابي » كان أحمد يوهن  
هذا الحديث ، وقال الحافظ الحق انه من قبيل الحسن يصلح للحجة اه  
سندہ ﴿﴾ حدیثنا عبد اللہ حدثنی ابي ثنا أبو معاوية ثنا شعبة  
عن عمرو بن مرة عن عبد الله بن سلمة « بكسر اللام هكذا ضبطه النووي » عن علي الخ  
﴿﴾ تخريجہ ﴿﴾ أورده الحافظ في بلوغ المرام وعزاه للإمام أحمد وأصحاب السنن قال وصححه  
الترمذي وحسنه ابن حبان اه

(۴۳۷) عَنْ أَبِي الْغَرِيفِ ﴿﴾ سنده ﴿﴾ حدیثنا عبد اللہ حدثنی ابي ثنا عائد بن  
حبیب حدثنی عامر بن السمط عن ابي الغريف الخ ( بفتح الغين المعجمة وآخره ذاء اسمہ  
عیید اللہ بن خلیفہ ﴿﴾ تخريجہ ﴿﴾ رواه أيضا أبو يعلى مختصراً عن علي « قال رأيت رسول  
الله ﷺ تَوَضَّأَ ثُمَّ قَرَأَ شَيْئًا مِنَ الْقُرْآنِ قَالَ هَكَذَا لِمَنْ لَيْسَ بِجُنُبٍ فَأَمَّا الْجُنُبُ فَلَا وَلَا آيَةَ » قَالَ  
الهيثمى رجاله موثقون اه

(۴۳۸) عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ﴿﴾ سنده ﴿﴾ حدیثنا عبد اللہ حدثنی ابي ثنا يحيى  
عن شعبة حدثني علي بن مدرك عن أبي زرعة عن ابي نجيب عن أبيه عن علي « الحديث »

يَتَنَا فِيهِ جُنْبٌ وَلَا صُورَةٌ وَلَا كَلْبٌ (١)

### (٦) باب في الاستنار عند الغسل

(٤٣٩) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ أَمَرَ عَلِيًّا فَوَضَعَ

حَدِيثٌ غَرِيبٌ (١) قَالَ الْخَطَّابِيُّ الْمُرَادُ الْمَلَائِكَةُ الَّذِينَ يَنْزِلُونَ بِالرَّحْمَةِ وَالْبَرَكَةِ لَا الْحَفِظَةَ لِأَنَّهُمْ لَا يَفَارِقُونَ الْجُنْبَ وَلَا غَيْرَهُ، وَقِيلَ لَمْ يَرُدَّ بِالْجُنْبِ مِنْ أَصَابَتِهِ جَنَابَةٌ فَأَخَّرَ الْاِغْتِسَالَ إِلَى حُضُورِ الصَّلَاةِ، وَلَكِنَّهُ الْجُنْبُ الَّذِي يَهَاوَنُ بِالْغَسْلِ وَيَتَّخِذُ تَرْكَهُ عَادَةً لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَنَامُ وَهُوَ جُنْبٌ وَيَطُوفُ عَلَى نِسَائِهِ بِغَسْلِ وَاحِدٍ، قَالَ وَأَمَّا الْكَلْبُ فَهُوَ إِنْ يَتَنَتَّى كَلْبًا لِغَيْرِ الصَّيْدِ وَالزَّرْعِ وَالْمَاشِيَةِ وَحِرَاسَةِ الدَّارِ، قَالَ وَأَمَّا الصُّورَةُ فَهِيَ كُلُّ مَصُورٍ مِنْ ذَوَاتِ الْأَرْوَاحِ سِوَاهِ أَكَّانٍ عَلَى جِدَارٍ أَوْ سَقْفِ أَوْ ثَوْبٍ، «قَالَ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ» وَفِي تَخْصِيصِهِ الْجُنْبُ بِالْمَهَاوَنِ وَالْكَلْبُ بِالَّذِي يَحْرَمُ اقْتِنَاؤُهُ نَظَرٌ وَهُوَ مُحْتَمَلٌ إِنْ (ج) تَخْرِيجُهُ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالذَّهَبِيُّ وَقَالَ بِإِسْنَادٍ جَيِّدٍ قَالَ النَّوَوِيُّ (ج) الْأَحْكَامُ أَحَادِيثُ الْبَابِ تَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْجُنْبَ يَحْرَمُ عَلَيْهِ قِرَاءَةُ الْقُرْآنِ (وَقَدْ ذَهَبَ) إِلَى ذَلِكَ مِنَ الْأُئِمَّةِ الْفَاضِلِ وَالْمَادِي وَالشَّافِعِيُّ مِنْ غَيْرِ فَرَقَ بَيْنَ الْآيَةِ وَمَا دُونَهَا وَمَا فَوْقَهَا (وَذَهَبَ) أَبُو حَنِيفَةَ إِلَى أَنَّهُ يَجُوزُ لِقِرَاءَةِ دُونَ آيَةٍ إِذْ لَيْسَ بِقُرْآنٍ (وَقَالَ) الْمُؤَيَّدُ بِاللَّهِ وَالْإِمَامُ يَمْحَى وَبَعْضُ أَصْحَابِ أَبِي حَنِيفَةَ يَجُوزُ مَا فَعَلَ لِقِرَاءَةِ التَّلَاوُفِ كَمَا مَرَّ بِمِاقِنِي لِاقْتِنَاؤِهِ لِتَلَاوُفِ التَّلَاوُفِ، قَالَ وَقَدْ أَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ لَمْ يَرَفِ الْقِرَاءَةَ لِلْجُنْبِ بِأَسَا، قَالَ وَيُرِيدُهُ التَّمَسُّكُ بِعَمُومِ حَدِيثِ ثَائِتَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَذْكُرُ اللَّهَ عَلَى كُلِّ أَحْيَانِهِ، وَبِالْبَرَاءَةِ الْأَصْلِيَّةِ حَتَّى يَصْحَ مَا يَصْلِحُ لِتَخْصِيصِهِ هَذَا الْعَمُومِ وَالنَّقْلُ عَنْ هَذِهِ الْبَرَاءَةِ إِهْ شَوْكَانِي (وَقَالَ الْخَطَّابِيُّ) كَانَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ يَرْخِصُ لِلْجُنْبِ أَنْ يَقْرَأَ الْآيَةَ وَيَمْحُوهَا وَكَانَ يُوَهِّنُ حَدِيثَ عَلِيٍّ وَيُضْعَفُ أَمْرَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَمَةَ وَكَذَلِكَ قَالَ مَالِكٌ فِي الْجُنْبِ أَنَّهُ لَا يَقْرَأُ الْآيَةَ وَيَمْحُوهَا وَقَدْ حَكِيَ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ تَقْرَأُ الْحَائِضُ وَلَا يَقْرَأُ الْجُنْبُ، لِأَنَّ الْحَائِضَ إِذَا لَمْ تَقْرَأْ نَسِيتَ الْقُرْآنَ لِأَنَّ أَيَّامَ الْحَيْضِ تَتَطَاوَلُ وَمُدَّةُ الْجَنَابَةِ لَا تَطُولُ، وَرَوَى عَنْ ابْنِ الْمُسَيْبِ وَعُكْرَمَةَ أَنَّهَا كَانَا لَا يَرِيَانِ بِأَسَابِقِ قِرَاءَةِ الْجُنْبِ الْقُرْآنَ، وَأَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ عَلَى تَحْرِيمِهِ إِنْ فِي أَحَادِيثِ الْبَابِ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْمَلَائِكَةَ لَا تَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ جُنْبٌ وَلَا صُورَةٌ وَلَا كَلْبٌ وَتَقْدَمُ كَلَامُ الْخَطَّابِيِّ فِي ذَلِكَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ

(٤٣٩) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ سَنَدُهُ حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا جَبَّارٌ ثنا

شَرِيكَ عَنْ حُسَيْنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ سَمَّاكٍ عَنْ عُكْرَمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ الْحَدِيثُ تَخْرِيجُهُ

لَهُ غُسْلًا ثُمَّ أَعْطَاهُ ثَرْبًا فَقَالَ اسْتُرْنِي وَوَلَّيَنِي فَلَهَرَكَ

(٤٤٠) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنَّ مُوسَى  
ابْنَ عِمْرَانَ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَدْخُلَ الْمَاءَ لَمْ يُبَلِّغْ ثَوْبَهُ حَتَّى يُوَارِيَ عَوْرَتَهُ بِالْمَاءِ

(٤٤١) عَنْ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ. رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنَّ اللَّهَ  
عَزَّ وَجَلَّ حَيِيٌّ سِتِيرٌ، فَإِذَا أَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يَغْتَسِلَ فَلْيَتَوَارَ بِشَيْءٍ

(٤٤٢) وَعَنْهُ أَيْضًا قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يُحِبُّ  
الْحَيَاءَ وَالسَّتْرَ

(٤٤٣) عَنْ أَبِي مَرْوَةَ مَوْلَى عَقِيلِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَنْ أُمِّ هَانِيَةَ «بِنتِ  
أَبِي طَالِبٍ» رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهُ كَذَبَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ الْفَتْحِ تَأَلَّتْ فَوَجَدَتْهُ  
يَغْتَسِلُ وَفَاطِمَةُ تَسْتُرُهُ بِثَوْبٍ «الْحَدِيثُ» سَيَأْتِي بِتَمَامِهِ فِي غَزْوَةِ فَتْحِ مَكَّةَ  
إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى

قال الهيثمي رواه أحمد والطبراني في الكبير ورجال الصحيح اه  
(٤٤٠) عن أنس بن مالك سند صحيح حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا عبد الله بن  
محمد التيمي ثنا حماد بن سلمة عن علي بن زيد عن أنس الخ تخرجه قال الهيثمي رواه  
أحمد ورجالهم موثقون إلا أن علي بن زيد مختلف في الاحتجاج به اه ولم أقف على من خرجه  
غير الإمام أحمد رحمه الله تعالى

(٤٤١) عن يعلى بن أمية سند صحيح حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا أسود بن  
حامر ثنا أبو بكر بن عياش عن عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء عن صفوان بن يحيى بن  
أمية عن أبيه قال قال رسول الله ﷺ «الحدِيثُ» تخرجه (انس . د) ورجال  
إسناده رجال الصحيح

(٤٤٢) وعنه أيضاً سند صحيح حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا وكيع عن ابن أبي  
ليلى عن عطاء عن يعلى بن أمية قال قال رسول الله ﷺ «الحدِيثُ» تخرجه لم  
أقف عليه في غير المسند، وسنده جيد

(٤٤٣) عن أبي مرة سند صحيح حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا عبد الرحمن بن  
مهدي عن مالك عن أبي النضر عن أبي مرة الخ تخرجه (م)



(٤٤٤) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتِمُّ أَيُّوبُ يَغْتَسِلُ  
عُرْيَانًا خَرَّ عَلَيْهِ جَرَادٌ مِنْ ذَهَبٍ فَيَجْعَلُ أَيُّوبُ يَحْنِي (١) فِي تَوْبِهِ فَنَادَاهُ  
رَبُّهُ يَا أَيُّوبُ أَلَمْ أَكُنْ أَغْنَيْتُكَ عَمَّا تَرَى قَالَ بَلَى يَا رَبُّ وَلَكِنْ لَا غِنَى (٢)  
بِي عَنْ بَرَكَتِكَ

### (٧) باب في مقدار ماء الغسل والوضوء

(٤٤٥) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ رَجُلٌ كَمْ يَكْفِينِي مِنَ  
الْوَضُوءِ؟ قَالَ مَدٌّ، قَالَ كَمْ يَكْفِينِي لِلْغُسْلِ؟ قَالَ صَاعٌ، قَالَ فَقَالَ الرَّجُلُ لَا يَكْفِينِي،  
قَالَ لَا أُمَّ لَكَ قَدْ كُنِيَ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ  
(٤٤٦) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ

(٤٤٤) من أبي هريرة سند حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا عبد الرزاق  
ابن همام ثنا معمر عن همام بن منبه قال حدثني أبو هريرة الخ غريبه (١) وفي رواية  
البخاري يمتحن والحنية هي الأخذ باليد (٢) بالقصر بلا تنوين وقال الحافظ ورويناه بالتنوين  
أيضا على أن لا بمعنى ليس الأحكام أحاديث الباب تدل على وجوب التستر حال  
الاغتسال وقد ذهب إلى ذلك ابن أبي ليلى وذهب أكثر العلماء إلى أنه أفضل وتركه  
مكروه وليس بواجب وقد ذهب بعض الشافعية إلى تحريمه أيضا قال الحافظ والمشهور عند  
متقدميهم كغيرهم الكراهة فقط (واستدل) القائلون بعدم الوجوب بحديث أبي هريرة  
لأن النبي ﷺ قص قصة أيوب ولم يتعقب شيئا منها فدل على موافقتها لشرعنا وإلا فلو  
كان فيها شيء غير موافق لبينه، فيجمع بين الأحاديث بحمل الأحاديث التي فيها الإرشاد  
إلى التستر على الأفضل، نقله الشوكاني عن الحافظ والله أعلم

(٤٤٥) عن ابن عباس الخ هذا الحديث تقدم بسنده وشرحه وتخرجه في الباب الرابع  
من أبواب الوضوء

(٤٤٦) عن أنس بن مالك سند حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا عبد الرزاق  
صامر ثنا شاذان ثنا شريك عن عبد الله بن عيسى عن عبد الله بن جبير عن أنس بن مالك الخ

بِإِنَاءٍ يَكُونُ رِطْلَيْنِ وَيَغْتَسِلُ بِالصَّاعِ.

(٤٤٧) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

يَغْتَسِلُ بِالصَّاعِ وَيَتَوَضَّأُ بِالْمُدِّ

(٤٤٨) عَنْ سَفِينَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ

ﷺ كَانَ يُوَضِّئُهُ الْمُدَّ وَيَغْسِلُهُ الصَّاعُ مِنَ الْجَنَابَةِ

(٤٤٩) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَتَوَضَّأُ بِالْمُدِّ

وَيَغْتَسِلُ بِنَحْوِ الصَّاعِ.

(٤٥٠) عَنْ مُوسَى الْجُهَنِيِّ قَالَ جَاءُوا بِمِسِّ (١) فِي رَمَضَانَ فَحَزَرْتُهُ بِشِمَانِيَّةٍ

﴿ تخريجه ﴾ أخرجه أبو داود والترمذي بلفظ حديث الباب والشيخان « بلفظ كان النبي ﷺ يغتسل بالصاع الى خمسة أمداد ويتوضأ بالمد »

(٤٤٧) عن جابر بن عبد الله ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا هشيم

أنا يزيد بن أبي زياد عن سالم بن أبي الجعد عن جابر بن عبد الله الخ ﴿ تخريجه ﴾ ( خز . د . ج ه . هق ) قال الحافظ وصححه ابن القطان

(٤٤٨) عن سفينة بفتح أوله وكسر ثانيه ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثني

أبي ثنا علي بن عاصم حدثني أبو ريمانة قال أبي وسماه علي عبد الله بن مطر ، قال أخبرني سفينة الخ ﴿ تخريجه ﴾ ( م . ج ه . هق . مذ ) وصححه

(٤٤٩) عن عائشة ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا عفان قال ثنا هام

قال أنا قتادة عن صفية بنت شيبة عن عائشة « الحديث » ﴿ تخريجه ﴾ ( نس . د . ج ه )  
واسناده جيد

(٤٥٠) عن موسى الجهني ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا يحيى عن

موسى الجهني الخ ﴿ غريبه ﴾ (١) هو القندح الكبير جمع عسائس وأعياش ومعنى حرزته  
أي قدرته ﴿ تخريجه ﴾ ( نس ) ورجاله كلهم ثقات وفي الباب عند الإمام أحمد أيضا

والشيخين وغيرهم من حديث عائشة قالت ( كنت أنتسل أنا ورسول الله ﷺ من إباء واحد  
يقال له الفرق ) « بقاء وراء مغموحتين » وفي رواية ثلاثة أمداد أو قريب من ذلك ( وفي أخرى

أَوْ تِسْمَةَ أَوْ عَشْرَةَ أَرْطَالٍ ، فَقَالَ مُجَاهِدٌ حَدَّثَنِي عَائِشَةُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ  
كَانَ يَغْتَسِلُ بِمِثْلِ هَذَا

### (٨) باب في صفة الغسل والوضوء فسر

(٤٥١) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ

أَنْ يَغْتَسِلَ مِنْ جَنَابَةِ يَغْسِلُ يَدَيْهِ ثَلَاثًا ( وَفِي رِوَايَةٍ فَيُوضِعُ الْإِنَاءَ فِيهِ الْمَاءَ

كان يغتسل بيمس مكايك ويتوضأ بمكوك ) وقد جمع الامام الشافعي وغيره بين هذه الروايات بأنها كانت اغتسالات في أحوال ( تنبيه ) تقدم تفسير الفرق والمكوك وضبطهما في الباب الثالث من أبواب أحكام المياه ، وتقدم أيضاً تفسير المد والصاع في الباب الرابع من أبواب الوضوء فارجع إليهما إن شئت سنة الأحكام سنة أحاديث الباب تدل على كراهة الاسراف في ماء الغسل والوضوء واستحباب الاقتصاد وقد أجمع العلماء على النهي عن الاسراف في الماء ولو كان على شاطئ نهر وقال بعض أصحاب الشافعي أنه حرام وقال بعضهم إنه مكروه وقد تقدم ذلك قريبا ( وقال الترمذي رحمه الله ) وقد رأى بعض أهل العلم الوضوء بالمد والغسل بالصاع ، وقال الشافعي وأحمد واسحق ليس معنى هذا الحديث على التوقيت أنه لا يجوز أكثر منه ولا أقل منه وهو قدر ما يكفي اه وقد اخذ الحافظ من اختلاف الروايات أنها تدل على اختلاف الحال في الغسل والوضوء بقدر الحاجة قال وفيه رد على من قدر الوضوء والغسل بما ذكر في حديث الباب ( يعني حديث أنس عند البخاري بلفظ كان النبي ﷺ يغسل أو يغتسل بالصاع إلى خمسة أمداد ويتوضأ بالمد ) كابن شعبان من المالكية وكذا من قال به من الحنفية مع مخالفتهم له في مقدار المد والصاع ، وحمله الجمهور على الاستحباب لأن أكثر من قدر وضوءه وغسله سنة من الصحابة قدرها بذلك ففي مسلم عن سفينة مثلة ، ولأحمد وأبي داود باسناد صحيح عن جابر مثلة ، وفي الباب عن عائشة وأم سلمة وابن عباس وابن عمر وغيرهم وهذا إذا لم تدع الحاجة إلى الزيادة وهو أيضا في حق من يكون خلفه معتدلاً ، والى هذا أشار المصنف ( يعني البخاري ) في أول كتاب الوضوء بقوله وكره أهل العلم الاسراف فيه وإن تجاوز فعل النبي ﷺ اه

(٤٥١) عَنْ طَائِفَةٍ مِنْ أَهْلِ سُنْدِهِ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَفَانٌ قَالَ ثَنَا حَمَادٌ

رَضِيَ ابْنُ سَلَمَةَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ

فَيُفْرِغُ عَلَى يَدَيْهِ فَيَغْسِلُهُمَا قَبْلَ أَنْ يُدْخِلَهُمَا فِي الْمَاءِ ( ثُمَّ يَأْخُذُ بِيَمِينِهِ  
لِيَصُبَّ عَلَى شِمَالِهِ فَيَغْسِلُ فَرْجَهُ حَتَّى يُنْقِيَهُ ، ثُمَّ يَغْسِلُ يَدَهُ غَسَلًا حَسَنًا ،  
ثُمَّ يَمْضِضُ ثَلَاثًا وَيَسْتَنْشِقُ ثَلَاثًا وَيَغْسِلُ وَجْهَهُ ثَلَاثًا وَذِرَاعَيْهِ ثَلَاثًا ،  
ثُمَّ يَصُبُّ عَلَى رَأْسِهِ الْمَاءَ ثَلَاثًا ( ١ ) ثُمَّ يَغْتَسِلُ ( وَفِي رِوَايَةٍ ثُمَّ  
يَغْسِلُ سَائِرَ ( ٢ ) جَسَدِهِ ) فَإِذَا خَرَجَ غَسَلَ قَدَمَيْهِ ( ٣ ) وَعَنْهَا مِنْ


رسول الله ﷺ « الحديث » غريبه ﴿ ( ١ ) ظاهره يقتضى أنه ﷺ لم يمسح رأسه كما  
يفعل في الوضوء قاله ابن دقيق العيد « وقال الحافظ في الفتح » لم يقع في شيء من طرق هذا  
الحديث التنصيص على مسح الرأس في هذا الوضوء وتمسك به المالكية لقولهم ان وضوء الغسل  
لا تمسح فيه الرأس بل يكتفى عنه بغسلها اه ( ٢ ) قال في القاموس السائر الباقي لا الجميع كما توهم  
جماعات وقد يستعمل له ، وفي النهاية السائر مهموز ، الباقي والناس يستعملونه في معنى الجميع  
وليس بصحيح وقد تكررت هذه اللفظة في الحديث وكلها بمعنى باقى الشيء اه ﴿ قلت ﴾ لكن  
جاء في بعض طرق هذا الحديث عند البخارى عن هشام عن أبيه عنها « ثم يفيض الماء على  
جلده كله » قال الحافظ هذا التأكيدي يدل على أنه عمم جميع جسده بالغسل بعد ما تقدم اه  
( ٣ ) يؤخذ من هذا أنه ﷺ اخرج غسل رجله حتى فرغ من الغسل ، ويؤيد ذلك ما في رواية  
ميمونة عند البخارى ( ثم توضع وضوءه للصلاة غير رجله ) وما مسياتي عند الامام أحمد  
أيضا بلفظ « ثم أقاض على سائر جسده الماء ثم تنحى فغسل رجله » وهو مخالف لظاهر  
رواية عائشة الآتية بلفظ « فتوضأ وضوءه للصلاة » ( قال الحافظ رحمه الله ) ويمكن الجمع  
بينهما اما بحمل رواية عائشة على المجاز ( يعنى ان المراد بوضوء الصلاة أكثره وهو ما سوى  
الرجلين كما بينته روايتها الاولى ورواية ميمونة ) وإما بحملها على حالة أخرى وبحسب اختلاف  
هاتين الحائتين اختلفت أنظار العلماء ، فذهب الجمهور الى استحباب تأخير غسل الرجلين في  
الغسل ، وعن مالك ان كان المكان غير نظيف فالمستحب تأخيرها والا فالتقديم « وعند الشافعية »  
في الأفضل قولان ( قال النووي رحمه الله ) اصحهما واشهرهما ومختارهما أن يكمل وضوءه  
عملا بظاهر الروايات المشهورة المستفيضة عن عائشة وميمونة جميعا في تقديم وضوء الصلاة  
فان ظاهره كمال الوضوء ، فهذا كان الغالب والعادة المعروفة له ﷺ قال وكان يعيد غسل القدمين  
بعد الفراغ لارالة الطين لا لأجل الجنابة ، فتكون الرجل مفسولة مرتين ، وهذا هو الأكل






طريق ثانٍ (١) قالت كان رسول الله ﷺ إذا اغتسل من الجنابة بدأ فتوضأ (٢) وضوءه للصلاة وغسل فرجه وقدميه ومسح يده (٣) بالخائط ثم أفاض (٤) عليه الماء فكانني أرى أثر يده في الخائط (وعنها من طريق ثالث) (٥) وسئلت عن غسل رسول الله ﷺ قالت كان يبدأ بيديه فيفسلهما (وفي رواية يفسل كفيه ثلاثاً) ثم يتوضأ وضوءه للصلاة ثم يخلل أصول شعر رأسه حتى إذا ظن أنه قد استبرأ (٦) البشرة اغترف ثلاث غرفات (٧) (وفي رواية غرغرف يديه من الماء كفيه ثلاثاً) فصبهن على رأسه ثم أفاض على سائر جسده





الأفضل فكان ﷺ يواظب عليه ، وأما رواية البخاري عن ميمونة جري ذلك مرة أو نحوها بيانا للجواز وهذا كما ثبت أنه ﷺ توضأ ثلاثاً ثلاثاً ومرة مرة ، فكان الثلاث في معظم الأوقات لا لكونه الأفضل ، والمرة في نادر من الأوقات لبيات الجواز ، ونظائر هذا كثيرة والله أعلم اهـ (١) سند صحيح حديثنا عبد الله حدثني أبي ثنا يزيد أنا عروة أبو عبد الله البراز عن الشعبي عن عائشة قالت كان رسول الله ﷺ الخ ﷺ غريبه (٢) في الكلام تقديم وتأخير والمراد أنه ﷺ بدأ فغسل فرجه ثم مسح يده بالخائط ثم توضأ وضوءه للصلاة ثم غسل قدميه ثم أفاض عليه الماء كما في سياق الرواية الأولى الا في غسل الرجلين ففيها أنه ﷺ أخرهما عن الغسل وفي هذه تقديمهما عن الغسل وتقدم توجيه ذلك في كلام الحافظ والنووي رحمهما الله (٣) وفي رواية ثم ذلك يده بالأرض «قال النووي رحمه الله» فيه أنه يستحب الاستنجي بالماء أن يغسل يده بتراب أو اشنان أو يدلكها بتراب أو بالخائط بعد فراغه ليذهب ما يستندر منها اهـ (م) (٤) الاثنية الاستسالة وقد استدل بذلك على عدم وجوب ذلك وعلى ان مسعى غسل لا يدخل فيه الذنوب لأن ميمونة عبرت بالغسل (عند الشيخين) وعبرت عائشة بالافاضة والمعنى واحد والافاضة لادلك فيها فكذلك الغسل ، وقال المازري لا يتم الاستدلال بذلك لأن أفاض بمعنى غسل والخلاف قائم قاله الشوكاني (٥) سند صحيح حديثنا عبد الله حدثني أبي ثنا يحيى ووكيع عن هشام المعنى قال يحيى أخبرني أبي قال أخبرني عائشة عن غسل رسول الله ﷺ «الحديث» غريبه (٦) أي أوصل الماء إلى البشرة (٧) ينتح الذين المعجمة وأزاء (وفيه) استحباب التثليث في الغسل «قال النووي»

(٤٥٢) عَنْ مَيْمُونَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ وَضَعْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ غُسْلًا فَأَغْتَسَلَ (١) مِنَ الْجَنَابَةِ وَأَكْفَأَ الْإِنَاءَ بِشِمَالِهِ عَلَى يَمِينِهِ فَغَسَلَ كَفَّيْهِ ثَلَاثًا (٢) ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ فَأَفَاضَ عَلَى فَرْجِهِ ثُمَّ ذَلِكَ يَدَهُ بِالْحَائِطِ أَوْ بِالْأَرْضِ، ثُمَّ مَضَمَضَ وَأَسْتَنْشَقَ ثَلَاثًا وَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا وَذِرَاعَيْهِ ثَلَاثًا ثَلَاثًا، ثُمَّ أَفَاضَ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثًا، ثُمَّ أَفَاضَ عَلَى سَائِرِ جَسَدِهِ الْمَاءَ ثُمَّ تَنَحَّى (٣) فَغَسَلَ رِجْلَيْهِ

(٤٥٣) عَنْ شُعْبَةَ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كَانَ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ أَفْرَغَ بِيَدِهِ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى فَغَسَلَهَا سَبْعًا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَهَا فِي الْإِنَاءِ، فَتَسَى مَرَّةً كَمْ أَفْرَغَ عَلَى يَدِهِ فَسَأَلَنِي كَمْ أَفْرَغْتُ؟ فَقُلْتُ لَا أَدْرِي فَقَالَ لَا أُمُّ لَكَ (٤) وَلَمْ لَا تَدْرِي ثُمَّ تَوَضَّأَ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ ثُمَّ

ولانعلم فيه خلافا الا ما اورد به الماوردي فانه قال لا يستحب التكرار في الغسل ، قال الحافظ وكذا قال الشيخ أبو علي السنجي وكذا قال القرطبي وحمل التثليث في هذه الرواية على ان كل غرفة في جهة من جهات الرأس اه  تخريجه (ق . والاربعه . فع . حق ) من عدة طرق بالفاظ متقاربة

(٤٥٢) عن ميمونة  سنده  حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا وكيع قال حدثنا الأعمش عن سالم عن كريب قال ثنا ابن عباس عن خالته ميمونة قالت الخ  غريبه  (١) أي أراد الاغتسال (٢) يحتمل ان يكون غسلهما للتنظيف مما بهما من مستقذر ، ويحتمل أن يكون هو الغسل المشروع عند القيام من النوم وهو الراجح ، يدل عليه ما تقدم في حديث عائشة « فيفرغ على يديه فيغسلهما قبل أن يدخلهما في الإناء » (٣) أي تحول الى ناحية وقد تقدم الكلام على ذلك في حديث عائشة  تخريجه (ق . والاربعه . حق )

(٤٥٣) عن شعبة  سنده  حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا يزيد بن هارون ابن أبي ذئب عن شعبة مولى ابن عباس الخ  غريبه  (٤) هو ذم وسب أي أنت لقيط لا تعرف لك أم ، وقيل قد يقع دحا بمعنى التعجب منه وفيه بعد اه (نه )

يُفِيضُ الْمَاءَ عَلَى رَأْسِهِ وَجَسَدِهِ وَقَالَ هَكَذَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَطَهَّرُ  
يَعْنِي يَغْتَسِلُ

(٤٥٤) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مِقْسَمٍ قَالَ سَأَلَ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ (١) جَابِرَ بْنَ  
عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ الْغُسْلِ مِنَ الْجَنَابَةِ ، فَقَالَ تَبَلُّ الشَّعْرَ وَتَغْسِلُ  
الْبَشْرَةَ ، قَالَ فَكَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَغْتَسِلُ ، قَالَ كَانَ يَصُبُّ عَلَى رَأْسِهِ  
ثَلَاثًا ( وَفِي رِوَايَةٍ ثُمَّ يُفِيضُ الْمَاءَ عَلَى جَدِّهِ ) قَالَ إِنَّ رَأْسِي كَثِيرُ الشَّعْرِ ، قَالَ  
كَانَ رَأْسُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَكْثَرَ مِنْ رَأْسِكَ وَأَطْيَبَ

(٤٥٥) عَنْ شُعْبَةَ قَالَ سَمِعْتُ عَاصِمَ بْنَ عَمْرٍو الْبَجَلِيَّ يُحَدِّثُ عَنْ رَجُلٍ  
مِنَ الْقَوْمِ الَّذِينَ سَأَلُوا عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ فَقَالُوا لَهُ إِنَّمَا أَتَيْنَاكَ نَسْأَلُكَ عَنْ ثَلَاثٍ ،  
عَنْ صَلَاةِ الرَّجُلِ فِي بَيْتِهِ تَطَوُّعًا ، وَعَنْ الْغُسْلِ مِنَ الْجَنَابَةِ ، وَعَنْ الرَّجُلِ مَا يَصْلُحُ  
لَهُ مِنْ أَمْرٍ أَنَّهُ إِذَا كَانَتْ حَائِضًا ، فَقَالَ أُسْحَارُ أَنْتُمْ ، لَقَدْ سَأَلْتُمُونِي عَنْ شَيْءٍ

تخرجه (د) وقال المنذرى في تلخيصه شعبة هذا هو أبو عبد الله ويقال أبو يحيى  
مولى عبد الله بن عباس مدني لا يحتج بحديثه اه

(٤٥٤) عن عبيد الله ﷺ سنده ﷺ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا عبد الملك بن عمرو  
ثنا هشام يعني ابن سعد عن زيد بن سلم عن عبيد الله بن مقسم الخ ﷺ غريبه (١) هو  
ابن الحنفية كما صرح بذلك في بعض الروايات ﷺ تخرجه (ق . نس)

(٤٥٥) عن شعبة ﷺ سنده ﷺ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا محمد بن جعفر ثنا  
شعبة قال سمعت عاصم بن عمرو البجلي يحدث عن رجل الخ ﷺ تخرجه ﷺ أورده الهيثمي  
في مجمع الزوائد وقال رواه أحمد هكذا عن رجل لم يسمه عن عمرو ، ورواه الطبراني في الأوسط  
عن عاصم بن عمرو البجلي عن عمير مولى عمر قال جاء نفر من أهل العراق إلى عمر فقال ما جاء  
بكم؟ قالوا جئناك نسألك عن ثلاث: قال ما هي؟ قالوا صلاة الرجل في بيته تطوعا ما هي؟ «فذكر  
نحوه» وفيه فقال «أسحرة أنتم قالوا لا والله يا أمير المؤمنين ما نحن بأسحرة» قال أفكهنه أنتم؟  
قالوا لا ، فقال لقد سألتكم عن ثلاث ما سألتكم عنهن أحد منذ سألت رسول الله ﷺ

مَا سَأَلَنِي عَنْهُ أَحَدٌ مُنْذُ سَأَلْتُ عَنْهُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ صَلَاةُ الرَّجُلِ فِي بَيْتِهِ تَطَوُّعًا نُورٌ، فَمَنْ شَاءَ نُورَ بَيْتِهِ، وَقَالَ فِي الْغُسْلِ مِنَ الْجَنَابَةِ يَنْسِلُ فَرْجَهُ ثُمَّ يَتَوَضَّأُ ثُمَّ يُفِيضُ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثًا، وَقَالَ فِي الْخَائِضِ لَهُ مَا فَوْقَ الْإِزَارِ

(٤٥٦) عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ قَالَ سَأَلْتُ جَابِرَ أَعْنَى الْغُسْلِ، قَالَ جَابِرُ أَنْتَ تُقِيفُ

النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ إِنْ أَرْضْنَا أَرْضَ بَارِدَةٍ فَكَيْفَ تَأْمُرُنَا بِالْغُسْلِ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ أَمَا أَنَا فَأَصْبُ عَلَى رَأْسِي ثَلَاثَ مَرَّاتٍ وَلَمْ يَقُلْ بِغَيْرِ ذَلِكَ

(٤٥٧) عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ تَذَاكُرْنَا غُسْلَ الْجَنَابَةِ

عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ أَمَا أَنَا فَأَخُذْ مِلَّ كَفِّي ثَلَاثًا فَأَصْبُ عَلَى رَأْسِي ثُمَّ أْفِيضُهُ بَعْدَ عَلَى سَائِرِ جَسَدِي

« وفيه » قال وأما الغسل من الجنابة فتفرغ بيمينك على شمالك ثم تدخل يدك في الأناء فتغسل فرجك وما أصابك ثم توضع وضوءك للصلاة ثم تفرغ على رأسك ثلاث مرات تدلك رأسك مرة، ورواه أبو يعلى من هذه الطريق ورجال أبي يعلى ثقات وكذلك رجال أحمد إلا أن فيه من لم يسم فهو مجهول اهـ

(٤٥٦) عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ سنده صحيح حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي حَدَّثَنَا مُوسَى حَدَّثَنَا ابْنُ لَهْيعة عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ الح صحيح تخرجه صحيح الْحَدِيثُ فِي إِسْنَادِهِ ابْنُ لَهْيعة وَأُورِدَهُ الْهَيْثُمِيُّ فِي مَجْمَعِ الزَّوَائِدِ عَنْ أَنَسٍ أَنْ وَقَدْ ثَقِيفَ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ أَرْضْنَا أَرْضَ بَارِدَةٍ فَمَا يَكْفِينَا مِنْ غُسْلِ الْجَنَابَةِ؟ قَالَ أَمَا أَنَا فَأَفِيضُ عَلَى رَأْسِي ثَلَاثًا، قَالَ الْهَيْثُمِيُّ رَوَاهُ أَبُو يَعْلَى وَرِجَالُهُ رِجَالُ الصَّحِيحِ قلت الْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ أَيْضًا مُسْلِمٌ بِنَحْوِ حَدِيثِ الْبَابِ وَفِيهِ فَقَالَ (يَعْنِي النَّبِيُّ ﷺ) أَمَا أَنَا فَتَفَرَّغْ عَلَى رَأْسِي ثَلَاثًا

(٤٥٧) عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ سنده صحيح حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا حَجَّانُ بْنُ الْمُنْثَرِ قَالَ ثَنَا اسْرَائِيلُ عَنْ أَبِي اسْحَقَ عَنْ سَلِيمَانَ بْنِ صُرَدٍ عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ الح صحيح تخرجه صحيح « قَالَ الْمُنْذَرِيُّ » فِي تَلْخِيصِ سَنَنِ أَبِي دَاوُدَ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ (قَالَ) صَاحِبُ الْمُنْتَقَى وَفِيهِ مُسْتَدَلٌّ لِمَنْ لَمْ يُوجِبِ ذَلِكَ وَلَا الْمَضْمُضَةَ وَالِاسْتِنْشَاقَ اهـ



(٤٥٨) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا اغْتَسَلَ

مِنَ الْجَنَابَةِ تَمَضَّضَ وَأَسْتَنَشَقَ

(٩) بَابُ فِي صَفَةِ غَسْلِ الرَّأْسِ وَنَقْضِ الشَّعْرِ عِنْدَ الْغَسْلِ

(٤٥٩) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ عَنْ غَسْلِ

الرَّأْسِ ، فَقَالَ يَكْفِيكَ ثَلَاثُ حَفَنَاتٍ أَوْ ثَلَاثُ أَكْفٍ ثُمَّ جَمَعَ يَدَيْهِ ، ثُمَّ قَالَ

(٤٥٨) عَنْ مَائِثَةَ سنده صحيح حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا معاوية بن عمرو

قال ثنا زائدة قال ثنا عطاء بن السائب الثقفي عن أبي سلمة « بن عبد الرحمن بن عوف قال

حدثني عائشة الخ سنده صحيح تخريجه لم أقف عليه في غير المسند وسنده جيد (وفي الباب)

عند الشيخين وأبي داود عن عائشة رضي الله عنها قالت « كان رسول الله ﷺ إذا

اغتسل من الجنابة دعا بشيء نحو الحلاب فأخذ بكفه فبدأ بشق رأسه الأيمن ثم الأيسر

ثم أخذ بكفيه فقال بهما على رأسه « قال الخطابي الحلاب اناء يسع قدر حلبة ناقة اه

الأحكام أحاديث الباب تدل على أكل الحالات في الغسل وهو ان يبدأ بغسل يديه

قبل أن يدخلها الماء ثم يغسل فرجه ثم يتوضأ وضوءاً كاملاً كوضوءه للصلاة يغسل كل

عضو ثلاث مرات ثم يفيض الماء على رأسه ثلاث مرات ثم يعم جميع بدنه وشعره بالماء مبتدئاً

بالشق الأيمن ثم الأيسر « قال النووي رحمه الله « والواجب من ذلك كله النية في أول ملاقة

أول جزء من البدن للماء وتعميم البدن شعره وبشره بالماء ، قال ومن شرطه أن يكون البدن

طاهراً من النجاسة وما زاد على هذا مما ذكرناه سنة ، ثم قال هذا مذهبنا ومذهب كثير من

الأمم ، ولم يوجب أحد من العلماء ذلك في الغسل ولا في الوضوء إلا مالك والمزني ، ومن

سواهما يقول هو سنة لو تركه صحت طهارته في الوضوء والغسل ، ولم يوجب أيضاً الوضوء

في غسل الجنابة إلا داود الظاهري ، ومن سواه يقولون هو سنة فلو أفاض الماء على جميع

بدنه من غير وضوء صح غسله واستباح به الصلاة وغيرها ، ولكن الأفضل أن يتوضأ كما ذكرنا

وتحصل الفضيلة بالوضوء قبل الغسل أو بعده وإذا توضأ أولاً يأتي به ثانياً فقد اتفق العلماء

على أنه لا يستحب وضوآن والله أعلم اه باختصار (م)

(٤٥٩) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ سنده صحيح حَدَّثَنَا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا

يحيى بن آدم ثنا فضيل يعني ابن مودوق عن عطية عن أبي سعيد الخدري الخ

يَا أَبَا سَعِيدٍ إِنِّي رَجُلٌ كَثِيرُ الشَّعْرِ قَالَ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ أَكْثَرَ  
شَعْرًا مِنْكَ وَأَطْيَبَ

(٤٦٠) عَنْ أَبِي سَلَمَةَ « بِنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ » قَالَ دَخَلْتُ أَنَا وَأَخُو عَائِشَةَ (١)

مِنَ الرِّضَاعِ فَسَأَلَهَا أَحْوَمَا عَنْ غُسْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَدَعَتُ بِإِنَاءٍ نَحْوِ مِنْ  
صَاعٍ فَأَغْتَسَلَتْ وَأَفْرَعَتْ عَلَى رَأْسِهَا ثَلَاثًا وَيَسْتَنَّا وَيُنْبِئُهَا الْحِجَابُ

(٤٦١) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَجُلٌ مَسَمٌ يَكْنِي رَأْسِي فِي

الْغُسْلِ مِنَ الْجَنَابَةِ؟ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُبُّ يَدَيْهِ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثًا، قَالَ  
إِنَّ شَعْرِي كَثِيرٌ، قَالَ كَانَ شَعْرُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَكْثَرَ وَأَطْيَبَ

(٤٦٢) عَنْ جُمَيْعِ بْنِ عُمَيْرِ بْنِ ثَعْلَبَةَ قَالَ دَخَلْتُ مَعَ أُمِّي وَخَالَتِي عَلَى عَائِشَةَ

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَسَأَلْتُهَا إِحْدَاهُمَا كَيْفَ كُنْتُمْ تَصْنَعْنَ عِنْدَ الْغُسْلِ؟ فَقَالَتْ عَائِشَةُ

﴿ تخريجه ﴾ (ج) وقال الهيثمي رواه أحمد وفيه عطية وثقه ابن معين وضعفه جماعة تضعيفا لينا  
(٤٦٠) عن أبي سلمة ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا عبد الصمد  
قال ثنا شعبة قال ثنا أبو بكر بن حفص قال سمعت أبا سلمة يقول دخلت أنا وأخو عائشة الخ  
﴿ غريبه ﴾ (١) اسمه عبد الله بن يزيد قال القاضي عياض رحمه الله ظاهر الحديث أنهما  
رأيا عملها في رأسها وأعلى جسدها مما يجهل لدى المحرم النظر إليه من ذات المحرم، وكان أحدهما  
أخاها من الرضاعة كما ذكر، قيل اسمه عبد الله بن يزيد وكان أبو سلمة بن أخيها من الرضاعة  
أرضعته أم كلثوم بنت أبي بكر، قال القاضي ولولا أنهما شاهدا ذلك ورأياه لم يكن لاستدعائها  
الماء وطهارتها بحضرتيها معنى، إذ لو فعلت ذلك كله في ستر عنهما لكان عيبا ورجع الحال  
إلى وصفها له، وإنما فعلت الستر ليستتر أسافل البدن وما لا يجل للمحرم نظره والله أعلم اه  
﴿ تخريجه ﴾ (ق، وغيرهما)

(٤٦١) عن أبي هريرة ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا يحيى عن

ابن عجلان عن سعيد عن أبي هريرة الخ ﴿ تخريجه ﴾ (ج) وقال الهيثمي رواه البزار  
وأحمد ورجال الصحيح

(٤٦٢) عن عبد الله بن ثعلبة ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا عبد الرحمن

كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ وَضُوءَهُ لِلسَّلَاةِ ثُمَّ يَفِيضُ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ  
وَتَحْنُ نَفِيضٌ عَلَى رُؤُسِنَا خَمْسًا مِنْ أَجْلِ الضَّفْرِ (١)

(٤٦٣) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ أَجْرَتْ (٢) رَأْسِي إِجْمَارًا شَدِيدًا

فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ يَا عَائِشَةُ أَمَا عَلِمْتِ أَنَّ عَلَى كُلِّ شَعْرَةٍ جَنَابَةً

(٤٦٤) عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ مَنْ تَرَكَ مَوْضِعَ

شَعْرَةٍ مِنْ جَنَابَةٍ أَمْ يُصِيبُهَا مَاءٌ فَعَلَ اللَّهُ تَعَالَى بِهِ كَذَا وَكَذَا مِنَ النَّارِ، قَالَ عَلِيُّ

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَمِنْ ثَمَّ عَادَيْتُ شَعْرِي (٣) زَادَ فِي رِوَايَةٍ كَمَا تَرَوْنَ (٤)

ابن مهدي قال ثنا زائدة عن صدقة رجل من أهل الكوفة قال ثنا جيع بن عمير (التيسمى)  
ابن ثعلبة قال دخلت الخ ~~غريبه~~ (١) بفتح الضاد مشددة وسكون الفاء هذا هو  
المشهور المعروف في رواية الحديث والمستفيض عند المحدثين والنقهاء وغيرهم قاله النووي،  
ويجوز ضم الضاد والفاء جمع صغيرة كسنية وسفن، ورجح النووي الأول لكونه المروي  
المسروع في الروايات النابتة المتصلة وضفر الشعر قتله وادخال بعضه في بعض ~~تخرجه~~  
(نس. د. حه) وفي اسناده جميع بالتصغير ابن عمير قال المنذري لا يحتاج بحديثه وقال الحافظ  
في التقريب صدوق يخطيء ويتشيع اه ~~قلت~~ وفي الخلاصة قال ابن أبي حاتم صالح الحديث  
(٤٦٣) عن عائشة ~~سنده~~ ~~حدثنا~~ عبد الله حدثني أبي ثنا أسود بن عامر  
قال ثنا شريك عن خصيف قال حدثني رجل منذ ستين سنة عن عائشة الخ ~~غريبه~~  
(٢) أي جمعه وضمه يقال أجر شعره إذا جعله ذؤابة والذؤابة الجيرة لأنها مجرت  
أي مجعت (نه) ~~تخرجه~~ قال الهيثمي رواه أحمد ورجال رجال الصحيح إلا أن  
فيه رجلا لم يسم

(٤٦٤) عن علي ~~سنده~~ ~~حدثنا~~ عبد الله حدثني أبي ثنا حسن بن موسى ثنا  
حماد بن سلمة عن عطاء بن السائب عن زاذان عن علي الخ ~~غريبه~~ (٣) أي عاملته  
معاملة العدو فكان يقصه أو يحلقه مخافة أن لا يصل الماء إلى جميع البشرة (٤) هذه الزيادة من  
حديث رواه عبد الله بن الإمام أحمد في زوائده بلفظ حديث الباب، وزاد فيه «كأرون» يعني  
كأرونه محلوقا أو مقصورا ~~تخرجه~~ أخرجه أيضا أبو داود والدارمي وابن ماجه ~~قال~~  
المنذري في اسناده عطاء بن السائب وقد وثقه أبو داود السجستاني وأخرج له البخاري حديثا

(٤٦٥) عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَمْرَأَةٌ أَشَدُّ ضَفْرًا رَأْسِي، قَالَ يُجْزِيكَ أَنْ تَصْبِي عَلَيْهِ الْمَاءَ ثَلَاثًا

(٤٦٦) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ كُنَّا أَزْوَاجَ النَّبِيِّ ﷺ يُخْرِجُنَا مَعَهُ عَلَيْنَ الضَّادِ (١) يَغْتَسِلُنَّ فِيهِ وَيَعْرِقُنَّ لَا يَنْهَأُنَّ عَنْهُ حِيلَاتٍ وَلَا أُشْرِمَاتٍ (٢)

(٤٦٧) عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ قَالَ بَلَغَ عَائِشَةَ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو يَأْمُرُ النِّسَاءَ إِذَا اغْتَسَلْنَ أَنْ يَنْقُضْنَ رُؤُسَهُنَّ، فَقَالَتْ يَا عَجَبًا لِابْنِ عَمْرٍو، هُوَ يَأْمُرُ النِّسَاءَ إِذَا اغْتَسَلْنَ أَنْ يَنْقُضْنَ رُؤُسَهُنَّ، أَفَلَا يَأْمُرُهُنَّ أَنْ يَحْلِقْنَ، لَقَدْ كُنْتُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَنْتَسِلُ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ فَمَا أَزِيدُ عَلَى أَنْ أُفْرِغَ عَلَى رَأْسِي ثَلَاثَ إِفْرَاقَاتٍ

مقرونا بأبي بشر، وقال يحيى بن معين لا يحتج بحديثه وتكلم فيه غيره وقد كان تغير في آخر عمره، وقال الامام أحمد من سمع منه قديماً فهو صحيح ومن سمع منه حديثاً لم يكن بشيء ووافقه على هذه التفرقة غير واحد اهـ (قلت) نقل صاحب التتبع عن المافظ أن حماد بن سلمة سمع من عطاء قبل الاختلاط بالحديث يحتج به والله أعلم

(٤٦٥) عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ سند صحيح حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا سفيان عن أيوب بن موسى عن سعيد يعني المقبري عن عبد الله بن رافع وهو مولى أم سلمة كذا قال سفيان أنها قالت الخ تخرجه (م . والأربعة . وغيره)

(٤٦٦) عَنْ عَائِشَةَ سند صحيح حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا وكيع ثنا عمر بن سويد الثقفى عن عائشة بنت طلحة عن عائشة « الحديث » غريبه (١) بكسر الضاد المعجمة ودال المهملة ما يلطخ به الشعر مما يليده ويسكنه من طيب وغيره قاله المنذرى وغيره (٢) أى لا فى حالة الحل ولا فى حالة الاحرام بحج أو عمرة تخرجه (د) وسكت عنه وحسنه المنذرى

(٤٦٧) عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ سند صحيح حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا اسماعيل انا أيوب عن أبي الزبير عن عبيد بن عمير الخ تخرجه (م . وغيره) الأحكام

أحاديث الباب تدل على وجوب إيصال الماء لباطن شعر الرأس وغيره في الغسل من الجنابة ونسواء في ذلك الرجل والمرأة وعلى استحباب غسل الرأس ثلاثاً، وتكره الزيادة لغير حاجة وعلى عدم نقض ضفائر المرأة وإزالة ما يستعمله النساء للشعر من طيب ونحوه إذا لم يمنع وصول

(١٠) باب في غسل الرجلين خارج الفم، وحكم التثييف بالتريل

ومحوه، والامتزاء بالفعل عن الوضوء لمزيد الصلوة

(٤٦٨) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا خَرَجَ مِنْ

مُغْتَسِلِهِ حَيْثُ يَغْتَسِلُ مِنَ الْجَنَابَةِ يَغْسِلُ قَدَمَيْهِ

(٤٦٩) عَنْ مَيْمُونَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا « زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ » قَالَتْ وَضَعْتُ

لِلنَّبِيِّ ﷺ غُسْلًا فَأَغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ ثُمَّ أَتَيْتُهُ بِثَوْبٍ حِينَ أَغْتَسَلَ فَقَالَ (١)

يَدِهِ هَكَذَا، تَعْنِي رَدَّهُ (وَعَنْهَا مِنْ طَرِيقٍ آخَرَ) (٢) قَالَتْ فَنَاوَلْتُهُ خِرْقَةً

الماء لباطن الشعر (وقد اختلف العلماء في ذلك) قال النووي وجه الله في شرح مسلم مذهبنا ومذهب الجمهور ان ضغائر المفتلة إذا وصل الماء الى جميع شعرها ظاهره وباطنه من غير تمس لم يجب نقضها وان لم يصل الا بنقضها، وجب نقضها، وحديث أم سلمة محمول على أنه كان يصل الماء الى جميع شعرها من غير نقض لأن اوصول الماء واجب، وحكى عن النخعي وجوب نقضها بكل حال، وعن الحسن وطاوس (قلت والامام أحمد) وجوب النقض في غسل الحيض دون الجنابة قال ودليلنا حديث أم سلمة، وإذا كان للرجل صغيرة فهو كالمرأة والله أعلم، قال وأما أمر عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما بنقض النساء رؤسهن إذا اغتسلن فيحمل على أنه أراد ايجاب ذلك غنهن ويكون ذلك في شعور لا يصل إليها الماء أو يكون مذهبها له أنه يجب النقض بكل حال كما حكيناه عن النخعي ولا يكون بلفه حديث أم سلمة وعائشة، ويحتمل انه كان يأمرهن على الاستحباب والاحتياط لا للايجاب والله سبحانه وتعالى أعلم اهـ

(٤٦٨) عن عائشة رضي الله عنها سندها حسن حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا هشيم قال أنا خالد

قال ثنا رجل من أهل الكوفة عن الأسود بن يزيد عن عائشة « الحديث » تحريمه لم اقف عليه وفيه رجل لم يسم

(٤٦٩) عن ميمونة رضي الله عنها سندها حسن حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا وكيع قال ثنا

الاعمش عن سالم عن كريب قال ثنا ابن عباس عن خالته ميمونة « الحديث » غريبه

(١) أي أشار وأوماً والعرب تطلق القول على الفعل على المجاز والاتساع قال الشاعر (وقالت

له العينان سمعا وطاعة) أي أومأت وقال بالماء على يده أي قلب وقال بثوبه أي رقبته وقد

صرح به في الرواية الثانية (٢) سندها حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا عقبان ثنا

فَقَالَ هَكَذَا وَأَشَارَ بِيَدِهِ أَنْ لَا أُرِيدُهَا قَالَ سُلَيْمَانُ ( الْأَعْمَشُ أَحَدُ رِجَالِ  
السَّنَدِ ) فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِإِبْرَاهِيمَ (١) فَقَالَ هُوَ كَذَلِكَ وَلَمْ يُنْكِرْهُ وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ  
لَا بِأَسْمٍ بِالْمِنْدِيلِ إِنَّمَا هِيَ عَادَةٌ

(٤٧٠) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يَتَوَضَّؤُ  
بَعْدَ الْغُسْلِ (وَعَنْهَا مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) (٢) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَغْتَسِلُ

أبو هوانة عن سليمان الأعمش عن سالم بن أبي الجعد عن كريب مولى ابن عباس عن ابن  
عباس عن ميمونة بنت الحارث قالت وضعت لرسول الله ﷺ غسلا وسترته فصب على  
يديه فغسلهما مرة أو مرتين قال سليمان فلا أدري اذكر الثالثة أم لا قال ثم أفرغ بيمنه على  
شماله فغسل فرجه ثم ذلك يده بالأرض أو بالحائط ثم مضمض واستنشق وغسل وجهه ويديه  
وغسل رأسه ثم صب على جسده ثم تنحى فغسل قدميه قالت فناولته خرقة الخ (١) هو  
إبراهيم التيمي شيخه تخرجه (ق. والأربعة. وغيرهم) وفي سنن أبي داود  
فذكرت ذلك لإبراهيم فقال كانوا لا يرون بالنديل بأسا ولكن كانوا يكرهون العادة، قال مسدد  
قلت لعبد الله بن داود كانوا يكرهون العادة، فقال هكذا هو ولكن وجدته في كتابي هكذا اه  
**قلت** لم يذكر قصة إبراهيم إلا أبو داود والامام أحمد رحمهما الله تعالى

(٤٧٠) عن عائشة سنده تخرجه حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا أسود بن عامر  
قال ثنا شريك عن أبي اسحق عن الأسود عن عائشة «الحديث» (٢) سنده  
حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا يحيى بن آدم ثنا زهير عن أبي اسحق عن الأسود عن عائشة  
أن رسول الله ﷺ «الحديث» تخرجه (هق. والأربعة. وغيرهم) وقال الترمذي  
حديث حمن صحيح الأحكام في أحاديث الباب جواز تأخير غسل القدمين عن  
غسل جميع الجسد وغسلها خارج المغتسل وتقدم الكلام على ذلك أيضا، وأما التنشيف بالنديل  
ونحوه فقال النووي رحمه الله قد اختلف علماء أصحابنا في تنشيف الأعضاء في الوضوء والغسل  
على خمسة أوجه، أشهرها ان المستحب تركه ولا يقال فعله مكروه «والثاني» أنه مكروه،  
«والثالث» أنه مباح يستوى فعله وتركه، وهذا هو الذي نختاره فان المنع والاستحباب يحتاج  
إلى دليل ظاهر «والرابع» أنه مستحب لما فيه من الاحتراز عن الأوساخ «والخامس» يكره  
في الصيف دون الشتاء هذا ما ذكره أصحابنا، وقد اختلف الصحابة وغيرهم في التنشيف على ثلاثة  
مناهج «أحدها» أنه لا بأس به في الوضوء والغسل وهو قول أنس بن مالك والثوري «والثاني»

وَيُصَلِّي الرَّكْعَتَيْنِ وَصَلَاةَ الْغَدَاةِ لَا أَرَاهُ يُحْدِثُ وَضُوءًا بَعْدَ الْغُسْلِ

(١٧) باب فيها وجه لعمد بعد الغسل منه الجنابة

(٤٧١) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ اغْتَسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ

جَنَابَةٍ فَأَمَّا خَرَجَ رَأَى لُئْمَةً (١) عَلَى مَنْكِبِهِ الْأَيْسَرِ لَمْ يُصْبِهَا الْمَاءُ فَأَخَذَ مِنْ

شَعْرِهِ (٢) فَبَلَّهَا ثُمَّ مَضَى إِلَى الصَّلَاةِ

مكروه فيهما وهو قول ابن عمر وابن أبي ليلى « والثالث » يكره في الوضوء دون الغسل وهو قول ابن عباس رضي الله عنهما ، وقد جاء في ترك التنشيف أيضا حديث في الصحيح أنه ﷺ اغتسل وخرج ورأسه يقطر ماء ، وأما فعل التنشيف فقد رواه جماعة من الصحابة رضي الله عنهم من أوجه لكن أسانيدها ضعيفة « قال الترمذي » لا يصح في هذا الباب عن النبي ﷺ شيء ، وقد احتج بعض العلماء على إباحة التنشيف لقول ميمونة في هذا الحديث وجعل يقول بالماء هكذا يعني ينفذه ( هذه رواية مسلم ) قال فإذا كان النفض مباحا كان التنشيف مثله أو أولى لا اشتراكهما في إزالة الماء والله أعلم اه بعض تصرف ( وفي أحاديث الباب ) أيضا الاكتفاء بالغسل عن الوضوء إذا لم يمس فرجه عند الغسل « وفي الباب » عن ابن عمر مرفوعا وموقوفا أنه قال لما سئل عن الوضوء بعد الغسل ، وأي وضوء أعم من الغسل رواه ابن أبي شيبة ، وروى عنه أنه قال لرجل قال له اني أتوضأ بعد الغسل فقال لقد تعمقت ، وروى عن حذيفة أنه قال اما يكنى أحدكم أن يغسل من قرنه إلى قدمه حتى يتوضأ ، وقد روى نحو ذلك عن جماعة من الصحابة زمن بعدهم حتى قال أبو بكر بن العربي أنه لم يختلف العلماء أن الوضوء داخل تحت الغسل وأن نية طهارة الجنابة تأتي على طهارة الحدث وتقضى عليها لأن موانع الجنابة أكثر من موانع البول ونحوه فدخل الأقل في نية الأكثر وأجزأت نية الأكثر عنه والله أعلم

(٤٧١) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ سند حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا علي بن حاصم

ثنا أبو علي الرضي عن عكرمة أنا ابن عباس قال اغتسل الخ سند غريبه (١) بضم اللام

أي قدراً يسيراً لم يصبه الماء (٢) أي فمصرجه وهو شعر رأسه النازل على المنكبين قبلها أي

اللمعة « بانه سند تخريجه (ب.ه. ق.ط) وفي إسناده أبو علي الرضي اجمعوا على ضعفه

سند الأحكام سند استدل به الحنفية على حرمان نقل اليد من عضو آخر وقد علمت ما فيه

## (١٢) باب من طاف على نسائه يغسل واحد أو بأفعال متعددة

(٤٧٢) عَنْ أَبِي رَافِعٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ « مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ » أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَافَ عَلَى نِسَائِهِ فِي لَيْلَةٍ ( وَفِي رِوَايَةٍ فِي يَوْمٍ ) فَأَغْتَسَلَ عِنْدَ كُلِّ امْرَأَةٍ مِنْهُنَّ غُسْلًا فَقُلْتُ ( وَفِي رِوَايَةٍ فَقِيلَ ) يَا رَسُولَ اللَّهِ لَوْ اغْتَسَلْتَ غُسْلًا وَاحِدًا فَقَالَ هَذَا أَطْيَبُ وَأَطْهَرُ ( وَفِي رِوَايَةٍ أُرْوَى وَأَصِيبٌ وَأَطْهَرُ )

(٤٧٣) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَطُوفُ عَلَى جَمِيعِ نِسَائِهِ فِي لَيْلَةٍ ( وَفِي رِوَايَةٍ فِي لَيْلَةٍ وَاحِدَةٍ ) بِغُسْلٍ وَاحِدٍ (١)

(٤٧٢) عن أبي رافع رضي الله عنه **حدثنا** عبد الله حدثني أبي ثنا يزيد أنا حماد ابن سلمة عن عبد الرحمن عن عمته عن أبي رافع الخ تخرجه (نس. د. ج. ه) وعنه الرحمن هو ابن أبي رافع وعمته هي سلمي كما صرح بذلك ابن ماجه في روايته

(٤٧٣) عن أنس بن مالك رضي الله عنه **حدثنا** عبد الله حدثني أبي ثنا هشيم عن حميد عن أنس بن مالك « الحديث » غريبه (١) زاد البخاري من رواية قتادة عن أنس قال قتادة قلت لأنس أو كان يطيقه؟ قال كنا نتحدث أنه أعطى قوة ثلاثين رجلاً (قال القرطبي) يحتجبل أن يكون عند قدومه من سفر أو عند تمام الدور عليهم وابتداء دور آخر ويكون ذلك عن اذن صاحبة النوبة أو يكون ذلك مخصوصا به عليه السلام والأفوطه المرأة في نوبة ضررها ممنوع منه والله أعلم اهـ تخرجه (ق. والأربعة. تفسير) **الأحكام** حديث أبي رافع يدل على ان من كان تحته أكثر من امرأة وطاقف عليهن في ليلة واحدة يستحب له أن يغتسل عند كل واحدة منهن، وحديث أنس يدل على جواز الاكتفاء بغسل واحد، ولا معارضة في ذلك لاحتمال أنه عليه السلام فعل هذا في وقت وذلك في وقت آخر لبيان الجواز وقد كانت مواظبه عليه السلام على الأكل الأفضل وهو الغسل أو الاستنجاء والوضوء بين وطئ كل واحدة أخذا بما هو مصرح به في الباب الآتي ولا خلاف في ذلك والله أعلم



## (١٣) باب ما يفعله الجنب إذا أراد النوم أو الأكل أو إعادة الجماع وفيه فصول

في الفصل الأول في استحباب الوضوء للجنب إذا أراد النوم ﴿

(٤٧٤) عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

كَيْفَ يَصْنَعُ أَحَدُنَا إِذَا هُوَ أَجْنَبٌ ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَنَامَ قَبْلَ أَنْ يَغْتَسِلَ؟ قَالَ فَقَالَ

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ ثُمَّ لِيَنِمَ (وَمِنْ طَرِيقٍ آخَرَ) (١) عَنْ ابْنِ

عُمَرَ عَنْ عُمَرَ بْنِ نَحْوِهِ « وَفِيهِ فَأَمْرُهُ أَنْ يَغْسِلَ ذَكَرَهُ وَيَتَوَضَّأُ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ »

(٤٧٥) عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ عُمَرَ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ هَلْ يَنَامُ أَحَدُنَا

وَهُوَ جُنْبٌ؟ فَقَالَ نَعَمْ وَيَتَوَضَّأُ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ، قَالَ نَافِعٌ (٢) فَكَانَ ابْنُ عُمَرَ

إِذَا أَرَادَ أَنْ يَفْعَلَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ تَوَضَّأَ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ مَا خَلَا رِجْلَيْهِ

(٤٧٤) عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ سنده صحيح حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا يعقوب

ثنا أبي عن ابن اسحاق حدثني نافع عن عبد الله بن عمر عن أبيه قال سألت رسول الله ﷺ

الخ (١) سنده صحيح حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا أبو أحمد محمد بن عبد الله ثنا سفيان

عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر رضي الله عنه أنه أتى النبي ﷺ فقال إنه تصيبني الجنابة

فأمره أن يغسل ذكره الخ تخرجه صحيح (ق. ك. والأربعة)

(٤٧٥) عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ سنده صحيح حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا عبد الرزاق ثنا

عبيد الله بن عمر (يعني ابن حفص) عن نافع عن ابن عمر الخ غريبه صحيح (٢) قوله قال

نافع الخ) هذه الزيادة ليست عند الشيخين ولا أصحاب السنن وزوى معنى ذلك الامام مالك

في الموطأ عن نافع أن عبد الله بن عمر كان إذا أراد أن ينام أو يطعم وهو جنب غسل وجهه ويديه

إلى المرفقين ومسح برأسه ثم طعم أو نام « قال ابن عبد البر » اتبعه (يعني أن مالك رحمه الله

اتبع حديث طائفة المصرح فيه بالوضوء كاملاً لمن أراد النوم وهو جنب) يفعل ابن عمر أنه

كان لا يغسل رجليه اعلاماً بأن هذا الوضوء ليس بواجب، ولم يعجب مالكاً فعل ابن عمر أنه

أو يحمل على أنه كان لعذر وقد ذكر بعض العلماء أنه قدغ في خير في رجليه فكان يصره غسلها

ذكره الزرقاني على الموطأ تخرجه صحيح روى (الشيخان والأربعة صدره) ورواه مالك

بزيادة قال نافع الخ كالامام أحمد

(٤٧٦) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا تَرُقْدَنَّ جُنْبًا حَتَّى تَتَوَضَّأَ

(٤٧٧) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَبَابٍ أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ذَكَرَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ تَصَيَّبُهُ الْجَنَابَةُ فَيُرِيدُ أَنْ يَنَامَ فَأَمَرَهُ أَنْ يَتَوَضَّأُ ثُمَّ يَنَامُ  
(٤٧٨) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا كَانَ جُنْبًا وَأَرَادَ أَنْ يَنَامَ وَهُوَ جُنْبٌ تَوَضَّأَ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ قَبْلَ أَنْ يَنَامَ، وَكَانَ يَقُولُ مَنْ أَرَادَ أَنْ يَنَامَ وَهُوَ جُنْبٌ فَلْيَتَوَضَّأْ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ

هو الفصل الثاني في استحباب الوضوء للجنب إذا أراد الأكل أو النوم

(٤٧٩) عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنَامَ وَهُوَ جُنْبٌ تَوَضَّأَ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْكُلَ أَوْ يَشْرَبَ غَسَلَ كَفَيْهِ (١) ثُمَّ

(٤٧٦) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ سنده حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا حسين ثنا صفيان عن عبيد الله ابن أبي يزيد عن سمع أبا هريرة يقول قال رسول الله ﷺ «الحديث» تخرجه قال الهيثمي رواه أحمد وفيه رجل لم يسم ولا أبي هريرة عند الطبراني في الأوسط كان رسول الله ﷺ إذا كان جنبا وأراد أن يأكل أو ينام توضأ وإسناده حسن اه  
(٤٧٧) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَبَابٍ سنده حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا هارون ابن معروف ثنا ابن وهب قال حيوة حدثني ابن الهاد عن عبد الله بن خباب الخ تخرجه (م. والأربعة) عن أبي سعيد عن النبي ﷺ بلفظ (إذا أتى أحدكم أهله ثم أراد أن يعود فليتوضأ) ورواه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم وزاد وإفانهُ أَنْشَطَ الْعُرُودَ، وَفِي رِوَايَةِ اللَّيْثِيِّ وَابْنِ خَزِيمَةَ فَلْيَتَوَضَّأْ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ

(٤٧٨) عَنْ عَائِشَةَ سنده حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ ثنا قتيبة قال ثنا ابن لهيعة عن أبي الأسود عن عروة عن عائشة الخ تخرجه (م. والأربعة) مقتصرين على الشق الأول منه

(٤٧٩) عَنْ عَائِشَةَ سنده حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا سكن بن يافع قال ثنا صالح بن أبي الأخضر عن الزهري قال أخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن أن عائشة قالت الخ غريبه (١) عند مسلم قالت كان رسول الله ﷺ إذا كان جنبا فأراد أن يأكل

يَأْكُلُ أَوْ يَشْرَبُ إِنْ شَاءَ (وَعَنْهَا مِنْ طَرِيقِ ثَانٍ) (١) أَنَّهَا قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا كَانَ جُنُبًا فَأَرَادَ أَنْ يَنَامَ أَوْ يَأْكُلَ تَوَضَّأَ (٢)

(٤٨٠) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ يَتَوَضَّأُ إِذَا جَامَعَ وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْجِعَ قَالَ سُفْيَانُ أَبُو سَعِيدٍ أَدْرَكَ الْحَرَّةَ (٣)

﴿ الفصل الثالث في تأخير الغسل الى آخر الليل ﴾

(٤٨١) عَنْ غُضَيْفِ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ قُلْتُ لِعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَرَأَيْتِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَغْتَسِلُ مِنَ الْجَنَابَةِ فِي أَوَّلِ اللَّيْلِ أَوْ آخِرِهِ؟ قَالَتْ رُبَّمَا اغْتَسَلَ فِي أَوَّلِ اللَّيْلِ وَرُبَّمَا اغْتَسَلَ فِي آخِرِهِ، قُلْتُ اللَّهُ أَكْبَرُ، الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَ فِي الْأَمْرِ سَعَةً، قُلْتُ أَرَأَيْتِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُوتِرُ فِي أَوَّلِ اللَّيْلِ أَوْ فِي

أَوْ يَنَامُ تَوَضَّأَ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ، وَعِنْدَ أَبِي دَاوُدَ وَالنَّسَائِيِّ وَابْنِ مَاجَةَ بِنَحْوِ حَدِيثِ الْبَابِ وَيَجْمَعُ بَيْنَ الرُّوَايَاتِ بِأَنَّهُ كَانَ تَأْرَهُ يَتَوَضَّأُ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ وَتَأْرَهُ يَقْتَصِرُ عَلَى غَسْلِ كَفْيِهِ لَكِنْ هَذَا فِي الْأَكْلِ وَالشَّرْبِ خَاصَّةً، وَأَمَّا فِي النَّوْمِ وَالْمَعَاوِدَةِ فَهُوَ كَوْضُوءِ الصَّلَاةِ لِعَدَمِ الْمَعَارِضِ لِلْأَحَادِيثِ الْمَصْرُوحَةِ فِيهِمَا بِأَنَّهُ كَوْضُوءُ الصَّلَاةِ (١) ~~سنده~~ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُ ابْنِ جَعْفَرٍ قَالَ ثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ قَالَ سَمِعْتُ إِبْرَاهِيمَ يَحْدُثُ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ ثَائِثَةَ أَنَّهَا قَالَتْ أَخ (٢) أَيْ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ كَمَا عِنْدَ مُسْلِمٍ ~~تخرجه~~ (م. د. نس. ج).

(٤٨٠) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخ ~~غريبه~~ (٣) الْحَرَّةُ الْأَرْضُ ذَاتُ الْحِجَابَةِ السُّودِ، وَمِنْهَا أَرْضٌ كَذَلِكَ بِظَاهِرِ الْمَدِينَةِ سَمِيَتْ بِهَا وَقَعَةُ الْحَرَّةِ الْمَشْهُورَةِ بَيْنَ يَزِيدِ بْنِ مَعَاوِيَةَ وَأَهْلِ الْمَدِينَةِ فِي ذِي الْحِجَّةِ سَنَةِ ثَلَاثٍ وَسِتِّينَ، وَالظَّاهِرُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ أَنَّ سُفْيَانَ يَرِيدُ بِذَلِكَ أَنَّ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ أَدْرَكَ أَبَا سَعِيدٍ لِأَنَّ وَفَاةَ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ كَانَتْ سَنَةَ ثَمَانٍ وَمِائَةٍ وَقِيلَ قَبْلَ ذَلِكَ، فَالْحَدِيثُ مُتَّصِلٌ وَاللَّهُ أَعْلَمُ ~~تخرجه~~ (م. والأربعة. وغيرهم) بِدُونِ قَوْلِ سُفْيَانَ

(٤٨١) عَنْ غُضَيْفِ بْنِ الْحَارِثِ ~~سنده~~ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا إِسْمَاعِيلُ

قَالَ أَنَا يَرْدُ بْنُ سَنَانَ عَنْ عَبَادَةَ بْنِ نَعْمَى عَنْ غُضَيْفِ بْنِ الْحَارِثِ تَلَخَ ~~تخرجه~~ (د)

آخِرِهِ؟ قَالَتْ رُبَّمَا أَوْ تَرَى فِي أَوَّلِ اللَّيْلِ وَرُبَّمَا أَوْ تَرَى فِي آخِرِهِ، قُلْتُ اللَّهُ أَكْبَرُ! الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَ فِي الْأَمْرِ سَعَةً، قُلْتُ أَرَأَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَجْهَرُ بِالْقُرْآنِ أَوْ يُخَافِتُ بِهِ؟ قَالَتْ رُبَّمَا جَهَرَ بِهِ وَرُبَّمَا خَافَتْ، قُلْتُ اللَّهُ أَكْبَرُ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَ فِي الْأَمْرِ سَعَةً

(٤٨٢) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَجْتَنِبُ نَوْمَ يَنَامُ وَلَا يَمْسُ مَاءً حَتَّى يَقُومَ بَعْدَ ذَلِكَ فَيَغْتَسِلُ (وَعَنْهَا مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) (١) قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصِيبُ مِنْ أَهْلِهِ مِنْ أَوَّلِ اللَّيْلِ ثُمَّ يَنَامُ وَلَا يَمْسُ مَاءً فَإِذَا اسْتَيْقَظَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ عَادَ إِلَى أَهْلِهِ وَاعْتَسَلَ

(٤٨٣) عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَجْتَنِبُ نَوْمَ

وسكت عنه هو والمنذرى وأخرجه (نس. حق) مقتصرين على الجزء الأول منه وأخرجه مسلم من حديث عبد الله بن قيس عن عائشة مقتصرأ على الجزء الأول منه

(٤٨٢) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَجْتَنِبُ نَوْمَ يَنَامُ وَلَا يَمْسُ مَاءً حَتَّى يَقُومَ بَعْدَ ذَلِكَ فَيَغْتَسِلُ (وَعَنْهَا مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) (١) قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصِيبُ مِنْ أَهْلِهِ مِنْ أَوَّلِ اللَّيْلِ ثُمَّ يَنَامُ وَلَا يَمْسُ مَاءً فَإِذَا اسْتَيْقَظَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ عَادَ إِلَى أَهْلِهِ وَاعْتَسَلَ

(٤٨٣) عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَجْتَنِبُ نَوْمَ

مسلم رواه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وغيرهم «فقال أبو داود» عن يزيد بن هارون وهم أبو اسحاق في هذا، يعني في قوله لا يمس ماء «وقال الترمذي» يرون أن هذا غلط من أبي اسحاق «وقال البيهقي» ملعن الحفاظ في هذه اللفظة فإنما ذكرنا ضعف الحديث وإذا ثبت ضعفه لم يبق فيه ما يعترض به على ما قدمناه ولو صح لم يكن أيضا مخالفا، بل كان له جوابان: «أحدهما» جواب الأمامين الجليلين أبي العباس بن شريح وأبي بكر البيهقي، أن المراد لا يمس ماء للغسل «والثاني» وهو عندي حسن أن المراد أنه كان في بعض الأوقات لا يمس ماء أصلا لبيان الجواز إذ لو واطب عليه لتوهم وجوبه والله أعلم اه

(٤٨٣) عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَجْتَنِبُ نَوْمَ

يَنَامُ ثُمَّ يَنْتَبِهُ ثُمَّ يَنَامُ (٢)

## (١٤) باب في الاغتسالات المستوتة وفيه فصول

﴿ الفصل الاول فيما جاء منه ذلك مجتمعا ﴾

(٤٨٤) ز عن عبد الرحمن بن عتبة بن الفاكه عن جده الفاكه بن سعد وكانت له صحبة أن رسول الله ﷺ كان يفتسل يوم الجمعة ويوم عرفة

شريك عن محمد بن عبد الرحمن مولى آل طلحة عن كريب عن أم سلمة « الحديث » (٢) أي قبل أن يفتسل ~~تخرجه~~ لم اقف عليه وقال الهيثمي رواه أحمد ورجال الصحيح اه ~~الأحكام~~ أحاديث الباب تدل على استحباب مبادرة الجنب بالغتسل من أول الليل فان لم يستطع فليغتسل فرجه وليتوضأ وضوءه للصلاة ( وفيها ) ما يدل على جواز النوم والأكل والشرب للجنب والعودة الى الجماع قبل الاغتسال « قال النووي » وهذا يجمع عليه قال واجمعوا على ان بدن الجنب وعرقه طاهر ان (قال) وفيها انه يستحب ان يتوضأ وينسل فرجه لهذه الأمور كلها ولا سيما اذا أراد جماع من لم يجامعها، فانه يتأكد استحباب غسل ذكره، وقد نص أصحابنا انه يكره النوم والأكل والشرب والجماع قبل الوضوء وهذه الأحاديث تدل عليه ( ولا خلاف عندنا ) ان هذا الوضوء ليس بواجب، وبهذا قال مالك والجمهور، وذهب ابن حبيب من أصحاب مالك الى وجوبه وهو مذهب داود الظاهري، والمراد بالوضوء وضوء الصلاة الكامل (قال) واختلف العلماء في حكمة هذا الوضوء فقال أصحابنا لأنه يخفف الحدث، فانه يرفع الحدث عن أعضاء الوضوء، وقال أبو عبد الله المازري رضي الله عنه اختلف في تعليقه، فقيل ليبيت على إحدى الطهارتين خشيته ان يموت في منامه، وقيل بل لعله ينشط الى الغسل اذا قال الماء أعضاءه اه (وقال الحافظ السيوطي) أخرج الطبراني في الكبير بسند لا بأس به عن ميمونة بنت سعد قالت قلت يا رسول الله هل يأكل أحدنا وهو جنب قال لا يأكل حتى يتوضأ، قلت يا رسول الله هل يرقد الجنب، قال ما أحب ان يرقد وهو جنب حتى يتوضأ، فاني أخشى ان يتوفى فلا يحضره جبريل عليه السلام اه

(٤٨٤) ز عن عبد الرحمن بن عتبة ~~سنده~~ حديثنا عبد الله قال حدثني نصر بن

علي قال ثنا يوسف بن خالد قال ثنا يوسف بن جعفر الخطمي عن عبد الرحمن بن عتبة بن الفاكه الخ ~~تخرجه~~ الحديث من زوائد عبد الله بن الإمام أحمد على مسند أبيه (قال الشوكاني)

ورواه أيضا البزار والبقوي وابن قانع ورواه ابن ماجه من حديث ابن عباس قال الحافظ وأبو داود

وَيَوْمَ الْفِطْرِ وَيَوْمَ النَّحْرِ قَالَ وَكَانَ الْفَاكِهَةُ بْنُ سَعْدٍ يَأْمُرُ أَهْلَهُ بِالْغُسْلِ فِي هَذِهِ الْأَيَّامِ

(٤٨٥) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ يُغْتَسَلُ مِنْ أَرْبَعٍ ، مِنْ الْجُمُعَةِ وَالْجَنَابَةِ وَالْحِجَامَةِ وَغُسْلِ الْمَيِّتِ

(الفصل الثاني في الغسل منه غسل الميت والنزوء منه **صمد**)

(٤٨٦) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ غَسَلَ

ضحيفان ، ورواه البزار من حديث أبي رافع وأسناده ضعيف أيضا اهـ

(٤٨٥) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَحْيَى بْنُ حَادِثًا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي السَّفَرِ عَنْ مَصْعَبِ بْنِ شَيْبَةَ عَنِ ابْنِ مَرْزُوقٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ وَائِدَةَ « الْحَدِيثُ » **صمد** (قط. حق. د.) وَلَفْظُهُ (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَغْتَسِلُ الْح) وَهَذَا الْأَسْنَادُ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ لَكِنْ قَالَ الدَّارِقُطِيُّ مَصْعَبُ بْنُ شَيْبَةَ لَيْسَ بِالْقَوِي وَلَا بِالْحَافِظِ قَالَ الشُّوكَانِيُّ وَمَصْعَبُ الْمَذْكُورُ ضَعْفُهُ أَبُو زُرْعَةَ وَأَحْمَدُ وَالبُخَارِيُّ وَصَحَّحَ الْحَدِيثَ ابْنُ خَزِيمَةَ اهـ « وَفِي الْبَابِ » مِنَ الْمَوْقُوفِ عَنْ عَلِيٍّ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ ، وَابْنِ عَمْرٍو عِنْدَ مَالِكٍ فِي الْمَوْطَأِ وَالبَيْهَقِيُّ ، وَرَوَى عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ أَنَّهُ اغْتَسَلَ يَوْمَ عِيدٍ وَقَالَ أَنَّهُ السُّنَّةُ ، وَقَالَ البُزَارُ لَا اخْفَظْ فِي الْاِغْتِسَالِ لِلْعِيدِ حَدِيثًا **صمد** ، وَقَالَ فِي البَدْرِ المُنِيرِ أَحَادِيثُ غَسَلَ الْعِيدِينَ ضَعِيفَةٌ وَفِي آثَارٍ عَنِ الصَّحَابَةِ جَيِّدَةٌ **صمد** الْأَحْكَامُ **صمد** أَحَادِيثُ الْبَابِ تَدُلُّ عَلَى مَشْرُوعِيَةِ الْاِغْتِسَالَاتِ الْمَذْكُورَةِ (أَمَّا غَسْلُ الْجُمُعَةِ) فَقَالَ الجُمُورُ بِاسْتِحْبَابِهِ وَقَالَ قَوْمٌ بِوَجُوبِهِ ، وَسَيَأْتِي الْكَلَامُ عَلَيْهِ فِي أَبْوَابِ الْجُمُعَةِ بِإِذْنِ شَاءِ اللَّهِ تَعَالَى (وَأَمَّا غَسْلُ يَوْمِ عَرَفَةَ) وَيَوْمِ الْفِطْرِ وَيَوْمِ النَّحْرِ فَقَدْ قَالَ الْأُئِمَّةُ الْأَرْبَعَةُ بِاسْتِحْبَابِهِ (وَأَمَّا غَسْلُ الْجَنَابَةِ) فَوَاجِبٌ بِالْاِجْمَاعِ كَمَا تَقَدَّمَ (وَأَمَّا الْغَسْلُ مِنَ الْحِجَامَةِ) فَقَالَ الشُّوكَانِيُّ هُوَ سُنَّةٌ عِنْدَ الْهَادَوِيَّةِ لِهَذَا الْحَدِيثِ وَمَا رَوَى عَنْ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ الْغَسْلُ مِنَ الْحِجَامَةِ سُنَّةٌ وَإِنْ تَطَهَّرْتَ أَجْزَأُكَ ، وَأَخْرَجَ الدَّارِقُطِيُّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ احْتَجَمَ وَلَمْ يَزِدْ عَلَى غَسْلِ مَا حَجَمَهُ وَفِيهِ صَالِحُ بْنُ مِقَاتٍ وَبِئْسَ بِالْقَوِي اهـ (وَأَمَّا الْغَسْلُ مِنْ غَسْلِ الْمَيِّتِ) فَسَيَأْتِي الْكَلَامُ عَلَيْهِ فِي الْفَصْلِ الْآتِي وَائِدَةُ أَعْلَمُ

(٤٨٦) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ **صمد** حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا حِجَابُ قَالَ

مَيْتًا فَلْيَغْتَسِلْ وَمَنْ حَمَلَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقِ ثَانٍ) (١) عَنِ النَّبِيِّ ﷺ  
 أَنَّهُ قَالَ مِنْ غُسْلِهَا الْغُسْلُ وَمِنْ حَمْلِهَا الْوُضُوءُ (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقِ ثَالِثٍ) (٢)  
 قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ غَسَلَ مَيْتًا فَلْيَغْتَسِلْ  
 (٤٨٧) وَعَنْ الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ

أنا ابن أبي ذئب عن صالح مولى التوأمة عن أبي هريرة «الحديث» (١) سند  
 حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا عبد الرزاق أنا ابن جريج حدثني سهيل بن أبي صالح عن أبيه  
 عن أبي هريرة «الحديث» (٢) سند حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا عبد الرزاق  
 ثنا معمر عن يحيى بن أبي كثير عن رجل يقال له أبو اسحاق عن أبي هريرة «الحديث»  
تخرجه رواه (الثلاثة . حب . وغيرهم) وقال الترمذي حديث حسن (قال النووي  
 رحمه الله) في شرح المذهب قد ينكر عليه قوله انه حسن بل هو ضعيف وقد بين البيهقي  
 وغيره ضعفه، قال البيهقي رحمه الله الروايات المرفوعة في هذا عن أبي هريرة غير قوية، قال  
 والصحيح أنه موقوف عليه، وقال علي بن المديني والامام أحمد لا يصح في هذا الباب شيء،  
 وقال ابن المنذر ليس في الباب حديث يثبت (قال الحافظ) في التلخيص قد حسنه الترمذي  
 وصححه ابن حبان ورواه الدارقطني بسند رواه موقوفون وقد صحح الحديث أيضا ابن حزم،  
 وذكر الماوردي أن بعض أصحاب الحديث خرج لهذا الحديث مائة وعشرين طريقاً قلت  
 وفي الباب أيضا عند الامام أحمد عن علي رضي الله عنه وسيأتي ان شاء الله تعالى في الباب  
 السادس عشر من القسم الأول من السيرة النبوية في موت أبي طالب (قال الشوكاني رحمه الله)  
 والحاصل أن الحديث كما قال الحافظ هو لكثرة طرقه أسوأ أحواله أن يكون حسناً فانكار  
 النووي على الترمذي تحسينه معترض (قال الذهبي) هو أقوى من عدة أحاديث احتج بها  
 الفقهاء والله أعلم اهـ

(٤٨٧) عن المغيرة بن شعبة سند حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا يعقوب  
 ثنا ابي عن ابي اسحاق قال وقد كنت حفظت من كثير من علمائنا بالمدينة أن عبد بن عمرو  
 ابن حزم كان يروي عن المغيرة أحاديث منها أنه حدثه أنه سمع النبي ﷺ يقول «من غسل  
 ميتاً فليغتسل» تخرجه أورده السيوطي في الجامع الصغير وهو ادلالام أحد فقط  
 وبجانبه علامة الحسن احكام ظاهر أحاديث الباب يدل على وجوب الغسل على من  
 غسل الميت، والوضوء على من حمله (قال الشوكاني رحمه الله) وقد اختلف الناس في ذلك

﴿ الفصل الثالث في طلب الغسل من الطافر اذا أسلم ﴾

(٤٨٨) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ ثُمَامَةَ (١) بْنَ أَنَّثَالٍ أَوْ ثُمَالَةَ أَسْلَمَ

عن علي وأبي هريرة وأحد قولي الناصر والامامية ان من غسل الميت وجب عليه الغسل لهذا الحديث والحديث مائة ﴿ قلت ﴾ حديث مائة تقدم في الفصل الأول من الباب (قال) وذهب أكثر العترة ومالك وأصحاب الشافعي الى أنه مستحب ، وحملوا الأمر على التندب لحديث « ان ميتكم يموت طاهراً فمبكم ان تغسلوا أيديكم » أخرجه البيهقي وحسنه ابن حجر ، والحديث « كنا نغسل الميت فمنا من يغتسل ومنا من لا يغتسل » أخرجه الخطيب من حديث عمر ، وصحح ابن حجر أيضاً إسناداه ، والحديث أسماء ﴿ قلت ﴾ لفظه عن عبد الله بن أبي بكر (ابن محمد بن عمرو بن حزم) أن أسماء بنت عميس (امراة أبي بكر الصديق رضي الله عنه) غسلت أبا بكر الصديق حين توفي ثم خرجت فسألت من حصرها من المهاجرين فقالت إني صائمة وان هذا اليوم شديد البرد فهل علي من غسل ؟ فقالوا لا ، رواه مالك في الموطأ (قال) وقال الليث وأبو حنيفة وأصحابه لا يجب ولا يستحب لحديث « لا يغسل عليكم من غسل الميت » رواه الدارقطني والحاكم مرفوعاً من حديث ابن عباس وصحح البيهقي ووقفه وقال لا يصح رفعه ، وجمع الشوكاني رحمه الله بين هذه الأدلة وأحاديث الباب بصرف الأمر عن معناه الحقيقي الذي هو الوجوب إلى معناه المجازي أعني الاستحباب وقال فيكون القول بذلك هو الحق لما فيه من الجمع بين الأدلة بوجه مستحسن اه ﴿ قلت ﴾ لم يذكر الشوكاني رحمه الله مذهب الامام أحمد رحمه الله تعالى وهو أن من غسل ميتاً ينتقض وضوءه ويستحب له الغسل ، هذا ولم أقف لأحد من الفقهاء على قول بالوضوء من حمل الميت كما هو صريح في حديث الباب الا لابن حزم في المحلى فانه قال بوجوب الوضوء من حمل الميت ووجوب الغسل من غسله ، ولو قال بالاستحباب فيها لكان أظهر تمثيلاً مع الأدلة وجمعاً بينها (وقال النووي رحمه الله) في شرح المهذب ، ومن المستحب الغسل من غسل الميت ، لافرق في هذا بين غسل الميت المسلم والكافر ، فيسن الغسل من غسلها ، ويسن الوضوء من مس الميت نص عليه الشافعي في مختصر المزني رحمه الله تعالى ، وقاله الأصحاب ونقله امام الحرمين عن أصحابنا المرازه اه (وقال الخطابي) في معالم السنن في معنى قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « ومن حمله فليتوضأ » قال قيل معنى قوله فليتوضأ أي ليكن على وضوء ليتبها له الصلاة على الميت ، ﴿ قلت ﴾ في ذلك نظر والذي يظهر لي وينشرح له صدري استحباب الغسل من غسل الميت واستحباب الوضوء من حمله والله أعلم

(٤٨٨) عن أبي هريرة رضي الله عنه **حدثنا** عبد الله حدثني أبي ثنا عبد الرحمن ثنا عبد الله بن عمر عن سعيد بن أبي سعيد عن أبي هريرة « الحديث » غريبه (١) ثمامة بضم أوله



فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذْ هَبُوا بِهِ إِلَى حَائِطٍ (١) بَنِي فَلَانَ فَمَرُّهُ أَنْ يَغْتَسِلَ  
(وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ آخَرَ) (٢) أَنْ تُحَامَةَ بْنِ أُنَالٍ الْحَنْفِيِّ أَسْلَمَ فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ  
أَنْ يُنْطَلَقَ بِهِ إِلَى حَائِطِ أَبِي طَلْعَةَ فَيَغْتَسِلَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَدْ حَسُنَ  
إِسْلَامُ صَاحِبِكُمْ

(٤٨٩) عَنْ خَلِيفَةَ بْنِ حَمِيْنِ بْنِ قَيْسِ بْنِ عَاصِمٍ عَنْ أَبِيهِ أَنْ جَدُّهُ  
« قَيْسَ بْنِ عَاصِمٍ » أَسْلَمَ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ فَأَمَرَهُ أَنْ يَغْتَسِلَ بِمَاءِ وَسِدْرٍ (٣)

### (١٥) بَابُ فِي عَكْمِ دَفْعِ الْمَحَامِ

(٤٩٠) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ  
مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَدْخُلُ الْحَمَامَ إِلَّا بِزُرٍّ ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ

وَأُنَالٍ بضم الهمزة وبمئة خفيفه ابن النعمان بن مسleme الحنفي من فضلاء الصحابة أسلم في السنة  
السادسة من الهجرة ولسبب إسلامه قصة في حديث طويل سيأتي بيانه إن شاء الله تعالى في  
الباب الأول من حوادث السنة السادسة من الهجرة في القسم الثاني من السيرة النبوية (١) الحائط  
هنا البستان من النخيل إذا كان عليه حائط وهو الجدار وجمعه الحوائط (٢) حنيفة بن حنيفة  
حدثنا عبد الله بن أبي ثناء سريج قال ثنا عبد الله بن عمر بن عبد القبر عن أبي هريرة  
« الحديث » حنيفة بن حنيفة (حن. خز. حب. عب.) ورواه الشيخان مطولا وكذلك  
الامام أحمد في موضع آخر كما أشرنا إليه آنفا

(٤٨٩) عَنْ خَلِيفَةَ بْنِ حَمِيْنِ بْنِ قَيْسِ بْنِ عَاصِمٍ عَنْ أَبِيهِ أَنْ جَدُّهُ  
تَنَا سَفِيَانَ عَنِ الْأَخْرِ الْمَنْقَرِيِّ عَنْ خَلِيفَةَ بْنِ حَمِيْنِ بْنِ قَيْسِ بْنِ عَاصِمٍ (٣) أَيْ شَجَرِ النَّبِقِ  
وَالْمُرَادُ وَرَقُهُ حنيفة بن حنيفة (الثلاثة. حب. خز.) وصححه ابن السككن حنيفة الأحكام  
ما في الباب يدل على مشروعية الغسل إن أسلم وقد ذهب إلى الوجوب مطلقا الإمام أحمد (وقال  
الثلاثة) باستحبابه لمن أسلم غير جنب وإلا فيجب (تنبية) بقي من الاغتسالات المشروعة  
شيء كثير سيأتي في أبوابه كالغسل للعديد والجمعة والكسوفين والاستسقاء وعند الأحرام  
لمن يريد الحج والدخول مكة وغير ذلك والله أعلم

(٤٩٠) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَدْخُلُ حَلِيلَتَهُ الْحَمَّامَ ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ  
الْآخِرِ فَلَا يَقْعُدُ عَلَى مَائِدَةٍ يُشْرَبُ عَلَيْهَا الْخَمْرُ ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ  
الْآخِرِ فَلَا يَخْلُونَ بِامْرَأَةٍ لَيْسَ مَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ مِنْهَا فَإِنَّ تَالِثَهُمَا الشَّيْطَانُ

(٤٩١) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَادٍ عَنْ أَبِي عُدْرَةَ رَجُلٍ كَانَ أُدْرِكَ النَّبِيَّ

ﷺ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْحَمَّامَاتِ لِلرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ ، ثُمَّ  
رَخَّصَ لِلرِّجَالِ فِي الْمَازِرِ (١) وَلَمْ يُرَخِّصْ لِلنِّسَاءِ

(٤٩٢) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ وَحَبِيبٌ قَالَا ثَنَا شُعْبَةُ

عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ قَالَ دَخَلَ نِسْوَةٌ مِنَ الْأَنْزِ  
الشَّامِ عَلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَقَالَتْ أَنْتُنَّ اللَّاتِي تَدْخُلْنَ الْحَمَّامَاتِ ؟ قَالَ  
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا مِنْ أَمْرَأَةٍ وَضَعَتْ ثِيَابَهَا فِي غَيْرِ بَيْتِهَا إِلَّا هَتَكَتْ سِتْرًا  
(وَفِي رِوَايَةٍ سِتْرَهَا) بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ

(٤٩٣) عَنْ السَّائِبِ مَوْلَى أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ نِسْوَةً دَخَلْنَ عَلَى

ابن اسحاق أنا ابن طبيعة عن ابى الزبير عن جابر بن عبد الله الخ تحريجه (نس . مذ)  
وفي إسناد ابن طبيعة ، وفيه مقال مشهور

(٤٩١) عن عبد الله بن شداد سنده تحريجه حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا وَكَيْع

قال ثنا حماد بن سلمة عن عبد الله بن شداد الخ غريبه (١) المآزر جمع مآزر بوزن منبر  
والمآزر والأزار بمعنى واحد كالجاف وملحف وقرام ومقرم وقياد وتقود والأزار معروف  
تحريجه (د . مذ) وفيه أبو عدرة بضم العين المهملة وسكون الذال المعجمة وهو  
مجهول ، قال الترمذي لأنه لم يعرفه إلا من حديث حماد بن سلمة وإسناده ليس بذلك القائم ، وقال الحافظ  
في التقریب مجهول ووه من قال له صحبة

(٤٩٢) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ الخ تحريجه (مذ . د) ورباله تكلمهم رجال الصحيح

(٤٩٣) عن السائب سنده تحريجه حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا حَسَنُ الْأَشْجَبِ

أَمْ سَلَمَةَ مِنْ أَهْلِ حِمصَ فَسَأَلْتَهُنَّ مَنْ أَنْتُنَّ؟ قُلْنَ مِنْ أَهْلِ حِمصَ، فَقَالَتْ سَمِعْتُ  
 رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ أَيُّمَا امْرَأَةٍ تَزَعَتْ نَيْلِبَهَا فِي غَيْرِ يَنْبِهَا خَرَقَ اللَّهُ عَنْهَا سِتْرًا  
 (٤٩٤) عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ  
 يَقُولُ مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَدْخُلُ الْحَمَّامَ إِلَّا بِإِزَارٍ، وَمَنْ  
 كَانَتْ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا تَدْخُلُ الْحَمَّامَ  
 (٤٩٥) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ نَحْوَهُ  
 (٤٩٦) عَنْ يَحْيَى بْنِ مَوْسَى أَنَّ أُمَّ الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا حَدَّثَتْهُ أَنَّ

ثنا ابن طيبة ثنا دراج عن السائب مولى أم سلمة الخ تخرجه قال المهيني رواه أحمد  
 والطبراني في الكبير وأبو يعلى وفيه ابن طيبة وهو ضعيف قلت يتقويه ما قبله والله أعلم  
 (٤٩٤) عن عمر بن الخطاب سند حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا هارون  
 ثنا ابن وهب حدثني عمرو بن الحارث أن عمر بن السائب حدثه أن القاسم بن أبي القاسم السبائي  
 حدثه عن قاص الأجناد بالقسطنطينية أنه سمعه يحدث أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال يا أيها  
 الناس اني سمعت رسول الله ﷺ يقول « الحديث » تخرجه لم أوف عليه لغير  
 الامام احمد وفيه رجل لم يسم

(٤٩٥) عن أبي هريرة سند حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا أبو عبد الرحمن  
 ثنا سعيد حدثني أبو خيرة عن موسى بن وردان قال أبو خيرة لأعلم إلا انه قال عن أبي هريرة  
 أن رسول الله ﷺ قال من كان يؤمن بالله واليوم الآخر من ذكر وأنثى فلا يدخل الحمام إلا  
 بمئزر، ومن كانت تؤمن بالله واليوم الآخر من إناث أمتي فلا تدخل الحمام تخرجه  
 قال المهيني رواه أحمد وفيه أبو خيرة قال الذهبي لا يعرف اه قلت قال الحافظ في تعجيل  
 المنفعة قد جزم باسمه وكنيته ونسبه أبو سعيد ابن يونس في تاريخ مصر قال، يحب بن حذلم  
 (يعني ان اسمه يحب بن حذلم) مولى نابت بن زيد يكنى أبا خيرة روى عن موسى بن وردان،  
 وعنه سعيد بن أبي أيوب وصمام بن اسماعيل والليث بن عاصم وكان فاضلا يقال توفي سنة  
 خمس وثلاثين ومائة وليس له غير حديث واحد ثم ساق من طريق بن وهب عن سعيد عنه عن  
 موسى لأعلمه إلا عن أبي هريرة رفته في منع النساء، الحمام ومنع الرجال إلا بمئزر، وهذا هو  
 الحديث الذي أخرجه له أحمد اه نقله الحافظ وبهذا يعلم أن أبا خيرة غير مجهول والله أعلم  
 (٤٩٦) عن يحيى بن موسى سند حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا هارون

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَقِيَهَا يَوْمًا فَقَالَ مِنْ أَيْنَ جِئْتِ يَا أُمَّ الدَّرْدَاءِ؟ فَقَالَتْ مِنَ الْحَمَامِ.  
فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا مِنْ امْرَأَةٍ تَنْزِعُ ثِيَابَهَا إِلَّا هَتَكَتْ مَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ  
اللَّهِ عِزًّا وَجَلًّا مِنْ سِتْرٍ (وَمِنْ طَرِيقِ ثَانٍ) (١) عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِيهِ أَنَّهُ سَمِعَ أُمَّ  
الدَّرْدَاءِ تَقُولُ خَرَجْتُ مِنَ الْحَمَامِ فَلَقِنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ مِنْ أَيْنَ يَا أُمَّ  
الدَّرْدَاءِ؟ قَالَتْ مِنَ الْحَمَامِ فَقَالَ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا مِنْ امْرَأَةٍ تَضَعُ ثِيَابَهَا فِي غَيْرِ  
بَيْتِ أَحَدٍ مِنْ أُمَّهَاتِهَا إِلَّا وَهِيَ هَانِكَةٌ كُلِّ سِتْرٍ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الرَّحْمَنِ عِزًّا وَجَلًّا

قال ثنا عبد الله بن وهب قال وقال حيوة أخبرني أبو صخر أني تخمس أبا موسى حدثه أن أم الدرداء الخ (١)  
سندنا عبد الله حدثني أبي ثنا الحسن قال ثنا ابن طهارة قال ثنا زبائن عن سهل عن أبيه  
الخ تخريجه الحديث أورد الهيثمي الرواية الثانية منه وقال رواه الطبراني في الكبير  
بأسانيد ورجال أحدهما رجال الصحيح (وقال الحافظ) في الرواية الأولى من حديث الباب في كتابه  
(القول المسدد في الذب عن المسند للإمام أحمد) بعد أن ذكرها بسندها كما هنا قال أورده ابن  
الجوزي في الأحاديث الواهية من طريق المسند بهذا الإسناد وقال هذا حديث باطل لم يكن  
عند حماد في زمن رسول الله ﷺ، وأعله بابي صخر حميد بن زياد وإن يحيى بن معين ضعفه  
وأورده من طريق المسند أيضاً من وجهين عن سهل بن معاذ بن أنس عن أبيه (يشير الحافظ  
إلى الطريق الثاني من حديث الباب) أنه سمع أم الدرداء تقول خرجت من الحمام فذكر الحديث  
ثم قال وأعله بزبان راويه عن سهل ونقل كلامهم في تضعيفه قال الحافظ (قلت) والطريق  
الأولى تقويه، وحكمه عليه بالبطلان بما نقله من نفي وجود الحمام في زمانهم لا يقتضي الحكم  
بالبطلان فقد تكون أطلقت لفظ الحمام على مطلق ما يقع الاستحمام فيه لاعلى انه الحمام المعروف  
الآن، وقد ورد ذكر الحمام في عدة أحاديث غير هذه، وفي الجملة فلا ينقض تعجب منه كونه  
يحكم عليه بأنه باطل ولا يورده في الموضوعات مع أنه أورد في الموضوعات أشياء أقوى من  
هذا والله المستعان اهـ (قلت) رواية الطبراني التي أشار إليها الحافظ الهيثمي تؤيد حديث الباب  
وأحاديث الباب تؤيد بعضها بعضها خصوصاً حديث أبي المليلح عن عائشة فان رجاله كلهم رجال  
الصحيح الأحكام أحاديث الباب يدل على جواز دخول الحمام للذكور بشرط لبس  
الآزار، ومحرم الدخول بدونه وعلى تحريمه على النساء مطلقاً (وفي الباب) عن عبد الله بن عمر  
رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال «إنها ستفتح لكم أرض العجم وستجدون فيها بيوتنا

## ٢ - كتاب الحيض (١)

والاستحاضة والنفاس وفي أبواب

### (١) باب موانع الحيض وما ينقض الحائض من العبادات

(١) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ الْيَهُودَ كَانُوا إِذَا حَاضَتِ الْمَرْأَةُ مِنْهُمْ لَمْ يُؤَاكِلُوهُنَّ وَلَمْ يُجَامِعُوهُنَّ (١) فِي الْبُيُوتِ، فَسَأَلَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ (وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَى، فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ) حَتَّى فَرَغَ مِنَ الْآيَةِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ

يقال لها الحمامات فلا يدخلها الرجال إلا بالازار وامنعو النساء إلا مريضة أو نفعاء « رواه أبو داود وابن ماجه وفي اساده عبد الرحمن بن أنعم الافريقي وقد تكلم فيه غير واحد وهو يدل على تقييد الجواز للرجال بلبس الازار ووجوب المنع على الرجال للنساء إلا لعذر المرض والنفاس وقد عرفت ما فيه والله أعلم

### كتاب الحيض

(١) الحيض أصله في اللغة السيلان وحاض الوادي اذا سال، قال الأزهرى والمهروى وغيرهما من الأئمة، الحيض جريان دم المرأة في أوقات معلومة يرخيها رحم المرأة بعد بلوغها والاستحاضة جريان الدم في غير أوانه، قالوا ودم الحيض يخرج من قعر الرحم، ودم الاستحاضة يسيل من العاذل بالعين المهملة وكسر الذال المعجمة وهو عرق فمه الذي يسيل منه في أدنى الرحم دون قعره، قال أهل اللغة يقال حاضت المرأة تحيض حيضاً ومحيضاً ومحاضاً فهي حائض بلا هاء هذه اللغة الفصيحة المشهورة، وحكى الجوهري عن الفراء حائضه بالهاء، ويقال حاضت وتحبضت ودرست وطمئت وعركت وضحكت ونشمت كله بمعنى واحد وزاد بعضهم أكبرت وأعصرت بمعنى حاضت نقله النووي في شرح مسلم

(١) عن أنس بن مالك رضي الله عنه حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا عبد الرحمن ابن مهدي ثنا حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس « الحديث » غريبه (١) أي لم يحالطوهن ولم يساكنوهن في بيت واحد غريبه (م. والأربعة) وهذا ما روي

وَسَيِّدُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَصْنَعُوا كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا النِّكَاحَ

(٢) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهَا وَقَدْ حَاضَتْ بِسِرْفٍ (١) قَبْلَ أَنْ تَدْخُلَ مَكَّةَ قَالَ لَهَا أَقْضِي مَا يَقْضِي الْحَاجُّ غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ

(٣) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا (فِي قِصَّةِ أُمِّ حَبِيبَةَ بِنْتِ جَحْشٍ) أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهَا فَإِذَا أَقْبَلْتَ الْحَيْضَةَ فَدَعِي الصَّلَاةَ وَإِذَا أَدْبَرْتَ فَأَغْتَسِلِي ثُمَّ صَلِّي (٤) عَنْ مُعَاذَةَ قَالَتْ سَأَلْتُ عَائِشَةَ فَقُلْتُ مَا بَالُ الْحَائِضِ تَقْضِي الصَّوْمَ وَلَا تَقْضِي الصَّلَاةَ؟ فَقَالَتْ أَحْرُورِيَّةُ (٢) أَنْتِ؟ قُلْتُ لَسْتُ بِمَحْرُورِيَّةِ

من حديث سيأتي بتمامه في قسم التفسير في سورة البقرة إن شاء الله تعالى  
(٢) عن عبد الرحمن بن القاسم رحمته الله سنده صح ثنا عبد الله حدثني أبي ثنا سفيان عن عبد الرحمن بن القاسم الخ رحمته الله غريبه (١) سرف بفتح السين المهملة وكسر الراء موضع من مكة على عشرة أميال وقيل أقل وقيل أكثر (نه) وفيه الوجهان الصرف وعدمه ، وقوله اقضي أي افعل رحمته الله تخرجه (ق . وغيرها) وهو طرف من حديث ذكر بتمامه في باب الطهارة والسترة للطواف من كتاب الحج وبقيته (قالت فلما كنا بمنى أتيت بلحم بقر قلت ما هذا قالوا ضحى النبي صلى الله عليه وسلم عن أزواجه بالبقر

(٣) عن عائشة الخ هذا طرف من حديث سيأتي بتمامه وسنده وشرحه في الباب السابع من هذا الكتاب أعني كتاب الحيض وإنما ذكرت هذا الجزء منه للاستدلال به على أن الصلاة تحرم على الحائض والنفساء ولا تصح منهما والحديث أخرجه الشيخان وغيرها  
(٤) عن معاذة رحمته الله سنده صح ثنا عبد الله حدثني أبي ثنا عبد الرزاق ثنا معمر عن عاصم الأحول عن معاذة «الحديث» وفي آخره قال معمر وأخبرني أيوب عن أبي قلابة عن معاذة عن عائشة مثله رحمته الله غريبه (٢) بفتح الحاء المهملة ونعم الراء الأولى نسبة إلى حروراء قرية برب الكوفة ، قال السمعاني هو موضع على ميلين من الكوفة كان أول اجتماع الخوارج به ، قال المروزي تعاقدوا في هذه القرية فنسبوا إليها فمضى قول عائشة رضي الله عنها ، ان طائفة من الخوارج يوجبون على الحائض قضاء الصلاة الفائتة في زمن الحيض وهو خلاف إجماع المسلمين ، وهذا الاستفهام الذي استفهمته عائشة هو استفهام إنكارى أي هذه

وَلَكِنِّي أَسْأَلُ، قَالَتْ قَدْ كَانَ يُصِيبُنَا ذَلِكَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَتَوَمَّرُوا وَلَا نُوَمِّرُ،  
فَيَأْمُرُ بِقَضَاءِ الصَّوْمِ وَلَا يَأْمُرُ بِقَضَاءِ الصَّلَاةِ

الطريقة الحنبلية وبنيت الطريقة قولها قاله النووي (م) **تحريمها** (ق . والأربعة)  
**الأحكام** أحاديث الباب تدل على جمة أحكام **منها** تحريم وطء الحائض حتى تطهر،  
لقوله ﷺ في حديث أنس « اصنعوا كل شيء إلا النكاح » ولقوله عز وجل ( ولا تقربوهن  
حتى يطهرن ) وقد أجمع المسلمون على ذلك فمستحله كافر مرتد ( ومقتضى ) هذا الحديث أنه  
يجوز للرجل أن يستمتع بجميع بدن زوجته بدون حائل حتى ما بين السرة والركبة عدا الوطء، واليه  
ذهب عكرمة ومجاهد والشعبي والنخعي والحكم والثوري والأوزاعي ومحمد بن الحسن والامام  
أحمد وأصبخ المالكي وأبو ثور وإسحاق ابن راهويه وابن المنذر وداود ونقله عنهم  
العبدري وغيره، وهو وجه لبعض الشافعية ( وذهب الجمهور ) إلى تحريم المباشرة فيما بين  
السرة والركبة بغير وطء لحديث عائشة عند الامام أحمد والشيخين أنها قالت « كانت إحدانا  
إذا كانت حائضاً فأراد رسول الله ﷺ أن يباشرها أمرها أن تزر ثم يباشرها » وحكاها ابن  
المنذر عن سعيد بن المسيب وطاوس وشرح وعطاء وسليمان بن يسار وقتادة وحكاها البغوي عن  
أكثر أهل العلم، وهو المنصوص للامام الشافعي رحمه الله في الأم والبويطي وأحكام القرآن، وبه  
قال أبو حنيفة ومالك رحمهما الله وقوى النووي رحمه الله ما ذهب إليه الأولون من حيث الدليل  
لحديث أنس رضي الله عنه فإنه صريح في الإباحة ( قال ) وأما مباشرة النبي ﷺ فوق الأزار  
فمحمولة على الاستحباب جمعاً بين قوله ﷺ وفعله (م) **منها أيضاً** تحريم الطواف على الحائض  
والنساء لحديث عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة المذكور في الباب، وقد أجمع العلماء على ذلك  
سواء أكان الطواف فرضاً أو تفلأ، وأجمعوا على أن الحائض والنساء لا تمتنع من شيء من مناسك  
الحج إلا الطواف وركعتيه، نقل الإجماع في هذا كله ابن جرير وغيره وحكاها النووي في شرح المذهب  
والله أعلم **منها أيضاً** تحريم الصلاة على الحائض والنساء وعدم صحتها لقوله ﷺ  
« فإذا أفلت الحبيصة فدعي الصلاة » وقد اجتمعت الأمة على أنه يحرم عليها الصلاة فرضها وتقلها،  
برأجمهر الأئمة على أنه يسقط عنها فرض الصلاة فلا تقضى إذا طهرت لقول عائشة رضي الله عنها ترفعها  
« فبأمر بقضاء الصوم ولا يأمر بقضاء الصلاة » ومنه يعلم أن الصيام أيضاً يحرم على الحائض  
والنساء ولا يصح منها . ولكنهما يقضيانه وجوباً لهذا الحديث، ونقل الترمذي وابن المنذر  
وابن جرير وآخرون الإجماع على ذلك، والحكمة في قضاء الصوم دون قضاء الصلاة أن الصلاة  
تكثر لتكررها في كل يوم خمس مرات فيشق قضاؤها بخلاف الصوم فإنه لا يأتي إلا في كل

## (٢) باب الترفيب من وطء الحائض أيام مبضها

(٥) عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال من أتى (١) حائضاً أو امرأة في دبرها أو كاهناً (٢) فصدقه فقد برى (٣) بما أنزل الله على محمد عليه الصلاة والسلام

عام مرة فيسهل قضاؤه وقد قال الله تعالى (وما جعل عليكم في الدين من حرج) (٥) عن أبي هريرة رضي الله عنه ثنا عبد الله حدثني أبي ثنا عثمان قال ثنا حماد ابن سلمة قال أنا حكيم الأثرم عن أبي تيممة الهجيمي عن أبي هريرة «الحديث» رضي الله عنه (١) قال الطيبي رحمه الله أتى لفظ مشترك هنا بين الجامعة وإتيان الكاهن (وقال القاري رحمه الله) والأولى أن يكون التقدير وصدق كاهناً فيصير من قبيل «علقها تبنا وماء باردا» أي وسقيتها أو يقال من أتى حائضاً أو امرأة بالجماع أو كاهناً بالتصديق اهـ (٢) الكاهن هو الذي يخبر عما يكون في الزمان المستقبل بالنجوم أو بأشياء مكتوبة في الكتب من أكاذيب الجن لأن الجن كانوا يصعدون إلى السماء قبل بعثة النبي ﷺ فيستمعون ما يقول الملائكة من أحوال أهل الأرض وما يحدث من الحوادث فيأتون إلى الكهنة ويخبرونهم بذلك فيخبر الكهنة الناس ويخلطون بكل حديث مائة كذبة، وفي النهاية لابن الأثير رحمه الله الكاهن الذي يتعاطى الخبر عن الكائنات في مستقبل الزمان ويدعى معرفة الاسرار وقد كان في العرب كهنة كشق وسطيح وغيرها فمنهم من كان يزعم أن له تابعا من الجن ورئياً يلقي إليه الاخبار ومنهم من كان يزعم أنه يعرف الأمور بمقدمات أسباب يستدل بها على مواقعها من كلام من يسأله أو فعله أو حاله وهذا يخصوصه باسم العراف كالذي يدعى معرفة الشيء المسروق ومكان الضالة ونحوها اهـ (٣) هكذا رواية الامام أحمد وأبي داود، أي برى بما أنزل على محمد ﷺ من الكتاب والسنة حيث لم يعمل بهما فكانه تبرأ منهما، ورواية الترمذي وغيره (فقد كفر بما أنزل على محمد ﷺ) قيل هذا إذا كان مستحلاً لذلك وقيل بل هو تغليظ وتشديد أي عمل عمل من كفر رضي الله عنه تخريجه أخرجه (الدارمي . جه . مذ) وقال لا نعرف هذا الحديث إلا من حديث حكيم الأثرم عن أبي تيممة عن أبي هريرة وإنما معنى هذا عند أهل العلم على التغليظ، وقد روى عن النبي ﷺ قال «من أتى حائضاً فليصدق بنصف دينار» فلو كان إتيان الحائض كفراً لم يأمر فيه بالكفارة وضعف عهد (يعني البخاري) هذا الحديث من قبل اسناده، وأبو تيممة الهجيمي اسمه طريف ابن عبالداه رضي الله عنه قلت رضي الله عنه قال النسائي ليس به بأس (خلاصه) وفي التهذيب ذكره ابن حبان في الثقات رضي الله عنه الأحكام رضي الله عنه في حديث الباب التغليظ والتشنيع على من أتى حائضاً أو امرأة في دبرها



## (٣) باب كفارة من وطئ امرأته وهي مائض

(٦) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الَّذِي يَأْتِي أُمَّرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ يَتَصَدَّقُ بِدِينَارٍ أَوْ بِنِصْفِ دِينَارٍ ( وَعَنْهُ بِلَفْظٍ آخَرَ ) (١) عَنْ

أَوْ صَدَقَ كَاهِنًا فَمَا يَقُولُ وَقَدْ ذَهَبَ إِلَى تَحْرِيمِ ذَلِكَ جَمِيعُ الْعُلَمَاءِ الْمَعْتَدِ بِأَقْوَالِهِمْ، قَالَ الطَّبِيبِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ مِنْ فَعَلِ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ وَاسْتَحْلَاهَا وَصَدَقَ الْكَاهِنَ فَقَدْ كَفَرَ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَحْلَاهَا فَهُوَ كَافِرٌ النِّعْمَةُ فَاسِقٌ اهـ

(٦) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ سنده حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن الحكم عن عبد الحميد بن عبد الرحمن عن مِقْسَمٍ عن ابن عباس « اخذت (١) سنده حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا أبو كامل ثنا حماد ثنا عطاء العطار عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي ﷺ ( الحديث ) تخرجه ( الأربعة . قط . وابن الجارود ) وكل روايته مخرج له في الصحيح الا مِقسَم فأنفرد به البخاري لسكته ما أخرج له الا حديثاً واحداً في تفسير النساء وقد توبع، وصححه ابن القطان وابن دقيق العيد، وقال الخلال عن أبي داود عن أحمد ما أحسن حد، عبد الحميد فقيل له تذهب إليه؟ قال نعم، وقال أبو داود وهي الرواية الصحيحة ذكره الحافظ في التلخيص، وقال المنذري أخرجه الترمذي وابن ماجه مرفوعاً، وقال الترمذي قد روى عن ابن عباس موقوفاً ومرفوعاً وأخرجه النسائي مرفوعاً وموقوفاً ومرسلاً وهذا الاضطراب في سنده، وأما الاضطراب في متنه فروى بدینار أو نصف دينار على الشك وروى يتصدق بدینار فان لم يجد فنصف دينار، وروى التفرقة بين أن يصيبها في الدم أو انقطاع الدم، وروى يتصدق بخمس دينار، وروى اذا كان دماً أحمر فدينار وان كان دماً أسمر فنصف دينار ( وقال ) أبو الحسن القطان رحمه الله ( وهو ممن قال بصحة الحديث ) ان الاعلال بالاضطراب خطأ والصواب أن ينظر الى رواية كل راو بحسبها ويعلم ما خرج عنه فيها، فان صح من طريق قبل ولا يضره أن يروى من طرق أخرى ضعيفة ثم أخذ في تصحيح حديث عبد الحميد ( قال الحافظ في التلخيص ) وقد أمضى ابن القطان القول في تصحيح هذا الحديث والجواب عن طرز الطعن فيه بما يراجع منه، وأقر ابن دقيق العيد تصحيح ابن القطان وقواه في الامام وهو الصواب فكم من حديث قد احتجوا به وفيه من الاختلاف أكثر مما في هذا كحديث بئر بضاعة وحديث القلتين ونحوها، وفي ذلك ما يرد على النووي في دعواه في شرح المهذب والتنقيح والخلاصة أن الائمة كلهم خالفوا الحاكم في تصحيحه وأن الحق انه ضعيف باتفاقهم وتبع النووي في بعض ذلك ابن الصلاح والله أعلم اهـ

النبي ﷺ في الرجل يأتي امرأته وهي حائض قال يتصدق بدينار فإن لم يجد فنصف دينار

(٤) باب جواز مباشرة الحائض فيما فوق الإزار ومضامعتها ومواكلتها

(٧) عن ميمونة رضي الله عنها قالت كان رسول الله ﷺ يبأشِرُ

نساءه فوق الإزار وهن حيض

(٨) عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم . نله

(٩) عن الأسود عن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله

ﷺ يأمرُ إحدانا إذا حاضتُ تأتزرُ (١) ثم يبأشِرُها

الأحكام الحديث يدل على وجوب الكفارة على من وطئ امرأته وهي حائض والى ذلك ذهب ابن عباس والحسن البصرى وسعيد بن جبير وقتادة والأوزاعي واسحق والامام أحمد في احدى الروايتين والامام الشافعي في قوله القديم، واحتجوا بحديث الباب، وقال عطاء وسفيان الثوري واللبث بن سعد ومالك وأبو حنيفة وهو الأصح عن الشافعي وأحمد في الرواية الثانية عنه وجاهير من السلف انه لا كفارة عليه بل الواجب الاستغفار والتوبة وأجابوا عن الحديث بما سبق من المطاعن قالوا والأصل البراءة فلا ينتقل عنها الا بحجة قلت قد علمت مما سلف صحة حديث عبد الحميد وهو الرواية الاولى من حديث الباب فهي صالحة للاحتجاج بها ودفع العمل الواردة عليها والله أعلم

(٧) عن ميمونة سنده حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا اسباط قال ثنا الشيباني

عن عبد الله بن شداد بن الهاد عن ميمونة الخ تخرجه (م. هق. وغيرهما)

(٨) عن عائشة الخ سنده حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا محمد بن

فضيل عن عبد الرحمن بن الأسود عن عائشة تخرجه لم أقف عليه بهذا اللفظ وحكمه كالذي قبله

(٩) عن الأسود سنده حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا عفان قال ثنا أبو

عوانة عن منصور عن ابراهيم عن الأسود الخ غريبه (١) أي تشد ازاراً يستر

سرتها وما تحتها الى الركبة فأتحتها تخرجه (ق. نس. جه)

- (١٠) عَنْ أَبِي مَيْسِرَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُبَاشِرُنِي وَأَنَا حَائِضٌ وَيَدْخُلُ مَعِي فِي لِحَافِي وَأَنَا حَائِضٌ وَلَكِنْ كَانَ أَمْلَكُكُمْ لِإِزْبِهِ (١)
- (١١) هُنِ الْأَسْوَدُ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ كَانَ يَأْمُرُنِي فَأَتِرُهُ وَأَنَا حَائِضٌ ثُمَّ يُبَاشِرُنِي، وَكُنْتُ أُغْسِلُ رَأْسَهُ وَهُوَ مُتَكَبِّ وَأَنَا حَائِضٌ
- (١٢) عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ كُنْتُ أَنَامُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى فِرَاشٍ وَأَنَا حَائِضٌ وَعَلَى تَوْبٍ
- (١٣) عَنْ زَيْدِ بْنِ بَابْنُوسٍ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَرَشَّحُنِي (٢) وَيَنَالُ مِنْ رَأْسِي وَأَنَا حَائِضٌ

(١٠) عن أبي ميسرة رحمته الله عن عائشة رضي الله عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يبشرنني وأنا حائض ويدخل معي في لِحافِي وأنا حائض ولكن كان أملككم لإزبه (١) قال النووي أكثر الروايات فيه بكسر الهمزة مع اسكان الراء ومعناه عضوه الذي يستمع به أي الفرج، ورواه جماعة بفتح الهمزة والراء ومعناه حاجته وهي شهوة الجماع والمقصود أملككم لنفسه فبأن مع هذه المباشرة الوقوع في المحرم وهو مباشرة فرج الحائض واختار الخطابي هذه الرواية وأنكر الأولى وطابها على المحدثين والله أعلم اهـ (م)

(١١) عن الأسود رحمته الله عن عائشة رضي الله عنها قالت كان يأمُرُنِي فَأَتِرُهُ وَأَنَا حَائِضٌ ثُمَّ يُبَاشِرُنِي، وَكُنْتُ أُغْسِلُ رَأْسَهُ وَهُوَ مُتَكَبِّ وَأَنَا حَائِضٌ

سفيان قال ثنا منصور عن ابراهيم عن الأسود عن عائشة « الحديث » رحمته الله تخريجه رحمته الله (ق. ك. والنلائق)

(١٢) عن أبي سلمة رحمته الله عن عائشة رضي الله عنها قالت كان يأمُرُنِي فَأَتِرُهُ وَأَنَا حَائِضٌ وَعَلَى تَوْبٍ

قال أنا أبو ذؤانبة عن عمر بن أبي سلمة عن أبيه عن عائشة الخ رحمته الله تخريجه رحمته الله لم أقف عليه بهذا اللفظ وأخرج نحوه (م. هق) عن كريب مولى ابن عباس قال سمعت ميمونة تقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يضطجع معي وأنا سائض بيني وبينه توب

(١٣) عن زيد بن بابنوس عن عائشة رضي الله عنها قالت كان يأمُرُنِي فَأَتِرُهُ وَأَنَا حَائِضٌ ثُمَّ يُبَاشِرُنِي، وَكُنْتُ أُغْسِلُ رَأْسَهُ وَهُوَ مُتَكَبِّ وَأَنَا حَائِضٌ

ثنا عبد الرحمن بن مهدي عن حماد بن سلمة عن أبي عمران الجوني عن زيد بن بابنوس الخ رحمته الله غريبه رحمته الله (٢) أي يباشرني « وينال من رأسي » أي يقبلني رحمته الله

(١٤) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُجَاوِرُ فِي الْمَسْجِدِ (١) فَيُصْنِي إِلَى رَأْسِهِ فَأَرْجُلُهُ وَأَنَا حَائِضٌ

(١٥) وَعَنْهَا أَيْضاً عَنْ النَّبِيِّ ﷺ فِي الرَّجُلِ يَبْأِشِرُ أَمْرَاتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ

قَالَ لَهُ مَا فَوْقَ الْإِزَارِ

(١٦) عَنْ مَيْمُونَةَ « زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ » أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَبْأِشِرُ

الْمَرْأَةَ مِنْ نِسَائِهِ وَهِيَ حَائِضٌ إِذَا كَانَ عَلَيْهَا إِزَارٌ يَبْلُغُ النِّصَافَ الْمَغْذِينَ أَوْ الرَّكْبَتَيْنِ مُحْتَجِزَةً بِهِ

الحديث اسناده جيد وأخرجه (هق) قال اخبرنا أبو بكر بن محمد بن الحسن بن فورك ابناً عبد الله ابن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود الطيالسي ثنا حماد بن سلمة بسنده ولفظه وزاد وعلى الأزار

(١٤) عن عائشة سند حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا يحيى بن هشام حدثني أبي عن عائشة الخ تخرجه (١) أي يعتكف ، فيصني بالعين الموحدة أي يذني إلى رأسه كما في رواية أخرى عند مسلم ، ومعنى فارجله أي اسرحه وترجيل الشعر تصريحه تخرجه (في . والأربعة . وغيرهم)

(١٥) وعنها أيضاً سند حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا موسى بن داود ثنا المبارك عن أبي عمران الجوني عن يزيد بن بابنوس عن عائشة « الحديث » تخرجه لم اقف عليه ، واخرج نحوه ابو داود عن حزام بن حكيم عن عمه (عبد الله بن سعد) انه « سأل رسول الله ﷺ ما يحل لي من امرأتي وهي حائض قال « لك ما فوق الأزار » وأورده الحافظ في التلخيص ولم يتكلم عليه ، واسناده في سنن أبي داود فيه صدوقان وبقيته ثقات ذكره الشوكاني ، قلت ويؤيد حديث الباب حديث عائشة المتقدم بلفظ « كان يأمرني فأز وأنا حائض ثم يباشرنى » رواه الشيخان وغيرهما

(١٦) عن ميمونة سند حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا حجاج وأبو كامل قالا ثنا ليث بن سعد قال حدثني ابن شهاب عن حبيب مولى عروة عن بُدَيْئَةَ مَوْلَاةِ مَيْمُونَةَ عَنْ مَيْمُونَةَ الخ تخرجه (نس . د . هق) واسناده جيد

(۱۷) عَنْ ابْنِ قُرَيْظَةَ الصَّدْفِيِّ قَالَ كُنْتُ لِعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا إِذَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُضَاجِعُكَ وَأَنْتِ حَائِضٌ؟ قَالَتْ نَعَمْ، إِذَا شَدَدْتُ عَلَى إِزَارِي، وَلَمْ يَكُنْ لَنَا إِذْ ذَلِكَ إِلَّا فِرَاشٌ وَاحِدٌ، فَأَمَّا رَزَقَنِي اللَّهُ عِزًّا وَجَلَّ فِرَاشًا آخَرَ أَعْتَزَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

(۱۸) عَنْ مُجِيعِ بْنِ عُمَيْرِ النَّبِيِّ قَالَ أَنْطَلَقْتُ مَعَ عَمَّتِي وَخَالَتِي إِلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَسَأَلْتَهَا (۱) كَيْفَ كَانَتْ إِحْدَاكُنْ تَصْنَعُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذَا عَرَكَتْ؟ (۲) فَقَالَتْ كَانَ إِذَا كَانَ ذَلِكَ مِنْ إِحْدَانَا أَنْتَزَرْتُ بِالْإِزَارِ الْوَاسِعِ. (۳) ثُمَّ التَزَمْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِيَدَيْهَا وَنَحْرَهَا

(۱۹) عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ حِضْتُ وَأَنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فِي ثَوْبِهِ قَالَتْ فَأَنْسَلْتُ (۴) فَقَالَ أَنْفِسْتِ (۵)

(۱۷) عن ابن قريظة سندہ صحیح حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا قتيبة بن سعيد ثنا ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب عن سويد بن قيس عن ابن قريظة الخ تخریجہ صحیح لم أقف عليه وفيه ابن لهيعة وهو ضعيف

(۱۸) عن جميع بن عمير سندہ صحیح حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا عفان قال ثنا عبد الواحد بن زياد قال ثنا صدقة بن سعيد الخني قال ثنا جميع بن عمير الخ تخریجہ صحیح (۱) (قوله فسألها) أي أحدها كما في رواية أبي داود (۲) أي حاضت (۳) كأنها أرادت ما لا يقتصر على قدر موضع الدم فقط (وقولها ثم التزمت) أي ضممت وعانقت، وعند النسائي قالت «كان يأمرنا إذا حاضت إحدانا أن نزر بازار واسع ثم يلتزم صدرها وتديها» تخریجہ صحیح أخرجه أيضا النسائي واسناده حسن

(۱۹) عن أم سلمة سندہ صحیح حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا يزيد بن عمارون قال أنا محمد يعني ابن عمرو عن أبي سلمة عن أم سلمة رضي الله عنها «الحديث» تخریجہ صحیح (۴) أي ذهبت في خفية ومحتمل أنها خافت وصول شيء من الدم إليه سندہ صحیح أو انتزرت فسيار لم تربصا لمضاجعته سندہ صحیح أو خافت أن يطلب الاستمتاع بها وهي على هذه الحالة التي لا يمكن فيها الاستمتاع والله أعلم قاله النووي (م) (۵) هو يفتح النون وكسر التاء وهذا هو المعروف في الرواية

قلتُ يا رسولَ اللهِ وجدتُ ما تجدُ النساءُ، قالَ ذلكَ ما كُتِبَ على بناتِ آدمَ،  
قالتُ فانطقتُ فأصلحتُ من شأني فاستتفرتُ<sup>(١)</sup> بثوبٍ ثم جئتُ فدخلتُ  
معه في لحافه .

(٢٠) عن عائشة رضي الله عنها قالت حضرتُ مع رسولِ اللهِ ﷺ على فراشه  
فانسَلتُ فقال لي أَحضتِ ؟ فقلتُ نعم ، قالَ فشُدِّي عليكِ إزاركِ ثم عودي .  
(٢١) عن عروة عن بُدَيَّةَ<sup>(٢)</sup> قالت أرسلتني ميمونة بنت الحارث (زوج  
النبي ﷺ) إلى امرأة عبد الله بن عباس رضي الله عنهما وكانت بينهما قرابة ،  
فرايتُ فراشها مُعزلاً فراشه فظننتُ أن ذلكَ لهجران ، فسألتهما فقالت لا  
ولكني حائضٌ ، فإذا حضتُ لم يقرب فراشي ، فأتيت ميمونة فذكرت ذلك

والصحيح المشهور في اللغة أن نفست بفتح النون وكسر الفاء معناه حاضت ، وأما في الولادة  
فيقال نفست بضم النون وكسر الفاء أيضاً ؛ وقال الهروي في الولادة بضم النون وفتحها  
وفي الحيض بالفتح لا غير ؛ وقال القاضي عياض روايتنا فيه في مسلم بضم النون هنا قال وهي  
رواية أهل الحديث وذلك صحيح ، وقد نقل أبو حاتم عن الأصمعي الوجهين في الحيض  
والولادة وذكر ذلك غير واحد وأصل ذلك كله خروج الدم ؛ والدم يسمى نفساً . اهـ (م)  
(١) الاستنفار هو شد الفرج بحرقه عريضة بعد أن تحشى قطعاً وتوثق طرفيها في شيء  
تشده على وسطها فتمنع بذلك سيل الدم وهو مأخوذ من نثر الدابة الذي يجعل تحت  
ذنبها (نه) « تخريج » (ق . ج . نس) .

(٢٠) عن عائشة « سنده » حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا اسحاق بن يوسف قال ثنا  
شريك عن يعلى بن عطاء عن الوليد بن عبد الرحمن القرشي عن عائشة الخ « تخريج »  
الحديث رواه البيهقي أيضاً ثم قال ورواه مالك بن ربيعة عن عائشة مرسلًا ويحتمل أن يكون  
وقع ذلك لعائشة وأم سلمة جميعاً . اهـ .

(٢١) عن عروة « سنده » حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا يزيد بن هارون قال أنا محمد  
ابن اسحاق عن الزهري عن عروة عن بدية الخ وله طريق آخر . حدثنا عبد الله حدثني  
أبي ثنا حجاج وأبو كامل قال ثنا ليث قال حدثني ابن شهاب عن حبيب مولى عروة عن بدية  
فذكر الحديث « غريبه » (٢) بدية بوزن رقية « تخريج » (هق) وإسناده جيد

(٢١م - الفتح الرباني - ج ٢)

لها فردتني إلى ابن عباس، فقالت أرغبة عن سنة رسول الله ﷺ؟ لقد كان رسول الله ﷺ ينام مع المرأة من نساءه الحائض وما بينهما إلا أتوب ما يجاوز الركبتين .

« فصل في جواز مؤاكلة الحائض وطهارة سوورها »

(٢٢) عن عائشة رضی الله عنها قالت إن كان رسول الله ﷺ ليؤتني بالإناء فأشرب منه وأنا حائض ثم يأخذه فيضع فاه على موضع في، وإن كنت لأخذ العرق<sup>(١)</sup> فأكل منه ثم يأخذه فيضع فاه على موضع فيسي .

(٢٣) عن عبد الله بن سعد رضی الله عنه قال سألت رسول الله ﷺ عن مؤاكلة الحائض فقال واكلها<sup>(٢)</sup>.

(٢٢) عن عائشة « سنده » حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا محمد بن عبيد ثنا مسعر عن المقدم بن شريح عن أبيه عن عائشة « الحديث » « غريبه » (١) العرق بفتح العين المهملة وإسكان الراء هو العظم الذي عليه بقية من لحم هذا هو الأشهر في معناه قاله النووي (م) « تخريج » (م . د . نس . جه) .

(٢٣) عن عبد الله بن سعد « سنده » حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا عبد الرحمن بن مهدي ثنا معاوية بن صالح عن العلاء بن الحارث عن حرام بن معاوية عن عمه عبد الله بن سعد أخ « غريبه » . (٢) هي صيغة أمر من المؤاكلة أي كل معها « تخريج » أخرجه الترمذي وقال حسن غريب « قلت » يشهد له حديث عائشة الذي قبله وحديث أنس في الباب الأول من كتاب الحيض « الأحكام » أحاديث الباب تدل على جواز النوم مع الحائض وضماها وتقبيلها والاضطجاع معها في لحاف واحد إذا كان هناك حائل يمنع من ملاقة البشرة فيما بين السرة والركبة أو يمنع الفرج وحده عند من لا يحرم إلا الفرج وقد ذكرنا مذاهب العلماء في ذلك في الباب الأول ( وفيها ) أيضاً دليل على طهارة سور الحائض وجواز الأكل والشرب مما بقي من أكلها وشربها ( قال النووي رحمه الله ) في شرح مسلم قال العلماء لا تكره مضاجعة الحائض ولا قبيلتها ولا الاستمتاع بها فيما فوق السرة وتحت الركبة ولا يكره وضع يدها في شيء من المائعات ، ولا يكره غسلها رأس زوجها أو غيره من عمارتها وترجيله ، ولا يكره طبخها وعجنها وغير ذلك من الصنائع ، وسورها وعرقها طاهران وكل هذا متفق عليه ، قال وقد نقل الإمام أبو جعفر محمد بن جرير في كتابه مذاهب العلماء إجماع المسلمين

( ٥ ) باب جواز قراءة القرآن في حجر الحائض وحكم دخولها المسجد

(٢٤) عن منبوذ<sup>(١)</sup> عن أمه قالت كنت عند ميمونة فأتاها ابن عباس فقالت يا بني مالك شعماً<sup>(٢)</sup> رأسك ، قال أم عمارة مرّ جلتي حائض ، قالت أي بُنى وأين الحيضة من اليد ، كان رسول الله ﷺ يدخل على إحدانا وهي حائض فيضع رأسه في حجرها<sup>(٣)</sup> فيقرأ القرآن وهي حائض ثم تقوم إحدانا بخمرته<sup>(٤)</sup> فتضمها في المسجد وهي حائض ، أي بُنى وأين الحيضة من اليد .  
(٢٥) عن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله ﷺ يضع رأسه في حجرى ( وفي رواية يتكبيء على ) وأنا حائض فيقرأ القرآن .

على هذا كله ودلائله من السنة ظاهرة مشهورة ؛ وأما قول الله تعالى : « فاعتزلوا النساء في الحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن » فالمراد اعتزلوا وطأهن ولا تقربوا وطأهن والله أعلم اهـ  
(٢٤) عن منبوذ « سنده » حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا سفيان عن منبوذ عن أمه الخ « غريبه » . (١) يقال اسمه سليمان ومنبوذ لقب غلب عليه اهـ تهذيب وفي الخلاصة منبوذ بن أبي سليمان المكي عن أمه وعنه ابن جرير وابن عيينة وثقه بن معين اهـ قال الحافظ وأم منبوذ مقبولة من الثالثة ( تق ) . (٢) أي وسخاً ملبداً شعره ( وقوله مرّ جلتي ) أي التي تقوم بترجيل شعري وتسريحه وتنظيفه . (٣) الحجر بفتح الحاء المهملة وقد تكسر حضم الإنسان وهو مادون إبطه إلى الكشح أفاده في المصباح ؛ وفي النهاية الحجر بالفتح والكسر الثوب والحضن ؛ والمصدر بالفتح لا غير ؛ وحجر الثوب طرفه المقدم اهـ . (٤) الحمرة بضم الحاء المعجمة وإسكان الميم « قال المروى » وغيره هي السجادة وهي ما يوضع عليه الرجل حر وجهه في سجوده من حصير أو نسيجة من خوص ؛ وقال الخطابي هي السجادة يسجد عليها المصلى وهي عند بعضهم قدر ما يوضع عليه المصلى وجهه فقط ؛ وقد تكون عند بعضهم أكبر من ذلك . اهـ « تخريجه » ( نس . عب . ش . ض ) وإسناده جيد وللحديث شواهد في الصحيحين منها حديث عائشة الآتي .

(٢٥) عن عائشة « سنده » حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا إسحاق بن عيسى قال : حدثني ابن لميعة ويحيى بن إسحاق قال أنا ابن لميعة عن خالد عن القاسم بن محمد عن عائشة الخ « تخريجه » ( ق . د . نس ) .



(٢٦) عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال لعائشة ناوليني الخمرَةَ من المسجد فقالت إني قد أخذتُ ، فقال : أَوْحَيْضَتِكَ فِي يَدِكَ .

(٢٧) عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله ﷺ ناوليني الخمرَةَ من المسجد<sup>(١)</sup> قالت قلت إني حائضٌ ، قال إن حيضتك<sup>(٢)</sup> ليست في يدك .

(٢٨) وعنها أيضاً أن النبي ﷺ قال للجارية وهو في المسجد ناوليني الخمرَةَ قالت أراد أن يَسْطِهَا فيصلي عليها ، فقالت إني حائضٌ ، فقال إن حيضتها ليست في يدها .

(٢٦) عن ابن عمر « سنده » حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا حسن ثنا زهير عن أبي اسحاق عن البهي عن ابن عمر أخ « تخريج » لم أقف عليه وقال الهيثمي رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح « قلت » وأخرجه مسلم والثلاثة من حديث عائشة .

(٢٧) عن عائشة « سنده » حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا أبو معاوية ثنا الأعمش عن ثابت بن عبيد عن القاسم بن محمد عن عائشة أخ « غريبه » . (١) معناه ان النبي ﷺ قال لها ذلك من المسجد أي وهو في المسجد لتناولها إياها من خارج المسجد ؛ لا أن النبي ﷺ أمرها أن تخرجها له من المسجد ؛ لأنه ﷺ كان في المسجد معتكفاً وكانت عائشة في حجرتها وهي حائض لقوله ﷺ إن حيضتك ليست في يدك فإنما خافت من إدخال يدها المسجد ؛ ولو كان أمرها بدخول المسجد لم يكن لتخصيص اليد معنى والله أعلم . نقله النووي عن القاضي عياض (م) « قلت » ومعنى كلام القاضي عياض جاء مصرحاً به في الحديث التالي فتنبه . (٢) بفتح الحاء على المشهور في الرواية وصححه النووي ومعناه أن النجاسة التي يصاب عنها المسجد وهي دم الحيض ليست في يدك « تخريج » (م والثلاثة) (٢٨) وعنها أيضاً « سنده » حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا عبد الرحمن قال ثنا زائدة عن السدي عن عبد الله البهي عن عائشة « الحديث » « تخريج » لم أقف عليه وأورد نحوه الهيثمي عن أبي بكرة وقال رواه الطبراني في الكبير ورجاله موثقون « الأحكام » أحاديث الباب تدل على جواز قراءة القرآن في حجر الحائض بلا خلاف ؛ وإنما الخلاف في دخول الحائض المسجد والمكث فيه ؛ فذهب إلى جواز ذلك زيد بن ثابت وداود

(٦) باب في طم ارة بدن الحائض وثوبها حاشا موضع الدم منهما  
(٢٩) عن حذيفة بن اليمان « رضى الله عنه قال بتُّ بأل رسول الله ﷺ ليلة<sup>(١)</sup> فقام رسول الله ﷺ يصلي وعليه طرف الأحناف وعلى عائشة طرفه وهي حائض لا تصلي.

(٣٠) عن عبد الله بن شداد قال سمعت ميمونة زوج النبي ﷺ تقول  
كان رسول الله ﷺ يقوم فيصلي من الليل وأنا نائمة إلى جنبه فإذا سجد  
أصابني ثيابه وأنا حائض.

والمزني وأهل الظاهر ما لم يحنس منها تلويث المسجد ؛ محتجين بحديث الباب عن عائشة  
قالت قال رسول الله ﷺ : « ناوليني الحجرة من المسجد » جاعلين لفظ من متعلقاً  
بناوليني ؛ وعلقته طائفة أخرى بلفظ قال أي « قال رسول الله ﷺ من المسجد ناوليني  
الحجرة » على التقديم والتأخير ؛ وعليه المشهور من مذاهب العلماء أنها « أي الحائض »  
لا تدخل لا مقيمة ولا عابرة لقوله ﷺ : « لا أحل المسجد لحائض ولا جنب » رواه  
أبو داود وصححه جاهر المحدثين وبه قالت الحنفية والمالكية [ وذهبت [ الشافعية والحنابلة  
إلى جواز العبور فقط بشرط عدم إصابة المسجد بما يكون منها محتجين بقوله تعالى :  
[ إلا عابري سبيل ] كالجنب وأجابوا عن قوله ﷺ « لا أحل المسجد لحائض ولا جنب »  
بأنه عام مخصوص بالآية ، وحمل الآية على من كان في المسجد وأجنب تعسف لم يدل  
عليه دليل « تنبيه » تقدم في باب موانع الجنابة حكم قراءة القرآن من جنب والحائض  
والخلاف فيه فتنبه ، والله الموفق .

(٢٩) عن حذيفة « سنده » حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا أبو نعيم ثنا يونس عن  
الوليد بن العيزار قال : قال حذيفة بتُّ بأل رسول الله ﷺ « الحديث » « غريبه » .  
(١) يحتمل أن ذلك كان قبل نزول الحجاب ، أو أن حذيفة رضى الله عنه كان من محاربه  
عائشة بنسب أو رضاع والله أعلم « تخریجه » لم أقف عليه وقال الهيثمي رواه أحمد  
ورجاله ثقات .

(٣٠) عن عبد الله بن شداد « سنده » حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا عفان ثنا  
عبد الواحد حدثنا سليمان الشيباني قال ثنا عبد الله بن شداد أخ « تخریجه » ( ق .  
د . نس ) .

(٣١) عن عائشة رضي الله عنها أنها طرقتها الحيضة ورسول الله ﷺ يصلي فأشارت إلى رسول الله ﷺ بثوب وفيه دم فأشار إليها رسول الله ﷺ وهو في الصلاة أن يغسله ، فغسلت موضع الدم ثم أخذ رسول الله ﷺ ذلك الثوب فصلى فيه .

(٣٢) - وعنها أيضاً قالت كنت أبيت أنا ورسول الله ﷺ في الشُّعَارِ (١) الواحد وأنا طامثٌ حائضٌ (٢) قالت فإن أصابه مني شيءٌ غسله لم يعد مكانه وعلى فيه .

### (٧) باب في كيفية غسل الحائض والنفساء

(٣٣) عن عائشة رضي الله عنها أن امرأة (٤) أتت النبي ﷺ فقالت يا رسول الله

(٣١) عن عائشة « سنده » حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا حسن قال ثنا ابن لهيعة قال ثنا حبي بن عبد الله أن أبا عبد الرحمن الجبلي حدثه عن عائشة « الحديث » « تخريج » لم أقف عليه وفي إسناده ابن لهيعة ويؤيده حديثها التالي .

(٣٢) وعنها أيضاً « سنده » حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا يحيى عن جابر بن صبح قال سمعت خلاصاً قال سمعت عائشة قالت كنت أبيت أخ « غريبه » (١) أي في الثوب الذي يلي الجسد لأنه يلي شعره . (٢) حائض تفسر لطامث يقال طمئت المرأة تطمت طمناً إذا حاضت فهي طامث ولطمت الدم [ نه ] . (٣) بفتح المثناة للتحتية وسكون العين وضم الدال المهملة أي لم يزد عليه « تخريج » [ نس . هق وسنده جيد « الأحكام » أحاديث للباب تدل على طهارة بدن الحائض وثوبها إلا إذا كان في الثوب شيء من الدم فيحكم بنجاسة الموضع الذي أصابه الدم فقط فإذا غسل ذلك الموضع صار الثوب كله طاهراً تصح الصلاة فيه وكذلك جسم الحائض يكون طاهراً إذا لم يصبه شيء من دم الحيض ، فتجوز للصلاة في ثوب بعضه على المصلي وبعضه على زوجته الحائض سواء أكانت عارية أم لابسة ولا خلاف في ذلك .

(٣٣) عن عائشة « سنده » حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا عفان قال ثنا وهيب قال ثنا منصور بن عبد الرحمن عن أمه « صفيية بنت شيبة » عن عائشة أخ « غريبه » . (٤) اسمها أسماء كما صرح بذلك في الرواية الثانية وسمها مسلم أسماء بنت شكيل وقيل ربه

كيف اغتسل عند الطهر؟ فقال خدي فرصة<sup>(١)</sup> ممسكة فتوضئي بها. قالت كيف أتوضأ بها؟ قال توضئي بها، قالت كيف أتوضأ بها؟ ثم إن رسول الله ﷺ سبَّح<sup>(٢)</sup> فأعرض عنها، ثم قال توضئي بها، قالت عائشة ففطنت لما يريد رسول الله ﷺ فأخذتها فجذبها إلى فأخبرتها<sup>(٣)</sup> بما يريد رسول الله ﷺ.

(ومن طريق آخر)<sup>(٤)</sup> عن إبراهيم بن المهاجر قال سمعت صفية بنت شيبة تحدث عن عائشة أن أسماء<sup>(٥)</sup> سألت النبي ﷺ عن غسل الحيض<sup>(٦)</sup> قال تأخذ إحدًا كُنَّ ماءها وسِدْرَتَهَا فتطهر<sup>(٧)</sup> فتحسن الطهور ثم تصب على رأسها فتدلكه دلًا شديدًا حتى يبلغ شؤون<sup>(٨)</sup> رأسها، ثم تصب

نصيف والصواب أسماء بنت يزيد بن السكن ذكره الخطيب في المهمات؛ وقال المنذرى يحتمل أن تكون القصة تعدت اه (١) بكسر الفاء قطعة من صوف أو قطن أو خرقة يقال فرصت الشيء إذا قطعته والمسكة المطيبة بالمسك يتبع بها أثر الدم فيحصل منه الطيب والتنشيف (٢) أي قال سبحان الله تعجبًا من أمرها وأعرض عنها ﷺ حياء (٣) في الرواية الثانية فقالت عائشة كأنها تخفى ذلك تتبع أثر الدم، ومثل ذلك عند الشيخين وأصحاب السنن، وفي مسند الإمام الشافعي والأم فقلت لها تتبع أثر الدم يعني الفرج « قلت » قوله (يعني الفرج) الظاهر أنها مدرجة من تفسير بعض الرواة لأنني لم أجدها في الأصول الأخرى (قال النووي رحمه الله) وقد فسر جمهور العلماء قولها تتبع أثر الدم بالفرج، ونقل عن الحاملي أنه قال تطيب كل موضع أصابه الدم من بدنها، قال وفي ظاهر الحديث حجة له اه (٤) « سنده » حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن إبراهيم بن المهاجر الخ (٥) زاد مسلم بنت شكل قال النووي شكل بالشين المعجمة والكاف المفتوحين هذا هو الصحيح المشهور، قال وحكي صاحب المطالع فيه اسكان الكاف، قال وذكر الخطيب الحافظ أبو بكر للبغدادي في كتابه الأسماء المهمة وغيره من العلماء ان اسم هذه السائلة أسماء بنت يزيد بن السكن التي كان يقال لها خطيبة النساء، وروى الخطيب حديثاً فيه تسميتها بذلك والله أعلم اه (٦) هو الحيض (٧) المراد بالتطهر الأول الوضوء قاله النووي (٨) هو بضم الشين المعجمة بعدها همزة ومعناه أصول شعر رأسها وأصول الشؤون الخطوط

عليها الماء ثم تأخذُ فِرْصَةً مُمْسِكَةً فتطهرُ بها ، قالت أسماء وكيف تطهرُ بها؟ قال سبحانه الله<sup>(١)</sup> تطهري بها ، فقالت عائشة كأنها تخفي ذلك<sup>(٢)</sup> تتبعي أثر الدم ، وسألته عن غسلِ الجنابةِ ، قال تأخذي ماءك فتطهريين فتحسنين الطهور أو أبغني الطهور ثم تصبُّ على رأسها فتدلكه حتى يبلغ شؤون رأسها ، ثم تفيض عليها الماء ، فقالت عائشة نعم النساء نساء الأنصار ، لم يكن يمنهن الحياء أن يتفقهن في الدين .

(٣٤) عن صفية بنت شيبة عن عائشة رضي الله عنها أنها ذكرت نساء الأنصار فأثنت عليهن وقالت لهن معروفًا وقالت لما نزلت سورة النور<sup>(٣)</sup>

التي في عظم الجمجمة وهو مجتمع شعب عظامها الواحد منها شأن (وقوله ثم تأخذ فرصة ممسكة فتطهر بها) نص في استعمال الفرصة بعد الغسل ولا التفات لقول من قال غير ذلك (وقال للنووي رحمه الله) السنة في حق المتغسلة من الحيض أن تأخذ شيئًا من مسك فتجعله في قطعة أو خرقة أو نحوها وتدخلها في فرجها بعد اغتسالها ، ويستحب هذا للنساء أيضاً لأنها في معنى الحائض ، قال فإن لم تجد مسكاً فتستعمل أي طيب وجدت ، قال واختلف العلماء في الحكمة في استعمال المسك ، فالصحيح المختار الذي قاله الجماهير أصحابنا وغيرهم أن المقصود باستعمال المسك تطيب المحل ودفع الرائحة الكريهة . ا . هـ . (١) أصل التسييح التزيه والتقديس والتبرئة من النقائص ثم استعمال في مواضع تقرب منه إتساعاً يقال سبحته أسبحة تسييحاً وسبحاناً ، فعنى سبحانه الله تزيه الله وهو نصب على المصدر بفعل مضر كأنه قال أبرئ الله من سوء براءة وقيل معناه التسرع إليه والخفة في طاعته قاله في النهاية (وقال النووي) سبحانه الله في هذا الموضع وأمثاله يراد بها التعجب وكذا : لا إله إلا الله ومعنى التعجب هنا ، كيف يخفى مثل هذا الظاهر الذي لا يحتاج الإنسان في فهمه إلى فكروفي هذا جواز التسييح عند العجب من الشيء واستعظامه وكذلك يجوز عند التثبت على الشيء والتذكريه ا . هـ (م) (٢) أي تسري إليها «تخريجها» (ق . فع . قط) والأربعة إلا الترمذي . (٣٤) عن صفية «سندة» حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا عبد الرحمن وعفان قالا ثنا أبو عوانة عن إبراهيم بن مهاجر عن صفية «الحديث» «غريبه» . (٣) تنفي قوله تعالى في سورة النور (وليضربن بخمرهن على جيوبهن) كما في رواية البخاري وأبي داود من حديث عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت يرحم الله النساء المهاجرات الأول لما أنزل

عَمَدَنَ إِلَى حُجْزٍ أَوْ (١) حُجُوزٍ مَنَاطِقِينَ فَشَقَّقْنَهُ ثُمَّ اتَّخَذْنَ مِنْهُ خُمْرًا، وَإِنِّهَا دَخَلَتْ  
أَمْرًا مِنْهُنَّ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَخْبِرْنِي  
عَنِ الظُّهُورِ مِنَ الْحَيْضِ، فَقَالَ نَعَمْ، لِيَأْخُذَ أَحَدًا كُنَّ مَاءَهَا وَسِدْرَتَهَا فَذَكَرَتْ  
نَحْوَ الْحَدِيثِ الْمَتَقَدِّمِ.

### (٨) باب في المسحاضة نبي على عانها وفي وضوؤها لكل صلاة

(٣٥) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مَلِيكَةَ قَالَ حَدَّثَنِي خَالَتِي فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حَبِيشٍ  
(رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا) قَالَتْ أَتَيْتُ عَائِشَةَ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا) فَقُلْتُ لَهَا يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ  
قَدْ خَشِيتُ أَنْ لَا يَكُونَ لِي حَظٌّ فِي الْإِسْلَامِ وَأَنْ أَكُونَ مِنَ أَهْلِ النَّارِ، أَمْكُتُ

الله (وايضربن بخمرهن على جيوبهن) شققن مزوطين فاخترن بها ، الا ان هذه الرواية  
بشأن النساء المهاجرات ، ورواه ابن أبي حاتم من حديث صفية عن عائشة بنحو حديث الباب  
في شأن نساء الأنصار والله أعلم (١) لفظ أو شك من الراوي والحجز بضم الحاء وفتح الجيم  
وبالزاي ، والحجوز بضم الهمزة أيضا كلاهما جمع حجة بوزن غرفة وأصل الحجة موضع شد  
الازار ثم قيل للازار حجة المجاورة ، والمعنى عمدن إلى ازهرن فشققنها ثم اتخذن منها خمرًا  
(بضم أوله ونانية) والخمر جمع خمار ككتب وكتاب والخمار ثوب تغطي به المرأة رأسها وعنقها  
وصدرها  تخريجها  (خ. د. د. وابن أبي حاتم)  الأحكام  أحاديث الباب تدل على  
كيفية غسل الخائض وعلى استحباب تتبع المرأة أثر دم الحيض والنفاس بنحو فرصة ممسكة لتطيب  
المحل وتنشيفه (وفيها) مشروعية سؤال المرأة العالم عن أحوالها التي يحتمش منها بدون بأس (وفيها)  
عقبة لنساء المهاجرين والأنصار لصدور ذلك منهن (وفيها) استحباب الاكتفاء بالإشارة في  
الأمر المستهجنه وتكرير الجواب لافهام السائل ، وإنما كرره  مع كونها لم تفهمه أولاً  
لأن الجواب به يؤخذ من اعراضه بوجهه عند قوله  تطهرى أى في المحل الذى يستحيا  
من مواجهة المرأة بالتصريح به فاكتمى بلسان الحال عن لسان المقال ، وفهمت عائشة رضى الله  
عنها ذلك فتولت تعليمها (وفيها) طلب الرفق بالمتعلم وإقامة العذر لمن لا يفهم (وفيها) دلالة على  
حسن خلقه  وعظيم حله زاده الله شرفاً ونوراً (وفيها) غير ذلك من الفوائد والله أعلم  
(٣٥) عن عبد الله بن أبي مليكة  بسنده  حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا

نَشَأَ اللهُ مِنْ يَوْمٍ أُسْتَحَاضُ فَلَا أُصَلِّيَ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ صَلَاةً ، قَالَتْ أُجْلِسِي حَتَّى  
يَجِيءَ النَّبِيُّ ﷺ فَلَمَّا جَاءَ النَّبِيُّ ﷺ قَالَتْ يَا رَسُولَ اللهِ هَذِهِ فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي  
حُبَيْشٍ تَخْشَى أَنْ لَا يَكُونَ لَهَا حَظٌّ فِي الْإِسْلَامِ وَأَنْ تَكُونَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ ،  
تَمَكَّتْ مَا شَاءَ اللهُ مِنْ يَوْمٍ تُسْتَحَاضُ فَلَا تُصَلِّيَ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ صَلَاةً ، فَقَالَ مَرِي  
فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حُبَيْشٍ فَلْتُمْكِ كُلَّ شَهْرٍ عِدَّةَ أَيَّامٍ أَقْرَانِهَا ثُمَّ تَغْتَسِلُ  
وَتَحْتَشِي (١) وَتَسْتَفِرُّ وَتَنْظِفُ ثُمَّ نَظَهَرُ (٢) عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ وَتُصَلِّيَ فَإِنَّمَا ذَلِكَ (٣)  
رَكْعَةٌ مِنَ الشَّيْطَانِ أَوْ عِرْقٌ انْقَطَعَ أَوْ دَاءٌ عَرَضَ لَهَا  
(٣٦) عَنْ عُرْوَةَ ابْنِ الزَّيْرِ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ أَبِي حُبَيْشٍ رَعَى اللهُ عَنْهَا  
حَدِيثَهُ أَنَّهَا أَنْتَ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَشَكَتْ إِلَيْهِ الدَّمَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ  
إِنَّمَا ذَلِكَ عِرْقٌ (٤) فَأَنْظِرِي إِذَا آتَى قَرْوُكَ فَلَا تُصَلِّي ، فَإِذَا مَرَّ الْقَرْءُ تَطَهَّرِي

بِحبي بن أبي بكير قال ثنا اسراييل عن عثمان بن سعد عن عبد الله بن أبي مليكة الخ غريبه  
(١) الاحتشاء أن تحشى المرأة فرجها فتلنا أو نحوه ليمنع زول الدم « والاستنفار » أن تشد  
فرجها بخرقه عريضة بعد الاحتشاء توثق طرفيها في نحو ثكة تشدها على وسطها (٢) بفتح أوله  
وثانيه أي توضاً كما جاء مصرطبه في بعض الروايات (٣) بكسر الكاف على خطاب المرأة أي  
إنما ذلك الدم الزائد على الحالة السابقة ركضة « قال في النهاية » أصل الركض الضرب بالرجل والاصابة  
بها كما تركض الدابة وتصاب بالرجل ، أراد الاضرار بها والأذى ، والمعنى أن الشيطان قد وجد  
بذلك طريقاً إلى التلبس عليها في أمر ديسها وطهرها وصلاتها حتى أنساها ذلك عاداتها وصار  
في التقدير كأنه ركضة باله من ركضاته اه تخرجه أخرجه أيضاً البيهقي وقال في اسناده  
عثمان بن سعد كان يحيى بن معين ويحيى بن سعيد يضعفان أمره اه قلت قال فيه أبو حاتم  
شيخ ، وقال أبو نعيم الحافظ بصري ثقة كذا في التهذيب

(٣٦) عن عروة بن الزبير سنده حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا يونس بن

محمد قال ثنا ليث عن يزيد بن أبي حبيب عن بكير بن عبد الله عن المنذر بن المغيرة عن عروة  
ابن الزبير الخ غريبه (٤) هذا العرق يسمى القارل يكون في أذن الرجل يسيل منه الدم  
في غير أيام الحيض « والقراء » بفتح القاف الحيض تخرجه (جه . من) وسنده جيد

ثُمَّ صَلَّى مَا بَيْنَ الْقَرَاءِ إِلَى الْقَرَاءِ

(٣٧) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ أَنْتَ فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حَنِيشٍ

النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ إِنِّي اسْتَحِضْتُ ، فَقَالَ دَعِي الصَّلَاةَ أَيَّامَ حَيْضِكَ ثُمَّ اغْتَسَلِي  
وَتَوَضَّئِي عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ وَإِنْ قَطَرَ الدَّمُ عَلَى الْحَصِيرِ

(٣٨) عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ أُمَّرَأَةً

كَانَتْ تُهْرَاقُ (١) الدَّمَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَاسْتَفْتَتْ لَهَا أُمُّ سَلَمَةَ زَوْجُ

النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ لِنَظَرِ عِدَّةِ اللَّيَالِي وَالْأَيَّامِ الَّتِي كَانَتْ تَحْبِضُهُنَّ مِنْ الشَّهْرِ فَإِذَا

بَلَغْتَ ذَلِكَ (٢) فَلْتَفْتِسِلِ ثُمَّ تَسْتَفِرُّ بِتَوْبٍ ثُمَّ تُصَلِّي

(٣٧) عن عائشة رضي الله عنها **حدثنا** عبد الله حدثني أبي ثنا علي بن هاشم ثنا الأعمش

عن حبيب عن عروة عن عائشة الخ تخرجه (جه . هق) قال الشوكاني أخرجه

أيضاً الترمذي وأبو داود والنسائي وابن حبان ورواه مسلم بدون قوله وتوضئي لكل صلاة « وقال في آخره حرف تركنا ذكره » قال البيهقي هو قوله « وتوضأي لكل صلاة الخ »

لأنها زيادة غير محفوظة ، وقد روى هذه الزيادة من تقدم ، وكذا رواها الدارمي والطحاوي وأخرجها أيضاً البخاري (وقد أعل الحديث) بأن حبيباً لم يسمع من عروة بن الزبير ، وإنما سمع

من عروة المزني ، فإن كان عروة المذكور في الاسناد عروة بن الزبير كما صرح بذلك ابن ماجة وغيره فالاسناد منقطع ، لأن حبيب بن أبي ثابت مدلس ، وإن كان عروة هو المزني فهو مجهول اه

**قلت** وهو وحديث الباب قال فيه الهيشمي هو في الصحيح خلا قوله « وإن قطر الدم على الحصير » ثم قال رواه أحمد من طريق عروة ولم ينسبه فقبيل هو عروة المزني وهو مجهول وقيل عروة

ابن الزبير ولم يسمع حبيب منه ، وحبيب مدلس وقد عممه اه

(٣٨) عن سليمان بن يسار رضي الله عنه **حدثنا** عبد الله حدثني أبي قال قرأت على

عبد الرحمن مالك عن نافع عن سليمان بن يسار الخ غريبه (١) انضم التاء وفتح الهاء والدم بالصب ، قال الماجي يريد أنها من كثرة الدم بها كأنها كانت هريقة اه وقال ابن

الأنثير في النهاية كذا جاء الحديث على ما لم يسم فاعله أي تهراق هي الدماء منصوب على التمييز وإن كان معرفة وله نظائر كقوله (الا من سهه نسه) وهو مطرد عند الكوفيين وشاد عند

البصريين اه (٢) أي غاية مدة الحيض باعتبار عادتها تخرجه أخرجه الامامان







(٣٩) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ بِنْتَ جَعْفَرٍ كَانَتْ تَحْتُ  
عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ وَإِنَّمَا اسْتَحِيضَتْ فَلَا تَطْهُرُ فَذَكَرَتْ شَأْنَهَا لِرَسُولِ اللَّهِ  
ﷺ فَقَالَ لَيْسَتْ بِالْحَيْضَةِ وَلَكِنَّهَا رَكْضَةٌ (١) مِنَ الرَّحِمِ فَلْتَنْظُرْ قَدْرَ  
قَرْنِهَا الَّتِي كَانَتْ تَحِيضُ (٢) لَهُ فَلْتَتْرِكِ الصَّلَاةَ ثُمَّ لْتَنْظُرْ مَا بَعْدَ ذَلِكَ فَلْتَتَّسِلَ  
عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ وَلْتُصَلِّ

والأربعة إلا الترمذي (قال الشوكاني) الحديث أخرجه أيضاً الشافعي، قال النووي اسناده على شرطيهما، وقال البيهقي هو حديث مشهور إلا أن سليمان بن يسار لم يسمعه منها، وفي رواية لأبي داود عن سليمان أن رجلاً أخبره عن أم سلمة، وقال المنذري لم يسمعه سليمان، وقد رواه موسى ابن عقبة عن نافع عن سليمان عن مرجانة عنها اه وقال البيهقي ورواه أيوب السخيتاني عن سليمان بن يسار عن أم سلمة إلا أنه سمي المستحاضة في الحديث فقال فاطمة بنت أبي جيس اه  
(٣٩) عن عائشة ﷺ سنده ﷺ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا أحمد بن الحجاج قال ثنا عبد العزيز بن أبي حازم عن يزيد بن عبد الله بن الهاد عن أبي بكر (يعني ابن عبد) عن عمرة عن عائشة الحديث ﷺ غريبه ﷺ (١) ركضه بفتح فسكون كما تقدم تفسيره في الحديث الأول من الباب عند قوله ركضه من الشيطان واهل معنى من الرحم أي في الرحم (٢) بفتح التاء الفوقية والهاء المهملة والياء المشددة قال في النهاية تحيضت المرأة اذا قعدت أيام حيضها تنتظر انقطاعه اه أي أراد أنها تمكت قدر أيام حيضها المعتاد ﷺ تخريجه ﷺ الحديث أخرجه البيهقي والنسائي بلفظ حديث الباب وأخرجه مسلم بلفظ (فقال لها امكثي قدر ما كانت تحبسك حيضتك ثم اغتسلي فكانت تغتسل عند كل صلاة) اه ورجال حديث الباب كلهم ثقات والله أعلم ﷺ الأحكام ﷺ أحاديث الباب تدل على أن المعتادة إذا استحيضت وتغادى بها الدم تعمل بعادتها، فاذا انتهت أيام عاداتها ولم يرتفع الدم تغتسل وتصوم وتصلى ويطؤها زوجها ويكون الدم النازل دم استحاضة حكمه حكم الحدوث الأصغر لا يمنع شيئاً من مواعيد الحيض، واختلفوا في غسل المستحاضة هل تغتسل مرة واحدة بعد مدة انتهاء حيضها كما هو الظاهر من حديث فاطمة بنت أبي جيس أو تغتسل لكل صلاة مملأ حديث أم حبيبة بنت جعش «قال النووي» رحمه الله لا يجب على المستحاضة الغسل لشيء من الصلاة ولا في وقت من الأوقات إلا مرة واحدة في وقت انقطاع حيضها، قال وبهذا قال جمهور العلماء من السلف والخلف، وهو مروى عن علي وابن عباس وعائشه رضي الله عنهم، وهو قول عروة بن الزبير وأبي سلمة بن عبد الرحمن ومالك وأبي

(٩) باب في المستحاضة تعمل بالتميز

(٤٠) عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ اسْتُحِضْتُ أُمَّ حَبِيبَةَ (١) بِنْتُ جَحْشٍ وَهِيَ تَحْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ سَبْعَ سِنِينَ فَشَكَتُ ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ

حنيفة واحمد (وروى) عن ابن عمر وابن الزبير وعطاء بن أبي رباح أنهم قالوا يجب عليها أن تغتسل لكل صلاة (وروى) هذا أيضا عن علي وابن عباس (وروى) عن عائشة أنها قالت تغتسل كل يوم غسلا واحدا، قال ودليل الجمهور أن الأصل عدم الوجوب فلا يجب الا ما رد الشرع بإيجابه، ولم يصح عن النبي ﷺ أنه أمرها بالغسل إلا مرة واحدة عند انقطاع حيضها وهو قوله ﷺ (إذا قبلت الحيضة فدعي الصلاة وإذا أدبرت فاغتسلي) وليس في هذا ما يقتضي تكرار الغسل، وأما الأحاديث الواردة في سنن أبي داود والبيهقي وغيرها أن النبي ﷺ أمرها بالغسل فليس منها شيء ثابت، وقد بين البيهقي ومن قبله ضعفها، وإنما صح في هذا ما رواه البخاري ومسلم في صحيحهما أن أم حبيبة بنت جحش رضي الله عنها استحيضت فقال لها رسول الله ﷺ (إنما ذلك عرق فاغتسلي ثم صلي فكانت تغتسل عند كل صلاة) قال الشافعي رحمه الله تعالى إن غسلها كان تطوعا غير ما أمرت به وذلك واسع لها، هذا كلام الشافعي بلفظه، وكذا قال شيخه سفيان بن عيينة والليث بن سعد وغيرها وعباراتهم متقاربة والله أعلم اه كلام النووي (وفي أحاديث الباب) أيضا أن المستحاضة تتوضأ وجوبا لكل صلاة كما في رواية أبي معاوية عند البخاري (قال الحافظ) ولا تغتسل بذلك الوضوء أكثر من فريضة واحدة مؤداة أو مقضية لظاهر قوله ثم توضئ لكل صلاة، قال وبهذا قال الجمهور، وعند الحنفية أن الوضوء متعلق بوقت الصلاة فلها ان تغتسل به في فريضة الحاضرة وما شاءت من الفوات بالمخرج وقت الحاضرة، وعلى قولهم المراد بقوله (وتوضئ لكل صلاة) أي لوقت كل صلاة ففيه مجاز الحذف ويحتاج الى دليل (وعند) المالكية يستحب لها الوضوء لكل صلاة ولا يجب الا بحدوث آخر (وقال) أحمد واسحق ان اغتسلت لكل فرض فهو أحوط اه مقاله الحافظ (ف)

(٤٠) عَنْ عَائِشَةَ  سنده  حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا أبو المغيرة قال ثنا الأوزاعي قال حدثني الزهري عن عروة عن عمرة بنت عبد الرحمن بن سعد بن زرارة أن عائشة زوج النبي ﷺ الخ  غريبه  (١) قال النووي نقلا عن الدارقطني قال ابراهيم الحربي الصحيح أنها أم حبيب بلا هاء وإنما حبيبة، قال الدارقطني قول الحربي صحيح وكان من أعلم الناس بهذا الشأن، وقال ابن الأثير يقال لها أم حبيبة، وقيل أم حبيب قال والاول أكثر قال واهل

وَسَيِّدُهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ هَذِهِ لَيْسَتْ بِالْحَيْضَةِ ، وَإِنَّمَا هُوَ عِرْقٌ ، فَإِذَا أُقْبِلَتْ  
الْحَيْضَةُ فَدَعِيَ الصَّلَاةَ ، وَإِذَا أَذْبَرَتْ فَأَغْتَسِلِي ثُمَّ صَلِّي ، قَالَتْ عَائِشَةُ فَكَانَتْ  
تَقْتَسِلُ لِكُلِّ صَلَاةٍ ثُمَّ تُصَلِّي ، وَكَانَتْ تَقْعُدُ فِي مِرْكَانٍ (١) لِأُخْتِهَا زَيْنَبَ  
بِنْتِ جَحْشٍ حَتَّى إِذَا حَمَرَتِ الدَّمَ لَتَعْلُو الْمَاءَ ( وَعَنْهَا مِنْ طَرِيقٍ آخَرَ ) (٢)  
أَنَّهَا قَالَتْ اسْتَفْتَيْتُ أُمَّ حَبِيبَةَ بِنْتَ جَحْشٍ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ إِنِّي اسْتَحَاضُ

المير يقولون المستحاضة أختها حمئة بنت جحش. قال ابن عبد البر الصحيح أنهما كانتا تستحاضان  
(١) بكسر الميم وفتح الكاف هو إناء كبير تغسل فيه الثياب ( وقوله ) حتى ان حمرة الدم  
لتعلو الماء، قال النووي معناه أنها كانت تغتسل في الميرك فتجلس فيه وتصب عليها الماء فيختلط الماء  
المتساقط عنها بالدم فيحمر الماء ثم انه لا بد أنها كانت تتنطف بعد ذلك عن تلك الغسالة المتغيرة اه  
(٢) سنده ﴿﴾ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا اسحاق قال حدثني ليث قال حدثني ابن  
شهاب عن عروة بن الزبير وعمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة أنها قالت استفتت الخ  
﴿﴾ تخريجه ﴿﴾ (ق. ق. رفع. والأربعة) وفي الباب عن عروة عن فاطمة بنت أبي حبيش  
أنها كانت تستحاض فقال لها النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ( إذا كان دم الحيضة فإنه أسود يعرف فإذا كان  
كذلك فأمسكي عن الصلاة فإذا كان الآخر فتوضئي وصلي فأما هو عرق ، رواه ( د. نس.  
حب. ك ) وصحاحه ورواه البيهقي وقال قال عبد الله ( يعني ابن الامام أحمد ) سمعت أبي يقول  
كان ابن أبي عدي حدثنا به عن عائشة ثم تركه اه ﴿﴾ قلت ﴿﴾ وقد استنكر هذا الحديث أبو  
حاتم لأنه من رواية عدي بن ثابت عن أبيه عن جده، وجده لا يعرف وقد ضعف الحديث أبو  
داود ﴿﴾ الأحكام ﴿﴾ حديث الباب يدل على أن المستحاضة اذا كانت تميز بين دم الحيض ودم  
الاستحاضه وجب عليها العمل بالتمييز لقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ( واذا أدبرت فاغتسلي ثم صلي ) والادبار  
معناه انقطاع دم الحيض المعروف بكونه أسود كما يؤخذ من حديث فاطمة بنت أبي حبيش  
الذي ذكر آنفاً ، « فان قيل » جاء في الباب السابق أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ افتي فاطمة بنت أبي حبيش  
وأُم حبيبة بنت جحش بالعمل بالماء ﴿﴾ قلت ﴿﴾ يمكن أن يقال افتاها بالأمرين فأيهما كان  
أظهر في الدلالة عملتا به ( وقد وردت ) أحاديث صحيحة بعضها يدل على العمل بالعائذ وبعضها  
يدل على العمل بالتمييز بصفة الدم ( قال الشوكاني ) ويمكن الجمع بأن المراد بقوله أقبلت حيضتك  
الحيضة التي تميز بصفة الدم أو يصبون المراد بقوله اذا أقبلت الحيضة في حق المستحاضة  
والتمييز في حق غيرها ، وينبغي ألا يعلم أن معرفة أعمال الفاطمة قد يكون من جهة العلم

قَالَ إِنَّمَا ذَلِكَ عِرْقٌ فَأَغْتَدِي بِمُصَلِّي، فَكَانَتْ تَغْتَسِلُ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ، قَالَ ابْنُ شَهَابٍ لَمْ يَأْمُرْهَا النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تَغْتَسِلَ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ، إِنَّمَا فَعَلَتْهُ هِيَ

(١٠) باب في المستحاضة التي جهلت عادتها ولم تميز، ماذا تفعل؟

(٤١) عَنْ عِمْرَانَ بْنِ طَلْحَةَ عَنْ أُمِّهِ حَمْنَةَ (١) بِنْتِ جَحْشٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ كُنْتُ أُسْتَحَاضُ حَيْضَةً شَدِيدَةً كَثِيرَةً فَجِئْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَسْتَفْتِيهِ وَأَخْبِرُهُ فَوَجَدْتُهُ فِي بَيْتِ أُخْتِي زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ، قَالَتْ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ لِي إِلَيْكَ حَاجَةً، فَقَالَ وَمَا هِيَ؟ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أُسْتَحَاضُ حَيْضَةً كَثِيرَةً شَدِيدَةً فَمَا تَرَى فِيهَا؟ قَدْ مَنَعَتْنِي الصَّلَاةَ وَالصِّيَامَ، قَالَ أَنْتِ (٢) لَكِ الْكُرْسُفُ فَإِنَّهُ يَذْهَبُ الدَّمَ، قَالَتْ هُوَ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ، قَالَ فَتَلَجِّي (٣) قَالَتْ إِنَّمَا

وقد يكون بمعرفة دم الحيض، وقد يكون بمجموع الأمرين، اهـ (وفي حديث الباب أيضاً) ان المستحاضة لا يجب عليها الغسل بعد انقضاء الحيض الا مرة واحدة وان غسلها عند كل صلاة كان تلوها ما يجب عليها كما يؤخذ من كلام عائشة رضي الله عنها وابن شهاب، وقد تقدم الكلام على ذلك والخلاف فيه في الباب السابق (وفيه أيضاً) استحباب استفتاء المرأة ومشافهتها الرجال فيما يتعلق بالطهارة وأحداث النساء وجواز استماع صوتها عند الحاجة (وفيه) غير ذلك من الفوائد والله أعلم

(٤١) عَنْ عِمْرَانَ بْنِ طَلْحَةَ سند صحيح حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا عبد الملك ابن عمرو قال ثنا زهير يعني ابن محمد الخراساني عن عبد الله بن محمد يعني ابن عقيل بن أبي طالب عن إبراهيم بن محمد بن طلحة عن عمه عمران بن طلحة الخ غريبه (١) بفتح الحاء وسكون الميم بنت جحش أخت زينب أم المؤمنين وامرأة طلحة بن عبيد الله رضي الله عنهم (٢) بفتح العين المهملة أي أصف لك الكرسف بضم الكاف وسكون الراء وضم السين المهملة أي القطن فإنه يذهب الدم أي يمنع خروجه (٣) أي شدي اللجام قال في الصحاح والقاموس اللجام ما تشد به الحائض، يعني تشد خرقه مكان الدم على هيئة اللجام كالاستنفار وتقدم معناه

أُنْبِئُ (١) نَجْمًا فَقَالَ لَهَا سَأَمُرُّكَ بِأَمْرَيْنِ أَمَهُمَا فَعَمَلْتِ فَقَدْتِ أَجْزَاءَ عَنَّاكَ مِنَ الْآخِرِ،  
فَإِنْ قَوَيْتِ عَلَيْهِمَا فَأَنْتِ أَعْلَمُ. فَقَالَ لَهَا إِنَّمَا هَذِهِ رَكُوعَةٌ مِنْ رَكَعَاتِ الشَّيْطَانِ،  
فَتَحِيضِي (٢) سِتَّةَ أَيَّامٍ إِلَى سَبْعَةٍ فِي عِلْمِ اللَّهِ (٣) ثُمَّ اغْتَسَلِي حَتَّى إِذَا رَأَيْتِ أَنَّكَ  
قَدْ طَهَرْتِ وَأَسْتَيْقِنْتِ وَأَسْتَنْقَأْتِ (٤) فَصَلِّي أَرْبَعًا وَعِشْرِينَ لَيْلَةً أَوْ ثَلَاثًا وَعِشْرِينَ  
لَيْلَةً وَأَيَّامَهَا وَصُومِي، فَإِنَّ ذَلِكَ يُبْزِرُكَ، وَكَذَلِكَ فَأَفْعَلِي فِي كُلِّ شَهْرٍ كَمَا تَحِيضُ  
النِّسَاءَ وَكَمَا يَطْهَرْنَ بِمِيقَاتِ حَيْضِهِنَّ وَطَهْرِهِنَّ، وَإِنْ قَوَيْتِ عَلَيَّ أَنْ تُؤَخِّرِي الظُّهْرَ  
وَتُعَجِّلِي العَصْرَ فَتَغْتَسِلِينَ ثُمَّ تُصَلِّينَ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا ثُمَّ تُؤَخِّرِينَ المَغْرِبَ  
وَتُعَجِّلِينَ العِشَاءَ ثُمَّ تَغْتَسِلِينَ وَتَجْمَعِينَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ فَأَفْعَلِي، وَتَغْتَسِلِينَ مَعَ الفَجْرِ  
وَتُصَلِّينَ، وَكَذَلِكَ فَأَفْعَلِي وَصَلِّي وَصُومِي إِنْ قَدَرْتِ عَلَيَّ ذَلِكَ، وَقَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ  
ﷺ وَهَذَا أَعْجَبُ الْأَمْرَيْنِ إِلَيَّ (٥)

قبل هذا بياب (١) بضم المثلثة والفتح شدة السيلان (٢) بفتح التاء الفوقية والماء المهملة  
والياء المشددة أى اجعلي نفسك حائضاً (٣) قال الخطابي يشبه أن يكون ذلك عنه ﷺ على  
غير وجه التخيير من الستة والسبعة لكن على معنى اعتبار حالها بحال من هي مثلها وفي مثل  
سناها من نساء أهل بيته، فان كانت عادة مثلها ان تقدم ستا قعدت ستا وان سبعا فسبعا؛  
وفيه وجه آخر، وذلك أنه قد يحتمل أن تكون هذه المرأة قد ثبت لها فيما تقدم أيام ستة أو  
سبعة الا انها قد نسيها فلا تدري أيتها كانت، فأمرها أن تتجرى وتجهد وتبني أمرها على  
ما يتقنته من أحد العددين، ومن ذهب إلى هذا استدال بقوله (في علم الله) أى فيما علم الله من  
من أمرك ستة أو سبعة اه (٤) قال أبو البقاء كذا وقع في هذه الرواية بالألف والصواب  
استنقبت لأنه من نقي الشيء وانقبتة إذا نظفته، ولا وجه فيه للألف ولا الهمزة اه (٥) أى  
الجمع بين الصلاتين بفصل واحد، وفي بعض الروايات عند أبي داود، قالت حمنة وهذا أعجب  
الأمرين الى، ولم يجعله من قول النبي ﷺ حتى تخربجه (فم. د. ج. قط. ك. مد.)  
وقال هذا حديث حسن صحيح قال وسألت عذا (يعنى البخارى) عن هذا الحديث فقال حديث  
حسن وهكذا قال أحمد بن حنبل هو حديث حسن صحيح (قال الخطابي) وقد ترك بعض الرواة

(١١) باب مبنية منه قال تفتسل المستحاضة لكل صلاة ان قدرت

أو مجموع بين الصلاتين بغسل



(٤٢) عن عائشة رضي الله عنها قالت إن سامة (١) (وفي رواية سهيلة) بنت سهيل بن عمرو أستحيضت فأنت رسول الله ﷺ فسألته عن ذلك، فأمرها

القول بهذا الحديث لأن ابن عقيل راويه ليس بذلك، وقال البيهقي تفرد به عبد الله بن محمد بن عقيل وهو مختلف في الاحتجاج به (وقال الحافظ الذهبي) في ترجمته بعد ذكر أقوال الجارحين والمعدلين حديثه في مرتبة الحسن الأحكام الحديث يدل على أن من جهلت طادتها ولم يمكنها التمييز بصفات الدم ترجع إلى الغالب من عادة النساء (قال الخطابي رحمه الله) في الكلام على هذا الحديث إنما هي امرأة مبتدأة لم يتقدم لها أيام ولا هي مميزة لدمها وقد استمر بها الدم حتى غابها، فرد رسول الله ﷺ أمرها إلى العرف الظاهر والأمر الغالب من أحوال النساء كما عمل أمرها في تحيضها كل شهر مرة واحدة على الغالب من عادتهن، ويدل على ذلك قوله «كما تحيض النساء ويظهن من ميقات حيضهن وطهرهن» قال وهذا أصل في قياس أمر النساء بعضهن على بعض في باب الحيض والحمل والبلوغ وما أشبه هذا من أمورهن اه (وقال أبو عيسى الترمذي رحمه الله) قال أحمد وإسحاق في المستحاضة إذا كانت تعرف حيضها باقبال الدم وادباره، واقباله أن يكون أسود، وادباره أن يتغير إلى الصفرة فالحكم فيها على حديث فاطمة بنت أبي حبيش، وإن كانت المستحاضة لها أيام معروفة قبل أن تستحاض فإنها تدع الصلاة أيام إقراءها ثم تفتسل وتتوضأ لكل صلاة وتصلى، وإذا استمر بها الدم ولم يكن لها أيام معروفة ولم تعرف الحيض باقبال الدم وادباره فالحكم لها على حديث حمزة بنت جحش اه (وقد استدلل) بهذا الحديث أيضاً من قال ان المستحاضة تجمع بين الصلاتين بغسل واحد (واليه) ذهب ابن عباس وعطاء والنخعي روى ذلك عنهم ابن سيد الناس في شرح الترمذي (قال) ابن العربي والحديث في ذلك صحيح فينبغي أن يكون مستحبا اه (قال الشوكاني رحمه الله) وعلى فرض صحة الحديث فهذا جمع حسن لأنه ﷺ علق الغسل بقوتها فيكون ذلك قرينة دالة على عدم الوجوب وكذا قوله في الحديث أيهما فعلت أجزاءك اه والله عز وجل أعلم

(٤٢) عن عائشة ﷺ سنده حديثنا عبد الله حدثني أبي ثنا أحمد بن عبد الملك ثنا محمد بن سلمة عن محمد بن إسحاق عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة «الحديث» غريبه (١) عند البيهقي وأبي داود سهيلة بنت سهيل

بِالنُّسْلِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ فَلَمَّا جَهَدَهَا (١) ذَلِكَ أَمْرُهَا أَنْ تَجْمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ  
بِنُسْلِ، وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِنُسْلِ، وَالصُّبْحِ بِنُسْلِ

(٤٣) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ وَحَجَّاجٌ قَالَا حَدَّثَنَا  
شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ أَمْرًا مَسْتَحَاضَةً (٢) سَأَلَتْ  
عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقِيلَ إِنَّهَا هِيَ عِرْفَقُ عَائِدٍ (٣) وَأُمِرَتْ أَنْ تُؤَخِّرَ الظُّهْرَ  
وَتُعَجِّلَ الْعَصْرَ وَتَغْتَسِلَ غُسْلًا وَاحِدًا، وَتُؤَخِّرَ الْمَغْرِبَ وَتُعَجِّلَ الْعِشَاءَ وَتَغْتَسِلَ لِمَا  
غُسْلًا وَاحِدًا، وَتَغْتَسِلَ لِصَلَاةِ الصُّبْحِ غُسْلًا، قَالَ ابْنُ جَعْفَرٍ (٤) غُسْلًا وَاحِدًا

وهو الصحيح الثابت في كتب الرجال (١) بفتحات أى شق عليها  تخريجه  (هق . د)  
قال المنذرى في إسناده محمد بن إسحاق بن يسار وقد اختلف في الاحتجاج به

(٤٣) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ ﷺ غريبه  (٢) قيل هى سهلة بنت سهيل كما تقدم آتياً  
(٣) أى عنيد، والعنيد الجائر عن القصد الباغى، شبه به لكثرة ما يخرج منه على خلاف عادته، وقيل  
العائد الذى لا يرقاً (نه) (٤) أى فى روايته  تخريجه  الحديث رجاله كلهم رجال الصحيحين  
وأخرجه أيضاً (نس . د . هق) قال البيهقى ورواه معاذ بن معاذ عن شعبة وفيه قال (يعنى شعبة)  
فقلت لعبد الرحمن، عن النبي ﷺ؟ فقال لا أحدثك عن النبي ﷺ بشيء (قلت) معنى  
ذلك ان شعبة قال لشيخه عبد الرحمن بن القاسم هل الأمر بتأخير الظهر وتعجيل العصر الخ مافى  
الحديث صادر عن النبي ﷺ؟ فقال له عبد الرحمن لا أحدثك عن النبي ﷺ بشيء، أى ما أسندت  
الحديث الى النبي ﷺ وما قلت ان النبي ﷺ أمرها، وإنما قال ذلك عبد الرحمن لأنه لم  
يسمع من شيخه الا لفظاً أمرت بالبناء للمفعول فلم يتسن له أن يسنده الى النبي ﷺ صريحاً  
ولذلك قاله ما قال، وكذلك رواه أبو داود بنحو رواية البيهقى، وفى بعض النسخ لا أحدثك بشيء  
إلا عن النبي ﷺ وهى ظاهرة فى أن الحديث مرفوع والله أعلم  حديثنا الباب يدلان  
على مشروعية غسل المستحاضة لكل صلاة مرة أو لكل صلاتين مرة والجمع بينهما، وبوجوبه قال  
بعض الصحابة والامامية (وذهب الجمهور) الى عدم وجوبه، وحكى الترمذى عن أحمد وإسحاق  
أنهما قالوا فى المستحاضة ان اغتمت لكل صلاة هو أحوط لها، وان توضأت لكل صلاة  
أجزأها، وان جمعت بين الصلاتين بغسل أجزاءها وتقدم الكلام على ذلك مستوفى فى الباب  
السابع من كتاب الحيض فارجع اليه ان شئت والله اعلم

## (١٢) باب في انه الاستحاضة لا تمنع شيئاً من موانع الحيض

(٤٤) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ تُصَلِّي الْمُسْتَحَاضَةُ

وَإِنْ فَطَرَ الدَّمُ عَلَى الْحَمِيرِ (١)

(٤٥) وَعَنْهَا أَيْضاً قَالَتْ اعْتَكَفْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَمْرًا مِنْ

أَزْوَاجِهِ (٢) مُسْتَحَاضَةً فَكَانَتْ تَرَى الصُّفْرَةَ وَالْحُمْرَةَ (٣) فَرُئِمًا وَضَعْنَا

الطَّمْطَ تَحْتَهَا وَهِيَ تُصَلِّي

(٤٦) وَعَنْهَا أَيْضاً أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي الْمَرْأَةِ تَرَى مَا يَرِيهَا بَعْدَ الطَّهْرِ

(٤٤) عن عائشة رضي الله عنها حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا وكيع ثنا الأعمش عن حبيب عن عروة عن عائشة « الحديث » غريبه (١) أي ان غلبها بعد احتياطها لذلك نوح فطن في المحل وشده بخرقه كما تقدم في الباب السابع وفي هذه الحالة لا تجوز لها الصلاة في المسجد خوفاً من تلويته بالنجاسة تخرجه لم أقف عليه وسنده جيد

(٤٥) وعنها أيضاً سنده حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا عفان قال ثنا يزيد ابن زريع قال ثنا خالد عن عكرمة عن عائشة قالت اعتكفت الخ غريبه (٢) قيل هي زينب بنت جحش رضي الله عنها (٣) أي الدم كما صرح بذلك في بعض الروايات وسيأتي تفسير الصفرة في شرح الحديث التالي تخرجه (خ. د. هق)

(٤٦) وعنها سنده حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا عبد الملك بن عمرو قال ثنا علي بن يعنى ابن مبارك عن يحيى بن أبي سلمة ان أم بكر أخبرته عن عائشة أن النبي ﷺ قال في المرأة الخ تخرجه (د. ج. ه) وفي الباب عن أم عطية رضي الله عنها قالت كنا لا نعد الصفرة والكدر بعد الطهر شيئاً، رواه أبو داود والبخاري ولم يذكر بعد الطهر (قال النووي) رحمه الله في شرح المهذب قال الشيخ أبو حامد في تعليقه هاهنا ماء أصفر وماء كدر وليس بدم؛ وقال امام الحرمين هاهنا كالمصديد يعاود صفرة وكدره ليسا على لوز شيء من الدماء القوية ولا الضعيفة اه (وفي الباب أيضاً) عن عكرمة عن حمنة بنت جحش انها كانت تستحاض وكان زوجها يجمعها، رواه أبو داود والبيهقي وقال النووي اسناده حسن الأحكام

أحاديث الباب تدل على ان الاستحاضة لا تمنع الصلاة ولا الاعتكاف ولا الوطء وان الصفرة او الكدر بعد الطهر لا تعد شيئاً « قال الخطابي رحمه الله » اختلف الناس في الصفرة والكدر



قَالَ إِنَّمَا هُوَ عِرْقٌ أَوْ قَالَ عُرُقٌ

### (١٣) باب في مدة النفاس وأما

(٤٧) عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ كَانَ النَّفْسَاءُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ

ﷺ تَقَعُدُّ بَعْدَ نِفَاسِهَا أَرْبَعِينَ يَوْمًا أَوْ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً شَكُّ أَبُو خَيْشَمَةَ وَكُنَّا نَطْلِي (١)

عَلَى وَجُوهِنَا الْوَرَسَ مِنَ الْكَلْفِ (٢)

بعد الطهر والنقاء، فروى عن علي انه قال ليس ذلك بحيض ولا تتركها الصلاة ولتتوضأ وتصل، وهو قول سفيان الثوري والأوزاعي، وقال سعيد بن المسيب اذا رأت ذلك اغتسلت وصلت وبه قال احمد بن حنبل (وعن ابي حنيفة) اذا رأت بعد الحيض وبعد انقطاع الدم الصفرة او الكدرة يوما او يومين مالم يجاوز العشرة فهو من حيضها ولا تطهر حتى ترى البياض خالعا، (واختلف) قول اصحاب الشافعي في هذا فالشهور من مذهب اصحابه انها اذا رأت الصفرة او الكدرة بعد انقطاع دم العادة مالم يجاوز خمسة عشر يوما فانها حيض، وقال بعضهم اذا رأتها في ايام العادة كان حيضا ولا يعتبرها فيما جاوزها، فاما البكر اذا رأت اول ما رأت الدم صفرة او كدرة فانها لاتعدان في قول اكثر الفقهاء حيضا وهو قول مائثة وعطاء، وقال بعض اصحاب الشافعي حكم المبتدأة بالصفرة والكدرة حكم الحيض اه (وأما) جواز وطء المستحاضة فقد ذهب اليه الجمهور وحكاه ابن المنذر عن ابن عباس وابن المسيب والحسن البصري وعطاء وسعيد بن جبير وقتادة وحماد بن أبي سايفان وبكر بن عبد الله المزني والأوزاعي والثوري ومالك واسحاق والشافعي وأبي ثور (وقال) النخعي والحكم إنه لا يأتيا زوجها (وكرهه) ابن سيرين وروى عن الامام أحمد المنع أيضا والله أعلم

(٤٧) عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا أَبُو النضر قال ثنا

أبو خيشمة يعني زهير ابن معاوية عن علي بن عبد الاعلى عن أبي سهل من أهل البصرة عن مسة عن أم سلمة « الحديث » غريبه (١) أي نلطح وجوهنا (والورس) نبات كالسهم ليس الا باليمن يزوع فيبقى عشرين سنة، نافع للكاف طلاء، وللبهق شربا اه قاموس « والكاف » بفتح الكاف واللام لون بين السواد والحمرة وهي حمرة كدرة تملأ الوجه وشيء يملأ الوجه كالسهم كذا في الصحاح للجوهري (٢) زاد أبو داود « لا يأمرها النبي ﷺ بقضاء صلاة النفاس » وتنبيه حكم النفاس كحكم الحائض في جميع ما يحل ويحرم ويكره ويندب تخرجه (قط. هق. ك. والأربعة إلا النسائي) وأورده الحافظ في بلوغ المرام وقال صححه الحاكم وأقر تصحيحه ولم ينكر عليه وتكلم بعضهم في مسة الراوية عن أم سلمة

### ٣- كتاب التيمم (١)

#### (١) باب في سبب مشروعيتها التيمم وصفه

(١) عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَرَّسَ (١) بِأُولَاتِ الْجَيْشِ وَمَعَهُ عَائِشَةُ زَوْجُهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَأَنْقَطَعَ عِقْدُ لَهَا مِنْ

لكن قال الحافظ في التقریب إنها مقبولة (وقال الخطابي) حديث مسة اثني عليه محمد بن اسماعيل (يعني البخاري) وقال مسة هذه ازدية واسم أبي سهل كثير بن زياد وهو ثقة وعلى ابن عبد الأعلى ثقة رحمته الله (قال الخطابي رحمه الله) النفاس في قول أكثر الفقهاء أربعون يوماً، وقد روى ذلك عن عمر بن الخطاب وابن عباس والنس بن مالك رضي الله عنهم، وهو قول سفيان الثوري وأصحاب الرأي واحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه، قال أبو عبيد وعلى هذا جماعة الناس، وروى عن الشعبي وعطاء انهما جعلتا النفاس أقصاه شهرين واليه ذهب الشافعي وقال به مالك في الأول ثم رجع عنه وقال تسئل النساء عن ذلك ولم يحد فيه حداً، (وعن الأوزاعي) تقعد كامراً من نساءها من غير تحديد (فأما أقل النفاس) فجماعة عند الشافعي وكذلك قال مالك والأوزاعي والي هذا مال محمد بن الحسن (واما أبو حنيفة) فإنه قال أقل النفاس خمسة وعشرون يوماً، وقال أبو يوسف ادبي ما تقعد له النساء أحد عشر يوماً فان رات الطهر قبل ذلك فيكون أدناه زائداً على أكثر الحيض بيوم (وعن الأوزاعي) في امرأة ولدت ولم تر دماً قال تغتسل وتصلي من وقتها اهـ

#### كتاب التيمم

(١) قال الأزهري التيمم في كلام العرب القصد يقال تيممت فلانا وتأيمته ويممته وأيمته أي قصدته، وفي الشرع القصد إلى الصعيد لمسح الوجه واليدين بنية استباحة الصلاة ونحوها قاله الحافظ (ف) واعلم أن التيمم ثابت بالكتاب والسنة والاجماع قال الله عز وجل (وان كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيداً طيباً، فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه) وهو من خصوصيات هذه الأمة، واختلف هل التيمم عزيمة أو رخصة، فصل بعضهم فقال هو لعدم الماء عزيمة وللعدر رخصة (١) عن عمار بن ياسر رحمته الله حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا يعقوب ثنا أبي عن صالح قال قال ابن شهاب حدثني عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس عن عمار بن ياسر الخ رحمته الله غريبه (١) التعراس نزول المسافر آخر الليل نزلة للنوم والاستراحة، يقال منه عرس بفتح الراء مشددة يعرس تعريساً ويقال عرس عرس، والمعرس بضم الميم وفتح العين

جَزَعِ ظَفَارٍ (١) فَحَبَسَ النَّاسَ ابْتِغَاءَ عِقْدِهَا (٢) وَذَلِكَ حِينَ أَصَاءَ الْفَجْرُ وَلَيْسَ مَعَ النَّاسِ مَاءٌ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ ﷺ رُخْصَةَ التَّطَهُّرِ بِالصَّعِيدِ الطَّيِّبِ، فَقَامَ الْمُسْلِمُونَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَضَرَبُوا بِأَيْدِيهِمُ الْأَرْضَ ثُمَّ رَفَعُوا أَيْدِيَهُمْ وَلَمْ يَقْبِضُوا مِنَ التُّرَابِ شَيْئًا فَمَسَحُوا بِهَا وَجُوهَهُمْ وَأَيْدِيَهُمْ إِلَى الْمَنَاكِبِ (٣) وَمِنْ بَطُونِ أَيْدِيهِمْ إِلَى الْآبَاطِ، وَلَا يُعْتَبَرُ بِهَذَا النَّاسُ (٤) وَبَلَّغْنَا أَنَّ أَبَا بَكْرٍ قَالَ لِعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وَاللَّهِ مَا عَلِمْتُ أَنَّكَ لِمُبَارَكَةٌ (٥)

(٢) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَفَّانُ ثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ ثَنَا سُلَيْمَانُ الْأَعْمَشُ ثَنَا شَقِيقٌ قَالَ كُنْتُ قَاعِدًا مَعَ عَبْدِ اللَّهِ (يَعْنِي ابْنَ مَسْعُودٍ) وَأَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيَّ فَقَالَ أَبُو مُوسَى لِعَبْدِ اللَّهِ لَوْ أَنَّ رَجُلًا لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ لَمْ يُصَلِّ؟ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ لَا، فَقَالَ أَبُو مُوسَى أَمَا تَذَكُرُ إِذْ قَالَ عُمَارٌ لِعُمَرَ أَلَا تَذَكُرُ إِذْ بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَإِيَّاكَ فِي إِبِلٍ فَأَصَابَتْنِي جَنَابَةٌ فَتَمَرَّغْتُ فِي التُّرَابِ فَلَمَّا رَجَعْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَخْبَرْتُهُ، فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ أَنْ تَقُولَ (٦)

والراء المشددة موضع التعريس «وقوله بأولات الجيش» عند البخاري بذات الجيش وهو اسم موضع على يريد من المدينة من طريق مكة، وكان ذلك في غزوة بني المصطلق ويقال لها غزوة المريسيه أيضا وكانت في السنة الخامسة من الهجرة (١) الجزع بفتح الجيم وكسرهما وسكون الزاي خرز في سواده بياض (وظفار) بوزن قظام مدينة باليمن ينسب إليها الجزع (٢) أي طلبه والبحث عنه (٣) جمع منكب كجلس ومجالس جمع عظم العضد والكتف (٤) أي ما أخذ به أحد والقائل «ولا يعتبر بهذا الناس» هو ابن شهاب أحد الرواة كما صرح بذلك أبو داود في بعض رواياته (٥) أي لأنها كانت سببا في نزول رخصة التيمم ~~ح~~ تخريجه ~~ح~~ (د. نس. فع. جه. هق) وحكى الحافظ عن الامام الشافعي نسخه بأحاديث الاقتصار على الوجه والكفين، وذكره البخاري في كتابه الاعتبار وحسنه وقال في موضع آخر قال الشافعي رضي الله عنه ولا يجوز على عاربه إذا كان ذكر تيممهم مع النبي ﷺ عند نزول الآية الى المناكب ان كان ذلك عن أمر النبي ﷺ إلا أنه منسوخ عنده اذ روى أن النبي ﷺ أمر بالتيمم على الوجه والكفين ~~ح~~ قلت ~~ح~~ وسياق هذا الحديث في آخر الباب من رواية عمار أيضا وهو في الصحيحين ~~ح~~ (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي غَرِيبٌ ~~ح~~ (٦) أَي تَفْعَلُ مَعِيَ الْقَوْلَ مِمَّا نَبَّأَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ

هَكَذَا وَضَرَبَ بِكَفِّهِ إِلَى الْأَرْضِ ثُمَّ مَسَحَ كَفَيْهِ تَمِيمًا وَمَسَحَ وَجْهَهُ  
 مَسْحَةً وَاحِدَةً بِضَرْبَةٍ وَاحِدَةٍ ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ لَا جَرَمَ (١) مَا رَأَيْتُ عُمَرَ  
 قَطَعَ بِذَلِكَ (٢) قَالَ فَقَالَ لَهُ أَبُو مُوسَى فَكَيْفَ بَيَّنَّهَ الْآيَةَ فِي سُورَةِ النَّسَاءِ  
 « فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا » قَالَ فَمَا دَرَى عَبْدُ اللَّهِ مَا يَقُولُ ، وَقَالَ  
 لَوْ رَخَّصْنَا لَهُمْ فِي التَّيَمُّمِ لِأَوْشَكِ (٣) أَحَدُهُمْ إِنْ بَرَدَ الْمَاءُ عَلَى جِلْدِهِ أَنْ  
 يَتَيَمَّمَ ، قَالَ عَفَّانُ وَأَنْكَرَهُ بَحْيُ بْنُ سَعِيدٍ (٤) فَسَأَلْتُ حَفْصَ بْنَ غِيَاثٍ  
 فَقَالَ كَانَ الْأَعْمَشُ يُحَدِّثُنَا بِهِ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كَهِيلٍ وَذَكَرَ أَبَا وَائِلٍ (٥) ( وَمِنْ  
 طَرِيقِ ثَانٍ ) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ شَقِيقٍ  
 قَالَ كُنْتُ جَالِسًا مَعَ أَبِي مُوسَى وَعَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ فَقَالَ أَبُو مُوسَى يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ  
 أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ وَقَدْ أَجْنَبَ شَهْرًا أَمَا كَانَ يَتَيَمَّمُ ؟ قَالَ لَا ،

على ذلك غير مرة (قال النووي) رحمه الله فيه دلالة لمذهب من يقول يكفي ضربة واحدة للوجه  
 والكفين جميعا ، وللآخرين أن يجيبوا عنه بأن المراد هنا صورة الضرب للتعليم وليس المراد  
 بيان جميع ما يحصل به التيمم وقد أوجب الله تعالى غسل اليدين إلى المرفقين في الوضوء ، ثم  
 قال الله تعالى في التيمم (فامسحوا بوجوهكم وأيديكم) والظاهر أن اليد المطلقة هنا هي المقيدة  
 في الوضوء في أول الآية فلا يترك هذا الظاهر إلا بصرح والله أعلم اهـ (١) قال في النهاية هذه  
 كلمة ترد بمعنى تحقيق الشيء وقد اختلف في تقديرها فقيل أصلها التبرئة بمعنى لا بدتم استعملت  
 في معنى حقاً ، وقيل جرم بمعنى كسب ، وقيل بمعنى وجب وحق ، و (لا) رد لما قبلها من  
 الكلام ثم يبتدأ بها ، كقوله تعالى (لاجرم أن لهم النار) أي ليس الأمر كما قالوا ، ثم ابتداء فقال  
 وحب لهم النار (٢) ستأتي محاوره عمرو عمار في حديث عبد الرحمن بن أبي (٣) معنى أو شك  
 قرب وأسرع وقد زعم بعض أهل اللغة أنه لا يقال أو شك وإنما يستعمل مضارعاً فيقال يوشك  
 كذا ، وليس كما زعم هذا القائل بل يقال أو شك أيضاً ومما يدل عليه هذا الحديث مع أحاديث  
 كثيرة في الصحيح منه (وقوله برد) هو بفتح الباء والراء وقال الجوهري برد بضم الراء  
 والمشهور الفتح والله أعلم قاله النووي في شرح مسلم (٤) يعنى والله أعلم أن يحيى بن سعيد أنكر  
 رواية الأعمش عن شقيق وهي ثابتة في الصحيحين في هذا الحديث نفسه (٥) ستأتي رواية

وَلَوْ لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ شَهْرًا (فَذَكَرَ نَحْوَ الْحَدِيثِ الْمُتَقَدِّمِ وَفِيهِ) قَالَ لَهُ أَبُو مُوسَى  
 أَلَمْ تَسْمَعْ لِقَوْلِ عَمَّارٍ، بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَاجَةٍ فَاجْتَنَبْتُ فَلَمْ أَجِدِ الْمَاءَ  
 فَتَمَرَّغْتُ فِي الصَّعِيدِ كَمَا تَمَرَّغُ الدَّابَّةُ، ثُمَّ أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ،  
 فَسَالَ إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ أَنْ تَقُولَ وَضَرَبَ بِيَدِهِ عَلَى الْأَرْضِ، ثُمَّ مَسَحَ كُلَّ وَاحِدَةٍ  
 مِنْهُمَا بِصَاحِبَتِهَا ثُمَّ مَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ (وَفِيهِ) قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ (١) قَالَ أَبِي  
 وَقَالَ أَبُو مُعَاوِيَةَ مَرَّةً، قَالَ فَضَرَبَ بِيَدِهِ عَلَى الْأَرْضِ ثُمَّ ضَرَبَ بِشِمَالِهِ  
 عَلَى يَمِينِهِ وَبِئْتَانِهِ عَلَى شِمَالِهِ عَلَى الْكَفَّيْنِ ثُمَّ مَسَحَ وَجْهَهُ (وَمِنْ طَرِيقٍ ثَالِثٍ)  
 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِي  
 وَائِلٍ قَالَ قَالَ أَبُو مُوسَى لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ إِنْ لَمْ تَجِدِ الْمَاءَ لَا تُصَلِّ، قَالَ  
 فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ نَعَمْ، إِنْ لَمْ تَجِدِ الْمَاءَ شَهْرًا لَمْ تُصَلِّ، وَلَوْ رَخَّصْتُ لَهُمْ فِي هَذَا  
 كَانَ إِذَا وَجَدَ أَحَدُهُمُ الْبَرْدَ قَالَ هَكَذَا يَعْنِي تَيْمَمَ وَصَلَّى، قَالَ فَقُلْتُ لَهُ فَايْنَ  
 قَوْلُ عَمَّارٍ لِعَمْرٍ قَالَ إِنِّي لَمْ أَرِ عَمْرًا قَطَعَ بِقَوْلِ عَمَّارٍ  
 (٣) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِزَى قَالَ كُنَّا عِنْدَ عُمَرَ فَأَتَانَهُ رَجُلٌ فَقَالَ  
 يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنَّا نَمَكُّ الشَّهْرَ وَالشَّهْرَيْنِ لَا نَجِدُ الْمَاءَ، فَقَالَ عُمَرُ أَمَا أَنَا  
 فَلَمْ أَكُنْ لِأَصَابِي حَتَّى أَجِدَ الْمَاءَ، فَقَالَ عَمَّارُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ تَذَكَّرْ حَيْثُ كُنَّا  
 بِمَكَانٍ كَذَا وَكَذَا وَنَحْنُ نَزَعَى الْإِبِلَ فَتَعَلَّمْنَا أَنَّنَا أَجْنَبْنَا؟ قَالَ نَعَمْ، قَالَ فَأَيُّ

الأعمش عن أبي وائل في الطريق الثالث من هذا الحديث (١) يعني عبد الله بن الإمام  
 أحمد رحمه الله تعالى ❦ نخرجه ❦ (ق. وغيرها)

(٣) عن عبد الرحمن بن ابزي ❦ سنده ❦ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا عبد

الرحمن بن مهدي ثنا سفيان عن سلمة يعني ابن كهيل عن أبي ثابت وعبد الله بن عبد الرحمن بن

تَمَرَّغْتُ فِي التُّرَابِ فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَحَدَّثْتُهُ فَضَحِكَ وَقَالَ كَانَ الصَّعِيدُ الطَّيِّبُ (١)  
كَافِيكَ وَضَرَبَ بِكَفِيهِ الْأَرْضَ ثُمَّ نَفَخَ فِيهَا ثُمَّ مَسَحَ بِهَيَا وَجْهَهُ وَبَعْضَ ذِرَاعَيْهِ،  
قَالَ اتَّقِ اللَّهَ يَا عَمَّارُ (٢) قَالَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنْ شِئْتَ لَمْ أَذْكُرْهُ مَا عِشْتُ  
أَوْ مَا حَيَّتُ، قَالَ كَلَّا وَاللَّهِ، وَلَكِنْ نُوِّلِكَ مِنْ ذَلِكَ مَا تَوَلَّيْتَ (٣)

(٤) عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ  
عَنِ التَّيْمُمِ، فَقَالَ ضَرْبَةٌ لِلْكَفَّيْنِ وَالْوَجْهِ (وَفِي لَفْظٍ) إِنْ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ  
فِي التَّيْمُمِ ضَرْبَةٌ لِلْوَجْهِ وَالْكَفَّيْنِ

(٥) عَنْ عُمَيْرِ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ أَقْبَلْتُ أَنَا وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَسَارٍ مَوْلَى  
مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ حَتَّى دَخَلْنَا عَلَى أَبِي جُهَيْمٍ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ الصَّمَةِ  
الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ أَبُو جُهَيْمٍ أَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ نَحْوِ بَيْتِ

أَبِي عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي الخ غريبه (١) إلا كثرون على أنه الطاهر وقيل  
الحلال والله أعلم (٢) معناه قال عمر لعمار اتق الله تعالى فيما ترويه وتثبت فلعلك نسيت أو اشتبه  
عليك الأمر، وأما قول عمار إن شئت لم أذكره فعناه والله أعلم إن رأيت المصلحة في إمساكي  
عن التحديث به راجحة على مصلحة تحديثي به أمسكت، فإن طاعتك واجبة علي في غير المعصية،  
وأصل تبليغ هذه السنة وإداء العلم قد حصل، فإذا أمسك بعد هذا لا يكون داخلًا فيمن كتم  
العلم، ويحتمل أنه أراد إن شئت لم أحدث به تحديثًا شائعًا بحيث يشتهر في الناس بل لا أحدث  
به إلا نادرًا والله أعلم (٣) أي لا تمنعك عن تبليغ ما سمعت  $\text{خ}$  تخريجه  $\text{ق}$  (ق. وغيرهما)  
(٤) عن عمار بن ياسر  $\text{خ}$  سنده  $\text{خ}$  حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا عفان ويونس  
فلا ثنا أبان ثنا قتادة عن عذرة عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبي عن أبيه عن عمار بن  
ياسر أنه سأل رسول الله ﷺ الخ  $\text{خ}$  تخريجه  $\text{خ}$  (مد) وصححه

(٥) عن عمير  $\text{خ}$  سنده  $\text{خ}$  حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا حسن بن موسى ثنا  
ابن لهيعة ثنا عبد الرحمن الأعرج قال سمعت عميراً مولى ابن عباس قال أقبلت أنا وعبد الله الخ

جمل (١) فَلَقِيَهُ رَجُلٌ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى أَقْبَلَ  
عَلَى الْجِدَارِ (٢) فَمَسَحَ بِوَجْهِهِ وَبَدْيِهِ ثُمَّ رَدَّ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

غريبه (١) بجيم وميم مفتوحتين ، وفي رواية النسائي بثر الجمل بالالف واللام وهو موضع بقرب المدينة (٢) في رواية للدارقطني من طريق ابن اسحاق عن الأعرج « حتى وضع يده على الجدار » وزاد الامام الشافعي رحمه الله « فحتمه بعضاً » وهو محمول على أن الجدار كان مباحاً أو مملوكاً لانسان يعرف رضاه ( وقوله فمسح بوجهه وبديه ) قال النووي في شرح مسلم هذا الحديث محمول على أنه ﷺ كان عادماً للماء حال التيمم فان التيمم مع وجود الماء لا يجوز للقادر على استعماله ، ولا فرق بين أن يضيق وقت الصلاة وبين أن يتسع ، ولا فرق أيضاً بين صلاة الجساسة والعيد وغيرهما ، هذا مذهبنا ومذهب الجمهور ، وقال أبو حنيفة رضي الله عنه يجوز أن يتيمم مع وجود الماء لصلاة الجنائز والعياد اذا خاف فوتها ، وحكى البغوي من أصحابنا عن بعض أصحابنا انه اذا خاف فوت الفريضة لضيق الوقت صلاحها بالتيمم ثم توضع وقضاها ، والمعروف الأول والله أعلم اهـ (ق . د . نس . هق . قط . فع . وغيرهم ) قال الحافظ في المنتح إن الأحاديث الواردة في صفة التيمم لم يصح منها سوى حديث ابي جهم وعمار ، وما عداها فضعيف أو مختلف في رفعه ووقفه والراحح عدم رفعه ، فأما حديث ابي جهم فورد بذكر اليدين بمخلاً ؛ وأما حديث عمار فورد بذكر الكفين في الصحيحين وبذكر المرفقين في السنن ؛ وفي رواية الى نصف الذراع ، وفي رواية الى الآباط ، فأما رواية المرفقين وكذلك نصف الذراع ففيها منال ، وأما رواية الآباط فقال الشافعي وغيره اذا كان ذلك وقع بأمر النبي ﷺ فكل تيمم صح للنبي ﷺ بعده فهو ناسخ له ، وإن كان وقع بغير أمره فالحجة فيما أمر به ، وبما يقوى رواية الصحيحين في الاقتصار على الوجه والكفين كون عمار يفتي بعد النبي ﷺ بذلك وراوي الحديث أعرف بالمراد به من غيره ولا سيما الصحابي المجتهد اهـ (حكايا الأحكام) أحاديث الباب تدل على أن الواجب ضربة واحدة للوجه والكفين وهو مذهب عطاء ومكحول والأوزاعي والامام أحمد وإسحاق وابن المنذر وطامة أصحاب الحديث ، قال النووي في شرح مسلم مذهبنا ومذهب الأكثرين أنه لا بد من ضربتين ، ضربة للوجه وضربة لليدين الى المرفقين ، ومن قال بهذا من العلماء علي بن أبي طالب وعبد الله بن عمر والحسن البصري والشعبي وسالم بن عبد الله ابن عمر وسفيان الثوري ومالك وأبو حنيفة وأصحاب الرأي وآخرون اهـ ومذهب الجمهور إلى أن المسح في التيمم يكون الى المرفقين ، ومذهب الزهري إلى أنه يجب المسح الى الأبتين محتجاً بما ورد في رواية من حديث عمار بلفظ ( الى الآباط ) وقد نسخ ذلك كما قال الامام الشافعي

(٢) باب اشتراط دخول الوقت للتيمم وما ينجم به

(٦) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ  
 أُعْطِيَتْ خُمْسًا (١) لَمْ يُعْطَيْنِ أَحَدٌ قَبْلِي ، بُعِثْتُ إِلَى الْأَحْمَرِ وَالْأَسْوَدِ (٢) وَكَانَ  
 النَّبِيُّ إِذَا بُعِثَ إِلَى قَوْمِهِ خَاصَّةً وَبُعِثَ إِلَى النَّاسِ عَامَّةً ، وَأُحِلَّتْ لِي الْغَنَائِمُ (٣)  
 وَلَمْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ قَبْلِي ، وَنُصِرْتُ بِالرُّعْبِ مِنْ مَسِيرَةِ شَهْرٍ (٤) وَجُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ  
 طَهُورًا (٥) وَمَسْجِدًا ، فَأَيُّمَا رَجُلٍ أَدْرَكْتُهُ الصَّلَاةُ فَلْيُصَلِّ حَيْثُ أَدْرَكْتُهُ  
 (٧) عَنْ أَبِي أَمَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ جُعِلَتْ  
 الْأَرْضُ كُلُّهَا لِي وَلِأُمَّتِي مَسْجِدًا وَطَهُورًا ، فَأَيُّمَا أَدْرَكْتَ رَجُلًا مِنْ أُمَّتِي الصَّلَاةُ

رحمه الله وقال أبو سليمان الخطابي رحمه الله لم يختلف أحد من العلماء في أنه لا يلزم مسح ما وراء  
 المرفقين اه ﴿قلت﴾ وفي حديث أبي جهيم دليل على جواز التيمم للنوافل والفضائل كسجود  
 التلاوة والشكر ومس المصحف ونحوها كما يجوز للفرائض : قال النووي وهذا مذهب  
 العلماء كافة الا وجهاً شاذاً منكرأ لبعض أصحابنا أنه لا يجوز التيمم الا للفريضة وليس هذا  
 الوجه بشيء اه (م)

(٦) عن جابر سنده حديثنا عبد الله حدثني أبي ثنا هشيم أنا سيار عن يزيد  
 الفقير عن جابر بن عبد الله « الحديث » غريبه (١) العدد لا مفهوم له فقد اقتص  
بأكثر من ذلك كما في أحاديث الباب وما سيأتي إن شاء الله تعالى وفي باب خصوصياته  
من كتاب السيرة النبوية (٢) أي الى جميع أجناس البشر (٣) يعني التصرف فيها كيف  
 شئت وقسمتها كيف اردت بخلاف الأمم السابقة فانهم كانوا على ضربين ، منهم من لم يؤذن له في  
 الجهاد فلم يكن له منافع ، ومنهم من أذن له فيه لكن كانوا إذا غنموا شيئاً لم يحمل لهم أكله  
 وجاءت نار فأحرقتة الا الذرية (٤) أي ينصرتني الله بالقاء الخوف في قلوب أعدائي من مسيرة  
 شهر بيني وبينهم من سائر نواحي المدينة وجميع جهاتها (٥) بفتح الطاء المهمة أي مطهرة  
 (ومسجداً) أي محل سجود فلا يختص السجود منها بموضع دون غيره بخلاف الأمم السابقة فانما  
 أيجت لهم الصلاة في الكنائس فقط كما سيأتي في حديث عمرو بن شعيب تخرجه (ق . نس)  
 (٧) عن أبي امامة سنده حديثنا عبد الله حدثني أبي ثنا عبد بن أبي عدي عن



فَعِنْدَهُ مَسْجِدُهُ وَعِنْدَهُ طَهْرُهُ

(٨) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أُوتِيْتُ

جَوَامِعَ الْكَلِمِ (١) وَجُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهْرًا

(٩) عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أُعْطِيتُ مَا لَمْ يُعْطَ

أَحَدٌ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ، فَقُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا هُوَ؟ قَالَ نُصِرْتُ بِالرُّعْبِ، وَأُعْطِيتُ

مَفَاتِيحَ (٢) الْأَرْضِ وَتُكِّمْتُ أَحْمَدَ وَجُعِلَ التُّرَابُ لِي طَهْرًا، وَجُعِلَتْ

أُمَّتِي خَيْرَ الْأُمَّةِ

(١٠) عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ

جُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسَاجِدَ وَطَهْرًا، أَيْنَمَا أُدْرِكْتِي الصَّلَاةُ تَمَسَّحْتُ (٣)

سليمان يعني التيمي عن سيار عن أبي امامة الخ **تحريجه** لم أقف عليه ورجاله كلهم ثقات الا سياراً الأموي وهو صدوق والحديث له بقية تأتي ان شاء الله تعالى في باب فضائل النبي ﷺ في آخر القسم الثاني من كتاب السيرة النبوية

(٨) عن أبي هريرة **سنده** **تحريجه** حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا عبد الله ثنا عمرو

عن أبي سلمة عن أبي هريرة الخ **تحريجه** (١) أي الكلمة البليغة الوجيزة الجامعة للعاني الكثيرة قال القرطبي وقد جاء هذا اللفظ ويراد به القرآن في غير هذا الحديث اه **تحريجه** (م. م)

(٩) عن علي **سنده** **تحريجه** حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا عبد الرحمن ثنا زهير

عن عبد الله بن عيسى بن محمد بن عقيل عن محمد بن علي أنه سمع علي بن أبي طالب رضي الله عنه يقول قال رسول الله ﷺ الخ **تحريجه** (٢) جمع مفتاح وهو اسم لكل ما يتوصل به الى استخراج المفلقات استعاره ﷺ لوعده الله اياه بفتح البلاد (وقوله) ومكيت احمد أي نعت بذلك في الكتب السابقة **تحريجه** (هق) وحسنه الهينى في مجمع الزوائد وصححه الحافظ السيوطي

(١٠) عن عمرو بن شعيب الخ **سنده** **تحريجه** حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا شعيب

ابن سعيد ثنا بكر بن مضر عن ابن الهاد عن عمرو بن شعيب الخ **تحريجه** (٣) أي تكلمت

وَصَلَّيْتُ وَكَانَ مِنْ قَبْلِي يُمَظَّمُونَ ذَلِكَ ، إِنَّمَا كَانُوا يُصَلُّونَ فِي كُنَائِسِهِمْ وَيَتِيمِهِمْ

(١١) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُخْرِجُ فِيهِمْ بَقِيَّةَ

الْمَاءِ فَيَتَمَسَّحُ (١) فَأَقُولُ إِنَّ الْمَاءَ مِنْكَ قَرِيبٌ فَيَقُولُ ، وَمَا يُدْرِيَنِي لَعَلِّي لَا أَبْلُغُهُ

(٣) بَابُ فِي وَجُوبِ التَّيْمِمِ عَلَى النَّفْسِ وَالْحَائِضِ وَالْجَنِّبِ

﴿ إِذَا فَقدَ الْمَاءَ وَانْهَكَكَ الْمَاءُ مَكَثُوا أُشْرَهُ ﴾

(١٢) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ جَاءَ أُعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ

﴿ تَخْرِيجُهُ ﴾ (هق) وأصله في الصحيحين

(١١) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ سندُه حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا عَلِيُّ بْنُ اسْحَاقَ أَنَا

عَبْدُ اللَّهِ أَنَا ابْنُ طَيْبَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هُبَيْرَةَ عَنْ حَنْشٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ « الْحَدِيثُ » غريبه (١)

أَيُّ تَيْمِمٍ تخرجه (طب) واسحاق بن راهويه في مسنده وفي أسناده ابن طيبة وهو

ضعيف الأحكام أحاديث الباب تدل على اشتراط دخول الوقت للتيمم لتقييد الأمر بالتيمم

بإدراك الصلاة وادراكها لا يكون إلا بعد دخول الوقت قطعاً ، وقد ذهب إلى ذلك الاشرط الأئمة

مالك والشافعي وأحمد وداود واستدلوا بقوله تعالى ( إذا قمم إلى الصلاة فاغسلوا ) ولا قيام

قبله ، والوضوء خصه الاجماع والسنة ، ( قال الشوكاني رحمه الله ) وذهب أبو حنيفة

وأصحابه إلى أنه يجزئ قبل الوقت كالوضوء ، قال وهذا هو الظاهر ، ولم يرد ما يدل على عدم الاجزاء

والمراد بقوله ( إذا قمم ) أي إذا أردتم القيام وإرادة القيام تكون في الوقت وتكون قبله فلم يدل

دليل على اشتراط الوقت حتى يقال خصص الوضوء الاجماع له قلت وفي أحاديث الباب

أيضاً دلالة على أن التيمم جائز بجميع أجزاء الأرض لعموم لفظ الأرض لجمعها في أحاديث

الباب وقد أكدته في حديث أبي امامة بقوله كلها ولقول الله عز وجل ( فتيمموا صعيداً طيباً )

قال صاحب القاموس والصعيد التراب أو وجه الأرض ، وفي المصباح الصعيد وجه الأرض تراباً

كان أو غيره ، وقال الزجاج لأعلم اختلافاً بين أهل اللغة في ذلك ؛ وإلى ذلك ذهب الأئمة مالك

وعطاء والأوزاعي والثوري إلى أنه يجزئ بالأرض وما عليها ، وذهب إلى تخصيص التيمم

بالتراب العترة والامامان الشافعي وأحمد مستدلين بقوله ﷺ في حديث علي ( وجعل التراب

لي طهوراً ) وبما عند مسلم من حديث حذيفة ( وجعلت تربتها لنا طهوراً ) وقال الأزهري

مذهب أكثر العلماء أن الصعيد في قوله تعالى ( صعيداً طيباً ) هو التراب وفي كتاب فقه اللغة

للتعالي الصعيد تراب وجه الأرض ولم يذكر غيره اه والله أعلم

(١٢) عَنْ ابْنِ هُرَيْرَةَ سندُه حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ثنا

يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَكُونُ فِي الرَّمْلِ (١) أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ أَوْ خَمْسَةَ أَشْهُرٍ فَيَكُونُ فِيْنَا  
النَّفْسَاءُ وَالْمَائِضُ وَالْجُنْبُ فَمَا تَرَى؟ قَالَ عَلَيْكَ بِالتُّرَابِ

(١٣) عَنْ نَاجِيَةَ الْعَمَزِيِّ قَالَ تَدَارَأُ (٢) عَمَّارُ (بْنُ يَاسِرٍ) وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ  
مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي التَّيْمُمِ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ أَوْ مَكَثْتُ شَهْرًا إِلَّا أُجِدُّ فِيهِ  
الْمَاءَ لَمَّا صَلَّيْتُ، فَقَالَ لَهُ عَمَّارُ أَمَا تَذَكُرُ إِذْ كُنْتُ أَنَا وَأَنْتَ فِي الْإِبِلِ فَأَجْنَبْتُ  
فَتَمَعَّكُتُ تَمَعَكَ الدَّابَّةَ فَلَمَّا رَجَعْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ بِالَّذِي صَنَعْتُ  
فَقَالَ إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ التَّيْمُمُ

(١٤) عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ أَجْنَبَ رَجُلَانِ فَتَيَمَّمَا أَحَدُهُمَا  
فَصَلَّى وَلَمْ يُصَلِّ الْآخَرُ، فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَلَمْ يَعْيبْ عَلَيْهِمَا

المثنى بن الصباح أخبرني عمرو بن شعيب عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة الخ  
غريبه (١) أي الصحراء لأنه لا ماء فيها ~~مخرجه~~ (عل. طب) وفي إسناده  
المثنى بن الصباح، قال في التقريب ضعيف احتلط بآخره وكان عابداً من كبار العابدة مات سنة  
نسع وأربعين (بغني ومائة) قلت قال الهيثمي وروى عياض عن ابن معين توثيقه وروى  
معاوية بن صالح عن ابن معين ضعيف يكتب حديثه ولا يترك

(١٣) عن ناجية العمزى ~~سنده~~ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا أبو بكر بن  
عياض ثنا أبو اسحاق عن ناجية العمزى الخ ~~غريبه~~ (٢) الدرر الدفع وبابه قطع يقال  
أهدراً هدراً إذا دفع، يعني أن عماراً وعبد الله بن مسعود رضي الله عنهما اختلفا في حكم التيمم  
ومشارك واحد منهما يدفع حجة صاحبه، ومنه الحديث (إذا تدارأتم في الطريق) أي تدافعتم  
واختلفتم ~~مخرجه~~ لم أفد عليه بهذا السياق، وفيه أن عبد الله بن مسعود كان مع عمار  
حيناً تمرغ في التراب وهو معنى قوله فتعمكت تمك الدابة، وفي الباب السابق أن الذي كان  
معه عمر بن الخطاب ولا مانع من وجود الاثنين معه حينذاك والله أعلم

(١٤) عن طارق بن شهاب ~~سنده~~ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا عبد بن جعفر  
ثنا ضعفة عن مخارق عن طارق بن شهاب الخ ~~مخرجه~~ (لس) ورجال الأئمة  
رجال للصحيحين ~~الأحكام~~ أحاديث الباب يدل على وجوب التيمم للملاة عند

(١٤) باب في تيمم الجنب للبرح أو خوف البرد مع وجود الماء

(١٥) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَجُلًا أَصَابَهُ جُرْحٌ فِي عَهْدِ

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَمَرَ بِالِاغْتِسَالِ فَمَاتَ فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ قَتَلُوهُ قَتَلَهُمُ اللَّهُ أَلَمْ يَكُنْ شِفَاءَ الْعِيِّ (١) السُّؤَالُ

(١٦) عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ لَمَّا بَعَثَهُ رَسُولُ اللَّهِ

ﷺ عَامَ ذَاتِ السَّلَاسِلِ (٢) قَالَ أَخْتَلَمْتُ فِي لَيْلَةٍ بَارِدَةٍ شَدِيدَةٍ الْبَرْدِ فَأَشْفَقْتُ

إِنْ أَغْتَسَلْتُ أَنْ أَهْلِكَ فَتَيَمَّمْتُ ثُمَّ صَلَّيْتُ بِأَصْحَابِي صَلَاةَ الصُّبْحِ ، قَالَ فَلَمَّا

الماء من غير فرق بين الجنب وغيره وان مكث أشهراً ، قال الشوكاني ، وقد أجمع على ذلك العلماء ولم يخالف فيه أحد من الخلف ولا من السلف الا ما جاء عن عمر بن الخطاب وعبد الله ابن مسعود وحكى مثله عن ابراهيم النخعي من عدم جوازه للجنب ، وقيل إن عمر وعبد الله رجعا عن ذلك ، وقد جاءت بجوازه للجنب الأعمام الصالحة ، واذا صلى الجنب بالتيمم ثم وجد الماء وجب عليه الاغتسال باجماع العلماء الا ما يحكى عن أبي سلمة بن عبد الرحمن الامام التابعي انه قال لا يلزمه ، وهو مذهب متروك باجماع من بعده ومن قبله وبالأحاديث الصحيحة المشهورة في امره ﷺ للجنب بغسل بدنه اذا وجد الماء اه

(١٥) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ سنده حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا أبو المغيرة ثنا

الأوزاعي قال بلغني أن عطاء بن أبي رباح قال سمع ابن عباس يخبر أن رجلاً أصابه جرح الخ

غريبه (١) بكسر العين المهمة هو الجهل وعدم الضبط والبيان ، والمعنى لم لم يسألوا

حين لم يعلموا لأن شفاء الجهل سؤال أهل العلم عن الأحكام قال الله تعالى « فاسألوا أهل الذكر

إن كنتم لاتعلمون » تخرجه (ج) و(د) من حديث جابر بن عبد الله بأطول من

هذا ، قال في التنقيح ورواه أيضاً الدارقطني والبيهقي وضعفاء ، لكن قد تعاضدت طرق

حديث الباب فصلح للاحتجاج به ولذا صححه ابن السكن اه

(١٦) عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ سنده حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا حسن بن

موسى قال ثنا ابن لهيعة قال ثنا يزيد بن أبي حبيب عن عمران بن أبي أنس عن عبد الرحمن بن

جبير عن عمرو بن العاص « الحديث » غريبه (٢) اسم موضع وراه وادي القرى

قَدِمْنَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ يَا عَمْرُو صَلِّتْ بِأَصْحَابِكَ  
وَأَنْتَ جُنُبٌ؟ قَالَ قُلْتُ نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنْني أَحْتَلِمْتُ فِي لَيْلَةٍ بَلْرِدَةٍ شَدِيدَةٍ  
الْبُرْدِ فَأَشْفَقْتُ إِنْ اغْتَسَلْتُ أَنْ أَهْلِكَ وَذَكَرْتُ قَوْلَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ( وَلَا تَقْتُلُوا  
أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ) فَتَيَمَّمْتُ ثُمَّ صَلَّيْتُ . فَضَعِكَ رَسُولُ اللَّهِ  
ﷺ وَلَمْ يَقُلْ شَيْئًا

(٥) باب الرفقة في الجماع والتيمم لعدم الماء وبطلان التيمم بمروره

(١٧) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا إِسْمَاعِيلُ ثَنَا أَيُّوبُ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ  
عَنْ رَجُلٍ (١) مِنْ بَنِي عَامِرٍ ( وَفِي رِوَايَةٍ مِنْ بَنِي قَشِيرٍ ) قَالَ كُنْتُ كَافِرًا  
فَهَدَانِي اللَّهُ لِلْإِسْلَامِ وَكُنْتُ أُعْزَبُ (٢) عَنِ الْمَاءِ وَمَعِيَ أَهْلِي فَتُصِيبُنِي الْجَنَابَةُ



وكانت هذه الغزوة في جمادى الأولى سنة ثمان من الهجرة  $\text{ﷺ}$  تخريجه  $\text{ﷺ}$  (د. قط)  
وأخرجه البخاري تعليقا وابن حبان والحاكم وفي أسناده ابن لهيعة وله شاهد من حديث  
ابن عباس ومن حديث أبي أمامة عند الطبراني  $\text{ﷺ}$  الأحكام  $\text{ﷺ}$  حديث عمرو رضي الله عنه  
فيه دلالة على جواز التيمم خوفاً من البرد وسقوط الفرض به وصحة اقتداء المتوضئ بالتيمم ، وبه  
استدل الثوري ومالك وأبو حنيفة وابن المنذر على أن من تيمم لشدة البرد وصلى لا تجب عليه  
الاقادة لأن النبي ﷺ لم يأمر عمراً بالاعادة ، ولو كانت واجبة لأمره بها ، ولأنه أتى بما  
أمر به وقدر عليه فأشبهه سائر من يصلى بالتيمم ، قال ابن رسلان لا تيمم لشدة البرد من أمكنه  
أن يسخن الماء أو يستعمله على وجهه يأمن به الضرر ، مثل أن يغسل عضواً ويمسحه وكلما غسل عضواً  
ستره ودفاه من البرد لزمه ذلك ، وإن لم يقدر تيمم وصلى في قول أكثر العلماء اه ( وحديث  
ابن عباس ) يدل على جواز العدول إلى التيمم خشية الضرر (قال الشوكاني) وقد ذهب إلى ذلك  
العترة ومالك وأبو حنيفة والشافعي في أحد قوليه ، وذهب أحمد بن حنبل والشافعي في أحد  
قوليه إلى عدم جواز التيمم خشية الضرر ، قالوا لأنه واجد ، قال والحديث وقوله تعالى « وَإِنْ  
كُنْتُمْ مَرْضَى - الآية » يردان عليهما اه








(٢٧) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي غَرِيبٌ  $\text{ﷺ}$  (١) هُوَ عَمْرُو بْنُ مَجْدَانَ كَمَا فِي رِوَايَةِ عَبْدِ التَّمَامِيِّ  
(٢) أَيُّ أُغْيِبَ عَنْهُ وَأَبْعَدَ يُقَالُ عَزَبَ الشَّيْءُ عَزْوَبًا مِنْ بَابِ قَعَدَ وَعَزَبَ مِنْ بَابِ قَتَلَ وَضَرِبَ

(وَفِي رِوَايَةٍ فَلَا أُجِدُ الْمَاءَ فَأَتَيْمَمُ) فَوَقَعَ ذَلِكَ فِي نَفْسِي (١) وَقَدْ نَمِتَ (٢) لِي  
 أَبُو ذَرٍّ فَحَجَجْتُ فَدَخَلْتُ مَسْجِدَ مَنَى فَعَرَفْتُهُ بِالذَّمِّ فَإِذَا شَيْخٌ مَعْرُوفٌ  
 آدَمُ (٣) عَلَيْهِ حُلَّةٌ قِطْرِيٌّ (٤) فَذَهَبْتُ حَتَّى قُمْتُ إِلَى جَنْبِهِ وَهُوَ يُصَلِّي فَسَلَّمْتُ  
 عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيَّ، ثُمَّ صَلَّى صَلَاةً أَتَمَّهَا وَأَحْسَنَهَا وَأَطْوَلَهَا، فَلَمَّا فَرَغَ رَدَّ عَلَيَّ، قَالَتْ  
 أَنْتَ أَبُو ذَرٍّ؟ قَالَ إِنْ أَهْلِي لَبِزُ عَمُونَ ذَلِكَ، قَالَ كُنْتُ كَافِرًا فَهَدَانِي اللَّهُ لِلْإِسْلَامِ  
 وَأَهَمَّنِي دِينِي، وَكُنْتُ أُعْزِبُ عَنِ الْمَاءِ وَمَعِيَ أَهْلِي فَتُصِيبُنِي الْجَنَابَةُ (وَفِي رِوَايَةٍ  
 فَلَبِثْتُ أَيَّامًا أَتَيْمَمُ) فَوَقَعَ ذَلِكَ فِي نَفْسِي (وَفِي رِوَايَةٍ وَأَشْكَلُ عَلَيَّ) قَالَ هَلْ  
 تَعْرِفُ أَبَا ذَرٍّ؟ قُلْتُ نَعَمْ، قَالَ فَإِنَّ اجْتَوَيْتُ الْمَأْيَةَ (٥) قَالَ أَيُّوبُ أَوْ كَلِمَةً  
 نَحْوَهَا، فَأَمَرَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِذَوْدٍ مِنْ إِبِلٍ (٦) وَغَنَمٍ فَكُنْتُ أَكُونُ  
 فِيهَا فَكُنْتُ أُعْزِبُ عَنِ الْمَاءِ وَمَعِيَ أَهْلِي فَتُصِيبُنِي الْجَنَابَةُ فَوَقَعَ فِي نَفْسِي أَنِّي  
 قَدْ هَلَكْتُ فَتَقَدَّمْتُ عَلَى بَعِيرٍ مِنْهَا، فَأَنْتَهَيْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نِصْفَ النَّهَارِ  
 وَهُوَ جَالِسٌ فِي ظِلِّ الْمَسْجِدِ فِي نَفَرٍ مِنْ أَصْحَابِهِ (٧) فَتَزَلْتُ عَنِ الْبَعِيرِ

غاب وخفي (١) أي موقع الخوف والتلق (٢) أي وصف لي (٣) الآدم من الناس الأسمر والجمع  
 آدمان (٤) هكذا بالأصل قطري وكان الظاهر أن يقال قطرية، قال في القاموس وثياب قطرية  
 بالكسر على غير قياس وهو قال الأزهرى في أعراض البحرين قرية يقال لها قطر وأحسب الثياب  
 القطرية نسبت إليها فكسروا القاف للنسبة وخففوا اه وقال صاحب النهاية هو ضرب من البرود  
 فيه حمرة ولها أعلام فيها بعض الخشونة وقيل حلل جياذ تحمل من قبل البحرين اه (٥) أي تضرر  
 بالاقامة فيها لمرض أو نحوه وفيه أقوال تقدمت في الباب الثاني من أبواب حكم البول (٦) الذود  
 بفتح ال ذال المعجمة وسكون الواو، ما بين الثلاث إلى العشر لا واحد له من لفظه، وتقدم الكلام  
 عليه بأوسع من هذا في الباب الثاني من أبواب حكم البول (٧) النفر مادون العشرة من  
 الرجال قاله أبو زيد، وعند أبي داود في رهط من أصحابه والرهط مادون عشرة من الرجال  
 ليس فيهم امرأة وهو اسم جنس لا واحد له من لفظه، وقيل الرهط من سبعة إلى عشرة، وما  
 دون السبعة إلى الثلاثة نفر، وقال ابن السكيت الرهط والعشيرة بمعنى، ويقال الرهط مافوق

( وَفِي رِوَايَةٍ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَرَفَعَ رَأْسَهُ وَقَالَ سُبْحَانَ اللَّهِ ، أَمْ بُوذْرِي؟ فَقُلْتُ نَعَمْ )  
 وَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلَكْتُ ، قَالَ وَمَا أَهْلَكَ كُفًّا؟ فَحَدَّثْتُهُ فَضَحِكَ فَدَعَا إِنْسَانًا  
 مِنْ أَهْلِهِ فَجَاءَتْ جَارِيَةٌ سَوْدَاءُ بِعُسٍّ (١) فِيهِ مَاءٌ مَا هُوَ بِمَلَانَ إِنَّهُ لَيَتَخَضَّخُنُ  
 فَاسْتَرْتُ بِالْبَمِيرِ ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَجُلًا مِنَ الْقَوْمِ فَسَتَرَنِي ، فَأَغْتَسَلْتُ  
 ثُمَّ أَتَيْتُهُ ، فَقَالَ إِنْ الصَّيْدَ الطَّيِّبَ طَهَّرَ مَا لَمْ تَجِدِ الْمَاءَ وَلَوْ إِلَى عَشْرِ حِجَجٍ (٢)  
 فَإِذَا وَجَدْتَ الْمَاءَ فَأَمْسِ بِشَرَّتِكَ ( وَفِي رِوَايَةٍ فَأَمْسَيْتُهُ بِشَرَّتِكَ )  
 (١٨) عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ  
 ﷺ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ الرَّجُلُ يَفِيْبُ لَا يَقْدِرُ عَلَى الْمَاءِ أَجْمَعِ أَهْلُهُ؟ قَالَ نَعَمْ

العشرة الى الأربعين ، ورهط الرجل قومه وقبيلته الأقربون اه مصباح (١) العس القدح  
 الكبير وجنفة عساس واعساس حزر بثمانية أرطال أو تسعة (٢) أي سنين يعني له أن  
 يفعل التيمم مرة بعد أخرى وان بلغت مدة عدم الماء واتصلت الى عشر سنين وليس معناه  
 أن التيمم دفعة واحدة يكفيه امشر سنين  تخريجه  (نس . قط . حق . حب . مذ)  
 وقال هذا حديث حسن صحيح

(١٨) عن عمرو بن شعيب  سنده  حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا ميمون بن  
 سليمان ثنا الحجاج عن عمرو بن شعيب الخ  تخريجه  قال الهيثمي رواه أحمد وفيه  
 الحجاج بن أرطاة وفيه ضعف ، ولا يعتمد الكذب  الأحكام  حديثنا الباب  
 يدلان على الرخصة في الجماع والتيمم لعدم الماء حتى يجده ، فان وجد وجب عليه الغسل  
 بالماء ، ولا يعيد ما فات بالتيمم إلا اذا وجد الماء بعد الفراغ من الصلاة واليه ذهب الأئمة  
 الأربعة أبو حنيفة ومالك والشافعي وأحمد ووافقهم الامام يحيى (واختلفوا) فيما إذا وجد  
 الماء بعد الدخول في الصلاة قبل الفراغ منها ، فذهب الهادي والناصر وأبو طالب وأبو حنيفة  
 والأوزاعي والثوري والمزني وابن مريج إلى أنه يجب الخروج منها وإعادة الغسل أو الوضوء  
 إن لم يكن جنباً ، وقال مالك وأبو داود لا يجب عليه الخروج بل يحرم والصلاة صحيحة (قال  
 الخطابي) يحتاج من هذا الحديث (يعني حديث أبي ذر عند أبي داود) بقوله «الصعيد الطيب  
 وهو المسلم ولو الى عشر سنين» من يرى أن التيمم أن يجمع بين صلوات كثيرة وهو  
 مذهب أصحاب أبي حنيفة، ويحتجون أيضاً بقوله  «فإذا وجدت الماء فأمسه بخلك»

(٦) باب ميم من قال بوجوب الصلوة عند عدم الماء والتراب

(١٩) عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها أنها

استعارت من أسماء (١) قِلَادَةَ فَهَلَكَتْ ، فَبَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رِجَالًا فِي طَلِبِهَا فَوَجَدُوهَا ، فَأَدْرَكْتَهُمُ الصَّلَاةَ وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ فَصَلُّوا بِغَيْرِ وُضُوءٍ ، فَشَكَرُوا ذَلِكَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ التَّيْمُمَ ، فَقَالَ أُسَيْدُ بْنُ حُضَيْرٍ لِعَائِشَةَ جَزَاكَ اللَّهُ خَيْرًا ، فَوَاللَّهِ مَا نَزَلَ بِكَ أَمْرٌ تَكْرَهِيهِ إِلَّا جَعَلَ اللَّهُ لِكَرِّهِ لِمُسْلِمِينَ فِيهِ خَيْرًا

في إيجاب انتقاض طهارة التيمم بوجود الماء على عموم الأحوال سواء أكان في صلاة أم غيرها ، ويحتج به من يرى أنه إذا وجد من الماء ما لا يكفي لكمال الطهارة أن يستعمله في بعض أعضائه ويتيمم للباقي . وكذلك فيمن كان على بعض أعضائه جرح فانه يغسل ما لا ضرر عليه في غسله ويتيمم للباقي منه ، وهو قول الشافعي . ويحتج به أيضاً في أن لا يتيمم في مصر لصلاة فرض ولا جنازة ولا عيد لأنه واجد لماء فعليه أن يمسه جلده اهـ

(١٩) عن هشام بن عروة سند حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا ابن نمير ثنا هشام عن أبيه عن عائشة الخ غريبه (١) هي بنت أبي بكر أخيها رضي الله عنهما وتقدم الكلام على ذلك في الباب الثاني من حديث عمار بن ياسر تخرجه (ق . والأربعة إلا الترمذي) الأحكام استدلل بهذا الحديث جماعة من المحققين على وجوب الصلاة عند عدم المطهرين الماء والتراب ، وليس في الحديث أنهم فقدوا التراب ، وإنما فيه أنهم فقدوا الماء فقط ، ولكن عدم الماء في ذلك الوقت كعدم الماء والتراب لأنه لا مطهر سواه ، ووجه الاستدلال به أنهم صلوا معتقدين وجوب ذلك ، ولو كانت الصلاة حينئذ ممنوعة لأنكر عليهم النبي ﷺ ، وبهذا قال الشافعي وأحمد وجهور المحدثين وأكثر أصحاب مالك ، لكن اختلفوا في وجوب الاعادة ، فالمنصوص عن الشافعي وجوبها وصححه أكثر أصحابه واحتجوا بأنه عند نادر فلم يسقط الاعادة ، والمشهور عن أحمد وبه قال المزني وسحنون وابن المنذر لا تجب ، واحتجوا بحديث الباب لأنها لو كانت واجبة لبينها لهم النبي ﷺ إذ لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة ، وتعقب بأن الاعادة تجب على الفور فلم يتأخر البيان عن وقت الحاجة ، وعلى هذا فلا بد من دليل على وجوب الاعادة ، وقال مالك وأبو حنيفة في



## ٤ - كتاب الصلاة (١)

﴿ رتبة أبواب ﴾

## (١) باب في افتراضها ومعنى طاب

- (١) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَخْبِرْنِي بِمَا افْتَرَضَ اللَّهُ عَلَيَّ مِنَ الصَّلَاةِ ، فَقَالَ افْتَرَضَ اللَّهُ عَلَيَّ عِبَادَةَ سَلَوَاتٍ خَمْسًا ، قَالَ هَلْ عَلَى قَلْبِهِنَّ أَوْ بَعْدَهُنَّ ؟ قَالَ افْتَرَضَ اللَّهُ عَلَيَّ عِبَادَةَ سَلَوَاتٍ خَمْسًا قَالَهَا ثَلَاثًا ، قَالَ وَالَّذِي بَعَنَكَ بِالْحَقِّ لَا أَزِيدُ فِيهِنَّ شَيْئًا وَلَا أَنْقُصُ مِنْهُنَّ شَيْئًا . قَالَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ الْجَنَّةَ إِنْ صَدَقَ
- (٢) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ فَرَضَ عَلَى نَبِيِّكُمْ ﷺ خَمْسُونَ

المشهور عنهما لا يعلى ، لكن قال أبو حنيفة وأصحابه يجب عليه القضاء ، وبه قال الثوري والأوزاعي ، وقال مالك فيما حكاه عنه المدنيون لا يجب عليه القضاء ، وهذه الأقوال الأربعة هي المشهورة في المسألة ، وحكى النووي في شرح المذهب عن القديم تستحب الصلاة وتجب الاعادة ، وبهذا تصير الأقوال خمسة قاله الحافظ ( ف )

﴿ كتاب الصلاة ﴾

- (١) اختلف العلماء في أصل الصلاة فقيل هي الدعاء لاشتغالها عليه وهذا قول جماهير أهل العربية والفقهاء وغيرهم لقوله تعالى ( وصل عليهم ) أي ادع لهم ( واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى ) أي دعاء ، ثم سمي بها هذه الأفعال المشهورة لاشتغالها على الدعاء ، وقيل هي من الصلواتين وهما عرفان مع الردف ، وقيل هما عظامان يتحنيان في الركوع والسجود ، قالوا ركبنا كتبت الصلاة بالواو في المصحف ، وقيل هي من الرحمة ، وقيل أصلها الاقبال على الشيء ، وقيل غير ذلك والله تعالى أعلم
- (١) عن أنس رضي عنه - حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا أحمد بن عبد الملك ثنا نوح بن قيس الحداني ثنا خالد بن قيس عن قتادة عن أنس « الحديث » - تخرجه
- (م. مذ. نس) و (هق. خ) من حديث طلحة بن عبيد الله
- (٢) عن ابن عباس رضي عنه - حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا يحيى بن آدم ثنا

صَلَاةً فَسَأَلَ رَبُّهُ عَزَّ وَجَلَّ فَجَعَلَهَا حَمْسًا ( وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ آخَرَ ) ( ١ ) أَمْرٌ  
نَبِيَّكُمْ ﷺ بِخَمْسِينَ صَلَاةً فَذَكَرَ الْحَدِيثَ

( ٣ ) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ( مِنْ حَدِيثِ طَوِيلٍ عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبِ سَيَّانِي  
بِتَمَامِهِ فِي الْإِسْرَاءِ ) ( ٢ ) قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَرَضَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى عَلَى أُمَّتِي  
خَمْسِينَ صَلَاةً ، قَالَ فَرَجَعْتُ بِذَلِكَ حَتَّى أَمُرُ عَلَى مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ ، فَقَالَ مَاذَا  
فَرَضَ رَبُّكَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى عَلَى أُمَّتِكَ ؟ قُلْتُ فَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسِينَ صَلَاةً ، فَقَالَ لَهُ  
مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ رَاجِعْ رَبُّكَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فَإِنَّ أُمَّتَكَ لَا تُطِيقُ ذَلِكَ ، قَالَ  
فَرَجَعْتُ رَبِّي عَزَّ وَجَلَّ فَوَصَّعَ شَطْرَهَا فَرَجَعْتُ إِلَى مُوسَى فَأَخْبَرْتُهُ ، فَقَالَ  
رَاجِعْ رَبُّكَ فَإِنَّ أُمَّتَكَ لَا تُطِيقُ ذَلِكَ ، قَالَ فَرَجَعْتُ رَبِّي ، فَقَالَ هِيَ خَمْسٌ  
وَهِيَ خَمْسُونَ لَا يَبْدُلُ الْقَوْلُ لَدَيَّ

( ٤ ) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ فَرَضَتِ الصَّلَاةُ رَكْعَتَيْنِ فَزَادَ  
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ( ٣ ) فِي صَلَاةِ الْحَضَرِ وَتَرَكَ صَلَاةَ السَّفَرِ عَلَى نَحْوِهَا

شريك عن أبي علوان قال سمعت ابن عباس يقول فرض على نبيكم الخ ( ١ ) سنده  
حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا حسين بن محمد ثنا شريك عن عبد الله بن عضم عن ابن عباس  
يقول أمر نبيكم ﷺ بخمسين صلاة فسأل ربه فجعلها خمس صلوات تخريجه لم أقف  
عليه ومعناه في الصحيحين وفي إسناده عبد الله بن عضم وثقه ابن معين وقال ابن حبان  
بخطي قلت عبد الله بن عضم هو أبو علوان المذكور في سند الرواية الأولى  
( ٣ ) عن أنس بن مالك سنده حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا محمد بن اسحاق  
ابن محمد المسيبي ثنا أنس بن عياض عن يونس بن زيد قال قال ابن شهاب قال أنس بن مالك الخ  
غريبه ( ٢ ) أي في القسم الأول من كتاب السيرة النبوية تخريجه ( ق . وغيرها )  
( ٤ ) عن عائشة سنده حدثنا عبد الله حدثني أبي حدثنا أبو أحمد محمد بن عبد  
الله بن الزبير قال حدثنا أسامة بن زيد الليثي عن القاسم بن محمد عن عائشة الخ غريبه  
( ٣ ) أي بوحى من الله عز وجل قال الله تعالى ( وما ينطق عن الهوى ) تخريجه

- ( ٥ ) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ فَرَضَ الصَّلَاةَ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّكُمْ، عَلَى الْمُقِيمِ أَرْبَعًا، وَعَلَى الْمُسَافِرِ رَكْعَتَيْنِ، وَعَلَى الْخَائِفِ رَكْعَةً
- ( ٦ ) عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ كَانَتِ الصَّلَاةُ خَمْسِينَ، وَالغُسْلُ مِنَ الْجَنَابَةِ سَبْعَ مَرَارٍ، وَالغُسْلُ مِنَ الْبَوْلِ سَبْعَ مَرَارٍ، فَلَمْ يَزَلْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُسْأَلُ حَتَّى جُعِلَتِ الصَّلَاةُ خَمْسًا، وَالغُسْلُ مِنَ الْجَنَابَةِ مَرَّةً، وَالغُسْلُ مِنَ الْبَوْلِ مَرَّةً
- ( ٢ ) بَابٌ فِي فَضْلِ الصَّلَاةِ الْخَمْسِ وَأَنَّهَا مَكْفِرَةٌ لِلذُّنُوبِ
- ( ٧ ) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

(ق . والأربعة الا الترمذی)

- ( ٥ ) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ سند حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا يزيد أنا أبو عروبة ثنا بكير بن الأخنس عن مجاهد عن ابن عباس الخ تخریجه ( م . د . نس ) وهو يدل على أن الصلاة فرضت أربعاً على المقيم، وحديث عائشة يدل على أنها فرضت ركعتين في الحضر والسفر، ثم ريد في صلاة الحضر، وظاهر هذا التعارض، وأجاب الحافظ عن ذلك فقال انه يمكن الجمع بين حديث عائشة وابن عباس فلا تعارض، وذلك بأن يقال ان الصلاة فرضت ليلة الاسراء ركعتين ركعتين الا المغرب، ثم زيدت بعد الهجرة الا الصبح كما روى ابن خزيمة وابن حبان والبيهقي عن عائشة، قالت فرضت صلاة الحضر والسفر ركعتين ركعتين، فلما قدم رسول الله ﷺ المدينة واطمان زيد في صلاة الحضر ركعتان ركعتان، وتركت صلاة الفجر لطول القراءة، وصلاة المغرب لأنها وتر النهار اه قلت ومعنى قول عائشة في الحديث السابق (وترك صلاة السفر على نحوها) أي باعتبار ما آل إليه الأمر من التخفيف
- ( ٦ ) عَنْ ابْنِ عُمَرَ سند حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا حسين بن محمد ثنا أيوب بن جابر عن عبد الله يعني ابن عصة عن ابن عمر الخ تخریجه ( د . هق ) وفي إسناده أيوب بن جابر قال الحافظ في التقریب ضعيف الأحكام أحاديث الباب تدل على فرضية الصلاة، وانها فرضت ليلة الاسراء، وكانت خمسين تخففت إلى خمس، وان ركعاتها أربع في الظهر والعصر والعشاء للمقيم بالاتفاق، واثنان للمسافر، وهل قصرها للمسافر واجب أو رخصة؟ في ذلك خلاف سيأتي تفصيله في أبواب صلاة المسافر إن شاء الله تعالى
- ( ٧ ) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ سند حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا هرون بن عبد الله

الصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ وَالْجُمُعَةُ إِلَى الْجُمُعَةِ وَرَمَضَانَ إِلَى رَمَضَانَ مُكَفِّرَاتٌ لِمَا يَنْبَغُنِ  
(١) مَا اجْتُنِبَتِ الْكِبَائِرُ

(٨) وَعَنْهُ أَيْضًا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ الصَّلَاةُ إِلَى الصَّلَاةِ الَّتِي قَبْلَهَا كَفَّارَةٌ،  
وَالْجُمُعَةُ إِلَى الْجُمُعَةِ الَّتِي قَبْلَهَا كَفَّارَةٌ، وَالشَّهْرُ إِلَى الشَّهْرِ الَّذِي قَبْلَهُ (٢) كَفَّارَةٌ  
الْأَمِنْ ثَلَاثٍ، قَالَ فَعَرَفْنَا أَنَّهُ أَمْرٌ حَدَّثَ، إِلَّا مِنَ الشَّرِكِ بِاللَّهِ وَنَكَثِ  
الصَّفْقَةِ وَتَرَكَ السُّنَّةَ، قُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذَا الشَّرِكُ بِاللَّهِ قَدْ عَرَفْنَا، فَمَا نَكَثُ  
الصَّفْقَةَ وَتَرَكَ السُّنَّةَ؟ قَالَ أَمَا نَكَثُ الصَّفْقَةَ فَإِنْ تَمَطَّى رَجُلًا بِيَمِينِكَ ثُمَّ تَقَانِلَهُ  
بِسَيْفِكَ، وَأَمَا تَرَكَ السُّنَّةَ فَأَخْرُوجُ مِنَ الْجَمَاعَةِ (٣)

(٩) عَنْ أَبِي عُمَانَ قَالَ كُنْتُ مَعَ سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تَحْتِ  
شَجَرَةٍ وَأَخَذَ مِنْهَا غُصْنَا يَابِسًا فَهَزَّهُ حَتَّى تَحَاتَّ وَرَقُهُ، ثُمَّ قَالَ يَا أَبَا عُمَانَ أَلَا  
تَسْأَلُنِي لِمَ أَفْعَلُ هَذَا، قُلْتُ وَلِمَ تَفْعَلُهُ؟ قَالَ هَكَذَا فَعَلَ بِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ  
وَأَنَا مَعَهُ تَحْتِ شَجَرَةٍ فَأَخَذَ مِنْهَا غُصْنَا يَابِسًا فَهَزَّهُ حَتَّى تَحَاتَّ وَرَقُهُ، فَقَالَ  
يَا سَلْمَانُ أَلَا تَسْأَلُنِي لِمَ أَفْعَلُ هَذَا، قُلْتُ وَلِمَ تَفْعَلُهُ؟ قَالَ إِنَّ الْمُسْلِمَ إِذَا  
تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ ثُمَّ صَلَّى الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ نَحَاتَتْ خَطَايَاهُ كَمَا يَتَحَاتُّ

ابن وهب قال حدثني أبو صخر حميد بن زياد أن عمر بن اسحاق مولى زائدة حدثه عن أبيه  
عن أبي هريرة الخ غريبه (١) أي من الصغائر تخرجه (م. مذ. ك)

(٨) وعنه أيضاً سنده حدثنا عبدالله حدثني أبي ثنا يزيد أنا العوام حدثني  
عبد الله بن السائب عن رجل من الأنصار عن أبي هريرة عن النبي ﷺ الخ غريبه  
(٢) أي رمضان إلى رمضان الذي قبله (٣) أي الابتداع في الدين ومخالفة ما أجمع عليه  
المسلمون تخرجه لم أقف عليه وفي إسناده رجل لم يسم

(٩) عن أبي عثمان سنده حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا عفان ثنا حماد بن

هَذَا الْوَرَقُ، وَقَالَ ( وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفَيْ النَّهَارِ (١) رَزُلْنَا مِنَ اللَّيْلِ، إِنَّ الْحَسَنَاتِ  
يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ، ذَلِكَ ذِكْرِي لِلذَّاكِرِينَ )

(١٠) عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ زَمَنَ الشَّوَاءِ  
وَالْوَرَقُ يَتَهَافَتُ (٢) فَأَخَذَ بِمُصْنِنِ مِنْ شَجَرَةٍ قَالَ فَجَعَلَ ذَلِكَ الْوَرَقُ  
يَتَهَافَتُ، قَالَ فَقَالَ يَا أَبَا ذَرٍّ قُلْتُ لَبَّيْكَ (٣) يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ إِنَّ الْعَبْدَ  
الْمُسْلِمَ لِيُصَلِّيَ الصَّلَاةَ يُرِيدُ بِهَا وَجْهَ اللَّهِ تَعَالَى فَتَهَافَتُ عَنْهُ ذُنُوبُهُ كَمَا يَتَهَافَتُ  
هَذَا الْوَرَقُ عَنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ

(١١) عَنْ أَحَارِثِ مَوْلَى عُثْمَانَ (بْنِ عَفَّانَ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ جَلَسَ  
عُثْمَانُ يَوْمًا وَجَلَسْنَا مَعَهُ فَجَاءَهُ الْمُؤَذِّنُ فَدَعَا بِمَاءٍ فِي إِنَاءٍ أَظَنَّهُ سَيَكُونُ فِيهِ

سنة أنا علي بن زيد عن أبي عثمان الخ رحمته الله غزيبه رحمته الله (١) المراد بطرفي النهار الغداة والعشي  
يعنى صلاة الصبح والنهار والعصر (وزلماً) جمع زلفة أى طائفة من الليل وهى المغرب والعشاء  
(إن الحسنات) كالصلوات الخمس (يذهبن السيئات) أى الذنوب الصغائر (ذلك ذكرى للذاكرين)  
أى عظة للمتعتزين؛ سبب زول هذه الآية أن رجلاً قبل أجنبية ثم جاء يستفتى النبي ﷺ  
هل له من توبة؟ فنزلت فأخبره النبي ﷺ فقال ألى خاصة؟ فقال لجميع أمتي كلهم رواه الشيخان  
والامام أحمد، وستأتى قصة ذلك الرجل فى سورة هود من كتاب التفسير إن شاء الله تعالى  
رحمته الله تخريجه رحمته الله أورده المنذرى فى الترغيب والترهيب وقال رواه أحمد والنسائى والطبرانى  
ورواة أحمد محتج بهم فى الصحيح الا على بن زيد رحمته الله قلت رحمته الله على ابن زيد يعنى ابن جدهان  
ضعفوه لسوء حفظه والله أعلم

(١٠) عن أبي ذر رحمته الله سمعه رحمته الله حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا أبو عامر ثنا عبد  
الجليل بنى ابن عطية ثنا مزاحم بن معاوية الضبي عن أبي ذر «الحديث» رحمته الله غزيبه رحمته الله  
(٢) أى يسقط (٣) أى أنا ملازم طاعتك لزوماً بعد لزوم، وعن الخليل أنهم تشوه على جهة  
التأكيد (مختار) رحمته الله تخريجه رحمته الله قال المنذرى فى الترغيب والترهيب رواه أحمد بإسناد حسن  
(١١) عن الحارث مولى عثمان رحمته الله سمعه رحمته الله حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا أبو عبد الرحمن

مَذْفُوعًا ثُمَّ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ وَضُوءِي هَذَا ، ثُمَّ قَالَ وَمَنْ  
 تَوَضَّأَ وَضُوءِي ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى صَلَاةَ الظُّهْرِ غُفْرَ لَهُ مَا كَانَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الصُّبْحِ ، ثُمَّ  
 صَلَّى العَصْرَ غُفْرَ لَهُ مَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ صَلَاةِ الظُّهْرِ ، ثُمَّ صَلَّى المَغْرِبَ غُفْرَ لَهُ مَا بَيْنَهَا  
 وَبَيْنَ صَلَاةِ العَصْرِ ثُمَّ صَلَّى العِشَاءَ غُفْرَ لَهُ مَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ صَلَاةِ المَغْرِبِ ، ثُمَّ لَعَلَّهُ أَنْ  
 يَبِيتَ يَتَمَرَّغُ (١) نَيْلَتَهُ ، ثُمَّ إِنْ قَامَ فَتَوَضَّأَ وَصَلَّى الصُّبْحَ غُفْرَ لَهُ مَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ صَلَاةِ  
 العِشَاءِ ، وَهُنَّ الحَسَنَاتُ يَدْهِنُ السَّيِّئَاتُ ، قَالُوا هَذِهِ الحَسَنَاتُ فَمَا البَقِيَّاتُ يَا عُمَانُ ؟  
 قَالَ هُنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَسُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَاللَّهُ أَكْبَرُ وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ  
 (١٢) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ قَالَ كَانَ عُمَانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَغْتَسِلُ كُلَّ يَوْمٍ مَرَّةً  
 مِنْ مُنْذُ أُسْلِمَ فَوَضَّعَتْ وَضُوءَهُ لَهُ ذَاتَ يَوْمٍ لِلصَّلَاةِ ، فَلَمَّا تَوَضَّأَ قَالَ إِنِّي أَرَدْتُ  
 أَنْ أُحَدِّثَكُمْ بِمَحَدِيثٍ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، ثُمَّ قَالَ بَدَأَ لِي أَنْ لَا أُحَدِّثَكُمْ وَهُ  
 فَقَالَ الحَكَمُ بْنُ العَاصِ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنْ كَانَ خَيْرًا فَتَأْخُذْ بِهِ أَوْ شَرًّا فَتَقِيهِ ،  
 قَالَ فَقَالَ فَإِنِّي مُحَدِّثُكُمْ بِهِ ، تَوَضَّأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ هَذَا الوُضُوءَ ثُمَّ قَالَ مَنْ  
 تَوَضَّأَ هَذَا الوُضُوءَ فَأَحْسَنَ الوُضُوءَ ، ثُمَّ قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ فَأَتَمَّ رُكُوعَهَا وَسُجُودَهَا  
 كَفَرْتُ عَنْهُ مَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ الصَّلَاةِ الأُخْرَى مَا لَمْ يُصِْبْ مَقْتَلَةً ، يَعْنِي كَبِيرَةً  
 (١٣) عَنْ عُمَانَ بْنِ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

المقري ثنا حيوة أنبأنا أبو هذيل أنه سمع الحارث بن مولى عثمان يقول جلس عثمان يوم ما الح <sup>عنه</sup> غريبه <sup>عنه</sup>  
 (١) أي يتقلب <sup>عنه</sup> تخريج <sup>عنه</sup> قال المنذري رواه أحمد بإسناد حسن وأبو يعلى والبرار  
 (١٢) عن عمران <sup>عنه</sup> سننه <sup>عنه</sup> حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا عفان ثنا أبو عوانة  
 عن عاصم عن المسيب عن مومي بن طلحة عن عمران الخ <sup>عنه</sup> تخريج <sup>عنه</sup> (ق . وغيرها)  
 (١٣) عن عثمان بن عفان <sup>عنه</sup> سننه <sup>عنه</sup> حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا عبد الرحمن  
 ابن مهدي ثنا شعبة عن جامع بن شداد قال سمعت عمران بن أبان يحدث عن عثمان رضي الله

مَنْ أَتَمَّ الْوُضُوءَ كَمَا أَمَرَهُ اللَّهُ فَالصَّلَوَاتُ الْكُتُوبَاتُ كَنَزَارَاتٍ لِمَا يَنْهَنَ

(١٤) وَعَنْهُ أَيْضًا قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ، أَرَأَيْتُمْ لَوْ كَانَ بَيْنَاءُ (١)

أَحَدِكُمْ نَهْرٌ يَجْرِي يَغْتَسِلُ مِنْهُ كُلَّ يَوْمٍ خَمْسَ مَرَّاتٍ مَا كَانَ يَبْقَى مِنْ دَرَنِهِ  
قَالُوا لَا شَيْءَ، قَالَ إِنْ الصَّلَاةَ تَذْهَبُ الذُّنُوبَ كَمَا يَذْهَبُ الْمَاءُ الدَّرَنَ

(١٥) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ

أَرَأَيْتُمْ لَوْ أَنَّ نَهْرًا يَبِيبُ أَحَدَكُمْ يَغْتَسِلُ مِنْهُ كُلَّ يَوْمٍ خَمْسَ مَرَّاتٍ  
مَا تَقُولُونَ هَلْ يَبْقَى مِنْ دَرَنِهِ؟ قَالُوا لَا يَبْقَى مِنْ دَرَنِهِ شَيْءٌ، قَالَ ذَلِكَ مَثَلُ الصَّلَوَاتِ  
الْخَمْسِ يَمْحُو اللَّهُ بِهَا الْخَطَايَا

(١٦) عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ قَالَ سَمِعْتُ سَعْدًا وَنَاسًا مِنْ

أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَقُولُونَ كَانَ رَجُلَانِ أَخَوَانِ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ  
وَكَانَ أَحَدُهُمَا أَفْضَلَ مِنَ الْآخَرِ، فَتَوَفَّى الَّذِي هُوَ أَفْضَلُهُمَا، ثُمَّ عَمَرَ الْآخَرَ

عنه قال قال رسول الله ﷺ «الحديث» تخرجه (م. وغيره)

(١٤) وعنه أيضا تخرجه (م. وغيره) حدثنا عبد الله حدثني أبي وأبو خيثمة قالانبايعقوب  
قال أبي في حديثه قال أخبرنا ابن أخي ابن شهاب وقال أبو خيثمة حدثني عن عمه قال  
أخبرني صالح بن عبد الله بن أبي فروة أن عامر بن سعد بن أبي وقاص أخبره أنه سمع أبان بن  
عثمان يقول قال عثمان سمعت الخ تخرجه (م. وغيره) (١) الفناء بالمد وكسر الفاء هو المتسع أمام  
الدار ويجمع الفناء على أفنية (والدرن) بفتح الراء الوسخ تخرجه (ج. ورواه  
(ق. نس. مذ) من حديث أبي هريرة

(١٥) عن أبي هريرة تخرجه (م. وغيره) حدثنا عبد الله حدثني أبي حدثنا قتيبة بن سعيد  
قال حدثنا بكر بن مضر عن ابن المساد عن محمد بن إبراهيم عن أبي سلمة عن أبي هريرة  
تخرجه (ق. نس. مذ)

(١٦) عن عامر بن سعد تخرجه (م. وغيره) حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا هارون بن  
معروف قال عبد الله وسمعتة أنا من هارون ثنا عبد الله بن وهب حدثني حرملة عن أبيه عن

بَعْدَهُ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً ، ثُمَّ تُوُفِّيَ فَذُكِرَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَضُلُّ الْأَوَّلِ عَلَى الْآخِرِ ،  
فَقَالَ أَلَمْ يَكُنْ يُصَلِّي ؟ فَقَالُوا بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ فَكُنْ لَا بَأْسَ بِهِ ، فَقَالَ مَا يُدْرِيكُمْ  
مَاذَا بَلَغَتْ بِهِ صَلَاتُهُ ، ثُمَّ قَالَ عِنْدَ ذَلِكَ إِنَّمَا مَثَلُ الصَّلَاةِ كَمَثَلِ نَهْرِ جَارِ عَمْرِ (١)  
عَذِبَ بِبَابِ أَحَدِكُمْ يَقْتَحِمُ فِيهِ كُلَّ يَوْمٍ خَمْسَ مَرَّاتٍ فَمَا تَرَوْنَ يَبْقَى مِنْ دَرَنِهِ  
(١٧) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ  
مَثَلُ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ كَمَثَلِ نَهْرِ جَارِ عَمْرِ عَلَى بَابِ أَحَدِكُمْ يَغْتَسِلُ مِنْهُ كُلَّ  
يَوْمٍ خَمْسَ مَرَّاتٍ

(١٨) عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ  
مَنْ جَعَلَ لِلَّهِ نِدَاءً (٢) جَعَلَهُ اللَّهُ فِي النَّارِ ، وَقَالَ وَآخِرَى أَقْوَمًا لَمْ أَسْمَعْهَا مِنْهُ ،  
مَنْ مَاتَ لَا يَجْعَلُ لِلَّهِ نِدَاءً أَدْخَلَهُ الْجَنَّةَ ، وَإِنْ هَذِهِ الصَّلَوَاتُ كَفَّارَاتٌ لِمَا  
يَنْهَنُ مَا أُجْتَنِبَ الْقَتْلُ

(١٩) عَنْ أَبِي أَمَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا مِنْ أَمْرٍ

حامر بن سعد الخ غريبه (١) العمر بفتح العين المعجمة وإسكان الميم بعدها راء هو الكثير  
الذي يغمر من أدخل فيه (ومعنى يقتحم) أي يدخله ويلقي نفسه فيه تخرجه قال  
الهيثمي رواه أحمد والطبراني في الأوسط إلا أنه قال ثم عمر الآخرة بعده أربعين ليلة ورجال  
أحمد رجال الصحيح قلت وله شاهد عند مسلم من حديث جابر بن عبد الله مختصراً  
(١٧) عن جابر بن عبد الله سنده حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا أبو معاوية

ثنا الأعمش عن أبي سفيان عن جابر « الحديث » تخرجه (م)

(١٨) عن ابن مسعود سنده حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا أسود بن حامر  
أنا أبو بكر عن حاصم عن أبي وائل قال قال عبد الله (يعني ابن مسعود) سمعت رسول الله ﷺ يقول  
غريبه (٢) الندب بضم النون مشددة هو مثل الشيء وتقدم تفسيره في الكلام على حديث  
٣٦ في الباب الرابع من كتاب التوحيد وأصول الدين تخرجه (ق) وفيها  
(١٩) عن أبي أمامة سنده حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا روح ثنا عمر



مُسْلِمٌ تَحْضُرُهُ صَلَاةٌ مَكْتُوبَةٌ فَيَقُومُ فَيَتَوَضَّأُ فَيُحْسِنُ الوُضُوءَ وَيُصَلِّي فَيُحْسِنُ  
الصلَاةَ إِلَّا غَفَرَ اللهُ لَهُ بِهَا مَا كَانَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الصَّلَاةِ الَّتِي كَانَتْ قَبْلَهَا مِنْ ذُنُوبِهِ،  
ثُمَّ يَحْضُرُ صَلَاةً مَكْتُوبَةً فَيُصَلِّي فَيُحْسِنُ الصَّلَاةَ إِلَّا غَفَرَ لَهُ مَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ الصَّلَاةِ  
الَّتِي كَانَتْ قَبْلَهَا مِنْ ذُنُوبِهِ، ثُمَّ يَحْضُرُ صَلَاةً مَكْتُوبَةً فَيُصَلِّي فَيُحْسِنُ الصَّلَاةَ  
إِلَّا غَفَرَ لَهُ مَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ الصَّلَاةِ الَّتِي كَانَتْ قَبْلَهَا مِنْ ذُنُوبِهِ

(٢٠) عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ

إِنْ كُتِلَ صَلَاةٌ تَحَطُّ مَا بَيْنَ يَدَيْهَا مِنْ خَطِيئَةٍ

(٣) بَابُ مَا جَاءَ فِي فَضْلِ الصَّلَاةِ مَطْلَقًا

(٢١) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ مَا هَجَرْتُ (١) إِلَّا وَجَدْتُ

ابن ذر ثنا أبو الرضا رجل من أهل الشام من باهلة أعرابي عن أبي أمامة الخ تخرجه لم ألق عليه وسنده جيد

(٢٠) عَنْ أَبِي أَيُّوبَ سنده حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا الحكم بن نافع

ثنا إسماعيل بن عياش عن ضمعن بن زرعة عن شريح بن عبيد أن أبا رهم السلمي كان يحدث  
أن أبا أيوب الأنصاري حدثه أن النبي ﷺ كَانَ يَقُولُ الخ تخرجه قَالَ الْمَيْمَنِيُّ

رواه أحمد وسنده حسن اه سند الأحكام تخرجه أحاديث الباب تدل على أن الصلوات الخمس

مكفرات لما يبين من الذنوب الصغيرة ما لم تؤت الكبائر، قال النووي رحمه الله في شرح

مسلم معناه أن الذنوب كلها تغفر إلا الكبائر فإنها لا تغفر، وليس المراد أن الذنوب تغفر ما لم

تكن كبيرة فإن كانت لا يغفر شيء من الصغيرة، فإن هذا وإن كان محتملا فسياق الأحاديث

يأبى، قال القاضي عياض رحمه الله هذا المذكور في الحديث من غير أن الذنوب ما لم تؤت كبيرة

هو مذهب أهل السنة، وإن الكبائر إنما تكفرها التوبة أو رحمة الله تعالى وفضله والله أعلم

(٢١) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ سنده حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا أسود بن عامر ثنا

ذؤاد أبو المنذر عن ليث عن جابر عن أبي هريرة «الحديث» وذؤاد بضم الذال المعجمة بعدها

هزة مفتوحة وفي نسخة الاصل (داون) بدل ذؤاد وهو خطأ تخرجه غريبه (١) التهجير

التبكير إلى كل شيء والمبادرة إليه يقال هجرته هجرا فهو مهجر وهي لغة حجازية أراد

النبي ﷺ يُصَلِّي قَالَ فَصَلِّي نَمْ قَالَ أَشْكَبُ ذَرْدَ (١) قَالَ قُلْتُ لَا ، قَالَ قُمْ  
فَصَلِّ فَإِنَّ فِي الصَّلَاةِ شِفَاءً

(٢٢) وَعَنْهُ أَيْضًا قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ إِنَّ فُلَانًا يُصَلِّي بِاللَّيْلِ  
فَإِذَا أَصْبَحَ سَرَقَ ، قَالَ إِنَّهُ سَيَنْهَاهُ مَا يَقُولُ

(٢٣) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنَّ  
الشَّيْطَانَ قَدْ آبَسَ أَنْ يَبْعُدَهُ الْمُصَافِرُونَ وَلَكِنْ فِي التَّخْرِيشِ بَيْنَهُمْ (٢)

(٢٤) وَعَنْهُ أَيْضًا قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ مِفْتَاحُ الْجَنَّةِ

المبادرة إلى أول وقت الصلاة (نه) (١) هكذا بالأصل ولعل هذه لغة كان يعرفها أبو هريرة  
والظاهر من السياق والله أعلم أن النبي ﷺ قال له ما معناه، دل صابت؟ قال لا، قال قم فصل (وقوله  
فان في الصلاة شفاء) أي من أمراض القلوب وارتكاب الذنوب، قال تعالى (ان الصلاة تنهي  
عن الفحشاء والمنكر) وأيضاً لاشتمالها على كثير من القرآن والله عز وجل يقول (ونزل من  
القرآن ما هو شفاء ورحمة للمؤمنين) تخرجه (جه) وفي إسناده ذؤاد أبو المنذر  
وعنه أبو داود بالتفضل وقال ابن نمير شيخ صدوق وضعفه ابن معين

(٢٢) وعنه أيضاً سنده تحدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا وكيع ثنا الأعمش  
قال أنا أبو صالح عن أبي هريرة الخ تخرجه لم أقف عليه وسنده جيد  
(٢٣) عن جابر سنده تحدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا أبو معاوية وابن نمير  
قالا ثنا الأعمش عن أبي سفيان عن جابر الخ تخرجه (٢) أي في حملهم على الفتن  
والحروب (نه) تخرجه (م. م. مذ)

(٢٤) وعنه أيضاً سنده تحدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا حسن بن محمد ثنا  
سليمان بن قرم عن أبي يحيى التتات عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله ﷺ الخ  
وفيه أي في الأصل الذي نقلنا منه بعد قوله الطارور هذه الجملة ( هكذا وقع في الأصل  
حسن والعباب حسين ) تحدثنا أن هذا التصويب حصل من بعض المحدثين عند  
قراءته النسخة المختلطة فأدرج في الحديث هذه الجملة ، ووجهه والله أعلم أن كتب الرجال لم  
تذكر من مشايخ الامام أحمد حدث بن محمد وإنما ذكرت من مشايخه حسين بن محمد بن بهرام التميمي  
تخرجه (طب. يز. هب. ومذ) وفي إسناده أبو يحيى التتات وضعفه بعضهم ، وقال

الصَّلَاةُ ، وَمِفْتَاحُ الصَّلَاةِ الطُّهُورُ

(٢٥) عَنْ عُمَانَ (بْنِ عَفَّانَ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ مَنْ عَلِمَ

أَنَّ الصَّلَاةَ حَقٌّ وَاجِبٌ دَخَلَ الْجَنَّةَ

(٢٦) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حُبُّ

إِلَى مِنَ اللَّهِ نِيَا النَّسَاءِ وَالطَّيِّبُ ، وَجَعَلَ قُرَّةُ عَيْنِي فِي الصَّلَاةِ

(٢٧) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ قَالَ لِي

جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنَّهُ قَدْ حُبَّ إِلَيْكَ الصَّلَاةُ ، فَخُذْ مِنْهَا مَا شِئْتَ

ابن عدى أحاديثه عندي حسان (وفي الباب) عن علي عند الأربعة الألفين بلفظ (مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم) قال الترمذي هذا أصح شيء في هذا الباب وأحسن ، وقال ابن العربي حديث جابر يعني حديث الباب أصح شيء في هذا الباب ، وقال الحافظ إسناده حديث جابر حسن

(٢٥) عَنْ عُمَانَ سند حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ ثنا عبيد الله بن عمر

ثنا عثمان بن عمر ثنا عمران بن حدير عن عبد الملك بن عبيد عن حمران بن أبان عن عثمان الخ تخرجه أوردته الميمني بلفظه وقال رواه عبد الله بن أحمد في زياداته وأبو يعلى إلا أنه قال حق مكتوب واجب واليزار بنحوه ورجال موثقون قلت لم أجد هذا الحديث من زوائد عبد الله في مسند عثمان وإعمارواه عبد الله عن أبيه في مسند عثمان كما ترى في السند والله أعلم

(٢٦) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ سند حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا أبو سعيد

مولى بني هاشم ثنا سلام أبو المنذر القاري ثنا ثابت عن أنس (وله طريق آخر) قال حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا أبو عبيدة عن سلام أبي المنذر به تخرجه أوردته السيوطي في الجامع الصغير وعزاه للامام أحمد و(نس. ك. حق) بلفظ (حجب إلى من دنياكم النساء والطيب وجعلت قرّة عيني في الصلاة) وبجانبه رمز الحسن

(٢٧) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ سند حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا يونس عن حماد

يعني ابن سلمة عن علي بن زيد عن يوسف بن مهران عن ابن عباس الخ تخرجه أوردته السيوطي في الجامع الصغير وعزاه للامام أحمد فقط وبجانبه رمز الحسن

- (٢٨) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ النُّعْمَانُ ابْنَ قَوْقَلٍ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ حَلَلْتُ الْحَلَالَ وَحَرَّمْتُ الْحَرَامَ (١) وَصَلَّيْتُ الْمَكْتُوبَاتِ وَلَمْ أَزِدْ عَلَى ذَلِكَ أَدْخُلُ الْجَنَّةَ؟ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَعَمْ
- (٢٩) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَنْفِيَّةِ قَالَ دَخَلْتُ مَعَ أَبِي عَلِيٍّ صِهْرِي لَنَا مِنَ الْأَنْصَارِ فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ، فَقَالَ يَا جَارِيَةُ أُتِنِي بِوَضُوءٍ لَعَلِّي أُصَلِّي فَأَمْتَرِيحَ فَرَأَانَا أَنْكَرْنَا ذَلِكَ عَلَيْهِ، فَقَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ قُمْ يَا بِلَالُ فَأَرِحْنَا بِالصَّلَاةِ
- (٣٠) عَنْ حُدَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا حَزَبَهُ أَمْرٌ (٢) صَلَّى

(٣١) عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ كَانَ مِنْ آخِرِ وَصِيَّةِ رَسُولِ اللَّهِ

- (٢٨) عن جابر بن عبد الله سنده صحيح حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا أبو معاوية عن الأعمش وابن نمير أنا الأعمش عن أبي سفيان عن جابر «الحديث» غريبه صحيح (١) أي ان اعتقدت ذلك وعملت به تخرجه صحيح (م. وغيره)
- (٢٩) عن عبد الله بن محمد بن الحنفية سنده صحيح حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا عبد الرحمن بن مهدي ثنا اسراييل عن عثمان بن المغيرة عن سالم بن أبي الجعد عن عبد الله بن محمد بن الحنفية الخ تخرجه صحيح (د)
- (٣٠) عن حذيفة سنده صحيح حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا اسماعيل بن عمر وخلف ابن الوليد قال ثنا يحيى بن زكرياء يعني ابن زائدة عن عكرمة بن عمار عن محمد بن عبد الله الدولي قال قال عبد العزيز أخو حذيفة قال حذيفة كان رسول الله ﷺ إذا نزل به غريبه صحيح (٢) أي إذا نزل به مهم أو أصابه غم (صلى) أي لأن الصلاة دواء على دفع النوائب، ومنه أخذ بعضهم نداء صلاة المعصية وهي ركعتان عقبها. ونقل عن ابن عباس أنه كان يفعل ذلك ويقول فعل ما أمرنا الله به بقوله (واستعينوا بالصبر والصلاة) تخرجه صحيح (د) وأورده السيوطي في أحص (ونقل العزيزي عن شيخه تصحيحه)
- (٣١) عن أم سلمة سنده صحيح حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا محمد بن أبي

وَيُجَلِّبُهَا (٢) فِي صَلَاةِ الصَّلَاةِ (١) وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ حَتَّى جَعَلَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ يُلْجِجُهَا

فِي صَدْرِهِ وَمَا يُفِيصُ بِهَا لِسَانُهُ

(٣٢) عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كَانَ آخِرُ كَلَامِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

الصَّلَاةِ الصَّلَاةُ، أَنْفُوا اللَّهَ فِيمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ

(٤) بَابُ فِي فَضْلِ انْتِظَارِ الصَّلَاةِ وَالسَّعْيِ إِلَى الْمَامِرِ

(٣٣) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ تَمْرٍ وَ (بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا) صَلَيْنَا مَعَ


رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْمَغْرِبَ فَدَقَّبَ مَنْ عَقَّبَ (٣) وَرَجَعَ مَنْ رَجَعَ فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ




عَنْ سَعِيدٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ سَفِينَةَ مَوْلَى أُمِّ سَلَمَةَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ الْحِمْيَرِيِّ غَرِيبَهُ (١) الصَّلَاةَ  
بِالنَّصْبِ عَلَى الْأَغْرَاءِ أَيْ الزُّمُورِ الصَّلَاةَ وَالْإِحْسَانَ لِمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنَ الْأَرْقَاءِ، وَخَصَّهَا مَلِيلَ  
الطَّبْعِ إِلَى الْكَمَلِ وَنَهَى الْمَمْلُوكَ، وَكَرَّرَ ذَلِكَ لِزَيْدِ النَّأِكِدِ (٢) أَيْ رَدَّهَا «وَقَوْلُهُ» وَمَا يُفِيصُ  
بِيَاءٍ مضمومة بعدها فاء ثم صداد مهملة أي ما يقارن على الإفصاح بها وفلان ذو إفاضة إذا تكلم  
أى ذو بيان (٣) حَمِيدٌ تَحْرِيبُهُ (٤) وَسَنَدُهُ جَيِّدٌ

(٣٤) عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنَا أَبِي ثنا مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلِ ثَنَا الْمَغِيرَةَ  
عَنْ أُمِّ مُوسَى عَنْ عَلِيٍّ الْحِمْيَرِيِّ تَحْرِيبُهُ (٥) وَسَنَدُهُ جَيِّدٌ وَ (٦) مِنْ حَدِيثِ أَنَسِ  
حَدِيثِ الْأَسْكَامِ أَحَادِيثُ الْبَابِ تَدُلُّ عَلَى أَنَّ الصَّلَاةَ فَضْلًا عَظِيمًا وَثَوَابًا جَسِيمًا، وَأَنَّهَا مَفْرَجَةٌ  
لِلْكَرْبِ، وَأَنَّ مُؤَدِّيَهَا يَحُوزُ رِضَا رَبِّ عَزَّ وَجَلَّ، وَأَنَّهَا قَرَّةٌ عَيْنٍ الْمُؤْمِنِينَ، وَشِفَاءٌ لِأَسْقَامِ  
الْمُذْنِبِينَ وَحَصْنٌ حَصِينٌ مِنَ كَيْدِ الشَّيَاطِينِ، جَعَلْنَا اللَّهَ مِنَ الدِّينِ عَلَى صَلَاتِهِمْ بِحَافِظُونَ،  
أُولَئِكَ هُمُ الْوَارِثُونَ الَّذِينَ يَرِثُونَ الْفِرْدَوْسَ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ

(٣٥) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ تَمْرٍ وَ (بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنَا أَبِي ثنا عَفَّانُ ثَنَا  
حَمَادُ يَعْنِي ابْنَ سَلَمَةَ عَنْ نَابِتٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ (يَعْنِي الْمُرَائِيَّ) أَنَّ نَوْفًا وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو يَعْنِي  
ابْنَ الْعَاصِ احْتَسَمَا فَقَالَ نَوْفٌ لَوْ أَنَّ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ وَمَا فِيهِمَا وَضَعَتْ فِي كِفَّةِ الْمِيزَانِ وَوَضَعَتْ  
لِإِلَهِ الْآلَاءِ فِي الْكِفَّةِ الْآخَرَى لَرَجَحَتْ بِهِنِ، وَلَوْ أَنَّ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ وَمَا فِيهِمَا كُنَّ  
طَبَقًا مِنْ حَمِيدٍ فَقَالَ رَجُلٌ لِإِلَهِ الْآلَاءِ لَخَرَّقْتَهُنَّ حَتَّى تَنْتَهِيَ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ  
ابْنُ عَمْرٍو صَلَيْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ «الْحَدِيثُ» غَرِيبُهُ (٣) فِي الصَّحَاحِ التَّمَقِّيبِ فِي  
الصَّلَاةِ الْجُلُوسِ بَعْدَ أَنْ يَقْضِيَهَا لِدَعَاءِ أَوْ مَسْأَلَةٍ وَفِي الْحَدِيثِ مِنْ عَقَبَ فِي الصَّلَاةِ فَمَوْفٍ فِي الصَّلَاةِ،

ﷺ وَقَدْ كَادَ يَحْسِرُ (١) ثِيَابَهُ عَنْ رُكْبَتَيْهِ ، فَقَالَ ابْشِرُوا مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ ،  
هَذَا رَبُّكُمْ قَدْ فَتَحَ بَابًا مِنْ أَبْوَابِ السَّمَاءِ يُبَاهِي (٢) بِكُمْ الْمَلَائِكَةَ ، يَقُولُ  
هَؤُلَاءِ عِبَادِي قَضَوْا فَرِيضَةً وَهُمْ يَنْتَظِرُونَ أُخْرَى (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقِ آخَرَ (٣)  
بِنَحْوِهِ وَفِيهِ قَالَ) فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَبْلَ أَنْ يَثُورَ (٤) النَّاسُ لِصَلَاةِ الْعِشَاءِ  
فَجَاءَ وَقَدْ حَفَزَهُ (٥) النَّفْسُ رَافِعًا إِصْبَعَهُ هَكَذَا وَعَقَدَ تِسْعًا وَعِشْرِينَ وَأَشَارَ  
بِإِصْبَعِهِ السَّبَابَةِ إِلَى السَّمَاءِ وَهُوَ يَقُولُ ابْشِرُوا « فَذَكَرَ نَحْوَ مَا تَقَدَّمَ فِيهِ » يَقُولُ  
مَلَائِكَتِي أَنْظِرُوا إِلَى عِبَادِي أَدْوَا فَرِيضَةً وَهُمْ يَنْتَظِرُونَ أُخْرَى  
(٣٤) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ مُنْتَظِرُ الصَّلَاةِ  
مِنْ بَعْدِ الصَّلَاةِ كَفَّارِسٍ أَشْتَدَّ بِهِ فَرَسُهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَلَى كَشْحِهِ (٦) تُصَلِّيَ عَلَيْهِ

وقال السيوطي التعقيب في المساجد انتظار الصلاة بعد الصلاة (١) بكسر السين من باب ضرب  
أى يكشف عن ركبته (٢) أى يفاخر (٣) سندُه حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا  
حسن بن موسى ثنا حماد بن سلمة عن علي بن زيد عن مطرف بن عبد الله بن الشيخير أن نوافاً  
وعبد الله بن عمرو اجتمعوا فقال نواف فذكر الحديث، فقال عبد الله بن عمرو بن العاص أنا أحدثك  
عن النبي ﷺ قال صلينا مع النبي ﷺ ذات ليلة فعبأ من عقب ورجع من رجع فجاء  
رسول الله ﷺ الخ (٤) أى قبل انتشار الناس واجتماعهم لصلاة العشاء (٥) بفتح الحاء المهملة  
والفاء بعدهما زاي أى شاقة وتعبه من شدة سعيه ليبشر الناس بما أنعم الله عليهم من رضاه  
عنهم والمناخلة بهم ، وفيه فضل عظيم وأجر جسيم لمن ينتظر الصلاة بعد الصلاة  تخريجُه  
(ج) وقال البوصيري في زوائد ابن ماجة اسناده صحيح ورجاله ثقات

(٣٤) عن أبي هريرة  سندُه حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا هرون بن  
معروف قال حدثنا عبد الله بن وهب عن سعيد بن أبي أيوب عن نافع بن سليمان عن عبد  
الرحمن بن مهران عن أبي هريرة  غريبه (٦) الكشج الخصر والكشج العدو الذى  
يضمرداونه ويطوى عليها كسحه أى بامنه (والرباط) الإقامة على جهاد العدو بالحرب  
 تخريجُه قال الهيثمي رواه أحمد والطبراني فى الأوسط وفيه نافع بن سليمان القرشى

مَلَائِكَةُ اللَّهِ مَا لَمْ يُحَدِّثْ أَوْ يَقُومُ، وَهُوَ فِي الرَّبَاطِ الْأَكْبَرِ

(٣٥) وَعَنْهُ أَيْضًا قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَلَا أُدْلِكُمْ عَلَى مَا يَرْفَعُ اللَّهُ

بِهِ الدَّرَجَاتِ وَيُكَفِّرُ بِهِ الْخَطَايَا، إِسْبَاحُ الْوُضُوءِ فِي الْمَسْكَرَةِ (١) وَكَثْرَةُ الْخَطَا  
إِلَى الْمَسَاجِدِ، وَانْتِظَارُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصَّلَاةِ

(٣٦) وَعَنْهُ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ كُلُّ خَطْوَةٍ يَخْطُوهَا إِلَى الصَّلَاةِ يُكْتَبُ

لَهَا بِهَا حَسَنَةٌ وَيُغْفَرُ بِهَا عَنْهُ سَيِّئَةٌ (وَمِنْ طَرِيقِ ثَنَا) (٢) أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ مِنْ حِينَ  
يَخْرُجُ أَحَدُكُمْ مِنْ بَيْتِهِ إِلَى مَسْجِدِهِ فَرَجُلٌ تَكْتَبُ حَسَنَةٌ (٣) وَالْأُخْرَى تَمْحُو سَيِّئَةٌ

(٣٧) وَعَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يَزَالُ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاةٍ مَا دَامَ

يَنْتَظِرُ الَّتِي بَعْدَهَا، وَلَا تَزَالُ الْمَلَائِكَةُ تُصَلِّي عَلَى أَيْدِيكُمْ مَا دَامَ فِي مَسْجِدِهِ،  
تَقُولُ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ مَا لَمْ يُحَدِّثْ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ حَضْرَمَوْتَ

وَتَقَهُ أَبُو حَاتِمٍ وَبَقِيَّةُ رِجَالِهِ رِجَالُ الصَّحِيحِ ﴿قُلْتُ﴾ وَقَالَ الْحَافِظُ الْمُنْذِرِيُّ إِسْنَادُ أَحْمَدَ صَالِحٌ

(٣٥) وَعَنْهُ أَيْضًا ﷺ سَنَدُهُ ﷺ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا ابْنُ أَبِي عَدَى

عَنْ شُعْبَةَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنِ أَبِيهِ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ غَرِيبُهُ ﷺ (١) أَيْ إِكْمَالُ الْوُضُوءِ وَتَسْمِيئِهِ  
فِي نَحْوِ شِدَّةِ بَرْدٍ ﷺ تَخْرِيجُهُ ﷺ (م . ل . ك . ن . س . م . د)

(٣٦) وَعَنْهُ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ﷺ سَنَدُهُ ﷺ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا إِبْرَاهِيمُ

ابْنُ خَالِدٍ ثَنَا رَبَاحٌ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ  
ﷺ (٢) وَمِنْ طَرِيقِ ثَنَا ﷺ سَنَدُهُ ﷺ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا هَاشِمٌ عَنْ ابْنِ أَبِي

ذَيْبٍ عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ الْعَلَاءِ الثَّقَفِيِّ عَنِ أَبِي سَلَمَةَ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ الْخ  
ﷺ غَرِيبُهُ ﷺ (٣) أَيْ يَكْتُبُ اللَّهُ لَهُ بِكُلِّ خَطْوَةٍ يَخْطُوهَا بِأَحَدِي رِجْلَيْهِ حَسَنَةٌ وَيَمْحُو عَنْهُ بِكُلِّ

خَطْوَةٍ يَخْطُوهَا بِرِجْلِهِ الْآخَرَى سَيِّئَةٌ، وَإِسْنَادُ الْكِتَابَةِ إِلَى الرَّجُلِ مَجَازٌ لِأَنَّهَا سَبَبٌ فِي ذَلِكَ  
ﷺ تَخْرِيجُهُ ﷺ (ن . س . ل . ك) وَقَالَ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ وَرَوَاهُ أَيْضًا (ح . ب) فِي صَحِيحِهِ وَزَادَ

حَتَّى يَرْجِعَ

(٣٧) وَعَنْهُ قَالَ ﷺ سَنَدُهُ ﷺ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ خَالِدٍ

أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ بُوذُؤَيْهِ أَخْبَرَنِي مِنْ سَمْعٍ وَهَبًا يَقُولُ أَخْبَرَنِي يَعْنِي هَامَا كَذَا قَالَ أَبِي قَالَ

وَمَا ذَلِكَ أَحَدٌ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؟ قَالَ إِنْ لَمْ يَسْتَحْيِ مِنْ آتِقٍ، إِنْ فَسَأَوْا وَضَرِبَ

(٣٨) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ

(٣٩) وَعَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ مَا مِنْكُمْ مِنْ رَجُلٍ يَخْرُجُ مِنْ

بَيْتِهِ مُتَطَهِّرًا فَيُصَلِّيَ مَعَ الْمُسْلِمِينَ الصَّارَةَ ثُمَّ يَجْلِسُ فِي الْمَجْلِسِ يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ  
الْآخِرَى إِلَّا قَالَتِ الْمَلَائِكَةُ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ اللَّهُمَّ أَرْحَمْهُ



(٤٠) عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ (السَّاعِدِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ



ﷺ يَقُولُ مَنْ جَسَسَ فِي الْمَسْجِدِ يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ فَهُوَ فِي الصَّلَاةِ



(٤١) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ جَهَزَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَيْشًا



لَيْلَةً حَتَّى ذَهَبَ نِصْفُ اللَّيْلِ أَوْ بَلَغَ ذَلِكَ، ثُمَّ خَرَجَ، فَقَالَ قَدْ صَلَّى النَّاسُ وَرَقَدُوا

ابو هريرة قال رسول الله ﷺ الخ  تخريجه (ق. والأربعة إلا النسائي)



(٣٨) عن أبي سعيد  سنده  حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا عفان ثنا

حماد بن سلمة عن علي بن زيد عن سعيد بن المسيب عن أبي سعيد الخدري الخ  تخريجه   
لم أقف عليه وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد وعزاه للامام أحمد فقط، وقال فيه علي بن زيد  
ابن جدعان وفي الاحتجاج به اختلاف

(٣٩) وعنه  سنده  حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا أبو طامر عبد الملك بن

عمر وحدثنا زهير يعني ابن محمد عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن سعيد بن المسيب عن أبي  
سعيد الخدري «الحديث»  تخريجه  (جه. خز. حب) في صحيحه والدارمي  
في مسنده

(٤٠) عن سهل بن سعد  سنده  حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا

أبو عبد الرحمن ثنا عياش يعني ابن عقبة حدثني يحيى بن ميمون المعنى قال وقف علينا  
سهل بن سعد فقال سهل سمعت رسول الله ﷺ الخ  تخريجه  لم أقف عليه  
وسنده جيد

(٤١) عن جابر بن عبد الله  سنده  حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا أبو

الجواب ثنا عمار بن رزيق عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر  تخريجه  (عل)



وَأَنْتُمْ تَنْتَظِرُونَ هَذِهِ الصَّلَاةَ أَمَا إِنَّكُمْ فِي صَلَاةٍ مَا أَنْتَظَرْتُمُوهَا

(۴۲) عَنْ مُحَمَّدٍ قَالَ سَأَلَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ هَلِ اخْتَذَ النَّبِيُّ ﷺ خَاتِمًا؟  
قَالَ نَعَمْ، أَخَّرَ لَيْلَةَ دَلَاةِ الْعِشَاءِ إِلَى خَيْرَةٍ إِلَى قُرْبٍ مِنْ شَطْرِ اللَّيْلِ (۱) فَلَمَّا  
صَلَّى أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ فَقَالَ: النَّاسُ قَدْ صَلَّوْا وَقَاهُوا وَأَمَّ تَزَالُوا فِي صَلَاةٍ  
مَا أَنْتَظَرْتُمُوهَا، قَالَ أَنَسٌ كَأَنِّي أَنْظَرُ الْآنَ إِلَى وَيِصِ خَاتِمِهِ (۲)

(۴۳) عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ  
إِذَا تَطَهَّرَ الرَّجُلُ ثُمَّ أَتَى الْمَسْجِدَ يَرْعَى (۳) الصَّلَاةَ كَتَبَ لَهُ كَاتِبَاهُ أَوْ كَاتِبُهُ  
بِكُلِّ خَطْوَةٍ يَخْطُوهَا إِلَى الْمَسْجِدِ عَشْرَ حَسَنَاتٍ، وَالْقَاعِدُ يَرْعَى الصَّلَاةَ كَالْقَائِمِ (۴)  
وَيُكْتَبُ مِنَ الْمَصَابِينِ مِنْ حِينَ يَخْرُجُ مِنْ بَيْتِهِ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَيْهِ  
(۴۴) عَنْ أَبِي أُمَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ مَنْ مَشَى إِلَى

قال الهيثمي رواه أحمد وأبو يعلى وزاد ثم قال لولا ضعف الضعيف وكبر الكبير لأخرت هذه  
الصلاة إلى شطر الليل واسناد أبي يعلى رجاله رجال الصحيح اه (قلت) وإسناد الامام  
أحمد رجاله رجال الحسن

(۴۲) عن حميد سنده حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا محمد بن عبد الله ثنا  
حميد الخ غريبه (۱) أي نصفه وفي بعض الروايات ثلثه وسيأتي ذلك في باب وقت  
العشاء (۲) أي يريقه قال في النهاية الوبيص البريق وقد وبص الشيء يبصر ويبصاً تخرجه  
(ق. نس)

(۴۳) عن عقبة بن عامر سنده حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا حسن ثنا  
ابن لهيعة ثنا أبو عشانة أنه سمع عقبة بن عامر يحدث عن رسول الله ﷺ « الحديث »  
غريبه (۳) أي ينتظرها (۴) أي القائم في الصلاة وله معان تقدم ذكرها في الباب  
الثاني من أبواب الوضوء تخرجه أورده الحافظ المنذري في الترغيب والترهيب،  
وقال رواه أحمد وأبو يعلى والطبراني في الكبير والأوسط وبعض طرقه صحيح، وابن خزيمة  
في صحيحه ورواه ابن حبان في صحيحه مرفقاً في موضعين اه

(۴۴) عن أبي أمامة سنده حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا أبو الجوزي ثنا

صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ وَهُوَ مُتَطَهِّرٌ كَانَ لَهُ كَأَجْرِ الْحَاجِّ الْمُحْرِمِ (١) وَمَنْ مَشَى إِلَى سُبْحَةِ الضُّحَى (٢) كَانَ لَهُ كَأَجْرِ الْمُعْتَمِرِ ، وَصَلَاةٌ عَلَى إِثْرِ صَلَاةٍ لَا لَفْوَ بَيْنَهُمَا كِتَابٌ فِي عِلْيَيْنَ ، وَقَالَ أَبُو أَمَامَةَ الْغَدُوُّ وَالرَّوَاحُ إِلَى هَذِهِ الْمَسَاجِدِ مِنَ الْجِهَادِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ

(٤٥) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ مَنْ قَالَ حِينَ يَخْرُجُ إِلَى الصَّلَاةِ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِحَقِّ السَّائِلِينَ عَلَيْكَ وَبِحَقِّ مَمَشَايَ فَإِنِّي أَمْ أَخْرُجُ أَشْرًا وَلَا بَطْرًا (٣) وَلَا رِيَاءَ وَلَا سُوءَةَ ، خَرَبْتُ اتِّقَاءَ سُخْطِكَ وَابْتِغَاءَ

اسماعيل بن عياش عن يحيى بن خالد الدهاري عن القاسم أبي عبد الرحمن عن أبي أمامة الخ   
 غريبه ﴿٤﴾ أي كما أن الحاج إذا كان محرماً من الميقات كان ثوابه أتم ، فكذلك الخارج إلى الصلاة إذا كان متطهراً من بيته كان ثوابه أفضل ، (٥) وفي رواية تسبيح الضحى أي صلاة الضحى النافلة تجاءت بهذا الاسم من جهة أن التسبيحات في الفرائض والنوافل سنة فكانه قيل للنافلة تسبيحة على أنها شبيهة بالأذكار في كونها غير واجبة ( وقوله كأجر المعتمر ) أي المحرم بعمره من الميقات كما تقدم في الحج ( وقوله لا لفو بينهما ) أي بكلام الدنيا ( وقوله ) كتاب أي عمل مكتوب ( في عليين ) هو علم لديوان الخير الذي دون فيه أعمال الأبرار والله أعلم   
 تخريجه ﴿٤﴾ ( د ) وفي إسناده القاسم بن عبد الرحمن مولى بني أمية أبو عبد الرحمن الدمشقي وثقه ابن معين والعجلي والترمذي ، قال يعقوب بن شيبه ومنهم من يضعف روايته كذا في الخلاصة

( ٤٥ ) عن أبي سعيد   
 سنده   
 حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا يزيد أنا فضيل ابن مرزوق عن عطية العوفي عن أبي سعيد الخدري ، فقلت لفضيل رفعه ؟ قال أحسبه قد رفعه ، قل من قال حين يخرج الحج   
 غريبه ﴿١﴾ (١) الأشر والبطر بمعنى وعو الافتخار والطغيان وكفران النعمة وعدم شكرها ، وقيل الأشر أشد البطر والله أعلم   
 تخريجه ﴿٤﴾ ( ج ) ونقل السندي عن الحافظ أبي بكر البوصيري في زوائد ابن ماجه أنه قال هذا اسناده مسلسل بالضعفاء وهم العوفي وفضيل بن مرزوق والفضل بن الموفق كلهم ضعفاء ، لكن رواه ابن خزيمة في صحيحه من طريق فضيل بن مرزوق فهو صحيح عنده اه وأورده النووي في كتابه الأذكار وقال رويناه في كتاب ابن السني من رواية عطية العوفي وعطية ضعيف

مَرْضَاتِكَ ، أَسْأَلُكَ أَنْ تُنْقِذَنِي مِنَ النَّارِ ، وَأَنْ تَغْفِرَ لِي ذُنُوبِي ، إِنَّهُ لَا يَغْفِرُ  
الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ ، وَكَوَّلَ اللَّهُ بِهِ سَبْعِينَ أَلْفَ مَلَكٍ يَسْتَغْفِرُونَ لَهُ ، وَأَقْبَلَ اللَّهُ عَلَيْهِ  
بِوَجْهِهِ حَتَّى يَفْرُغَ مِنْ صَلَاتِهِ

### (٥) باب في فضل الصلوة لوقتها وانها أفضل الأعمال

(٤٦) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ  
فَسَأَلَهُ عَنْ أَفْضَلِ الْأَعْمَالِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الصَّلَاةُ ، قَالَ ثُمَّ مَهْ (١) قَالَ  
الصَّلَاةُ ، قَالَ ثُمَّ مَهْ ، قَالَ الصَّلَاةُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ، قَالَ فَلَمَّا غَابَ عَلَيْهِ (٢) قَالَ رَسُولُ اللَّهِ  
ﷺ الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، قَالَ أَرَجُلٌ فَإِنِّي وَالِدَيْنِ ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ  
أَمْرُكَ بِالْوَالِدَيْنِ خَيْرًا ، قَالَ وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ نَبِيًّا لَأَجَامِدَنِّ وَلَا تَرَكَنَهُمَا ، قَالَ  
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْتَ أَعْلَمُ (٣)

الإحكام أحاديث الباب تدل على فضل السعي إلى المساجد للصلوة فيها ، وإن الله  
تبارك وتعالى يكتب للساعي بكل خطوة بخطوها حسنة فأكثر إلى عشر حسنات بقدر نيته  
وإخلاصه ويمحو عنه من السيئات مثل ذلك ، (وفيها) أيضاً أن منتظر الصلاة تدعوه الملائكة  
بالمغفرة والرحمة ويكتب له مثل ثواب المصلي القائم من حين يخرج من بيته حتى يرجع إليه  
مالم يحدث ، وفيها غير ذلك وفضل الله واسع

(٤٦) عن عبد الله بن عمرو سند حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا حسن ثنا  
ابن طيبة ثنا يحيى بن عبد الله أن أبا عبد الرحمن الحبلي حدثه عن عبد الله بن عمرو أن  
رجلاً الخ غريبه (١) (قال ثم مه) أي قال الرجل ثم ماذا ، (ومه) اسم فعل بمعنى  
اسكت وتقع بمعنى ماذا للاستفهام (وهو المراد هنا) فابدل الألف هاء للوقف والسكت (نه)  
(٢) أي أكثر عليه بالأسئلة (٣) أي بعد أن أمرتك ببرها والاحسان إليهما فأنت أعلم بما فيه  
رضاها أو نحو ذلك والله أعلم تخريجه (حب) في صحيحه وقال الهيثمي رواه أحمد  
وفيه ابن طيبة وهو ضعيف وقد حسن له الترمذي وبقية رجاله رجال الصحيح ، (قلت)  
واخراج ابن حبان إياه في صحيحه يدل على صحته لأنهم قالوا إن أصح الكتب بعد  
الصحيحين صحيح ابن خزيمة ثم ابن حبان والله أعلم

(٤٧) عَنْ ثَوْبَانَ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ اسْتَقِيمُوا (١) وَإِن تَحَدُّوا ( وَفِي رِوَايَةٍ اسْتَقِيمُوا تَفَلَّحُوا ) وَأَعْلَمُوا أَنَّ خَيْرَ أَعْمَالِكُمُ الصَّلَاةُ وَإِن مَحَافِظَ عَلَى الرُّضْوَةِ إِلَّا مُؤْمِنٌ

(٤٨) عَنْ حَنْظَلَةَ الْكَاتِبِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ مَنْ حَافِظٌ عَلَى الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ رُكُوعِينَ وَسُجُودِهِنَّ وَرُضُوعِينَ وَمَوَاقِيْتَهُنَّ وَعَلِمَ أَنَّهَا حَقٌّ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ دَخَلَ الْجَنَّةَ ، أَوْ قَالَ وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ ( وَفِي رِوَايَةٍ : بَرَاهَا حَقًّا لِلَّهِ حُرْمٌ عَلَى النَّارِ )

(٤٩) : عَنْ أَبِي عَمْرٍو الشَّيْبَانِيِّ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَيُّ الْعَمَلِ أَفْضَلُ ؟ قَالَ أَفْضَلُ الْعَمَلِ الصَّلَاةُ لَوْ قَتَلَهَا ، وَبِرُّ الرَّالِدِينَ ، وَالْجِهَادُ

(٤٧) عَنْ ثَوْبَانَ سنده حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا أَبُو معاوية ثنا الأعشى عن سالم عن ثوبان « الحديث » غريبه (١) أَي الرُّمُوعِ طَاعَةَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ مَعَ الْإِخْلَاصِ فِيهَا (رَقُولُهُ) وَلَنْ تَحْصُوا أَي ثَوَابِ الْإِسْتِقَامَةِ أَوْ لَنْ تَطِيقُوا أَنْ تَسْتَقِيمُوا حَقَّ الْإِسْتِقَامَةِ لِعَسْرِهَا تخریجه (جِه . هَق . ك) وَقَالَ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِهِمَا وَلَا عِلَّةَ لَهُ سِوَى وَهْمِ أَبِي بِلَالٍ قَات وَرِوَايَةُ الْإِمَامِ أَحْمَدَ مِنْ غَيْرِ طَرِيقِ أَبِي بِلَالٍ بِسَنَدٍ جَيِّدٍ ، وَرَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ مِنْ حَدِيثِ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ وَقَالَ فِيهِ (وَأَعْلَمُوا أَنَّ أَفْضَلَ أَعْمَالِكُمُ الصَّلَاةُ)

(٤٨) عَنْ حَنْظَلَةَ الْكَاتِبِ سنده حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا عَبْدُ الْعَمِيدِ وَعَفَّانُ قَالَا ثنا هَامُّ ثَنَا قَتَادَةُ عَنْ حَنْظَلَةَ الْكَاتِبِ الخ تخریجه قَالَ الْهَيْثَمِيُّ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتَّبْرَانِيُّ وَرِجَالُ أَحْمَدَ رِجَالُ الصَّحِيحِ

(٤٩) عَنْ أَبِي عَمْرٍو الشَّيْبَانِيِّ سنده حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ثَنَا شُعْبَةُ أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ لَمْ يَكْتُبْ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَمْرٍو الشَّيْبَانِيَّ يَحْدُثُ عَنْ رَجُلٍ الخ تخریجه أَوْرَدَهُ الْهَيْثَمِيُّ بِلَفْظِهِ وَعَزَاهُ لِلْإِمَامِ أَحْمَدَ فَقَطْ وَقَالَ رِجَالُهُ رِجَالُ الصَّحِيحِ

(٥٠) عَنْ أُمِّ فَرُوءَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وَكَانَتْ قَدْ بَايَعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَتْ  
سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَفْضَلِ الْعَمَلِ ، فَقَالَ الصَّلَاةُ لِأَوَّلِ وَقْتِهَا ( وَعَنْهَا مِنْ  
طَرِيقِ ثَانٍ ) بِنَحْوِهِ (١) ( وَمِنْ طَرِيقِ ثَالِثٍ ) (٢) عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ غَنَامٍ عَنْ  
جَدَّتِهِ أُمِّ فَرُوءَةَ وَكَانَتْ مِمَّنْ بَايَعَ أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَذْكُرُ الْأَعْمَالَ  
فَقَالَ أَحَبُّ الْعَمَلِ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ، تَعْجِيلُ الصَّلَاةِ لِأَوَّلِ وَقْتِهَا

(٥٠) عَنْ أُمِّ فَرُوءَةَ سنده حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا الخزاعي أنا عبد الله بن عمر  
العمري عن القاسم بن غنام عن جدته الدنيا عن أم فروة الخ (١) (وعنها من طريق ثان بنحوه)  
سنده حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا أبو عاصم قال أنا عبد الله بن عمر عن القاسم بن غنام عن  
عماته عن أم فروة بنحوه (٢) (ومن طريق ثالث) سنده حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا  
يونس قال ثنا ليث عن عبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب عن القاسم بن غنام عن جدته  
أم فروة الخ قلت في سند الطريق الأولى أن القاسم بن غنام روى عن جدته الدنيا عن أم فروة  
( وفي الثانية ) أنه روى عن عماته عن أم فروة ( وفي الثالثة ) أنه روى عن جدته أم فروة ،  
وعند أبي داود في رواية له عن القاسم عن بعض أمهاته عن أم فروة ، وفي أخرى له عن القاسم  
أيضاً عن عمته له يقال لها أم فروة ، وعند الترمذي عن القاسم عن عمته أم فروة وكانت قد  
بايعت النبي ﷺ ، قال الترمذي لا يروى إلا من حديث العمري واضطربوا في هذا الحديث اه  
وفي الخلاصة أن القاسم بن غنام يروي عن عمته أم فروة والله أعلم تخرجه ( د .  
مذ . ك . قط . طب ) قال الحافظ وأخرجه ابن السكن من طريق عبيد الله بن عمر بالتصغير  
الثقة عن القاسم فقال عن بعض أهله عن أم فروة وكانت ممن بايع النبي ﷺ تحت الحجر  
قالت سألت فذكره ، قال ابن السكن اختلفت عنهما في الاسناد اه قال وهذا يرد على إطلاق  
الترمذي وقد أخرجه الدارقطني وألحاهم من طريق عبيد الله المصغر أيضاً وقال في القاسم عن  
جدته الدنيا عن جدته أم فروة وكلام ابن السكن يوم تفرد العمريين به عن القاسم ويرد  
عليه رواية بن أبي فديك عن الضحاك بن عثمان عن القاسم لكن قال عن امرأة من  
المبايعات ولم يسمها أخرجه الطبراني اه ( ص ) الأحكام في أحاديث الباب الحث على  
أداء الصلاة في أول وقتها والمبادرة ، إلى ذلك لأنها سبب في دخول الجنة وأنها من أفضل  
الأعمال ، وفيها التحذير من التهاون بالصلاة وتضييمها عن وقتها وفيها غير ذلك

(٦) باب في فضل طول القيام وكثرة الركوع والسجود

(٥١) عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال سئل رسول الله ﷺ

أي الصلاة أفضل؟ قال طول القنوت (١)

(٥٢) عن أبي وائل عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال صليت

مع النبي ﷺ ذات ليلة فلم يزل قائماً حتى هممت بأمر سوء، قلنا وما هممت به؟

قال هممت أن أجلس وأدعه (٢)

(٥٣) عن أبي إسحاق عن المخارق قال خر جناً حجاجاً فلما بلغنا الربرة

قلت لأصحابي تقدموا وتخلفت فأتيت أبا ذر رضي الله عنه وهو يصلي فرأيت

يطيل القيام ويكثر الركوع والسجود فذكرت ذلك له، فقال ما ألوت (٣) أن

أحسب، إني سمعت رسول الله ﷺ يقول من ركع ركعة أو سجد سجدة رفيع

بها درجة وحطت عنه بها خطيئة (ومن طريق ثان) (٤) عن علي بن زيد

عن مطرف قال قعدت إلى نفر من قریش فجاء رجل فجعل يصلي يركع

ويسجد ثم يقوم ثم يركع ويسجد لا يقعد، فقلت والله ما أرى هذا يدري

(٥١) عن جابر بن عبد الله ﷺ سنده  $\text{حسن}$  حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا وكيع ثنا

الأعمش عن أبي سفيان عن جابر قال سئل النبي ﷺ أي الجهاد أفضل؟ قال من عقر جواده

وأهريق دمه، قال وسئل أي الصلاة أفضل؟ قال طول القنوت  $\text{غريبه}$  (١) المراد

بالقنوت هنا القيام في الصلاة  $\text{تخریجه}$  (م) وغيره

(٥٢) عن أبي وائل  $\text{سنده حسن}$  حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا يحيى بن سعيد عن

سفيان حدثني سليمان عن أبي وائل «الحديث»  $\text{غريبه}$  (٢) أي من طول قيامه ﷺ في

صلاة الليل أما في الفرائض فكانت عادته مراعاة حال الناس  $\text{تخریجه}$  لم أقف عليه وسنده جيد

(٥٣) عن أبي إسحاق  $\text{سنده حسن}$  حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا يحيى بن آدم ثنا هير

عن أبي إسحاق عن المخارق الخ  $\text{غريبه}$  (٣) أي ما قصرت (٤)  $\text{سنده حسن}$  حدثنا

يَنْصَرِفُ عَلَى شَفْعِ أَوْ وَثْرٍ ، فَقَالُوا أَلَا تَقُومُ إِلَيْهِ فَتَقُولَ لَهُ ، قَالَ فَقُلْتُ يَا عَبْدَ اللَّهِ مَا أَرَاكَ تَذَرِي تَنْصَرِفُ عَلَى شَفْعِ أَوْ عَلَى وَثْرٍ ، قَالَ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَذَرِي ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ مَنْ سَجَدَ لِلَّهِ سَجْدَةً كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِهَا حَسَنَةً وَحَطَّ بِهَا عَنْهُ خَطِيئَةٌ وَرَفَعَ لَهُ بِهَا دَرَجَةً ، فَقُلْتُ مَنْ أَنْتَ ؟ فَقَالَ أَبُو ذَرٍّ ، فَرَجَعْتُ إِلَى أَصْحَابِي فَقُلْتُ جَزَاكُمْ اللَّهُ مِنْ جُلَسَاءِ شَرًّا ، أَمَرْتُونِي أَنْ أُعَلِّمَ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ( وَمِنْ طَرِيقٍ ثَالِثٍ ) ( ١ ) عَنِ الْأَخْنَفِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ دَخَلْتُ بَيْتَ الْمَقْدِسِ فَوَجَدْتُ فِيهِ رَجُلًا يُكْثِرُ السُّجُودَ فَوَجَدْتُ فِي نَفْسِي مِنْ ذَلِكَ ( ٢ ) فَلَمَّا أَنْصَرَفَ قُلْتُ أَنْتَ ذَرِي عَلَى شَفْعٍ أَنْصَرَفْتَ أَمْ عَلَى وَثْرٍ ؟ قَالَ إِنْ أَلَا أَدْرِي فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَذَرِي ، ثُمَّ قَالَ أَخْبَرَنِي حَبِي أَبُو الْقَاسِمِ ﷺ ثُمَّ بَكَى ، ثُمَّ قَالَ أَخْبَرَنِي حَبِي أَبُو الْقَاسِمِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ مَا مِنْ عَبْدٍ يَسْجُدُ لِلَّهِ سَجْدَةً إِلَّا رَفَعَهُ اللَّهُ بِهَا دَرَجَةً وَحَطَّ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةٌ وَكَتَبَ لَهُ بِهَا حَسَنَةً ، قَالَ قُلْتُ أَخْبَرَنِي مَنْ أَنْتَ يَا رَحِمَكُ اللَّهُ ؟ قَالَ أَنَا أَبُو ذَرٍّ صَاحِبُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَتَقَاصَرَتْ إِلَى نَفْسِي ( ٣ ) ( ٥٤ ) عَنْ أَبِي فَاطِمَةَ الْأَزْدِيِّ أَوْ الْأَسَدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ لِي

عبد الله حدثني أبي ثنا حماد بن سامة عن علي بن زيد عن مطرف بن العج ( ١ ) ( ومن طريق ثالث )  
 سندُه حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا عبد الرزاق قال سمعت الأوزاعي يقول  
 أخبرني هارون بن رثاب عن الأخنف بن قيس الخ غريبه ( ٢ ) أي اعتراني غضب، يقال  
 وجد عليه يمجذ وجداً وموجدة ( ٣ ) أي حجلت وصغرت نفسي تخريجُه أوردته  
 المنذرى وقال يرواه أحمد والبخاري بنحوه وهو بمجموع طرقه حسن أو صحيح ( تر )

( ٥٤ ) عَنْ أَبِي فَاطِمَةَ الْأَزْدِيِّ ﷺ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا موسى

ابن داود ثنا ابن لهيعة عن يزيد بن عمرو عن أبي عبد الرحمن الحبلي عن أبي فاطمة الأزدي

النبي ﷺ يَا أَبَا فَاطِمَةَ إِن أُرِدْتَ أَنْ تَلْقَانِي فَأَكْثِرِ السُّجُودَ (وَمِنْ طَرِيقٍ آخَرَ) (١)  
 يَا أَبَا فَاطِمَةَ أَكْثِرِ مِنَ السُّجُودِ فَإِنَّهُ لَيْسَ مِنْ رَجُلٍ (وَفِي رِوَايَةٍ مِنْ مُسْلِمٍ بِدَلِّ  
 رَجُلٍ) يَسْجُدُ لِلَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى سَجْدَةً إِلَّا رَفَعَهُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى بِهَا دَرَجَةً  
 (٥٥) عَنْ زِيَادِ بْنِ أَبِي زِيَادٍ مَوْلَى بَنِي مَخْزُومٍ عَنْ خَادِمٍ لِلنَّبِيِّ ﷺ رَجُلٍ  
 أَوْ امْرَأَةٍ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ مِمَّا يَقُولُ لِلْخَادِمِ الْكَ حَاجَةٌ؟ قَالَ حَتَّى كَانَ ذَاتَ يَوْمٍ  
 فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ حَاجَتِي. قَالَ وَمَا حَاجَتُكَ؟ قَالَ حَاجَتِي أَنْ تَشْفَعَ لِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ،  
 قَالَ وَمَنْ ذَلِكَ عَلَيَّ هَذَا؟ قَالَ رَبِّي، قَالَ إِمَّا (٢) لَا فَأَعِنِّي بِكَثْرَةِ السُّجُودِ  
 (٥٦) عَنْ مَعْدَانَ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ الْيَمْعَرِيِّ قَالَ لَقِيتُ نُوْبَانَ مَوْلَى  
 رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ أَخْبِرْنِي بِعَمَلٍ أَعْمَلُهُ يَدْخِلُنِي اللَّهُ بِالْجَنَّةِ أَوْ قَالَ قُلْتُ  
 بِأَحَبِّ الْأَعْمَالِ إِلَى اللَّهِ، فَسَكَتَ ثُمَّ سَأَلْتُهُ الثَّلَاثَةَ (٣) فَقَالَ سَأَلْتُ عَنْ ذَلِكَ

أَوْ الْأَسَدِيُّ الْح (١) (وَمِنْ طَرِيقٍ آخَرَ) سَنَدُهُ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا  
 يَحْيَى بْنُ إِسْحَاقَ قَالَ أَخْبَرَنِي ابْنُ لَهْبِيعَةَ عَنِ الْخَارِثِ بْنِ يَزِيدَ عَنِ كَثِيرِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي فَاطِمَةَ  
 قَالَ قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَا أَبَا فَاطِمَةَ « الْحَدِيثُ » تَخْرِيجُهُ (جِه) وَقَالَ الْمُنْذَرِيُّ  
 رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَةَ بِإِسْنَادٍ جَيِّدٍ (ت)

(٥٥) عَنْ زِيَادِ بْنِ أَبِي زِيَادٍ سَنَدُهُ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَفَّانُ ثَنَا  
 خَالِدُ يَعْنِي الْوَاسِطِيُّ قَالَ ثَنَا عَمْرُو بْنُ يَحْيَى الْأَنْصَارِيُّ عَنْ زِيَادِ بْنِ أَبِي زِيَادٍ الْح غَرِيبُهُ  
 (٢) (إِمَّا) أَصْلُهَا أَنْ كَانَ، فَانْ شَرَطِيهِ وَمَا عَوِضَ عَنْ كَانَ الْمَحْذُوفَةَ، وَالْمَعْنَى أَنْ كَانَ  
 لَا يَدْفَعُنِي لِي عَوْنًا فِي إِصْلَاحِ نَفْسِكَ بِكَثْرَةِ السُّجُودِ تَخْرِيجُهُ لَمْ أَقِفْ عَلَيْهِ بِهَذَا  
 اللَّفْظِ وَلَهُ شَاهِدٌ عِنْدَ (م. د) مِنْ حَدِيثِ رَبِيعَةَ بْنِ كَعْبِ الْأَسَدِيِّ قَالَ كُنْتُ أُبَيِّتُ مَعَ النَّبِيِّ  
 ﷺ فَأَتَيْهِ بِوَضُوئِهِ وَبِحَاجَتِهِ، فَقَالَ لِي سَلْنِي، قُلْتُ فَاثِي أَسْأَلُكَ مِرَافِقَتَكَ فِي الْجَنَّةِ، فَقَالَ أَوْغَيْرَ  
 ذَلِكَ؟ قُلْتُ هُوَ ذَاكَ، قَالَ فَأَعِنِّي عَلَى نَفْسِكَ بِكَثْرَةِ السُّجُودِ

(٥٦) عَنْ مَعْدَانَ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ سَنَدُهُ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا الْوَلِيدُ  
 ابْنُ مُسْلِمٍ قَالَ سَمِعْتُ الْأَوْزَاعِيَّ يَقُولُ حَدَّثَنِي الْوَلِيدُ بْنُ هِشَامِ الْمُعِطِيُّ حَدَّثَنِي مَعْدَانُ بْنُ أَبِي  
 طَلْحَةَ الْح غَرِيبُهُ (٣) قَوْلُهُ ثُمَّ سَأَلْتُهُ الثَّلَاثَةَ هَكَذَا بِالْأَصْلِ وَلَمْ يَذْكَرِ الثَّلَاثَةَ، وَفِي  
 رِوَايَةِ مُسْلِمٍ بَعْدَ قَوْلِهِ فَسَكَتَ (ثُمَّ سَأَلْتُهُ فَسَكَتَ) ثُمَّ سَأَلْتُهُ الثَّلَاثَةَ (فِيحْتَمَلُ أَنْ قَوْلُهُ ثُمَّ



رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ عَلَيْكَ بِكَثْرَةِ السُّجُودِ ، فَإِنَّكَ لَا تَسْجُدُ لِلَّهِ سَجْدَةً إِلَّا رَفَعَكَ اللَّهُ بِهَا دَرَجَةً وَحَطَّ عَنْكَ بِهَا خَطِيئَةٌ ، قَالَ مَعْدَانُ ثُمَّ لَقِيْتُ أَبَا الدَّرْدَاءِ فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ لِي مِثْلَ مَا قَالَ لِي نُوْبَانُ

(٧) باب في فضل صلواتي الصبح والعصر

(٥٧) ز عن أبي جمرَةَ الضَّبْعِيِّ عَنْ أَبِي بَكْرٍ (١) عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ

ﷺ قَالَ مَنْ صَلَّى الْبَرْدَيْنِ (٢) دَخَلَ الْجَنَّةَ

سألته فسكت سقط هنا من النسخ في الأصل والله أعلم **تحريجه** (م. مذ. نس. جه) **الأحكام** أحاديث الباب تدل على فضل طول القيام وكثرة الركوع والسجود « قال النووي رحمه الله » وفي هذه المسألة ثلاثة مذاهب (أحدها) أن تطويل السجود أفضل من تكثير الركوع والسجود حكاه الترمذي والبيهقي عن جماعة ، ومن قال بتفضيل تطويل السجود ابن عمر رضي الله عنهما (والمذهب الثاني) مذهب الشافعي رضي الله عنه وجماعة أن تطويل القيام أفضل لحديث باير في صحيح مسلم أن النبي ﷺ قال ( أفضل الصلاة طول القنوت ) والمراد بالقنوت القيام ولأن ذكر القيام القراءة ؛ وذكر السجود التسبيح ، والقراءة أفضل ، لأن المنقول عن النبي ﷺ أنه كان يطول القيام أكثر من تطويل السجود (والمذهب الثالث) أنهما سواء ، وتوقف أحمد بن حنبل رضي الله عنه في المسألة ولم يقض فيها بشيء ، وقال إسحاق بن راهويه أما في النهار فتكثير الركوع والسجود أفضل ، وأما في الليل فتطويل القيام إلا أن يكون الرجل جزءه بالليل يأتي عليه ، فتكثير الركوع والسجود أفضل لأنه يقرأ أجزاءه ويريح كثرة الركوع والسجود ، وقال الترمذي إنما قال إسحاق هذا لأنهم وصفوا صلاة النبي ﷺ بالليل بطول القيام ولم يوصف من تطويله بالنهار ما وصف بالليل والله أعلم (٥٧) ز عن أبي جمرَةَ الضَّبْعِيِّ **سنده** **تحريجه** عبد الله قال ثنا أبو خالد هدية ابن خالد قال ثنا همام بن يحيى قال ثنا أبو جمرَةَ الضَّبْعِيِّ الخ **تحريجه** (١) قوله عن أبي بكر **هكذا** وقع في المسند غير منسوب وقد نسبة البخاري فقال عن أبي بكر بن أبي موسى عن أبيه قال الحافظ هو ابن أبي موسى الأشعري (ب) (٢) تثنية برد بفتح الموحدة وسكون الراء والمراد بهما صلاة الصبح والعصر ، قال القرطبي قال كثير من العلماء البردان الفجر والعصر ، وسميا بذلك لأنهما يفعلان في وقت البرد ، وقال الخطابي لأنهما يصليان في برد

(٥٨) عَنْ عُمَارَةَ بْنِ رُوَيْبَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ سَأَلَهُ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْبَصْرَةِ قَالَ أَخْبِرْنِي مَا سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ؟ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ لَا يَلِجُ (١) (وَفِي رِوَايَةٍ لَنْ يَلِجَ) النَّارَ أَحَدٌ صَلَّى قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ أَنْ تَقْرُبَ (٢) قَالَ أَنْتَ سَمِعْتَهُ مِنْهُ (وَفِي رِوَايَةٍ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ) قَالَ سَمِعْتَهُ أَذُنَايَ وَوَعَاءُ قَلْبِي فَقَالَ الرَّجُلُ وَاللَّهِ لَقَدْ سَمِعْتَهُ يَقُولُ ذَلِكَ

(٥٩) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنَّ لِلَّهِ مَلَائِكَةً يَتَمَاقِبُونَ (٣) مَلَائِكَةَ اللَّيْلِ وَمَلَائِكَةَ النَّهَارِ فَيَجْتَمِعُونَ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ وَصَلَاةِ الْعَصْرِ، ثُمَّ يَمْرُجُ إِلَيْهِ الَّذِينَ كَانُوا فِيكُمْ فَيَسْأَلُهُمْ وَهُوَ أَعْلَمُ، فَيَقُولُ كَيْفَ تَرَكْتُمْ عِبَادِي؟ فَيَقُولُونَ تَرَكْنَاهُمْ يُصَلُّونَ وَأَتَيْنَاهُمْ يُصَلُّونَ

النهار وما طرفاه حين يطيب الهواء وتذهب سورة الحر والله أعلم ﴿تخرجه﴾ (ق . ل . وغيرهم)

(٥٨) عن عمار بن ربيعة سند حديثنا عبد الله حدثني أبي ثنا يحيى بن إسماعيل ثنا أبو بكر بن عمار بن ربيعة عن أبيه الخ غريبه (١) أي يدخل (٢) يعني صلاتي الصبح والعصر لما فيهما من المشقة على النفس تخرجه (م . د . نس)

(٥٩) عن أبي هريرة سند حديثنا عبد الله حدثني أبي ثنا يزيد أنا محمد بن موسى بن يسار عن أبي هريرة الخ غريبه (٣) التعاقب يكون بين فريقين يأتي أحدهما عقب الآخر والمراد بملائكة الليل وملائكة النهار هم الحفظة وعليه الجمهور أخذاً من قوله تعالى (له معقبات من بين يديه ومن خلفه يحسبونه من أمر الله) أي بأمره عز وجل وقال بعضهم هم حفظة الأعمال أخذاً من قوله تعالى (وإن عليكم لحافظين كراماً كاتبين) وقيل المراد بذلك الجميع واللفظ لا ياباه والله أعلم تخرجه (ق . نس) وابن خزيمة في صحيحه ولفظه في إحدى رواياته قال (تجتمع ملائكة الليل وملائكة النهار في صلاة الفجر وصلاة العصر، فيجتمعون في صلاة الفجر فتصعد ملائكة الليل وتثبت ملائكة النهار، ويجتمعون في صلاة العصر فتصعد ملائكة النهار وتثبت ملائكة الليل فيسألهم ربهم كيف تركتم عبادي؟ فيقولون أتيناكم وهم يصلون وتركناهم وهم يصلون فاغفر لهم يوم الدين) (تر)

(٦٠) عَنْ فَضَالَةَ اللَّيْثِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَأَسَأَلْتُهُ وَعَلَّمَنِي حَتَّى عَلَّمَنِي الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ لِمَوَاقِيْتِهِنَّ ، قَالَ فَقُلْتُ إِنَّ هَذِهِ لَسَاعَاتٌ أَشْفَلُ فِيهَا فَمُرْتِي بِجَوَامِعَ ، فَقَالَ لِي إِنْ شُغِلْتَ فَلَا تَشْفَلْ عَنِ الْعَصْرِ بِنِ ، فَقُلْتُ وَمَا الْعَصْرَانِ ؟ قَالَ صَلَاةُ الْغَدَاةِ وَصَلَاةُ الْعَصْرِ (١)

(٦١) عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةَ الْبَدْرِ ، فَقَالَ إِنَّكُمْ سَتَرُونَ رَبِّكُمْ عَزَّ وَجَلَّ كَمَا تَرُونَ الْقَمَرَ ، لَا تُضَامُونَ (٢) فِي رُؤْيَيْهِ ، فَإِنْ اسْتَطَعْتُمْ (٣) أَنْ لَا تُغْلَبُوا عَلَى هَاتَيْنِ الصَّلَاتَيْنِ

قلت ﴿ وللامام أحمد رواية كرواية ابن خزيمة سنأتي في باب فضل صلاة العصر وبيان أنها الوسطى إن شاء الله تعالى

(٦٠) عن فضالة الليثي سنده حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا سريج بن النعمان ثنا هشيم أخبرنا داود بن أبي هند قال حدثني أبو حرب بن أبي الأسود عن فضالة الليثي الخ غريبه (١) قد تحمل العرب أحد الاسمين على الآخر فتجمع بينهما في التسمية طلباً لتخفيف كقولهم سنة العُمرين لأبي بكر وعمر رضي الله عنهما والأسودين يريدون التمر والماء والأصل في العصرين عند العرب الليل والنهار قال حميد بن ثور ولن يلبث العصران يوم وليلة إذا طلبا أن يدركا ما تيسما

فيشبه أن يكون إنما قيل لهاتين الصلاتين العصران لأنهما تقعان في طرفي العصرين وهما الليل والنهار ، قاله الخطابي في معالم السنن تخرجه (د) وإسناده حسن

(٦١) عن جرير بن عبد الله سنده حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن إسماعيل قال سمعت قيس بن أبي حازم يحدث عن جرير قال كنا عند رسول الله ﷺ الخ غريبه (٢) بتخفيف الميم من الضيم وهو الدل والتعب أي لا يضيف بمضكم بعضاً في الرؤية بأن يدفعه عنه ونحوه ، ويروى بفتح التاء وضمها وشدة الميم من الضم أي لا تنزاحون ولا تتنازعون ولا تختلفون فيها وفيه وجوه أخرى قاله العيني (٣) التعقيب بقوله فإن استلتم الخ مشعر بان الرؤية قد يرجي نيلها بالمحافظة على هاتين الصلاتين الصبح والعصر ، وذلك لتعاقب الملائكة في وقتيهما ولأن وقت صلاة الصبح وقت لذة النوم ، وصلاة العصر

قَبْلُ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلُ الْغُرُوبِ ، ثُمَّ تَلَا هَذِهِ الْآيَةَ ( فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا ) قَالَ شُعْبَةُ ( ١ ) ( أَحَدُ الرَّوَاةِ ) لَا أُدْرِي قَالَ فَإِنْ اسْتَطَعْتُمْ أَوْ لَمْ يَقُلْ

( ٨ ) باب فضل صلاة التطوع وجبر الفرائض بالترافل

( ٦٢ ) عَنْ أَبِي أَمَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا أَذِنَ اللَّهُ لِعَبْدٍ فِي شَيْءٍ أَفْضَلَ مِنْ رَكَعَتَيْنِ يُصَلِّيهِمَا ، وَإِنَّ الْبِرَّ لَيُذَرُّ ( ٢ ) فَوْقَ رَأْسِ الْعَبْدِ مَا دَامَ فِي صَلَاتِهِ ، وَمَا تَقَرَّبَ الْعِبَادُ إِلَى اللَّهِ بِمِثْلِ مَا خَرَجَ مِنْهُ ( ٣ ) يَعْنِي الْقُرْآنَ ( ٦٣ ) عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ صَلَاةُ الرَّجُلِ فِي يَدَيْهِ نُورٌ فَمَنْ شَاءَ نُورَ يَدَيْهِ

( ٦٤ ) عَنْ أَنَسِ بْنِ حَكِيمٍ الضَّبِّيِّ أَنَّهُ خَافَ زَمَانَ زِيَادٍ أَوْ ابْنَ زِيَادٍ

وقت الفراغ من الأشغال وطلب الراحة فالقيام فيهما أشق على النفس والله تعالى أعلم ( ١ ) قول شعبة لم يرد في رواية البخاري وهو من رجالها أيضاً تخرجه ( خ . وغيره ) الأحكام دلت أحاديث الباب على فضل صلاتي الصبح والعصر لما قدمنا في خلال الشرح من اجتماع الملائكة فيهما وشهادتهم لمن يصليهما ، ولأنهما تفعلان في وقتي لذة النوم وطلب الراحة فنأداهما في هذين الوقتين مبتغياً بذلك وجه الله تعالى فالله تعالى به عوضه خيراً من تلك اللذة الفانية بلذة دار البقاء والنعيم ورؤية وجهه الكريم لأحرمنا الله منها آمين ( ٦٢ ) عن أبي امامة سنده حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا هاشم بن القاسم ثنا بكر بن خنيس عن ليث بن أبي سليم عن زيد بن أرقط عن أبي امامة الخ غريبه ( ٢ ) أي ينثروا فيه إشارة إلى كثرة الرحمة والاحسان إلى المصلي مادام في صلاته ( ٣ ) أي من الله عز وجل وهو من المتشابه الذي تؤمن به كما جاء بدون تكييف ولا تشبيه ونكل عنه إلى الله عز وجل تخرجه رواه أيضاً الترمذي وصححه السيوطي في الجامع الصغير ( ٦٣ ) عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه الخ ، هذا طرف من حديث طويل تقدم الكلام عليه في باب صفة الغسل من الجنابة

( ٦٤ ) عن أنس بن حكيم الضبي الخ سنده حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا

فَأَتَى الْمَدِينَةَ فَلَقِيَ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ فَأَنْتَسَبَنِي (١) فَأَنْتَسَبْتُ لَهُ  
فَقَالَ يَا فَتَى أَلَا أُحَدِّثُكَ حَدِيثًا لَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يَنْفَعَكَ بِهِ ، قُلْتُ بَلَى رَحِمَكَ اللَّهُ ،  
قَالَ إِنْ أَوْلَ مَا يُحَاسَبُ بِهِ النَّاسُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنَ الصَّلَاةِ ، قَالَ يَقُولُ رَبُّنَا  
عَزَّ وَجَلَّ لِمَلَائِكَتِهِ وَهُوَ أَعْلَمُ أَنْظَرُوا فِي صَلَاةِ عَبْدِي أُمَّهَا أَمْ تَقْصَبَا فَإِنْ كَانَتْ  
تَامَةً كُتِبَتْ لَهُ تَامَةً ، وَإِنْ كَانَ أَنْتَقَصَ مِنْهَا شَيْئًا (٢) قَالَ أَنْظَرُوا هَلْ لِعَبْدِي  
مِنْ تَطَوُّعٍ ، فَإِنْ كَانَ لَهُ تَطَوُّعٌ ، قَالَ أَنْمُوا لِعَبْدِي فَرِيضَتَهُ مِنْ تَطَوُّعِهِ ، ثُمَّ  
تَوَخَّذُ الْأَعْمَالُ عَلَى ذَلِكَ ، قَالَ يُونُسُ (أَحَدُ الرَّوَاةِ) وَأَحْسَبُهُ (٣) قَدْ ذَكَرَ  
النَّبِيُّ ﷺ (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) (٤) قَالَ قَالَ لِي أَبُو هُرَيْرَةَ إِذَا أَتَيْتَ أَهْلَ  
مِصْرَ فَأَخْبِرْهُمْ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ أَوَّلُ شَيْءٍ يُعْمَلُ بِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ  
الْقِيَامَةِ صَلَاتُهُ الْمَكْتُوبَةُ ، فَإِنْ صَلَحَتْ (وَفِي رِوَايَةٍ فَإِنْ أَتَمَّهَا) وَإِلَّا زِيدَ فِيهَا  
مِنْ تَطَوُّعِهِ ثُمَّ يُفْعَلُ بِسَائِرِ الْأَعْمَالِ الْمَفْرُوضَةِ كَذَلِكَ

(٦٥) عَنْ بَحْيِ بْنِ يَعْمَرَ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ قَالَ

إِسْمَاعِيلُ قَالَ أَنَا يُونُسُ يَعْنِي ابْنَ عَبِيدٍ عَنِ الْحَسَنِ عَنِ أَنَسِ بْنِ حَكِيمٍ الضَّبِّيِّ الْخَمْدِيِّ غَرِيبٌ (١)  
أَيُّ قَالَ لِي مِنْ أَنْتَ وَابْنٍ مِنْ وَمِنْ أَيِّ قَبِيلَةٍ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ (٢) يَحْتَمَلُ أَنْ يَرَادَ بِهِ مَا أَنْتَقَصَ مِنْ  
السَّنَنِ وَالْمَهِيئَاتِ الْمَشْرُوعَةِ فِيهَا مِنَ الْخُشُوعِ وَالْأَذْكَارِ وَيَحْتَمَلُ أَنْ يَرَادَ بِهِ مَا أَنْتَقَصَ مِنْ  
فَرُوضِهَا وَشُرُوطِهَا (وَقَوْلُهُ ثُمَّ تَأْخُذُ الْأَعْمَالُ عَلَى ذَلِكَ) فِي الرِّوَايَةِ الثَّانِيَةِ ثُمَّ يَفْعَلُ بِسَائِرِ  
الْأَعْمَالِ الْمَفْرُوضَةِ كَذَلِكَ أَيُّ تَكْمَلُ فَرَائِضُهَا مِنْ نَوَاقِلِهَا (٣) أَيُّ ظَنَّ يُونُسُ أَنَّهُ سَمِعَ الْحَدِيثَ  
مَرْفُوعًا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَقَدْ ثَبَتَ رَفْعُهُ فِي الرِّوَايَةِ الثَّانِيَةِ (٤) سَنَدُهُ حَدَّثَنَا عَبْدُ  
اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَزِيدُ أَنَا سَمْعِيَانُ يَعْنِي ابْنَ حُسَيْنٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ عَنِ أَنَسِ بْنِ حَكِيمٍ الطَّبِيِّ  
قَالَ قَالَ لِي أَبُو هُرَيْرَةَ « الْحَدِيثُ » خَرَّجَهُ (د. ن. س.) وَسَنَدُهُ جَيِّدٌ وَرَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ  
بِنَحْوِهِ مِنْ حَدِيثِ قَبِيصَةَ بْنِ جَرِيثٍ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ وَقَالَ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ  
(٦٥) عَنْ بَحْيِ بْنِ يَعْمَرَ سَنَدُهُ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا حَسَنُ بْنُ

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَوْلُ مَا يُحَاسَبُ بِهِ الْعَبْدُ صَلَاتَهُ، فَإِنْ كَانَ أَتَمَّهَا كَتَبَتْ لَهُ تَامَةً، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ أَتَمَّهَا قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَنْظِرُوا هَلْ تَجِدُونَ لِعَبْدِي مِنْ تَطَوُّعٍ فَتَكْمِلُوا بِهَا فَرِيضَتَهُ، ثُمَّ الزَّكَاةُ كَذَلِكَ ثُمَّ تُؤْخَذُ الْأَعْمَالُ عَلَى حَسَبِ ذَلِكَ

(٩) باب في وعيد من تراو به بأمر الصلاة أو أفرها عنه وقتها

(٦٦) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَمْرِو ثَنَا خَارِجَةُ بْنُ

عَبْدِ اللَّهِ (١) مِنْ وَلَدِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ (٢) أَنْصَرَفْنَا مِنَ الظُّهْرِ مَعَ خَارِجَةَ بْنِ زَيْدٍ فَدَخَلْنَا عَلَى أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) فَقَالَ يَا جَارِيَةَ أَنْظِرِي هَلْ حَانَتْ الصَّلَاةُ، قَالَ قَالَتْ نَعَمْ، فَقُلْنَا لَهُ إِنَّمَا أَنْصَرَفْنَا مِنَ الظُّهْرِ الْآنَ مَعَ الْإِمَامِ، قَالَ فَقَامَ فَصَلَّى الْعَصْرَ ثُمَّ قَالَ هَكَذَا كَانَ يُصَلِّي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ (٣)



موسى قال ثنا حماد بن سلمة عن الأزرق بن قيس عن يحيى بن يعمر الخ **تخریجه** لم أقف عليه ورجال رجال الصحيح وجهالة الصحابي لا تضر وتشهد له أحاديث الباب وله شاهد أيضاً عند أبي داود وابن ماجه من حديث تميم الداري **الأحكام** في أحاديث الباب دلالة على فضل صلاة التطوع وان فعلها في البيت أفضل لما يعود على البيت من بركتها، وفيها أيضاً أن أفضل ما يتقرب به العبد إلى ربه عز وجل تلاوة القرآن خصوصاً في الصلاة، وفيها أن صلاة التطوع تجبر الخلل الواقع في الصلاة المفروضة، وكذلك سائر أنواع العبادات المفروضة تجبر من تطوعها، فينبغي للانسان أن يحافظ على فعلها ما استطاع وأن لا يتهاون بأمرها لكونها غير مفروضة ففيها نفع عظيم وثواب جسيم







(٦٦) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي غَرِيبُهُ (١) يَعْنِي ابْنَ سُلَيْمَانَ بْنِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتِ الْأَنْصَارِيِّ



(٢) الْقَائِلُ هُوَ عَبْدُ اللَّهِ وَالِدُ خَارِجَةَ (وَقَوْلُهُ) مَعَ خَارِجَةَ بْنِ زَيْدٍ يَعْنِي ابْنَهُ، وَنَسَبَهُ إِلَى جَدِّهِ زَيْدِ ابْنِ ثَابِتٍ وَلَمْ يَنْسَبْهُ إِلَى تَمِيمٍ لِأَنَّهُ اشْتَهَرَ بِنَسَبِهِ إِلَى جَدِّهِ (٣) مَعْنَاهُ أَنَّ أَنْسَارَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَعْيبُ عَلَيْهِمْ مَعْلَمُهُمْ فِي تَأْخِيرِ الْعِلَاةِ عَنْ وَقْتِهَا الْأَوَّلِ وَيَحْتِجُّ عَلَيْهِمْ بِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّيهَا فِي أَوَّلِ زَمَانِهَا وَعَمِيرُ الْأَفْضَلُ فَقَدْ رَوَى التِّرْمِذِيُّ وَغَيْرُهُ عَنْ ابْنِ عَمْرِو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ

(۶۷) عَنْ زِيَادِ بْنِ أَبِي زِيَادٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ (رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا) قَالَ  
 انصرفت من الظهر انا وعمر حين صلاها هشام بن ابيهم ايل بالناس اذ كان على  
 المدينة الى عمرو بن عبد الله بن ابي طلحة نزلت في شكوى له، قال فمافنا ذنا،  
 ما سألنا عنه الا قياما، قال ثم انصرفت فمافنا على انس بن مالك في داره  
 وهي الى جنب دار ابي طلحة، قال فلما قمنا انا انا ابداية نقالت الصلاة  
 يا ابا حمزة، قال قلنا اي الصلاة رحمتك الله، قال العصر، قال قلنا انما صلينا  
 الظهر الان، قال فقال انكم تركتم الصلاة حتى نسيتموها، او قال نسيتموها  
 حتى تركتموها (۱) اني سمعت رسول الله ﷺ يقول بيئت انا والساعة (۲) كها تين  
 ومد اصبعه السبابة والوسطى (۳)

(۶۸) عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ ثَلَاثَةٌ يَا عَلِيُّ

الله ﷺ قال الوقت الاول من الصلاة رضوان الله، والاخر عفو الله، (قلت) وشتان  
 بين من يحوز الرضا وبين من يلتمس العفو ذبال الله التوفيق والهداية  تخريجه   
 اقف عليه وسنده حسن

(۶۷) عن زياد بن ابي زياد  سنده  حديثنا عبد الله حدثني ابي ثنا يعقوب  
 اخبرنا ابي عن ابن اسحاق حدثني زياد بن ابي زياد الخ  غريبه  (۱) يريد لهم فرطوا  
 في الصلاة وتهاونوا في امرها، واستدلالة بالحديث يشير الى قرب قيام الساعة، ومن علامتها  
 التهاون بامر الصلاة وقد بدت بوادر ذلك فيهم (۲) روى بنصب الساعة ورفعها (۳) في رواية  
 عند مسلم وضم السبابة والوسطى، قال قتادة كفضل احدهما على الاخرى يعني ان ما بقى من  
 عمر الدنيا كقدر ما بين الاصبعين في الطول، وقيل هو إشارة الى قرب المجاوزة والله اعلم  
 تخريجه  (ق) مختصراً على الحديث بدون ذكر التهمة

(۶۸) عن علي  سنده  حديثنا عبد الله حدثني ابي ثنا هارون بن معروف قال  
 عبد الله وسمعت انا من هارون انا ابن وهب حدثني سعيد بن عبد الله الجعفي ان محمد بن  
 عمرو بن علي بن ابي طالب حدثه عن ابيه عن جده علي بن ابي طالب ان رسول الله ﷺ الخ

لَا تُؤَخَّرُهُنَّ ، الصَّلَاةُ إِذَا آذَنْتَ (١) وَالْبَسَاةُ إِذَا حَضَرْتَ ، وَالْأَيْمُ إِذَا  
وَجَدْتَ كُفُوًا (٢)

(٦٩) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ  
فَقَالَ إِنَّ فُلَانًا نَامَ الْبَارِحَةَ عَنِ الصَّلَاةِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَلِكَ الشَّيْطَانُ  
بَالَ فِي أُذُنِهِ أَوْ فِي أُذُنَيْهِ (٣)

(٧٠) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ مِثْلُهُ

(٧١) عَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ سَيَكُونُ مِنْ بَعْدِي

﴿غريبه﴾ (١) أي حضر وقتها (٢) الأيم نفتح المهززة وكسر التحتانية المشددة، من لزوج  
لها بكر كانت أو ثيبا، ويسمى الرجل الذي لزوج له أيما أيضا (والكفو) في النكاح أن  
يكون الرجل مثل المرأة في الإسلام والحرية والصلاح والنسب وحسن الكسب ﴿تخرجه﴾  
(ك. ج. ه. حب. ومد) وأعله بجهالة سعيد بن عبد الله الجهني ولكن عده ابن حبان في النقائ  
واختلف في سماع عمر بن علي بن أبي طالب من أبيه ولكن قال أبو حاتم انه سمع منه  
والله أعلم

(٦٩) عن عبد الله بن مسعود ﴿سنده﴾ ﴿حذثنا﴾ عبد الله حدثني أبي ثنا عبد  
العزيز بن عبد الصمد ثنا منصور عن أبي وائل عن عبد الله بن مسعود «الحديث»  
﴿غريبه﴾ (٣) قيل معناه سخر منه وظهر عليه حتى نام عن طاعة الله عز وجل  
كقول الشاعر

(بأن سهيل في الفضيخ ففسد) أي لما كان الفضيخ يفسد بطاوع سهيل كان ظهوره  
عليه مفسدا له (نه) ﴿قلت﴾ الفضيخ شراب يتخذ من البسر المفضوخ أي المشدوخ من  
غير أن تمسه النار فاذا ترك حتى اشتد اسكر، ويفسد عمله إذا ظهر النجم سهيل وكل هذا  
على سهيل الجبار والتثليل ﴿تخرجه﴾ (ق. نس. ج. ه)

(٧٠) عن أبي هريرة ﴿سنده﴾ ﴿حذثنا﴾ عبد الله حدثني أبي ثنا عبد الأعلى  
ثنا يونس عن الحسن عن أبي هريرة قال ذكروا عند النبي ﷺ رجلا أو أن رجلا قال يا رسول  
الله إن فلانا نام البارحة ولم يصل حتى أصبح قال بَالَ الشَّيْطَانُ فِي أُذُنِهِ ﴿تخرجه﴾ لم  
أقف عليه وقال المنذري رواه أحمد بإسناد صحيح (تر)

(٧١) عن شداد بن أوس ﴿سنده﴾ ﴿حذثنا﴾ عبد الله حدثني أبي ثنا الحكم بن



أُمَّةٌ يُعَيِّتُونَ الصَّلَاةَ عَنْ مَوَاقِيتِهَا فَصَلُّوا الصَّلَاةَ اِوْقَاتِهَا وَأَجْعَلُوا صَلَاتِكُمْ  
مَعَهُمْ سُبْحَةً (١)

(٧٢) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ أَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ  
قَالَ أَخْبَرَنِي غَاصِمُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ إِنَّهَا سَتَكُونُ مِنْ بَعْدِي  
أُمَّرَاءُ يُصَلُّونَ الصَّلَاةَ لِوَقْتِهَا وَيُؤَخَّرُونَهَا عَنْ وَقْتِهَا فَصَلُّوْهَا مَعَهُمْ، فَإِنْ صَلُّوْهَا  
اِوْقَاتِهَا وَصَلَّيْتُمْوْهَا مَعَهُمْ فَلَكُمْ وَلَهُمْ (٢) وَإِنْ أَخْرَوْهَا عَنْ وَقْتِهَا فَصَلَّيْتُمْوْهَا  
مَعَهُمْ فَلَكُمْ وَعَلَيْهِمْ (٣) مَنْ فَارَقَ الْجَمَاعَةَ مَاتَ مَيْتَةً (٤) جَاهِلِيَّةً، وَمَنْ نَكَثَ  
الْعَهْدَ وَمَاتَ نَاكِثًا لِلْعَهْدِ جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لِأَسْحَبَةٍ لَهُ، قُلْتُ لَهُ مَنْ أَخْبَرَكَ هَذَا  
الْخَبَرَ؟ قَالَ أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ عَنْ أَبِيهِ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ يُخْبِرُ عَامِرُ  
ابْنَ رَبِيعَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

(٧٣) عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ يَنْمَأُ أَنَا جَالِسٌ فِي مَسْجِدِ  
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُسْنِدِي ظَهُرْنَا إِلَى قِبْلَةِ مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سَبْعَةَ رَهْطٍ،  
أَرْبَعَةٌ مَوَالِينَا وَثَلَاثَةٌ مِنْ عَرَبِنَا، إِذْ خَرَجَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الظُّهْرِ حَتَّى

نافع ثنا ابن عياش عن راشد بن داود عن أبي أسماء الرحي عن شداد بن أوس « الحديث »  
غريبه (١) أي نافلة وسميت النافلة سبحة لأنها كالتسبيحات في عدم الوجوب ،  
وفيه أن الأولى هي الفرض وإن الأخرى نافلة ، وإنما أمرهم بالصلاة معهم حذراً من وقوع  
الفرقة وشق عصا الطاعة تخريجه أخرج نحوه مسلم والأربعة من حديث أبي ذر  
(٧٢) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ غَرِيبُهُ (٢) أي فتوايها لكم ولهم (٣) أي  
فتوايها لكم ووزرها عليهم (٤) بكسر الميم حالة الموت أي كما يموت أهل الجاهلية من الضلال  
والفرقة حيث لم يعرفوا إماماً مطاعاً تخريجه أخرج نحوه أبو داود عن عبيدة بن  
الصامت وقبيصة بن وقاص وسنده جيد

(٧٣) عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ سنده حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا هاشم

أَتَى الْبِنَا فَقَالَ مَا يُجْلِسُكُمْ هَهُنَا؟ قُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ نَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ، قَالَ فَأَرَمَ (١) قَلِيلًا ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ أَنْذَرُونَ مَا يَقُولُ رَبُّكُمْ عَزَّ وَجَلَّ؟ قَالَ قُلْنَا اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ فَإِنَّ رَبُّكُمْ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ، مَنْ صَلَّى الصَّلَاةَ لَوَقْتِهَا وَحَافِظَ عَلَيْهَا وَلَمْ يُضَيِّعْهَا اسْتِخْفَافًا بِحَقِّهَا فَلَهُ عَلَى عَهْدِ أَنْ أُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ، وَمَنْ لَمْ يُصَلِّهَا لَوَقْتِهَا وَلَمْ يُحَافِظْ عَلَيْهَا وَضَيَّعَهَا اسْتِخْفَافًا بِحَقِّهَا فَلَا عَهْدَ لَهُ، إِنْ شِئْتُ عَذَّبْتُهُ وَإِنْ شِئْتُ غَفَرْتُ لَهُ

(٧٤) عَنْ أَبِي الْيَسْرِ الْأَنْصَارِيِّ كَعْبِ بْنِ عَمْرٍو (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) صَاحِبِ

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ مِنْكُمْ مَنْ يُصَلِّي الصَّلَاةَ كَامِلَةً (٢) وَمِنْكُمْ مَنْ يُصَلِّي النِّصْفَ وَالثُّلُثَ وَالرُّبْعَ حَتَّى بَلَغَ الْعُشْرَ

(٧٥) عَنْ نَوْفَلِ بْنِ مُعَاوِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ مَنْ فَاتَهُ

ثَنَا عَيْسَى بْنُ الْمُسَيْبِ الْبَجَلِيُّ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنِ كَعْبِ بْنِ عَجْرَةَ الْخَمَرِيِّ غَرِيبٌ (١) أَيْ سَكَتَ تَخْرِيجُهُ (طَبَّ طَس) قَالَ الْهَيْثَمِيُّ وَغَيْهِ عَيْسَى بْنُ الْمُسَيْبِ الْبَجَلِيُّ وَهُوَ ضَعِيفٌ قُلْتُ لَهُ شَاهِدٌ عِنْدَ الطَّبْرَانِيِّ فِي الْكَبِيرِ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ حَسَنُهُ الْمُنْذَرِيُّ

(٧٤) عَنْ أَبِي الْيَسْرِ ﷺ سَنَدُهُ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا هَارُونَ بْنُ

مَعْرُوفٍ وَسُرَيْجٌ وَمُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو قَالُوا ثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ عَنْ عَمْرٍو بْنِ الْحَارِثِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هَالَلٍ عَنْ عَمْرٍو بْنِ الْحَكَمِ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ أَبِي الْيَسْرِ الْخَمَرِيِّ غَرِيبٌ (٢) أَيْ إِنْ آتَى بِهَا تَامَةً الْأَرْكَانَ وَكَانَ مَخْلُصًا خَاشِعًا، فَإِذَا نَقَصَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا نَقَصَ مِنْ ثَوَابِهِ بِقَدْرِهِ وَهَكَذَا تَخْرِيجُهُ (نَس) قَالَ الْمُنْذَرِيُّ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ قَالَ وَاسْمُ أَبِي الْيَسْرِ بِالْبَاءِ

الْمِثْنَاءِ تَحْتِ وَالسِّينِ الْمَهْمَلَةِ مَشْتُوحَتَيْنِ كَعْبِ بْنِ عَمْرٍو السُّلَمِيِّ شَهِدَ بَدْرًا (تَر) قُلْتُ وَيَشْهَدُ لَهُ حَدِيثُ عَمَارِ بْنِ يَاسِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عِنْدَ (د. نَس. حَب) قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ إِنْ رَجُلٌ يَنْصَرِفُ وَمَا كَتَبَ لَهُ إِلَّا عَشْرٌ صَالَاتٍ نَسِعَهَا ثَمَّهَا سَبْعًا سَادِسًا بِهَا خَمْسًا وَرَبْعًا ثَلَاثًا نَصَفَهَا قُلْتُ فَإِنْ أَحْسَنَهَا وَأَتَقَمَّهَا كَتَبَ لَهُ الثَّوَابُ كَامِلًا بَلْ قَدْ يَضَاعَفُ لَهُ الثَّوَابُ (٧٥) عَنْ نَوْفَلِ بْنِ مُعَاوِيَةَ حَدَّثَنَا سَنَدُهُ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ

الصَّلَاةُ فَكَأَنَّمَا وَتَرَ أَهْلَهُ وَمَالَهُ (١)

(٧٦) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ مَا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الصَّلَاةَ

أَوْ قَتَبَهَا إِلَّا خَيْرٌ مَرَّتَيْنِ حَتَّى قَبِنَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ

(١٠) بَابُ فِي وَعِيدِ مَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ عَمْدًا أَوْ كَرَاهًا

(٧٧) عَنْ أُمِّ أَيْمَنَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَا تَتْرُكُ

الصَّلَاةَ مُتَعَمِّدًا ، فَإِنَّهُ مَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ مُتَعَمِّدًا فَقَدِ بَرِئَتْ مِنْهُ ذِمَّةُ (٢) اللَّهِ وَرَسُولِهِ

ابن عمرو ثنا ابن أبي ذئب عن الزهري عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن نوفل بن معاوية الخ غريبه (١) يعني أن من لم يدرك الصلاة في وقتها بغير عذر شرعي (فكأنما وتر) « بضم الواو وكسر التاء المشناه » أي نقص أو سلب أهله وماله ، قال في النهاية يقال وترته إذا نقصته فكأنك جعلته وترًا بعد أن كان كثيرًا ، وقيل هو من الوتر الحناية التي يجنيها الرجل على غيره من قتل أو نهب أو سبي فشيء ما يلحق من فاتته الصلاة بمن قتل حميمه أو سلب أهله وماله ، يروى بنصب الأهل ورفعها ، فمن نصب جعله مفعولا ثانيا لو وتر وأضر فيها مفعولا لم يسم فاعله طائداً إلى الذي فاتته الصلاة ، ومن رفع لم يضم وأقام الأهل مقام ما لم يسم فاعله لأنهم المصابون المأخوذون ، فمن رد النقص إلى الرجل نصبهما ، ومن رده إلى الأهل والأهل رفعهما اه تخرجه (حب . عب) وسنده جيد

(٧٦) عَنْ عَائِشَةَ سنده حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا قتيبة قال ثنا ليث

ابن سعد عن خالد بن يزيد عن سعيد بن أبي هلال عن إسحاق بن عمر عن عائشة « الحديث » تخرجه أخرجه (مذ) وقال هذا حديث غريب وليس إسناده بمتصل يريد والله أعلم أن إسحاق بن عمر ليس له سماع من عائشة الأحكام أحاديث الباب تدل على فضل الصلاة في أول الوقت ووعيد من تركها حتى خرج وقتها وبذلك قال جميع العلماء ، قال الترمذي قال الشافعي والوقت الأول من الصلاة أفضل ، ومما يدل على فضل أول الوقت على آخره اختيار النبي ﷺ وأبي بكر وعمر فلم يكونوا يختارون إلا ما هو أفضل ولم يكونوا يدعون الفضل وكانوا يصلون في أول الوقت حدثنا بذلك ابن الوليد المكي عن الشافعي اه

(٧٧) عَنْ أُمِّ أَيْمَنَ سنده حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا الوليد بن مسلم قال

أنا سعيد بن عبد العزيز عن مكحول عن أم أيمن الخ غريبه (٢) الذمة والذمام

(٧٨) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ مَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ سُكْرًا (١) مَرَّةً وَاحِدَةً فَكَأَنَّمَا كَانَتْ لَهُ الدُّنْيَا وَمَا عَلَيْهَا فَسَلِبَهَا، وَمَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ سُكْرًا أَرْبَعَ مَرَّاتٍ كَانَ حَقًّا عَلَى اللَّهِ أَنْ يَسْقِيَهُ مِنْ طِينَةِ الْخَبَالِ (٢) قِيلَ وَمَا طِينَةُ الْخَبَالِ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ عَصَاةُ أَهْلِ جَهَنَّمَ

### (١١) باب هجرته كفر تارك الصلاة

(٧٩) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ بَيْنَ الْعَبْدِ وَبَيْنَ الْكُفْرِ أَوْ الشُّرْكِ (٣) تَرَكَ الصَّلَاةَ

العهد والامان والضمان والحرمة والحق، والمعنى أن لكل واحد من الله عهداً بالحفظ والكلاءة فإذا ألقى بيده إلى التهلكة وخالف ما أمر به أو فعل ما حرم عليه خذلته ذمة الله فيصير لأعهد له عند الله ولا حرمة، وأي مخالفة أشنع من ترك الصلاة نعوذ بالله من ذلك حتم تخريبه حتم أورده المنذرى وثقل رواه أحمد والبيهقي ورجال أحمد رجال الصحيح إلا أن مكحولاً لم يسمع من أم أيمن

(٧٨) عن عبد الله بن عمرو حتم سنده حتم ثنا عبد الله حدثني أبي ثنا هارون ابن معروف ثنا ابن وهب حدثني عمرو يعني ابن الحارث عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو (يعني ابن العاص رضي الله عنهما) « الحديث » حتم غريبه حتم (١) أي بسبب السكر (٢) الخبال بفتح الخاء يطلق على الفساد في البدن والجنون، وفسر في الحديث بعصارة أهل جهنم، وهو ما يميل منهم من الدم، والصديد وعبر عنه بطينة الخبال لكونه يذهب عقول أهل النار ويتلف أبدانهم عاقبنا الله من ذلك (فان قيل) لم اختير هذا العقاب لتارك الصلاة بسبب السكر حتم قلت حتم لأنه لما كانت الخمر تذهب العقل وتفسد البدن وقد نهاه الله عز وجل عنها فلم ينته عاقبه الله بمثل ما ارتكبه جزاءً وفاقاً والله أعلم حتم تخريبه حتم (حق) وسنده جيد حتم الأحكام حتم حديثنا الباب يدلان على التعليل الشديد على من ترك الصلاة عمداً وعلى من تركها بسبب السكر وأنه لا عذر له في ذلك بل يجب عليه قضاءها وبه قال الجمهور والله أعلم

(٧٩) عن جابر بن عبد الله حتم سنده حتم ثنا عبد الله حدثني أبي ثنا معاوية بن عمرو ثنا أبو إسحاق عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر « الحديث » حتم غريبه حتم (٣) رواية مسلم « بين الرجل وبين الكفر والشرك ترك الصلاة » قال النووي رحمه الله هكذا

(٨٠) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَرِيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ

ﷺ يَقُولُ الْعَهْدُ الَّذِي بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ (١) الصَّلَاةُ فَمَنْ تَرَكَهَا فَقَدْ كَفَرَ

(٨١) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

أَنَّهُ إِذْ كَرَّ الصَّلَاةَ يَوْمًا فَقَالَ لَهُ ، مَنْ حَافِظٌ عَلَيْهَا كَانَتْ لَهُ نُورًا وَبُرْهَانًا وَنَجْمًا

يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، وَمَنْ لَمْ يُحَافِظْ عَلَيْهَا لَمْ يَكُنْ لَهُ نُورٌ وَلَا بُرْهَانٌ وَلَا نَجْمَةٌ وَكَانَ

يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَعَ قَارُونَ وَفِرْعَوْنَ وَهَامَانَ وَأَبِي بَنْ خَلْفٍ (٢)

هو في جميع الأصول من صحيح مسلم الشرك والكفر بالواو وفي مخرج أبو عوانة الاسفرايبي وأبي نعيم الأصبهاني أو الكفر بأو ، ولكل واحد منهما وجه ، ومعنى بينه وبين الشرك ترك الصلاة ان الذي يمنع من كفره كونه لم يترك الصلاة ، فإذا تركها لم يبق بينه وبين الشرك حائل بل دخل فيه ، ثم ان الشرك والكفر قد يطلقان بمعنى واحد وهو الكفر بالله تعالى ، وقد يفرق بينها فيخص الشرك بعبدة الأوثان وغيرها من المخلوقات مع اعترافهم بالله تعالى ككفار قريش فيكون الكفر أعم من الشرك والله أعلم اهـ (م) ❦ تخريجه ❦ (م) والأربعة الا النسائي

(٨٠) عن عبد الله بن بريدة ❦ سنده ❦ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا علي بن

الحسن يعني ابن شقيق ثنا الحسين بن واقد ثنا عبد الله بن بريدة عن أبيه (يعني بريدة الأسلمي

رضي الله عنه) الخ ❦ غريبه ❦ (١) يعني المنافقين والمعنى أن العمدة في اجراء أحكام

الاسلام عليهم تشبيههم بالمسلمين في حضور الصلاة وانقيادهم للأحكام الظاهرة ، فاذا تركوا

ذلك كانوا هم وصائر الكفار سواء وقوله ﷺ (فمن تركها فقد كفر) صريح في كفر تارك

الصلاة وحمله الجمهور على ما اذا تركها جاحداً والله أعلم ❦ تخريجه ❦ (الأربعة . حب . ك)

وقال الترمذي حديث حسن صحيح وصححه أيضاً النسائي والعراقي

(٨١) عن عبد الله بن عمرو الخ ❦ سنده ❦ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا أبو

عبد الرحمن ثنا سعيد حدثني كعب بن علقمة عن عيسى بن هلال الصديقي عن عبد الله بن عمرو الخ

❦ غريبه ❦ (٢) أي مخلداً معهم وقيد الجمهور بما إذا كان جاحداً لوجوبها أما اذا

كان مقراً بوجوبها وتركها كسلافانه يكون معهم في النار وان اختلفت المحابيل وكنية العذاب

ثم يخرج منها ، قالوا ومجرد المعية والمصاحبة لاندل على الاستمرار والتأييد لصديق المعنى

اللعوي بلبنه معهم مدة ❦ قلت ❦ وعلى أنفضه الأمرين فيه تغليظ شديد وتوبيخ فظيع لمن

ثم يحافظ على الصلاة وفيه ثلاث اشياء فمنها ما لا يشك فيه وهو ان ترك الصلاة كفر لانها من اركانها لا يشك في ذلك احد  
 اتفق كونها نوراً وبرهاناً ونجاة مع عدم الطائفة التي فيها حجج تخريجه (طب . طس  
 هب) والدارمي وقال الميمني وجملة احمد ثقات حجج الأحكام حجج أحاديث الباب يدل على  
 أن ترك الصلاة من موجبات الكفر (قال الشوكاني رحمه الله) ولا خلاف بين المسلمين في  
 كفر من ترك الصلاة منكرًا لوجوبها الا أن يكون قريب عهد بالاسلام أو لم يتخلى المسلم  
 مدة يبلغ فيها وجوب الصلاة ، وان من كان تركها لها تكاسلا مع اعتقاده لوجوبها كما هو حال  
 كثير من الناس فقد اختلف الناس في ذلك ، فذهبت العترة والجاهير من السلف والخلف  
 منهم مالك والشافعي الى أنه لا يكفر بل يفسق فان تاب والافتلناه حداً كما زانى المحصن ولكنه  
 يقتل بالسيف ، (وذهب جماعة من السلف) الى أنه يكفر وهو مروى عن علي بن أبي طالب  
 عليه السلام وهو إحدى الروايتين عن أحمد بن حنبل وبه قال عبد الله بن المبارك واسحاق  
 ابن راهويه ، وهو وجه لبعض أصحاب الشافعي ، (وذهب أبو حنيفة) وجماعة من أهل الكوفة  
 والمزني صاحب الشافعي الى أن لا يكفر ولا يقتل بل يعزر ويحبس حتى يصلي ، (احتج  
 الأولون) على عدم كفره بقول الله عز وجل « ان الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك  
 لمن يشاء » واحتجوا على قتله بقوله تعالى « فان تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة نخلوا سبيلهم »  
 وبقوله ﷺ (أمرت أن أقاتل للناس حتى يقولوا لا اله الا الله وقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة  
 فاذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم الا بحقها) الحديث متفق عليه، وتأولوا قوله ﷺ  
 « بين العبد وبين الكفر ترك الصلاة » وسائر أحاديث الباب على أنه مستحق بترك الصلاة عقوبة  
 الكافر وهي القتل ، أو أنه محمول على المستحل ، أو على أنه قد يؤول به الى الكفر أو على  
 أن فعله فعل الكفار (واحتج أهل القول الثاني) بأحاديث الباب (واحتج أهل القول الثالث)  
 على عدم الكفر بما احتج به أهل القول الأول ، وعلى عدم القتل بحديث (لا يحل دم امرئ  
 مسلم الا باحدى ثلاث) وليس فيه الصلاة ، والحق انه كافر يقتل ، اما كفره فلان الأحاديث  
 قد صحت أن الشارع سمي بترك الصلاة بذلك الاسم وجعل الحائل بين الرجل وبين جواز  
 اطلاق هذا الاسم عليه هو الصلاة فتركها مقتضى لجواز الاطلاق ولا يلزم مناشيء من المعارضات  
 التي أوردها الأولون لانا نقول لا يمنع أن يكون بعض انواع الكفر غير مانع من المغفرة  
 واستحقاق الشفاعة ككفر أهل القبلة ببعض الذنوب التي سماها الشارع كفراً فلا ملجئ الى  
 التأويلات التي وقع الناس في مضيقها ، واما أنه يقتل فلان حديث « أمرت أن أقاتل الناس »  
 يقضى بوجوب القتل لاستلزام المقاتلة له ، وقد شرط الله في القرآن التخلىة بالتوبة وإقامة  
 الصلاة وإيتاء الزكاة فقال (فان تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة نخلوا سبيلهم) فلا يخفى من  
 لم يتم الصلاة اه باختصار وتصرف

## (١٢) باب مجزة من لم يكفر تارك الصلاة ورجاله ما يرجي لأهل الكبائر

(٨٢) عن عبادة بن الصامت رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ من فيه إلى في، لا أقول حدثني فلان ولا فلان، خمس صلوات أفرضهن الله على عباده فمن لقيه بهن لم يضع منهن شيئاً لقيه وله عنده عهد يدخله به

(٨٢) عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا يعقوب ثنا أبي عن ابن اسحاق ثنا عبد بن يحيى بن جبان عن عبد الله بن مجير عن الخدجي عن عبادة بن الصامت الحديث تخرجه أخرجه (لك . نس . جه . حب) وابن السكن، قال ابن عبد البر هو صحيح ثابت لم يختلف عن مالك فيه الأحكام احتج بحديث الباب القائلون بعدم كفر تارك الصلاة وعدم خلوده في النار لقوله ﷺ (ان شاء عذبه وان شاء غفر له) لأنه لو كان كافراً لم يدخل تحت المشيئة واحتجوا أيضاً بما رواه مسلم والامام أحمد عن أبي هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ «لكل نبي دعوة مستجابة فتمجبل كل نبي دعوته، واني اختبأت دعوتي شفاعة لأمتي يوم القيامة، فهي نائلة ان شاء الله من مات من أمتي لا يشرك بالله شيئاً» وبقوله ﷺ (أسعد الناس بشفاعتي من قال لا اله الا الله خالصاً من قلبه) رواه البخاري عن أبي هريرة أيضاً وبحديث (من مات يعلم أن لا اله الا الله دخل الجنة) رواه مسلم والامام أحمد عن عثمان وقد حملوا أحاديث التكفير على كفر النعمة أو على معنى قارب الكفر، وقد جاءت أحاديث في غير الصلاة أريد بها ذلك، فروى ابن مسعود رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ «سباب المسلم فسوق وقتاله كفر» متفق عليه وروى أبو ذر أنه سمع رسول الله ﷺ يقول «ليس من رجل ادعى لغير أبيه وهو يعلمه الا كفر، ومن ادعى ما ليس له فليس منا وليتبوأ مة معاه من النار» متفق عليه، وروى أبو هريرة قال قال رسول الله ﷺ (اثنان في الناس هما بهم كفر، الطعن في النسب والنياحة على الميت رواه مسلم والامام أحمد، وروى ابن عمر قال كان عمر يحلف وابي فيها النبي ﷺ وقال من حلف بشيء دون الله فقد أشرك) رواه الامام أحمد، وروى ابن عباس قال قال رسول الله ﷺ «مدمن الخمر ان مات لقي الله كعابد وثن» رواه الامام أحمد أيضاً (قال الشوكاني رحمه الله) قد أطبق أئمة المسلمين من السلف والخلف والاشعرية والمعتزلة وغيرهم أن الأحاديث الواردة بأن من قال لا اله الا الله دخل الجنة مقيدة بعدم الاخلال بما أوجب الله من سائر الفرائض وعدم فعل كبيرة من الكبائر التي لم يقب فاعلمها عنها، وان مجرد الشهادة لا يكون موجبا

الجنة ، ومن لقيه وقد انتقص منهن شيئاً استخفافاً بحقن لقيه ولا عهد له ، إن شاء عذبه وإن شاء غفر له

### (١٣) باب ما جاء في الأحوال التي عرضت للصلاة

(٨٣) عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال أُحِيلَتِ الصَّلَاةُ ثَلَاثَةَ أَحْوَالٍ ، وَأُحِيلَ الصِّيَامُ ثَلَاثَةَ أَحْوَالٍ ، فَأَمَّا أَحْوَالُ الصَّلَاةِ فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدِمَ الْمَدِينَةَ وَهُوَ يُصَلِّي سَبْعَةَ عَشَرَ شَهْرًا إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ ، ثُمَّ إِنَّ اللَّهَ أَنْزَلَ عَلَيْهِ ( قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا ، فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ ) قَالَ

لِدخول الجنة ، فلا يكون حجة على المطلوب ، ولكنهم لختلفوا في خلود من أخل بشيء من الواجبات أو قازف شيئاً من المحرمات في النار مع تكلمه بكلمة الشهادة وعدم التوبة عن ذلك ، فالمعزلة جزموا بالخلود ، والأشعرية قالوا يعذب في النار ثم ينقل إلى الجنة ، وكذلك اختلفوا في دخوله تحت المشيئة ، فالأشعرية وغيرهم قالوا بدخوله تحتها ، والمعزلة منعت من ذلك وقالوا لا يجوز على الله المغفرة لفاعل الكبيرة مع عدم التوبة عنها ، وهذه المسائل محلها علم الكلام ، وإنما ذكرنا هذا للتعريف بإجماع المسلمين على أن هذه الأحاديث مقيدة بعدم المانع ( قال ) وسبب الوقوع في مضيق التأويل توهم الملازمة بين الكفر وعدم المغفرة وليست بكافية ، وانتفاء كايها يريحك من تأويل ما ورد في كثير من الأحاديث ، منها ما ثبت في الصحيح بلفظ ( لا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض ) ( وحديث ) أيما عبد أبق من مواليه فقد كفر حتى يرجع إليهم ( وحديث ) أصبح من عبادي مؤمن بي وكافر ، فأما من قال مطرنا بفضل الله ورحمته فذلك مؤمن بي كافر بالكواكب ، وأما من قال مطرنا بنوء كذا وكذا فذلك كافر بي مؤمن بالكواكب ( وحديث ) من قال لأخيه يا كافر فقد باء بها ، وكل هذه الأحاديث في الصحيح وقد ورد من هذا الجنس أشياء كثيرة ونقول من سماه رسول الله ﷺ كافراً سميناه كافراً ولا يزيد على هذا المقدار ولا تتأول بشيء منها لعدم الملجئ إلى ذلك اه بتصرف واختصار

(٨٣) عن عبد الرحمن بن أبي ليلى الخ - سنده - حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا أبو النضر ثنا المسعودي ويزيد بن هرون أخبرنا المسعودي قال أبو النضر في حديثه



فَوَجَّهَهُ اللَّهُ إِلَى مَكَّةَ قَالَ فَهَذَا حَوْلٌ

(قَالَ) وَكَانُوا يَجْتَمِعُونَ لِلصَّلَاةِ وَيُوزَنُ بِهَا بَعْضُهُمْ بَعْضًا حَتَّى تَقْسُوا (١) أَوْ  
 كَادُوا وَيَنْقُسُونَ، قَالَ ثُمَّ إِنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ يُقَالُ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ  
 أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي رَأَيْتُ فِيمَا يَرَى النَّاسُ وَلَوْ قُلْتُ  
 إِنِّي لَمْ أَكُنْ نَائِمًا لَصَدَقْتُ، إِنِّي بَيْنَمَا أَنَا بَيْنَ النَّاسِ وَالْيَقْظَانَ إِذْ رَأَيْتُ شَخْصًا  
 عَلَيْهِ ثَوْبَانِ أَخْضَرَانِ فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ فَقَالَ اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، أَشْهَدُ  
 أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مَنْنِي (٢) حَتَّى فَرَغَ مِنَ الْأَذَانِ  
 ثُمَّ أَهْلَ سَاعَةً، قَالَ ثُمَّ قَالَ مِثْلَ الَّذِي قَالَ غَيْرَ أَنَّهُ يَزِيدُ فِي ذَلِكَ قَدْ قَامَتِ  
 الصَّلَاةُ قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلِمَ بِهَا بِلَالٌ فَلْيُؤَذِّنْ بِهَا، فَكَانَ  
 بِلَالٌ أَوَّلَ مَنْ أَدَّزَّ بِهَا، قَالَ وَجَاءَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُ  
 قَدْ طَافَ بِي (٣) مِثْلَ الَّذِي أَطَافَ بِهِ غَيْرَ أَنَّهُ سَبَقَنِي فَهَذَا حَوْلَانِ

(قَالَ) وَكَانُوا يَأْتُونَ الصَّلَاةَ وَقَدْ سَبَقَهُمْ بِبَعْضِهَا النَّبِيُّ ﷺ قَالَ فَكَانَ  
 الرَّجُلُ يُشِيرُ إِلَى الرَّجُلِ إِنْ جَاءَ كَمْ صَلَّى، فَيَقُولُ وَاحِدَةً أَوْ اثْنَتَيْنِ فَيُصَلِّيَانِ ثُمَّ  
 يَدْخُلُ مَعَ الْقَوْمِ فِي صَلَاتِهِمْ، قَالَ فَجَاءَ مُعَاذٌ فَقَالَ لَا أَجِدُهُ عَلَى حَالٍ أَبَدًا إِلَّا  
 كُنْتُ عَلَيْهَا ثُمَّ قَضَيْتُ مَا سَبَقَنِي، قَالَ فَجَاءَ وَقَدْ سَبَقَهُ النَّبِيُّ ﷺ بِبَعْضِهَا، قَالَ فَثَبَّتَ  
 مَعَهُ فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاتَهُ قَامَ فَقَضَى، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنَّهُ

حدثني عمرو بن مرة عن عبد الرحمن بن أبي ليلى الخ غريبه (١) بفتح القاف من  
 باب قتل قال في النهاية النقس الضرب بالناقوس وهي خشبة طويلة تضرب بخشبة أصغر منها  
 والنصارى يعلمون بها أوقات صلاتهم اهـ (٢) أي يكرر كل جملة مرتين (وقوله) ساعة أي  
 مدة وجيزة من الزمن (٣) أي رأيت مثل الذي رأى وفي لفظ مثل الذي أرى

قَدْ سَنَّ لَكُمْ مَعَاذَ فَهَكَذَا فَأَصْنَعُوا ، فَهَذِهِ ثَلَاثَةُ أَحْوَالٍ ، وَأَمَّا أَحْوَالُ الصِّيَامِ -  
(فَدَكَرَ الْحَدِيثَ) (١)

(١٤) باب أمر الصبيان بالصلاة وما جاء فيمن رقع عنهم العلم

(٨٤) عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال قال رسول الله ﷺ  
مُرُوا صِبْيَانَكُمْ بِالصَّلَاةِ إِذَا بَلَغُوا سَبْعًا (٢) وَأَضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا إِذَا بَلَغُوا عَشْرًا  
وَفَرِّقُوا بَيْنَهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ (٣)

(٨٥) عن عبد الملك بن الربيع بن سبرة الجهني عن أبيه عن جده  
قال قال رسول الله ﷺ إِذَا بَلَغَ الْغُلَامُ سَبْعَ سِنِينَ أُمِرَ بِالصَّلَاةِ ، فَإِذَا بَلَغَ  
عَشْرًا ضُرِبَ عَلَيْهَا

(١) الحديث له بقية وهذا شطره الأول ، وشطره الثاني أوله ، وأما أحوال الصيام الخ ،  
سيأتي في أول كتاب الصيام إن شاء الله تعالى ، ولم أذكره هنا لطوله ولكونه خاصاً بالصيام فقط  
﴿ تخريجه ﴾ (د. قط. خز. هق. نس. والطحاوي) وسنده جيد

(٨٤) عن عمرو بن شعيب ﴿ سنداه ﴾ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا وكيع  
ثنا داود بن سوار عن عمر بن شعيب الحديث ( وفي آخره قال عبد الله بن الامام أحمد ) قال  
أبي وقال الطحاوي محمد بن عبد الرحمن « في هذا الحديث سوار أبو حمزة » وأخطأ فيه اه  
﴿ غريبه ﴾ (٢) أي عند تمامها إذا ميزوا والافند التميز ، وإنما قيد بالسبع لأن التميز  
يحصل بعدها في الغالب (وقوله) واضربوهم الخ أي على تركها عقب تمام العشر ضرباً غير مبرح ،  
واعتمد جماعة من الشافعية أن الضرب يجب بالشروع في العاشرة وذلك ليتمرنوا عليها ويعتادوها  
بعد البلوغ ، وآخر الضرب للعشرة لأنه عقوبة ، والعشر زمن احتمال البلوغ بالاحتلام مع كونه  
حينئذ يقوى ويحتمله غالباً (٣) أي التي ينامون فيها إذا بلغوا عشرًا خذراً من غوائل الشهوة  
﴿ تخريجه ﴾ (د. ك.) وقال هذا الحديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ﴿ قلت ﴾  
وأقره الذهبي

(٨٥) عن عبد الملك بن الربيع ﴿ سنداه ﴾ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا زيد ابن  
الحباب حدثني عبد الملك بن الربيع بن سبرة الجهني عن أبيه عن جده الخ ﴿ تخريجه ﴾

(٨٦) عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ رُفِعَ الْقَلَمُ (١) عَنْ ثَلَاثَةٍ، عَنِ الصَّغِيرِ (٢) حَتَّى يَبْلُغَ، وَعَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الْمَصَابِ (٣) حَتَّى يُكْشَفَ عَنْهُ

(٨٧) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثٍ، عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ (وَفِي رِوَايَةٍ وَعَنْ أَلْمَعْتُوهِ) (٤) حَتَّى يَعْقِلَ (وَعَنْهَا مِنْ طَرِيقٍ آخَرَ) (٥) أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ، عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الْمُبْتَلَى (٦) حَتَّى يَبْرَأَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَعْقِلَ

(قط. مذ) وقال حسن صحيح وأخرجه البيهقي بلفظ (علمو الصبي الصلاة ابن سبع سنين واضربوه عليها ابن عشر)

(٨٦) عن علي سنده حديثنا عبد الله حدثني أبي ثنا هشيم أنبأنا يونس عن الحسن عن علي رضي الله عنه غريبه (١) كناية عن عدم التكليف (٢) أي رفع عنه في الشر ويكتب له ما فعل من الخير إن كان مميزاً (وقوله) حتى يبلغ أي خمس عشرة سنة أو يحتلم (٣) أي مجنون أو نحوه كما في حديث عائشة الآتي بعده تخرجه (نس) قط. حب. خز. مذ. ك وقال هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه قلت وأقره الذهبي

(٨٧) عن عائشة سنده حديثنا عبد الله حدثني أبي ثنا حسن بن موسى وعفان وروح قالوا ثنا حماد بن سلمة عن حماد عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة «الحديث» غريبه (٤) هذه رواية حماد، أما عفان وروح فاتفقا على رواية «وعن المجنون» والمعتوه هو المصاب بعقله المدهوش من غير مس أو جنون مطبق (٥) سنده حديثنا عبد الله حدثني أبي ثنا يزيد أنا حماد بن سلمة عن حماد بن إبراهيم عن الأسود عن عائشة أن رسول الله ﷺ قال الخ (٦) أي مجنون أو نحوه كما تقدم تخرجه أخرجه (ك) وقال صحيح على شرط الشيخين والأربعة وقال الترمذي حديث حسن الأحكام في أحاديث الباب دليل على أنه يجب على أولياء الصبيان أن يأمرهم بالصلاة إذا بلغوا سبع سنين ويضربوهم على تركها إذا بلغوا عشرة، ويفرقوا بينهم في المضاجع لعشر أيضاً، والذكر والأنثى في ذلك سواء، وبوجوب ذلك قال الجمهور، وحمل المالكية

﴿ أبواب مواقيت الصلاة ﴾

(١) باب جامع الأوقات

(٨٨) عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله ﷺ أمّني جبريل عند البيت (١) (وفي رواية مرتين عند البيت) فصلى بي الظهر حين زالت الشمس (٢) فكانت بقدر الشراك (وفي رواية حين كان الفتيء (٣) بقدر

علي الندب (قال الشوكاني رحمه الله) إن صح ذلك في قوله مروهم لم يصح في قوله واضربوهم لأن الضرب إيلام للغير وهو لا يباح للأمر المندوب، والأعراض بأن عدم تكليف الصبي يمنع من حمل الأمر على حقيقته لأن الإيجاب إنما يكون على فعل واجب أو ترك محرم وليست الصلاة بواجبة على الصبي ولا تركها محظور عليه، مدفوع بأن ذلك إنما يلزم لو اتحد المحل وهو هنا مختلف فإن محل الوجوب الولي ومحل عدمه ابن العشر، ولا يلزم من عدم الوجوب على الصغير عدمه على الولي اه (وقال النووي رحمه الله) قال الشافعي في المختصر: على الآباء والأمهات أن يؤدبوا أولادهم ويعلموهم الطهارة والصلاة ويضربوهم إذا عقلوا، قال أصحابنا ويأمره الولي بحضور الصلوات في الجماعة وبالسواك وسائر الوظائف الدينية ويعرفه تحريم الزنا واللواط والخمر والكذب والغيبة وشبهها اه ج (وفيها أيضاً) دليل على عدم تكليف الصبي والمجنون والنائم ماداموا متصفين بتلك الأوصاف، قال الحافظ في التلخيص حاكياً عن ابن حبان إن الرفع مجاز عن عدم التكليف لأنه يكتب له فعل الخير اه (قال الشوكاني) وهذا في الصبي ظاهر، وأما في المجنون فلا تتصف أفعاله بخير ولا شر إذ لا قصد له، والموجود منه من صور الأفعال لأحكامه شرعاً، وأما في النائم ففيه بُعد لأن قصده منتفياً أيضاً فلا حكم لما صدر منه من الأفعال حال نومه؛ وللناس كلام في تكليف الصبي بجميع الأحكام أو ببعضها، ليس هذا محل بسطه وكذلك النائم اه

(٨٨) عن ابن عباس رضي الله عنه **حدثنا** عبد الله حدثني أبي ثنا عبد الرزاق ثنا سفيان عن عبد الرحمن بن الحارث حدثني حكيم بن حكيم عن نافع بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنه (١) أي صلى بي إماماً عند الكعبة وكان ذلك في اليوم الذي يلي ليلة الإسراء قاله ابن عبد البر (٢) أي مالت عن كبد السماء إلى جهة المغرب يسيراً (وقوله) فكانت بقدر الشراك أي كان فيؤها قدر شراك النعل، وشراك النعل أحد سيوره التي تكون على وجهها (٣) هو ظل الشمس من الزوال إلى الغروب (قال في المصباح) يذهب الناس إلى أن الظل والفتيء بمعنى واحد وليس كذلك بل الظل يكون غدوة وعشية، والفتيء لا يكون إلا بعد الزوال،

الشَّرَاكِ) ثُمَّ صَلَّى بِي الْعَصْرِ حِينَ صَارَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ ، ثُمَّ صَلَّى بِي الْمَغْرِبِ حِينَ أَفْطَرَ الصَّائِمُ (١) ثُمَّ صَلَّى بِي الْعِشَاءِ حِينَ غَابَ الشَّفَقُ (٢) ثُمَّ صَلَّى بِي الْفَجْرِ حِينَ حَرَّمَ الطَّعَامَ وَالشَّرَابَ عَلَى الصَّائِمِ (٣) ثُمَّ صَلَّى الْغَدَاةَ الظُّهْرَ حِينَ كَانَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ (٤) ثُمَّ صَلَّى بِي الْعَصْرِ حِينَ صَارَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلِهِ ، ثُمَّ صَلَّى بِي الْمَغْرِبِ حِينَ أَفْطَرَ الصَّائِمُ (٥) ثُمَّ صَلَّى بِي الْعِشَاءِ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ الْأَوَّلِ ، ثُمَّ صَلَّى بِي الْفَجْرِ فَأَسْفَرَ (٦) ثُمَّ أَلْتَفَتَ إِلَيَّ فَقَالَ يَا مُحَمَّدُ هَذَا وَقْتُ الْأَنْبِيَاءِ مِنْ قَبْلِكَ (وَفِي رِوَايَةٍ هَذَا وَقْتُكَ وَوَقْتُ النَّبِيِّينَ قَبْلَكَ) (٧) الْوَقْتُ فِيمَا بَيْنَ هَذَيْنِ الْوَقْتَيْنِ (٨)

فلا يقال لما قبل الزوال فيء ، وإنما سمي بعد الزوال فيئاً لأنه ظل فاء من جانب المغرب الى جانب المشرق ، والفيء الرجوع اه (١) أي دخل وقت افطاره بأن غابت الشمس (٢) الشفق من الانسداد يقع على الحمرة التي ترى في المغرب بعد مغيب الشمس ، وبه أخذ الشافعي ، وعلى البياض الباقي في الأفق الغربي بعد الحمرة المذكورة ، وبه أخذ أبو حنيفة (نه) (٣) يعني أول الفجر الصادق وهو المراد بقوله عز وجل (وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر) (٤) هو آخر وقت الظهر وأول وقت العصر في اليوم السابق (٥) أي حين غابت الشمس كالיום السابق (٦) أي آخر الصبح في اليوم التالي الى وقت الاسفار وهو ظهور النهار جلياً (٧) قال ابن العربي في عارضة الاحوذى ظاهره يوم أن هذه الصلوات في هذه الاوقات كانت مشروعة لمن قبله من الأنبياء وليس كذلك ، وإنما معناه أن هذا وقتك المشروع لك يعني الوقت الموسع المحدود بطرفين الأول والآخر ، وقوله وقت النبيين قبلك أي صلاتهم كانت واسعة الوقت وذات طرفين والا فلم تكن هذه الصلوات على هذا الميقات الا لهذه الأمة خاصة وان كان غيرهم قد شاركهم في بعضها اه (٨) قال ابن سيد الناس يريد هذين وما بينهما ، أما ارادته أن الوقتين اللذين أوقع فيهما الصلاة وقت لها فتبين بفعله وأما الاعلام بأن ما بينهما أيضاً وقت فينبه قوله ﷺ اه قلت كما لما كان الاداء في أول الوقت مما يتعسر على الناس ويؤدي أيضاً الى تقليل الجماعة ، وفي التأخير الى آخر الوقت خشية الفوات كان المستحب ما بينهما والله أعلم ﷺ تخريجه (هـ . ج . خ . ع . مذ) وقال حديث جس و (ك) وقال صحيح الاسناد وصححه أبو بكر بن العربي وابن عبد البر وقال ان الكلام في اسناده لاوجه له اه

(٨٩) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمَعْنَاهُ وَفِيهِ  
 وَصَلَّى الصُّبْحَ حِينَ كَادَتْ الشَّمْسُ تَطْلُعُ؛ ثُمَّ قَالَ الصَّلَاةُ فِيمَا بَيْنَ هَذَيْنِ الْوَقْتَيْنِ  
 (٩٠) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا) وَهُوَ الْأَنْصَارِيُّ أَنَّ النَّبِيَّ  
 ﷺ جَاءَهُ جِبْرِيلُ فَقَالَ قُمْ فَصَلِّهِ (١) فَصَلَّى الظُّهْرَ حِينَ زَالَتْ الشَّمْسُ، ثُمَّ جَاءَهُ  
 الْعَصْرُ فَقَالَ قُمْ فَصَلِّهِ، فَصَلَّى الْعَصْرَ حِينَ صَارَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ، أَوْ قَالَ صَارَ ظِلُّهُ  
 مِثْلَهُ، ثُمَّ جَاءَهُ الْمَغْرِبُ فَقَالَ قُمْ فَصَلِّهِ، فَصَلَّى حِينَ وَجَبَتْ الشَّمْسُ (٢) ثُمَّ جَاءَهُ الْعِشَاءُ  
 فَقَالَ قُمْ فَصَلِّهِ، فَصَلَّى حِينَ غَابَ الشَّفَقُ، ثُمَّ جَاءَهُ الْفَجْرُ فَقَالَ قُمْ فَصَلِّهِ فَصَلَّى حِينَ  
 بَرَقَ الْفَجْرُ (٣) أَوْ قَالَ حِينَ سَطَعَ الْفَجْرُ، ثُمَّ جَاءَهُ مِنَ الْغَدِ لِلظُّهْرِ فَقَالَ قُمْ  
 فَصَلِّهِ، فَصَلَّى الظُّهْرَ حِينَ صَارَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ، ثُمَّ جَاءَهُ لِلْعَصْرِ فَقَالَ قُمْ  
 فَصَلِّهِ، فَصَلَّى الْعَصْرَ حِينَ صَارَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلِهِ، ثُمَّ جَاءَهُ لِلْمَغْرِبِ حِينَ  
 غَابَتِ الشَّمْسُ وَقَبْلَ وَاحِدًا أَمْ يَزُلُّ عَنْهُ، ثُمَّ جَاءَهُ لِلْعِشَاءِ حِينَ ذَهَبَ نِصْفُ اللَّيْلِ  
 أَوْ قَالَ ثُلُثُ اللَّيْلِ فَصَلَّى الْعِشَاءَ، ثُمَّ جَاءَهُ لِلْفَجْرِ حِينَ أَسْفَرَ جَدًّا فَقَالَ قُمْ فَصَلِّهِ  
 فَصَلَّى الْفَجْرَ، ثُمَّ قَالَ مَا بَيْنَ هَذَيْنِ وَقْتُ

(٨٩) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ سندُه حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا  
 اسحاق بن عيسى ثنا عبد الله بن لهيعة بن عقبة ثنا بكر بن عبد الله بن الأشج عن عبد الملك  
 ابن سعيد بن سويد الساعدي عن أبي سعيد الخدري الخ تخرجه أخرجه أيضاً الطحاوي  
 وفي اسباده ابن لهيعة وبعضه ما قبله

(٩٠) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ سندُه حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي أَنَا يَحْيَى بْنُ  
 آدَمَ ثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ حُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنِي وَهْبُ بْنُ كَيْسَانَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الخ  
غريبه (١) الهاء هاء السكت (٢) أي غابت (٣) أي طلع وظهر نوره  
تخرجه (نس. مذ. حب. ك.) وروى الترمذي عن البخاري أنه أصبح شيء في  
 هذا الباب

(٩١) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو (بْنِ الْعَاصِ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ وَقْتُ الظُّهْرِ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ وَكَانَ ظِلُّ الرَّجُلِ كَطُولِهِ مَا لَمْ يَحْضُرِ العَصْرُ، وَوَقْتُ العَصْرِ مَا لَمْ تَصْفُرْ الشَّمْسُ، وَوَقْتُ صَلَاةِ المَغْرِبِ مَا لَمْ يَغْرُبِ الشَّفَقُ، وَوَقْتُ صَلَاةِ العِشَاءِ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ الأَوْسَطِ، وَوَقْتُ صَلَاةِ الصُّبْحِ مِنْ طُلُوعِ الفَجْرِ مَا لَمْ تَطْلُعِ الشَّمْسُ، فَإِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ فَأَصْبَحَ عَنِ الصَّلَاةِ فَإِنَّهَا تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ (١)

(٩٢) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنْ لِلصَّلَاةِ أَوْلَا وَآخِرَا، وَإِنْ أَوَّلُ وَقْتُ الظُّهْرِ حِينَ تَزُولُ الشَّمْسُ، وَإِنْ آخِرُ وَقْتِهَا حِينَ يَدْخُلُ وَقْتُ العَصْرِ، وَإِنْ أَوَّلُ وَقْتُ العَصْرِ حِينَ يَدْخُلُ وَقْتِهَا، وَإِنْ آخِرُ وَقْتِهَا حِينَ تَصْفُرُ الشَّمْسُ، وَإِنْ أَوَّلُ وَقْتُ المَغْرِبِ حِينَ تَغْرُبُ الشَّمْسُ، وَإِنْ آخِرُ وَقْتِهَا حِينَ يَغِيبُ الأُفُقُ (٢) وَإِنْ أَوَّلُ وَقْتُ العِشَاءِ الآخِرَةُ حِينَ يَغِيبُ الأُفُقُ، وَإِنْ آخِرُ وَقْتِهَا حِينَ يَنْتَصِفُ اللَّيْلُ، وَإِنْ أَوَّلُ وَقْتُ الفَجْرِ حِينَ يَطْلُعُ الفَجْرُ،

(٩١) عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه **حدثنا** عبد الله رضي الله عنه **حدثني** أبي ثنا عبد الصمد رضي الله عنه ثناهم ثنا قتادة عن أبي أيوب عن عبد الله بن عمرو «الحديث» غريبه (١) قال النووي رحمه الله قيل المراد بقرنه أمته وشيعته، وقيل قرنه جانب رأسه، وهذا ظاهر الحديث فهو أولى، ومعناه أنه يدني رأسه إلى الشمس في هذا الوقت ليكون الساجدون للشمس من الكفار في هذا الوقت كالساجدين له، وحينئذ يكون له ولشيعته تسلط ويمكن من أن يلبسوا على المصلي صلواته فكرهت الصلاة في هذا الوقت لهذا المعنى كما كرهت في مأوى الشيطان م تخرجه (م. نس. د)

(٩٢) عن أبي هريرة رضي الله عنه **حدثنا** عبد الله رضي الله عنه **حدثني** أبي ثنا محمد بن فضيل رضي الله عنه **حدثنا** عن أبي صالح عن أبي هريرة رضي الله عنه **حدثني** (٢) يعني الشفق كما في رواية للترمذي في هذا الحديث نفسه بلفظ (وإن أول وقت المغرب حين تغرب الشمس وإن آخر وقتها

وإن آخر وقتها - بين تطلع الشمس

(٩٣) عن أبي صدقة مرنى أنس بن مالك رضي الله عنه قال سألت  
أنسا عن صلاة رسول الله ﷺ فقال كان يصلي الظهر إذا زالت الشمس، والعصر  
بين صلاتينكم هاتين (١) والمغرب إذا غربت الشمس، والعشاء إذا غاب الشفق،  
والصبح إذا طلع الفجر إلى أن ينفسح (٢) البصر  
(٩٤) عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال الظهر كأنهما (٣)  
والعصر بيضاء مية (٤) والمغرب كأنهما وكنا نصلي مع رسول الله ﷺ المغرب  
ثم تأتي منا زاننا وهي على قدر ميل (٥) فنرى مواقع النبل، وكان يعجل العشاء  
ويؤخر الفجر كأنهما (٦) وكان يغاس بها

حين يغيب الشفق) تخريجه (مذ. نس. ك) وقال صحيح الإسناد وصححه أيضا ابن السكن  
(٩٣) عن أبي صدقة سندته حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا محمد بن جعفر  
ثنا شعبة عن أبي صدقة الخ تخريجه (١) وعند أبي يعلى (ويصلى العصر بين صلاتكم  
الأولى والعصر) (وقلت) الأولى هي الظهر لما ثبت عند الامام أحمد والشيخين وغيرهم من  
حديث أبي برزة مرفوعاً (وسبأني بعد حديثين) قال « كان يصلي الهجير التي تدعوها  
الأولى حين تدحض الشمس » أي تزول، وسميت الأولى لأنها أول صلاة صلاها جبريل بالنبي  
ﷺ وكان الأمراء في زمن أنس رضي الله عنه قد اعتادوا تأخير صلاة العصر إلى قبيل  
المغرب وكان يعيب عليهم ذلك، فكانه يقول لهم إن نصف الزمن من صلاة الظهر إلى  
صلاتكم العصر مؤخرة هو وقت العصر المختار والله أعلم (٢) أي يتسع بضوء النهار  
فيبصر الرجل جليسه تخريجه (عل) واسناده حسن

(٩٤) عن جابر سندته حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا وكيع عن سفيان  
عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر « الحديث » تخريجه (٣) أي يدخل وقتها  
في الظهيرة وهي شدة الحر نصف النهار (٤) أي ويدخل وقت العصر والشمس بيضاء حية، ونقل  
وصف الشمس إلى العصر توسع في الجاز (وقوله) والمغرب كأنهما أي بعد غروب الشمس (٥)  
يعني أن المسافة التي بين المسجد وبين منازلهم تقدر بميل (وقوله) فنرى مواقع النبل  
يستفاد منه أنهم كانوا يعجلون بصلاة المغرب بعد غروب الشمس (٦) أي بعد انفجار النهار



(٩٥) وَعَنْهُ أَيْضًا قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي الظُّهْرَ بِالْهَاجِرَةِ (١) وَالْعَصْرَ وَالشَّمْسُ نَقِيَّةٌ (٢) وَالْمَغْرِبَ إِذَا وَجِبَتْ (٣) وَالْعِشَاءَ أَحْيَانًا يُؤَخِّرُهَا وَأَحْيَانًا يُعَجِّلُ، وَكَانَ إِذَا رَأَاهُمْ قَدِ اجْتَمَعُوا عَجَلًا، وَإِذَا رَأَاهُمْ قَدِ ابْتَطَنُوا آخِرًا، وَالصُّبْحَ كَمَا يُصَلِّي بِهَا بِفَلَسٍ

(٩٦) عَنْ أَبِي الْمُنْهَالِ (مِيَارِ بْنِ سَلَامَةَ) قَالَ أَنْطَلَقْتُ مَعَ أَبِي إِلَى أَبِي بَرَزَةَ الْأَسْلَمِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ لَهُ أَيْ حَدَّثْنَا كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي الْمَكْتُوبَةَ، قَالَ كَانَ يُصَلِّي الْهَجِيرَ (٤) وَهِيَ الَّتِي تَدْعُونَهَا الْأُولَى حِينَ تَدْحَضُ الشَّمْسُ، وَيُصَلِّي الْعَصْرَ وَيَرْجِعُ أَحَدُنَا إِلَى رَحْلِهِ بِالْمَدِينَةِ وَالشَّمْسُ حِيَّةٌ (٥) قَالَ وَنَسِيْتُ (٦) مَا قَالَ فِي الْمَغْرِبِ، وَكَانَ يَسْتَحِبُّ أَنْ يُؤَخِّرَ الْعِشَاءَ، وَكَانَ يَكْرَهُ







(وقوله يفلس بها) الفلاس ظلمة آخر الليل اذا اختلطت بالنهار أي يصليها في ذلك الوقت  
تخرجه لم أقف عليه وسنده حسن

(٩٥) (وعنه أيضاً) سندنا عبد الله حدثني أبي ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن سعيد بن إبراهيم عن محمد بن عمرو بن الحسن بن علي قال قدم الحاجج المدينة فسألنا جابر بن عبد الله فقال كان رسول الله ﷺ يصلي الظهر الخ غريبه (١) هي شدة الحر نصف النهار عقب الزوال قيل سميت هاجرة من الهجر وهو الترك لأن الناس يتركون العمل في هذا الوقت لشدة الحر (٢) أي صافية خالصة لم يدخلها شيء من الصفرة (٣) أي غابت الشمس والوجوب السقوط كقوله تعالى (فاذا وجبت جنوبها) أي سقطت وحذف ذكر الشمس للعلم بها كقوله عز وجل (حتى توارت بالحجاب) تخرجه (ق . وغيرها) (٩٦) عن أبي المنهال سندنا عبد الله حدثني أبي ثنا يحيى بن سعيد ثنا عوف حدثني أبو المنهال الخ غريبه (٤) الهجير والهجرة بمعنى واحد وتقدم تفسيرها وقوله (حين تدحض الشمس) أي بزول عن كبد السماء إلى جهة المغرب (٥) أي بيضاء نقية قال الزين بن المنير المراد بجياتها قوة أثرها حرارة ولونا وشعاعاً وإنارة، وذلك لا يكون بعد مصير الظل مثالي الشيء اه وفي بيان أبي داود بإسناد صحيح عن خزيمة أحد التابعين قال حياتها أن تجرد حرارتها نقله الحافظ في الفتح (٦) القائل ونسيت هو بيان

النوم قبلها والحديث بعدها (١) وكان ينزصل من صلاة الغداة بين يعرف  
أحدنا جليسه ، وكان يقرأ بالسنتين إلى المائة (ومن طريق ثان) حدثنا عبد الله  
حدثني أبي ثنا حجاج ثنا شعبة عن سيار بن سلامة قال دخلت أنا وأبي على  
أبي برزة فسألناه عن وقت صلاة رسول الله ﷺ فقال كان يصلي الظهر  
حين تروى الشمس ، والنصر يرجع الرجل إلى أقصى المدينة والشمس حية ،  
والمغرب قال سيار نسيتمها ، والشاء لا يبالي بعض تأخيرها إلى ثلث الليل ، وكان  
لا يحب النوم قبلها ولا الحديث بعدها ، وكان يصلي الصبح فينصرف الرجل  
فيعرف وجهه جليسه ، وكان يقرأ فيها ما بين السنتين إلى المائة قال سيار  
لا أدري في إحدى الرأيتين أوفي كليتهما

ابن سلامة أبو المبال كما سيأتي في الطريق الثاني (١) قال (الثوروي رحمه الله) قال العلماء  
وسبب كراهة النوم قبلها أنه يعرضها لفوات وقتها المختار والأفضل ، ولئلا يتساهل الناس  
في ذلك فيناموا عن صلاتها جماعة ، وسبب كراهة الحديث بعدها أن يؤدي إلى السهر بخاف  
منه غلة النوم عن قيام الليل أو الذكر فيه أو عن صلاة الصبح في وقتها الجاز أو في وقتها  
المختار أو الأفضل ، ولأن السهر في الليل سبب للكسل في النهار عما يتوجه من حقوق  
الدين والطاعات ومصالح الدنيا ، قال العلماء والمكروه من الحديث بعد العشاء هو ما كان في  
الأمور التي لا مصلحة فيها ، أما ما فيه مصلحة وحيث فلا كراهة فيه ، وذلك كمدارسة  
العلم وحكايات الصالحين ، ومحادثة الضيف والروس للتأنيس ، ومحادثة الرجل أهله وأولاده  
للملاطفة والحاجة ومحادثة المسافرين بحفظ متاعهم أو أنفسهم والحديث في الإصلاح بين  
الناس والشفاعة اليهم في خير والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والارشاد إلى مصلحة  
ونحو ذلك فكل هذا لا كراهة فيه ، وقد جاءت أحاديث صحيحة ببعضه والباقي في معناه ،  
ثم كراهة الحديث بعد العشاء المراد بها بعد صلاة العشاء لا بعد دخول وقتها ، وانفق العلماء  
على كراهة الحديث بعدها إلا ما كان في خير كما ذكرناه ، وأما النوم قبلها فكرهه عمر وابنه  
وابن عباس وغيرهم من السلف ومالك وأصحابنا رضي الله عنهم أجمعين ، ورخص فيه علي وابن  
مسعود والكوفيون رضي الله عنهم أجمعين ، وقال الطحاوي يرخس فيه بشرط أن يكون  
معه من يوقظه وروى عن ابن عمر مثله والله أعلم اهـ م ~~ح~~ تخريجه ~~ح~~ (ق. والأربعة)

(٩٧) عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ كُنَّا مَعَ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْمَزِينِ فَأَخَّرَ صَلَاةَ الْعَصْرِ  
 مَرَّةً فَقَالَ لَهُ عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ (١) حَدَّثَنِي بَشِيرُ بْنُ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيُّ أَنَّ  
 الْمُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ أَخَّرَ الصَّلَاةَ مَرَّةً بِنِي الْعَصْرِ (٢) فَقَالَ لَهُ أَبُو مَسْعُودٍ (٣)  
 أَمَا وَاللَّهِ لَقَدْ عَابَتِ أَنْ جِبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ نَزَلَ فَصَلَّى وَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ  
 وَصَلَّى النَّاسُ مَعَهُ (٤) ثُمَّ نَزَلَ فَصَلَّى وَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَصَلَّى النَّاسُ مَعَهُ حَتَّى  
 عَدَّ خَمْسَ صَلَوَاتٍ (زَادَ فِي رِوَايَةٍ ثُمَّ قَالَ بِهَذَا أُمِرْتُ) (٥) فَقَالَ لَهُ عُمَرُ أَنْظِرْ  
 مَا تَقُولُ يَا عُرْوَةُ، أَوْ إِنْ (٦) جِبْرِيلَ هُوَ الَّذِي سَنَّ الصَّلَاةَ؟ قَالَ عُرْوَةُ كَذَلِكَ  
 حَدَّثَنِي بَشِيرُ بْنُ أَبِي مَسْعُودٍ، فَمَا زَالَ عُمَرُ يَتَعَلَّمُ وَقَتَ الصَّلَاةِ بِعَلَامَةٍ حَتَّى  
 فَارَقَ الدُّنْيَا (٧)

(٩٧) عن الزهري  سنده  حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا عبد الرزاق ثنا  
 معمر عن الزهري الخ  غريبه  (١) قال ابن عبد البر إن عروة حدث عمر بن عبد العزيز  
 وهو يومئذ أمير على المدينة في زمان الوليد بن عبد الملك وكان ذلك زمان يؤخرون فيه  
 الصلاة يعني بني أمية ، وذكر عروة حديث جبريل لأنه الذي يدل على أفضلية أداء الصلاة  
 في أول أوقاتها ، وفعل بني أمية هذا مما أخبر به ﷺ قبل وقوعه في حديث أبي ذر عند مسلم  
 والترمذي وأبي داود والنسائي وابن ماجه بلفظ « كيف أنت إذا كانت أمراء يمتنون الصلاة »  
 الحديث اه  وسبقهم بروايته الامام احمد (٢) قال النووي أما تأخيرها فلكونهما لم  
 يبلغهما الحديث أو انهما كان يريان جواز التأخير ما لم يخرج الوقت كما هو مذهبنا  
 ومذهب الجمهور اهزم (٣) هو عقبة بن عمرو بن ثعلبة الانصاري البدرى صحابي  
 شهد بدرأ رضي الله عنه (٤) يعني أن النبي ﷺ صلى بصلاة جبريل وصلى الناس بصلاة  
 النبي ﷺ فكان جبريل عليه السلام كما فعل جزءاً من الصلاة تابعه النبي ﷺ وبهذا جزم  
 النووي (٥) روى بضم التاء وفتحها وما ظاهران قاله النووي م (٦) بفتح الواو  
 وكسر همزة ان (٧) معناه أنه لم يؤخر الصلاة بعد ذلك حتى توفي رحمه الله   
 (ق . لك . دنس . حق . قط )

(٩٨) عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) عَنْ أَبِيهِ  
عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ وَأَتَاهُ سَائِلٌ بِسَأَلِهِ عَنْ مَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ  
شَيْئًا (١) فَأَمَرَ بِإِلَّا فَأَقَامَ بِالْفَجْرِ حِينَ أَنْشَقَ الْفَجْرُ وَالنَّاسُ لَا يَكَادُ يَمْرِفُ  
بَعْضُهُمْ بِمَضَا، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ بِالظُّهْرِ حِينَ زَالَتِ الشَّمْسُ وَالْقَائِلُ يَقُولُ أَنْتَصِفَ  
النَّهَارُ أَوْ لَمْ يَنْتَصِفْ، وَكَانَ أَعْلَمَ مِنْهُمْ، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ بِالْمَعْرِ وَالشَّمْسُ  
مُرْتَفِعَةٌ، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ بِالْمَغْرِبِ حِينَ وَقَعَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ بِالْعِشَاءِ  
حِينَ غَابَ الشَّفَقُ، ثُمَّ أَخَّرَ الْفَجْرَ مِنَ الْغَدِ حَتَّى أَنْصَرَفَ مِنْهَا وَالْقَائِلُ يَقُولُ طَلَعَتِ  
الشَّمْسُ أَوْ كَادَتْ، وَأَخَّرَ الظُّهْرَ حَتَّى كَانَ قَرِيبًا مِنْ وَفْتِ الْمَعْرِ بِالْأَنْسِ،  
ثُمَّ أَخَّرَ الْمَعْرِ حَتَّى أَنْصَرَفَ مِنْهَا وَالْقَائِلُ يَقُولُ أَحْمَرَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ أَخَّرَ  
الْمَغْرِبَ حَتَّى كَانَ عِنْدَ سُقُوطِ الشَّفَقِ، وَأَخَّرَ الْعِشَاءَ حَتَّى كَانَ ثُلُثُ اللَّيْلِ الْأَوَّلِ،  
فَدَعَا السَّائِلَ فَقَالَ الْوَقْتُ فِيمَا بَيْنَ هَذَيْنِ

(٩٩) عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بَرِيدَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ

(٩٨) عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ أَبِي مُوسَى ﷺ سنده ﷺ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا أَبُو  
نَعِيمٍ قَالَ ثنا بَدْرُ بْنُ عَمَّانَ مَوْلَى لَآلِ عَمَّانَ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي مُوسَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ  
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ « الْحَدِيثُ » ﷺ غَرِيبٌ (١) أَي لَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ جَوَابًا بَيِّنَ الْأَوْقَاتِ  
بِالْفِظِّ بَلْ قَالَ لَهُ صَلِّ مَعَنَا هَذَيْنِ الْيَوْمَيْنِ، وَلَيْسَ الْمُرَادُ أَنَّهُ لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ بِالتَّقْوِيلِ وَلَا بِالْفِعْلِ كَمَا هُوَ  
الظَّاهِرُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي مُوسَى، لِأَنَّ الْمَعْلُومَ مِنْ أَحْوَالِهِ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَجِيبُ مَنْ سَأَلَهُ عَمَّا  
يَحْتَاجُ إِلَيْهِ، فَلَا يَدَّ مِنْ تَأْوِيلِ مَا فِي حَدِيثِ أَبِي مُوسَى مِنْ قَوْلِهِ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ شَيْئًا كَمَا ذَكَرْنَا  
وَقَدْ ذَكَرَ مَعْنَى ذَلِكَ النَّوَوِيُّ، أَفَادَهُ الشُّوْكَانِيُّ ﷺ تَخْرِيْجُهُ (م . نس . د)

(٩٩) عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بَرِيدَةَ ﷺ سنده ﷺ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا اسْحَاقُ  
ابْنُ يُوْسُفَ قَالَ ثنا سَفِيَّانُ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بَرِيدَةَ عَنْ أَبِيهِ (بَرِيدَةَ الْأَسْلَمِيِّ  
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) قَالَ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ فَسَأَلَهُ عَنْ وَقْتِ الصَّلَاةِ فَقَالَ صَلِّ مَعَنَا هَذَيْنِ (يَعْنِي

اليومين كما في رواية مسلم) فأمر بلا حين طلع الفجر فأذن، ثم أمره فأقام، ثم أمره فأذن حين زالت الشمس الظهر، ثم أمره فأقام، ثم أمره فأقام العصر والشمس مرتفعة، ثم أمره فأقام المغرب حين غاب حاجب الشمس، ثم أمره حين غاب الشفق فأقام العشاء فصلى، ثم أمره من الغد فأقام الفجر فأسنفها، ثم أمره فأبرد بالظهر فأنعم أن يبرد بها (يعنى أطال الأبراد) ثم صلى العصر والشمس بيضاء آخرها فوق ذلك الذي كان أمره، فأقام المغرب قبل أن يغيب الشفق، ثم أمره فأقام العشاء حين ذهب ثلث الليل، ثم قال أين السائل عن وقت الصلاة؟ قال الرجل أنا يارسول الله، فقال وقت صلاتكم بين ما رأيتم ~~م~~ تخريجهم (م. والأربعة).

~~م~~ الأحكام ~~م~~ أحاديث الباب تدل على أن للصلوات وقتين وقتين إلا المغرب، وعلى أن الصلاة لها أوقات مخصوصة لا تجزى قبلها بالاجماع، وعلى أن ابتداء وقت الظهر الزوال ولا خلاف في ذلك يعتد به وآخره مصير ظل الشيء مثله (واختلف العلماء) هل يخرج وقت الظهر بمصير ظل الشيء مثله أو لا، فذهب المهادي ومالك وطائفة من العلماء أنه يدخل وقت العصر ولا يخرج وقت الظهر، وقالوا يبقى بعد ذلك قدر أربع ركعات صالحا للظهر والعصر أداء؛ قال النووي رحمه الله واحتجوا بقوله ~~ع~~ ~~ع~~ في حديث جبريل عليه السلام (فصلى بي الظهر في اليوم الثاني حين صار ظل كل شيء مثله وصلى العصر في اليوم الأول حين صار ظل كل شيء مثله) وظاهره اشتراكهما في قدر أربع ركعات، قال وذهب الشافعي والأكثر إلى أنه لا اشتراك بين وقت الظهر ووقت العصر، بل متى خرج وقت الظهر بمصير ظل الشيء مثله غير ظل الزوال دخل وقت العصر، وإن دخل وقت العصر لم يبق شيء من وقت الظهر، واحتجوا بحديث ابن عمرو بن العاص عند مسلم والامام أحمد وغيرهما مرفوعا بلفظ (وقت الظهر إذا زالت الشمس وكان ظل الرجل كطوله مالم يحضر العصر) الحديث قال وأجابوا عن حديث جبريل بأن معناه فرغ من الظهر حين صار ظل كل شيء مثله وشرع في العصر في اليوم الأول حين صار ظل كل شيء مثله فلا اشتراك بينهما، قال وهذا التأويل متمين للجمع بين الأحاديث ولأنه إذا حمل على الاشتراك يكون آخر وقت الظهر مجهولا، لأنه إذا ابتدأ بها حين صار ظل كل شيء مثله لم يعلم متى فرغ منها، وحينئذ لا يحصل بيان حدود الأوقات، وإذا حمل على ذلك التأويل حصل معرفة آخر الوقت فانتظمت الأحاديث على اتفاق، قال الشوكاني رحمه الله ويؤيد هذا أن إتيان ما عدا الأوقات الخمسة دعوى مفتقره إلى دليل خالص عن شوائب المعارضة، فالتوقف على المتيقن هو الواجب حتى يقوم ما يلجئ إلى المصير إلى الزيادة عليها أفاده الشوكاني - واليك ما نقله الخطابي في بقية الأوقات

قال رحمه الله تعالى في شرح معالم السنن ~~م~~ اختلفوا في أول وقت العصر ~~م~~ فقال بظاهر حديث ابن عباس مالك والثوري والشافعي وأحمد وإسحاق، وقال أبو حنيفة أول وقت

العصر أن يصير الظل قاتنين بعد الزوال فمن صلى قبل ذلك لا تجزئه صلاته وخالفه صاحبه ،  
﴿واختلفوا في آخر وقت العصر﴾ فقال الشافعي آخر وقتها إذا صار ظل كل شيء مثليه لمن  
ليس له عذر ولا به ضرورة على ظاهر الحديث ، فأما أصحاب المذنب والضرورات فأخر وقتها  
لهم غروب الشمس قبل أن يصلى منها ركعة على حديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال  
(من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدركها) وقال سفيان الثوري وأبو  
يوسف ومحمد وأحمد بن حنبل أول وقت العصر إذا صار ظل كل شيء مثله ما لم تصفر الشمس ،  
وقال بعضهم ما لم تتغير الشمس ، وعن الأوزاعي نحو ذلك ، ويشبه أن يكون هؤلاء ذهبوا  
إلى حديث عبد الله بن عمرو بن العاص أن رسول الله ﷺ قال (وقت العصر ما لم تصفر  
الشمس) ﴿وأما المغرب﴾ فقد أجمع أهل العلم على أن أول وقتها غروب الشمس ، واختلفوا  
في آخر وقتها فقال مالك والأوزاعي والشافعي لا وقت للمغرب الا وقت واحد قولاً بظاهر  
حديث ابن عباس ، وقال سفيان الثوري وأصحاب الرأي (يعني أبا حنيفة وأهل  
العراق) وأحمد وإسحاق وقت المغرب إلى أن يغيب الشفق قال قلت لهذا أصح للاخبار  
الثابتة وهي خبر أبي موسى الأشعري وبريدة الأسلمي وعبد الله بن عمرو (ولم يختلفوا) في أن  
أول وقت العشاء الآخرة غيبوبة الشفق، الا أنهم اختلفوا في الشفق ما هو فقال طائفة هو الحمرة  
روى ذلك عن ابن عمر وابن عباس ، وهو قول مكحول وطاوس ، وبه قال مالك وسفيان  
الثوري وابن أبي ليلى وأبي يوسف ومحمد والشافعي وأحمد وإسحاق (وروى) عن أبي هريرة  
أنه قال الشفق البياض، وعن عمر بن عبد العزيز مثله ، واليه ذهب أبو حنيفة وهو قول الأوزاعي ،  
وقد حكى عن الفراء أنه قال الشفق الحمرة ، وأخبرني أبو عمرو عن أبي العباس أحمد بن يحيى  
قال الشفق البياض وأنشد لأبي النجم

ممنوع حتى إذا الليل جلاه المجتلي بين سباطني شفق مهول  
يريد الصبح ، وقال بعضهم الشفق اسم للحمرة والبياض معاً الا أنه إنما يطلق في أحمر  
ليس بقان وأبيض ليس بناصع ، وإنما يعلم المراد منه بالأدلة لا بنفس اللفظ كالقرء الذي يقع  
اسمه على الطهر والحبيض معاً وكسائر نظائره من الاسماء المشتركة ﴿واختلفوا﴾ في آخر وقت  
العشاء الآخرة، فروى عن عمر بن الخطاب وأبي هريرة أن آخر وقتها ثلث الليل ، وكذلك  
قال عمر بن عبد العزيز وبه قال الشافعي قولاً بظاهر حديث ابن عباس ، وقال الثوري وأصحاب  
الرأي وابن المبارك وإسحاق بن راهويه آخر وقت العشاء إلى نصف الليل ، وحجة هؤلاء  
حديث عبد الله بن عمرو قال (ووقت العشاء إلى نصف الليل) وكان الشافعي يقول به إذ هو  
بالعراق ، وقد روى عن ابن عباس أنه قال لا يفوت وقت العشاء إلى الفجر واليه ذهب عطاء  
وضاوس وعكرمة ﴿واختلفوا في آخر وقت الفجر﴾ فذهب الشافعي إلى ظاهر حديث ابن

## (٢) باب في وقت الظهر ونعيمها

(١٠٠) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى الظُّهْرَ حِينَ زَالَتِ الشَّمْسُ

(١٠١) وَعَنْهُ أَيْضًا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي صَلَاةَ الظُّهْرِ أَيَّامَ الشِّتَاءِ وَمَا نَدَرِي مَا ذَهَبَ مِنَ النَّهَارِ أَكْثَرُ أَوْ مَا بَقِيَ مِنْهُ

(١٠٢) عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي الظُّهْرَ إِذَا دَحَضَتْ (١) الشَّمْسُ (وَفِي رِوَايَةٍ كَانَ بِلَالٌ يُؤَدِّنُ إِذَا دَحَضَتْ الشَّمْسُ)

عباس وهو الاسفار ، وذلك لاصحاب الرفاهية ومن لا عذر له ، وقال من صلى ركعة من الصبح قبل طلوع الشمس لم تقته الصبح ، وهذا في اصحاب العذر والضرورات ، وقال مالك واحمد من صلى ركعة من الصبح وطلعت له الشمس اضاف اليها اخرى وقد ادرك الصبح فجعله مدركا للصلاة على ظاهر حديث ابي هريرة ، وقال اصحاب الراي من طلعت عليه الشمس وقد صلى ركعة من الفجر فسدت صلاته الا أنهم قالوا فيمن صلى من العصر ركعة أو ركعتين فغربت الشمس قبل أن يتمها ان صلاته تامة اهـ

(١٠٠) عن أنس بن مالك رضي الله عنه حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا عبد الرزاق ثنا معمر عن الزهري قال أخبرني أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ « الحديث » تخرجه (مذ) وقال هذا حديث صحيح وأخرجه البخاري بلفظ (إن رسول الله ﷺ خرج حين زاغت الشمس فصلى الظهر « الحديث »

(١٠١) وعنه أيضاً رضي الله عنه حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا أبو كامل وعفان قالنا ثنا حماد بن سلمة عن موسى أبي العلاء وقال عفان في حديثه ثنا موسى أبو العلاء عن أنس الخ تخرجه (عب. هق) وسنده جيد

(١٠٢) عن جابر بن سمرة رضي الله عنه حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا عبد الرحمن ابن مهدي ثنا شعبة عن سماك عن جابر بن سمرة الخ تخرجه (١) أي زالت عن وسط السماء إلى جهة المغرب وأصل الدحض الزلق يقال دحضت رجلاه أي زلت عن موضعها تخرجه (م. د. ج)

(١٠٣) عَنْ خَبَابِ ( بْنِ الْأَرْتِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ) قَالَ شَكَوْنَا إِلَى رَسُولِ

اللَّهِ ﷺ شِدَّةَ الرَّمْضَاءِ (١) فَلَمْ يُشْكِنَا ، قَالَ شُعْبَةُ يَعْنِي فِي الظُّهْرِ

(١٠٤) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ مَا رَأَيْتُ أَحَدًا كَانَ أَشَدَّ

تَعْجِيلًا لِلظُّهْرِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلَا أَبِي بَكْرٍ (٢) وَلَا عُمَرَ

(١٠٥) عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَشَدَّ

تَعْجِيلًا لِلظُّهْرِ مِنْكُمْ (٣) وَأَنْتُمْ أَشَدُّ تَعْجِيلًا لِلْعَصْرِ مِنْهُ

(١٠٣) عن خباب رضي الله عنه حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا سليمان بن داود

أنا شعبة عن أبي اسحاق قال سمعت سعيد بن وهب يقول سمعت خبابا يقول شكونا إلى رسول الله ﷺ الخ غريبه (١) أي الرمل الذي اشتدت حرارته « وقوله فلم يشكنا » أي لم يعذرنا ولم يزل شكوانا تخرجه ( م . والبيهقي وغيرهما ) .

(١٠٤) عن عائشة رضي الله عنها حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا وكيع عن سفيان

عن حكيم عن ابراهيم عن الأسود عن عائشة غريبه (٢) رواية الترمذي ولا من أبي بكر ولا من عمر تخرجه ( مذ ) وقال حديث عائشة حديث حسن وهو الذي اختاره أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم

(١٠٥) عن أم سلمة رضي الله عنها حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا إسماعيل بن ابراهيم

قال ثنا ابن جريج عن عبد الله بن أبي مليكة قال قالت أم سلمة كان رسول الله ﷺ الخ غريبه (٣) قال القاري الخطاب لغير الأصحاب « يعني الصحابة رضي الله عنهم » وقال الطيبي ولعل هذا الانكار عليهم بالمخالفة تخرجه ( مذ . ش ) قال الحافظ ابن العربي في شرح الترمذي حديث ابن أبي مليكة عن أم سلمة رواه ابن أبي شيبة فقال ( وأنتم أشد تعجيلا للعصر منه ) . وسكت عنه أبو عيسى « يعني الترمذي » قال وعندى أنه صحيح اهـ الأحكام أحاديث الباب تدل على استحباب تعجيل صلاة الظهر في أول وقتها واليه ذهب الهادي والقاسم والشافعي والجمهور للأحاديث الواردة في أفضلية أول الوقت ، وقد خصه الجمهور بماعدا أيام شدة الحر ، وقالوا يستحب الأبراد فيها إلى أن يبرد الوقت وينكسر الوهج وسيأتي تحقيق ذلك في الباب الآتي ان شاء الله تعالى



## (٣) باب الرفعة في تأخير الظهر والابرار ابرها في زمة الحر

(١٠٦) عن المغيرة بن شعبة رضى الله عنه قال كنا نصلّى مع نبي الله

ﷺ الظهر بالهاجرة فقال لنا رسول الله ﷺ ابردوا (١) بالصلاة فإن شدة الحر من فيح جهنم (٢)

(١٠٧) عن القاسم بن صفوان الزهري عن أبيه قال قال رسول الله ﷺ

ابردوا بصلاة الظهر فإن الحر (وفي لفظ فإن شدة الحر) من فور جهنم (٣)

(١٠٨) عن أبي هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ إذا كان

الحر (وفي رواية إذا اشتد الحر) فأبردوا بالصلاة (وفي رواية بالظهر) فإن شدة الحر من فيح جهنم وذكر (٤) أن النار اشتكت (٥) إلى ربها فأذن

(١٠٦) عن المغيرة بن شعبة سند صحيح حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا اسحاقابن يوسف الأزرق عن شريك عن بيان بن بشر عن قيس بن أبي حازم عن المغيرة بن شعبة الخ غريبه (١) أي أخروها إلى الزمان الذي يتبين فيه انكسار شدة الحر بحيث لا تخرجعن وقتها المختار (٢) الفيح سطوع الحر وهو رانه ويقال بالواو، وفاحت انقدرته تبع وتفوح إذا غلت وقد أخرجه مخرج التشبيه والتنمیل أي كأنه نار جهنم في حرها (نه) تخرجه (جه) قال البوصيري في زوائد ابن ماجه اسناده صحيح رجاله ثقات رواه ابن حبان في صحيحه(١٠٧) عن القاسم بن صفوان سند صحيح حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا أبويعلى ثنا أبو اسما عبل يعنى بشيراً عن القاسم بن صفوان الخ غريبه (٣) أي وهجها وغليناها تخرجه (طب. ك. ش) والبغوى وسنده جيد(١٠٨) عن أبي هريرة سند صحيح حدثنا عبد الله حدثني أبي قال قرأت على عبدالرحمن مالك عن عبد الله بن يزيد مولى الأسود بن سفيان عن أبي سادة بن عبد الرحمن ومحمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن أبي هريرة الخ غريبه (٤) فاعل ذكر هو النبي ﷺ كما فسره بذلك الحافظ (ف) (٥) في رواية لمسلم (قال قالت النار رب أكل بعضي بعضاً فأذن لي أنتفسر، فأذن لها بنفسين، تنفس في الشتاء وتنفس في الصيف، فما وجدتم من برد أوزمهرير فنفس جهنم، وما وجدتم من حر أو حرور فنفس جهنم) وفي رواية له والبخاري اشتكت

لَهَا فِي كُلِّ عَامٍ بِنَفْسَيْنِ، نَفْسٍ فِي الشِّتَاءِ وَنَفْسٍ فِي الصَّيْفِ

(١٠٩) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ

إِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ فَأَبْرِدُوا بِالصَّلَاةِ، فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ

(١١٠) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ مِنْهُ



(١١١) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا حَجَّاجٌ قَالَ ثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُهَاجِرٍ



أَبِي الْحَسَنِ مِنْ بَنِي تَيْمٍ اللَّهِ مَوْلَى لَهُمْ قَالَ رَجَعْنَا مِنْ جَنَازَةِ قَمَرِ زَنَا بَرِيدِ بْنِ




وَهَبٍ فَحَدَّثَتْ عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ فَأَرَادَ الْمُؤَدَّنُ أَنْ يُؤَدَّنَ

(زَادَ فِي رِوَايَةِ لِلظُّهْرِ) فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ أَبْرِدْ، ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يُؤَدَّنَ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ أَبْرِدْ



قَالَهَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، قَالَ حَتَّى رَأَيْنَا فِي التُّلُولِ (١) فَصَلَّى ثُمَّ قَالَ إِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ

كافي حديث الباب «قال القاضي عياض» رحمه الله اختلف الغاماء في معناه، فقال بعضهم هو على ظاهره، واشتكت حقيقة وشدة الحر من وهجاء فيجها، وجعل الله فيها إدراكاً وتمييزاً بحيث تكلمت بهداً، ومذهب أهل السنة أن النار مخلوقة، قال وقيل ليس هو على ظاهره بل هو على وجه التشبيه والاستعارة والتقريب، وتقديره أن شدة الحر يشبه نار جهنم فاحذروه واجتنبوا حروره، قال والأول أظهر، قال النووي رحمه الله تعالى والصراب الأول لأنه ظاهر الحديث ولا مانع من جملة على حقيقته فوجب الحكم بأنه على ظاهره والله أعلم م  تخريبه  (ق. لك)

(١٠٩) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ  سنده  حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا

قَتِيبَةُ ثَنَا يَعْقُوبُ يَعْنِي الْقَارِيءَ ثَنَا سَهْبِيلٌ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ  الخ  تخريبه  (خ. عل. هق)

(١١٠) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ  الخ  سنده  حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا سَفِيَانُ

عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هُرَيْرَةَ  تخريبه  (ق. والأربعة)

(١١١) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ  الخ  غريبه  (١) التي تقدم تفسيره وهو الظل بعد ازوال

لأنه ظل فاء من جانب إلى جانب أي رجوع والتي الرجوع (والتلول) جمع تل وهو الربوة من التراب المجتمع والمراد أنه آخر تأخيراً كثيراً حتى صار التلول فيتي، وهي منبسطة لا يصير

ثُمَّ إِنْ كَانَا لِيُصَلِّيَانِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْعَصْرَ، ثُمَّ يَأْتِيَانِ قَوْمَهَا وَمَا صَلَّوْهَا  
لِتَبْكِرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِهَا

(١١٤) وَعَنْهُ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ يُضَاءُ مُحَلَّقَةً (١)  
فَارْجِعْ إِلَى أَهْلِي وَعَشِيرَتِي فِي نَاحِيَةِ الْمَدِينَةِ فَأَقُولُ إِنْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وآلِهِ وَسَلَّمَ قَدْ صَلَّى فَقَوْمُوا فَصَلُّوا

(١١٥) وَعَنْ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ  
كَانَ يُصَلِّي الْعَصْرَ فَيَذْهَبُ الدَّاهِبُ إِلَى الْعَوَالِي وَالشَّمْسُ مُرْتَفَعَةٌ (٢) وَفِي  
رِوَايَةٍ بَيِّنَةٌ حَيْثُ (٢) قَالَ الزُّهْرِيُّ وَالْعَوَالِي عَلَى مِيلَيْنِ (٣) مِنَ الْمَدِينَةِ،  
وَثَلَاثَةَ أَحْسَبُهُ قَالَ وَأَرْبَعَةَ

(١١٦) عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كُنَّا نُصَلِّي مَعَ

والأفصح فيه الصرف والتذكير والمد وهو على نحو ثلاثة أميال من المدينة قاله النووي م

تخرجه (طب. طس) وسنده جيد

(١١٤) وعنه قال سنده حديثنا عبد الله حدثني أبي ثنا عبد الرحمن ثنا

سفيان عن منصور عن ربيع عن أبي الأبيض عن أنس قال كان النبي ﷺ الخ غريبه

(١) أي مرتفعة، والتحليق الارتفاع، ومنه حلق الطائر في جوار السماء أي صعود، وحكى الأزهري

عن شمر قال تحليق الشمس من أول النهار ارتفاعها، ومن آخره انحدارها (نه) تخرجه

(نس. والطحاوي) وأورده المهيثمي وعزاه للبخاري وأبو يعلى وقال رجاله ثقات

(١١٥) وعن الزهري سنده حديثنا عبد الله حدثني أبي ثنا عبد الرزاق

أنا معمر عن الزهري الخ غريبه (٢) أي نقية خالية من الصفرة كما تقدم (٣) الميل

بالكسر عند العرب منتهى مد البصر، والفريسخ ثلاثة أميال كذا في المختار والمصباح والنهاية

تخرجه (ق. لك. والأربعة إلا الترمذي)

(١١٦) عن رافع بن خديج سنده حديثنا عبد الله حدثني أبي ثنا

أبو المغيرة قال ثنا الأوزاعي قال ثنا أبو النجاشي قال حدثني رافع بن خديج الخ

رسول الله ﷺ صلاة العصر ثم تُحَرُّ الْجَزُورُ<sup>(١)</sup> فَتُقَسَّمُ عَشْرَ قِسْمٍ، ثُمَّ تُطْبَخُ فَنَأْكُلُ لِحْمًا نَضِيجًا قَبْلَ أَنْ تَغِيبَ الشَّمْسُ، قَالَ وَكُنَّا نَصَلِّي الْمَغْرِبَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَيَنْصَرِفُ أَحَدُنَا وَإِنَّا لِنَنْظُرُ إِلَى مَوَاقِعِ نَبِيهِ ﷺ

(١١٧) وَعَنْ أَبِي أَرْوَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كُنْتُ أُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الْعَصْرَ ثُمَّ آتَى الشَّجْرَةَ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ

(١١٨) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَصَلِّي الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ طَالِمَةٌ فِي حَجْرَتِي لَمْ يَظْهَرِ النَّبِيُّ ﷺ بَعْدَ<sup>(٢)</sup> ( وَمِنْ طَرِيقِ

« غريبه » ( ) فِي الْقَامُوسِ وَالْجَزُورُ الْبَعِيرُ أَوْ خَاصٌ بِالنَّاقَةِ الْمَجْزُورَةِ الْجَمْعُ جَزَائِرُ وَجَزْرُ وَجَزْرَاتُ « تَخْرِيجُهُ » ( ق . وَغَيْرُهَا )

(١١٧) عَنْ أَبِي أَرْوَى « سَنَدُهُ » حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ وَهْبٍ عَنْ أَبِي وَقَدِّ اللَّيْثِيِّ حَدَّثَنِي أَبُو أَرْوَى الْح « تَخْرِيجُهُ » أَوْرَدَهُ الْمَيْثِمِيُّ عَنْ أَبِي أَرْوَى بِلَفْظِ ( قَالَ كُنْتُ أُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ صَلَاةَ الْعَصْرِ بِالْمَدِينَةِ ثُمَّ آتَى ذَا الْحَلِيفَةِ قَبْلَ أَنْ تَغِيبَ الشَّمْسُ وَهِيَ عَلَى قَدْرِ فَرَسَخَيْنِ ) قَالَ الْمَيْثِمِيُّ رَوَاهُ الْبَزَارُ وَأَحْمَدُ بِإِخْتِصَارٍ وَالطَّبْرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ وَفِيهِ صَالِحُ بْنُ مُحَمَّدٍ أَبُو وَقَدِّ وَثَنَا أَحْمَدُ وَضَعْفَةُ بْنُ مَعِينٍ وَالِدَارُ قَطْنِي وَجَمَاعَةٌ أَه « قُلْتُ » يُؤْخَذُ مِنَ اللَّفْظِ الَّذِي أَوْرَدَهُ الْمَيْثِمِيُّ أَنَّ الشَّجْرَةَ الَّتِي فِي لَفْظِ حَدِيثِ الْبَابِ كَانَتْ بَدَى الْحَلِيفَةِ لِأَنَّ الرَّاوِيَّ قَالَ « ثُمَّ آتَى ذَا الْحَلِيفَةَ » بَدَلَ قَوْلِهِ فِي حَدِيثِ الْبَابِ « ثُمَّ آتَى الشَّجْرَةَ » فَمَا أَوْرَدَهُ الْمَيْثِمِيُّ مَفْسَرًا لِحَدِيثِ الْبَابِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

(١١٨) عَنْ عَائِشَةَ « سَنَدُهُ » حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا سَفِيَّانُ بْنُ زَهْرِيٍّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ « الْحَدِيثُ » « غَرِيبُهُ » ( ٢ ) أَي لَمْ يَصْعَدْ ظِلُّهَا وَلَمْ يَعْطَلْ عَلَى الْحَيْطَانِ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى ( وَمَعَارِجٌ عَلَيْهَا يَظْهَرُونَ ) وَلِلْعَنَى أَنْ ضَوْءُهَا بَاقٍ بِالْحَجْرَةِ بِدَلِيلِ رِوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ ( كَانَ ﷺ يَصَلِّي الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ فِي حَجْرَتِهَا قَبْلَ أَنْ تَظْهَرَ ) أَي قَبْلَ أَنْ يَرْتَفِعَ ضَوْءُهَا ( قَالَ النَّوَوِيُّ ) وَفِي رِوَايَةٍ « يَصَلِّي الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ طَالِمَةٌ فِي حَجْرَتِي لَمْ يَبْقَ النَّبِيُّ ﷺ بَعْدَ » وَفِي رِوَايَةٍ ( وَالشَّمْسُ وَاقِعَةٌ فِي حَجْرَتِي ) مَعْنَاهُ كَلَّةُ التَّبَكُّرِ بِالْعَصْرِ فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا وَهُوَ حِينَ يَصِيرُ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ ، وَكَانَتْ الْحَجْرَةُ ضَيْقَةً الْعَرِصَةِ ( أَي لَيْسَتْ وَاسِعَةً فِي الْمَسَاحَةِ ) قَصِيرَةً الْجِدَارِ

( ٤٣٣ — لِفَتْحِ الرَّبَّانِيِّ — ج ٢ )

(١١٩) عن عروة عن عائشة أن رسول الله ﷺ كان يصلي العصر والشمس لم تخرج من حجرتها وكان الجدارُ بَسْطَةً<sup>(٢)</sup> وأشار عامر<sup>(٣)</sup> (أحد الرواة) بيده  
 (١١٩) عن عبد الواحد بن نافع الكلابي من أهل البصرة قال مررتُ  
 بمسجد المدينة فأقيمت الصلاة<sup>(٣)</sup> فإذا شيخ<sup>(٣)</sup>، فلأمَّ المؤذنين وقال أما علمت  
 أن أبي أخبرني أن رسول الله ﷺ كان يأمرُ بتأخير هذه الصلاة، قال قلت  
 من هذا الشيخ، قالوا هذا عبد الله بن رافع بن خديج  
 (١٢٠) عن أبي مليح قال كنا مع بُرَيْدَةَ (يعني الأسلمي) في غزاةٍ في

بحيث يكون طول جدارها أقل من مساحة العرصة بشيء يسير، فإذا صار ظل الجدار مثله  
 دخل وقت العصر وتكون الشمس بعد في أواخر العرصة لم يقع النية في الجدار الشرقي وكل  
 الروايات محمولة على ما ذكرناه أهم ونقل عن الإمام الشافعي رحمه الله أنه قال هذا الحديث  
 من أيبن ماروي في أول الوقت لأن حجرات أزواج النبي ﷺ في موضع منخفض عن  
 المدينة وليست بالواسعة، وذلك أقرب لها من أن ترتفع الشمس منها في أول وقت العصر  
 (١) «سنده» حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا عامر بن صالح بن عبد الله بن عروة بن  
 الزبير بن العوام أبو الحارث قال حدثني هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة الخ (٢) أي متسع  
 غير مرتفع «تخرجه» (ق. هق. قط. والأربعة إلا الترمذي).

(١١٩) عن عبد الواحد بن نافع «سنده» حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا الضحاك  
 بن مخلد عن عبد الواحد بن نافع الخ «غريبه» (٣) أي صلاة العصر كما في روايتي لداقطنى  
 عن عبد الواحد أيضاً قال دخلت مسجد المدينة فأذن مؤذن بالعصر فذكر الحديث  
 «تخرجه» (طب. قط) وقال هذا حديث ضعيف الإسناد من جهة عبد الواحد هذا  
 لأنه لم يروه عن ابن رافع بن خديج غيره، وقد اختلف في اسم ابن رافع هذا ولا يصح هذا  
 الحديث عن رافع ولا عن غيره من الصحابة، والصحيح عن رافع بن خديج وعن غيره واحد  
 من الصحابة عن النبي ﷺ هذا، وهو التمجيل بصلاة العصر والتبكير بها ثم ذكر حديث  
 رافع، وهو الذي ذكر في الباب قبل حديثين.

(١٢٠) عن أبي مليح «سنده» حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا إسماعيل بن إبراهيم

يوم ذي غنم فقال بَكروا بالصلاة<sup>(١)</sup> فإن رسول الله ﷺ قال من ترك صلاة العصر حَبِطَ عمله<sup>(٢)</sup>

( ٥ ) باب فضل صلاة العصر وبيان أنها الوسطى

(١٢١) عن أنس بن مالك رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ

أنا هشام الدستوائي ثنا يحيى بن أبي كثير عن أبي قلابة عن أبي ملبح الخ « غريبة » (١) وفي لفظ عند الإمام أحمد عن بريده أيضاً قال سمعت رسول الله ﷺ يقول بَكروا بالصلاة في اليوم الغنم فإنه من فاتته صلاة العصر حَبِطَ عمله (٢) أي أبطل ثواب عمله أو المراد من يستحل تركه أو هو تغليظ ، وقال اللطبي يحمل على نقصان عمله في يومه سيما في وقت ترفع فيه الأعمال إلى الله وإلا فإحباط عمل سبق وإنما هو بالردة اه جمع بحار الأنوار « تخرجه » ( ق . والأربعة ) « الأحكام » أحاديث الباب تدل على استحباب المبادرة بصلاة العصر أول وقتها لأنه لا يمكن الذهاب أن يذهب بعد صلاة العصر ميلين وثلاثة والشمس لم تتغير بصفرة ونحوها إلا إذا ضل العصر حين صار ظل الشيء مثله ، ولا يمكن أن ينحر الجزور ثم يقسم ثم يطبخ ثم يؤكل نضيجاً ويفرغ من أكله قبل غروب الشمس إلا إذا صليت العصر في أول الوقت أيضاً كما تقدم ، قال النووي ولا يكاد يحصل هذا إلا في الأيام الطويلة ( وفي أحاديث الباب أيضاً ) تأكيد التذكير بصلاة العصر في اليوم الغنم لأنه مظنة التباس الوقت فإذا وقع التراخي فربما خرج الوقت أو اصفرت الشمس قبل فعل الصلاة فيقع في ذنب من فاتته صلاة العصر إذا تساهل في التأخير ، وليس في أحاديث الباب ما يدل على تأخيرها إلا حديث عبد الواحد بن نافع الكلابي وهو ضعيف ، وقد علمت كلام الدارقطني فيه فلا تنوم به حجة ولا يقوى على معارضة ما في الصحيحين وغيرها من الأحاديث الصحيحة ( وقد ذهب ) إلى التذكير بصلاة العصر الأئمة مالك والشافعي وأحمد والجمهور القائلين بأن أول وقت العصر إذا صار ظل كل شيء مثله ، وخالف في ذلك أبو حنيفة فقال إن وقت العصر لا يدخل حتى يصير ظل الشيء مثليه وقد خالفه الجمهور في ذلك حتى أصحابه ( قال النووي رحمه الله ) قال أصحابنا للعصر خمسة أوقات ، وقت فضيلة واختيار ، وجواز بلا كراهة ، وجواز مع كراهة ، ووقت عذر ، فاما وقت الفضيلة فأول وقتها ، ووقت الاختيار يمتد إلى أن يصير كل شيء مثليه ، ووقت الجواز إلى الاصفرار ، ووقت الجواز مع الكراهة حالة الاصفرار إلى الغروب ، ووقت العذر وهو وقت الظهر في حق من يجمع بين الظهر والعصر لسفر أو مطر ، ويكون العصر في هذه الأوقات الخمسة أداء ، فإذا فاتت كلها بغروب الشمس صارت قضاء والله أعلم ( م ) .

(١٢١) عن أنس بن مالك رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ

من صلى العصر فجلس يملي<sup>(١)</sup> خيراً حتى يمسي كان أفضل من عتق ثمانية  
من ولد إسماعيل<sup>(٢)</sup>

(١٢٢) عن أبي بصرة الغفاري رضي الله عنه قال صلى بنا رسول الله ﷺ صلاة العصر فلما أنصرف قال إن هذه الصلاة عرضت على من كان قبلكم فتوانوا فيها وتركوها، فمن صلاها منكم ضعف له أجرها ضعفين، ولا صلاة بعدها<sup>(٣)</sup> حتى يرى الشاهد، والشاهد النجم

(١٢٣) عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال تجتمع ملائكة الليل والنهار في صلاة الفجر وصلاة العصر، قال فيجتمعون في صلاة الفجر، قال فتصعد ملائكة الليل وتثبت ملائكة النهار، قال ويجتمعون في صلاة العصر، قال فيصعد ملائكة النهار وتثبت ملائكة الليل، قال فيسألهم ربهم كيف تركتم عبادي؟ قال فيقولون أتيناهم وهم يصلون وتركناهم وهم يصلون، قال سليمان يعني الأعمش أحد الرواة، ولا أعلمه إلا قد قال فيه فاغفر<sup>(٤)</sup> لهم يوم الدين

حماد بن زيد عن المعلى بن زياد عن أنس بن مالك الخ «غريبه» (١) أي يقول خيراً من ذكر أو تلاوة قرآن أو مذاكرة علم أو نحو ذلك (٢) أي من العرب لأنهم أفضل من غيرهم «تخرجه» لم أقف عليه وسنده جيد.

(١٢٢) عن أبي بصرة «سنده» حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا يعقوب قال ثنا أبي عن ابن إسحاق قال حدثني يزيد بن حبيب عن خير بن نعيم الحضرمي عن عبد الله بن هبيرة السبائي وكان ثقة عن أبي تميم عن أبي بصرة الخ «غريبه» (٣) أي نافلة حتى تغيب الشمس ويظهر النجم في السماء فينبذ يدخل وقت المغرب وتحل النافلة «تخرجه» (م. نس.)

(١٢٣) عن أبي هريرة «سنده» حدثنا عبد الله حدثني أبي حدثنا معاوية بن عمرو قال ثنا زائدة عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة «الحديث» «غريبه» (٤) يسكون الراء فعل دماء يعني أن الملائكة تلتبس المغفرة من الله تعالى لهؤلاء الناس يوم

(١٢٤) عن علي رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ يوم الأحزاب<sup>(١)</sup> شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر، ملأ الله قبورهم وبيوتهم ناراً، قال ثم صلاها بين العشاءين بين المغرب والعشاء، وقال أبو معاوية (أحد الرواة) مرةً يعني بين المغرب والعشاء

(١٢٥) ز وعنه أيضاً رضي الله عنه قال كنا نراها الفجر فقال رسول الله ﷺ هي صلاة العصر، يعني صلاة الوسطى

(١٢٦) عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قاتل النبي ﷺ عدواً فلم يفرغ منهم حتى أخرج العصر عن وقتها، فإما رأى ذلك، قال اللهم من حبسنا

القيامة وفي رواية ابن خزيمة أتيناهم وهم يصلون وتركناهم وهم يصلون فاغفر لهم يوم الدين « تخريجه » (ق. نس. خز) وتقدم الكلام عليه في باب فضل صلاتي الصبح والعصر (١٢٤) عن علي رضي الله عنه « سنده » حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا أبو معاوية ثنا الأعمش عن مسلم بن صبيح عن شير بن شكل عن علي الخ « غريبه » (١) هي الغزوة المشهورة التي سميت بها سورة الأحزاب، يقال لها غزوة الأحزاب ويقال غزوة الخندق أيضاً، وكانت سنة أربع من الهجرة وقبل سنة خمس والله أعلم « تخريجه » (ق. د. وغيرهم)

(١٢٥) ز وعنه أيضاً رضي الله عنه « سنده » حدثنا عبد الله حدثني أبو اسحاق الترمذي ثنا الأشجعي عن سفيان عن حاصم عن زر بن حبیش عن عبيدة السلماني عن علي رضي الله عنه الخ « تخريجه » « الحديث » من زوائد عبد الله على مسند أبيه وسنده جيد قال الشوكاني، ورواه بن مهدي قال حدثنا سفيان عن عاصم عن زر قال قلت لعبيدة سل علياً عليه السلام عن الصلاة الوسطى فسأله فقال كنا نراها الفجر حتى سمعت رسول الله ﷺ يقول يوم الأحزاب شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر، قال ابن سيد الناس وقد روى ذلك عنه من غير وجه اهـ.

(١٢٦) عن ابن عباس « سنده » حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا عبد الصمد ثنا ثابت ثنا هلال عن عكرمة عن ابن عباس الخ « غريبه » (٢) هم كفار غزوة الأحزاب



عن الصلاة الوسطى فأملأ بيوتهم ناراً وأملأ قبورهم ناراً ونحو ذلك

(١٢٧) عن سمرة بن جندب رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال الصلاة

الوسطى صلاة العصر

(١٢٨) عن زيد بن ثابت رضي الله عنه وقد سأله مروان عن الصلاة

الوسطى فقال هي الظهر

(١٢٩) عن أبي يونس مولى عائشة رضي الله عنها قال أمرتني عائشة أن

أكتب لها مصحفاً، قالت إذا بانفت إلى هذه الآية (حافظوا على الصلوات

والصلاة الوسطى) فأذنتني، فاما بانفتها آذنتنيها فأملت علي (حافظوا على

الصلوات والصلاة الوسطى وصلاة العصر<sup>(١)</sup> وقوموا لله قانتين) قالت سمعتها

« تخريجه » قال الميثمي وواه أحد والطبراني في الكبير والأوسط ورجاله موثقون  
وله عند البزار أن النبي ﷺ قال « صلاة الوسطى صلاة العصر » ورجاله موثقون أيضاً  
(١٢٧) عن سمرة بن جندب « سنده » حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا عبد الوهاب  
الحفاف ثنا سعيد عن قتادة عن الحسن بن جندب « الحديث » « تخريجه »  
(مذ) وحسنه في كتاب الصلاة من سننه وصححه في التفسير .

(١٢٨) عن زيد بن ثابت الخ هذا طرف من حديث طويل ذكر تمامه وسنده  
وتخريجه في الباب السابع من كتاب العلم .

(١٢٩) عن أبي يونس « سنده » حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا اسحاق قال  
أخبرني مالك عن زيد بن أسلم عن القعقاع بن حكيم عن أبي يونس مولى عائشة الخ  
« غريبه » (١) قال النووي رحمه الله هكذا هو في الروايات « وصلاة العصر » بالواو  
واستدل به بعض أصحابنا على أن الوسطى ليست العصر لأن العطف يقتضي المفارقة لكن  
مذهبنا أن القراءة الشاذة لا يحتج بها ولا يكون لها حكم الخبر عن رسول الله ﷺ لأن  
ناقلها لم ينقلها إلا عن أنها قرآن والقرآن لا يثبت إلا بالتواتر بالإجماع ، وإذا لم يثبت قرآناً  
لا يثبت خبراً، والمسألة مقررة في أصول الفقه وفيها خلاف بيننا وبين أبي حنيفة رحمه الله تعالى اهـ  
« تخريجه » ( م . والامان والأربعة إلا ابن ماجه ) « الأحكام » أحاديث

من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

(٦) باب في وعيد من ترك العصر أو أخرها عن وقتها

(١٣٠) عن ابن عمر رضي الله عنهما قال سمعت رسول الله ﷺ يقول من ترك العصر ( وفي لفظ الذي تفوته صلاة العصر ) متعمداً حتى تغرب الشمس فكأنما وتر أهله وماله<sup>(١)</sup> زاد في رواية وقال شيبان ( أحد الرواة )

للإمام تدل على فضل صلاة العصر وأنها هي الوسطى التي ذكرها الله عز وجل في القرآن، وقد اختلف فيها العلماء من الصحابة رضي الله عنهم فمن بعدهم، فقال جماعة من الصحابة هي العصر، منهم علي بن أبي طالب وابن مسعود وأبو أيوب وابن عمر وابن عباس وأبو سعيد الخدري وأبو هريرة رضي الله عنهم، ومن التابعين الحسن البصري وإبراهيم النخعي وقتادة وغيرهم، ومن الأئمة أبو حنيفة وأحمد وداود وابن المنذر وغيرهم رحمهم الله، قال الترمذي وهو قول أكثر العلماء من الصحابة فمن بعدهم، قال النووي رحمه الله، وقال الماوردي من أصحابنا هذا مذهب الشافعي رحمه الله لصحة الأحاديث فيه، قال وإنما نص على أنها الصبح لأنه لم يبلغه الأحاديث الصحيحة في العصر ومذهبه اتباع الحديث (وقالت طائفة) هي الصبح وإليه ذهب جماعة من الصحابة والتابعين، ومن الأئمة مالك والشافعي وجمهور أصحابه (وقالت طائفة) هي الظهر، وقال قبيصة بن ذؤيب هي المغرب، وقال غيره للعشاء، وقيل إحدى الخمس مبهمه وقيل الوسطى جميع الخمس، حكاه القاضي عياض، وقيل هي الجمعة، والصحيح من هذه الأقوال قولان، العصر والصبح، وأصحهما العصر للأحاديث الصحيحة اه باختصار وتصرف (م).

(١٣٠) عن ابن عمر «سنده» حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا يزيد أنا محمد بن إسحاق عن نافع عن ابن عمر «الحديث» «غريبه» (٣) روى بنصب اللامين ورفعهما والنصب هو الصحيح المشهور الذي عليه الجمهور على أنه مفعول ثان ومن رفع فعلى ما لم يسم فاعله، ومعناه اتزع منه أهله وماله وهذا تفسير مالك بن أنس، وأما على رواية النصب فقال الخطابي وغيره معناه نقص هو أهله وماله وسلبه فبقي بلا أهل ولا مال فليحذر من تفويتها كحذره من ذهاب أهله وماله، قال القاضي عياض رحمه الله تعالى واختلفوا في المراد بفوات العصر في هذا الحديث، فقال ابن وهب وغيره هو فيمن لم يصلها في وقتها المختار، وقال سحنون والأصيلي هو أن تفوته بغروب الشمس، وقيل هو تفويتها إلى أن تصفر الشمس وقد ورد مفسراً من رواية الأوزاعي في هذا الحديث قال فيه وفواتها أن يدخل الشمس

يعنى غلبَ على أهله وماله

(١٣١) عن أبي الدرداء رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ من ترك صلاة العصر مُتَمَمِّدًا حتى تَفُوتَهُ فَقَدْ أَحْبَطَ عَمَلَهُ

(١٣٢) عن العلاء بن عبد الرحمن قال دخلنا على أنس بن مالك أنا ورجل من الأنصار حين صلينا الظهر ، فدعا الجارية بوضوءه ، فقلنا له أى صلاة تصلى ؟ قال العصر ، قال قلنا إنما صلينا الظهر الآن ، فقال سمعت رسول الله ﷺ يقول تلك صلاة المنافق ، يترك الصلاة حتى إذا كانت في قرنتى الشيطان<sup>(١)</sup> أو بين قرنتى الشيطان صلى لا يذكُرُ الله فيها إلا قليلاً (وعنه من

صفرة ، وروى عن سالم أنه قال هذا فيمن فاتته ناسياً ، وعلى قول الداودى هو فى العامد وهذا هو الأظهر ، ويؤيده حديث البخارى فى صحيحه « من ترك صلاة العصر حبط عمله » وهذا إنما يكون فى العامد ( م ) « قلت » حديث البخارى رواه الإمام أحمد أيضاً وتقدم فى باب وقت العصر وسيأتى مثله بعد هذا من رواية أبى الدرداء « تخريج » ( ق . والثلاثة ) .  
(١٣١) عن أبى الدرداء « سنده » حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا سريج بن النعمان قال ثنا هشيم قال أنا عباد بن راشد المقرئ عن الحسن وأبى قلابة أنهما كانا جالسين فقال أبو الدرداء قال رسول الله ﷺ من ترك صلاة العصر الخ .

(١٣٢) عن العلاء بن عبد الرحمن « سنده » حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا محمد بن فضيل ثنا محمد بن إسحاق عن العلاء بن عبد الرحمن الخ « غريبه » (١) قال الخطابى رحمه الله فى معالم السنن اختلفوا فى تأويله على وجوه ( فقال قائل ) معناه مقارنة الشيطان للشمس عند دنوها للغروب على معنى ما روى أن الشيطان يقارنها إذا طلعت فإذا ارتفعت فارقتها ، فإذا استوت قارنها ، فإذا زالت فارقتها ، فإذا دنت للغروب قارنها ، فإذا غربت فارقتها ، فخرمت الصلاة فى هذه الأوقات الثلاثة لذلك ( وقيل ) معنى قرن الشيطان قوته من قولك أنا مقرن لهذا الأمر أى مطبق له قوى عليه ، وذلك لأن الشيطان إنما يقوى أمره فى هذه الأوقات لأنه يسول لعبدة الشمس أن يسجدوا لها فى هذه الأزمان الثلاثة ( وقيل ) قرنه حزبه وأصحابه الذين يعبدون الشمس يقال هؤلاء قرن ، أو نشوء جاؤا بعد قرن مضى ( وقيل ) إن هذا تمثيل وتشبيه ، وذلك أن تأخير الصلاة إنما هو من تسويل الشيطان لهم وتزيينه ذلك فى قلوبهم ،

طَرِيقِ ثَانٍ (١) بِنَحْوِهِ وَفِيهِ قَالَ أَنَسٌ (٢) تِلْكَ صَلَاةُ الْمُنَافِقِينَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ يَجْلِسُ أَحَدُهُمْ حَتَّى إِذَا أَصْفَرَتِ الشَّمْسُ وَكَانَتْ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ قَامَ نَقَرَ (٢) أَرْبَعًا لَا يَذْكُرُ اللَّهَ فِيهَا إِلَّا قَلِيلًا

(١٣٣) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ  
أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِصَلَاةِ الْمُنَافِقِ، يَدْعُ الْعَصْرَ حَتَّى إِذَا كَانَتْ بَيْنَ قَرْنَيْ الشَّيْطَانِ  
أَوْ عَلَى قَرْنَيْ الشَّيْطَانِ قَامَ فَنَقَرَهَا نَقْرَاتِ الدِّيكِ لَا يَذْكُرُ اللَّهَ فِيهَا إِلَّا قَلِيلًا

### (٧) باب وقت المغرب وأثرها وتر صلاة الرباه

(١٣٤) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كُنَّا نَصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ

وذوات القرون إنما تعالج الأشياء وتدفعها بقرونها فكأنهم لما دافعوا الصلاة وأخروها عن أوقاتها بتسويل الشيطان لهم حتى اصفرت الشمس صار ذلك منه بمنزلة ما تعالج ذوات القرون وتدفعه بقرونها (وفيه) وجه خامس قاله بعض أهل العلم وهو أن الشيطان يقابل الشمس حين طلوعها وينتصب دونها حتى يكون طلوعها بين قرنيه وهما جانباً رأساً فينقلب بسجود الكفار للشمس عبادة له اهـ (١) سنده صح ثنا عبد الله حدثني أبي ثنا إسحاق بن عباس قال أخبرني مالك عن العلاء بن جحوه (٢) هو كناية عن الإسراع في صلاته وعدم إتمام ركوعها وسجودها حتى كأنه لا يمكن في الركوع والسجود إلا قدر وضع الفراغ منقاره فيما يريد أكله، ففيه ذم صريح لمن يفعل ذلك في صلاته فأشبهه المنافق الذي لا يعتقد صحة الصلاة بل إنما يصلي تقية السيف ولا يبالي بالتأخير نخرجه (م. هق. والثلاثة)

(١٣٣) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ  
وَهَبْ وَحَدَّثِي أَسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ أَنَّ حَفْصَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَنَسٍ حَدَّثَهُ قَالَ سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نخرجه (م. والثلاثة وغيرهم) الإحكام  
أحاديث الباب تدل على الترهيب من تأخير صلاة العصر عن وقتها وتشبيهه من أخرها بالمنافقين الذين ذمهم الله في كتابه العزيز بقوله (ولا يأتون الصلاة إلا وهم كسالى) وتشبيههم أيضاً بمن فقد أهله وماله وقد بينا ذلك في خلال الشرح نسأل الله التوفيق

(١٣٤) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كُنَّا نَصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

ﷺ الْمَغْرِبَ ثُمَّ يَجِيءُ أَحَدُنَا إِلَى بَنِي سَلَمَةَ (١) وَهُوَ يَرَى مَوَاقِعَ نَبِيِّهِ (٢)  
 (١٣٥) عَنْ حَسَّانَ بْنِ بِلَالٍ يُحَدِّثُ عَنْ زَجَلٍ مِنْ أَسْلَمَ مِنْ أَصْحَابِ  
 رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُمْ كَانُوا يُصَلُّونَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الْمَغْرِبَ، ثُمَّ يَرْجِعُونَ إِلَى  
 أَهْلِيهِمْ أَقْصَى الْمَدِينَةِ يَرْتَمُونَ يُبْصِرُونَ وَقَعَ سِهَامِهِمْ  
 (١٣٦) عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ  
 يُصَلِّي الْمَغْرِبَ سَاعَةَ تَقَرُّبُ الشَّمْسُ إِذَا غَابَ حَاجِبُهَا (٣)  
 (١٣٧) عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ  
 صَلُّوا الْمَغْرِبَ لِفِطْرِ الصَّائِمِ وَبَادِرُوا (٤) طُلُوعَ النُّجُومِ (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) (٥)

حميد عن أنس الخ غريبه (١) بكسر اللام أي مساكن بني سلمة وهي في أقصى  
 المدينة (٢) أي المواضع التي تصل إليها سهامه إذا رمى بها (والنيل) بفتح  
 النون وسكون الموحدة هي السهام العربية وهي مؤنثة لا واحد لها من لفظها قاله ابن  
 سيده، وقيل واحدها نباله مثل تمر وتمره تخريجه لم أقف عليه وسنده حميد وهو  
 من ثلاثيات الامام أحمد وأخرج نحوه الشيخان عن رافع بن خديج  
 (١٣٥) عن حسان بن بلال سنده حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا محمد بن  
 جعفر ثنا شعبة ثنا أبو بشر قال سمعت حسان بن بلال يحدث عن رجل الخ تخريجه  
 (أنس . والبغوي في معجمه) واستشهد به الحافظ في الفتح وحسنه  
 (١٣٦) عن سلمة بن الأكوع سنده حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا صفوان  
 قال ثنا ابن أبي عبيد عن سلمة بن الأكوع الخ غريبه (٣) قال في الصحاح حواجب  
 الشمس نواحيها والمراد بحاجبها هنا حرفها الأعلى من قرصها كما في المشارق تخريجه  
 (ق . والأربعة إلا النسائي)

(١٣٧) عن أبي أيوب سنده حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا حماد بن خالد  
 عن ابن أبي ذئب عن يزيد بن أبي حبيب عن رجل عن أبي أيوب الخ غريبه  
 (٤) أي أسرعوا بصلاة المغرب قبل انتشار النجوم وظهورها كلها فلا ينافي طلوع البعض  
 الشديد الضوء منها (٥) سنده حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا قتيبة بن سعيد ثنا  
 ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب عن أسلم أبي عمران عن أبي أيوب قال سمعت الخ  
 تخريجه الحديث أورد الهيثمي الطريق الأول منه وقال رواه أحمد عن يزيد

قَالَ سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ، بَادِرُوا بِصَلَاةِ الْمَغْرِبِ قَبْلَ طُلُوعِ النُّجْمِ.  
 (١٣٨) عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ صَلَاةُ الْمَغْرِبِ  
 وَتُرْصَلَاةُ النَّهَارِ (١) فَأَوْتِرُوا صَلَاةَ اللَّيْلِ، وَصَلَاةَ اللَّيْلِ مَثْنِي مَثْنِي، وَالْوَتْرُ  
 رَكْعَةٌ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ

أبي حبيب عن رجل عن أبي أيوب وبقية رجاله ثقات، وقال في الطريق الثاني رواه الطبراني  
 عن يزيد بن أبي حبيب عن أسلم أبي عمران عن أبي أيوب ورجاله موثقون  
 (١٣٨) عن ابن عمر رضي الله عنهما **حدثنا** عبد الله حدثني أبي ثنا عبد الصمد ثنا  
 هارون الأهوازي ثنا محمد بن سيرين عن ابن عمر رضي الله عنهما **حدثنا** غريبه رضي الله عنه (١) أضيفت إليه لوقوعها  
 عقبه فهي نهائية حكما، وإن كانت ليلية حقيقة رضي الله عنه **تخرجه** رضي الله عنه أخرج الشطر الأول منه  
 (لك) موقوفا على ابن عمر، وصحح ابن عبد البر رفعه، وأخرجه (قط) عن ابن مسعود  
 بسند ضعيف، وقال البيهقي الصحيح وقفه على ابن مسعود، وصحح الحافظ العراقي رواية  
 الإمام أحمد، والشطر الثاني من الحديث أخرجه (ق. والأربعة وغيرهم) رضي الله عنهم **الأحكام**  
 أحاديث الباب تدل على أن وقت المغرب يدخل بغروب الشمس وهو جمع عليه (وفيها)  
 استحباب المسارعة بصلاتها في هذا الوقت، لأنها كانت عادة رسول الله ﷺ المتكررة التي  
 واظب عليها إلا لعذر فالاعتماد عليها، وقد نقل أبو عيسى الترمذي رحمه الله عن العلماء كافة  
 من الصحابة فن بعدهم كراهة تأخير المغرب (قال الشوكاني) رحمه الله وقد اختلف السلف  
 فيها هل هي ذات وقت أو وقتين، فقال الشافعي إنه ليس لها إلا وقت واحد وهو أول الوقت،  
 هذا هو الذي نص عليه في كتبه القديمة والجديدة، ونقل عنه أبو ثور أن لها وقتين، الثاني  
 منهما ينتهي إلى مغيب الشفق، قال الزعفراني وأنكر هذا القول جمهور الأصحاب، ثم اختلف  
 أصحاب الشافعي في المسألة على طريقتين، أحدهما القطع بأن لها وقتا فقط، والثاني على قولين  
 أحدهما هذا، والثاني يمتد إلى مغيب الشفق، وله أن يبدأ بالصلاة في كل وقت من هذا الزمان اه  
**قلت** قال النووي في القول الثاني هو ضعيف عند جمهور نقلة مذهبنا وقالوا الصحيح أنها  
 ليس لها الا وقت واحد، وهو عقب غروب الشمس بقدر ما يتطهر ويستر عورته ويؤذن  
 ويقيم، فان آخر الدخول في الصلاة عن هذا الوقت أثم وصارت قضاء، قال وذهب المحققون  
 من أصحابنا الى ترجيح القول بجواز تأخيرها مالم يغيب الشفق وانه يجوز ابتداءها في كل  
 وقت من ذلك ولا يأنم بتأخيرها عن أول الوقت، وهذا هو الصحيح أو الصواب الذي لا يجوز

(١٤٢) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الْمَزْنِيِّ (يَعْنِي بِنِ مَغْفَلٍ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَا تَغْلِبَنَّكُمْ (١) الْأَعْرَابُ عَلَى أَسْمِ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ ، قَالَ وَتَقُولُ الْأَعْرَابُ هِيَ الْمِشَاءُ

(٩) باب وقت صلاة العشاء وكرهها ونسبها بالعمرة

(١٤٣) عَنْ النُّعْمَانَ بْنِ بَشِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ إِنِّي أَعْلَمُ النَّاسَ أَوْ كَأَعْلَمِ النَّاسِ بِوَقْتِ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِلْمِشَاءِ ، كَانَ يُصَلِّي بِهَا بَعْدَ سُقُوطِ الْقَمَرِ فِي اللَّيْلَةِ الثَّلَاثَةِ مِنْ أَوَّلِ الشَّهْرِ (٢) وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ (٣) بِنَحْوِهِ وَفِيهِ كَانَ يُصَلِّي بِهَا مِقْدَارَ مَا يَغِيبُ الْقَمَرُ لَيْلَةً ثَالِثَةً أَوْ رَابِعَةً

(١٤٢) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الْمَزْنِيِّ سنده **حدثنا** عبد الله حدثني أبي ثنا عبد الصمد حدثني أبي ثنا حسين عن عبد الله بن بريدة حدثني عبد الله المزني الخ غريبه (١) قال الطيبي يقال غلبه على كذا غصبه منه أو أخذه منه قهراً، والمعنى لا تعرضوا لما هو من عادتهم من تسمية المغرب بالعشاء والعشاء بالعمرة فيغصب منكم الأعراب اسم العشاء التي سماها الله بها، قال فاللهي على الظاهر للأعراب وعلى الحقيقة لهم، وقد القرطبي الأعراب من كان من أهل البادية وإذ لم يكن عربياً، والعربي من ينتسب إلى العرب ولو لم يسكن البادية حكاه الحافظ (ف) واختلاف في علة التهي عن ذلك، فقليل هي خوف التباس المغرب بالعشاء، وقيل العلة الجامعة أن تسميتها بالعشاء مخالفة لاذن الله به، فإنه سمي الأولى بالمغرب، والثانية العشاء الآخرة وقيل غير ذلك والله أعلم تخرجه (ق. وغيرها) الأحكام أحاديث الباب تدل على استحباب التعجيل بصلاة المغرب بعد مغيب الشمس وكرهها تأخيرها حتى تشتبك النجوم لأن المبادرة بها كانت من هديه عنه والخير كله في اتباعه وقد أجمع الأئمة على استحباب ذلك (وفيها) أيضاً كراهية تسمية المغرب بالعشاء وقد عرفت العلة في ذلك والله أعلم (١٤٣) عَنْ النُّعْمَانَ بْنِ بَشِيرٍ سنده **حدثنا** عبد الله حدثني أبي ثنا هشيم أنا أبو بشر عن حبيب بن سالم عن النعمان بن بشير الخ غريبه (٢) سيأتي بيان ذلك في الأحكام آخر الباب (٣) سنده **حدثنا** عبد الله حدثني أبي ثنا يزيد أنا شعبة عن أبي بشر عن بشير بن ثابت عن حبيب بن سالم عن النعمان بنحوه الخ تخرجه (د. مذ. نس) والدارمي وقال النووي إسناده جيد صحيح وكذلك قال ابن العربي

(١٤٤) عَنْ رَجُلٍ مِنْ جُهَيْنَةَ قَالَ سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَتَى أُصَلِّي الْعِشَاءَ؟ قَالَ إِذَا مَلَأَ اللَّيْلُ بَطْنَ كُلِّ وَادٍ

(١٤٥) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَسْمَرَ (١) بَعْدَ الصَّلَاةِ يَعْنِي الْعِشَاءَ إِلَّا خِرَّةَ إِلَّا لِأَخَدٍ وَرَجُلَيْنِ مُصَلٍّ (٢) أَوْ مُسَافِرٍ (١٤٦) وَعَنْهُ أَيْضًا قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَجْدِبُ (٣) لَنَا السَّمَرَ بَعْدَ الْعِشَاءِ (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) (٤) قَالَ جَدَّبَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ السَّمَرَ بَعْدَ الْعِشَاءِ : قَالَ خَالِدٌ (أَحَدُ الرَّوَاةِ) مَعْنَى جَدَّبَ إِلَيْنَا يَقُولُ غَابَهُ ذَمُّهُ

(١٤٤) عَنْ رَجُلٍ مِنْ جُهَيْنَةَ سندبه حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا يزيد ثنا محمد يعني ابن عمرو عن عبد العزيز بن عمرو بن ضمرة الفزاري عن رجل من جهينة الخ تخرجه لم أقف عليه وأورده الهيثمي وقال رواه أحمد ورجاله موثقون

(١٤٥) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ سندبه حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا جرير عن منصور عن خيشمة عن رجل من قومه عن عبد الله بن مسعود الخ عريبه (١) السمر نفتح الميم من المسامرة فهي الحديث بالليل ، وإسكونها فهو مصدر وأصل السمر لون ضوء القمر لأنهم كانوا يتحدثون فيه قاله صاحب مجمع البحار (٢) أي منهجد تخرجه قال الهيثمي رواه أحمد وأبو يعلى والطبراني في الكبير والأوسط ، فأما أحمد وأبو يعلى فقالا عن خيشمة عن رجل عن ابن مسعود ، وقال الطبراني عن خيشمة عن زياد بن حدير ورجال الجميع ثقات اه قلت وله شاهد من حديث عائشة رواه الحافظ ضياء الدين المقدسي في الأحكام وأبو يعلى مرفوعا « السمر لثلاثة ، لعروس أو مسافر أو منهجد بالليل » قال الهيثمي ورجاله رجال الصحيح

(١٤٦) وَعَنْهُ أَيْضًا سندبه حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا وكيع عن أبيه عن عطاء عن أبي وائل عن عبد الله قال قال رسول الله ﷺ عريبه (٣) أي يعيبه ويذمه وبابه ضرب (٤) سندبه حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا خلف ابن الوليد ثنا خالد عن عطاء بن السائب عن شفيق بن سامة عن عبد الله بن مسعود قال جدب إلينا الخ تخرجه (جه) ورجاله رجال الصحيح وأشار إليه الترمذي وذكره الحافظ ابن سيد الناس في شرح الترمذي ولم يتعقبه عما يوجب ضعفا



(١٤٧) عَنْ أَبِي بَرزَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَكْرَهُ النَّوْمَ قَبْلَ الْعِشَاءِ وَلَا يُحِبُّ الْحَدِيثَ بَعْدَهَا

(١٤٨) عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْمُرُ عِنْدَ أَبِي بَكْرٍ اللَّيْلَةَ كَذَلِكَ فِي الْأَمْرِ مِنْ أَمْرِ الْمُسْلِمِينَ وَأَنَا مَعَهُ

(١٤٩) عَنْ أَبِي سَلَمَةَ سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ لَا تَقْلِبْنَكُمْ الْأَعْرَابَ عَلَى أَسْمِ صَلَاتِكُمْ، أَلَا وَإِنَّهَا الْعِشَاءُ وَإِنَّهُمْ يُعْتَمُونَ (١) بِالْإِبِلِ أَوْ عَنِ الْإِبِلِ

(١٤٧) عن أبي برزة سند سند حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا عبد الوهاب ابن عبد المجيد ثنا خالد عن أبي المنهال عن أبي برزة «الحديث» تخرجه (ق. والاربعة وغيرهم)

(١٤٨) عن عمر سند سند حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا أبو معاوية ثنا الأعمش عن ابراهيم عن علقمة عن عمر الخ تخرجه (نس. مذ) وحسنه ورجاله رجال الصحيح

(١٤٩) عن أبي سلمة سند سند حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا سفيان عن ابن أبي ليلى عن أبي سلمة سمعت ابن عمر الخ غريبه (١) العتمة من الليل بعد غيبوبة الشفق الى آخر الثالث الاول، وعتمة الليل ظلام اوله عند سقوط نور الشفق، واعم دخل في العتمة مثل أصبح دخل في الصباح قاله في الصباح، وقال الأزهري كان أرباب النعم في البادية يرمحون الابل ثم يذبحونها في مراحها حتى يعتموا أي يدخلوا في عتمة الليل وهي ظلمته، وكانت الأعراب يسمون صلاة العشاء صلاة العتمة تسمية بالوقت، فهاهم عن الاقتداء بهم واستحب لهم التمسك بالاسم الناطق به لسان الشريعة، قال تعالى «ومن بعد صلاة العشاء» ولم يقل صلاة العتمة (فان قيل) قد جاء في الأحاديث الصحيحة تسميتها بالعتمة كحديث أبي هريرة عند البخاري وغيره «ولو يعلمون ما في العتمة والصبح لآتوهما واحبوا» قلت فالجواب عن ذلك من وجهين كما قاله النووي (أحدهما) انه استعمل لبيان الجواز، وان النوى عن العتمة للتنزيه لا للتحريم (والثاني) يحتمل أنه خوطب بالعتمة من لا يعرف العشاء فخطب بما يعرفه واستعمل لفظ العتمة لأنه أشهر عند العرب وإنما كانوا يطلقون العتمة على المغرب كما تقدم في حديث عبد الله المزني «لا تغلبنكم الأعراب على اسم صلاة المغرب»

(وَفِي لَفْظِهِ) إِنَّمَا يَدْعُونَهَا الْعَتَمَةَ لِإِعْتَامِهِمْ بِالْإِبِلِ لِجِلَابِهَا

قال وتقول الاعراب هي العشاء (فلو قال لو يعاسون ما في الصبح والعشاء لتوهما أن المراد المغرب والله أعلم تخرجه (م . نس . جه . فع) وأخرج نحوه ابن ماجه من حديث أبي هريرة بأسناد حسن قاله الحافظ ، وأخرج نحوه أيضا البيهقي وأبو يعلى من حديث عبد الرحمن ابن عوف ، ونقل الشوكاني أن الامام الشافعي زاد في روايته في حديث ابن عمر « وكان ابن عمر اذا سمعهم يقولون العتمة صاح وعض » (قلت) لم أقف على هذه الزيادة قالوا أخرج عبدالرازق هذا الموقوف من وجه آخر ، قال وروى ابن أبي شيبة عن ابن عمر أنه قال له ميمون بن مهران من أول من سمي العشاء بالعتما؟ قال الشيطان الاحكام أحاديث الباب تدل على أن صلاة النبي صلواته العشاء كانت بعد غروب القمر في الليلة الثالثة من الشهر ، وذلك يكون بعد مضي نحو ساعة ونصف من غروب الشمس تقريبا وهذا هو غالب أحواله صلواته (وتارة) كان يؤخرها أكثر من ذلك كما في الرواية الثانية لقوله «أو رابعة» أي بعد غروب القمر في الليلة الرابعة ، وهذا يكون بعد غروب الشمس بسحو ساعتين ونصف تقريبا ، بل ثبت أنه صلواته أخرها أكثر من ذلك كما سيأتي في الباب التالي « إلى ثلث الليل أو شطره » (وفي أحاديث الباب أيضا) دليل على كراهة النوم قبلها والحديث بعدها ، وقد اختلف أهل العلم من أصحاب النبي صلواته والتابعين ومن بعدهم في السمر بعد العشاء ، فكره قوم منهم السمر بعد صلاة العشاء ، ورخص بعضهم اذا كان في معنى العلم ومالا بد منه من الحوائج ، وأكثر أهل الحديث على الرخصة ، وحديث عمر رضي الله عنه يدل على عدم كراهة السمر بعد العشاء اذا كان لحاجة دينية عامة أو خاصة ، وحديث أبي برزة وابن مسعود وغيرهما تدل على الكراهة ، وطريقة الجمع بينها بأن توجه أحاديث المنع إلى الكلام المباح الذي ليس فيه فائدة تعود على صاحبه ، وأحاديث الجواز إلى ما فيه فائدة تعود على المتكلم ، أو يقال دليل كراهة الكلام والسمر بعد العشاء عام يخصص بدليل جواز الكلام والسمر بعدها في الأمور المائدة إلى مصالح المسلمين (قال النووي) واتفق العلماء على كراهة الحديث بعدها الا ما كان في خير ، قيل وعلة الكراهة ما يؤدي إليه السهر من مخافة غلبة النوم آخر الليل عن القيام لصلاة الصبح في جماعة والأتيان بها في وقت الفضيلة والاختيار والقيام بالورد من صلاة أو قراءة في حق من عادته ذلك ولا أقل لمن أمن من ذلك من الكسل بالنهار عما يجب من الحقوق فيه والطاقات نقله الشوكاني والله أعلم (وفيها أيضا) دليل على كراهة تسميه العشاء بالعتمة وقد تقدم الكلام في ذلك مستوفى

(١٠) باب استحباب تأخيرها الى ثلث الليل أو نصفه

(١٥٠) عن أبي هريرة رضي الله عنه يبلغ به النبي ﷺ لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة وتأخير العشاء (وفي لفظ) ولأخرت العشاء إلى ثلث الليل أو شطر الليل

(١٥١) عن ابن عمر رضي الله عنهما قال مئى رسول الله ﷺ بعسلاة العشاء حتى صلى المصلى واستيقظ المستيقظ ونام النائم وتهدأ المتهدأون ثم خرج فقال لولا أن أشق على أمتي أمرتهم أن يصلوا هذا الوقت أو هذه الصلاة أو نحوذا

(١٥٢) وعنه أيضاً أن رسول الله ﷺ شغل عنها ليلة فأخرها حتى رقدنا في المسجد ثم استيقظنا، ثم رقدنا، ثم استيقظنا فخرج علينا رسول الله ﷺ قال ليس أحد من أهل الأرض ينتظر الصلاة غيركم

(١٥٣) عن جابر بن سمرة رضي الله عنهما قال كان رسول الله ﷺ

(١٥٠) عن أبي هريرة سنده حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا سفيان عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة يبلغ به النبي ﷺ الخ تخرجه (د. ج. ح. ك) وصححه ذكره النووي (ج) قلت وأخرجه الترمذي أيضاً وصححه وحسنه

(١٥١) عن ابن عمر سنده حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا أسود أنا أبو إسرائيل عن فضيل عن مجاهد عن ابن عمر « الحديث » تخرجه (م. د. نس) وأشار إليه الترمذي

(١٥٢) وعنه أيضاً سنده حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا عبد الرزاق بن جريج أخبرني نافع ثنا عبد الله بن عمر الخ تخرجه (م. د. نس)

(١٥٣) عن جابر بن سمرة سنده حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا حسين

يُصَلِّي بِنَا الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ وَلَا يُطِيلُ فِيهَا وَلَا يُخَفِّفُ ، وَسَعًا مِنْ ذَلِكَ ، وَكَانَ  
يُؤَخِّرُ الْعَتَمَةَ ( وَفِي لَفْظِ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ )

(١٥٤) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ أَنْتَظَرْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةَ بِصَلَاةِ الْعِشَاءِ حَتَّى ذَهَبَ تَحَوُّمٌ مِنْ شَطْرِ اللَّيْلِ ، قَالَ فَجَاءَ فَصَلَّى بِنَا ،  
ثُمَّ قَالَ خُذُوا مَقَاعِدَكُمْ فَإِنَّ النَّاسَ (١) قَدْ أَخَذُوا مَضَاجِعَهُمْ وَإِنَّكُمْ لَنْ تَزَالُوا  
فِي صَلَاةٍ مُنْذُ أَنْتَظَرْتُمُوهَا ، وَلَوْ لَا ضَعْفُ الضَّعِيفِ وَسُقْمُ السَّقِيمِ وَحَاجَةٌ دِي  
الْحَاجَةِ لِأَخْرَجَتْ هَذِهِ الصَّلَاةَ إِلَى شَطْرِ اللَّيْلِ

(١٥٥) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا رَوْحٌ وَأَبُو دَاوُدَ (٢) قَالَا ثَنَا حَمَّادُ  
ابْنُ سَلَمَةَ قَالَ أَبُو دَاوُدَ ثَنَا عَلِيُّ بْنُ زَيْدٍ عَنِ الْحَسَنِ عَنِ أَبِي بَكْرَةَ ( رَضِيَ اللَّهُ  
عَنْهُ ) قَالَ أَخَّرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْعِشَاءَ تِسْعَ لَيَالٍ ، قَالَ أَبُو دَاوُدَ ثَمَّانَ لِيَالٍ إِلَى  
ثُلْثِ اللَّيْلِ ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ يَا رَسُولَ اللَّهِ لَوْ أَنَّكَ تَهَجَلْتُمْ لَكَانَ أَمْنًا لِقِيَامِنَا مِنْ  
اللَّيْلِ قَالَ فَعَجِلْ بَعْدَ ذَلِكَ ، قَالَ أَبِي (٣) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ فَقَالَ فِي حَدِيثِهِ:  
سَبْعَ لَيَالٍ وَقَالَ عَفَّانُ تِسْعَ لَيَالٍ

ابن حمد ثنا أيوب يعني ابن جابر عن سماك عن جابر بن سمرة «الحديث» ❦ تخريجه ❦ (م. نس)  
(١٥٤) عن أبي سعيد ❦ سنده ❦ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا محمد بن أبي  
عدي عن داود عن أبي نضرة عن أبي سعيد الخ ❦ غريبه ❦ (١) هكذا بالأصل، ورواية  
أبي داود «فأخذنا مقاعدنا فقال ان الناس قد صلوا وأخذوا مضاجعهم» ❦ تخريجه ❦  
(د. نس. له. خز. هق) وإسناده صحيح

(١٥٥) حدثنا عبد الله ❦ غريبه ❦ (٢) يعني الطيالسي صاحب المسند (٣)  
القائل هو عبد الله بن الإمام أحمد رحمه الله يعني أن أباه الإمام أحمد روى هذا الحديث  
أيضا من طريق عبد الصمد فقال في حديثه سبع ليال، ورواه أيضا من طريق عفان فقال  
عفان في روايته تسع ليال ❦ تخريجه ❦ قال الهيثمي رواه أحمد والطبراني في الكبير  
بنحوه وفيه علي بن زيد وهو مختلف في الاحتجاج به

(١٥٦) عَنْ عَاصِمِ بْنِ مُعْمَدٍ الشُّكُونِيِّ وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ  
عَنْ مُعَاذٍ قَالَ رَقَبْنَا (١) رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي صَلَاةِ الْعِشَاءِ فَأَحْتَبَسَ حَتَّى ظَنَنَّا  
أَنْ لَنْ يُخْرَجَ وَالْقَائِلُ مِنَّا يَقُولُ قَدْ صَلَّى وَلَنْ يُخْرَجَ ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ،  
فَقُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ ظَنَنَّا أَنَّكَ لَنْ تُخْرَجَ وَالْقَائِلُ مِنَّا يَقُولُ قَدْ صَلَّى وَلَنْ يُخْرَجَ ،  
فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أُعْتِمُوا بِهَذِهِ الصَّلَاةِ فَقَدْ فَضَّلْتُمْ بِهَا عَلَي سَائِرِ الْأُمَّمِ  
وَلَمْ يُصَلِّهَا أُمَّةٌ قَبْلَكُمْ

(١٥٧) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ وَأَبْنُ بَكْرِ قَالَا أَنَا ابْنُ  
جُرَيْجٍ قَالَ قُلْتُ لِعَطَاءٍ أَيِّ حِينٍ أَحَبُّ إِلَيْكَ أَنْ أُصَلِّيَ الْعِشَاءَ إِمَامًا أَوْ خَلْوًا (٢)  
قَالَ سَمِعْتُ أَبْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ أُعْتِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةً بِالْعِشَاءِ حَتَّى رَقَدَ النَّاسُ  
وَأَسْتَيْقَظُوا ، فَقَامَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ الصَّلَاةُ ، قَالَ عَطَاءٌ قَالَ  
أَبْنُ عَبَّاسٍ فَخَرَجَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ الْآنَ يَقَطُرُ رَأْسُهُ مَاءً وَاضِعًا  
يَدَهُ عَلَى شِقِّ رَأْسِهِ ، فَقَالَ لَوْ لَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لِأَمْرِهِمْ أَنْ يُصَلُّوَهَا كَذَلِكَ  
(وَمِنْ طَرِيقٍ آخَرَ) (٣) بِنَحْوِهِ وَفِيهِ فَقَالَ عُمَرُ يَا رَسُولَ اللَّهِ نَامَ النِّسَاءُ وَالْوِلْدَانُ  
فَخَرَجَ فَقَالَ لَوْ لَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لِأَمْرِهِمْ أَنْ يُصَلُّوَهَا هَذِهِ السَّاعَةَ

(١٥٨) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ أُعْتِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْعِشَاءِ  
حَتَّى نَادَاهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَدْ نَامَ النِّسَاءُ وَالصَّبِيَّانُ فَخَرَجَ

(١٥٦) عن عاصم بن حميد سند سند سند حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا يزيد بن هارون  
أنا حرير (بفتح الحاء المهملة وكسر الراء) يعني ابن عثمان ثنا راشد بن سعد عن عاصم بن حميد  
الخ غريبه (١) أي انتظرنا وبابه دخل تخرجه (د. هق) وسنده جيد  
(١٥٧) حدثنا عبد الله غريبه (٢) أي منفرداً (٣) سند سند سند حدثنا  
عبد الله حدثني أبي ثنا سفيان عن عمرو عن عطاء وابن جرير عن عطاء عن ابن عباس بنحوه الخ  
تخرجه (ق. نس)

(١٥٨) عن عائشة سند سند سند حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا عيد الأعلی عن

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ إِنَّهُ لَيْسَ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ يُصَلِّي هَذِهِ الصَّلَاةَ غَيْرُكُمْ،  
وَلَمْ يَكُنْ أَحَدٌ يُصَلِّي يَوْمَئِذٍ غَيْرُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ ( وَفِي رِوَايَةٍ وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ  
يَفْشُوا الْإِسْلَامَ

(١٥٩) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ وَمُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ قَالَ أَنَا  
ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي الْمُبَيْرِقِيُّ بْنُ حَكِيمٍ عَنْ أُمِّ كَلْثُومٍ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ  
عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ أَشْتَمَ النَّبِيُّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ حَتَّى ذَهَبَ عَامَةٌ اللَّيْلِ (١) وَحَتَّى نَامَ

معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة الخ **تخرجه** (م . نس . وغيرها)  
(١٥٩) **حدثنا** عبد الله **غريبه** (١) أي كثير منه وليس المراد أكثره  
ولا بد من هذا التأويل لقوله **ﷺ** (انه لوقتها) ولا يجوز أن يكون المراد بهذا القول  
ما بعد نصف الليل لأنه لم يقل أحد من العلماء أن تأخيرها الى ما بعد نصف الليل أفضل  
قال النووي **م** **تخرجه** (م . نس) **الأحكام** **أحاديث** الباب تدل  
على استحباب تأخير صلاة العشاء عن أول وقتها « قال الشوكاني رحمه الله » وقد اختلف  
العلماء هل الأفضل تقديمها أم تأخيرها . وهما مذهبان مشهوران للسلف وقولان لما لك والشافعي ،  
( فذهب ) فريق الى تفضيل التأخير محتجا بهذه الأحاديث المذكورة في هذا الباب ( وذهب  
فريق آخر ) الى تفضيل التقديم محتجا بأن العادة الغالبة لرسول الله ﷺ هي التقديم ، وإنما  
آخرها في أوقات يسيرة لبيان الجواز والشغل والعذر . ولو كان تأخيرها أفضل لواظب عليه  
وإن كان فيه مشقة ، ورد بأن هذا إنما يتم لو لم يكن منه **ﷺ** الا مجرد الفعل لها في ذلك  
الوقت ، وهو ممنوع لورود الاقوال كما في حديث ابن عباس وأبي هريرة وعائشة وغير ذلك  
( وفيها ) تنبيه على أفضلية التأخير وعلى أن ترك المواظبة عليه لما فيه من المشقة كما صرح بذلك  
الأحاديث ، وأفعاله **ﷺ** لا تعارض هذه الاقوال ، وأما ما ورد من أفضلية أول الوقت  
على العموم فأحاديث هذا الباب خاصة ، فيجب بناؤه عليها ، وهذا لا بد منه ( واختلفوا أيضا )  
في آخر وقتها فذهب عمر بن الخطاب والقاسم والمهادي والشافعي وعمر بن عبد العزيز الى أن  
آخر وقت العشاء ثلث الليل ، واحتجوا بحديث جبريل وحديث أبي موسى في التعليم وقد  
تقدما . وفي قول للشافعي أن آخر وقتها نصف الليل . واحتج بما تقدم من الأحاديث المصريح  
فيها بالتأخير الى شطر الليل قال وهذه الأحاديث المصير اليها متعين لوجوه : (الاول) لاشتغالها  
على الزيادة وهي مقبولة ( الثاني ) اشتغالها على الاقوال والافعال وتلك أفعال فقط وهي لا تعارض  
الاقوال ( والثالث ) كثرة طرقها ( والرابع ) كونها في الصحيحين ، فالحق أن آخر وقت اختيار

أهل المسجد « وقال ابن بكر رقد » ثم خرج فصلي فقال إنه لوقتها لولا أن  
يشق على أمي وقال بن بكر أن أشق

(١١) باب وقت صلاة الصبح وما جاء في التلبس بها والأسفار

(١٦٠) عن قيس بن طلق عن أبيه رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال ليس

الفجر المستطيل في الأفق (١) ولكنه المعترض الأحمر

(١٦١) عن عائشة رضي الله عنها أن نساء من المؤمنات كن يصلين مع

رسول الله ﷺ الصبح متلفعات (٢) يروطن ثم يرجعن إلى أهلن وما  
يعرفن أحد من الفليس

العشاء نصف الليل ، وما أجاب به صاحب البحر من أن النصف مجمل فصله خبر جبريل فليس على  
ما ينبغي ، وأما وقت الجواز والاضطرار فهو ممتد إلى الفجر لحديث أبي قتادة عند مسلم وفيه  
( ليس في النوم تفريط ، إنما التفريط على من لم يصل الصلاة حتى يجيء وقت الصلاة الأخرى )

الاصلاة الفجر فانها مخصوصة من هذا المصوم بالاجماع اه بتصرف

(١٦٠) عن قيس بن طلق سند حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا موسى ثنا

محمد بن جابر عن عبد الله بن النعمان عن قيس بن طلق عن أبيه الخ غريبه (١) أي الأبيض

المرتفع في السماء إلى فوق من جهة المشرق فان هذا يسمى الفجر الكاذب ، وأما الفجر الصادق

الذي تجب الصلاة بظهوره ويحرم على الصائم الأكل والشرب ونحوها بعده فعلامته أن يكون

خطا أبيض مشربا بحمرة معترضا من جهة المشرق وأكثر ما تكون الحمره تحته تخرجه

لم أقف عليه ، وأورده السيوطي في الجامع الصغير وعزاه للامام أحمد فقط ورمزه بالحسن ،

وله شاهد عند البيهقي من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال « الفجر فجران ، فجر يحرم

فيه الطعام ويحل فيه الصلاة ، وفجر يحل فيه الطعام وتحرم فيه الصلاة »

(١٦١) عن عائشة سند حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا سفيان عن الزهري

عن عروة عن عائشة الخ غريبه (٢) بعين مهملة بعد الفاء أي متجللات ومتلفعات ،

والتلفع هو التلحف ، إلا أن فيه زيادة تغطية الرأس ، فكل متلفع متلفع وليس كل متلفع متلفعا

(وقولها) يروطن أي بأكسيتهن واحدها مرط بكسر الميم (والفليس) بالعين المعجمة هو بقايا

ظلام الليل تخرجه (ق . والأربعة وغيرهم)

(١٦٢) عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ قَالَ كُنْتُ مَعَ ابْنِ عُمَرَ فِي جَنَازَةٍ فَسَمِعَ صَوْتَ  
إِنْسَانٍ يَصِيحُ فَبَعَثَ إِلَيْهِ فَأَسْكَنَهُ، فَقُلْتُ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ لِمَ أَسْكَنَهُ؟ قَالَ  
إِنَّهُ يَتَأَذَى بِهَا لَيْتَ حَتَّى يَدْخُلَ قَبْرَهُ، فَقُلْتُ لَهُ إِنِّي أَصَلِّي مَعَكَ الصُّبْحَ، ثُمَّ أَلْتَفِتُ  
فَلَا أَرَى وَجْهَ جَلِيسِي، ثُمَّ أَحْيَانًا تُسْفِرُ، قَالَ كَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ  
وَاحْبَنْتُ أَنْ أُصَلِّيَهَا كَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّيَهَا

(١٦٣) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ سِئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ  
عَنْ وَقْتِ صَلَاةِ الصُّبْحِ، قَالَ فَأَمَرَ بِإِلَّا حِينَ طَلَعَ الْفَجْرُ فَأَقَامَ الصَّلَاةَ،  
ثُمَّ اسْفَرَ مِنَ الْغَدِ حَتَّى اسْفَرَ، ثُمَّ قَالَ ابْنُ السَّائِلِ عَنْ وَقْتِ صَلَاةِ الْغَدَاةِ،  
مَا بَيْنَ هَاتَيْنِ أَوْ قَالَ هَذَيْنِ وَقْتُ

(١٦٤) عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ  
يَقُولُ اصْبِحُوا (١) بِالصُّبْحِ فَإِنَّهُ أَعْظَمُ لِأَجُورِكُمْ (٢) أَوْ أَعْظَمُ لِلْأَجْرِ (وَعَنْهُ

(١٦٢) عن أبي الربيع سنده حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا أبو أحمد  
الزبيرى محمد بن عبد الله ثنا أبو شعبة الطحان جار الأعمش عن أبي الربيع الخ تخرجه  
لم أقف عليه وأورده الهيثمي بلفظه وقال رواء أحمد، وأبو الربيع قال فيه الدارقطني مجهول اه  
(١٦٣) عن أنس بن مالك سنده حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا اسماعيل أنا  
حميد الطويل عن أنس الخ تخرجه أورده الهيثمي بلفظه إلا قوله فأمر بلالا وقال  
رواه البزار وجاه رجال الصحيح اه قلت وهذا الحديث من ثلاثيات الامام أحمد رحمه  
الله ورواه البيهقي أيضاً وصححه

(١٦٤) عن رافع بن خديج سنده حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا سفيان  
عن ابن عجلان عن حاصم بن عمر بن قتادة عن محمود بن لبيد عن رافع بن خديج الخ  
غريبه (١) أى صلوا عند طلوع الصبح، يقال أصبح الرجل اذا دخل فى الصبح،  
« قال الخافظ السيوطى » بهذا يعرف أن رواية من رواه بلفظ اسفروا بالفجر رواية بمعناه  
(٢) يعنى أن الاصبح المأخوذ من قوله اصبحوا أكثر ثواباً من تأخيرها عن أول الوقت وهو



مِنْ طَرِيقِ ثَانٍ (١) قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ اسْفِرُوا (٢) بِالْفَجْرِ فَإِنَّهُ أَكْبَرُ لِلْأَجْرِ

(١٦٥) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ لَبِيدٍ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

اسْفِرُوا بِالْفَجْرِ فَإِنَّهُ أَكْبَرُ لِلْأَجْرِ أَوْ لِأَجْرِهَا

(١٦٦) عَنْ أَبِي زِيَادٍ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ زِيَادِ الْكِنْدِيِّ عَنْ بِلَالٍ أَنَّهُ حَدَّثَهُ أَنَّهُ

أَتَى النَّبِيَّ ﷺ يُؤَذِّنُهُ بِصَلَاةِ الْغَدَاةِ ، فَشَغَلَتْ عَائِشَةَ بِلَالًا بِأَمْرِ سَأَلَتْهُ عَنْهُ

حَتَّى أَفْضَحَهُ الصَّبْحُ (٣) وَأَصْبَحَ جِدًّا ، قَالَ فَقَامَ بِلَالٌ فَأَذَنَهُ بِالصَّلَاةِ وَتَابَعَ

بَيْنَ أذَانِهِ فَلَمْ يَخْرُجْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَلَمَّا خَرَجَ فَصَلَّى بِالنَّاسِ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَائِشَةَ

تعليل للأمر بالاصباح (١) سندُه حسنٌ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا أبو خالد الأحمر أنا

ابن عجلان عن عاصم بن عمر بن قتادة عن محمود بن لبيد عن رافع بن خديج قال قال

رسول الله ﷺ (٢) معنى الاسفار أن ينكشف النهار ويضيء ، والظاهر انه يعارض

أحاديث التغليس بصلاة الصبح ، ويجمع بين ذلك بأن الأمر بالاسفار خاص بالليالي المتعمرة

لأن أول الصبح لا يتبين فيها فأمر بالاسفار احتياطاً تخرجه (الاربعه . حب . طب .

هق) وقال الترمذي هذا حديث حسن صحيح ، وقال الحافظ في التمهيد تخرجه (الاربعه . حب . طب .

(١٦٥) عن محمود بن لبيد سندُه حسنٌ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا اسحاق بن

عيسى ثنا عبد الرحمن بن زيد بن أسلم عن أبيه عن محمود بن لبيد تخرجه لم

أقف عليه لغير الامام احمد وقال الهيثمي رواه الامام احمد وفيه عبد الرحمن بن زيد بن أسلم

وهو ضعيف قلت بعضه ما قبله

(١٦٦) عن أبي زياد سندُه حسنٌ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا أبو المنيرة ثنا

عبد الله بن العلاء حدثني أبو زياد عبيد الله بن زياد الكندي تخرجه غريبه (٣) أي دهمته

فضحة الصبح وهي بياضه والأفضح الأبيض ليس بشديد (٤) تخرجه لم أقف

عليه لغير الامام احمد والله أعلم (وفي الباب) عن أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه أن رسول

الله ﷺ صلى صلاة الصبح مرة بغلس ثم صلى مرة أخرى فأسفر بها ، ثم كانت صلاته بعد

ذلك التغليس حتى مات لم يعد إلى أن يسفر رواه (نس . جه . د) من حديث طويل ورجاله

في سنن أبي داود من رجال الصحيح وأصله في الصحيحين ، وقال الخطابي هو صحيح الاسناد ،

وقال ابن سيد الناس إسناده حسن الأحكام أحاديث الباب تدل على أن أول وقت

صلاة الصبح طلوع الفجر الصادق (وفيها) استحباب المبادرة بصلاة الصبح في ذلك الوقت

وقد اختلف العلماء في ذلك ، فذهب المعتز ومالك والشافعي واحمد واسحاق وأبو ثور

شغلته بأمر أسأله حتى أصبح جِدًّا ، ثم إنه أبطأ عليه بالخروج ، فقال إني ركعت ركعتي الفجر ، قال يا رسول الله إنك قد أصبحت جِدًّا ، قال لو أصبحت أكثر مما أصبحت لركعتي وأحسنتهما وأجملتهما

( ١٢ ) باب في فضل صلاة الصبح والعشاء

(١٦٧) عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال من صلى صلاة الصبح فله ذمّة الله فلا تخفروا الله ذمته ، فإنه من أخفر ذمته طلبه الله

والأوزاعي وداود بن علي وأبو جعفر للطبري وهو للروى عن عمر وعثمان وابن الزبير وأنس وأبي موسى وأبي هريرة إلى أن التغليس أفضل وأن الأسفار غير مندوب ، وحكي هذا القول الحازمي عن بقية الخلفاء الأربعة وابن مسعود وأبي مسعود الأنصاري وأهل الحجاز واحتجوا بالأحاديث المذكورة في هذا الباب وغيرها ، ولتصريح أبي مسعود في حديثه بأنها كانت صلاة النبي ﷺ التغليس حتى مات ولم يعد إلى الأسفار (وذهب الكوفيون أبو حنيفة وأصحابه والثوري والحسن بن حي وأكثر العراقيين وهو مروى عن علي رضي الله عنه وابن مسعود إلى أن الأسفار أفضل ، واحتجوا بحديث أسفروا بالفجر ، وقد أجاب القائلون بالتغليس عن أحاديث الأسفار بأجوبة (منها) أن الأسفار التبين والتحقق فليس المراد إلا تبيين الفجر وتحقيق طلوعه (ومنها) أن الأمر بالأسفار في الليالي القمرية ، فإنه لا يتحقق فيها الفجر إلا بالاستظهار في الأسفار (وقال أبو جعفر الطحاوي) إنما يتفق مداني آثار هذا الباب بان يكون دخوله في صلاة الصبح مفلساً ثم يطيل القراءة حتى ينصرف عنها مسفراً ، اهـ . فان قيل إن ما قاله الطحاوي يعارض حديث عائشة لأنها حكمت أن انصراف النساء كان وهن لا يعرفن من الغلس (قلت) لامعارضة فرما كان ذلك في بعض الأحيان حينها يخفف القراءة ، وبهذا يجمع بين أحاديث التغليس والأسفار فيقال كان يدخل فيها مفلساً وينصرف عنها مسفراً والله أعلم .

(١٦٧) عن ابن عمر « سنده » حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا موسى بن داود ثنا ابن لميعة عن خالد بن أبي عمران عن نافع عن ابن عمر أخرج « غريبه » (١) يقال خفرت الرجل أجرته وحفظته ، وخفرتة إذا كنت له خفيراً أي حامياً وكفيلاً ، وتخفرت به إذا استجرت به ، والحفارة بالكسر والضم الذمام ، وأخفرت الرجل إذا نقضت عهده وذمامه والهدزة فيه للإزالة أي أزات خفارتة كأشكيتة إذا أزات شكائته وهو المراد في الحديث

حتى يَكْبِتَهُ عَلَى وَجْهِهِ .

(١٦٨) عن جُنْدُبِ (بن سفيان البجلي) رضى الله عنه أن رسول الله

ﷺ قال من صلى صلاة الفجر فهو في ذمة الله ، فلا تُخْفِرُوا ذِمَّةَ اللَّهِ عز وجل ولا يَطْلُبَنَّكُمْ بِشَيْءٍ مِنْ ذِمَّتِهِ .

(١٦٩) عن سُمْرَةَ بن جُنْدُبِ رضى الله عنهما عن النبي ﷺ قال من صلى

صلاة الغداة فهو في ذمة الله ، فلا تُخْفِرُوا اللَّهَ تبارك وتعالى في ذمته

(١٧٠) حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن أبي

بشر عن أبي عمير بن أنس عن عُمومة له من أصحاب النبي ﷺ عن النبي

ﷺ أنه قال لا يَشْهَدُهُمَا مَنْافِقٌ ، يعنى صلاة الصبح والعشاء قال أبو بشر

(٥) (١) أى يصرعه في النار كما في الأحاديث الآتية ، والكسبة بالفتح شدة الشيء ومعظمه وكسبة النار صدمتها « تخريجه » ( بز ) ورواه ( طب . طس . بنحوه ) وحديث الباب في إسناده ابن لهيعة ولكن تعضده الأحاديث الآتية بعده .

(١٦٨) عن جندب بن سفيان البجلي « سنده » حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا أسود

بن عامر ثنا حماد بن سلمة عن علي بن زيد وحميد عن الحسن عن جندب أخ « تخريجه » رواه مسلم وغيره وزاد ( فانه من يطلبه من ذمته بشيء يدركه ثم يكبه على وجهه في نار جهنم ) .

(١٦٩) عن سمرة بن جندب « سنده » حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا أشعث

عن الحسن عن سمرة بن جندب أخ « تخريجه » ( جه ) بإسناد صحيح وزاد ( في جماعة ) ورواه أيضاً من حديث أبي بكر الصديق رضى الله عنه وزاد فيه ( فلا تخفروا الله في عهد من قتله طلبه الله الله حتى يكبه في النار على وجهه ) ورواه مسلم من حديث جندب وتقدم .

(١٧٠) حدثنا عبد الله أخ « تخريجه » لم أقف عليه وقال الميثمي رواه أحمد

وفيه أبو عمير بن أنس ولم أر أحداً روى عنه غير أبي بشر جعفر بن أبي وحشية وبقية رجاله موثقون ، ٥١ . ( قلت ) نقل صاحب الميزان أن ابن المنذر وابن جزم صححا حديثه وصححه

يعنى لا يواظبُ عليهما

(١٧١) عن أبي هريرة رضى الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال لو جعل لأحدهم أو لأحدكم مِرْمَاتَانِ<sup>(١)</sup> حَسْنَتَانِ أو عَرَقٌ من شاةٍ سَمِينَةٍ لأتوها أجمعون ، ولو يعلمون ما فيهما يعنى العشاء والصبح لأتوها ولو حبواً ، ولقد هَمَمْتُ أن أمرَ رجلاً يصلى بالناس ، ثم آتى أقواماً يتخلفون عنها أو عن الصلاة فأحرقَ عليهم .

« فصل في فضل الجلوس بعد صلاة الصبح حتى ترتفع الشمس »

(١٧٢) عن سهل بن معاذ عن أبيه « رضى الله عنه » عن رسول الله ﷺ أنه قال من قعد في مصلاه حين يصلى الصبح حتى يُسَبِّحَ الضحى لا يقول إلا خيراً غفرت له خطاياهُ وإن كانت أكثرَ من زبدِ البحرِ

غيرهما من المحدثين فذلك توثيق له والله اعلم .

(١٧١) عن أبي هريرة « سنده » حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا محمد بن جعفر قال ثنا شعبة عن سليمان عن ذكوان عن أبي هريرة « الحديث » « غريبه » ( ١ ) للرملة ظلف الشاة ، وقيل ما بين ظلفيها وتكسر ميمه وتفتح ، وقيل للرملة بالكسر السهم الصغير الذى يتعلم به الرمي ، وهو أحقر السهام وأدناها ، أى لودعى إلى ان يعطى سهمين من هذه السهام لأسرع الإجابة ، قال الزمخشري وهذا ليس بوجه ، وبدفعه قوله أو عرق ، وقال أبو عبيد هذا حرف لا أدري ما وجهه إلا أنه هكذا يفسر بما بين ظلفي الشاة يريد به حقارته ( نه ) ( والعرق ) بفتح العين وسكون الراء العظام إذا أخذ عنه معظم اللحم وتقدم تفسيره « تخريج » ق . والأربعة وغيرهم .

( ١٧٢ ) عن سهل بن معاذ « سنده » حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا حسن ثنا بن لميعة ثنا زيان عن سهل الخ « غريبه » ( ٢ ) هو معاذ بن أنس الجهني رضى الله عنه ( ٣ ) الزبد بفتح حين من البحر وغيره كالرغوة وأزبد إزباداً قذف بزبداه مصباح والمراد بالذنوب هنا الصغائر وأما الكبائر فلا يكفرها إلا التوبة أو عفو الله عز وجل وقد تقدم الكلام على ذلك غير مرة والله أعلم « تخريج » أورده للنفرى وقال رواه أحمد وأبو داود

(١٧٣) عن جابر بن سمرة رضى الله عنهما قال كان رسول الله ﷺ إذا صلى الغداة جلس في مصلاه حتى تطلع الشمس حسناء أو ترتفع الشمس حسناء (١٣) باب من أدرك من الصلاة ركعة فقد أدركها كلها

(١٧٤) عن أبي هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ من أدرك من الصلاة ركعة فقد أدركها كلها

وأبو يعلى بلفظ (من صلى صلاة الفجر ثم قعد يذكر الله حتى تطلع الشمس وحيث له الجنة) قال ورواه الثلاثة من طريق زبان بن فائد عن سهل وقد حسنت ، وصححها بعضهم ، وروى عن أبي أمامة رضى الله عنه يرفعه « قال من صلى الفجر ثم ذكر الله حتى تطلع الشمس لم يمس جلده للنار أبداً » رواه ابن أبي الدنيا اه ( ز ) ( قلت ) وأخرج أيضا حديث الباب البيهقي ولم يتعبه بشيء .

(١٧٣) عن جابر بن سمرة « سنده » حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا عبد الرحمن (ابن مهدي) عن سفيان عن سماك قال سمعت جابر بن سمرة يقول كان رسول الله ﷺ الخ « غريبه » (١) في بعض الروايات عند غير الإمام أحمد (حتى تطلع الشمس حسنا) بفتح السين وبالتنوين أي طوما حسنا، وللعنى حتى ترتفع الشمس ارتفاعا تحل به النافلة وقد روي نحو ربح أو نلت ساعة فلكيه والله أعلم « تخريج » ( م . طب خز . وللثلاثة ) « الأحكام » أحاديث الباب تدل على فضل صلاتي الصبح والعشاء خصوصاً في الجماعة وأن من حافظ عليهما كان في ذمة الله تعالى وحفظه ورعايته ، ومن لم يحافظ عليهما كان متصفاً بخلال للنافقين الممقوتين عند الله تعالى نعوذ بالله من ذلك ، ( وفيها أيضا ) فضل عظيم وثواب جسيم لمن صلى الصبح وتقي جالساً في مصلاه يذكر الله حتى ترتفع الشمس وفيها غير ذلك والله تعالى أعلم .

(١٧٤) عن أبي هريرة « سنده » حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا محمد بن عبيد ثنا عبيد الله عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة الخ « غريبه » (٢) أي بركوعها وسجودها (٣) عند مسلم فقد أدرك الصلاة كلها وعند اللسانى كرواية مسلم وزاد) إلا أنه يقضى ما فاتته ( ولمسلم رواية أخرى « من أدرك ركعة من الصلاة مع الإمام فقد أدرك الصلاة » أي فضل الجماعة ولم أعلم خلافاً في ذلك ، ومعنى حديث الباب أن من أدرك من الصلاة ركعة في الوقت تكون الصلاة كلها أداء ( قال الحافظ وبه قال الجمهور ) اه « قلت » ومفهومه أن من أدرك أقل من ركعة لا يكون مدركا للوقت وتكون صلاته قضاء وهو قول الجمهور أيضاً

(١٧٥) وعنه أن النبي ﷺ قال من صلى ركعةً من صلاة الصبح قبل أن تطلع الشمس فلم تفتته ، ومن صلى ركعتين من صلاة العصر قبل أن تغرب الشمس فلم تفتته ، وفي لفظ فقد أدركها ،

(١٧٦) وعنه أيضاً أن رسول الله ﷺ قال من صلى من صلاة الصبح ركعةً قبل أن تطلع الشمس ، ثم طلعت فليصل إليها أخري

(١٧٧) عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من أدرك سجدة من العصر قبل أن تغرب الشمس ومن الفجر قبل

وقال البعض تكون اداء « تخرجه » ( ق . والأربعة وغيرهم ) باختلاف سير

( ٧٥ ) وعنه أن النبي ﷺ « سنده » حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا عبد الملك بن عمرو ثنا علي بن أبي المبارك عن يحيى بن يعقوب بن أبي كثير عن أبي سلمة حدثني أبو هريرة أن النبي ﷺ الخ « تخرجه » لم أقف عليه بهذا اللفظ وسنده جيد ، والذي في الصحيحين وغيرهما من حديث أبي هريرة أيضاً يرفعه ( من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح ، ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر ) وهذا لفظ مسلم .

(١٧٦) وعنه أيضاً « سنده » حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا محمد بن جعفر وروح قالوا ثنا سعيد عن قتادة عن خلاص عن أبي رافع عن أبي هريرة الخ « غريبه » ( ١ ) هذا لفظ البيهقي أيضاً ، وعند البخاري فليتم صلاته وهي بمعنى حديث الباب إلا أنها في الصبح والعصر « تخرجه » ( هـ . ك ) وسنده جيد .

(١٧٧) عن عائشة « سنده » حدثنا « عبد الله حدثني أبي ثنا زكريا بن عدي قال أنا ابن المبارك عن يونس عن الزهري قال حدثني عروة عن عائشة الخ « غريبه » ( ٢ ) المراد بالسجدة الركعة بركوعها وسجودها والركعة إنما يكون تمامها سجودها فسميت على هذا سجدة قاله الخطابي « قلت » وقد جاء ذلك مفسراً في رواية مسلم بنحو حديث الباب وزاد « والسجدة إنما هي الركعة » ( ق . نس . جه ) « الأحكام » الظاهر من أحاديث الباب خصوصاً الحديث الأول أن من أدرك ركعة من الصلاة كان مدركا

## أن تطلع الشمس فقد أدركها

لجميعها وتكفيه وتحصل براءته من الصلاة بهذه الركعة ( قال النووي رحمه الله ) أجمع المسلمون على أن هذا ليس على ظاهره وأنه لا يكون بالركعة مدركا لكل الصلاة بل هو متأول ، وفيه إضمار تقديره هو فقد أدرك حكم الصلاة أو وجوبها أو فضلها ، قال أصحابنا يدخل فيه ثلاث مسائل ( إحداهما ) إذا أدرك من لا تجب عليه الصلاة ركعة من وقتها لزمته تلك الصلاة ، وذلك في الصبي يبلغ والمجنون والمغنى عليه يفيقان والحائض والنفساء تطهران والكافر يسلم ، فمن أدرك من هؤلاء ركعة قبل خروج وقت الصلاة لزمته تلك الصلاة ، وإن أدرك دون ركعة كنتكبيره ففيه قولان للشافعي رحمه تعالى ( أحدهما ) لا تلزمه لمفهوم هذا الحديث وأصحهما عند أصحابنا تلزمه لأنه أدرك جزءاً منه فاستوى قليله وكثيره ، ولأنه يشترط قدر الصلاة بكاملها بالاتفاق ، فينبغي ألا يفرق بين تكبيرة وركعة ، وأجابوا عن الحديث بأن التقييد بركعة خرج على الغالب ، فإن غالب ما يمكن معرفة أدراك ركعة ونحوها ، وأما التكبيرة فلا يكاد يحس بها ، وهل يشترط مع التكبيرة أو الركعة إمكان الطهارة ؟ فيه وجهان لأصحابنا ، أصحهما أنه لا يشترط ( المسألة الثانية ) إذا دخل في الصلاة في آخر وقتها فصلى ركعة ثم خرج الوقت كان مدركا لأدائها ويكون كلها أداء ، وهذا هو الصحيح عند أصحابنا ، وقال بعض أصحابنا يكون كلها قضاء ، وقال بعضهم ما وقع في الوقت أداء وما بعده قضاء ، وتظهر فائدة الخلاف في مسافر نوى القصر وصل ركعة في الوقت وبقاها بعده ، فإن قلنا الجميع أداء فله قصرها ، وإن قلنا كلها قضاء أو بعضها ، وجب إتمامها أربعا إن قلنا إن فائتة للسفر إذا قضاها في السفر يجب إتمامها ، هذا كله إذا أدرك ركعة في الوقت ، فإن كان دون ركعة فقال بعض أصحابنا هو كالركعة ، وقال الجمهور يكون كلها قضاء ، وانفقوا على أنه لا يجوز تعمد التأخير إلى هذا الوقت وإن قلنا أنها أداء ، وفيه احتمال لأبي محمد الجويني على قولنا أداء وليس بشيء ( المسألة الثالثة ) إذا أدرك المسبوق مع الإمام ركعة كان مدركا لفضيلة الجماعة بلا خلاف ، وإن لم يدرك ركعة بل أدركه قبل السلام بحيث لا يحسب له ركعة ففيه وجهان لأصحابنا ( أحدهما ) لا يكون مدركا للجماعة لمفهوم قوله صلى الله عليه وسلم « من أدرك ركعة من الصلاة مع الإمام فقد أدرك الصلاة » ( والثاني ) وهو الصحيح وبه قال جمهور أصحابنا يكون مدركا لفضيلة الجماعة لأنه أدرك جزءاً منه ، ويجاب عن مفهوم الحديث بما سبق ، ( قال ) وقوله صلى الله عليه وسلم ( من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر ) هذا دليل صحيح في أن من صلى ركعة من الصبح أو العصر ثم خرج الوقت قبل سلامه لا تبطل صلاته بل يتمها

( أبواب الأوقات المنهى عن الصلاة فيها )

( ١ ) باب جامع أوقات النهي

(١٧٨) عن عمرو بن عبسة رضى الله عنه قال قالت يارسول الله علمنى بمعامك الله عز وجل ، قال إذا صليت الصبح فأقصر عن الصلاة حتى تطلع الشمس ، فإذا طلعت فلا تصل حتى ترتفع ، فإنها تطلع حين تطلع بين قرنى شيطان<sup>(١)</sup> وحينئذ يسجد لها الكفار ، فإذا ارتفعت قيد رُمح<sup>(٢)</sup> أو رُمحين فصل فإن الصلاة مشهودة محضورة<sup>(٣)</sup> حتى يعنى يستقبل الرمح بالظل<sup>(٤)</sup> ثم أقصر عن الصلاة فإنها حينئذ تسجر جهنم<sup>(٥)</sup> فإذا فاء الفيء<sup>(٦)</sup>

وهي صحيحة ، وهذا جمع عليه في العصر ، وأما في الصبح فقال به مالك والشافعي وأحمد والعلماء كافة إلا أبا حنيفة رضى الله عنه فإنه قال تبطل صلاة الصبح بطلوع الشمس فيها لأنه دخل وقت النهي عن الصلاة بخلاف غروب الشمس والحديث حجة عليه ، اهـ (م) .

(١٢٧) عن عمرو بن عبسة «سند» حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا غندر قال ثنا عكرمة بن عمار قال حدثني شداد بن عبد الله وكان قد أدرك نقرأ من أصحاب النبي ﷺ عن أبي أمامة عن عمرو بن عبسة ألخ «غريبه» (١) يعنى أن الشيطان يدنو منها بحيث يكون طلوعها بين قرنى الشيطان ، وغرض اللعين أى يقع سجود من يسجد للشمس له ، فينبغى لمن يبدر به تعالى أن لا يصلى في هذه الساعات احترازاً من التشبيه بعبدة الشيطان (٢) بكسر القاف ، وفي بعض الروايات (قيس رح) أى قدره . (٣) أى تشهدا الملائكة وتحضرها وتكتب أجرها للمصلى ، وهذا الوقت أقرب للقبول . (٤) عند النساءى «-ق تعادل الشمس اعتدال الرمح بنصف النهار» أى وقت الزوال بحيث يكون الظل قاصراً على شخصه ليس مائلاً إلى المشرق ولا إلى المغرب وهذه حالة الاستواء (٥) أى يوقد عليها إيقاداً بليغاً قال الخطابي رحمه الله ، قوله تسجر جهنم وبين قرنى الشيطان وأمثالها من الألفاظ الشرعية التى أكثرها يتفرد الشارع بمعانيها يجب علينا التصديق بها والوقوف عند الإقرار بصحتها والعمل بمؤداها اهـ (٦) أى رجع من جانب الغرب إلى جانب الشرق ، والفيء مختص بما بعد



فصل فإن الصلاة مشهودة محضورة حتى تصلي العصر فإذا صليت العصر فأقصر عن الصلاة حتى تغرب الشمس فإنها تغرب بين قرني شيطان فينثد يسجد لها الكفار

(١٧٩) عن كعب ابن مرة البهزي رضي الله عنه قال قالت يا رسول الله أي الليل أسمع؟ قال جوف الليل الآخر، ثم قال ثم الصلاة مقبولة حتى يصلي الفجر، ثم لا صلاة حتى تكون الشمس قيد رُمح أو رُمحين، ثم الصلاة مقبولة حتى يقوم الظل قيام الرمح، ثم لا صلاة حتى تزول الشمس، ثم الصلاة مقبولة حتى تكون الشمس قيد رُمح أو رُمحين، ثم لا صلاة حتى تغرب الشمس، قال وإذا غسلت وجهك خرجت خطاياك من وجهك، وإذا غسلت يديك خرجت خطاياك من يديك، وإذا غسلت رجلك خرجت خطاياك من رجلك

(١٨٠) عن أبي عبد الله الصنابحي<sup>(٢)</sup> رضي الله عنه قال قال رسول الله

الزوال، وأما الظل فيقع على ما قبل الزوال وبعده وقد تقدم الكلام في ذلك (١) فيه دليل على أن وقت النهي لا يدخل بدخول وقت العصر ولا صلاة غير المصلي، وإنما يكره لكل إنسان بعد صلاة نفسه حتى لو أخرها عن أول الوقت لم يكره التنقل قبلها والله أعلم «تخریجه» (م. د. نسجه)

(١٧٩) عن كعب بن مرة «سنده» حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا عبد الرزاق قال أنا سفيان عن منصور عن سالم بن أبي الجعد عن رجل عن كعب بن مرة الخ «تخریجه» (طب) وفي اسناده رجل لم يسم ويؤيده ما قبله

(١٨٠) عن أبي عبد الله الصنابحي «سنده» حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا عبد الرزاق ثنا معمر عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي عبد الله الصنابحي الخ «غريبه» (٢) بضم الصاد المهملة وفتح النون وكسر الواو بعدها جاء مهمله نسبة إلى

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ الشَّمْسَ تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ ، فَإِذَا أُرْتَفَعَتْ فَارْقَبَهَا ، فَإِذَا كَانَتْ فِي وَسْطِ السَّمَاءِ قَارِنَهَا ، فَإِذَا ادْلَكَّتْ (١) أَوْ قَالَ زَالَتْ فَارْقَبَهَا ، فَإِذَا ادْنَتْ لِلْغُرُوبِ قَارِنَهَا ، فَإِذَا غَرَبَتْ فَارْقَبَهَا ، فَلَا تُصَلُّوا هَذِهِ الثَّلَاثَ سَاعَاتٍ

(١٨١) عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الْجُهَنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ ثَلَاثُ سَاعَاتٍ كَانَ يَنْهَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نُصَلِّيَ فِيهِنَّ أَوْ أَنْ نَقْبُرَ (٢) فِيهِنَّ مَوْتَانَا ، حِينَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ بَارِغَةً (٣) حَتَّى تَرْتَفِعَ ، وَحِينَ يَقُومُ قَائِمُ الظُّهْرِ حَتَّى تَمِيلَ الشَّمْسُ ، وَحِينَ تَضِيْفُ (٤) لِلْغُرُوبِ حَتَّى تَغْرُبَ

(١٨٢) عَنْ صَفْوَانَ بْنِ الْمَعْطَلِ السَّامِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ يَا نَبِيَّ اللَّهِ إِنِّي أَسْأَلُكَ عَمَّا أَنْتَ بِهِ عَالِمٌ وَأَنَا بِهِ جَاهِلٌ ، قَالَ وَمَا هُوَ ؟ قَالَ

ضَائِحٌ بَطْنٌ مِنْ مَرَادٍ ، أَنْظِرْ مَا كَتَبْنَا عَنْهُ فِي التَّعْلِيقِ عَلَى حَدِيثِ ١٨٧ فِي الْبَابِ الْأَوَّلِ مِنْ أَبْوَابِ الْوُضُوءِ (١) دَلُوكَ الشَّمْسِ زَوَالَهَا عَنْ وَسْطِ السَّمَاءِ وَغُرُوبَهَا أَيْضًا ، وَأَصْلُ الدُّلُوكِ الْمِيلُ حَتَّى تَخْرُجَ (لِكَ . نَس . جِه)

(١٨١) عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ حَسَنٌ سَنَدُهُ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا وَكَيْعٌ عَنْ مُوسَى بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ سَمِعْتُ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ الْجُهَنِيَّ يَقُولُ ثَلَاثُ سَاعَاتٍ الْحُجْرُ غَرِيبَةٌ (٢) هُوَ بَضْمُ الْبَاءِ الْمَوْحَدَةِ وَكَسْرُهَا لُغْتَانٌ ، قَالَ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ بَعْضُهُمُ الْمُرَادُ بِالْقَبْرِ صَلَاةُ الْجَنَازَةِ وَهَذَا ضَعِيفٌ لِأَنَّ صَلَاةَ الْجَنَازَةِ لَا تَكْرَهُ فِي هَذَا الْوَقْتِ بِالْإِجْمَاعِ ، فَلَا يَجُوزُ تَفْسِيرُ الْحَدِيثِ بِمَا يَخَالِفُ الْإِجْمَاعَ ، بَلِ الصَّرَاحُ أَنَّ مَعْنَاهُ تَعْمُدُ تَأْخِيرُ الدَّفْنِ إِلَى هَذِهِ الْأَوْقَاتِ كَمَا يَكْرَهُ تَعْمُدُ تَأْخِيرُ الْعَصْرِ إِلَى اصْتِرَارِ الشَّمْسِ بِإِعْذَرٍ وَهِيَ صَلَاةُ الْمُنَافِقِينَ ، قَالَ فَأَمَّا إِذَا وَقَعَ الدَّفْنُ بِإِذْنِ تَعْمُدٍ فِي هَذِهِ الْأَوْقَاتِ فَلَا يَكْرَهُ (قَالَ الشُّوْكَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ) وَظَاهِرُ الْحَدِيثِ أَنَّ الدَّفْنَ فِي هَذِهِ الْأَوْقَاتِ مُحْرَمٌ مِنْ غَيْرِ فَرَقَ بَيْنَ الْعَامِدِ وَغَيْرِهِ إِلَّا أَنْ يَخْصُ غَيْرَ الْعَامِدِ بِالْأَدْلَةِ الْقَاضِيَةِ بِدَفْعِ الْجَنَاحِ عَنْهُ (٣) أَيْ ظَاهِرَةً (٤) ضَبَطَهُ النَّوَوِيُّ فِي شَرْحِ مُسَلِّمٍ بِفَتْحِ التَّاءِ وَالضَّادِ الْمَجْمُوعَةِ وَتَشْدِيدِ الْبَاءِ التَّحْنِيَةِ وَالْمُرَادُ بِهِ الْمِيلُ حَتَّى تَخْرُجَ (م . وَالْأَرْبَعَةُ) (١٨٢) عَنْ صَفْوَانَ بْنِ الْمَعْطَلِ حَسَنٌ سَنَدُهُ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ التَّمِيمِيُّ ثنا حَمِيدُ بْنُ الْأَسْوَدِ ثنا الضُّحَّاكُ بْنُ عَمَانَ عَنِ الْمُقْبِرِيِّ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ

هَلْ مِنْ سَاعَاتِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ سَاعَةٌ تُكْرَهُ فِيهَا الصَّلَاةُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ  
 نَعَمْ، إِذَا صَلَّيْتَ الصُّبْحَ فَأَمْسِكَ عَنِ الصَّلَاةِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، فَإِذَا أَطْلَعْتَ  
 فَصَلِّ فَإِنَّ الصَّلَاةَ مَحْضُورَةٌ مُتَقَبَّلَةٌ حَتَّى تَعْدِلَ عَلَى رَأْسِكَ مِثْلَ الرَّمْحِ، فَإِذَا  
 أَعْتَدَلَتْ عَلَى رَأْسِكَ فَإِنَّ تِلْكَ السَّاعَةَ تُسَجَّرُ فِيهَا جَهَنَّمُ وَتُفْتَحُ فِيهَا أَبْوَابُهَا حَتَّى  
 تَزُولَ عَنْ حَاجِبِكَ الْأَيْمَنِ (١) فَإِذَا زَالَتْ عَنْ حَاجِبِكَ الْأَيْمَنِ فَصَلِّ فَإِنَّ الصَّلَاةَ  
 مَحْضُورَةٌ مُتَقَبَّلَةٌ حَتَّى تُصَلِّيَ الْعَصْرَ

(٢) بِسَبَبِ فِي النَّهْيِ عَنْهَا النَّهْيُ بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ وَالْعَصْرِ

(١٨٢٣) عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ  
 يَقُولُ صَلَاتَانِ لَا يُسَلَّى بَعْدَهُمَا، الصُّبْحُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَالْعَصْرُ


المعطل الح ح غريبه ح (١) أي إلى الورداء إن كنت متجها إلى جهة الشرق، وهي من  
 علامات زوال الشمس ح غريبه ح (جبه) ورجاله ثقبات ح الأحكام ح أحاديث الباب  
 فيها النهي عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس وبعد الصبح حتى تطلع الشمس وبعد  
 طلوعها حتى ترتفع وعند استوائها حتى تزول وعند اصفرارها حتى تغرب، وأجمت الأمة  
 على كراهة صلاة لا سبب لها في هذه الأوقات، واتفقوا على جواز الفرائض المؤداة فيها،  
 واختلفوا في النوافل التي لها سبب كعبادة تحية المسجد وسجود التلاوة والتكبير وصلاة  
 العيد والكسوف وفي صلاة الجنائز وقضاء النوائت، فذهب الشافعي وطائفة إلى جواز  
 ذلك كله بلا كراهة، وذهب أبو حنيفة ومالك وأحمد وآخرون إلى أنه داخل في النهي لعموم  
 الأحاديث (قال النووي رحمه الله) واحتج الشافعي وموافقوه بأنه ثبت أن النبي ﷺ  
 قضى سنة الظهر بعد العصر، وهذا صريح في قضاء السنة الفائتة بالحاضرة أولى والفريضة  
 المتقضية أولى وكذا الجنائز، هذا مختصر ما يتعلق بجملة أحكام الباب قاله النووي (م) ح قلت ح  
 وضيأتي تفصيل ذلك في الأبواب الآتية إن شاء الله تعالى




(١٨٢٣) عن سعد بن أبي وقاص ح سناده ح حدثنا عبد الله حدثني أي ثنا إسحاق







ابن عيسى حدثني إبراهيم يعني ابن سعد عن أبيه عن معاذ النبي قال سمعت سعد بن أبي وقاص





حَتَّى تَقْرُبَ الشَّمْسُ



- (١٨٤) وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْهُ
- (١٨٥) عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مَرْفُوعًا لَا صَلَاةَ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغِيبَ الشَّمْسُ، وَلَا بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَرْتَفِعَ الشَّمْسُ (١) أَوْ تَضْحَى
- (١٨٦) عَنْ نَصْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ جَدِّهِ مُعَاذِ بْنِ عَفْرَاءَ الْقُرَشِيِّ أَنَّهُ طَافَ بِالْبَيْتِ مَعَ مُعَاذِ بْنِ عَفْرَاءَ بَعْدَ الْعَصْرِ أَوْ بَعْدَ الصُّبْحِ فَلَمْ يُصَلِّ فَسَأَلَتْهُ، فَقَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا صَلَاةَ بَعْدَ صَلَاتَيْنِ، بَعْدَ الْعَدَاةِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ وَبَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَقْرُبَ الشَّمْسُ
- (١٨٧) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ شَهِدَ عِنْدِي رِجَالٌ مَرَضِيُونَ

يقول سمعت النبي ﷺ الخ  تخريجه (ح. ع. عل) وسنده جيد

(١٨٤) عن أبي سعيد الخدري  سنده  حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا يحيى بن آدم ثنا زهير ثنا عبد الملك بن عمير حدثني قزعة أنه سمع أبا سعيد الخدري يحدث عن رسول الله ﷺ الخ  تخريجه (ق. هق)

(١٨٥) عن ابن عمر  سنده  حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا يزيد أنا ابن أبي ذئب عن مسلم الخياط عن ابن عمر قال نهى رسول الله ﷺ أن يتلقى الركبان أو يبيع حاضر لباد، ولا يخطب أحدكم على خطبة أخيه حتى ينكح أو يدع ولا صلاة بعد العصر الخ  غريبه  (١) أي قدر رمح أو تدخل في وقت الضحى  تخريجه  (ق. هق) وغيرها) بالفاظ مختلفة

(١٨٦) عن نصر بن عبد الرحمن  سنده  حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة وحجاج قال أنا شعبة عن سعد بن إبراهيم عن نصر بن عبد الرحمن الخ  تخريجه  الحديث سنده جيد وأشار إليه الترمذي وذكره ابن سيد الناس في شرحه بنحو حديث سعد بن أبي وقاص الذي في أول الباب

(١٨٧) عن ابن عباس  سنده  حدثنا عبد الله حدثني أبي قال ثنا بهز ثنا

وَأَرْضَاهُمْ عِنْدِي عُمَرُ (بْنُ الْخَطَّابِ) أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ لِاصْلَاةٍ بَعْدَ صَلَاةِ الْمَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ ، وَلَا صَلَاةٍ بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ

﴿ فصل فيما جاء في الركعتين بعد العصر ﴾

(١٨٨) عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ لَا تُصَلُّوا بَعْدَ

الْمَصْرِ إِلَّا أَنْ تُصَلُّوا وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ (١)

(١٨٩) عَنْ مُعَاوِيَةَ (بْنِ أَبِي سُفْيَانَ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ إِنَّكُمْ لَتُصَلُّونَ

صَلَاةً ، لَقَدْ صَحَّبْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَمَا رَأَيْنَاهُ يُصَلِّيَهَا ، وَلَقَدْ نَهَى عَنْهَا ، يَعْنِي الرُّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَصْرِ

(١٩٠) عَنْ رَبِيعَةَ بِنِ دَرَّاجٍ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

سَبَّحَ (٢) بَعْدَ الْمَصْرِ رَكْعَتَيْنِ فِي طَرِيقِ مَكَّةَ فَرَأَاهُ عُمَرُ فَتَفِيضًا عَلَيْهِ ، ثُمَّ قَالَ أَمَا وَاللَّهِ لَقَدْ عَامَتَ أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْهُمَا

أَبَانُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ الْخ تخرجه (ق . حق . والثلاثة)

(١٨٨) عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سنده حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ

عَنْ سُفْيَانَ وَشُعْبَةَ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ هَلَالٍ عَنْ وَهَبِ بْنِ الْأَجْدَعِ عَنْ عَلِيٍّ تخرجه (١)

وَفِي رِوَايَةٍ نَقِيَّةٍ بَدَلَ مُرْتَفِعَةٌ وَظَاهِرُهُ أَنَّهُ تَجُوزُ الصَّلَاةُ بَعْدَ صَلَاةِ الْعَصْرِ مَا دَامَتِ الشَّمْسُ نَقِيَّةً

مُرْتَفِعَةً وَبِهِ قَالَ دَاوُدُ وَغَيْرُهُ مِنْ أَهْلِ الظَّاهِرِ وَسَيَأْتِي الْخِلَافُ فِي ذَلِكَ آخِرَ الْبَابِ تخرجه

(د . نس) وَقَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ اسْنَادُهُ حَسَنٌ وَقَالَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ مِنْهُ اسْنَادُهُ صَحِيحٌ

(١٨٩) عَنْ مُعَاوِيَةَ سنده حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ثنا

شُعْبَةَ عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ قَالَ سَمِعْتُ حَمْرَانَ بْنَ أَبَانَ يُحَدِّثُ عَنْ مُعَاوِيَةَ الْخ تخرجه (ح . حق)



(١٩٠) عَنْ رَبِيعَةَ بِنِ دَرَّاجٍ سنده حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا مَكْنُ










ابْنُ نَافِعِ الْبَاهِلِيِّ قَالَ ثنا صَالِحٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ حَدَّثَنِي رَبِيعَةُ بِنِ دَرَّاجٍ الْخ تخرجه (٢)

أَيُّ صَلَّى بَعْدَ الْعَصْرِ رَكْعَتَيْنِ ثَقَلَا وَسُمِّيَتْ النَّافِلَةُ سَبْحَةً لِأَنَّ السُّبْحَانَ فِي الثَّرَائِضِ لِوَأَوَّلِ

(١٩١) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ وَأَبْنُ بَكْرٍ قَالَا أَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْأَعْمَى يُخْبِرُ عَنْ رَجُلٍ يُقَالُ لَهُ السَّائِبُ مَوْلَى الْفَارِسِيِّينَ وَقَالَ ابْنُ بَكْرٍ مَوْلَى لِفَارِسٍ وَقَالَ حَجَّاجٌ مَوْلَى الْفَارِسِيِّينَ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجَلْبَنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ رَأَى عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ وَهُوَ خَلِيفَةُ رَكْعٍ بَعْدَ الْعَصْرِ رَكْعَتَيْنِ فَمَشَى إِلَيْهِ فَضَرَبَهُ بِالدَّرَّةِ (١) وَهُوَ يُصَلِّي كَمَا هُوَ، فَلَمَّا أَنْصَرَفَ قَالَ زَيْدٌ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ فَوَاللَّهِ لَا أَدْعُهُمَا أَبَدًا بَعْدَ أَنْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّيهِمَا، قَالَ فَجَلَسَ إِلَيْهِ عُمَرُ وَقَالَ يَا زَيْدُ بْنُ خَالِدٍ لَوْلَا أَنِّي أَخَشَى أَنْ يَتَّخِذَهَا النَّاسُ سُلْمًا إِلَى الصَّلَاةِ حَتَّى اللَّيْلِ لَمْ أَضْرِبْ فِيهِمَا

(١٩٢) عَنْ قُبَيْصَةَ بْنِ ذُوَيْبٍ قَالَ إِنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْ آلَ الزَّيْبِرِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى عِنْدَهُمَا رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ فَكَانُوا يُصَلُّونَهَا (٢) قَالَ قُبَيْصَةُ فَقَالَ زَيْدُ بْنُ نَابِتٍ يَغْفِرُ اللَّهُ لِعَائِشَةَ مَنْ أَعْلَمَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ عَائِشَةَ (٣) إِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ لِأَنَّ أَنْاسًا مِنَ الْأَعْرَابِ أَتَوْا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِهَجِيرٍ فَقَعَدُوا وَيَسْأَلُونَهُ وَيُفْتِيهِمْ حَتَّى صَلَّى الظُّهْرَ وَلَمْ يُصَلِّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ قَعَدَ يُفْتِيهِمْ حَتَّى

فقبل لصلاة النافلة سبحة  تخريبه  أخرجه أيضا الطحاوي وسنده جيد

(١٩١) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ الخ  غريبه  (١) بكسر الهمزة المشددة اسم للسوط الذي يضرب به والجمع درر مثل سدره وسدره  تخريبه  (طاب) وسنده حسن  
(١٩٢) عَنْ قُبَيْصَةَ الخ  حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا حَمْرُ بْنُ مُوسَى ثَنَا ابْنُ مَيْبَةَ ثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بن هبيرة قال سمعت قبيصة بن ذؤيب يقول إن عائشة أخبرت آل الزبير الخ  غريبه  (٢) لا تأخذ عائشة على هذا ظاهرا أخبرت بما رأيت من رسول الله ﷺ (٣) أي بالأمور الخارجة عن المنزل فقد يفعل  فولا أو يقول قولاً في الخارج لم تعلم به عائشة ويعلمه بعض الصحابة فيعمل به فتذكر عليه عائشة كاسكارها بول النبي ﷺ من قيام وقولها من حديثك أن رسول الله ﷺ قال فإنا نلا تصدقنا مع أنه ثبت أنه  بال

صلى العصر فأنصرف إلى بيته فذكر أنه لم يصل بعد الظهر شيئاً فصلاًهما بعد العصر، يفتقر الله لمائة نحن أعلم برسول الله ﷺ من عائشة، نهى رسول الله ﷺ عن الصلاة بعد العصر

(١٩٣) عن عطاء بن السائب قال كنت جالساً مع عبد الله بن مفضل المزني فدخل شابان من ولد عمر فصليا ركعتين بعد العصر، فأرسل إليهما فدعاهما فقال ما هذه الصلاة التي صليتماها وقد كان أبوكم ينهى عنها، قالا حدثنا عائشة رضي الله تعالى عنها أن النبي ﷺ صلاهما عندها فسكت فلم يرد عليهما شيئاً (١)

(١٩٤) عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت وهم عمر، (٢) إنما نهى رسول الله ﷺ عن الصلاة أن يتحرى طلوع الشمس وغروبها

من قيام في الخارج ورآه بعض الصحابة ونقل عنه ذلك، وقد فعله ﷺ لبيان الجواز، وكذلك كان الصحابة ينكرون بعضهم على بعض أمور لم يسمعها وسمعها البعض الآخر، فإذا ثبت عندهم صدورها عن النبي ﷺ رجعوا عن الإنكار رضي الله عنهم تخرجه (طب) وفي أسناده ابن لهيعة ضعفه

(١٩٣) عن عطاء بن السائب سند حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا علي بن عاصم عن عطاء بن السائب خبره (١) إنما سكت لأن النهي لم يبلغه عن النبي ﷺ بل عنه من قول عمر رضي الله عنه، فأما بلغه حديث عائشة أن النبي ﷺ صلاهما عندها اقتنع وسكت تخرجه لم أوف عليه وفي أسناده من أتهم اسمه

(١٩٤) عن عائشة سند حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا عطاء بن وهيب قال حدثني عبد الله بن طاوس عن أبيه عن عائدة خبره (٢) وهم يفتح الواو وكسر الهاء يوم يسكون الواو وهم ينتحون إذا غاب أي غلط عمر، وإنما قالت ذلك والله أعلم لأنها رأت رسول الله ﷺ صلى الركعتين بعد العصر وكانتما ثبت عنها وعن أم سلمة سند وكان ﷺ إذا عمل عملاً أتته، فأما النهي فهو ثابت عن النبي ﷺ من سند كما تقدم والله أعلم تخرجه (م. نس. حق)

﴿فصل تجاها في العسرة بعد الصبح﴾

(١٩٥) عَنْ يَسَارٍ مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ رَأَى ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا  
وَأَنَا أَصَلَّى بَعْدَ مَا طَلَعَ الشَّمْسُ ، فَقَالَ يَا يَسَارُ كَمْ صَلَّيْتَ ؟ قُلْتُ لَا أَدْرِي ، قَالَ  
لَأَدْرَيْتَ ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ بِمَنْزِلِنَا وَنَحْنُ نُصَلِّي هَذِهِ الصَّلَاةَ فَقَالَ  
أَلَا لِيُبَلِّغَنَّ شَاهِدِكُمْ غَائِبِكُمْ أَنْ لَا صَلَاةَ بَعْدَ الصُّبْحِ إِلَّا سَجْدَتَيْنِ (١)  
(١٩٦) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَيْوَةَ بْنِ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ عَنِ أَبِيهِ قَالَ رَأَيْتُ يَعْلى  
يُصَلِّي قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ أَوْ قِيلَ لَهُ أَنْتَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ  
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تُصَلِّي قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ (٢) قَالَ يَعْلى سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ  
ﷺ يَقُولُ ، إِنَّ الشَّمْسَ تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ ، قَالَ لَهُ يَعْلى فَإِنْ تَطْلُعَ  
الشَّمْسُ (٣) وَأَنْتَ فِي أَمْرِ اللَّهِ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَطْلُعَ وَأَنْتَ لَاهٍ

(١٩٥) عن يسار بن مولى عبد الله بن عمر حدثني أبي ثنا عفان ثنا وحيب ثنا  
قدامة بن موسى حدثنا أيوب بن حصين التميمي عن أبي علقمة مولى عبد الله بن عباس عن يسار  
مولى عبد الله بن عمر الخ خبر غريب (١) أي ركعتين كما صرح بذلك في بعض الروايات  
خبر تخريجه (د. قط. و. د.) وقال غريب لا يعرف إلا من حديث قدامة بن موسى قال  
الحافظ وقد اختلف في اسم شريك قيل أيوب بن حصين وقيل محمد بن حصين وهو مجهول  
(١٩٦) عن محمد بن حوي خبر منده حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا أبو عاصم  
ثنا عبد الله بن أمية بن أبي عثمان القرني قال ثنا محمد بن حوي الخ خبر غريب (٢) الظاهر أن  
يغلي رضي الله عنه كان أسنر جداً بصلاة الصبح على غير عادة الصحابة « وربما كان ذلك لعذر »  
فاعترض عليه الرجل فدفع يعلی هذا الاعتراض بذكر الحديث ، وهو قوله سمعت رسول الله ﷺ  
يقول « إن الشمس تطلع بين قرني شيطان » يعني أن ما فعلته ليس بمحذور ، وإنما المحذور  
أن تؤخر الصلاة حتى تطلع الشمس ثم تصلي عند طلوعها فإنها تطلع بين قرني شيطان ، وقد تقدم  
الكلام في معنى طلوعها بين قرني شيطان في الكلام على حديث عبد الله بن عمرو في الباب  
الأول من أبواب موافقت الصلاة فارجع إليه (٣) هذه الجملة وما بعدها الخ من كلام  
يعلی لا من كلام النبي ﷺ وقد أحسن الراوي حيث قد فصل بين كلام النبي ﷺ وكلام



يعلى بقوله « قال له يعلى » ولولا ذلك لفهم القاريء أن هذه الجملة من كلام النبي ﷺ  
« ومعنى قوله فإن تطلع الخ » يعني ان ابتدأت الصلاة قبل طلوع الشمس ثم طلعت وأنت متلبس  
بالعبادة خير من طارعا وأنت لاه عن الصلاة حجرت تخريجه حجرت لم أقف عليه وسنده جيد  
حجرت الأحكام حجرت أحاديث الباب تدل على كراهة الصلاة بعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس  
وبعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس وبه قال جمهور العلماء ، قال الشوكاني رحمه الله وادعى  
الذوي الألفاق على ذلك وتعقبه الحافظ بأنه قد حكى عن طائفة من السلف الإباحة مطلقاً وأن  
أحاديث النهي منسوخة ، قال وبه قال داود وغيره من أهل الظاهر وبذلك جزم بن حزم  
( وقد اختلف القائلون بالكراهة حجرت فذهب الشافعي حجرت إلى أنه يجوز من الصلاة في هذين  
الوقتين ماله سبب ، واستدل بصلاته ﷺ سنة الظهر بعد العصر ، وأجاب عن ذلك من أطلق  
الكراهة بأن ذلك من خصائصه حجرت والدليل عليه ما أخرجه أبو داود عن عائشة أنها قالت  
« كان يصلي بعد العصر وينهى عنها ويواصل وينهى عن الوصال » وما أخرجه أحمد عن  
أم سلمة أنها قالت « فقلت يا رسول الله انقضيهما إذا فاتتا فقال لا » قال البيهقي وهي رواية ضعيفة  
وقد احتج بها الطحاوي على أن ذلك من خصائصه حجرت ، قال البيهقي الذي اختص به حجرت  
المدائمة على ذلك لا أصل القضاء اهوى في سند حديث عائشة محمد بن اسحاق عن محمد بن عمرو  
ابن عطاء وهو مدلس ورواه عن محمد بن عمرو بالعنعنة ، قال ( وذهب أبو حنيفة ) إلى كراهة  
التطوعات في هذين الوقتين مطلقاً حجرت وكذلك المالكية ، قال واستدل القائلون  
بالإباحة مطلقاً بأدلة ثم ذكر تلك الأدلة وتكلم على كل واحد منها وكلها لا تخلو عن مقال  
ثم قال واعلم أن الأحاديث الفاضية بكراهة الصلاة بعد صلاة العصر والنجر عامة فما كان  
أخص منها مطلقاً كحديث يزيد بن الأسود وابن عباس وحديث علي وقضاء سنة الظهر  
بعد العصر وسنة النجر بعده فلا شك أنها مخصصة لهذا العموم ، حجرت أما حديث  
يزيد بن الأسود فرواه الامام أحمد والأربعة عن يزيد بن الأسود قال ( شهدت مع النبي  
ﷺ حجة فصليت معه صلاة الصبح في مسجد الخيف فلما قضى صلاته انحرف فاذا هو  
برجلين في أخرى القوم لم يصليا فقال علي بهما ، فجيء بهما ترعد فرائصهما فقال ما منعكما  
أن تصليا معنا ، فقالا يا رسول الله انا كنا قد صلينا في رحلتنا ، قال فلا تفعلنا ، اذا صلينا في  
رحلتنا ثم أتيتنا مسجد جماعة فعليا معهم فلما لكنا نأفلة ) وأما حديث ابن عباس فرواه  
الدارقطني والطبراني وأبو نعيم في تاريخ اصبهان والخطيب في تلخيصه عن ابن عباس رضي  
الله عنهما ( أن النبي ﷺ قال يا بني عبد مناف لا تمنعوا أحداً يطوف بالبيت ويصلي ، ولا  
لا صلاة بعد النجر حتى تطلع الشمس ولا بعد العصر حتى تغرب الشمس إلا عند هذا البيت  
يطوفون ويصلون ) حجرت أعلاه الحافظ في التلخيص وانه شاهد عند الامام أحمد بن حنبل

(٣) باب في النهي عن الصلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها وعند الاستواء  
 (١٩٧) عَنْ أَبِي أَمَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا تُصَلُّوا  
 عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ، فَإِنِهَا تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ وَيَسْجُدُ لَهَا كُلُّ كَافِرٍ، وَلَا  
 عِنْدَ غُرُوبِهَا فَإِنِهَا تَقْرُبُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ وَيَسْجُدُ لَهَا كُلُّ كَافِرٍ، وَلَا نِصْفَ  
 النَّهَارِ فَإِنَّهُ عِنْدَ سَجْرِ جَهَنَّمَ (١)  
 (١٩٨) عَنْ أَبِي عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا تَتَحَرَّوْا

ذر سيأتي في آخر الباب التالي ( وأما حديث علي ) فقد تقدم في الفصل الاول من الباب،  
 وأما حديث قضاء سنة الظهر فتقدم ذكره آنفاً في هذه الأحكام (وأما حديث قضاء سنة  
 الفجر بعده) فرواه أبو داود والامام الشافعي عن قيس بن عمرو « وفي رواية قيس بن قهد » قال  
 رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا أصلي ركعتين بعد الصبح فقال ما هاتان الركعتان  
 يا قيس؟ فقلت اني لم أكن صليت ركعتي الفجر ، فسكت عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 (قال) وما كان بينه وبين أحاديث الباب عموم وخصوص من وجه كأحاديث تحية المسجد  
 وأحاديث قضاء الفوائت والصلاة على الجنائز لقوله صلى الله عليه وسلم يا علي « الا لا تؤخرها ،  
 الصلاة اذا أنت، والجنائز اذا حضرت » الحديث ﴿ قلت أخرجه الترمذي والامام أحمد  
 أيضاً ﴾ قال وصلاة الكسوف لقوله صلى الله عليه وسلم ( فاذا رأيتها فافزعوا الى  
 الصلاة ، والركعتين عقب التطهير ، وصلاة الاستخارة ، وغير ذلك فلا شك أنها أعم من أحاديث  
 الباب من وجه وأخص منها من وجه ، وليس أحد العمومين أولى من الآخر يجعله خاصاً  
 لما في ذلك من التحكم ، والوقف هو المتعين حتى يقع الترجيح بأمر خارج اه بتصرف  
 (١٩٧) عن أبي امامة سنده **حدثنا** عبد الله حدثني أبي ثنا الأسود بن  
 عامر ثنا أبو بكر يعني ابن عياش عن ليث عن ابن سابط عن أبي امامة سنده **حدثنا** غريبه (١) أي إيقادها  
 يقال سجرت النور أوقدته من باب قتل أي توقد جهنم في هذا الوقت ولعل تسجيرها  
 حينئذ لمقارنة الشيطان الشمس او استعداد عباد الشمس للسجود لها ، ولهذا نهى عن الصلاة  
 في هذا الوقت لما فيه من التشبه بعباد الشمس والله اعلم سنده **حدثنا** غريبه (م . هق . جه)  
 من حديث أبي امامة عن عمرو بن عبسة مطولاً وكذلك الامام أحمد وتقدم  
 (١٩٨) عن ابن عمر سنده **حدثنا** عبد الله حدثني أبي ثنا يحيى ثنا هشام بن

بِصَلَاتِكُمْ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَلَا غُرُوبَهَا ، فَإِنَّمَا تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ ، فَإِذَا  
 طَلَعَ حَاجِبُ الشَّمْسِ (١) فَلَا تُصَلُّوا حَتَّى تَبْرُزَ ، وَإِذَا غَابَ حَاجِبُ الشَّمْسِ  
 فَلَا تُصَلُّوا حَتَّى تَغِيبَ

(١٩٩) عَنْ سُمْرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ  
 لَا تُصَلُّوا حِينَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ وَلَا حِينَ تَسْقُطُ ، فَإِنَّمَا تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَيْ الشَّيْطَانِ  
 وَتَغْرُبُ بَيْنَ قَرْنَيْ الشَّيْطَانِ

(٢٠٠) عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يُصَلَّى  
 إِذَا طَلَعَ قَرْنُ الشَّمْسِ (٢) أَوْ غَابَ قَرْنُهَا ، وَقَالَ إِنَّهَا تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ  
 أَوْ مِنْ بَيْنِ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ

(٢٠١) عَنْ بِلَالٍ (بْنِ رَبَاحٍ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ لَمْ يَكُنْ يُنْهَى عَنِ الصَّلَاةِ  
 إِلَّا عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ فَإِنَّمَا تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَيْ الشَّيْطَانِ

عروة أخبرني أبي أخبرني ابن عمر الخ غريبه (١) أي طرف قرصها الذي يبدو  
 عند طلوعها ويغيب عند غروبها ، وفي الصباح حواجب الشمس نواحيها (وقوله تبرز) أي  
 تظهر مرتفعة كما في الأحاديث الأخرى تخرجه (لك . نس) وسنده جيد جداً  
 (١٩٩) عن سمرة بن جندب سنده حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا محمد  
 ابن جعفر ثنا شعبة عن سماك قال سمعت المهلب يخطب قال قال سمرة بن جندب عن النبي ﷺ الخ  
تخرجه لم أقف عليه وسنده جيد

(٢٠٠) عن زيد بن ثابت سنده حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا عفان ثنا همام  
 ثنا قتادة عن ابن سيرين عن زيد بن ثابت غريبه (٢) قرن الشمس أعلاها وأول  
 ما يبدو منها في الطلوع وأول ما يغيب منها في الغروب تخرجه (طب) ورجاله من  
 رجال العمدة

(٢٠١) عن بلال سنده حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا وكيع عن شعبة عن  
 قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب عن بلال الخ تخرجه لم أقف عليه وسنده جيد

(٢٠٢) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الصَّلَاةِ مِنْ حِينَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ حَتَّى تَرْتَفِعَ وَمِنْ حِينَ تُصَوِّبُ (١) حَتَّى تَغِيبَ

﴿ فصل في الرفضة في ذلك بمكة ﴾

(٢٠٣) عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ أَخَذَ بِحِلْقَةِ بَابِ الْكَعْبَةِ فَقَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ لَا صَلَاةَ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ وَلَا بَعْدَ

(٢٠٢) عن عائشة سند حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا موسى ثنا ابن لهيعة عن أبي الأسود عن عروة عن عائشة الخ غريبه (١) أي تميل للغروب تخرجه (عل) وفي اسناده ابن لهيعة ولكن تعضده رواية مسلم عن عائشة رضي الله عنها بلفظ (انما نهى رسول الله ﷺ أن يتحرى طلوع الشمس وغروبها) ورواه أيضاً الامام احمد وتقدم في الباب السابق

(٢٠٣) عن أبي ذر سند حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا يزيد عن عبد الله ابن المؤمل عن قيس بن سعد عن مجاهد عن أبي ذر الخ تخرجه (قط . طس . عل . حق) وقال رواه عبد الله بن محمد الشافعي عن عبد الله بن المؤمل عن حميد الاعرج عن مجاهد، وهذا الحديث يعد في افراد عبد الله بن المؤمل وعبد الله بن المؤمل ضعيف إلا أن ابراهيم ابن طهمان قد تابعه في ذلك عن حميد وأقام اسناده اه قلت وفي الباب عند الأربعة والبيهقي عن جبير بن مطعم أن رسول الله ﷺ قال (يا بني عبد مناف من ولي منكم من أمر الناس شيئاً فلا تمنعوا أحداً طاف بهذا البيت وصلى أية ساعة شاء من ليل أو نهار) وقال الترمذي حديث حسن صحيح الاحكام أحاديث الباب تدل على النهي عن الصلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها، وعند الاستواء أي استواء الشمس في كبد السماء وهو المعبر عنه في الحديث بنصف النهار، وتقدم في الباب السابق النهي عن الصلاة بعد صلاة العصر حتى تغيب الشمس، وعن الصلاة بعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس وترتفع قدر رمح، فأوقات الصلاة خمسة باعتبار تفاوت النهي فيها، فانه في وقت طلوع الشمس ووقت غروبها أشد منه في الاوقات الثلاثة الأخرى، وهذه الاوقات الخمسة باعتبار متعلق النهي قسمان (أحدهما) ما يتعلق فيه النهي بفعل المصلي الصلاة، وذلك بعد صلاة الصبح وصلاة العصر، فإذا صلى فريضته في هذين الوقتين فهو منهي عن التنفل بعدها، وتقدم الكلام على ذلك في الباب السابق (ثانيهما) ما يتعلق النهي فيه بالوقت وهو وقت الطلوع الى الارتفاع ووقت الاستواء،

الْفَجْرِ حَتَّى تَطَاعَ الشَّمْسُ إِلَّا بِمَكَّةَ

﴿ أبواب قضاء الفرائض ﴾

(١) باب من نسي صلاة فقرأها عند ذكرها

(٢٠٤) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

ووقت الغروب ، ( وقد حكى النووي رحمه الله ) الاجماع على الكراهة قال واتفقوا على جواز الفرائض المؤداة فيها ، واختلفوا في النوافل التي لها سبب كصلاة تحية المسجد وسجود التلاوة والشكر وصلاة العيد والكسوف وصلاة الجنائز وقضاء الفائتة ، ( فذهب الشافعي ) وطائفة إلى جواز ذلك كله بلا كراهة ، قال واحتج الشافعي بأنه ﷺ قضى سنة الظهر بعد العصر وهو صريح في قضاء السنة الفائتة فالخاضرة أولى والفريضة المقضية أولى ويلحق ماله سبب اه قال الحافظ بعد نقل كلام النووي هذا وما نقله من الاجماع والاتفاق متعقب فقد حكى غيره عن طائفة من السلف الاباحة مطلقا وان احاديث النهي منسوخة وبه قال داود وغيره من أهل الظاهر وبذلك حزم ابن حزم ، وعن طائفة أخرى المنع مطلقا في جميع الصلوات وقد صرح عن أبي بكر بن عجرة المنع من صلاة الفرض في هذه الأوقات اه قلت وذهب أبو حنيفة وآخرون إلى تحريم الصلاة في هذه الأوقات وعدم صحتها مطلقا مفروضة أو واجبة أو نافلة قضاء أو أداء مستدلين بعموم النهي عن الصلاة في هذه الاوقات بناء على أن النهي يقتضي الفساد ، واستثنوا من ذلك عصر اليوم لحديث أبي هريرة يرفعه « من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر » رواه الشيخان والامام أحمد ، ووافقهم الحنابلة في حرمة الصلاة في هذه الاوقات وعدم انعقادها لکن خصوصاً ذلك بصلاة التطوع فقط واستثنوا منها سنة الفجر قبلها وركعتي الطواف وسنة الظهر بعد العصر إذا جمع ، واعادة جماعة أقيمت وهو بالمسجد ، قالوا ويجوز فيها قضاء الفرائض وفعل المنذورة ( وذهب المالكية ) إلى حرمة صلاة التطوع وقت طلوع الشمس ووقت غروبها ، وكراهتها بعد صلاة العصر الى أن تغيب الشمس وبعد صلاة الصبح الى أن تطلع ، واستثنوا من ذلك صلاة الجنائز وسجود التلاوة قبل اسفار واصقرار ، ( قال الشوكاني رحمه الله ) « واستثنى الشافعية » وأبو يوسف الصلاة عند قائمة الظهر يوم الجمعة خاصة ، وهي رواية عن الأوزاعي وأهل الشام ، واستدلوا بما رواه الامام الشافعي رحمه الله في مسنده عن أبي هريرة أن النبي ﷺ ( نهى عن الصلاة نصف النهار حتى تزل الشمس إلا يوم الجمعة ) ورواه أيضا البيهقي والأثرم وفيه مقال ( وروى الامام الشافعي رحمه الله ) عن ثعلبة بن عبد الله عن عامة الصحابة أنهم كانوا يصلون نصف النهار يوم الجمعة اه بتصرف .

( ٢٠٤ ) عن أنس بن مالك رضي الله عنه حدثنا عبد الله حدثني أني سألت

من نسي صلاة أو نام عنها ماذا يفعل

مَنْ نَسِيَ صَلَاةً أَوْ نَامَ عَنْهَا فَلْيُكْفِّرْهَا (وَفِي رِوَايَةٍ فَكْفَارُهَا) أَنْ يَصَلِّيَهَا إِذَا ذَكَرَهَا (١)

(٢٠٥) وَعَنْهُ فِي أُخْرَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ إِذَا رَقَدَ أَحَدُكُمْ عَنِ الصَّلَاةِ

أَوْ غَفَلَ عَنْهَا فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا، فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ (أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدِكْرِي) (٢)

(٢٠٦) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا عَفَّانُ ثنا هَمَّامٌ أَنَا بِبِشْرِ بْنِ حَرْبٍ

عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ قَالَ أَحْسَبُهُ مَرْفُوعًا (٣) مَنْ نَسِيَ صَلَاةً فَلْيُصَلِّهَا حِينَ

يَذْكُرُهَا وَمِنَ الْغَدِّ لِلْوَقْتِ (٤)

ابن يوسف الأزرق عن ابن أبي عروبة ويزيد بن هارون أناسيد عن قتادة عن أنس «الحديث»  
وفي آخره قال يزيد فكفارته ان يصلها، يعني أن يزيد قال في روايته فكفارته ولم يقل فانما كفارتها كما  
قال ابن أبي عروبة ❦ غريبه ❦ (١) قال الخطابي هذا يحتمل وجهين أحدهما أنه لا يكفرها  
غير قضائها والآخر أنه لا يلزمه في نسيانها غرامة ولا صدقة ولا زيادة تضعيف لها إنما يصلى  
مأرك اه ❦ تخريجه ❦ (ق. والثلاثة)

(٢٠٥) وَعَنْهُ فِي أُخْرَى ❦ سنده ❦ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ

ابن مهدي ثنا المثنى بن سعيد عن قتادة عن أنس ❦ غريبه ❦ (٢) قال التوربشتي هذه الآية  
تحتمل وجوها كثيرة من التأويل، لكن الواجب أن يصار إلى وجه يوافق الحديث، فالعنى  
أتم الصلاة لذكرها لأنه إذا ذكرها فقد ذكر الله تعالى أو يقدر المضاف أى لذكر صلاتي أو وقع  
ضيق الله موضع ضمير الصلاة لشرفها وخصوصيتها اه ❦ تخريجه ❦ (م)

(٢٠٦) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ ❦ غريبه ❦ (٣) هو عند الطبراني مرفوع بغير شك

ولا ظن (٤) فسرهم بعضهم بأن يصلى الفائتة عند تذكرها في أى وقت كان ثم يصلها مرة أخرى  
من الغد في وقتها وحملوا الاعادة على الاستحباب، (قال الخطابي رحمه الله) لا أعلم أحداً من  
الفقهاء قال به وجوباً ويشبهه أن يكون الأمر به استحباباً ليحوز فضيلة الوقت في القضاء عند  
مصادفة الوقت اه (قال النووي رحمه الله) معناه أنه إذا فاتته صلاة فقضاها لا يتغير وقتها  
ولا يتحول في المستقبل، بل يبقى كما كان، فإذا كان الغد صلى صلاة الغد في وقتها المعتاد ولا يتحول،  
وليس معناه أنه يقضى الفائتة مرتين مرة في الحال ومرة في الغد، وإنما معناه ما قدمناه فهذا  
هو الصواب في معنى هذا الحديث، وقد اضطربت أقوال العلماء فيه واختار المحققون ما ذكرته  
والله أعلم اه ❦ تخريجه ❦ قال الميثمي رواه أحمد بن حنبل وبشر بن حرب ضعفه ابن المديني

(٢) باب من نام بعد صلاة الصبح حتى طلعت الشمس  
 (٢٠٧) عن عمران بن حصين رضي الله عنه قال سرتنا (١) مع رسول الله  
 ﷺ فلما كان من آخر الليل عرشنا (٢) فلم نستيقظ حتى أيقظنا حر الشمس

وجماعة ووثقه ابن عدي وقال لم أر له حديثاً منكراً ، وروى أحمد بإسناده عن بشر بن حرب  
 أيضاً قال سمعت سمرة قال قال رسول الله ﷺ قال فذكر مثله اهـ الأحكام أحاديث  
 الباب فيها الأمر بقضاء الناس ما فاتهم من الصلاة من غيرائم وكذلك البناء سواء كثرت الصلاة  
 أو قلت ، وهذا مذهب العلماء كافة وشذ بعضهم فيمن زاد على خمس صلوات أنه لا يلزمه  
 قضاء حكاة القرطبي ولا يعتد به ، فان تركها عامداً فالجمهور على وجوب القضاء أيضاً ، وحكى  
 عن داود وجمع يسير عن ابن حزم منهم خمسة من الصحابة عدم وجوب قضاء الصلاة على  
 العائد لأن انتفاء الشرط يستلزم انتفاء المشروط فيلزم منه أن من لم ينس لا يصلي إذا ذكره ،  
 والخمسة الذين ذكروهم ابن حزم من الصحابة هم عمر بن الخطاب . وابنه عبد الله . وسعد بن  
 أبي وقاص . وابن مسعود . وسلمان رضي الله عنهم ، (وأجيب عنه) بأن القيد بالنسيان فيه  
 لخروجه على الغالب ، أو أنه إذا وجب القضاء على المعذور فغيره أولى بالوجوب وهو من باب  
 التنبية بالأدنى على الأعلى كقوله تعالى (ولا تقل لهما أف) فسيهما أو ضربهما من باب أولى  
 (وفيهما أيضاً) وجوب القضاء على الفور (قال الشوكاني) وإليه ذهب الهادي والمؤيد بالله  
 والناصر وأبو حنيفة وأبو يوسف والمزني والكرخي ، وقال القاسم ومالك والشافعي ، وروى  
 عن المؤيد بالله أنه على التراخي ، واستدلوا في قضاء الصلاة بما في بعض روايات حديث نوم  
 الوادي من أنه لما استيقظ النبي ﷺ بعد فوات الصلاة بالنوم أخرجهم وأفتادوا واحلهم  
 التي خرجوا من الوادي ، ورد بأن التأخير لما نفع آخر ، وهو ما دل عليه الحديث بأن ذلك الوادي  
 كان به شيطان ، ولأهل القول الأول حجج غير مختصة بقضاء الصلاة ، وكذلك أهل القول الآخر  
 (قال) واعلم أن الصلاة المتروكة في وقتها لعذر النوم والنسيان لا يكون فعلها بعد خروج وقتها المقدر  
 لها لهذا العذر قضاء ، وان لم ذلك باصطلاح الأصول لكن الظاهر من الأدلة أنها أداء لا قضاء ،  
 فالواجب الوقوف عند مقتضى الأدلة حتى ينهض دليل يدل على القضاء اهـ

(٢٠٧) عن عمران بن حصين رضي الله عنه حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا يزيد  
 قال أنا هشام وروح قال ثنا هشام عن الحسن عن عمران بن حصين الخ رضي الله عنه  
 (١) هو السير بالليل من سري يسري سري (٢) التعرّيس نزول المسافر آخر الليل زلة الشمس

فَجَعَلَ الرَّجُلُ مِثْلًا يَقُومُ دَهْشًا (۱) إِلَى طَهْوَرِهِ؛ قَالَ فَأَمَرَ هُمَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَسْكُنُوا (۲)  
 ثُمَّ أَرْجَلْنَا فَمِرْنَا حَتَّى إِذَا ارْتَفَعَتِ الشَّمْسُ تَرَضًا؛ ثُمَّ أَمَرَ بِاللَّيْلِ فَأَذَّنَ؛ ثُمَّ صَلَّى  
 الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ، ثُمَّ أَقَامَ الصَّلَاةَ فَصَلَّيْنَا، وَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ الْإِلَهُ نَعِيدُهَا  
 فِي وَقْتِهَا مِنَ الْغَدِ؛ فَقَالَ أَيُّهَاكُمْ رَبُّكُمْ تَبَارَكَ وَتَعَالَى عَنِ الرَّبِّ وَيَقْبَلُهُ مِنْكُمْ؟ (۳)  
 (۲۰۸) عَنْ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ  
 وَقَدْ أَدْرَكَهُمْ مِنَ التَّعَبِ مَا أَدْرَكَهُمْ مِنَ السَّيْرِ فِي اللَّيْلِ؛ قَالَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ  
 ﷺ لَوْ عَرَسْنَا، فَمَا لَإِلَى شَجَرَةٍ قَنَزَلْ، فَقَالَ أَنْظُرْ هَلْ تَرَى أَحَدًا؟ قُلْتُ هَذَا  
 رَاكِبٌ هَذَانِ رَاكِبَانِ حَتَّى بَلَغَ سَبْعَةً، فَقَالَ أَحْفَظُوا عَلَيْنَا صَلَاتَنَا (۴) فَمِنْنَا  
 فَمَا أَيْقَظْنَا إِلَّا حَرُّ الشَّمْسِ فَأَنْبَهْنَا فَرَكَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَسَارَ وَسِيرْنَا  
 هُنَيْهَةً (۵) ثُمَّ نَزَلَ فَقَالَ أَمْعَكُمْ مَاءٌ؟ قَالَ قُلْتُ نَعَمْ، مَعِيَ مِیْضَةٌ فِيهَا ثَنِيَّةٌ  
 مِنْ مَاءٍ، قَالَ أَنْتِ بِهَا فَقَالَ مِشُوا مِنْهَا مِشُوا مِنْهَا، فَتَوَضَّأَ الْقَوْمُ وَبَقِيَتْ جَرَّةٌ  
 فَقَالَ، أَرْدَهْرُ (۶) بِهَا يَا أَبَا قَتَادَةَ فَإِنَّهُ سَيَكُونُ لَهَا نَبَأٌ، ثُمَّ أَذَّنَ بِاللَّيْلِ وَصَلَّوْا  
 الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ، ثُمَّ صَلَّوْا الْفَجْرَ، ثُمَّ رَكِبَ وَرَكِبْنَا، فَقَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ

والاستراحة (۱) قال في المصباح دهش دهش افهوه دهش من باب تعب ذهب عقله حياء أو خوفًا (۲) أي  
 يطمئنوا في الحركة والسير (۳) المعنى لا نعيدها فان الله عز وجل نهاكم عن الربا في الدين فلا يقبله  
 منكم في قضاء الصلاة ﴿تخرجه﴾ (ق) مطولا و (هق حب . فع . قط . ك) وقال صحيح  
 (۲۰۸) عن أبي قتادة ﴿سنده﴾ حديثنا عند الله حدثني أبي ثنا يزيد بن هرون  
 أنا حماد بن سلمة عن ثابت عن عبد الله بن رباح عن أبي قتادة الخ وهو طرف من حديث  
 طويل سيأتي بهامه في ترجمة أبي قتادة من كتاب الفرائض ﴿غريبه﴾ (۴) أي ليق أحكم  
 متيقظا مناهرا ليقظنا لصلاة الفجر فأبى الله إلا أن يناموا جميعا (۵) أي ساعة لطيفة  
 ويقال هنية أيضا تصغيرهنة (۶) أي احتفظ بها واجعلها في بالك فانه سيكون لها نبأ أي  
 شأن عظيم وذلك أن القوم عطشوا عطشا شديدا فكانت هذه الجرعة أصلا لهم جميعا



فَرَطْنَا فِي صَلَاتِنَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا تَقُولُونَ ؟ إِنْ كَانَ أَمْرٌ دُنْيَاكُمْ  
فَشَأْنَكُمْ ، وَإِنْ كَانَ أَمْرٌ دِينِكُمْ فَأِنِّي ، قُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ فَرَطْنَا فِي صَلَاتِنَا ،  
فَقَالَ لَا تَفْرِيطُ فِي النَّوْمِ . ( ١ ) إِنَّمَا التَّفْرِيطُ فِي الْبِقِظَةِ ، فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ خَصَلَتْهَا  
وَمِنَ الْغَدْرِ وَقَتَّهَا ( ٢ )

( ٢٠٩ ) عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ أَقْبَلَ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ الْحَدِيثِ ( ٣ )  
لَيْلًا فَتَزَلْنَا دَهَاسًا ( ٤ ) مِنَ الْأَرْضِ فَقَالَ مَنْ يَطْرُقُنَا ( ٥ ) فَقَالَ بِلَالٌ أَنَا خَالَ

وكانوا ثلاثمائة وبقيت الجرعة كما هي بركة النبي ﷺ ومعجزته وسيأتي ذكر ذلك في باب  
المعجزات من السيرة النبوية إن شاء الله تعالى فانظره ( ١ ) يستدل بذلك على أن للنائم ليس  
بمكلف حال نومه وهو اجماع ، ولا ينافي إيجاب الضمان عليه لما أتلفه والزامه أرض جنابته  
حال نومه ، لأن ذلك من الأحكام الوضعية لا التكليفية ، وأحكام الوضع تلزم النائم والصبي  
والجنون بالاتفاق ؛ وظاهر الحديث أنه لا تفریط في النوم سواء كان قبل دخول وقت الصلاة  
أو بعده قبل تضييقه ، وقيل إنه إذا تعدد النوم قبل تضييق الوقت واتخذ ذلك ذريعة إلى  
ترك الصلاة لغلبة ظنه أنه لا يستيقظ الا وقد خرج الوقت كان آثما ، والظاهر أنه لا اثم  
عليه بالنظر إلى النوم لأنه فعله في وقت يباح فعله فيه فيشمه الحديث ، وأما إذا نظر إلى  
التسبب به للترك فلا اشكال للمعيان بذلك ، ولا شك في اثم من نام بعد تضييق الوقت  
لتعليق الخطاب به ، والنوم مانع من الامتثال ، والواجب ازالة المانع أفاده الشوكاني ( ٢ )  
ليس المراد أنه يصليها مرة أخرى في وقتها من اليوم التالي ، بل المراد أن يصلي صلاة التداوي  
بوقتها وتقدم كلام النووي في ذلك في السلام على الحديث الأخير من الباب السابق ~~تخرجه~~  
( م بوالأزبعة )

( ٢٠٩ ) عن ابن مسعود ~~سنده~~ ~~سنده~~ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا يحيى ثنا  
شعبة ثنا جامع بن شداد عن عبد الرحمن بن أبي علقمة قال سمعت بن مسعود يقول أقبل النبي  
ﷺ الخ ~~غريبه~~ ( ٣ ) بضم الحاء وفتح الدال المهملتين بعدهما ياء مثناه ساكنة ثم موحدة  
مكسورة ثم مشاة مفتوحة أي عقد وجوعهم من غزوها وقد صرح بذلك في الحديث  
الذي بعده وهي قرية قريبة في مكة سميت باسم بئر هناك ( ٤ ) «الدهاس» بفتح الدال المهملة  
ما سهل ولان من الأرض ولم يبلغ أن يكون رملا ( ٥ ) أي يأخذ علينا طررد الوادي وهي أطراف  
وجوانبه بمعنى بحر سنا ويكثونا كما سيأتي في رواية أخرى

إذا تنام قال لا ، فنام حتى طلعت الشمس فاستيقظ فلان وفلان وفيهم عمر ، فقال أهضِبُوا<sup>(١)</sup> فاستيقظ النبي ﷺ فقال أفعالوا ما كنتم تفعلون<sup>(٢)</sup> فلما فعلوا قال هكذا فافعلوا لمن نام منكم أو نسي .

(٢١٠) عن عبد الرحمن بن أبي علقمة الثقفى عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه قال لما انصرفنا من غزوة الحديبية قال رسول الله ﷺ من يحرسنا الليلة ؟ قال عبد الله فقلت أنا حتى عادَ مراراً ، قلت أنا يا رسول الله ، قال فأنت إذا ، قال فحرسهم حتى إذا كان وجهُ الصبحِ أدركنى قول رسول الله ﷺ إنك تنام فمت فما أيقظنا إلا حرُّ الشمسِ في ظهورنا ، فقام رسول الله ﷺ وصنع كما كان يصنع من الوضوء وركعتي الفجر ، ثم صلى بنا الصبح فلما انصرف قال إن الله عز وجل لو أراد أن لا تناموا ولكن أراد أن تكونوا من بعدكم<sup>(٣)</sup> فهكذا لمن نام أو نسي ، قال ثم إن ناقة رسول الله ﷺ وإبل القوم تفرقت فخرج الناس في طلبها فجاءوا بإبلهم إلا ناقة رسول الله ﷺ ، فقال عبد الله قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم خذ ههنا ، فأخذت حيث قالى فوجدت زمامها قد أتوى على شجرة ما كانت لتعملها إلا يد ،

(١) أى تكلموا لكي ينتبه رسول الله ﷺ ، كرهوا أن يوقظوه فأرادوا أن يستيقظ بكلامهم يقال هضب في الحديث وأهضب إذا اندفع فيه . (٢) أى من الوضوء وركعتي الفجر قبل صلاة الصبح وقد جاء ذلك مفسراً في الحديث التالى . « تخريج » (هق . بز) قال الميمنى ورجاله موثقون .

(٢١٠) عن عبد الرحمن بن أبي علقمة « سنه » حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا يزيد أنبأنا المسعودى عن جامع بن شداد عن عبد الرحمن بن أبي علقمة . أ.خ. « غريبه (٣) أى تكونوا قدوة وسبباً فى التشريع لمن بعدكم ( وقوله فهكذا لمن نام أو نسي ) أى يفعل كما فعلتم وقوله ( قال ثم إن ناقة رسول الله ﷺ ) أ.خ. الحديث ) هذه الجملة لاتناسب ترجمة

قال فجئت بها النبي ﷺ فقلت يا رسول الله والذي بعثك بالحق نبياً لقد وجدت زمامها ملتويًا على شجرة ما كانت لتحلها إلا يدٌ، قال ونزلت على رسول الله ﷺ سورة الفتح (إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُبِينًا).

(٢١١) عن عمرو بن أمية الضمري رضي الله عنه قال كنا مع رسول الله ﷺ في بعض أسفاره فنام عن صلاة الصبح حتى طلعت الشمس لم يستيقظوا وإن رسول الله ﷺ بدأ بالركعتين فركهما، ثم أقام الصلاة فصلى.

(٢١٢) عن ابن عباس رضي الله عنهما قال كان رسول الله ﷺ في سفر فمرّس من الليل فرقد ولم يستيقظ إلا بالشمس، قال فأمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بلالا فأذن فصلى ركعتين قال (الراوى) فقال ابن عباس ما تسرّني وما فيها يعني الرخصة.

(٢١٣) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال عرّسنا مع رسول الله ﷺ

الباب لكنها بقية الحديث وقد ذكرتها مستقلة في تفسير سورة الفتح من كتاب التفسير لأن فيها سبب نزول السورة والله ولي التوفيق «تخریجه» (طب. عل) باختصار، قال الميثمي وفيه عبد الرحمن بن عبد الله المسعودي وقد اختلط في آخر عمره ٥١.

(٢١١) عن عمرو بن أمية الضمري «سنده» حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا أبو عبد الرحمن ثنا حيوه أنا عياش بن عباس أن كليب بن صبح حدثه أن الزبرقان حدثه عن عمه عمرو ابن أمية الضمري أخرج «تخریجه» (د. حق) وسنده جيد.

(٢١٢) عن ابن عباس «سنده» حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا عبيدة بن حميد ثنا يزيد ابن أبي زياد عن رجل عن ابن عباس أخرج «تخریجه» قال الميثمي رواه أحمد وأبو يعلى وقال ما يسرني به الدنيا، والبزار والطبراني في الأوسط، فرواه أحمد عن يزيد بن أبي زياد عن رجل عن ابن عباس، ورواه أبو يعلى والبزار والطبراني عن يزيد بن أبي زياد عن عم بن سلمة عن مسروق عن ابن عباس ورجال أبي يعلى ثقات ٥١.

(٢١٣) عن أبي هريرة «سنده» حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا يحيى بن سعيد

فلم نستيقظ حتى طلعت الشمس ، فقال رسول الله ﷺ ليأخذ كل رجل برأس راحته فإن هذا منزل حضرنا فيه الشيطان<sup>(١)</sup> قال ففعلنا ، قال فدعا بالماء فتوضأ ، ثم صلى ركعتين قبل صلاة الغداة ، ثم أقيمت الصلاة فصلى الغداة .

(٢١٤) عن جبير بن مطعم رضي الله عنه قال كان رسول الله ﷺ في سفر له قال من يكلمونا<sup>(٢)</sup> الليلة لا نرقد عن صلاة الفجر ؟ قال بلال أنا ، فاستقبل مطلع الشمس فضرب على آذانهم<sup>(٣)</sup> فما أيقظهم إلا حر الشمس فقاموا فأدوها<sup>(٤)</sup> ثم توضئوا فأذن بلال فصلوا الركعتين ، ثم صلوا الفجر<sup>(٥)</sup> .

(٢١٥) عن يزيد بن صليح عن ذي نخم<sup>(٦)</sup> وكان رجلاً من الحبشة يخدم النبي ﷺ قال كنا معه في سفر فأسرع السير حين أنصرف ، وكان يفعل ذلك لفيلة الزاد ، فقال له قائل يا رسول الله قد انقطع الناس وراءك ، فخبس

عن يزيد بن كيسان قال حدثني أبو حازم عن أبي هريرة « الحديث » « غريبه » (١) فيه دليل على استحباب اجتناب مواضع الشيطان وهذا أظهر المعنيين في النهي عن الصلاة في الحمام قاله النووي م « تخريج » ( م . ج . هـ . ق ) .

(٢١٤) عن جبير بن مطعم « سنده » حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا عبد الصمد وعفان قالا ثنا حماد بن سلمة عن عمرو بن دينار عن نافع بن جبير بن مطعم عن أبيه قال كان رسول الله ﷺ ألح « غريبه » . (٢) أي يحرسنا ويحفظ لنا وقت الصبح ( وقوله لا نرقد ) جملة مستأنفة في محل التعليل . (٣) أي ألقى عليهم نوم شديد مانع عن وصول الأصوات إلى الأذان فكانها ضرب عليها حجاب . (٤) هكذا بالأصل « فقاموا فأدوها ثم توضئوا » ، ورواية النسائي فقاموا فقال توضئوا ألح وهي أظهر . (٥) احتج به من يرى الأذان للفائنة وقضاء فائنة النفل وهم الشافعية ومن وافقهم « تخريج » ( نس ) وسنده جيد جداً .

(٢١٥) عن يزيد بن صليح « سنده » حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا أبو النضر ثنا جرير عن يزيد بن صليح ألح « غريبه » . (٦) ذي نخم بكسر الميم الأولى وفتح الثانية بينهما خاء ساكنة ويقال ذو نخم بموحدة بدل للم الثانية وكان الأوزاعي لا يقوله إلا بالميم

وحبس الناس معه حتى تكافلوا إليه ، فقال لهم هل لكم أن نجمع هجعة<sup>(١)</sup> أو قال له قائل فبزل ونزلوا ، فقال من يكفوننا الليلة ؟ فقلت أنا جعلني الله فداك ، فأعطاني خيطاً ناقته ، فقال هاك لاتكونن<sup>(٢)</sup> لكع<sup>(٣)</sup> قال فأخذت بخيطاً ناقه رسول الله ﷺ وبخيطاً ناقتي فتتبعيت غير بعيد فخليت سبيلهما برعيان ، فإني كذلك أنظر إليهما حتى أخذني النوم فلم أشعر بشيء حتى وجدت حر الشمس على وجهي ، فاستيقظت فنظرت يمينا وشمالا فإذا أنا بالراحتين مني غير بعيد ، فأخذت بخيطاً ناقه النبي ﷺ وبخيطاً ناقتي ، فأتيت أدنى القوم<sup>(٤)</sup> فأيقظته ، فقلت له أصليتم ؟ قال لا ، فأيقظ الناس بعضهم بعضاً حتى استيقظ النبي ﷺ فقال يا بلال هل لي في الميضاة<sup>(٥)</sup> يعني الإداوة ، قال نعم جعلني الله فداك ، فأتاه بوضوء فتوضأ وضوءاً لم يلبث<sup>(٦)</sup> منه التراب فأمر بلالاً فأذن ، ثم قام النبي ﷺ فصلى الركعتين قبل الصبح وهو غير عجل ، ثم أمره فأقام الصلاة فصلى وهو غير عجل ، فقال له قائل يا بني الله أفرطنا<sup>(٧)</sup> .

وصححه الترمذي بالموحدة والله أعلم . (١) المجمع النوم ليلا والمجمع والمهجة والمجمع طائفة من الليل والمراد هنا النوم القليل . (٢) معنى الكع في اللغة العبد ثم استعمل في اللحم والدم والمرأة لكع كقطام وأكثر مجيئه في النداء وهو اللثيم وقيل الوسخ ويطلق على الصغير فإن أطلق على الكبير أريد به الصغير العلم والعقل ، والمعنى لاتكونن كالصغير في الجهل بالوقت وغلبة النوم إياه . (٣) أي أفرط مني (وقوله الميضاة) تقدم تفسيرها وضبطها وهي آنية الوضوء . (٤) بفتح أوله وضم ثابته بعدهما مثناة فوقية أي لم يتساقط من ماء وضوئه شيء يختلط به التراب أي يختلط بعضه ببعض من لت السويق إذا خلطه بشيء وهو كناية عن تخفيف وضوئه ﷺ . (٥) يعني في التقصير بنومنا عن الصلاة حتى خرج وقتها فأخبرهم النبي ﷺ بأنه ليس في ذلك تقصير منا فإن أرواحنا بيد الله عز وجل وليس في النوم تفريط ولا تقصير وقد أدبنا ما علينا حين رد الله أرواحنا إلينا «تخريج» أورده الميشتي وقال روى أبو داود طرفاً منه

قال لا ، قبض الله أرواحنا وقد ردها إلينا وقد صلينا .

( ٣ ) باب تأخير الصلاة لعذر الاشتغال بحرب الكفار ونسخ ذلك بصلاة الخوف والترتيب في قضاء الفوائت والأذان والإقامة للأولى والإقامة فقط لكل فائتة بعدها .

( ٢١٦ ) عن عبد الرحمن بن أبي سعيد عن أبيه (أبي سعيد الخدري) رضي الله عنه قال حُبِسْنَا يوم الخندق عن الصلاة حتى كان بعد المغرب هَوِيًّا<sup>(١)</sup> وذلك قبل أن ينزل في القتال ما نزل ( وفي رواية ) وذلك قبل أن ينزل صلاة الخوف ( فرجالاً أو ركباناً ) فلما كُفِينَا القتال وذاك قوله ( وكفى الله المؤمنين القتال وكان الله قوياً عزيزاً ) أمر النبي ﷺ بلالاً فأقام الظهر فصلاها كما يصلونها في وقتها ، ثم أقام العصر فصلاها كما يصلونها في وقتها ، ثم أقام المغرب فصلاها كما يصلونها في وقتها .

( ٢١٧ ) عن أبي عبيدة بن عبد الله عن أبيه ( عبد الله بن مسعود ) رضي الله عنه أن المشركين شغلوا النبي ﷺ يوم الخندق عن أربع صلوات حتى ذهب من الليل ما شاء الله ، قال فأمر بلالاً فأذن ، ثم أقام فصلى الظهر

ورواه أحمد والطبراني في الأوسط ورجال أحمد ثقات « الأحكام » أحاديث الباب تدل على وجوب قضاء الفائتة واستحباب الجماعة فيها والأذان والإقامة لها ، والظاهر أن قصة نومهم في الوادي كانت غير مرة ورجحه النووي ، وتقدم الكلام على فقه أحاديث الباب في الباب السابق .

( ٢١٦ ) عن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري « سنده » حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا يحيى ثنا ابن أبي ذئب ثنا سعيد بن أبي سعيد عن عبد الرحمن بن أبي سعيد عن أبيه قال حبسنا الخ « غريه » . ( ١ ) الهوى بفتح الهاء وكسر الواو وبياء مشددة السقوط والمراد هنا بعد دخول طائفة من الليل « تخريج » ( نس . فع . خز . حب ) ورجال إسناده رجال الصحيح وصححه ابن السكن .

( ٢١٧ ) عن أبي عبيدة « سنده » حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا هشيم أنبأنا أبو الزبير عن نافع بن جبير عن أبي عبيدة بن عبد الله عن أبيه أن المشركين الخ .

ثم أقام فصلي العصر ؛ ثم أقام فصلي المغرب ؛ ثم أقام فصلي العشاء .  
 (٢١٨) عن محمد بن يزيد أن عبد الله بن عوف حدثه أن أبا جمعة حبيب  
 ابن سباع وكان قد أدرك النبي ﷺ حدثه أن النبي ﷺ عام الأحزاب صلى

« تخريجه » ( لك . مذ . نس ) وسنده جيد .

(٢١٨) عن محمد بن يزيد « سنده » حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا موسى ابن داود قال  
 ثنا ابن لهيعة عن يزيد ابن أبي حبيب عن محمد بن يزيد النخ « تخريجه » ( حق ) وفي إسناده  
 ابن لهيعة وقد ساقه البيهقي بسنده ولفظه كما هنا إلا أنه قال فصلي العصر ونقض الأولى ثم صلى  
 المغرب ، ( قال البيهقي ) وروينا في الحديث الثابت عن جابر بن عبد الله عن النبي ﷺ  
 أنه صلى العصر ثم صلى المغرب بعدها فيحتمل أن يكون فعل ذلك في يوم وما روينا عن  
 علي رضي الله عنه عن النبي ﷺ في يوم آخر ، وما روينا في حديث ابن مسعود وأبي سعيد  
 في يوم آخر ، ويحتمل أن يكون المراد بقول علي رضي الله عنه بين المغرب والعشاء ، بين  
 غروب الشمس ووقت للعشاء ، فيكون موافقاً لرواية جابر والله أعلم اه « قلت » ( أما  
 حديث جابر ) الذي أشار إليه البيهقي فقد رواه الشيخان أيضاً ولفظه « عن جابر بن عبد الله  
 قال جاء عمر رضي الله عنه إلى النبي ﷺ يوم الخندق فجعل يسب كفار قريش ويقول  
 يا رسول الله ما صليت صلاة العصر حتى كادت أن تغيب الشمس قال النبي ﷺ وأنا والله  
 ما صليتها بعد ، قال فنزل إلى بطحان ( بضم أوله وسكون ثانيه واد بالمدينة ) فتوضا وصلى  
 العصر بعد ما غابت الشمس ثم صلى المغرب بعدها » ( وأما حديث علي ) فلفظه عن علي رضي  
 الله عنه قال قال رسول الله ﷺ يوم الأحزاب « شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر  
 ملاً الله بيوتهم وقبورهم ناراً ثم صلاها بين العشاءين بين المغرب والعشاء » قال البيهقي رواه  
 مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة ، قال وقد روى بإسناد ضعيف أنه نقض الأولى  
 فصلى العصر ثم صلى المغرب « قلت » لعله يشير إلى حديث الباب ، ( وأما حديثنا أبي سعيد  
 وابن مسعود ) فقد ذكرا في الباب أيضاً « الأحكام » أحاديث الباب تدل على وجوب قضاء  
 الصلاة المتروكة لعذر الاشتغال بحرب الكفار ونحوهم لكن إنما كان هذا قبل شرعية صلاة  
 الخوف كما في حديث أبي سعيد ، والواجب بعد شرعيتها على من حبس بحرب العدو أن  
 يفعلها ، وقد ذهب الجمهور إلى أن هذا منسوخ بصلاة الخوف ، وذهب مكحول وغيره من  
 الشاميين إلى جواز تأخير صلاة الخوف إذا لم يتمكن من أدائها ، والصحيح الأول لما في  
 آخر حديث أبي سعيد ، وفيه التصريح بأنها فائتة الظهر والعصر ، وحديث جابر المتقدم

المغرب فلما فرغ قال هل علم أحد منكم أني صليت العصر؟ قالوا يا رسول الله ما صليتها، فأمر المؤذن فأقام الصلاة فصلى العصر؛ ثم أعاد المغرب.

في التعليق مصرح بأنها العصر، وحديث عبد الله بن مسعود مصرح بأنها أربع صلوات، فمن الناس من اعتمد الجمع فقال إن وقعة الخندق بقيت أياماً فكان في بعض الأيام الفاتت العصر فقط، وفي بعضها الفاتت العصر والظھر، وفي بعضها الفاتت أربع صلوات، ذكره النووي وغيره، ومن الناس من اعتمد لترجيح فقال إن الصلاة التي شغل عنها رسول الله ﷺ واحدة وهي العصر ترجيحاً لما في الصحيحين على ما في غيرها، ذكره أبو بكر بن العربي قال ابن سيد الناس والجمع أربع؛ لأن حديث أبي سعيد رواه الطحاوي عن المزني عن الشافعي حدثنا ابن أبي فديك عن ابن أبي ذئب عن المقبري عن عبد الرحمن بن أبي سعيد عن أبيه؛ قال وهذا إسناد صحيح جليل اهـ. (وقد استدل) بأحاديث الباب على وجوب الترتيب بين الفوائت المقضية والوُداة؛ فأبو حنيفة ومالك والليث والزهري والنخعي وربيعة قالوا بوجوب تقديم الفاتتة على خلاف بينهم؛ وقال الشافعي والهادي والقاسم لا يجب؛ ولا ينتهض استدلال الموجبين بالحديث للمطلوب لأن الفعل بمجرد لا يدل على الوجوب. قال الحافظ إلا أن يستدل بمفهوم قوله ﷺ (صلوا كما رأيتموني أصلي) فيقوى؛ قال وقد اعتبر ذلك الشافعية في أشياء غير هذه اهـ (وقد استدل) له وجيبين أيضاً بان توقيت المقضية بوقت الذكر أضيّق من توقيت الوُداة فيجب تقديم ما تضيق؛ والخلاف في جواز التراخي إنما هو في المطلقات لا للوُقات المضيق؛ (وقد اختلف أيضاً) في الترتيب بين المقضيات نفسها فقال بوجوبه زيد بن علي والناصر وأبو حنيفة؛ وقال الشافعي والهادي والامام يحيى انه غير واجب وهو الظاهر لأن مجرد الفعل لا يدل على الوجوب إلا أن يستدل بمفهوم قوله ﷺ (صلوا كما رأيتموني أصلي) كما سبق ولكنه غير خالص عن شوب اعتراض ومعارضة (وفي أحاديث الباب أيضاً) دليل على استحباب قضاء للفوائت في الجماعة؛ وخالف فيه الليث بن سعد والحديث يرد عليه أفاده الشوكاني «قات» (وفيها أيضاً) استحباب الأذان والاقامة للفاتتة الأولى والاقامة فقط لكل واحدة بعدها وبه قالت الشافعية والحنفية والحنابلة (فان قيل) لم يثبت الأذان في كل أحاديث الباب «قات» أجاب الامام النووي رحمه الله عن ذلك من وجهين أحدهما لا يلزم من ترك ذكره انه لم يؤذن؛ فعلمه أذن وأهمله الراوي أو لم يعلم به (والثاني) لعلمه ترك الأذان في هذه المرة لبيان جواز تركه وإشارة إلى أنه ليس بواجب متحتم لا سبباً في السفر اهـ (وفيها) أيضاً دليل على أن صلاة النهار وإن قضيت ليلاً لا يجهر فيها لقول أبي سعيد في حديثه فصلها فأحسن صلاتها كما كان يصلبها في وقتها؛ وفيها غير ذلك والله أعلم.



( ٤ ) باب مشروعية قضاء ما يفوت من الصلاة النافلة والأوراد

(٢١٩) عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ كان إذا غلبته عينه أو وَجِع فلم يصلِّ بالليل صلى بالنهار اثنتي عشرة ركعة .

(٢٢٠) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ : من نام عن الوتر أو نسيه فليوتر إذا ذكروه أو استيقظ .

(٢٢١) عن قيس بن عمرو رضي الله عنه أنه خرج إلى الصبح فوجد

النبي ﷺ في الصبح ولم يكن ركع ركعتي الفجر فصلى مع النبي ﷺ ؛ ثم قام حين فرغ من الصبح فركع ركعتي الفجر فمرَّ به النبي ﷺ ؛ فقال ما هذه الصلاة ؟ فأخبره ؛ فسكت النبي ﷺ ولم يقل شيئاً .

(٢١٩) عن عائشة « سنده » حدثنا عبد الله حدثني أبي قال ثنا سريج ثنا أبو عوانة عن قتادة عن زرارة بن أوفى عن سعد بن هشام عن عائشة الخ « تخريجه » ( م . هق ) .

(٢٢٠) عن أبي سعيد الخدري « سنده » حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا وكيع ثنا عبد الرحمن بن زيد بن أسلم عن أبيه عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري الخ « تخريجه » ( د . مذ . جه . ك ) وقال صحيح على شرط الشيخين وصحح العراقي اسناد طرق أبي داود ؛ وفي الباب عند الإمام أحمد والطبراني في الأوسط عن عائشة بلفظ ( كان رسول الله ﷺ يصبح فيوتر ) واسناده حسن ؛ وعن أبي الدرداء عند الحاكم والبيهقي بلفظ « ربما رأيت رسول الله ﷺ يوتر وقد قام للناس لصلاة الصبح » وصححه الحاكم .

(٢٢١) عن قيس بن عمرو « سنده » حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا عبد الرزاق أنا ابن جريج قال وسمعت عبد الله بن أخي يحيى بن سعيد يحدث عن جده ( قيس بن عمرو ) قال خرج إلى الصبح الخ ؛ وله طريق آخر بلفظ آخر عند الإمام أحمد هكذا ؛ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا ابن عمير ثنا سعد بن سعيد حدثني محمد بن إبراهيم التيمي عن قيس بن عمرو وقال رأي النبي ﷺ رجلاً يصلي بعد صلاة الصبح ركعتين فقال رسول الله ﷺ أصلاة الصبح مرتين ؟ فقال الرجل اني لم أكن صليت الركعتين اللتين قبلها فصليتها الآن قال فسكت رسول الله ﷺ « تخريجه » ( د . مذ . جه . خز . حب . هق . طب ) وسنده جيد وحسنه العراقي

(٢٢٢) عَنْ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ فَاتَتْهُ رَكْعَتَانِ قَبْلَ

العصرِ (١) فَصَلَّاهُمَا بَعْدُ (٢)

(٢٢٢) عن ميمونة رضي الله عنها **حدثنا** عبد الله حدثني أبي ثنا علي بن اسحاق قال  
 أنا عبد الله يعني ابن المبارك قال ثنا حنظلة عن عبد الله بن الحارث عن ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم الخ  
غريبه (١) عند البخاري ومسلم في حديث أم سلمة التصريح بأن الركعتين اللتين شغل  
 عنهما الركعتان اللتان بعد الظهر، (قال الشوكاني) ويمكن الجمع بين الروايات بأن يكون مراد  
 من قال بعد الظهر ومن قال قبل العصر، الوقت الذي بين الظهر والعصر، فيصح أن يكون مراد  
 الجميع سنة الظهر المنعولة بعده أو سنة العصر المنعولة قبله، وأما الجمع بتعدد الواقعة وأنه شغل  
 تارة عن إحداها وتارة عن الأخرى فبعيد، لأن الأحاديث مصرحة بأنه داوم عليهما وذلك  
 يستلزم أنه كان يصلي بعد العصر أربع ركعات ولم ينقل ذلك أحداً (٢) أي بعد العصر كما  
 جاء ذلك مصرحاً به عند النسائي من حديث أم سلمة رضي الله عنها **تخرجه** الحديث سنده جيد وأخرج  
 نحوه النسائي عن أم سلمة ورجالها رجال الصحيح (وفي الباب) عن أبي هريرة رضي الله عنه  
 قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «من لم يصل ركعتي الفجر فليصلهما بعد ما تطلع الشمس» رواه (مذ.  
 قط. حب. هق. ك) وقال حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه (وفي الباب) أيضاً عن  
 عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (من نام عن حزبه من الليل أو عن  
 شيء منه فقرأ ما بين صلاة الفجر وصلاة الظهر كتب له كأنما قرأه من الليل) رواه (م. والاربعة  
 وغيرهم) والحزب بكسر الحاء المهملة وسكون الزاي بعدها باء موحدة الورد، والمراد به الورد  
 من القرآن، وقيل المراد ما كان معتاده من صلاة الليل والله اعلم في الأحكام في احاديث  
 الباب مشروعية قضاء النوافل الراجعة والوتر وصلاة الليل وغير ذلك من الأوراد، وقد  
 اتفق الأئمة الأربعة وغيرهم وجمع من الصحابة والتابعين على قضاء الوتر اذا فات، لكن  
 اختلفوا الى متى يقضى على اقرال (منها) أنه يقضى ما لم يصل الصبح، وهو قول ابن عباس  
 وعطاء بن أبي رباح ومسروق والحسن البصري والنخعي ومكحول وقتادة ومالك والشافعي  
 وأحمد واسحق وأبي أيوب وأبي خيثمة حكاه محمد بن نصر عنهم (ومنها) أنه يقضيه أبداً  
 ليلاً ونهاراً وهو الذي عليه فتوى الشافعية (ومنها) التفرة بين أن يتركه لنوم أو نسيان  
 وبين أن يتركه همدأ، فإن تركه لنوم أو نسيان قضاءه إذا استيقظ أو اذا ذكر في أي وقت  
 كان ليلاً أو نهاراً وهو ظاهر الحديث، واختاره ابن حزم، واستدل بمعوم قوله صلى الله عليه وسلم (من  
 نام عن صلاته أو نسيها فليصلها اذا ذكرها) قال وهذا عموم يدخل فيه كل صلاة فرض أو

## (٥) باب مجة منه قال بعدم قضاء السنن الراتبه اذا فاتت

(٢٢٣) عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْعَصْرَ

ثُمَّ دَخَلَ بَيْتِي فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ ، فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّيْتَ صَلَاةَ لَمْ تَسْكُنْ

تُصَلِّيَهَا ، فَقَالَ قَدِيمٌ عَلَيَّ مَا لَمْ فَشَمَلَنِي ( وَفِي رِوَايَةٍ قَدِيمٌ عَلَيَّ وَفَدُّ بَنِي تَمِيمٍ

فَجَبَسُونِي ) عَنْ الرُّكْعَتَيْنِ كُنْتُ أَرْكَعُهُمَا بَعْدَ الظُّهْرِ فَصَلَّيْتُهُمَا الْآنَ ، فَقُلْتُ

يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفَنَقْضِيهِمَا إِذَا فَاتَتَا ؟ قَالَ لَا

نافلة ، وهو في الفرض أمر فرض ، وفي النفل أمر ندب ، قال ومن تعمد تركه حتى دخل  
الفجر فلا يقدر على قضاؤه أبداً ، قال فلو نسيه أحببنا له أن يقضيه أبداً متى ذكره ولو بعد  
أعوام اهـ ( واختلفوا ) في قضاء النوافل غير الوتر على أقوال ( أحدها ) استحباب قضاؤها  
مطلقا سواء كان الفوت لعذر أو لغير عذر ، وقد ذهب الى ذلك من الصحابة عبد الله  
ابن عمر ، ومن التابعين عطاء وطاوس والقاسم بن محمد ، ومن الأئمة ابن جريج والأوزاعي  
والشافعي في الجديد وأحمد واسحق ومحمد بن الحسن والمزني ، ( والقول الثاني ) أنها  
لا تقضى ، وهو قول أبي حنيفة ومالك وأبي يوسف في أشهر الروايتين عنه ، وهو قول  
الشافعي في القديم ورواية عن أحمد والمشهور عن مالك قضاء ركعتي الفجر بعد طلوع الشمس  
( والقول الثالث ) التفرقة بين ما هو مستقل بنفسه كالعيد والضحى فيقضى ، وبين ما هو تابع  
لغيره كرواتب الفرائض فلا يقضى ، وهو أحد الأقوال عن الشافعي ( والقول الرابع ) إن شاء  
قضاها وإن شاء لم يقضها على التخيير ، وهو مروى عن أصحاب الرأي ومالك ( والقول الخامس )  
التفرقة بين الترك لعذر نوم أو نسيان فيقضى ، أو لغير عذر فلا يقضى ، وهو قول ابن حزم  
وتقدم دليله ، وأجاب الجمهور أن قضاء التارك لها تعمداً من باب الأولى والله أعلم أفاده الشوكاني  
(٢٢٣) عن أم سلمة رضي الله عنها سند حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا يزيد قال أنا حماد بن  
سلمة عن الأزرق بن قيس عن ذكوان عن أم سلمة الخ سند تخريجه هق ( والطحاوي )  
ورجاله موثقون سند الأحكام سند استدل بحديث الباب القائلون بعدم قضاء السنن الراتبه  
وتقدم ذكرهم في الباب السابق واحتج الطحاوي بحديث الباب على أن قضاء النافلة من خصائصه  
ﷺ ، قال البيهقي الذي اختص به رضي الله عنه المداومة على ذلك لأصل القضاء والله أعلم

تم الجزء الثاني من كتاب الفتح الرباني مع شرحه بلوغ الاماني ، ويليه الجزء الثالث وأوله  
هو أبواب الأذان والاقامة سند نسأل الله السلامة والاستقامة ، والاعانة على التمام وحسن الختام

## فهرس الجزء الثاني

من كتاب الفتح الرباني - مع شرحه بلوغ الاماني

صحيفة	صحيفة
٢٥	٢
باب في اللمعة والموالات والحث على إحسان الوضوء	باب في آداب تتعلق بالوضوء وفيه فصول الفصل الأول في ذم الوسوسة وكراهة الاسراف في ماء الوضوء
٤٧	٣
باب في الوضوء مرة ومرتين وثلاثاً وكراهة الزيادة	الفصل الثاني في مقدار ماء الوضوء والغسل
٥١	٥
باب ما يقال بعد الوضوء	الفصل الثالث في استحباب البداءة باليمين الخ
٥٣	٦
باب في النضح بعد الوضوء	باب في صفة وضوء النبي ﷺ وفيه فصول
٥٤	٦
باب في الوضوء لكل صلاة وجواز الصلوات بوضوء واحد	الفصل الأول فيما روى في ذلك عن عثمان بن عفان رضي الله عنه
٥٦	٧
باب في جواز الوضوء في المسجد واستحبابه لمن أراد النوم	الفصل الثاني فيما روى في ذلك عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه
٥٧	١٧
باب ما جاء في مشروعية ذلك	باب في النية والتسمية عند الوضوء
٦٣	٢١
باب في اشتراط الطهارة قبل لبس الخفين	باب في استحباب غسل اليدين قبل المضمضة وتأكيده لنوم الليل
٦٤	٢٣
باب توقيت مدة المسح	باب في المضمضة والاستنشاق والاستنثار
٦٧	٢٦
باب حجة من قال بعدم التوقيت في المسح على الخفين	فصل في جواز تأخيرهما عن غسل الوجه واليدين وفي حكم الترتيب في الوضوء
٦٨	٢٨
باب في المسح على ظهر الخف	باب في غسل الوجه وتخليل اللحية الخ
٧٠	٢٩
باب ما جاء في مسح أسفل الخف وأعله	باب في غسل اليدين إلى المرفقين وتطويل الغرة وتخليل الأصابع والدلك
٧١	٣٢
باب في المسح على الجوربين والنعلين	باب في مسح الرأس والأذنين والصدغين
٧٣	٣٨
باب أبواب نواقض الوضوء	باب في المسح على العمامة والخمار والتساخين
٧٣	٤١
باب في نقض الوضوء بما خرج من السبيلين وفيه فصول	باب غسل الرجلين وما يتبع ذلك وفيه فصول
٧٣	٤١
الفصل الأول في الوضوء من البول والغائط	الفصل الأول في صفة غسل الرجلين
٧٤	٤١
الفصل الثاني في الوضوء من الرج	الفصل الثاني في اسباغ الوضوء وقوله ﷺ ويل للأعقاب من النار
٧٤	٤٤
الفصل الثالث في الوضوء من المسدى والودي ودم الاستحاضة	الفصل الثالث في تخليل أصابع الرجلين
٧٦	
باب فيما جاء في الشك في الحدث	

صحيفة	صحيفة
٧٨	باب في الوضوء من النوم وفيه فصول
٧٨	الفصل الأول في نوم القاعد
٨٠	الفصل الثاني في أن نوم النبي ﷺ لا ينقض وضوءه ولو مضطجماً
٨١	الفصل الثالث في وضوء من نام مضطجماً
٨٤	باب في الوضوء من مس الفرج
٨٦	فصل في حديث بسرة بنت صفوان في نقض الوضوء بمس الذكر
٨٨	باب حجة من رأى عدم نقض الوضوء بمس الذكر
٨٩	باب في الوضوء من لمس المرأة وتقبيلها
٩٢	باب في الوضوء من التقيء والقلس والراف
٩٣	باب في الوضوء من أكل لحوم الابل
٩٥	باب الوضوء مما مست النار
٩٩	باب في ترك الوضوء مما مست النار
١٠٨	باب في الغسل من الجنابة وموجباته
١٠٨	باب حجة من قال لا يجب الغسل إلا بنزول المني
١١٠	باب في أن ذلك كان رخصة ثم نسخ
١١٣	باب في وجوب الغسل بالتقاء الختانين ولو لم ينزل
١١٦	باب في وجوب الغسل على من احتلم إذا أنزل
١٢٠	باب حجة من قال الجنب لا يقرأ القرآن
١٢٢	باب في الاستنار عند الغسل
١٢٤	باب في مقدار ماء الغسل والوضوء
١٢٦	باب في صفة الغسل والوضوء قبله
١٣٢	باب في صفة غسل الرأس ونقض الشعر عند الغسل
١٣٦	باب في غسل الرجلين خارج المغتسل وحكم التفشيف بالمنديل ونحوه والاجتزأ
١٣٨	باب فيمن وجد لمعة بعد الغسل من الجنابة
١٣٩	باب من طاف على نساءه بغسل واحد وبأغسال متعددة
١٤٠	باب ما يفعله الجنب إذا أراد النوم أو الأكل أو إعادة الجماع وفيه فصول
١٤٠	الفصل الأول في استحباب الوضوء للجنب إذا أراد النوم
١٤١	الفصل الثاني في استحباب الوضوء للجنب إذا أراد الأكل أو العود
١٤٢	الفصل الثالث في تأخير الغسل إلى آخر الليل
١٤٤	باب في الاغتسالات المسنونة وفيه فصول
١٤٤	الفصل الأول فيما جاء من ذلك مجتمعا
١٤٥	الثاني في الغسل من غسل الميت والوضوء من جملة
١٤٧	الفصل الثالث في طلب الغسل من الكافر إذا أسلم
١٤٨	باب في حكم دخول الحمام
	كتاب الجبهر
١٥٢	باب في الاستحاضة والنفاس وفيه أبواب
١٥٢	باب في موانع الحيض وما تقضى الحائض من العبادات
١٥٥	باب في الترهيب من وطء الحائض الخ
١٥٦	باب كفارة من وطئ امرأته وهي حائض
١٥٧	« جواز مباشرة الحائض فيما فوق الازار ومضاجعتها ومواكبتها
١٦٢	فصل في جواز مؤاكلة الحائض وطهارة سورها
١٦٣	باب جواز قراءة القرآن في حجر الحائض وحكم دخولها المسجد
١٦٥	باب في طهارة بدن الحائض وثوبها الخ

صحيفة	صحيفة
٢٠٤ باب ماجاء في فضل الصلاة مطلقا	١٦٦ باب في كيفية غسل الخائض والنفساء
٢٠٨ باب في فضل انتظار الصلاة والسعي الى المساجد	١٦٩ باب في المستحاضة تبني على عاداتها وفي وضوئها لكل صلاة
٢١٤ باب في فضل الصلاة لوقتها وانها افضل الاعمال	١٧٣ باب في المستحاضة تعجل بالتميز
٢١٧ باب في فضل طيل القيام وكثرة الركوع والسجود	١٧٥ باب في المستحاضة التي جهات عاداتها ولم تميز ماذا تفعل
٢٢٠ باب في فضل صلاتي الصبح والعصر	١٧٧ باب حجة من قال تغتسل المستحاضة لكل صلاة ان قدرت او تجمع بين السلاتين بغسل واحد
٢٢٣ باب في فضل صلاة التطوع وجبر الفرائض بالنوافل	١٧٩ باب في أن الاستحاضة لا تمنع شيئا من موانع الحيض
٢٢٥ باب في وعيد من تهاون بأمر الصلاة أو أخرها عن وقتها	١٨٠ باب في مدة النفاس وأحكامه
٢٣٠ باب في وعيد من ترك الصلاة عمدا أو سهوا	كتاب التيمم
٢٣١ باب حجة من كفر تارك الصلاة	١٨١ باب في سبب مشروعية التيمم وصفته
٢٣٤ باب حجة من لم يكفر تارك الصلاة ورجاله ما يرجي لأهل الكبار	١٨٧ باب اشتراط دخول الوقت للتيمم وما تيمم به
٢٣٥ باب ماجاء في الأحوال التي عرضت للصلاة	١٨٩ باب في وجوب التيمم على النفساء والخائض والجنب اذا فقهوا الماء وان مكثوا شهرا
٢٣٧ باب أمر العبيد بالصلاة وما جاء فيمن رفع عنهم القلم	١٩١ باب في تيمم الجنب لريح أو خوف البرد مع وجود الماء
٢٣٩ باب أبواب مواقيت الصلاة	١٩٢ باب الرخصة في الجماع والتيمم لعدم الماء وبطلان التيمم وجوده
٢٣٩ باب جامع الأوقات	١٩٥ باب حجة من قل بوجوب الصلاة عند عدم الماء والتراب
٢٥٠ باب في وقت الظهر وتعجيلها	١٩٦ كتاب الصلاة
٢٥٢ باب الرخصة في تأخير الظهر والابراد بها في زمن الحر	باب في مواقيت الصلاة
٢٥٥ باب وقت العصر وما جاء فيها	باب في افتراضها ومتى كان
٢٥٩ باب فضل صلاة العصر وبيان أنها الوسطى	١٩٨ باب في فضل الصلاة الخمس وانها كفره لذنوب
٢٦٣ باب في وعيد من ترك العصر أو أخرها عن وقتها	
٢٦٥ باب وقت المغرب وانها وتر صلاة النهار	
٢٦٨ باب ماجاء في تعجيلها وكراهة تسميتها بالعشاء	

صحيفة	باب	صحيفة
٢٧٠	باب وقت صلاة العشاء وكراهة السمر بعدها وتسميتها بالعتمة	٢٩٧ باب في النهي عن الصلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها وعند الاستواء
٢٧٤	باب استحباب تأخيرها الى ثلث الليل الخ	٢٩٩ فصل في الرخصة في ذلك بمكة
٢٧٨	باب وقت صلاة الصبح وما جاء في التغليس بها والأسفار	٣٠٠ ﴿ أبواب قضاء الفوائت ﴾
٢٨١	باب في فضل صلاة الصبح والعشاء	٣٠٠ باب من نسي صلاة فوقتها عند ذكرها
٢٨٣	فصل في فضل الجلوس بعد صلاة الصبح حتى ترتفع الشمس	٣٠٢ « من نام عن صلاة الصبح حتى طلعت الشمس
٢٨٤	باب من أدرك من الصلاة ركعة فقد أدركها كلها	٣٠٩ باب تأخير الصلاة لعذر الاشتغال بحرب الكفـا رونسخ ذلك بصلاة الخوف والترتيب في قضاء الفوائت والأذان والاقامة، والاقامة فقط لكل فائتة بعدها
٢٨٧	﴿ أبواب الأوقات المنهي عن الصلاة فيها ﴾	٣١٢ باب مشروعية قضاء ما يفوت من الصلاة والنافلة والأوراد
٢٨٧	باب جامع أوقات النهي	٣١٤ باب حجة من قال بعدم قضاء السنن الاربعة
٢٩٠	« في النهي عن الصلاة بعد صلاتي الصبح الخ	إذافات تمت
٢٩٢	فصل فيما جاء في الركعتين بعد العصر	
٢٩٥	فصل فيما جاء في الصلاة بعد الصبح	

تصويب الخطأ الواقع في الجزء الثاني من كتاب ﴿ الفتح الرباني ﴾ مع شرحه ﴿ بلوغ الاماني ﴾ بذكر الصواب وحده

صحيفة	سطر	الصواب	صحيفة	سطر	الصواب
٢٦	٢١	ابي عبيد	١١٤	١٧	قيل — قيل
٢٧	٦	ففسلها	١١٧	١٢	أني يَا نبي
٣١	٢٦	أبو حاتم	٠٠٠	١٣	ذَلِكَ
٣٣	١٣	النضر	١١٨	١٠	» »
٤٩	٦	كفلان (١) ومن	١١٩	٣	» »
٦٧	٢٣	واورده	٩	٩	» »
٩٢	١٥	قاء	٢٢	٢٢	السلامية
٩٦	٩	سهل	١٢٠	١٤	وثلاثين ( يعني ومائة )
١٠١	٨	بعث بها	١٢١	١١	إنما قال ذلك
١٠٣	٢	ثم دعا بفضله	١٢٠	٥	سلامة
١٠٩	١	طلاحة	١٢٤	٢٣	جبر
١١٢	١٣	وتوارت	١٢٥	٢١	خزونه

الصواب	صحيفة	سطر	الصواب	سطر	صحيفة
أشغل - فلا تشغل	٢٢٢	٣	(٢٤٦) عن جميع بن عمير	٢٤	١٣٣
يافتى	٢٢٤	٢	وأطيب	٦	١٣٩
بن عمر	٢٢٥	٥	الخدري	٣	١٤١
عبادة	٢٢٨	٢٠	وزادوا فانه	١٨	
بكير	٢٤١	١٥	كفارة	١	١٥٦
وأبو يوسف	٢٤٩	١٦	فأزر وأنا حائض	٢١	١٥٩
أكثر	٢٥٠	٥	يوم	١	١٧٠
سيرة		٦	من الشهر قبل أن يصيبها	٧	١٧١
فان الحر	٢٥٢	٦	الذي أصابها فليترك الصلاة		
بنفسين	٢٥٣	١	قدر ذلك من الشهر الخ		
مع النبي		٧	وداود	٢٢	١٩٤
عروب	٢٥٥	٣	يونس بن يزيد	١٩	١٩٧
وأبي يعلى	٢٥٦	١٧	والغسل	٥	١٩٨
القائلون	٢٥٩	٢٠	حمران	٢١	٢٠١
يزيد بن أبي حبيب	٢٦٠	١٨	تصلي	٩	٢٠٩
روح	٢٧٥	٨	(١) أي كما أن الحاج	٩	٢١٣
المستطيل	٢٧٨	٥	(٢) وفي رواية	١٠	٠٠
أن يقع	٢٨٧	١٥	(٣) الاشر	٢٠	٠٠
حالم	٢٧٩	٩	الضبي	٥	٢٢٠
قبيصة	٢٩٣	٩			

﴿ تنبيه ﴾ سقطت هذه الجملة التي بين قوسين من صحيفة ٣٠٣ سطر رابع من الجزء الاول ولم نتفطن لها إلا بعد تمام الجزء فلذا لزم التنبيه ليثبتها كل في نسخته وتبرأ ذمتنا من تبعه ذلك وهذه هي الجملة المشار اليها، حتى تخرج من ﴿ أذنيه، فإذا غسل رجليه خرجت الخطايا من رجليه حتى تخرج من ﴾ تمت أظفار رجليه الخ



## شكر وتقدير

بحمده تعالى وتوفيقه تم الجزء الثاني من كتاب الفتح الرباني مع شرحه بلوغ الاماني من أسرار الفتح الرباني في أربعين ملزمة كسابقه كما اشترطنا فان قضت الضرورة بزيادة عن الاربعين ضمت بقيمتها الى الثمن أو بنقص نقص منه ليكون البيع صحيحا شرعيا وسيتلوه إن شاء الله تعالى ما بعد من الأجزاء، وانا لماضون ان شاء الله في آمام طبع هذا الكتاب ونشره مهما كلفنا ذلك من جهد ومال عاملين على اكتساب الوقت وانتهاز الفرص، سائلين الله تبارك وتعالى أن يحقق الغاية قريبا وأن يجعله لوجهه خالصا وأن ينفع به انه أكرم مسؤل وأفضل مأمول

وانا لنتقدم بأجزل الشكر وعاطر الثناء الى فضيلة العلامة الاجل « مدير دار الحديث » بمكة المكرمة زادها الله تشريفا، على معاضدته ايانا واجتهاده في نشر الكتاب وتعميم النفع به حتى صار مقررا على طلبة هذه الدار المباركة، تنو الى علينا طلبات الاشهر الك فيه من الارض المقدسة، كما أن فضيلة اطرى الكتاب وقدمه لمحي السنة أجل تقديم في الصحف السيارة مما كان له أجل الأثر في نفسنا، وحسبنا أن يجد الكتاب من فضلاء المحدثين هذا التقدير ويلقى منهم هذه العناية، والكتاب الآن يدرس في الحرمين الشريفين مما يجعلنا نتفائل بقبوله ونستبشر فيه برضوان الله ورسوله ان شاء الله.

كما نتقدم بالشكر كذلك للسادة الاجلاء والاعلام الفضلاء من علماء الأقطار الاسلامية الذين بادروا الى اقتناء الكتاب وحرصوا عليه وفاضت مكاتبتهم الينا بالثناء عليه والاعجاب به، ونشكر كذلك حضرات طلبة الأزهر الشريف من أبناء الجاليات الاسلامية الذين كانوا اول من أقبل عليه وأذاع الدعوة له، ولقد ساهم حضرات أساتذة المدارس الأولية في الاشتراك والتشجيع مساهم تستحق كل ثناء وتقدير، وكان لحضرات أصحاب المكتبات في الخارج من ذلك نصيب موفى روسمي مشكورا، فالى حضرات هؤلاء الفضلاء جميعا نتقدم بالشكر والله نسأل لنا ولهم أف ل المنوبة

وصلى الله على سيدنا محمد خاتم النبيين وامام

المرسلين وعلى آله وصحبه ومن تبع

هداهم الى يوم الدين

المؤلف

